


دار الشروق

الإسلام الحكاملة

للإمام

الشيخ محمد عبد ك

تحقيق وتقديم الدكتور محمد عمار



الإمام الكامل
للإمام
الشيخ محمد عبد الله

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

جميع الحقوق محفوظة

دار الشروق

سببوت، مدار الياس - شارع سيده صيدنايا - بتاية صيفنا
ص.ب: ٨٠٦٤ - سرقيا، داسروق - تلكنس ٢٠١٧٥١٤
SHAROK - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٢ - ٨١٧٧٦٥
٣٠٧٩٨٤ - ٨٦٧٥٥٥

العاهرة: ١٦ شارع جواد حسني ت، ٣٩٢٩٣٢٣ / ٣٩٣٤٥٧٨
فكس ٣٩٣٤٨١٤ - تلكنس ٩٣٠٩١ SHAROK
٨ شارع سببويه المصري - مدينة نصر. ت: ٢٦٢٣٢٩٨
٢٦٢٣٥٤٨ - فاكس ٦١٧٥٦٧

الأعمال الكاملة

للإمام

الشيخ محمد عبد الله

تحقيق وتقديم

الدكتور محمد عمارة

الجزء الثاني

في الكتابات الاجتماعية

دار الشروق

حكومتنا والجمعيات الخيرية^(١)

إن مما تثلج به الصدور، وترتاح له النفوس، ويعتئنا على الثقة بحسن مستقبلنا، ما نراه من إقدام أبناء قطرنا على الأعمال الخيرية، وجدهم ونشاطهم في تأليف الكلمة، وضم الشمل، واتحاد المقصد لنجاح البلاد وتقدمها، وأخذهم بالوسائل الحقيقية التي تؤدي إلى ذلك، وإن سَبَقْنَا إليها سكان الممالك المتمدنة، وبلغوا بها آمالهم من الثروة والقوة وكمال السطوة، وهي إنشاء الجمعيات الخيرية المتعددة، تختلف أشكالها وتتحد مقاصدها، وتتعدد أماكنها وطرق سيرها وتتفق غاياتها وفوائدها، فتكون على تنوع وظائفها بمنزلة بَدَنٍ واحد ذي أعضاء مختلفة، يقوم كل عضو منه بما يعود على البدن كله بالصحة والقوة، ويزيدنا أملاً وثقة ما نشاهده من تأييد الحكومة السنوية لتلك الجمعيات، وشد عضدها، بما تبديه من المساعدات لها في كل ما يوجب ثباتها وتقدمها وتشديد أركانها وتقوية دعائمها، بما تصدره من الأوامر السامية في شأن تقريرها واعترافها بها، حتى يظهر لجلي النظر ودقيقه أن الحكومة بأقوالها وأعمالها كخطيب فصيح العبارة، لطيف الإشارة، يبث الغيرة في القلوب، ويجذب الهمم من خطة الخطابة، ويدعو أفراد الرعايا إلى الهدى والرشد، ويعلمهم الواجب عليهم لأنفسهم، وهو المحبة الوطنية، والألفة الإنسانية، والتعاون على جلب المنافع العامة التي يشترك فيها كل واحد منهم، ودفع بلايا الفقر والفاقة والذلة الناشئة من الشقاق والتباغض، المتولدين من الجهل بحقيقة الحياة الإنسانية.

(١) الوقائع المصرية. العدد ٩٤٢ في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨٠ م (١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ هـ).

وصدور مثل ذلك من حكومة مصرية وإن كان غريباً عجبياً - إذا رجعنا إلى صفحات التاريخ في الأزمان الماضية - إلا أنه ليس بمكان الغرابة في عصرنا هذا، فإن الجناب الخديوي المعظم قد عرف من عهد شبوبته بالميل إلى المعارف، وشدة الحب لها، والسعي في تربية الأهالي وتهذيب عقولهم، وعلى ذلك وزراؤه الكرام، أيد الله شأنهم، ومن ذلك لا نعجب إذا رأينا هذه الحكومة^(١) الجليلة مساعدة لأهل الخير، ممهدة لهم طرق الوصول إلى خير ما يقصدون، بعدما ذلت لهم المصاعب الكلية (التي أدركهم اليأس من تذليلها في سنين طويلة)، بعناية خديويها الجليل، وهمة دولتلو رئيس النظار، وإن من أقوى البراهين على ما نقول إقبال الجناب الخديوي ودولتلو رياض باشا، ناظر الداخلية الجليلة، على من قدموا إليه من رجال الجمعيتين الخيريتين (الجمعية الخيرية الإسلامية) بالاسكندرية و(جمعية المقاصد الخيرية) بمصر، فقد قابلهم الجناب المعظم بصدر رحيب، ووجه باش، وأجاب التماس كل بأن يصير سعادة ولي العهد رئيساً عاماً للجمعية المبعوث من طرفها، وعندما عُرض قانون كل من الجمعيتين على دولتلو ناظر الداخلية الجليلة أقره واستحسنه، وبعث إلى نظارة المعارف باعترافه وقبوله، وأصدر الأمر بتقرير كل من الجمعيتين، وشكر صنيع كل من رجالهما، وحث على مساعدتهما في كل ما به تقدمهما، غير أنه لم يغض الطرف عن ما يلزم لعموم نفعهما، وهو مراعاة وحدة التعليم، وأن تكون موضوعات التعليم فيهما متحدة مع ما في المدارس الميرية، ليتأتى قبول تلامذتهما في المدارس العالية، ليتمتعوا بتتيم دروسهم فيها، ونيل الشهادات الحقيقية على ما اكتسبوه من الفنون، وخصّ جمعية الاسكندرية بإعانة نقدية يبلغ مقدارها ٣٥٠ جنيهاً من جانب الحكومة في كل سنة، حيث إنها قرنت بين العزم والفعل، وشوهد لها أثر في العيان، إلا أنه حث مندوبها على مراعاة الفقراء والأيتام، والإكثار منهم بالمدرسة، قائلاً: إن للأغنياء طرقاً كثيرة في تعليم أبنائهم، أما الفقراء فليس لهم سبيل إليه، وإننا لو رأينا زيادة عنايتكم بالفقراء لزدناكم في الإعانة والنقدية، ثم أكد وصيته بأن يكون التعليم حقيقياً، راسخاً في القلوب، ثابتاً في العقول، لا أن يكون ظاهرياً على سطوح الخيالات والأوهام، فهذا الصنيع الجميل من هذا الوزير الجليل يستدعي انطلاق الألسنة بالثناء عليه، وميل الأفئدة بكليتها إليه، وما كل ذلك

(١) هي حكومة رياض باشا، وكان يشغل فيها منصب نظارة (وزارة) الداخلية إلى جانب رئاسته للنظار. . . والخديو المشار إليه هنا هو الخديو توفيق.

إلا بعناية الخديوي وحسن مقاصده، خلد الله دولته، ومكن في الأفق سطوته، وسنرى من آثار هاتين الجمعيتين ما يحمد أثره ويخلد ذكره. وهذا محصل ما كتب من نظارة الداخلية إلى نظارة المعارف في شأن الجمعية الخيرية بالاسكندرية بتاريخ ١٣ من القعدة سنة ١٢٩٧ هـ^(١).

«ليس بخافٍ ما نهض إليه الموفقون من أهل البر والإحسان، من «ذوات» ووجوه الثغر السكندري في تأليف وإنشاء جمعية خيرية لتعليم العلوم واللغات المفيدة والصنائع النافعة، وقد قارنوا العزم بالفعل إذ أنشأوا المكاتب التعليمية ابتغاء مرضاة الله تعالى، وحباً فيما يعود على الوطن بالخير. والآن قدّموا لنا قانون الجمعية الدال على حسن مقاصدهم، بما قرروه من إنشاء مستشفى للمرضى، ومكتبة لمطالعة الكتب واستنساخها، ثم دار ضيافة لمن يقدّم على الجمعية، وأن يكون من شؤونها موساة الأراامل، وتربية الأيتام من أبناء أعضائها بعد موتهم، وغيرهم، ومساعدة من يصابون في أنفسهم وأموالهم بما يقوم بدوائهم، وتكون رياستها العمومية في عهدة سعادة ولي العهد الأكرم، وحيث كان هذا المشروع من محاسن الأعمال العائدة بالمزايا على الوطن وأهله، الدالة على جمال المقصد، وهي مطابقة من كل وجه لأفكار الحضرة الخديوية، وعند تلاوة مفاصل القانون المحكى عنه وجد مقبول الوضع، ملائماً موافقاً للطبع، فبناء على ذلك وجب قبول هذه الجمعية، وتقريرها على حدتها، ومعرفتها بالاسم الذي عنونت به، ولزم تحريره لسعادتكم إخطاراً بذلك، لتقوموا بما ينبغي من المساعدة لها فيما يمكن به تقدمها وحسن سيرها، ومن طيه نسخة القانون للعلم بما اشتملت عليه، وحفظها أساساً لذلك بالمعارف.

«وحيث اشتملت هذه الجمعية على تعليم وتدرّس العلوم، ونشرها بالصفة التي أوضحت بقانونها، وهذا مما يجعلها تحت سلطة المعارف وملاحظتها، فعليكم إعطاء جميع التعليقات والأوامر التي تلزم لذلك».

(١) أكتوبر سنة ١٨٨٠ م.

حب الفقر أو سفه الفلاح^(١)

كان أهالي بلادنا محملين من الأثقال النقدية ما لا يطيقون، من ضرائب على الأراضي متنوعة متكررة، تتجدد على الدوام بتجدد الأشهر والأعوام، و«جرائم»^(٢) تفرض على الأنفس وتوابعها من غير نظام، لا تنتهي إلى غاية، ولا تقف عند حد، حتى بلغت بهم نهاية لا يستطيعون معها الأداء لشيء مما فرض عليهم، ثم لم يكن لاقتضاء هذه الفرائض الثقيلة منهم وقت معين، ولا قاعدة معروفة، بل ذلك كان على حسب اشتهاؤ الحاكم وإرادته غير المرتبة، فتارةً يجبرون على أداء جميع أموال السنة بأنواعها في أول شهر منها، وتارةً يطالبون بأموال السنة القابلة في منتصف السنة الحاضرة، ولا يحيص لهم عن الأداء، فإن من تأخر عنه عومل بالضرب المهلك، والحبس المؤبد، أو انتزع منه جميع ما بيده قهراً، وما شاكل ذلك من المعاملات الخشينة.

ولا يجد للخلاص من جميع ذلك سبيلاً سوى الالتجاء إلى التجار وأرباب «البنوكة» الذين هم كانوا أعظم أعوان الظلم في ذلك الوقت، وأشد أنصاره، فإذا رأوا حاجة الأهالي إليهم تدلّوا وتمنعوا لعلمهم أن «القرباج» وراءهم، فلا قدرة لهم على الصبر، ولا سبيل إلى التخلص من ألم العذاب ولو موقتاً إلا بالرضاء بكل ما يرسمون

(١) الوقائع المصرية. العدد ٩٦٩ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠ م (٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ هـ).
 (٢) لعل المراد الغرامات والجزاءات التي تختلق لتحصيلها الأسباب، ولا زال الريف المصري يستخدم حتى الآن كلمة «التجريم» مصدراً يعبر به عن فعل السلطة هذا.

عليهم من الفائدة، فكان التاجر لا يؤدي نقوده «سليماً»^(١) ولو قبل الحصاد بعشرين يوماً إلا: ستين فيما يساوي مائة وقت الحصاد، فتكون الفائدة أربعين أو أزيد في الشهر الواحد، وصاحب «البنك» لا يعطي إلا بفائدة في المائة عشرة بل أزيد في كل شهر، ومن الناس من كان يأخذ المائة بمائتين في أربعة أشهر، وجميع هؤلاء حاضرون أحياء نعلمهم وهم يشهدون، فكانت تلك الأيام ويلاً ووبالاً على الحكومة والأهالي جميعاً، وكانت سعداً وربيعاً للتجار وأرباب «البنوك» الغرباء الدخلاء، الذين انتشروا بين أبناء البلاد انتشار الذئب بين الأغنام، فأثقلت كواهل الفلاحين وغيرهم من الوطنيين بالديون الهائلة، واضطروهم العجز لبيع أملاكهم ورهن عقاراتهم وأراضيهم، أو الإنسلاخ عنها بالكلية، فأحاط بهم الفقر وصاروا في أسوأ حال.

والحمد لله أصبحوا في هذه الأيام وقد خففت عنهم الأثقال، وألغى كثير من الضرائب غير القانونية، ووقفت المطالبات عند حد معروف، وضربت لتأديتها مواقيت محددة، على حسب فصول السنة وما يكون فيها من حاصلات الزراعة، فتوفرت على الأهالي ثمرات أتعابهم، وصاروا الآن لا حاجة لهم إلى بيع شيء بأقل من قيمته ولا بفلس واحد، فإن أوقات الأداء هي أوقات اجتناء ثمرات الزراعة، ومع ذلك فالمطلوب مقسط بأقساط خفيفة سهلة الأداء، لا تلجىء صاحباها إلى ارتكاب شيء مما كان يرتكب أولاً، فنمت الثروة نمواً لم يكن يخطر بالبال، وأيقنا أن الأهالي سيثبتون على أملاكهم، ويعتبرون بسوابق أحوالهم، فيحرصون على تقدمهم في الثروة والغنى حتى يستردوا ما سلب من أيديهم قهراً ولو بأعلى قيمة وأعلى ثمن، وتأخذهم الغيرة على أملاكهم وأملاك إخوانهم التي أصبحت في أيدي غيرهم يتمتع بخيراتها، ويتلذذ بشهي ثمراتها، فيطلبون رجوعها إليهم بدفع أضعاف قيمتها الأصلية، كما هو شأن الأحرار ذوي الشرف والهمة، وذلك لا يكون إلا باتباع قانون الاقتصاد، والاكتفاء من اللوازم بقدر الحاجة أو دونها، حرصاً على نيل الشرف الحقيقي، وهو تخليص أملاكهم، أو حفظها من تطرق يد الغير إليها.

إلا أننا نأسف كل الأسف إذا لم نظفر بهذه الأمنية، فإن الحكومة لما رفعت عن

(١) السلم: من معانيه السلف، وهو المراد هنا، وهو نوع من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي معروف بهذا الاسم.

كواهلهم أثقال المظالم، وخففت عنهم أحمال المغارم، فتحوا على أنفسهم باباً من الفقر آخر يلجونه باختيارهم وإرادتهم، بدون قاسر ولا قاهر، وهو باب السرف والتبذير، والإكثار من لوازم الرفاهية والزينة، وما يكسب الظهور الكاذب بلا طائل، فرأيانهم يتفاخرون في إعداد اللوازم، واتقان أشكال الزينة، ويتنافسون في تشييد الأبنية، ويتكاثرون في الملابس وأنواع الملاذ، لا يفقون فيها عند حد، ولا ينتهون إلى غاية - (كما كانت الضرائب في الزمن السابق) - وليتهم مع ذلك ينقدون في اجتلاب هذه الأشياء قيمتها الحقيقية، ولكنهم من الجهل يشترون ما يساوي عشرة بعشرين، إن لم نقل بمائة، فإن ضاق إيراد أحدهم عن هذا المصرف الواسع أسرع إلى «البنوكة» يرهن فيه أرضه وعقاره، بفائدة ليست بقليلة يلزم نفسه بأدائها أعواماً كثيرة، ويظنها سهلة الأداء، مع أنها تحت شروط شديدة عليه، لطيفة على صاحب البنك، غير متدبر عاقبة الأمر، ولا متبصر في نتائج هذه الغفلة.

بلغني أن بعض الأعيان في بلادنا رهن أرضه الزراعية الخصبة على خمسة وعشرين ألف جنيه، يدفعها في خمسين سنة مائة ألف جنيه وكسور؟! أليس هو الأحق بهذه الفائدة، التي هي ثلاثة أضعاف ما أخذ؟! وهي ثمرة كسبه ونتيجة تعبها؟! وما عليه إذا اقتصد في مصرفه، ليحفظ على نفسه ذلك المبلغ، بل أكثر منه، ولعمر الحق أنه لو أنفق على قدر إيراده، أو نصفه، لقلنا إنه من المسرفين، ولكن أبي حاكم الشهوات إلا أن يكلف هؤلاء الضعفاء النفوس، المنحطي الأفكار، بما لا يطيقون، كأنهم يبرهنون بأعمالهم هذه، وتهورهم في الإسراف والإنفاق، على أنهم ليسوا أهلاً للثروة، ولا مستحقين للغنى، ولا يتحملون ثقل الخير على أنفسهم، بل يجبون أن يكونوا على الدوام فقراء، مُتربِّين^(١) لا يملكون شياً، وإن كانوا في صورة أغنياء مثرين، ويرغبون أن يكونوا تحت ذل الدين وأثقاله، إذ رسموا على ذواتهم أن تكون في قبضة أرباب الدين، يتصرفون فيها وقت ما يشاؤون، ولا يعلمون أن نكبات الدهر كثيرة الورود، شديدة البطش، فربما اجتاحت (زرعه) جائحة مساوية - (كالمعروف عندنا بالندوة أو الهيفة) - أو أصيب بموت ماشيته، أو نزلت به حادثة غرق أو شَرَق^(٢)، أو ما شاكل ذلك من

(١) أي معدمين لا شيء لديهم، قد التصقت أكفهم بالتراب.

(٢) أي قلة الماء الذي يروي الأرض.

المصائب التي لا مندوحة عنها، فيعجز عن الأداء، فتباع أملاكه، ويصبح من الخاسرين، ولا يبقى له سوى الحسرة في قلبه على ما فرط في شأن نفسه، وكان من الواجب على هؤلاء المساكين - (الأغنياء والمتوسطين) - أن ينتهزوا فرصة الراحة ليعدوا فيها ما ينفعهم زمن الشدة، ويوفروا على أنفسهم شيئاً من ثروتهم لتكون بفضل الله فرجة لهم يوم الكربة، وإلا فقد دلت التجارب على أن عاقبة الإسراف حسرة تملأ القلب، وحيرة تدهش اللب، وسنعود إلى هذا الموضوع مراراً إن شاء الله .

عدنا والعود أحمد إلى موضوع حب الفقر أو سفه الفلاح^(١)

الاقتصاد هو فضيلة من فضائل الإنسانية الجليلة، بل هو من أهمها، مدحته جميع الشرائع، وبينت فوائده، وهو كغيره من الفضائل مركب من أمرين: بذل، وإمساك، وأعني أن الاقتصاد هو التوسط في الإنفاق، بحيث لا ييسط صاحب المال يده كل البسط، حتى لا يُبقى فيها شيئاً، ولا يقبضها كل القبض، حتى لا يخرج منها شيئاً، بل ينفق من ماله على حسب حاله، يقدم الأهم فالمهم، فيدفع الضرورة، ويقيم البنية على قدر ما يناسب درجة غناه وفقره، مع حفظ بقية من كسبه يعدها للعوارض غير المنتظرة، التي قلما ينجو الإنسان من ورودها عليه بغته من حيث لا يشعر، فإذا جمع الشخص بين الإمساك عما لا يلزمه والبذل فيما هو أحوج إليه، فقد حاز فضيلة الاقتصاد التي قال فيها نبينا ﷺ «الاقتصاد نصف المعيشة»، والمعنى أن المعيشة تقوم بأمرين: الكسب والاقتصاد في إنفاق ثمرته، فمن كسب مالاً فقد حاز أحد الأمرين، فإن لم يحز الآخر وهو حسن التدبير فقد نصف معيشته، أي فقد انهدم أحد ركني المعيشة، فإن حاز الأمر الثاني وهو الاقتصاد فقد تمت له المعيشة.

وتوضيح الحقيقة في هذا الباب أن من أجهد نفسه في الاكتساب وتحصيل الأموال، ولم ينفق منها شيئاً على نفسه في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه وغير ذلك من لوازم معيشته، أو أنفق منها قليلاً جداً بحيث لا يفي بلوازمه، ولا يقضي واجباته، فهو، وإن

(١) الوقائع المصرية . العدد ٩٨٨ في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م (١٦ محرم سنة ١٢٩٨ هـ).

كثراً ماله وغزرت مادة ثروته، لكنه في الحقيقة ناقص المعيشة، فقير جداً، وهذا الكاسب ليس إلا بمنزلة خادم حقير مكلف بالجمع والتحصيل والحفظ، فهو خفير فقير بيده مفاتيح الخزائن، ولكن كأنها مملوكة لغيره، لا ينال منها شيئاً، ولم ينل إلا التعب والشقاء لا غير، وكذلك إن تجاوز في النفقة حد الواجب، بأن حدد لنفسه من الأمور ما ليس بلازم، وصرف جميع ما اكتسب أولاً فأولاً، فإنه يكون في غاية من الفقر - وإن كثر الإيراد جداً - لأنه في كل آن لا يملك من ثمرة كسبه شيئاً، فهو بمنزلة من يصب ماء في حوض فتح في قاعه بالوعة كبيرة لا تبقي شيئاً مما يصب في الحوض، فالماء دائم السيلان لكن الحوض فارغ، فهو في الحقيقة فقير جداً، إن ألت به مصيبة أصبح مُثرباً في غاية الاحتياج والاضطرار، يرشد إلى هذا كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١) وهذه القاعدة الجلية مع ظهور فائدتها في انتظام أحوال الإنسان، بحيث لا يعارض فيها عاقل ولا جاهل، وترغيب الشريعة الطاهرة في إتباعها والعمل بها، على ما نطقت به الآيات والأحاديث، نرى كثيراً من الناس في ديارنا منحرفين عنها كل الإنحراف، بعضهم يميل إلى جانب الإمساك بالمرّة، والبعض الآخر يميل إلى جانب الإسراف بالكلية، أما الأولون فإنهم يصرفون جميع أوقاتهم في الكد والتعب، والأخذ بأنواع الحيل لتحصيل الدينار والدرهم، ثم يودعون جميع ما يحصلون بطن الأرض، وترتعد يد الواحد منهم عندما يقرب من الصرة أو الوعاء المحتوي على النقود، فإن وجب في ذمته الله أو للناس حق صعب عليه أداءه، فيكتسب الوزر والجرم، وينال من الناس الإهانة والتعزير في طلب حقوقهم، وتحيط به الضرورات بأنواعها ولا يدفع شيئاً منها بشيء من ماله، بل إن ماله المكنوز ربما كان يمكن استزادته وتنميته ولكنه لا يرضى بذلك، ويجب أن يدوم كما أودعه، لا يزيد إلا بما يضمه من خارج، ويقتر على نفسه في كافة لوازمه، فلا يحافظ على صحة بدنه، ولا يبذل شيئاً في تربية أبنائه وتهذيبهم، وإن كان على علم بأن ذلك واجب، خشية من نقص عدد من النقود، وإن كان ذا عائلة أضرت بها من عدم الإنفاق، وأهمل واجباتها، وتركهم يثنون تحت آلام الاحتياج، فمثل هذا السفه أتعس حالاً من الفقير، فإن الفقير ربما يمنعه عن قضاء حاجاته العوز والإعدام، ولكن هذا يمنعه عنها حب الفقر والاضطرار، والتلذذ

(١) الإسراء: ٢٩.

الوهمي بأن له نقوداً في بيته، فإذا مات تركها لا يعلم بها أحد، لأنه اكتنزها في أخفى الأمكنة وأشدها بعداً عن الأعين، فيصبح أبناؤه ومن كان في نفقته فقراء معوزين لا يملكون شيئاً، فهذا الصنف من الناس خلق لأن يتحرك في الهواء حركات الذرات غير الشاعرة، لا يدري لأي شيء يغدو ويروح، وهو عاشق للإفتقار والإضطراب، ويلتقي في نهاية سيره مع أخوانه في الرذيلة المسرفين.

وأما قسم المسرفين من أهالي بلادنا، فأولئك شأنهم غريب، إذا خفّت عنهم المغارم، وأقالتهم الحكومة من المظالم، وتوفر لدى البعض منهم شيء من النقود، وارتفعت أسعار المحصولات، أو جاد موسمها، ورأى بعضاً من النقود يَرِنُ في يديه، قصد إلى سوق البضائع الإفرنجية - (التي يعد اقتناءها تمدناً) - يشتري أحسها وأدائها بأعلى القيمة وأرفعها، حلية لزوجته، وزينة لابنته أو ابنه، وبهجة لنفسه يظهر بها، يظهر رونقاً يكسبه حلية واعتباراً، حتى يعود وقد صرف جميع ما توفر لديه، وربما كان مع ذلك بيته مُهدماً يحتاج إلى البناء، ومضجعه خالياً من الفراش لا يستر بسوى الحصير البسيط، وزوجته التي يحليها هي المنغمسة في الأقدار، المكلفة بأداء جميع الأعمال الخسيسة، وليس عندها من الأوقات ما تتجمل فيه بتلك الزينة، اللهم إلا يوم المآتم والفرح، وأبناؤه الذين حاباهم بتلك الزخرفة فاقدى التربية، متروكين في زوايا الإهمال، يسره أن يراهم يلعبون ويتواثبون في مساحة بيته المفترشة بطبقات من الأتربة، ثم إذا ازداد إيراده مرة أخرى رأيته يتفنن في الولائم وإقامة الأفراح لأبنائه وأقاربه، تحت مصاريق متى فتحها على نفسه أخرجته عن طاقته، وأنفق فيها المئين والألوف، بجانب الأشياء الثالفة التي لا قيمة لها سوى العدم، ويسره في كل ذلك أنه فرح بابنه أو أخيه أو ابنته الذين لم يكتسبوا شيئاً من الفضائل.

وكان الأليق بهذا المسكين أن يتخذ له من فضل الكسب مُعيناً له في أعماله، يخفف عنه بعضها، فإن ما ينفق على المساعدين يأتي بالريح، ويفرغ صاحب الكسب لأعمال أخرى لم يكن يقدر على تعاطيها، أو يأتي لأهل بيته بمعين على أعمالهم، حتى ينالوا شيئاً من الراحة، أو يؤدب أولادهم ويهذبهم، على شرط أن يكون ذلك غير مستغرق كافة الكسب، بل لا بد أن يبقى منه ذخيرة ينفقها عند الحوادث، وينظر للعواقب نظر الحكيم، ويكفيه من الأفراح أن ابنه خُتِنَ أو تزوج في حياته، بلا احتياج إلى ما هو أزيد من ذلك، فقد رأينا كثيراً من هؤلاء المساكين تأتيهم أراضيمهم بالمحصولات الجيدة،

والأرزاق الوافرة، ثم ينفقونها عند ورودها في أمثال هذه الزخارف الباطلة، حتى إذا مضت مدة السُّكرة التي أتى بها الإيراد، وطرقته نائبة من موت مواشيه، أو فساد زرعه بجائحة سبائية، أو خسران تجارته، أو كساد صناعته، أو حدوث أمراض أوقفته عن الأعمال، وكيسه فارغ وبيته خال - (إلا من الزخارف التي لا أساس لها) - عمد إلى بيع مصوغات زوجته وأثاث بيته، ورهن أملاكه أو بيعها، حتى يصبح فقيراً معدماً، وقلما يمكنه الزمان من الرجوع إلى مثل حالته الأولى أو ما يوازيها، فيأخذ في الانزواء قهراً عنه، ويخلع ثياب الفخفة والزينة ويلبس رداء الخمول والفقر، وترميه العقلاء بل وأمثاله من السفهاء الذين ذاقوا مثل ما ذاق أو ينتظرون عاقبة كعاقبته - بالسفه وضعف الرأي وقلة العقل، ويمسي ذليلاً محتاجاً بعد أن كان يظن نفسه غنياً عزيزاً، فما أصعبها على النفس من حالة، ويا ليت النعمة خاصة بشخصه، ولكنها تأتي على عائلة جسيمة ينالهم من شرها أكثر مما ناله، وهذه الحالة نراها في الكثير من أوساط البلاد وأغنيائها، وهذا كما يَضرُّ بهم وبحواشيهم يَضرُّ أيضاً بثروة البلاد نفسها، إذ تحصر الثروة في دوائر مخصوصة عند أشخاص قليلين، لوازهم ليست بالكثيرة، فتكسد أسواق الصناعة والتجارة لقلة الراغبين في الصنائع والبضائع، أي لقلة القادرين على اقتنائها، وتقل الرغبة في الأعمال الزراعية، إذ يكون الجميع كأجراء لا يهتمون باهتمام الملاك، وإن أغنى البلاد وأسعدها هي البلاد التي توزعت ثروتها على غالب أهاليها، ويزداد الضرر إذا وقعت الأملاك والمبيعات في أيدي الغرباء والأجانب، الذين لا يسرنا أن نراهم واضعي أيديهم من غالب الأملاك العظيمة والأراضي الواسعة التي كانت في أيدي أبناء البلاد، بل هذا أمر يحزن كل ذي عقل وإدراك، ولا يغفل عنه إلا غبي دنيء محب للفقر والفاقة، وإننا لنحجل من حكاية هذه الأحوال عن أهالي بلادنا خوفاً من وقوع بصر الأجنبي عليها، فيعرفون منا ما لا نحب أن يُعرف، لكننا نظن أنهم على خبرة من أمورنا بحيث لا يفيدنا السكوت، ولكننا ندعو النبهاء بل والعلماء أن يجتهدوا في بث هذه الأفكار بين عموم الناس، لعلها تنجح فيهم، ولا أراها إلا ناجحة، ونرغب إلى بعض ذوي الكلمة في بلاد الفلاحين، بل وفي المدن، أن يلاحظوا ذلك، وينصحو المتوغلين في الإسراف على غير قاعدة راشدة، بأن يكفوا عنه، وأن يعتدلوا في أحوالهم خيراً لهم من ضياع أموالهم.

«حب الفقر أو سفة الفلاح»

(نعود إليه من وجه آخر غير الذي بدأنا به)^(١)

خلق الإنسان ولوعاً بالمنفعة، حريصاً على إحراز الفوائد، نفوراً من غائلات الأضرار، يطلب لاجتلاب رزقه قريب الوسائل وبعيدها، ويجهد النفس في توفير ثمرات الكسب، توقياً من عوارض الاحتياج، وطوارئ الافتقار، وهذه فطرة ألهم الله إياها لتكون له مخلصاً من تعاسة المعيشة التي تنشأ عن الاضطراب في حفظ الحياة، فهو يتعب الجسم ويشغل الفكر ويواصل العمل - وإن كان في ذلك نوع من الآلام والشقاء - ليعتاض من تعب هذا راحة كان يعسر نيلها لولا هذه الأتعاب، وهي الاطمئنان على النفس، والثوق بصونها من التهلكة، فترى العامل يشتغل بأشق الأعمال بياض نهاره، ويتألم ويتضجر من صعوبة العمل، كأنما قهره عليه قاهر، وفي الحقيقة لا قاهر له سوى علمه بأنه لو لم يشتغل لفقد أجر الاشتغال، وهو مادة قوته، وقوام معيشته في مسكنه وملبسه وكافة ما يقي حياته من الزوال، فيستسهل هذه الأعمال البدنية في جنب ما تأتي به من الفائدة الكلية، وهي حفظ الوجود، ورفع ألم الاضطراب الطبيعي وهو الجوع والعري، وتسلب القوى الطبيعية من الحر والبرد على بدنه، ومصداق ذلك ما نراه من السُّنن المقررة في أهالي المعمورة عموماً على اختلاف أصنافهم ومواقع أوطانهم، يشقى كل واحد شقاء جزئياً ووقتياً لينال سعادة كلية ثابتة على زعمه، ويترك فوائد جزئية لا ثبات لها، كلذة الراحة والبطالة، لتحصيل فوائد أعلى وأثبت، ولو سألنا حال الصبيان في سن الرضاع لنطق بحقيقة ما قلنا، فهل يرتاب بذلك أحد؟؟

(١) الوقائع المصرية. العدد ١٠٢٤ في ٢٩ يناير سنة ١٨٨١ م (٢٨ صفر سنة ١٢٩٨ هـ).

لكننا من العجب نرى هذا الإلهام الإلهي - (إلهام الدأب في السعي وارتكاب بعض المشقات لنيل الراحة الثابتة) - قد غشيه في بلادنا سحب من الجهل فاستتر عن النفوس، فعاد الناس لا ينظرون إلا للغايات الوقتية، بل الآنيّة، التي ربما لا يكون لها امتداد أزيد من آن حصولها، وذلك بعد أن نذكره عاماً في غالب طبقات الناس، كما يشهد به العيان، من ميل جميع الطبقات إلى البطالة، والكسل عن تعاطي الأعمال التي يناط بها كل واحد منهم، استلذاذاً للراحة الوقتية، وركونهم إلى قضاء واجبات أغراضهم وشهواتهم على أي وجه كان، لا يُحْكَم الواحد منهم قانوناً، ولا يستفتي شريعة، طلباً لمنفعة آنيّة ربما أعقبها نكد يمتد مع الحياة، نذكره كذلك خاصاً في طبقة المزارعين من إخواننا الفلاحين، فإن لهم في ذلك شؤناً غريبة، وأطواراً عجيبية، أقتصر منها هنا على وجه واحد من وجوه انحرافهم عن الجادة المستقيمة في تحصيل أرزاقهم وحفظ حقوقهم.

يعلم كل زارع علم اليقين أن الزرع لا ينبت، والنبات لا يثمر، والثمر لا يجود إلا إذا أصاب الزرع من المياه حظه القانوني، ويوقن أن بلادنا ليست أقطاراً يكثر فيها نزول الأمطار فتعم المزارع بدون عمل منا، فننال حظنا منها ونحن رقود وليس لنا من الأمر شيء سوى انتظار ماء السماء، فإن يبس الجومات النبت ونزل القحط والعياذ بالله.

بل يعلم حقاً أن الله منح أراضينا ماء النيل، روحاً لنبتها وحيوانها، وهو ميسر يأتي في مواقيت الاحتياج على سبيل الاضطرار، حاملاً من المواد المغذية للنبات ما شاء الله أن يحمل، غير أنه يحتاج إلى إعمال اليد في توزيعه على المزارع، وحفظها من الزيادة المفسدة لها، فتحتم لذلك شق الترع والجداول وتطهيرها، وإقامة الجسور والقناطر وما شاكل ذلك مما هو معلوم عند الفلاحين أيضاً، ويتحقق كل فلاح أن هذه الأعمال لو أهملت وكانت الجسور ضعيفة، أو قيعان الترع غير عميقة إلى الحد الكافي لجلب المياه بسرعة أو سدت مسالك المياه من أي وجه من الوجوه الطبيعية، لفسد الزرع، إما بالغرق العام أو اليبس الكلي المعبر عنه (بالشرق)، فتتعطل مادة الرزق، ويسوء حال الزارعين على العموم.

جميع هذا الذي قلناه يعلمونه حق العلم، ثم نراهم مع ذلك يفرون من الأعمال العمومية التي دعت إليها ضرورة حياتهم - على ما قدمنا - فرار الفريسة من المقترس، وما هذا الفرار إلا ملاحظة للأتعاب الجزئية التي تنالهم من البعد عن بلادهم قليلاً، وترك بعض أعمال خصوصية في البيت أو أرض الزراعة، وصعوبة العمل نوعاً، على أن هذه الأتعاب لا تعد شيئاً بالنسبة إلى ما ينشأ عنها من الفوائد، وعن تركها من المضرات الكلية المؤدية إلى فقد الحياة، وعموم القحط، فلو أن لهم بصيرة واعية لقسموها على أنفسهم بالتراضي، كبيرهم يستوي مع صغيرهم في كيفية أدائها بطيب القلب وصفاء خاطر، استجلاباً لمادة رزقه، بدون أن يحتاجوا في ذلك إلى سائق يسوقهم أو قائد يقودهم، خصوصاً في هذه الأوقات التي توفرت فيها الأفراد توفراً تاماً، بسبب ارتفاع أنواع السخرة الخصوصية التي كانت عامة البلوى في أنحاء القطر، فكان عدد البلد الواحد الذي لا يزيد عدد القادرين على العمل فيه عن مائة، يؤخذ منه عشرون للعمل في الجفتلك» الفلاني المتعلق بالست الفلانية، وعشرون آخرون «للأوسية» الفلانية التابعة للباشا الفلاني، وعشرة «لابعادية» أخرى، وهكذا فرجماً أتى يوم من الأيام لا تجد في البلاد إلا الشُّبَّاب والعجائز والصبيان، أما الآن وقد علموا أن معدل المطلوب يبلغ ثمن التعداد بالتقريب، والباقون يشتغلون بالأعمال الزراعية في الأراضي، فلا يليق بهم التقاعد عنها، بل من الواجب على كل واحد المسارعة والمبادرة إليها بكل ما في قوته وإمكانه، تعاظداً وتعاوناً واتفاقاً تاماً على جلب هذا الخير العظيم لأنفسهم عموماً، وأي سفه أعظم من أن يعلم الشخص طريق منفعته التي لا طريق له سواها ثم يتقاعد عنها، ويحتاج إلى من يجذبه إليها بالقوة القاهرة.

فإن تعللوا بأنهم لا يفرون من العمل نفسه ولكنهم يفرون من الأعمال التي كانت تصدر من الحكام وتابعيهم، من الضرب المؤلم، والإرهاق المزعج، وأعمال سوط السطوة فيمن يذهب إلى مواقع الأعمال العمومية، وتكليف العامل بما لا يطاق من العمل، والظلم البين، وتوزيع مقاديره على حسب ميل المأمورين والمهندسين إذ ذاك إلى بعض الجهات، لغرض ما، وانحرافهم عنها، فيخففون عن بعض البلاد ما يثقلون به كاهل البعض الآخر، حتى ينال من هذه أيضاً مثل ما نال من تلك، فيقع التوازن والتعادل بين البلاد، لكن يقع معه الاختلال في العمل المطلوب، إذ يخفف العمل عن الجميع بواسطة ما دفعوا من النقود، فيقيمون الزمن المحدد ثم ينصرفون إلى بلادهم بدون

طائل، فهذا هو الذي يوجب النفرة والفرار من الأعمال العمومية، كراهة في الذين كانوا يتولون أمرها، فأقول لهم في الجواب عن ذلك:

أولاً: إن تلك الأيام قد مضت وانقضت، وهي الأيام التي كان قَدْر الفلاح فيها مجهولاً، وكان يستعمل في الأعمال كما تستعمل الدواب والماشية، لا يعلم لأي شيء يشتغل، ولا لأي شخص يعمل، هل لنفسه أو لغيره؟ حتى صار يعد جميع الأعمال لغيره لا لنفسه، أما الآن فقد عرفت الحكومة قَدْر رعاياها، وتقدمت إليهم بجميع الوسائل النافعة لهم، وسارت أوامرها الشديدة في أنحاء البلاد سيراً حثيثاً، ناطقة بأن لا سلطة لأحد من الحكام على أحد من الناس إلا فيما ينفعهم، ويعود عليهم بثمرات الثروة، والوقاية من موجبات الضرر، وقد شاهدنا رأي العين أن كل من ينحرف في سيره رمقته عين الحكومة التي لا تغفل، حتى تتحقق سوء فعله، فتأخذه بجرمه، أو تضعه تحت المحاكمة كائناً من كان، وقد نشرت الجرائد كثيراً من مثل هذا. أفيلق بالزارعين بعد ما رأوا صدق عزيمة الحكومة في تعميم المنافع بينهم، وأنها تجدد كل الجد في تيسيرها بأي الوسائل، أن يتقاعدوا عن ما علموه منفعة لأنفسهم؟ استحضاراً للصور الماضية وإن كانت هائلة تنزعج منها النفوس؟!.

ثانياً: إن الذي دعا أرباب السلطة في الزمن السابق إلى التطاول عليهم، إنما هو تباطؤهم عن منافعهم، بتفرق الكلمة في طلب المنفعة العائدة على الجميع، فلو أنهم صدقوا جميعاً في تميم ما يجب عليهم من الأعمال، وكل واحد يشتغل وهو يعلم أن هذا العمل عائد إليه بالنفع، كعمله في مزرعته بلا تفاوت، فهل كان يمكن لأحد أن يثقل عليه أو يخفف عنه؟ كلا. . إنهم كانوا جميعاً يقدرون على ردع الظالم وتبديده، لو اتفقوا على منفعتهم برفع أمره إلى من فوقه، وإظهار حاله الرديئة، فلا يستقر قدمه بينهم، ولكن ظنهم أن العمل أجنبي للحكومة لا لهم، هو الذي بث في نفوسهم حب التخلص منه بأي الوسائل، فيتداخل كل منهم في صرفه عن نفسه بكل ما يمكنه، فيقع الظلم على البعض بل الأغلب من جهة، ويختل نظام الأعمال من جهة أخرى، لوقوع التهاون من البعض الذي أرضى الحاكم السافل، وهذا جهل بين فإن الحكومة لا شأن لها في هذه الأعمال إلا إيصال الخير إلى رعاياها، فهم الغاية المقصودة بثمره العمل، فليس من العقل بعدما تحققوا هذا المقصد - في عهد حكومتنا الحاضرة - وأن سلطة الباشوات

«والستات» والمأمورين قد ارتفعت، ولم يبق إلا سلطة الحق والمساواة، أن يتقاعد مُكَلَّف بعمل ما عن عمله، اللهم إلا أن يكون سفيهاً يستحق الحجر عليه .

على أننا ننظر في أحوال الفلاحين أمراً أغرب من هذا الذي قدمنا، وهو الإعراض عن الأعمال الخصوصية المتعلقة ببلد واحد، كتطهير ترعة مخصوصة بأراضيه، أو المحافظة على القنطرة المقابلة له، فيعلم أهل البلد علم اليقين أن ترعتهم الخصوصية لو لم تطهر لتأخرت عنهم المياه، وتعطلت زراعتهم، إما بتلفها كلية أو بالنقص في ثمراتها، وأن المحافظة على قنطرتها أيام النيل مثلاً، أمر لا بد منه، وإلا اندفعت المياه على أراضيهم فأفسدتها، ثم إن عملية التطهير ربما لا تحتاج إلى أكثر من أربعة أيام أو خمسة، ومع ذلك ترى كثيراً من البلدان يهملون المساعي الخصوصية التي لا طريق لري المزروعات سواها، فإذا جاء أوان فيضان النيل ارتوت الأراضي عن يمينهم وعن شمالهم وهم يتلهفون على نقطة من الماء فلا يجدونها، وكلما دعاهم داع في أيام التطهير إلى العمل يحتاج كل واحد منهم بحجة أن له شغلاً خصوصياً في بيته أو غيظه يمنعه من ذلك، حتى تمضي الأيام ويأتي وقت الندم حين لا ينفع، فإن لم يكن في البلد «عمدة» يهيمه أمر زراعته، لأنها أكثر من زراعة الباقين، فيلجئهم إلى العمل قهراً لتعمهم الفائدة - وإن لم يبعثه إلا المنفعة الخصوصية لكنها أوصلت إلى العمومية - فهذا حالهم، فانظر إلى هذه الحالة الرديئة التي نشأت من تفرق القلوب وانقطاع التواصل بين النفوس، فلا يهتم واحد بعمل يشترك في منفعته مع آخر، وإن كان يتحقق الضرر لنفسه بتركه، كأن اشتراك الغير في المنفعة صيرها مضرّة ينبغي اجتنابها، وكان من الواجب أن الاشتراك يدعو إلى التعاون والقوة بدل التهاون والانحطاط فكأنهم سلبوا الخواص الطبيعية التي لإنسان الجبال والغابات، وقد علمت الحكومة ذلك فأرسلت إلى المديريات بالتأكيدات الشديدة لتتميم العمليات الخصوصية، ومع ذلك لم نزل نسمع بأن بعض البلاد لم تعمل شيئاً في لوازمها الخصوصية، فكان المأمورون يعاملون الفلاحين بما في نيتهم، لكن ليس هذا غرض الحكومة، فالواجب على كل مأمور في جهة أن يهتم بتنجيز أعمالها الخصوصية، فقد أزف وقت العمليات العمومية، ولا يمكن فيه قضاء عمل خصوصي، وإلا فكل مأمور سيُسأل عن جهات مأموريته، وإن عاقبة السؤال غير مجهولة، نسأل الله أن يصلح أحوالهم، ويمتعم بنور البصيرة فيرشدون إلى حسن المال، ويوفقون لخير الأعمال .

ابطال البدع من نظارة الأوقاف العمومية^(١)

عرض إلى نظارة الأوقاف العمومية من شيخ خدمة مسجد سيدنا الحسين رضي الله عنه في تاريخ ٣ القعدة ما مفاده: إن مجلس ذكر «السعدية» الذي ينعقد بذلك المسجد في كل يوم ثلاثاء لا يُذكر فيه اسم الله إلا مصحوباً بضرب الباز - (نوع من الطبل ذي الصوت المزعج، معروف) ولما في ذلك من تشويش الأسماع نبهنا عليهم مراراً بإبطال هذه العادة - (وأن يذكروا الله ذكراً مجرداً عن الطبل) - فلم تثمر التنبهات أدنى ثمرة، وحيث إن الزائرين لضريح الإمام الحسين، وطلبة العلم، وجهوا اللوم والاعتراض على هذه العادة يقولون: إنها من المحرمات شرعاً، ويجب على الحاكم منعها بموجب صدور الأمر بإبطالها، فكتب من نظارة الأوقاف العمومية إلى حضرة فضيلتو شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية ما معناه:

قد تبين من إفادة شيخ خدمة مسجد سيدنا الحسين ما ذكر فيها، وحيث إن النظر في ذلك مختص بسيادتكم، بعثنا بها إليكم لإفادة الحكم الشرعي فيها، فوردت إفادة حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية إلى ديوان الأوقاف ناطقة بأن ضرب طبل الباز (أي ونحوه) في المساجد مما لا يسوغ شرعاً، فعلى ديوان الأوقاف أن يتخذ الطرق لمنعها، ثم زاد حضرة الأستاذ في حاشية رقيقة: إن ذلك ليس مختصاً بالباز، بل هو عام بكل ما أوجب تشويشاً على المصلين، حتى صرح أئمة العلماء بأنه يحرم رفع

(١) الوقائع المصرية. العدد ٩٥٨ في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ هـ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٠ م).

الصوت بذكر الله في المسجد إذا ترتب عليه التشويش، وكذلك كل ما يترتب عليه اجتماع من لا يليق اجتماعه بالمسجد، كاختلاط الفتيان بالفتيات، ومزاحمتهم ومكافتهم معهن في المساجد المحترمة، فصدر أمر نظارة الأوقاف إلى مأموري أقسام أوقاف المحروسة بإلزام كل مأمور بمنع وقوع مثل ذلك في المساجد التابعة لقسمه، وأرسلت إلى كل منهم صورة الإفتاء المحرر من قبل حضرة شيخ الجامع الأزهر، ونهبت عليهم بالإطلاع عليه، وفهم ما أودعه من الحكم الشرعي، والسير على مقتضاه، وأخذ التعهدات القوية على خدمة المساجد دوام المراقبة والתיقظ لمنع أي لفظ يوجب تشويشاً على المصلين أو إخلالاً بحرمة المساجد اتباعاً لنصوص الشريعة الغراء. اهـ^(١).

وهذه طلائع خير تبشرنا بحياة الشريعة الحقة، والسنة القويمة، وبانتصار جيش نور الهدى على كتائب ظلم البدع والضلالة، إذ وجه أولو الأمر منا نظرهم إلى تخفيض شأن البدع وإزالتها، فلنشكر همة سعادتلو ناظر الأوقاف العمومية على عنايته بشأن الشرع الشريف، واهتمامه باحترام أماكن العبادة، وصيانتها عن وقوع اللهو وسيء الأفعال، ونثني كل الثناء على حضرة سيادتلو الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يبالي في نصرة دين الله بكثرة عدد الجاهلين، فلقد نسمع بعضاً من الجهلة، بل عدداً وافراً منهم يقول: هذه سنة وجدنا عليها آباءنا وأخذ العهود علينا باتباعها أشياخنا، وطبعت على حبها قلوبنا، وتمرت على القيام بها أعضاؤنا، فكيف يصح أن يحكم علينا بتركها، إن هذا لشيء عجاب؟! تلك حججهم الواهية كحجج غيرهم من المبتدعين، يهدرون دم الشريعة طوعاً لأغراضهم، وتنفيذاً لأحكام عاداتهم، ولبس ما كانوا يصنعون، ويأبى الله إلا أن يحق الحق على يد نصرائه الذين يفضلون تأييده على مدحة تصدر من جاهل لا تغني من الجاه شيئاً.

ولا يتوهمن مطلع على أمر نظارة الأوقاف أن المنع خاص «بالباز» وطريقة «السعدية»، أو بالطبل على العموم، بل هو صريح في عموم كل فعل يوجب تشويشاً على مصل، أو إخلالاً بحرمة مسجد، فيدخل في المنع طريقة «المغاربة» المنسوبة للسيد

(١) ركافة أسلوب السطور المتقدمة راجعة إلى أنها من المكاتبات الديوانية لذلك العصر، كان الأستاذ الإمام ينشرها في الجريدة الرسمية - كالاعتاد من قبل عمله بها - ثم يأخذ في التعليق عليها بقلمه وأسلوبه، وهو الأمر الذي استحدثه في «الوقائع» عندما أشرف عليها.

«عبد السلام الأسمر» - (كذباً وأفتراءً) - ومن شعائر أبناء تلك الطريقة اتخاذ طبول متنوعة، بعضها مستطيل على شكل المدفع يحملونه على أعناقهم وقت الذكر، وله صوت أشبه بصوت المدفع أيضاً، وبعضها مستدير - (يعرف بالطار) - إلا أنه كبير ينشأ من ضربه صوت عنيف يصم الأذان، ولا يجتمعون للذكر إلا وفي مركز دائرتهم موقد نار ليشدوا عليها جلد الطبل لتزداد ضخامة الصوت، فإذا قاموا إلى الذكر غطوا شناعة أصوات تلك الطبول الكثيرة بضجتهم المزعجة، يجأرون بألفاظ لا مدلول لها، وعندما يشتد خمر الأوهام في عقولهم يهيمون هيام المَعَاتِيه، ويتجرد البعض منهم عن ثيابه ويأخذ جذوات من النار ويدخلها في فيه، ويلامس بها بدنه إظهاراً للكرامة، وحاشا أن تكون - من الكرامة - كل ذلك مع حركات شديدة، واختباط غريب، ومن عاداتهم أن يأتوا بمثل هذا العمل في مسجد سيدنا الحسين بمولده، فيجتمع عليهم الناس ويزدحم المتفرجون ويشوشون أذهان الزائرين وهذا حظهم، ولا يعلم أية سنة تبيح أمثال هذه المنكرات التي يجريها الجهلة في بيوت الله المعظمة.

ولا يخرج من حكم المنع أيضاً ما يفعل من نحو ذلك بأضرحة الأولياء، رضي الله عنهم، وإن لم تكن مساجد، لمنافاتها الأدب الواجب في حقهم، على أن الشريعة المطهرة مانعة من أن يُقَرَن ذكر الله بالآلات لهو على العموم، بدون استثناء، خصوصاً وأنه لا يشك عاقل في أن قصدهم بضرب الطبول وتوقيع الذكر على نغماتها إنما هو اللهو والطرب الممنوعان شرعاً، يرشد لذلك تضاحكهم وتلاعبهم في نفس محافلهم الموقرة، وتهافتهم فيها على ما لا يليق بشأن العبادة، ولو كلف أحدهم أن يهتف بذكر الله مرة وهو وحده لم تسمح له نفسه بذلك، ولكن يحركه إلى هذا الذي يسميه ذكراً حب الطرب والميل إلى اللعب، وأقبح شيء في هذا الباب اعتقادهم أن طاعة شهواتهم هذه طاعة لله، نعوذ بالله من الزيغ، ولا ريب أن علماءنا رفع الله قدرهم سيفرحون بمنع هذه البدع فرحاً شديداً، ويرجون من عدالة الحكومة إزالة أمثالها مما تنكره نصوص الشرع، ويعاب على العقول السليمة أن تقره.

ويشمل حكم المنع أيضاً الازدحامات التي تكون بالمساجد الشهيرة في أيام تعرف «بالْحَضْرَات» كيومي الأحد والأربعاء بمسجد السيدة زينب، ويومي السبت والثلاثاء ويوم عاشوراء بمسجد سيدنا الحسين، إذ يختلط فيه النساء والرجال على هيئة ينكرها

الشرع والطبع جميعاً، ويجري فيها من الفِعال القبيحة ما لا يليق ذكره، ولا يدع الإزدحام مكاناً لمصلّ يصلي فيه، ولئن وجد المكان فقلما يستطيع أداء الأركان بدون تشويش فيها، فهذا الأمر الذي أصدرته نظارة الأوقاف متبعة فيه افتاء شيخ الإسلام حفظه الله يعتبر أساساً جليلاً لمنع كثير من البدع، وقد فتح به باب من الخير لا بد من الوصول إلى غايته إن شاء الله، وسيسري ذلك من القاهرة إلى بلاد الأرياف، فعلى الناهجين لطرق البدعة أن يعدلوا عنها قبل أن تمسهم يد الحق فيجبرون على العدل غير مشكورين .

وخامة الرشوة^(١)

ورد من مديرية الجيزة في ١٩ ذي الحجة سنة ٩٧

«قبض على أشخاص من ناحية «كومبره»^(٢) معهم أربع «زكايب»^(٣) ملح «براني» بها ٥٠٧ أقه و٣٤٠ درهماً، بواسطة مندوبي المديرية، بإرشاد متعهد المصلح بناحية «بولاق الدكرور»^(٤)، فدفعوا للمتعهد والمندوبين ٣٠٠ قرشاً وكسوراً، على وجه الرشوة، فوُرد المبلغ للخزينة، وها هو اللازم جار لإتمام التحقيق، ومحكمة الأشخاص، ومبيع الحمير التي كانت حاملة للملح، لئورد أثانها للميري، حسب المنشورات في هذا الشأن» اهـ^(٥).

قد تقرر في عقول جهلة العوام أن الرشوة هي السبب الوحيد للخلاص من أية جريمة يرتكبونها، فيقدم الواحد منهم على مخالفة الأصول المتبعة، أو يخجل بالأمن والسكينة، أو يهتك حرمت الحقوق، إتكالاً على ما يضمرة في نفسه من أن الرشوة كافية للنجاة من العقاب، أو الحصول على غرضه بأي وجه كان، وقد غلب على عقول العامة أن كل صاحب وظيفة ميرية أو غير ميرية لا يصح أن يقضي أمراً في مصلحته لأحد إلا بالرشوة، ولذلك يرون أنه من الوجوب على من التمس إنجاز أي عمل يتعلق بمصلحته

(١) الوقائع المصرية. العدد ٩٨٤ في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م (١١ محرم سنة ١٢٩٨ هـ).

(٢) كومبره : - أكوم را - من قرى مركز إمبابة .

(٣) مفردها «زكبية» وهي الجوال الكبير.

(٤) من قرى محافظة الجيزة، وتدخل الآن في الإطار الجغرافي في للقاهرة الكبرى .

(٥) هنا ينتهي نص الرسالة «الديوانية» الواردة، ويبدأ تعليق الأستاذ الإمام.

أن يقدم إلى صاحب الوظيفة رشوة تبعثه على مباشرة ذلك العمل، غير ملتفت لما تطالبه به واجبات المصلحة التي انطبقت بدمته على أجر يتقاضاه في رأس كل شهر، ولذلك صار أمر الرشوة بينهم من قبيل العوائد التي لا تشمئز. منها طباعهم، ولا يستنكرها أحد منهم، بل كادت أن تكون من الوسائل المحمودة لنجاح المقاصد، ودفع الغوائل، ومن الناس من تكون حقوقه بينة جلية الثبوت، خالية عن عناد خصم أو تدليس محتمل، ولا يكتفي بذلك في اقتضائها، فيسارع إلى الرشوة يدفعها لمن يرجع إليه تحليص حقه، غنيمة باردة، وقد ينهره الحاكم العفيف ولا يرضى بقبولها، وهو من سفهه يتوسل ويتضرع إليه في قبولها منه، لظنه أن لا نجاح بدونها، وليس ذلك إلا لرسوخ تلك العادة الشنيعة المضررة بالدنيا والدين في طباع أدنياء الهمم، تقرباً لذوي المناصب، وتدللاً خبيثاً لا يُجوزُه الشرع ولا القانون، وتنفر منه نفس كل ذي إحساس إنساني، مع أن حفظ الأموال من الضياع فيما لا ينبغي، وصرفها في وجوهها الضرورية، كالمطالب الميرية والنفقات اللازمة، أليق بفعل العقلاء، وأصون لحرمات القانون، وأبعد في طريق السلامة من الوقوع تحت أعباء المعاقبة والتهلكة، وأحسن طريقة لردع أرباب الشره والخسة، إذ لو كف كل ذي حق عن أداء الرشوة، واعتصم بالطريق الأقوم، وخضع للأحكام الحقة، لتحصل على حقه بدون أن يرى من خصمه أدنى محاولة أو مراوغة إلا بالحق، وبدون أن يقع في عناد من بيده زمام الحكم وتبسطه طمعاً في ما يأخذه منه.

على أن أي متوظف كان، وإن بلغ ما بلغ من الزهد والعفة، فلا أظنه يمتنع عن تناول ما يقدمه الغير إليه بالرغبة والرجاء، خصوصاً إذا أكثر التردد مع ظهور الحق له، فإذا مد يده إليها تعود شيئاً فشيئاً، حتى يرتشي في الحق والباطل، وبالرهبة بدل الرغبة، فالعلة الأولى في فساد أخلاق بعض المتوظفين هو رغبة ذوي اليسار في إرشائهم بدون تأمل، فيعودونهم على ذلك، وحينئذٍ فما يلحق الراشي من اللوم أشد مما يلحق المرتشي، وإن كان كل منهما مجرمًا، لأن الأول ضيِّع ماله، واسترسل مع الجبن وضعيف الوهم في مقام يستوي فيه الحاكم والمحكوم عليه أمام القانون، وأمال المرتشي لأخذ الرشوة، وقوى طمعه، ودله على الشره، وكلف نفسه بما لم يُكَلَّف به.

ومن غوائل الرشوة ما رأيناه في الزمان السابق يحصل كثيراً بين الخصماء، حيث يبذل الواحد منهم ما يدخل تحت طاقته من الأموال، رشوة بالغة ما بلغت، في سبيل

إعانات خصمه، والحصول على غرضه، وإن زادت النفقات عن الحق الواقع فيه الخصام أضعافاً مضاعفة، ومثل ذلك كثير، لا يمكن الشرح أن يأتي على بعضه، وهذه الحادثة المتقدمة تشهد بالتقريب لما قلناه، فإن ما دفعه الأشخاص المقبوض عليهم من الرشوة يقرب من ثمن الملح الذي كان معهم، فلو أنهم اشتروه على الطريقة المألوفة لما وقعوا في الخسائر الجمة، وأثقال المحاكمة، ولكن ذلك أقرب إلى وفرة الكسب، وأسلم للهمال والنفس، ولكنهم ظنوا أن الزمن الحاضر هو السالف، والحكومة هي هي، فسهل عليهم أن يتعدوا الحدود، ظناً منهم أن الرشوة تقيهم من عواقب أعمالهم، وقد خاب ظنهم بتيقظ المتعهد والمندوبين وأمانتهم.

ومن العجب، بل ما يتأسف عليه غاية الأسف، أن الأهالي مع علمهم بأن الحكومة تنادي بمشوراتها وأوامرها وإجراءاتها الفعلية بأن لا يستقر في وظائفها سوى ذوي الاستقامة والعفاف، وأنها تبادر إلى عقاب المرتكبين ولو بالمظنة، نرى البعض منهم، بل الكثير، لا يزال يطلب حقوقه بتلك الطريقة الفظيعة السلوك، التي سكنت في أفئدة الناس بطريق السريان من الأزمنة السالفة - (وصعب على الإنسان ما لم يعود) - أليس كان من الواجب على الأهالي أن ينتهزوا هذه الفرصة - (فرصة العدل وحفظ القانون) - ويقوموا في طلب حقوقهم بمقتضى القوانين والمنشورات التي سهر في إنشائها وتنقيحها أولو الأمر، طلباً للعدل ورغبة في الإنصاف، ويتفق أهالي كل جهة على أن لا يدفعوا لذي وظيفة شيئاً من الأشياء، بل يسلمون أمورهم إلى القوانين تحكم فيهم بما انطوت عليه، فإن الحاكم إذا لم يكن له ميل إلى أحد الجانبين، لغرض كهذا الغرض الخبيث، فلا يرى سبيلاً ولا يجد من نفسه داعية إلا إلى الحكم بالقانون، فإن أخطأ فقد جعلت المجالس القضائية درجات ثلاثاً، يستأنف في كل منها النظر في القضايا من أي نوع.

لا نشك في أن سلوك طريق الاستقامة أهدى وأقوم، وأفيد للعموم والخصوص وأحكم، أما تلك الطرق العتيقة فهي قريبة العطب، شديدة الخطر، لا نرى لمرتكبها نجاة، خصوصاً في هذه الأوقات التي أصبح بصر الحكومة فيها حديداً، ومن توارى تحت التستر وقتاً ظهر بعار الفضيحة في آخر، نسأل الله الهداية والتوفيق لأرشد طريق.

العفة ولوازمها^(١)

سبق أننا أدرجنا في جريدتنا فصلاً معنوناً بالرشوة ووخامتها، بيّنا فيه أن هذا الداء المميت، لروح العدل، المفسد لمزاج النظام، أزمّن في طباع الأهالي من زمن بعيد، حتى ظنوه صحة، وحسبوه حالاً لازمة لهم، وصاروا يعدونه من نوع المعاملات السائرة بينهم، ويجازفون فيه بأموالهم، مع عدم التبصر والتدبر، وانتفاء الموجب والمقتضى، ولا يقتصرون في أداء نقودهم وعروضهم لأرباب الوظائف - إن قبلوا منهم - على حالة الضرورة، وربما يؤدون على طريق الرشوة ما يساوي الحق المطلوب أو يزيد عليه، وهذا يعد من سفه الرأي، وقلة العقل، ودناءة الطبع، وكان من الواجب على أرباب الحقوق أن يعلموا أن الوظائف ليست للموظفين مجاناً، بل كل متوظف فله مرتب على حسب أهمية عمله في وظيفته، يصرف له ذلك المرتب من خزينة الحكومة، التي هي خزينة الأهالي حقيقة، فلا حق لمتوظف أيا كان أن يأخذ «بارة» من أحد من الناس في مقابلة عمل من الأعمال، بل كل ما أخذه فهو سحت، وقد قال نبينا ﷺ: «كل جسم نبت من السحت فالنار أولى به»، أو كما قال - وقد أجمعت الشرائع الإلهية على لعن الراشي والمرتشي، واتفقت القوانين السياسية والقضائية على وجوب العقاب والطرده والخزي واللعنة على كليهما أيضاً.

غير أن كلامنا في ذلك الفصل لم يكن موضوعه أن الموظفين يتعاطون هذا الأمر

(١) الوقائع المصرية: العدد ٩٩٥ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م (٢٤ محرم سنة ١٢٧٨ هـ).

على العموم، بل صرحنا فيه بأن من الحكام العفيف الذي ينهر رأسه ويبعده، وكيف يصح التعميم مع علمنا عين اليقين أن في رجال الحكومة وموظفيها الأعفاء المنزهين، ولولاهم لما استقامت الأعمال وانتظمت الأحوال، وهم معروفون بين الناس، تشهد لهم أعمالهم، وتنشر صدورهم، وتثنى عليهم سرائرهم عندما يحسون من أنفسهم الإستقامة وسلامة الذمة، حتى كأني بالرجل العفيف منهم عندما يخلو بنفسه، ويدخل إلى مخدعه، يحدثه ضميره وخواطره بأنه الرجل المستقيم، الذي عرض عليه حطام الدنيا والنفيس من الذهب والفضة، وربما كان محتاجاً إليه، ومع ذلك كف يده عن أخذه، وترفع عن مد كف يد الخيانة لاستلامه، حفظاً لشرفه، وصوناً لقدره عن الانحطاط والسقوط من أعين العقلاء، بل والسفهاء، إذا ذكر عنه أنه ارتشى، ومراقبة للأحكام الإلهية والعهود الإنسانية، فعندما يرى لنفسه هذه المزية الشريفة يطير فرحاً وهو وحده، وتكون صداقته سميراً ومحدثاً له ينسر بمرافقتها وملازمتها، ويتحكم في نفسه سلطان الافتخار الذي لا يعارض فيه أحد، فأمثال هؤلاء (الأعزاء الوجود) هم عماد الملك وقوام النظام، وإن دوائر حكومتنا متشرفة بهم. بخلاف أولئك الساقطي الهمة، الفاسدي الأخلاق، الذين يقبلون ما يقدم إليهم من أرباب الحاجات، قليلاً كان أو كثيراً، أو يطلبون ذلك منهم بصريح أقوالهم، أو بتعطيل أشغالهم، إذ يقول الواحد منهم لصاحب الحاجة: إن شاء الله يكون قضاها، فإذا جاءه مرة ثانية قال: إذهب إلى غد، فإن جاء في الغد عبس في وجهه وقال: إن عندي أشغلاً أهم من شغلك، ونحو ذلك من الماطلات، وصاحب الحاجة مضطرب الفؤاد، حريص على نيل مقصوده، فإن كانت فيه غفلة عن المعنى المقصود أخذ المتوظف يكتي ويلوح ويعرض، حتى يتنبه الطالب إلى الغرض، فيبذل ما يُقَصِّرُ به على نفسه مدة الطلب، ولولا جهله ما فعل، فهؤلاء الأشرار وإن استتروا تحت ذيل الحيل والخدع يوماً فلا بد أن تنشر في الجور ورائعهم الكريمة، وربما غضت عنهم الأبصار زمناً لكن لا بد من نفوذ أشعتها إليهم في آخر، فإذا أدركتهم كانت يد السطوة ضاربة على أبدانهم وأموالهم ضربة الحق التي لا تفلت، ولعلمهم بقبح سيرتهم، ومخالفتهم لمقتضى الطبيعة، وشدة حرصهم على إخفاء هذا الأمر الشنيع، تراهم إذا خلوا بأنفسهم يتذكرون ما صنعوا من الحيل لالتهام الأموال، وأنها طرق غير منضبطة تحت قاعدة، فرب صاحب حاجة ذكي نبيه يشكو أمره لمن فوق، ورب رقيب من طرف الحاكم اليقظ يطلع على وجوه حيله، ورب ناقد بصير رأى صاحب الحاجة

سائراً إلى بيته، ورب حر غيور يبصر الهدية وهي طارقة باب منزله، ثم يأخذ يعلل نفسه بأن تلك الإشارة كانت غامضة على الحاضرين والناظرين، وذلك كان خفياً على المراقبين، وهكذا تستولي عليه الأفكار السيئة والأوهام الخبيثة، فيبيت مضطرباً خائفاً مرهوباً، لكن شقائه يحتم عليه الرجوع إلى قبيح صنعه، فحُبث السريرة يكون بمنزلة «منكر» و«نكير» يحاسبه ويعاقبه على ما فرط منه، خصوصاً وأن قلبه وعقله في كل وقت يحدثانه بأن هذا مضاد للإنسانية، منافر للطبيعة، إذ لولا ذلك لما حافظ على إخفائه كالسرقة والنصب، بل يحرص على كتمان أكثر من ذلك، فإن عاره أشد وجرمه أعظم، وكفى بهذا عقاباً وعذاباً لو كان له عقل وبصيرة، طهر الله من أمثال هؤلاء دوائرنا، وقطع من الكون دابرهم.

وإنه ليسرني ويملاً قلبي ابتهاجاً ما سمعته من أن كثيراً من المتوظفين تكدروا من قولنا في ذلك الفصل «على أي لا أظن أن المتوظف، وإن بلغ ما بلغ من الزهد والصلاح، يمتنع عن أخذ ما يقدم إليه بطريق الرجاء، وخصوصاً مع ظهور الحق لصاحب التقدمة إلخ» خوفاً على أنفسهم من الدخول تحت هذه الكلية، فيمسهم ولو بطريق الوهم شيء من عار هذا الوصف الشنيع، أعني أخذ الرشوة وعلى أي وجه كان، فإن تكدرهم هذا برهان على نزاهتهم وعفتهم وحبهم أن لا ينتظموا في سلك المتصفين به، ولو في مفهومات الألفاظ على وجه بعيد، وهذا غاية في المحافظة على الشرف، والنفرة من هذا النقص الذي موت الإنسان خير من أن يتصف به، لكني أقول لو دققوا النظر لما تكدروا من هذه الجملة، لوجهين: الأول: الاستثناء المتقدم في صدر العبارة، والمفهوم من السياق، والثاني: أن منطوق جملتنا صادق فيمن يقدم إليه ويسكت حتى يحصل الرجاء، وإنني أعلم أن العفيف لا يتجاسر أحد على أن يقدم إليه شيئاً متى اشتهر عنه ذلك، ولو اتفق أن أحداً بذل له رشوة ولم يقبلها، فلا يصح له السكوت عليها. بل عليه أن يخبر في الحال جهة الاختصاص به، حتى يعاقب الراشي، وتضاف الرشوة إلى جانب الديوان، فيكون بذلك قد برهن على استقامته بأجل الأدلة وأوضحها، أما إن سكنت على ذلك واكتفى بالمنع من جهته فإني أراه موضعاً لقولنا في الجملة السابقة، فإن كثرة الرجاء تلين الحديد إذا كانت في أمر يتكلف الشخص فيه مشقة، فما ظنك إذا كانت في إيصال منفعة إلى المرجو، وإنه ليعجبني جداً ما ذكر في قانون العقوبات من قوانين المحاكم الجاري عليها العمل في بلادنا في باب الرشوة منه ببند ١٠٧ حيث قال فيه:

«الموظف أو المأمور الذي قدمت له أو أعطيت له عطيه وعده بشيء ما لا لأجل التوصل إلى الغرض السابق ذكره (أداءه عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن الأعمال المذكورة ولو كان يظهر له أنه غير حق) ولم يخبر بذلك فوراً جهة الاقتضاء يجوز أن يحكم عليه بالعقوبات المقررة بحق الرشوة». على أن هذا الإنذار لو لم يكن مثبتاً في القانون لوجب أن تشبه الذمة والغيرة، فإن من عرّض عليه شيء على سبيل الرشوة إذا كان غيوراً وجبت عليه المبادرة بطلب مجازاة من عرض عليه، لوجهين: الوجه الأول: خصوصي وهو الانتقام من الشخص الذي ظن السوء في هذا الموظف، بل جزم بنقصه وعدم شرفه حتى أقدم على إرشائه، فهو ينتقم منه، والثاني: عمومي وهو أنه إذا عوقب الراشي لسبب إخبار الموظف، وشاع ذلك بين الناس، يقع الرعب في قلوبهم، ويخافون من أن يقدموا شيئاً لموظف خشية أن يخبر كما أخبر ذلك، فيقع الراشي تحت العقاب، فينكف أرباب الحاجات عن البذل خوفاً، حتى ولو مد الموظف يده طالباً الرشوة لظن صاحب الحاجة أنها حيلة لإيقاعه في الخطر، هذا من جهة ذوي الحاجات وأما من جهة أرباب الوظائف فإنهم متى سمعوا أن فلاناً أخبر براشيه، وظهر اسمه، وانتشر ذكره، خصوصاً إذا ترتب على ذلك رفعة قدره، اقتدوا به لينالوا مثل ما نال في ظهور الشرف والفخار، فيمتنعوا عن قبول الرشوة بل يتسبون في إضافة أموال حجة إلى بيت المال، ويقع التنافر والتسابق في فضيلة العفة والاستقامة، وقد بلغنا أن بعضاً من موظفين أخبر الجهة الموظف من طرفها بما وقع من مثل ذلك، لكن بمبالغ زهيدة ربما يسمح بها الخاطر، لإظهار العفة، فينال شرفها بقيمة زهيدة، ولم نسمع بأن موظفاً أبلغ جهة عمومه بمبلغ وافر من تلك المبالغ التي كنا نسمعها، وهي التي يعد التعفف عنها تعافاً حقيقياً، ومع ذلك فإننا نشكر المتزهد عن القليل والكثير.

وربما يتوهم بعض ذوي الاستقامة أن في الإخبار ضرراً بالراشي وفضيحة له، فالستر عليه أولى، فهذا الوهم خطأ صرف، لأن الله تعالى جعل من العقاب حكمة بالغة، وهو ردع النفوس الشريرة حتى يقل الشر أو ينقطع، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١)، والمعنى أن قتل القاتل وإن كان فيه إعدام لنفس واحدة، لكن يرتدع بسببه أشخاص كثيرون ربما كانوا يقدمون على قتل كثير من الناس

(١) البقرة: ١٧٩.

إذا لم يعلموا أن جزاءهم القتل، فترتب على قتل القاتل حفظ نفوس كثيرة، فكان في القصاص الذي هو موتُ حياةٍ، وأن الشفقة والرفقة على من استحق العقاب غير جائزة، بل مخالفة لأمر الله، فقد قال في سياق حد الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(١)، وهكذا الذمة والإلهام الإلهي المودع في طبيعة النوع البشري يرشدنا إلى ذلك، أي أن الواجبات الإنسانية تطالبنا بأن من اقترف سيئة تخل بنظام العدالة، وتؤدي إلى مفسدة عامة، كالرشوة، وجبت علينا المبادرة لطلب عقابه، فإن فيه صلاحاً له بعدم عوده، وردعاً لغيره، وبالجملة فإننا نؤمل من ذوي الاستقامة أن يكونوا قدوة للناس، ودعاة إلى مثل أخلاقهم، وذلك لا يكون إلا بظهور آثارها، وإجراء ما يوجب التنافس فيها، والمسابقة في ميدانها، وأن داء الرشوة وإن كان لا ريب يظهر أثره على المبتلي به، فيكون ممقوتاً وإن اجتهد في إخفائه بإظهار عوارض أخرى يظنها تحجب ما انطوى عليه، أو أخذ العهود والمواثيق على من يقدم إليه هذا السحت، لكن لا يظهر رسماً على وجه مطرد حتى تظهر المجازاة عليه، وتعرف عند العامة والخاصة، فتعود الأنفس على تصور عاقبته، إلا بطريقة إخبار المتوظف بمن يرشيه، فإنها تظهر لنا شطر المقصود، والمراقبة والتيقظ يظهران الشطر الثاني - (عند عدم الاستقامة) - وإن سأل الله تعالى أن يكثُر في بلادنا عدد هؤلاء المستقيمين الزهراء، ويمحق أولئك المجرمين الأشقياء.

(١) النور: ٢.

ما أكثر القول وما أقل العمل^(١)

إن من أحسن الأوصاف وأدناها أن يقول الإنسان ما لا يفعل، وأن يدل غيره على ما ضل هو عنه، وأن يعيب على الناس ما لا يعيبه هو على نفسه، وذلك أن من كانت هذه صفته فهو جاهل من وجه، ومعتز بنقصه من وجه آخر، وخبث المقصد دنيء الهمة من الوجه الثالث، أما جهله فلأنه ادعى بما ليس فيه من علم أو فضل، مع كون الناس لا يرون أثراً ظاهراً لعلمه أو فضله، بمعنى أنه لم يؤلف تأليفاً نفسياً مثلاً ينتفع به عموم الناس، ويعترف بنفاسة ما فيه العقلاء والمتبصرون من أي أمة، ولم يكشف حقيقة، ولم يحلّ مشكلة، واعتقد أن سامعيه يصدقونه فيما يدعيه، فقد جهل أن النفوس مجبولة على تطبيق المسموعات على المشاهدات وواقع الأمر، فإن لم تجدها مطابقة رمت بها في وجه قائلها، فتقلب دعواه مقتاً عليه، ويسقط من قلوب الناس أجمعين، إذ لم يروا له أثراً يفيدهم سوى أنه يخبر عن نفسه بأوصاف لا حقيقة لها، وكذلك إذا أرشد إلى غاية هو متوجه صوب ضدها، ويظن أن الناس يسترشدون بإرشاده فهو لا محالة مُطبق الغفلة مُركَّب الجهل، إذ لا يعلم أن الأفعال تؤثر في النفوس أضعاف ما تؤثر الأقوال، فإن القول عند النفس يحتمل التصديق والتكذيب، فتتردد في مفهومه، فلا يقودها إلى العمل إلا بعد تكرار وتذكّار، أما الفعل فهو أمر مشهور ينطبع في النفس أشد انطباع، فتندفع إليه، خصوصاً إن كانت فيه لذة معجلة، وإن عاب على غيره وصفاً هو موجود فيه فقد جهل أن ذكره لعب غير ينبه الأذهان للنقص القائم بنفسه، فإن المتكبر مثلاً إذا ذم

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٠١٢ في ١٥ يناير سنة ١٨٨١ م (١٤ صفر ١٢٩٨ هـ).

الكبر في غيره فقد ذم نفسه من حيث لا يشعر، فهو جاهل بنفسه وبما يعود عليها، وهو ظاهر.

وأما اعترافه بنقصه وعجزه فلأنه لم يصدر منه ذلك - أي الدعوى بما ليس فيه وترغيب الناس فيما لا يرغبه لنفسه أي فيما ليس بمتصف به بل هو منحرف عنه وذكره لمثالب الغير وهي فيه - إلا لأجل أن يبين للسامعين كماله وفضله، ويظهر لهم وصوله لما يهديهم إليه، وخلوه من النقص الذي يلوم عليه الغير، حتى يعظموه، ويقوموا له بقضاء بعض حاجاته، حيث علم أن الكمال الذي يدعيه هو مناط التعظيم وجلب المنافع، وكأنه بذلك ينادي على نفسه بأنه لم يبلغ من ذلك شيئاً، لأنه لو بلغ الكمال الذي يدعيه لكانت نتائج ذلك الكمال ناطقة برفعة قدره، شاهدة بعلو مقامه، سواء ادعى ذلك عن نفسه أو لم يدع، وسواء نقص غيره أو كمل، ولم يكن هناك داع لمدحه لنفسه أو ذمه لغيره، بل تكون آثار فضله فاعلة في النفوس، جاذبة لها إليه بذاتها، فمن تكلف الإطراء على نفسه بوصف من الأوصاف الفاضلة، أو رام إظهار كماله بالخط من قدر غيره، فذاك معترف بأنه خال من الفضيلة، حيث لم تشهد له الحقيقة فاضطر إلى النداء بالكذب، ليقنع السامعين بأنه كذلك.

وأما خبث مقصده ودناءة همته، فلأن من هذه صفته لا يريد أن يكون ذا فضيلة قط، ولا يبتغي الوصول إلى كمال، ولكنه يطلب عيشاً حيثما اتفق، فإذا جلس إلى بعض البسطاء أو غيرهم طلب التليس على عقولهم، ليقرر في نفوسهم أنه بالصفة التي يذكرها عن نفسه، أو يرشد إليها، وأنه خال من العيب الذي يسب به غيره، ليقروه فيكتسب منهم مساعدة على بعض أغراضه الخسيسة، أو يستفيد منهم خطأً يسد به باباً من أبواب همته وشهره، فهو في ذلك بمنزلة المشعبدين أو المختلسين أو السارقين، ونحو ذلك من كل ذي حيلة خسيسة لجلب الأموال، ولا يختلف عن هؤلاء إلا بالاسم فقط، حيث يقال إنه غش الناس بحكاية الكذب عن نفسه، وهو المسمى في عرفنا (بالفُشْر) ويقال لصاحبه فُشَّار).

فالقول الذي لا يعضده الفعل يُجسب من أردأ الأوصاف وأقبحها؛ لأنه يشعر بوجود أوصاف تشهد البدهاة بقبحها، ومن الأسف أن الوصف يوجد في كثير من أهالي

بلادنا، بل في الغالب منهم، بل لا يوجد القائل الفاعل إلا قليلاً جداً - (وإننا نخجل من تسجيل مثل ذلك في الجرائد، ولكن أي فائدة في إخفاء عيب فينا عرفه الغير منا، فحق علينا أن نُذكر به لعلها تنفع الذكرى) - .

إننا إن طرقتنا المجالس الخصوصية في بواطن البيوت، والأندية العمومية في الأماكن العامة، لانعدم قائلًا عن نفسه: إنه قرأ من العلوم معقوها ومنقوها، وطالع الكتب العالية، ووقف على المباحث الجلية وكشف بواطن الدقائق الخفية، واستطلع الأسرار، وكان مع ذلك مشهوراً في زمن الاشتغال بالفطنة والذكاء، وتوقد الفكر وقوة الحافظة ونحو ذلك، وآخر يقول: إنه بلغ من الاقتدار على الإقناع في الجدل والافحام عند المخاصمة، وتفهم الطالب عند الاستفادة، حدًا لا يصل العالمون إلى غباره، وإن له من طريق الإقناع والإفهام ما لا يتيسر لغيره معرفتها، وإنه يجيى بكلامه الأذهان الميتة، ويحشر إليها صور المعلومات، ويودع فيها أسرار الكائنات، ولو سألت كل واحد من الذين يُظنُّ فيهم وصف العلم والتعليم لرأيتهم يتحدث عن ذاته بكل الذي قلناه، ويقول: لو كان الناس يسلكون هذا المسلك الذي أسلكه لانتشر العلم وعمت المعرفة .

لكننا إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر، رأينا أن التأليف والتصانيف مفقودة، وإن وجد منها شيء كان ناقصاً، إما من جهة المعنى وإما من جهة اللفظ، بحيث لا تدل عبارته على ما قصد منه، فيكون كعدمه، والطالبون للعلوم على اختلافهم قاصرون عن إدراك ما أضعوا عمرهم فيه، ودليلنا على ذلك احتياجهم دائماً إلى غيرهم، وعدم قدرتهم على الاستقلال بعمل يعملونه في نفس العلم أو الصناعة التي تعلموها، فتارة يحتاجون إلى الأجانب، وأخرى إلى بعض من الوطنيين - (وربما نبين هذه الجملة في وقت آخر) - .

ومن الناس من إذا ذكرته في المنافع العامة والمصالح الكلية أخذ يشرح غوامضها، ويبين الواجب فيها، والطرق الموصلة إلى جلب المنافع ورفع الضار، والوسائل المؤدية إلى تقويم حال الأمم وارتفاع شأنها، من رفع منار العدالة، وبث روح العلم، وتقرير المساواة وما شاكل ذلك، ثم إذا فُوِّض إليه أمر من تلك المصالح رأيت أبعده الناس عن الخير، وأقربهم إلى الشر، واستنكف عن المساواة، واستهجن معنى

العدالة، وإن كان يعبر عن نفسه بلفظها، وسار مع أغراضه وشهواته، وجعلها قانوناً يُتبع، ويُعدُّ كل ذلك حقاً، وهو في درجة وعظه الأولى لم ينجل ولم يتلغم له لسان في النصح ودعوى معرفة الحق، ولو أن أحداً عارضه بحق في أي جزئية عقب ترغيبه في قبول النصح والمساواة لرأيته يتذمر ويتضجر، ويود أن يفتك بمن يناقضه في بعض آرائه ويهدي نصحاً في بعض أعماله.

ومنهم من يقول إن كل مصيبة ألمت بالنوع الإنساني لم يكن منشؤها إلا التباغض والتحاسد، وتفرق الكلمة، والميل إلى المنافع الشخصية، وعدم الاكتراث بمنافع العامة، ونحو ذلك من الأقوال الصحيحة المُسلِّمة، ولو أنك لاقيت كل يوم ألف شخص لرأيته يقر بذلك ويعترف به، مدعياً أنه يميل كل الميل إلى الاتحاد والاتلاف، وإنما تأتي النفرة من غيره، ثم لو أقي إليه مُطالب بحق في وقت المذاكرة لرأيته يعد هذا المطالبة أمراً كبيراً، وإن كانت بغاية من اللطف والإنسانية، والتوى من الغيظ التواء الثعبان، ولو دُعِيَ إلى إغاثة ملهوف، أو إزالة مكروه عن بعض إخوانه أو الداخلين تحت إمرته، رأيته يتعالى ويعتذر أو يتمنع ويستكبر ويقول: ليس هذا من خصائصي، ولو طُلب إلى تأسيس أمر خير يفيد الزراعة أو الصناعة، أو يساعد على التربية الحقة، يستصغر ذلك ويسفه آراء طالبه، ويقول: ماذا يعود على شخصي من ذلك؟ وما لي وللعامة؟ دعهم في شأنهم يرزقهم الله من غيري!! كأن جنابه يظن أن المحبة والاجتماع والألفة التي يدعيها ويميل إليها يجب أن تكون له من العير، لا في مقابلة منفعة، ولا جزاء لدفع مضرة، بل لا بد أن ينفعه الناس وهو لا ينفعهم، وما أجهل أمثال هؤلاء السفهاء وأضل رأيهم - (ومن العجيب أنهم كثير جداً) - .

ومنهم من يرشد إلى العدل، ويدعو إلى الإنصاف، ولكن إذا عرض له حق في طريق منفعة خاصة له داس الحق برجله، طلباً للوصول إلى غايته، وكأنه يعد ذلك من قبيل الإنصاف الذي يدعيه، أو أضرب عن النصح والإرشاد إلى وقت آخر.

ومنهم من ينتقد على الظلمة ومرتكبي الجرائم وفاسدي الإدارة وسيئي التدبير، ثم تراهم واقعين فيما ينتقدونه على الغير، كأن محل الانتقاد أن يكون الفعل صادراً عن سواهم، أما إذا كان صادراً عنهم فقد اكتسب الحسن من ذواتهم المقدسة، فأمثال هؤلاء الذين ذكرتهم لا يعرفون في العالم قبيحاً ولا حسناً، ولا صحيحاً ولا فاسداً، وإنما هي

الفاظ ورثوها نطقاً ولم يتفهموها حق الفهم، وألفوا استعمالها في مواقع مخصوصة، فهم يستعملونها كما سمعوها بدون أن يعلموا لها حقيقة أو يقفوا لها على مرمى، وحقيقة أمرهم أنهم جهلاء أنذال عديمو الشرف الإنساني حقيقة، ووجودهم في الهيئة الاجتماعية شؤم عليها، وهم في رتبة الحيوانية الأولى، لا يعترفون بالحقائق الثابتة، بل لا يرون حسناً إلا ما يصل إلى إحساساتهم الظاهرة من اللذائذ الوقتية، فإذا مضى وقتها ذهلت أذهانهم عنها، ولا ينتبهون لحسنها إلا إذا وردت عليهم مرة أخرى، وهكذا، ولا يرون قبيحاً إلا ما يصل إلى إدراكاتهم من المؤلفات الوقتية كذلك، فإذا زال ألمها غفلوا عنها كأنها لم تمسهم، فإن رأوها لاحقة بغيرهم لم يعدوها مؤلمة، ولم ينظروا إليها نظر الأسف المستنكر، فيختلف عندهم حسن الشيء وقبحه بالإضافة إلى أنفسهم تارةً وإلى غيرهم تارةً أخرى، وليس عندهم صورة ثابتة لماهية الحسن وماهية القبيح، ولا حقيقة النافع أو حقيقة الضار، وإنما هي أهواؤهم يعبرون عنها بالألفاظ المصطنعة، كالمصلحة العامة، والمنفعة العمومية، والحقوق الوطنية، وما شاكل ذلك من المحفوظات الخالية عن المعاني، يلوكونها بالستهم، ومع ذلك فهم لا يسلمون من شر ما يقولون وما يفعلون، فجهلهم لا محالة يعود عليهم بعاقبة بش العاقبة.

ولكننا لا نحب ذلك، ونود أن يكون الفعل أكثر من القول، وأن يكون كل شخص من أبناء بلادنا - صغيراً كان أو كبيراً - مجداً في نيل الفضيلة الثابتة، التي يلهج بتحسينها وإجراء مقتضاها، حتى تكون بذاتها شاهداً عدلاً على أهلية صاحبها لما يقول، وتنتشر الأعمال الصالحة المنطبقة على الشرائع والقوانين، فتسير المصالح على صراط مستقيم، وينال كل شخص حظه الحقيقي من ثمرات أتعابه الآتية على وجه منتظم، فيعود النفع على العامة والخاصة، أما الفخفخة وكثرة اللغو فإنها من شدة العجز لا تعيد ولا تبدي، وسنعود إلى هذا الموضوع مرة أخرى عند الفرصة إن شاء الله.

التمدن^(١)

ما وصلت إليه أمة إلا وحط عن كاهلها جميع الأتعاب والبلايا، والاضطهادات والرزايا، ولا رقي إليه شعب إلا وأمن غائلة الإعنات والاعتساف، وتحصنت أعماله من جائحة السلب والاعتداء، فصاحبه هو الساكن في منازل الرغد والهناء، واللابس حلة الإسعاد، نقول - ولا مغالاة في الحق - إنه هو الضامن لتوطيد أركان العمران، والكفيل بتشييد دعائم الاجتماع، كيف لا . . وهو الحقيقة الجامعة لكل فرد من أفراد الكمالات، من غير فرق بين أن يكون أدبياً، أو مادياً، حسيماً أو معنوياً، فالتفنن في الصنائع فصل من فصوله، والتسابق في ميادين العلوم باب من أبوابه، والتجافي عن مواضع التقيصة جزء منه، والتجمل بالأخلاق الفاضلة نبذ من جواهره، فإذا لا بدع إذا قلنا إن صاحبه هو السعيد، والواطيء بنعله غرف النعيم. جد في طلبه من أدرك نتيجة من الأمم، فجنى ثمرة اليانع، تراه يتقلب على بساط العز، ويتدرج في معارج الإجلال والجمال، عمرت دياره - بعد أن كانت قاعاً صفصفاً - بالأبنية العالية، وتزينت بالأسواق الفسيحة، والصنائع العديدة، وصارت محط رجال السياسة، ومطمح أنظار النبلاء، ضاق بسيطها عن القيام بنفقاته الواسعات، فطار على جناح العلم يستطلع بقاعاً ربته الجهالة، وثلثتها يد البغي، ليكون فيها هو الوارث بعد بنيتها، يستخرج منها الكنوز بحكمته، ويفجر منها ينابيع بقدرته، ليحني وأهلها الغارسون، ويقضي وهم

(١) الوقائع المصرية. العدد ١٠١٧ في ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ م (١٩ صفر ١٢٩٨ هـ).

المطيعون، تَسَمَّعَ أهل تلك الديار، صدى صوته في العشي والأبكار، والغدو والآصال، ولكن يغالطون الحس، ويكابرون بإنكار البدهاية، ويسلون أنفسهم بأن هذا الأجنبي لا سطوة له ولا حكم، وإنما هو غريب دعت الحاجة للتجول في البلاد لطلب الرزق، ثم تحدثهم خواطرهم بأننا أرفع شأننا من أولئك الغرباء، وأسبق منهم بدءاً في المدنية، ولئن تأخرنا عنهم حيناً من الزمن، لكننا لحقنا بهم في انتظام الهيئة، وحسن السلوك، وهذه قصورنا المشيدة، وثيابنا الملونة، وقُدُودُنَا المُجَمَّلَة، وأطعمتنا المتنوعة تشهد بأننا قوم عُمِسْنَا في الترف، وحظينا بالثروة، ونهجننا الصراط المستقيم.

يحبسون تلك الأوهام حقائق تجعلهم من ذوي النعمة واليسار، والعزة والكمال، اعتماداً على كونها سنة الأمم المثرية، والشعوب المتنورة، وأيم الله إنها بالنسبة إلى أولئك البسطاء لداعية الفقر المدقع، ومجلبة الشر، وإن هذه الصور الظاهرية التي يظنونها تمدنا كسحابة حشيت بالصواعق، يتوهم الغافل من بريقتها ولمعائها أنها تأتي بوابل ينعش البقل، ويحيي الموات، ولكن إذا حل الأجل أمطرت ما يذهب الحياة، ويبدد الأجسام، وذلك لأن الأمم المتمدنة وإن أنفقت الأموال الكثيرة في تشييد القصور، وتزيين الملابس، وتحسين الأثاث، إلى غير ذلك من المصارف، فإنما يكون على نسبة مخصوصة من إيراداتهم، الحائزين لها بالكد والتعب في إبراز المصنوعات الجميلة والمخترعات الجمدة، التي تكسب صاحبها في قليل من الزمن ثروة واسعة، وقدراً رفيعاً، ولا يجيزون الإنفاق من رأس المال إلا إذا مست ضرورة لا محيص عنها، ومع ذلك فنفقاتهم هذه لا تتجاوز حد اللزوم، ولا تخرج عن دائرة احتياجاتهم، فكلها مؤسسة على قاعدة جلب المصلحة ورفع الحاجة.

تدخل منزل الرجل منهم فترى غرفه ومخادعه مشغولات بامتعته وبضائعه ونفوده، وليس فيها قدر شبر عُمرٍ لغير حاجة، حتى حديقته، ولا يشتري ثوباً له أو لزوجته وأولاده إلا بقدر العوز، وحلي آل بيته ثلاثة أرباعه من النحاس، مهما كثرت ثروته، وليس في اصطبله سوى عربة أو حمار للركوب، لا يجمع بينها إلا نادراً. فرشاه وغطاؤه لا يخرج عن نوعي القطن والصوف، كثيابه.

أما أهل تلك الديار، الذين يزعمون أنهم قوم متمدنون - وهم في ذلك

مخطئون - فقد ركبوا الشطط، وحمّلوا أنفسهم ما لا يطيقون من النفقات الباهظة، يصرف الواحد منهم آلافاً من النقود في سبيل تعمير أرض فسيحة، وربما كفاه ما لا يبلغ العُشر من مساحتها، ويفرشها من أعلى أنواع الفرش، ويزينها بأبهج أصناف الزينة، فتبقى غرف المنزل بلا ساكن، يعلو التراب على ما فيها من الأثاث والفرش المغشاة بالفضة والذهب حتى يببدها وربما لا يستعملها مرة في العام، يتختم بإصبعه بما تجاوز قيمته عقد الألوف من «الفرنكات» ولدى زوجته من «الاماس» والجواهر ما يكفي ربحه لنفقات بيته أو يزيد لو استعمل ثمنه في شيء يتجر به - إذا كان ممن يفقهون - إلى غير ذلك من المصارف التي يضيق بنا المقام عن تفصيلها، وما حمله عليها سوى الطيش والانهاك في الشهوات، والسفه المفرط الذي بلغ مرتبة الجنون، فإن رجعنا إلى سيرهم في طرق جلب المنافع، وتخفيف أتعاب المعيشة، وتحسين وسائل الاكتساب، رأيناهم واقفين على نقطة واحدة من آلاف من السنين، فإيراداتهم الآن واقفة عند الحد الذي كانت عليه قبل أن كانوا يسكنون المنازل المصنوعة من اللين الأخضر المفروشة بقصب «الحلفاء» المعروشة بقضبان شجر «الجميز» وجذوع النخل، مكتفين من الثياب بما يستر البشرة، ومن الطعام بما يذهب النهمة، فمزروعاتهم الآن هي على ما كانت عليه في تلك الأيام، لم تتغير أشكالها، ولم تتبدل أصنافها، نعم. . . قد زادت حاصلاتها نظراً للتسهيلات التي ربما أجريت في طرق الري، ولكن هذا النمو لا يعادل في الحقيقة الضعف الذي يلم بتجارة أبناء البلاد، فقد كان يوجد قبل ورود الغريب إليهم في القرية الصغيرة أشخاص عديدون يتجرون في جميع أصناف المزروعات، وغيرها من الأقمشة والمأكولات، ويربحون من ذلك أجراً عظيماً، أما بعد ذلك فلا ترى بينهم إلا من يتضورون جوعاً، ويثنون تحت أحمال المشقات، لبوار التجارة وكسادها، واختصاصها بيد النزيل ويتبع ذلك سقوط صنعة النجارة والحداة والحياكة وغيرها من الحرف اللاتي نسختها مستحدثات الأمم المتمدنين، وربما ينتهي بهم الأمر لو استمروا على الجهالة والسفه إلى خلو أيديهم من الزراعة أيضاً، لوجود من يحسنها سواهم، ولا عجب بعد هذا إذا رأينا هؤلاء السفهة واقعين في وهدة الفاقة والاضمحلال، يثنون تحت أثقال الديون التي تستغرق جميع ما في حوزتهم من الأملاك، وهذا ما يجعلهم حقراء أذلاء في قبضة الدائن الذي يكونون رهنوه أملاكهم، يتصرف فيهم بما يريد، فيلاقون منه شَمماً لا تقدر على تحمله النفوس ولا تستطيعه الطباع، وربما كان الدائن من سفلة قومه والمدين

من أعيان بلاده، ولا تغني عنه يومئذ قصوره العالية ولا ثيابه المزرکشة ولا أثنائه الحزينة والحريرية، وهذا فضلاً عما يعتريه من البلبال وكثرة الوسواس والأفكار. يبيت ليله يتقلب على فراش ولا تقلبه على جمر الغضا^(١)، يقدر محصولات زراعته قبل بذرها، وينسبها لمقدار المطلوب في إبان الحصاد، فإذا وجدها على قدره حصل له نوع من الإطمئنان، ذاهلاً عما عساه يحدث من الغرق أو الشرق أو الأندية^(٢) المتساقطة من الجو، حتى إذا حل الأجل ولم يجد لدينه ما يفي بالمطلوب، لاصابة الزرع بأحد الأسباب التي ذكرناها، ضرب كفاً على كف، واسود وجهه، وساءت حالته، وتسول الناس ليكفلوه عند عميله، إذا لم يف ما عنده بالرهن، فلا يجد مجيباً ولا نصيراً. لعمر الحق أن المفترش للحصى، المتوسد لحجر الصخر، المستكن في منازل الحيوانات، المتكفف في معيسته، خير من هؤلاء الناس الذين لا يقر لهم قرار، ولا يهدأ لهم بال - ومما يسوؤنا أن نراهم أكثر من الكثير في بلادنا - أهذا ما حسبه تمدناً؟ وزعموه نعيماً مقيماً؟ بل إنه هو الشقاء الأبدي، الجالب للفقر المدقع والعذاب الأليم.

هذه مشاربهم في الأحوال المعاشية، تحزن المحب، وتفرح قلب الرقيب، ولعلمنا بأن تلك الحالة لا يرضاها الشرع ولا القانون، لم نقصر في النصح فيما مضى، ولم نقصر في البيان الآن، وسأتي بعد على هذا الموضوع، كما أتينا عليه سابقاً، مبينين علة الميل إلى الإنهالك في السرف الذي لا نعهده تمدناً، وتنبه إن شاء الله بشرح بعض ما نتحدث به في متدياتنا مما هو عقبات في طريق تقدمنا ونمو ثروتنا، مفردين في البيان كل موضوع على حدته إنذاراً من سوء عاقبته، لعلنا نعتاض بما هو خير منه فنستبشر بانتهاجنا صراطاً قويمًا وطريقاً مستقيماً؛ وما ذلك على الله بعزيز.

(١) نوع من الأثل يمتاز بصلاية خشبه، فتظل جمرات ناره متقدة زمناً طويلاً.

(٢) جمع «ندوة» وهي الآفة تصيب الزرع.

متدياتنا العمومية وأحاديثها^(١)

وعدنا فيما سلف بنشر ما ألفناه من الأحاديث، وما عكفنا عليه من الأقاويل في مجامعنا الاعتيادية ومحافلنا المتتابعة، مما هو عقبات في طريق تقدمنا، وظلمات متكاثفة في وجه انتظام هيئتنا الاجتماعية، وحوافز دون الوصول إلى محجة الرشاد، وانتهاج خطة السداد، وإن خاله الكثير منا تمدناً، وزعمه السواد الأعظم من شعار الأدب، وعلائم الذوق والترف، وقد أردنا الآن أن نتكلم على هذا الموضوع، وفاء بما وعدنا، فنقول:

إن أحاديث الأمم تدور على محور أفكارها، إذ اللسان هو المترجم عما يخلج بالضمير من الصور المحفوظة والمعاني المتخيلة، على اختلاف أشكالها وتنوع فنونها، فباختلاف صنوف البشر في المعارف والأمزجة تتباين مفاوضاتها وأحاديثها، وتتشعب مجادلاتها ومحاوراتها، وإن تواريخ الأمم الغابرة، وحوادث الملل الحاضرة لترشدنا إلى ذلك بأجلى بيان. فهذه الأمة العربية في صدر الإسلام وقبيلته، لما مال عنصرها إلى التحجب في خُلُق الجُرأة وَحَمَلَتْهَا شهامة النفس على الجولان في ميادين الغزو والفتوح، قَصَرَتْ أحاديث رجالها على ما يتعلق بحرب ماضية ومعركة آتية، تعقد مجالسها على ذكر جياذ الخيل ومحاسنها، شارحة معايب الأقواس وأوتارها، منتقلة إلى الكلام عمن اشتهر من رجالها بالإقدام والظفر والبسالة والانتصار، وقصائدهم الشعرية مشحونة بأوصاف الحماس، وخطبهم النثرية موقوفة على مدح النزال والبراز. وبقيت هكذا أحاديثهم إلى

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٠٣٣ في ٩ فبراير سنة ١٨٨١ م (١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

أن ضعفت تلك الحواس، واستعيض عنها بالميل إلى الراحة، والانغماس في النعيم، فتولد فيهم من ذلك المحبة والعشق، ولهجت شعراؤهم بأوصاف العزّل بعد الحماس، وبنعت الحاجبين والخصر بعد الإسهاب في وصف القوس والوتر.

وهذه أمة اليونان، لما كانت ديارها مهد الحكمة، ومطلع شمس العرفان، دارت أحاديث قومها في المجامع على تحديد العلوم، وتبيين مهاييا الأجناس والفصول، يطلب الواحد منهم منزل صديقه ليتحاور معه في كيفية إنتاج الأقيسة المنطقية مع تغاير أشكالها، فيطول بينهما الحديث وهما بين مثبت وسالب، ومعترض ومجيب، وهذا في حال كون المجالس الأخرى غاصة بجماهير النبلاء، فئة تغوص في البحث عن أمزجة المواد وعناصرها، وأخرى تطلق عنان اللسان لاستكناه حركات الأفلاك ومراكزها، فإذا عقدوا عزائمهم على المزايلة والانصراف ودّعتهم أوقات أحاديثهم شاكرة لهم على ما أودعوا فيها من تقرير المسائل، وإماطة الحجاب عن كثير من المشكلات والمعضلات، واستقبلتهم الأيام بوجه باش وثمر باسم، فرحة بما سيكون لها في بطون التواريخ مرسوماً بمداد الثناء على صفحات الأعصار والدهور، لما ستبرزه فيها أفكار هؤلاء القوم إلى عالم الوجود، من المطالب العالية المؤيدة بالبراهين الصحيحة، والحجج السديدة، وهذا مع محافظتهم وقت المحاوراة والجدال على رعاية الآداب، وحرمة قوانين المباحثة.

وهذه أمم أوروبا، تشعبت مجالسها، وتنوعت مواضيعها، تحمل إلينا الجرائد من أخبارها ما لا نكاد نصدقه، لولا علمنا بوفرة معلوماتهم، وكثرة مخترعاتهم، فيوماً نسمع بأن ذوي الشركات التجارية اجتمعوا للمداولة فيما يلزم اتخاذه لإنشاء بنك مالي يكون مركزه في إحدى الممالك الآسيوية مثلاً، فتطول بينهم المخابرة في ذلك، ويعلم صوت الخلاف بين أعضائها، فمنهم من يرجح إنشاءه في الأملاك الفلانية من تلك القارة، محتجاً بأن فلاحها تلك الديار يقترضون النقود بفوائد باهظة، لاحتياجهم وشدة فقرهم، فتكون الثمرة أجزل، والربح أوفر مما لو أنشئ هذا البنك في إحدى الديار الإفريقية التي أصبحت لخصب تربتها ووفرة حاصلاتها وأخذ الأموال الأميرية منها بتقسيم عادل لا تحتاج إلى استقراض من مالنا، بل ربما إذا دامت لها هذه الحال يتوفر لها كثير من إيراداتها التي تقتدر لها على إنجاز مشروعات عمومية، حتى تصير بذلك معادلة لأعظم ممالك أوروبا في الثروة واليسار، فيجاوبه الآخر قائلاً إن الأجدد بنا أيها الشريك أن نعدل عن

إنشائه في أي مركز من مراكز آسيا مطلقاً، إلى اتخاذه بديار مصر، وأما ما قيل من أن تخفيف الضرائب عنها، مع حسن تربتها، وكثرة إيراداتها، يجعلانها غنية عن الاستقراض فذلك إنما يكون لو رجع فلاحها عن سرفه وسفهه، وإلا فما دام على هذه الحال فإنه يكون أبداً مثقلاً بديوننا، يقرع أبوابنا آناء الليل وأطراف النهار، ولو أثمرت أرضه ذهباً، وعوفي من جميع الضرائب سرمداً، فإنه - على ما يقال - رهن عند أحد البيوت فيها ما يجاوز العشرين في المائة من أطيانها تأميناً على ما أخذ من النقود في مدة لا تزيد عن العام كثيراً^(١)، فيستحسن الحضور بيانه، وتختتم الجلسة بالعزم على الشروع فيما قصدوا، ليدركوا من الربح مثل من سلفوا.

وبينما هم كذلك، ترى فئة أخرى تتروى في مد سلك حديدية في إحدى «الإيلات» الشرقية، وإنشاء أسلاك برقية فوق البحار وتحتها، تسهياً للمواصلات التجارية، وإحكاماً للعلاقات الدولية. وأخرى مجتمعة لتتخير من بينها نبياً يكون رسولاً من قبلها عند رجال إحدى البلاد، فيعقد معها شروط التزام مصالح عديدة، وأراضٍ فسيحة، ومياه عذبة، ما كانت أهل تلك الديار في حاجة إلى التزامه، وترى على مقربة من هذه الفئات جماهير متألبة، وجماعات متضافرة، يحسنون صنع الخطابة، ولا يجهلون تاريخ الخليفة، يقلبون العالم بين أصابعهم، ويقطعون وجه البسيطة في أقل من لمح البصر، وهم جلوس يتحادثون، يعينون أوقات الفرص الملائمة للاستيلاء على تلك الجزيرة أو هذه الإمارة أو ذلك الإقليم، يستطلعون الرسائل المتوالية الورد من أبناء جلدتهم المنبئين في أنحاء المعمورة، لاستكشاف خبايا القبائل والشعوب التي هم بين ظهرانيهم، يذللون المصاعب، ويمهدون طرق الاستيلاء والفتوح، ونحن عن كل ذلك غافلون، نواصل الليل بالنهار في اللهو واللعب، بلغت منا الخرافات والهدايات مبلغاً جسيماً حتى استحوذت علينا، فأنستنا ذكر الحقائق النافعة، والمصالح المهمة، وصارت تلك الأخلاط الفاسدة كملكات للنفس، يتعسر زواها إلا بذهاب الأرواح والأشباح، تُعقد عندنا المجالس، ولكن على ذكر أنواع الخمر والمسكرات، يطرب المجتمعون فيها بذكر أوصاف الغيد الحسان، ويصرفون ثلثي الليل على قهاوين - (كذا اصطلاح وإلا

(١) الإشارة هنا إلى الخديو إسماعيل، ورهنه أرض الدائرة السنية.

فهي مواضع رجس ودنس) - يشربون فيها من المواد المزوجة بالعقاقير المسمة قدراً لا تسوغه طباع الوحوش الضارية، ولا الأسود الكاسرة، وفي خلال ذلك يتناقشون ويتخاصمون، حيث أن كلاً منهم يفضل مألوفه من ذلك على مألوفات أصحابه، ويعدد أوصافه، ويذكر محاسنه، ويشرح مزاياه، من حور عيون، ورقة خصور، وعذوبة منطق، وما شاكل ذلك، ويحتج عليه بأن فلاناً لا يبيت في ذلك المخدع، ولا يطأ ذلك الموضع، حتى يدفع عشرين أو ثلاثين جنيهاً، وما شابه ذلك. والآخر يناقضه وينافسه، ويروم إقناعه في مقام الجدل، ولا يروق لهم الحديث إلا إذا انتقلوا إلى القذف في شرف من بينه وبينهم جامعة ديوانية، أو علاقة مجاورة منزلية، أو لا هذه ولا تلك، وإنما هدتهم شهرة ذكره إلى معرفته، فيرمونه بالجبن وعدم الذوق، لكونه نزيه النفس يأنف من سلوكهم، ويرمونه بغلظ الطبع والتشلف ويسمونه «نطعاً»، وهم في خلال ذلك يهزءون ويسخرون ويضحكون بصوت جهوري (ولاً يتكون وهم سامدون)، يتبارون في ميادين البذاء، واستحضار كل ما قبح وخبث من الألفاظ، وهو المسمى عندهم «تنكيتاً»، فقسما الألفاظ العرفية أبواباً وفصولاً ليستعملوها في هزلياتهم السخيفة، حتى كثرت الفصول وتنوعت المواضيع، وإذا تبارى اثنان منهم في باب منها استداما ساعة أو أكثر، وهما مع الحضور في خلال ذلك يرفعون أصواتهم بالضحك المزعج، فمن عجز منها قبل صاحبه أوسعوه توبيخاً، وصفقوا للمنتصر إعلاناً بظفره، وأجلسوه مكاناً علياً، ويسمونه المعلم الماهر، وهذه فئة غير قليلة في المدن، وأكثرها من أبناء الأغنياء عديمي التربية.

وأما مجالس ذوي الكمالات من أهل المدن، فإنها إن اتفق وتجردت عن الحديث في منكر، فهي لا تخلو عن حشو، فإنه على الأقل لا بد أن يتشرف المجلس - ولو زمناً قليلاً - بحلول الغيبة أو النميمة، المرافقتين لنا مرافقة الشخص لظله، إلا إذا سمحت الصدفة وكان زمن المجلس قليلاً جداً لا يسع سوى التحية دون ردها، وإتهم لن يستطيعوا أن يبرهنوا على خلاف ذلك، فإني قائل: إذا لم يجلسوا مستديمين الصمت، ومنصرفين كذلك، فبماذا ينطقون؟ هل ينطقون بعلم شرعي، وقد جهلوه أو تجاهلوه؟! أم بعلم صناعي، وقد عادوه؟! أم فن طبي، وقد تناسوه؟! أم حديث عن منفعة عمومية، وقد أغفلوها؟! أم استفسار عن حوادث سياسية، وقد زعموا الاشتغال بها عبثاً؟! فإذا لا سبيل إلا الاشتغال بألعابهم المعتادة كالشطرنج والرد (الطاولة) وغيرهما من أصناف الملاعب، وإنها دون ريب لتحملهم إلى أسوأ مما فروا منه، كما هو مشاهد.

نعم . . . يوجد بيننا بعض الأذكياء الذين يتحدثون عن المعارف والسياسة، ولكن فضلاً عن كونهم نزرأً سبيراً، فإن أعمالهم غير منطبقة على ما يقولون، لكونها جملاً حفظوها من غير أن يعقلوا لها معنى، أو لكونها أموراً إجمالية ضيقة المجال لم يبحثوا في تفاصيلها. هذه هي المجالس المنزلية.

وأما المجالس التي تعقد على قهاري الشعراء أو الحشاشين المخرفين، فلا نستطيع تفصيل ما فيها من العجائب والأحاديث الجنونية، لكثرتها وتشعب مسالكها، سيما حديثهم فيما يتعلق بالجن والشياطين، أو خرافات المعاتيه والمجانين.

كما إننا نكتفي في الكلام على متنديات الأرياف بأنها وإن قيل فيها ما يتعلق بالزراعة ومصالحها، ولكن لا تخلو من كلمات تدل على تمكن الحسد والحقد في أفئدتهم، وأن العداوة والبغضاء، راسختان في ضمائرهم بحيث يعسر زوالهما، وهذا مع مساواة غالبهم لأهل المدن في البغي والفجور، وأن بعض «عمد» البلاد أسوأ حالاً وأقبح عملاً من أهل المدن، كما هو معروف.

فهذه أحاديثنا في مجالسنا، وتلك أقاويل غيرنا في مجامعهم سرورنا لذوي النقد والبصيرة معرضين عن كثير مما نتفوه به وقت اجتماعنا، ولعلنا نذكره وقتاً ما إذا رأينا لهذه البذرة أوراقاً يانعة وثماراً طيبة، فيقوى فينا ضعيف الأمل، ويحيي ميت الرجاء، ونشمر عن ساعد الاجتهاد، ونطلق لسان العظة داعين إلى طرق النجاح، وإنا لنخشى أن تقابل هذه الجملة بمثل ما قوبلت به أخواتها من قبل، كأن يقول «زيد»: ما كُتِبَتْ هذه الجملة إلا للتنديد على أقوالي، ويظن مثله «عمرو»، فيصرفونها عما وضعت لأجله من خالص النصح ومحض الإرشاد، من غير أن تناط بشخص مخصوص أو فئة معينة، فالملحوظ فيها كسابقاتها الخلق، من حيث تعلقه بالأفراد أياً كانت، كما هو الشأن في جميع المواعظ والنصائح العمومية، لا المرء المخصوص المتصف بتلك الأخلاق حتى تكون تنديداً وطعناً، فعسى أن لا نسمع بمثل تلك التصورات من أحد من الناس، ويعلموا أن ما كتب وسيكتب صادر عن نفوس تسعى في تهذيب الأخلاق ما استطاعت، ويسرها أن ترى أبناء الديار رافلة في حلال من الكمالات، متحلية بالعزة والفخار، حقق الله آمالنا، وختم لنا بحسن مآلنا.

تخصيص لما يوجب التعميم^(١)

نشرت صحيفتنا في بعض أعدادها جملة تضمنت المقابلة بين ما يكون في الأندية الأوروبية (أي المجالس عامة كانت أو خاصة) وبين ما يدور على ألسنة المتجالسين في ديارنا وقد شرحت حقيقة حال كثير من المجالس التي تنعقد وتنحل في ديارنا على وجه الحق والواقع، إلا أن بعض قرائها من النبهاء رأوا فيها نوعاً من التعميم ربما يجرح حاسة العموم بدون تفاوت، فساءهم ذلك غير أن التعميم لم يكن مقصوداً منها البتة وكيف يصح التعميم وإن بداهة العقل تشهد بأن بلادنا مزهرة برجال فضلاء وعقلاء لا يضيعون لحظة من زمانهم إلا فيما يعود عليهم وعلى بلادهم بالتقدم والفلاح، وإن بلادنا لتفتخر بهم وتجل قدرهم وترفع ذكرهم كلما رأت من فوائدهم وجنت من ثمراتهم، وإن كانوا قليلين في العدد لا يصعب على الحاسب عددهم في قليل من الزمن، فهؤلاء أنديتهم مكللة بالفضائل مضيئة بأنوار المعارف لا يسمع فيها إلا ذكر المنافع وأحاديث الفضائل.

وإن أولئك الفضلاء العقلاء يشاركوننا في الأسف من وجود كثير من الشبان والكهول في القرى والمدن لا يميلون إلا للهزء والسخرية، ولا يهرعون إلا لموارد الشهوات ومواقع اللذات، وليس يوجد في مخيلة أحدهم عند تفتيشها إلا صور الكؤوس وأمثلة الغيد الحسان، بل قد استولت على مدرسته تلك التماثيل اللطيفة الغانية حتى لا يوجد فيها مقر لغيرها من المعارف الحقيقية الباقية، وامتلكه الغي حتى نفره من الرشاد،

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٠٤٨ فبراير سنة ١٨٨١ م (٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

فلو قيل له هوّن على نفسك الأمر وكف يد الإسراف وأفق من ثمل السكر وأرفق بأولادك وحواشيك، فإنك إن تباديت في غيك أصبحت محاطاً بالغماء فأرهبوك وأرهقوك، فلا تجد سبيلاً للخلاص، فيتنازعون أموالك ويدك مغلولة، حتى تصبح صفر اليدين ذليلاً فاقداً لجميع اللذات، فاطلب لذاتك بالتأني والصبر، ولا تكن عجولاً فالزمين باق واللذائذ وقتية، كل ما فات منها عن وقته فله في الوقت الثاني عوض لا ينقص عما فات في شيء، وانظر إلى بلادك نظر المتبصر، واجعل من سعيك قسطاً ولو طفيفاً في منفعتها العمومية، فإنها مري أبنائك ومرتع أصدقائك وأحلائك، فما يكون فيها من ثروة وانتظام قانون ورفعة شأن وقوة شوكة فهو سعادة لكل من تحب من نفسك إلى غير المتناهي من نسلك، فإن الرحمة العامة لا تدع فرداً من الأفراد حتى تمسه، وينال حظاً منها على حسبه، فكلما ذكر له شيء من هذه النصائح رأيته يفتل شاربه ويمده على صفحة وجهه ليقطعه بمستقيم ويذهب على ظهره ضاحكاً كأنما سمع نكتة غريبة، متعجباً من سفه الناصح وضعف عقله إذ لم يجعل لنفسه حظاً من الدنيا إلا حفظ الكلمات المؤذية التي لا طائل تحتها، وطلب الأمور المستحيلة التي يسميها المنافع العامة ولا سبيل إليها. لعمر الله إن أمثال هؤلاء كثير في بلادنا.

وإن أولئك العقلاء لا ينكرون أن كثيراً من ذوي اليسار والغنى لا يلبون إلا داعي الشهوة، ولا يجيبون إلا نداء اللذات، فإذا قيل إن في جهة كذا مهرجاناً، أو في بيت فلان مغنياً مطرباً أو موسيقياً بارعاً، رأيت الناس يتدافعون إليه ويتقاتلون عليه، كأنما يطلبون ضرورة القوت أو يلجأون إليه خوفاً من القوت، وإذا قيل انتظم مجلس علم أو التأمّت جمعية فضل أو جاء خطيب رفيع الفكر واضح البيان أو ما شابه ذلك رأيتهم يتقاعدون عنها لا يأتونها إلا كسالي أو مجبرين، كأنما يساقون إلى الموت. لكننا لا نياس من صلاح أحوالهم، فإن الناس في شؤونهم وأخلاقهم وأفكارهم تابعون لسير القوة العظمى النافذ أمرها فيهم، التي نعبر عنها بالحكومة، فحيث ما تولى الحكومة وجهتها يتبعها رعاياها ويتسابقون إلى اللحاق بها في سيرها، وليست الحكومة إلا الأمير وهيئة رجاله، فإن ساروا في الناس سيرة الإنصاف وسلكوا طرق الجد رأيت هذه السيرية تفعل في النفوس فعلاً عظيماً، لكنه يختلف بالسرعة والبطء، ورأيت الأفكار تتجه إلى هذا الطريق المسلوک خوفاً من الانحراف عنه وطلباً للانتظام في سلك السالكين فيه، وإن كانت على خلاف ذلك لم تر إلا تسابقاً وتلاحقاً في مجال الاعوجاج والانحراف وميلاً إلى التقرب من

الحالة التي عليها الأقوياء وذوو السلطنة لتنال مزية الانتساب إليهم في شبه أعماهم .

وإن الأزمنة السابقة لو تأملنا حال السلطة فيها لرأيناها أهواء وأغراضاً، تنبعث عن شهوات نفسانية وأغراض جاهلية، لا يراعى فيها نظام ولا قانون، ولا ينظر إلى تأسيس إصلاح أو تعميم منفعة، فلا يتسلط المتسلط إلا رغبة في الاقتدار على السلب واكتساب الأموال من وجوها غير القانونية، ليقندر على طلب اللذائذ ويتمكن من استيفاء جميع مقتضى الشهوات .

وتوجهت رغبة المتسلطين إلى تقريب كل من يصلح آلة لهم في اجتلاب رغباتهم، فاندفعت الناس إلى التشبه بأولئك في أطوارهم، والتمثل بهم في أفكارهم، ورجعوا عن سبل الاستقامة جازمين بأنه لا ينالهم منها إلا تعب دائم وعناء سرمدي، حيث أقيم عليها من قطاع طريق الخير ما لا تقوى القوى على مقاومته، فانحلت عرى الآمال وخذت النفوس، وانقطعت عن الاشتغال بالمنافع الكلية، لتيقنهم أن جميع سعيهم يذهب سدى .

لكننا في عهد خديونا المعظم، وهيئة حكومتنا الحالية، نرى الحكومة باذلة جهدها في الوقوف على ذوي الاستقامة لتقييمهم في الوظائف، رقيقة كانت أو غير رقيقة، وساعية كل السعي في تسهيل الطرق لاتساع دائرة العلوم والمعرفة، راغبة كل الرغبة في انتقال البلاد من حالة الجهل والهمجية إلى درجة العلم والانتظام، وانقبضت أيدي الظلم، وكفت عوامل التعدي على قدر الإمكان، فاستحى في الناس الأمل، وأخذ كل يشتغل بما فيه النفع الحقيقي، لكن الزمن قصير لا يكفي لانتقال عموم الأمة دفعة واحدة، ولا يقضي بظهور ثمرات أتعاب المشتغلين ظهوراً تاماً، فكفى أن شكلت جمعيات عديدة من الوطنيين لنشر المعارف، ولم يكن ذلك يخطر ببال في الأزمنة السابقة، وانتعش كثير من أهل الفضل والإدراك فأخذوا يبشرون الأفكار العمومية غير خائفين ولا وجلين . وإن نار الغيرة قد بدأت في الاشتعال، بل قوي لهبها حتى أيس الضالون من انطفائها وصار الناس يقتفي بعضهم أثر بعض في الفضل والكمال، بل يكفينا أن يكون للكلام العمومي تأثير كلي يفعل في النفوس فتحس به، وتلفتت إلى فهم ما انطوى عليه، لترى ما فيه من لوم عليها أو شكر لها، لكننا لا نود أن تكون هذه غاية المسعى، بل نحب

أن يكون في بلادنا كثير جداً من أرباب الفضل تظهر آثارهم في الهيئة الإجتماعية، ويشهدوا الأجانب فضلاً عن الأهلين، ويغلب فضلهم على بساطة العامة، فتسمى بلادنا: بلاداً فاضلة، وتحسب في عداد الأمم الكاملة. ورجاؤنا من ذوي الأفكار وأرباب الغيرة الذين يصلون إلى مدارك الأقوال، وينفرون من وجود ما يوجب لوماً أو يوجه اعتراضاً أن يقوموا بإرشاد الناس وبث الأفكار الصحيحة بينهم بالقول والعمل، حتى ترى آثارهم مشهودة ويكونوا مثلاً لغيرهم وقدوة لمن سواهم. حقق الله الأمل، وهياً لنا أسباب الكمال.

تنبيه رسمي بطلان الدوسة^(١)

أطلقنا في بعض أعداد جريدتنا السابقة^(٢) من عهد قريب لسان الشكر والثناء للجناب الخديوي، وهيئة الحكومة المصرية الحاضرة، وللسيد البكري، على عنايتهم بإبطال بدع كثيرة ليست من الدين في شيء، بل هي مناقضة للدين المحمدي على خط مستقيم. ومن أفضح تلك البدع بدعة «الدوسة» وهي أن ينطرح الناس مصطفين أحدهم لجنب الآخر، ثم يعلو أحد المشايخ على ظهورهم بحصان يدوسهم واحداً بعد واحد حتى ينتهي إلى آخرهم؟! وهم مسلمون من أهل الإيمان، قد أمر الله بتكريمهم وحرّم إهانتهم إلا لحد أو تعزير شرعي، بل قد نطق الكتاب العزيز بتكريم بني آدم على سائر الحيوانات مطلقاً، فكيف بالمؤمنين وهم أشرف هذا النوع، وقد جعلهم الله في الدرجة الثالثة من عزته سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فهل يليق بعد هذا أن يطرح المؤمن الشريف مهاناً على التراب ليطأه حافر من البهم، وقد نهت الشريعة الغراء عن إهانة أجساد الأموات فضلاً عن الأحياء؟! .

وإننا لنعلم علم اليقين أن حضرة مولانا سيادتلو شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية قد وقع لديه هذا الأمر، أعني إبطال «الدوسة» موقع الإستحسان، لعلمه أنها كانت من المنكرات الشرعية، وكان يتمنى التفات الحكومة إلى إبطالها، وهو متشكر من

(١) الوقائع المصرية. العدد ١٠٣٨ في ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ هـ (١٥ فبراير سنة ١٨٨١ م).
 (٢) الإشارة إلى مقال عن إبطال هذه البدعة في العدد ١٠٣٥ في ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ
 (٣) المنافقون: ٨.

الحكومة التي أقرت السيد البكري على إزالتها، ولما عاد الجناب الخديوي للمذاكرة معه في هذا الشأن بين حفظه الله ما في هذه البدعة من المحظورات الشرعية، كإهانة المؤمنين، والتعرض للخطر، فإنه لا يؤمن أن تفلت رجل الحيوان الضخم كالحصان الذي يركبه الشيخ «للدوسة» فترض عضواً يابساً أو تبتك^(١) عضواً رخواً، ويكون فيه تلف المصاب، وإن التعرض للخطر من المحظورات الشرعية المحرمة الارتكاب، فأمره الجناب الخديوي أن ينه على بعض المشايخ ليبينوا ذلك للعامة، حتى يقتنعوا بحرمة هذه البدعة، وقد نبه سيادته على كثير من الوعاظ والمدرسين وأوعز إليهم أن يشرحو للعامة حقيقة الأمر، ويقفوههم على أن أمثال هذه البدع مما لا أصل له في الدين - على أن أصل «الدوسة» فيما تقول العامة كانت كرامة «للشيخ يونس» بأن يدوس حصانه على آنية من الزجاج ولا تنكسر، وهي مرة واحدة، فكيف تبدل الزجاج بالإنسان، وصارت عادة مستقرة؟! نعوذ بالله) - .

وكذلك سر كل السرور بذلك حضرات العلماء الأعلام، أيدهم الله، فإنهم متضلعون من الأدلة النقلية والعقلية الناطقة بفضل المؤمنين وتحريم امتهانهم، خصوصاً وأن «الدوسة» وأمثالها من البدع لم يرد لها نوع مشابه ولا مماثل في السنة النبوية الغراء، حتى يلتمس أحد موافقتها للشرع، ولو بطريق التشبه على بعد. وأما دعوى أنها من الكرامات فهي باطلة عند أهل السنة والجماعة فإنهم نصوا في كتب التوحيد على أن شروط الكرامة أن لا تصير عادة يتعاطاها من يريد إظهارها على حسب إرادته، فإن صارت كذلك «كأكل النار» و«ضرب السلاح» و«الدوسة» ونحوها، التي يتعاطاها كل من «يأخذ عهداً على طريقة الرفاعي أو السعدي» أو «يتولى مشيخة السعدية» أيا كان، فلا تكون من قبيل الكرامة، بل تُعد من الحيل المذمومة، ومن أجل ذلك قد بادر السيد البكري، وساعده أهل الشرع والعقل، على إبطال هاته البدع المضرة بالدين والدنيا.

فما يتفوه به العامة الجهال الذين لا يعرفون ما الشرع وما الإنسانية، ولا يميزون الحسن والقبیح من: أن هذه عادة قديمة فكيف يسوغ إبطاها؟! يعد من الهذيان الذي لا طائل تحته، فإن العلماء الشرعيين على العموم شاهدون بأن «الدوسة» ونحوها من

(١) تقطع.

البدع المنكرة، فهل يريد الجهال بجهلهم أن يغيروا شرع الله؟! أو يرومون أن العلماء يتحاشون عن إنكار البدع خوفاً من جهل الجهلاء؟! أو لآ يعلم الجاهلون أن مصر، بل وغيرها من البلدان، قد حدث فيها من البدع المضرّة بالدين ما كاد يُذهب بهجة الشريعة؟، وأن ذلك كان تبعاً لأهواء الأمراء السالفين، وأن العلماء في الأزمان السابقة كانوا لا يستطيعون إعلان الحقيقة خوفاً من سطوة الظالمين؟! أما الآن، وقد نظر الجناب الخديوي ورجال حكومته إلى الأصول الدينية بعين الاحترام، فلا يخشى العلماء لومة لائم في إنكار المنكر وإقرار المعروف، فليس على الجاهلين بالأصول الشرعية إلا أن يتعلموا خيراً لهم من أن يصادموا أوامر الدين الحق التي اتفق عليها العلماء، وغضب الله ورسوله على كل من خالفها، فإن المصائب لم تُصَبَّ علينا، ولم تصل أيدي الغدر والفجور إلينا، إلا من يوم نَبَذَ المسلمون أمور دينهم وراءهم ظهرياً. ولم يلتفتوا إلى حقيقة الشرع، ولم يقفوا عند حدوده القويمة، بل زادوا فيه أموراً ظنوها منه وهي ليست منه في شيء، وإن بطلان هذه العادة السيئة ليس إلا مفتاحاً لبطلان عادات كثيرة، وسنرى البدع الضلالية تبطل شيئاً فشيئاً حتى يرجع الأمر إلى الكتاب والسنة ومذاهب الأئمة الراشدين، هداًنا الله للاقتداء بهم، وسنعود إلى الكلام في أمثال هاته البدع مراراً أخرى إن شاء الله تعالى.

الدوسة^(١)

تقدم لنا الكلام على ما يتعلق بهذه العادة المخالفة لأحكام الشريعة ونواميس الطبيعة الإنسانية، وأظهرنا ما شملنا من الأفراح، وما عمنا من المرات عندما توجهت عناية الجنب العالي الخديوي إلى تطهير معالم الدين من دنس البدع ومستقبحات العادات المناهضة لقواعده القومية الأساس، الواضحة البيان، واستضاءت بمشكاة نوره عزيمة حضرة الحسيب الأستاذ السيد البكري فأعلن أمره في السنة الأولى من توليه نقابة الأشراف (سنتنا هذه) ببطلان «الدوسة» وإغائها كلياً من جميع الموالد والاحتفالات، وقد رأينا بداية اتباع هذا الأمر في مولد النبي ﷺ الذي أقيم في سنتنا الحاضرة في العاصمة وجميع مدن القطر وبنادره، فتيقنا أن جيوش البدع الضالة قد انهزمت طلائعها، وأن أنوار القواعد الشرعية أخذت تسطع في آفاق بلادنا، فتطهر مرآة العقل من رجس الخرافات، وتحفظ هيكل الإنسان - الذي كرمه الله - من وطئه بمناسم الحيوانات، ورجونا أن يثل عرش كثير ممن أعماهم الجهل وأضلتهم الشهوات.

فبينما نحن نستنشق خيراً ينبيء بإبادة تلك البدعة، أو يشعر بزجر أولئك المشعوذين، وتأديب المخرفين، إذ سمعنا الآن أن نفرأً ممن ألفوا تلك العادات استفزتهم مصالحتهم الخصوصية، وتحركت حميتهم للمحافظة على عوائدهم البالية، والتمسوا من حضرة الحسيب النسيب السيد البكري أن يبيح لهم إعادة «الدوسة» في مولد الشيخ

(١) الوقائع المصرية. العدد ١٠٧٨ في ٣ إبريل سنة ١٨٨١ م (٤ جمادي الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

«يونس» المدفون بجهة باب النصر - الذي روي عنه أن الزجاج صف أمام مناسم حصانه، فركبه ومر عليه من غير أن يصاب بكسر أو يعثره اختلال - محتجين على حضرة السيد المشار إليه في طلبهم هذا بأن «الدوسة» فضلاً عن أنها من كرامات أحد الأولياء - الشيخ يونس - فإنه عمل بها من زمن طويل بمحضر كثير من العلماء الأعلام والسادة الفضلاء، ولم يبدُ من واحد من حضراتهم معارضة أو تنديد بها، ومضت تلك الأزمان المديدة عليها ينقلها الخلف عن السلف، فلا يصح بطلانها الآن اتباعاً لسنة الآباء والأجداد، ومحافظه على العادات والمشارب.

فأسفنا لهذا الخبر، ووقفنا ننتظر ما سيكون من إجابتهم، وترددنا بين أن ندحض ما قام بمخيلاتهم من الشبهات التي جسمها لهم حب الصالح الخصوصي، أو نقتصر على ما شرحناه من ذلك في بعض الأعداد السالفة، ولكن لعلمنا بأن تلك العادة وما شابهها متمكنة في أفكار كثير من العامة وبسطاء الإدراك، فلا بد وأن يكون طلب تلك الفئة ملائماً للجاهلين بأحكام الشرع منهم، ترجح عندنا أن نذكر شيئاً مما يتعلق بطلبهم، دفعاً لأوهام بعض العامة الذين ربما يوقرون أولئك البسطاء الملحين على إعادة البدع، وإن كنا على يقين من أنهم لا يجابون لما طلبوه، فنقول:

إذا صح ما عزوه إلى الولي الشهير الشيخ «يونس» من أنه ركب الحصان وداس به على ألواح الزجاج ولم تنكسر، فتلك كرامة خصه بها المولى عز وجل، وذلك لا يفيد إباحة «الدوسة» بمعنى أن تصف الرجال منكبين على وجوههم متلاصقي الأكتاف يظهورها حيوان من العجم، لم نشم من سيمة كرامة ولم نتبين من حافره مناج الصالحين، ويمشي أمامه وخلفه نفر من حاشيته وجم من المتفرجين، وكلهم يظأون بنعالهم أجساماً أعلى قدرها الحق في كتابه العزيز، ولكن سوت بينها وبين العناصر الصلبة شذمة الجاهلين، ولو توسعنا في تلك الرواية - غير الموثوق بها - وقلنا إن ذاك الولي وطأ بمناسم فرسه ظهور الأدميين أيضاً، ولم يلحقهم من ذلك ضرر، فهذا إنما كان - لو وقع - إظهاراً لأمر خارق للعادة على يد رجل من المتقين، ولا يستلزم جواز وطء أجسام الرجال بحوافر الخيل ونعال العامة من الناس، بحيث يكون ذلك عادة يقع في كل زمان ومكان، فإنه لا يكون من الكرامات في شيء، فضلاً عما فيه من انتهاك حرمة الإنسان وتعريضه للخطر والمضرات.

وأما وقوعها في الأزمان السالفة بمحضر العلماء والأفاضل بهذه الصفة التي كانت عليها الآن فلا يستدل به على جوازها، وذلك لأن نصوص الشرع الشريف تكلفنا بالنظر في البدع والمستحدثات في الدين من حيث انطباقها وعدمه على المباحات، فإن كان وجودها مخالفاً لتلك النصوص (القرآن الشريف، والأحاديث الصحيحة، وقول الأئمة المجتهدين) أو يترتب عليها ما يخالفها كانت من المحرمات، ووجب نهى فاعليها مهما طال عليها المدى في أي وقت وأي مكان، وسواء نهى عن فعلها العلماء السابقون أو قضت عليهم ظروف أوقاتهم بعدم إذاعة النهي عنها، وإلا فتكون من الملحقات بالمباح.

وحيث إن هذه البدعة التي كلامنا الآن فيها - «الدوسة» - موجبة لانتهاك حرمة الإنسان المنصوص على تكريمه، ومظنة للخطر المنهبي عن التعرض له شرعاً، ولا تنطبق على قواعد الشرع الشريف، سيما وأن عملها تحت اسم كرامة من كرامات الأولياء مما يؤدي بالعقول إلى سوء الظن بالمتقين والصلحاء، فهي لهذه الأسباب من المحرمات التي يجب التضافر على إزالتها من صفحة الوجود، وإن أتت عليها دور غير قليل من الزمان وهي متسلطة على عقول الجاهلين، بل التي طال الزمن على وجودها يجب الاهتمام بإزالتها بكل ما أمكن من الوسائل خشية أن تعتقدها العامة من المعالم الدينية، ولا يخفى ما في ذلك من المضرات التي توجب اشتباه الحق بالباطل والخبيث بالطيب.

وأما سكوت العلماء عن إزالتها وقت مشاهدتهم لها في تلك الأيام الخالية فليس ناشئاً إلا عن تسلط الخرافات والبدع في أفكار معاصريهم من العامة، ويأسهم من أن يساعدهم ولادة أمورهم على بطلانها، لعدم اهتمامهم بشؤون معالم الدين، والمحافظة على سلامته من الأوهام والبدع فلو طلبوا إذ ذاك إزالتها لم يجدوا سميماً لدعوتهم، ولا ظهيراً يعضد مقاصدهم من أولي الحل والعقد، فضلاً عن أن عامة الناس تسلقهم بالسنة الجهالة، وترميهم بالخروج عن الدين.

أما الآن وقد رُزِقنا أميراً يهيمه أمر الدين، ويسعى ما استطاع في تشييد معالمه وتثبيت أركانه، فلا غرو إذا رأينا الفضلاء من العلماء والأتقياء من الصلحاء يتسابقون في وعظ العامة وزجرهم عن الإقدام على اعتناق البدع، والتهافت على الخرافات المفسدة لكمال العقل، والطامسة لنور البصيرة - وقد رأينا من حضراتهم هذه الفعال المكلفين بها شرعاً رأي العين - فإن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم يثابون

عليها إثباتهم على الفروض العينية والواجبات - وقد نشرنا من مدة ما كان من جناب الأستاذ مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر من التنبيه على الوعاظ والمدرسين ببيان هذه العادة السيئة ومخالفتها للشريعة وكفى بهذا إقناعاً للمتعصبين.

فلتعلم إذا أهل البدع والخرافات أن نجوم طلاسهم قد أفلت، واستعيض عنها ببزوغ شمس الحق، ومصايح الإرشاد إلى طرق الدين القويم، فليريحوا أنفسهم من طلبات لا تعود عليهم إلا بالخيبة والنكال، وليعودوا أنفسهم على التمسك بعروة الشرع، والاستضاءة بنور الحق، فإنه عما قليل تنقشع ظلماتهم عن قلوب العامة فلا يصغون لكلماتهم المبهمة، ولا يعباون بأعمالهم الشعوذية، ذلك خير لهم من أن يحاولوا إعادة البدع الضالة التي صار رجوعها متعسراً بل متعذراً.

ولنا أمل قوي في أن غيرة حضرة السيد البكري، وميله إلى تعزيز شأن الشرع، والمحافظة على دعائمه، لا تسمح له بإجابة طلب هؤلاء الناس، بل يحثهم على العدول عن هذا الأمر الذي لا يوافق مذاهب السنة ولا ينطبق على قواعد الشريعة ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

(١) البقرة: ٢١٣.

المعرفة في المجتمع^(١)

نرى البعض من الناس لا تميل نفوسهم إلى سماع نصيحة تنفعهم لو وعوها، ينفرون من الأقوال المنبهة على بعض صفات ألفتها، الحائثة على اعتناق فضيلة باعدوها، يولون الوجوه عندما يرتفع إلى أسماعهم شيء من ذلك مستنفرين منه كأنما فيه نبال ترشقهم. وإذا أتاهم مخلص بأمر من هذا القبيل امتعضوا وامتعضوا، واستشاطوا غيظاً، وقالوا: ما بال هذا يلومنا على أمر ألفتنا منذ القدم، ويشوقنا إلى ما لم يكن عليه أبائنا من قبل، وما بال من قبله لم ينبهوا على ما نبه إليه، ولم يلتفتوا إلى ما التفت إليه، أكان عنهم غائباً، ولم يرغب عنهم شيء أو جهلوه، وكانوا أعرف منه وأوسع نظراً وأغزر علماً؟!!

ثم تحملهم الحدة والاستشاشة على أن يرموه بما ليس فيه، ويختلقوا معائب ينسبونها إليه، ونقائص يحملونها عليه، يشتغلون بذلك كله دون أن يتفقهوا حديثه ويتفهموا مقصد كلامه، حتى إذا راق لهم منه شيء تبعوه، وإن كان منبهاً على نقص هو فيهم اجتنبوه، أو فضيلة بعيدة عنهم نهضوا لاقتنائها واجتلبوها. ومن ثم نراهم يعافون النظر في صحف الأخبار، وينفرون من مطالعتها لاحتوائها على ما كان من هذا القبيل متعلقاً بأمر الآداب النفسانية والأوصاف الخلقية، ويتميزون من الغيظ عندما يرون فيها تنديداً بخلق ذميم تلبسوا به، وعادة غير جميلة ألفتها. وبدل أن يجهدوا أنفسهم بالإقلاع عنها، وابتعادها يأخذون في اللوم على مصادرها ويتقولون عليهم بعض الأقاويل، شأن كل

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٠٤١ في ١٩ فبراير سنة ١٨٨١ م. (٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ). والمقال بلا عنوان. فقط كتب عليه عنوان القسم «قسم غير رسمي».

محب لذاته، راضٍ عن صفاته، يتكدر إذا نهبت حواسه إلى ما هو منطوق عليه حقيقة، وإن كان يغالط نفسه بتبرئته منه، فيحب أن يتناساه بإغفاله وعدم ذكره، ويجاول إظهار البراءة منه بما يدل على اتصافه به، ويسلي نفسه بأوهام لا يصادقه عليها أحد.

ولن يغني عنهم ذلك شيئاً، فما فرحوا إلا بأمر اخترعتها أوهامهم، وما نسوا إلا حقائق ثابتة أبعدتهم عن فضائل حقيقية هم في حاجة إلى القرب منها واعتناقها، إذ عليها مدار سعادتهم، ولن يبلغوا الكمال المطلوب إلا بالحصول عليها.

ولئن زعموا أن مصدر النصيحة دونهم في القدر، أو لا يصل إليهم في الكمال، حتى يليق لإرشادهم، فعلى فرض تسليمه لهم، نقول: إن ذلك لا يوجب نبذ أقواله ومعاداتها متى كان فيها نفع وصلاح، إذ لا يعاف الثمر لكونه خارجاً من الأرض، ولا تترك الدراري لخروجها من الصدف، وليس بعار ولا شنار أن يأخذ الإنسان بالقول الحق والرأي الصواب، فالحق حق مهما كانت مصادره والصواب صواب أياً كانت مظاهره، والفضيلة على حالها لا تتغير حقيقتها ولا تتبدل صفاتها باختلاف مصادر المنبهين عليها، وإنما العار كل العار لمن يهمل محاسن الأقوال ويغل شأن نفسه مؤثراً بقاءها منغمسة في أحوال الرذائل على تحليها بجميل الأخلاق وبدائع الصفات، بل المتصف بذلك مختل الشعور، إذ العقل السليم والطبع المستقيم يوجبان على المتلبس بها أن يسعى جهده إلى اجتلاب المحامد والتخلق بمحاسن الأخلاق أياً كانت، لا فرق عنده بين أن يكتسبها من ناقص أو كامل، قال تعالى: ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب﴾^(١). ومع كل ذلك فمن أين أتى لهم أن الناصح لا يدانيهم؟ وما يدرهم لعله أرقى منهم في الصفات الكمالية، وإن كان أدنى منهم في الصفات الحيوانية؟.

ومن العجيب أن أنوفهم تشمخ عن استماع أقوال المخلصين النافعة لهم نفعاً حقيقياً، ولا ينجلون من التملق والتذلل لمن تكون لهم عنده حاجة دنيئة يريدون قضاءها منه، فكيف طابت نفوسهم بهذه الحال التعيسة مع حقارة فائدتها وصغر نتيجتها، واستعصت على تلك الصفة الجميلة، صفة الهداية والعقل؟!!

(١) الزمر: ١٧.

هذه حال أقوام منهم يحسبون أنهم على شيء من المعرفة، تخدعهم شهواتهم بمثل هذه الأوهام، فيركنون إليها، ولا يبغون عما هم عليه حولا. أما غيرهم من العامة فإنهم إلى الآن لم يدركوا فائدة الجمل الأدبية والفصول التهذيبية، لكنهم إذا تليت آياتها لا يولون عنها نفوراً، كما لا يحرصون عليها، فلا يأسفون لفواتها ولا يرتاحون إلى إلقائها، وربما فضل بعضهم سماع القصص والحكايات الخرافية عليها، لكثرة إلفها وتواردها عليهم ومناسبة معانيها لخيالات اعتادوها وتصورات نشأوا فيها.

وهذا ما أوجب كساد علم الأخلاق في بلادنا، وإغفال شأنه، وعدم الاشتغال به، فلا طالب يرغبه، ولا نفس تتوق إليه، ولئن كان، فليس سوى قليل جداً من ذوي الوجيهة والاعتبار ونفر قليل لا شأن لهم عند العامة ولا منزلة في القلوب، ينظر الجهلاء إليهم شذراً ﴿وإذا مروا بهم يتغامزون﴾^(١)، بخلاف القصص والحكايات والنوادر والغراميات فإن أسواقها في بلادنا نافقة، وبضاعتها راجحة، يطلبها السواد الأعظم، ويقصدون المحافل لتلاوتها، ويسهرون الليالي الطوال مميلين الأذان لاستماعها، لا ينالهم في ذلك ملل ولا تلحقهم سامة، بل يصغون إليها مجتمعين، وتردها خواطرهم عند الافتراق، لا نجد بيتاً من بيوتهم خالياً عن كتاب قصة أو مؤلف حكاية أو مجلد عشيقات وديوان غراميات ورواية خرافيات لا فائدة فيها، كالزير، والريادة، وقمر الزمان، وغريب وعجيب، وإبراهيم بن حسن، ورجوع الشيخ إلى صباه، وغير ذلك من الكتب الكاذبة التي هي من أكبر المضرات بالعقول، أو المهيجة للشهوات، المحركة لحاسة الحب الفاسد، التي هي من أشد المفسدات للفضائل.

وهذه الكتب المضلة أشد انتشاراً في الأرياف منها في المدن، خصوصاً عند بعض العمدة والمشايخ ومعلمي الصبيان، ولا ترى في واحد منها كتاب أخلاق أو مجموع آداب. ولئن كان فلا تلقاه إلا في زاوية النسيان والإهمال، لم يطلع عليه صاحبه إلا يوم اشتراه، ولم ينظر إليه نظرة في العام. ولهذا نرى تلك الكتب التي ذكرناها وأمثالها من كتب الأوفاق والتنجيم الكاذب قد طبعت مراراً عديدة في مطابع مختلفة، وإحياء علوم الدين لم يطبع إلا قليلاً بالنسبة إليها، ومع ذلك نرى أن كثيراً من نسخه باقية في

(١) المطففين: ٣٠.

الحوانيت لا أحد يسأل عنها ولا طالب يسومها كغيرها من كتب التهذيب والآداب النفسية المطهرة للنفوس من دنس الطباع وسوء الأخلاق.

وليس اشتراك هؤلاء في الجرائد بدليل على ميلهم للاطلاع على فصولها الأدبية وجمالها التهذيبية، فإننا نرى أعدادها عند البعض منهم مطوية بختامها كما وردت إليه، والذين يفضونها منهم لا يقرأون فيها ما كان من هذا القبيل، مما يشرح الأخلاق الفاضلة ويبين مزاياها، وينبه على الصفات الرديئة ويوضح بلاياها، خشية أن يجدوا فيها من الكمال ما هم بعيدون عنه، ومن النقائص المذمومة ما هم متلبسون به، ومن يقرأها منهم فحالم ما قدمنا من الامتناع والامتناع وشد النكير على منشئها.

وإنها لحالة لا ترضاها نفوس ذوي الغيرة، فعلينا جميعاً، أن نجد السير في اكتساب المعرفة الصحيحة من أي أفق بزغت شمسها، ونطرح كل ما يعده العقلاء عديم الفائدة، أو موجباً لضرر، ولا بد أن نرجع إلى تاريخ أمتنا القديم، وننظر إلى شؤون معاصرنا من الأمم ونطلب الوسائل المساعدة لنا على مظاهرتهم ومباراتهم في القوة والشوكة والعزة والسطوة. وفقنا الله جميعاً لما فيه صلاح الحال.

الأدب الوهمي^(١)

من المعلوم أن للأدب معنى مشهوراً عند العلماء والخاصة، وهو «ملكة للنفس تنشأ عنها الأعمال على وفق الحق والحكمة».

وليس هذا موضوع كلامنا الآن، فسنجعل فيما بعد مجالاً فسيحاً في جريدتنا نردد الكلام في حقيقته ولوازمه من أنواع الكمالات الإنسانية بالتدرج شيئاً فشيئاً إن شاء الله.

وإنما موضوع كلامنا هو ما يسميه العامة ومن لا خبرة لهم بالحقائق أدباً «وهو أداء رسوم تشعر باحترام من تؤدي إليه». وهذا المعنى إذا نظرنا إلى أصل وضعه يعتبر فرعاً من فروع الأدب بالمعنى الأول، فإن من الواجبات الإنسانية على كل شخص أن يحفظ حقوق غيره كحفظه لحقوق نفسه، فلا يأتي عند من يساويه في السن والفضل بما يوهم تهاوناً بشأنه، ولا يتكلم بما يشير إلى الازدراء بقدره، بل لا بد أن يكون في أعماله وأقواله حافظاً لناموس جليسه المساوي له، فإن كان أكبر منه سناً أو أرفع قدراً وجب عليه أن يؤدي تلك الواجبات بعينها ويزيد عليها الرسوم التي تشعر بالأعلوية عليه، كإمتثاله لأوامره فيما يمكن، على شرط أن لا يكون منافياً لشرع أو خارجاً عن قانون وأن يكون صوته أخفض من صوته عند المحادثة، وأن يكون جلوسه على الهيئة المعتادة من الابن

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٠٤٣ في ٢١ فبراير سنة ١٨٨١ م (٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

لأبيه، وهي تختلف باختلاف البلدان والأمم، إلى غير ذلك من الرسوم التي قررها العلماء والحكماء في كتبهم .

غير أنه يلزم الجليس، سواء كان مساوياً أو أكبر من جلسه، أن يعترف لمن يؤدي إليه تلك الحقوق حقه أيضاً، فلا يأتي بشيء يشين أو يشعر بإهانة من يحترمه ويعظمه، ويجب على الأكبر سناً أو فضلاً، زيادة عن ذلك، أن ينظر إلى من يؤدي له حق التعظيم بنظر الرفق والرحمة، حتى يزداد عظمة وفضلاً عنده، وجميع ما يلزم لكل من المتجالسين أو المجتمعين في مكان واحد مطلقاً مبين في كتب الأخلاق والشريعة، يسهل على كل شخص أن يقف عليه حتى يعرف حدوده فلا يأتي شيئاً يوجه عليه لوماً أو يوقعه في شر ربما يأتي من سوء المعاملة عند التجادل في المباحث العلمية أو الحقوقية وغيرها، وواجبات المتكلم عند المحادثة السمرية أو الفكاهية، وجميع ذلك لا بأس به، وهو فضيلة ينبغي اكتسابها.

لكن . . . ليت الذين يطلبون أن تقدم إليهم رسوم الاحترام يقتصرون على ما أرشد إليه العقلاء من الحدود والواجبات، فكان ذلك أمراً سهلاً تناوله، إلا أنهم لم يرتضوا الاكتفاء بهذا، بل جعلوا لأنفسهم واجبات فرضوها على الناس لا بد من قضائها عند الاجتماع معهم على سبيل الملاقاة في طريق أو الجلوس في ناد أو نحو ذلك على حسب ما يحبون وما يشتهون (وهي التي نسميها بالأدب الوهمي).

فإن من الناس من كثرت نقوده حتى ملأت صندوقه، فينفق منها على نفسه أنواع الإنفاق، ويجلب بها جميع اللذائذ، أو ارتقى إلى درجة من الحياة يقضي حاجاته بسهولة، ويأخذ راتباً وافراً من الحكومة، ويتصدر في المحافل المعتبرة فيجعل توفر هذه النعم له سبباً في تكليف الناس بواجبات الاحترام على حسب ما تشتهي نفسه من ذلك، فيرى من الأدب أن يجلس الناس عنده سكوتاً لا يتكلمون في شيء، وإنما عليهم أن يصدقوه إذا نطق، ويشيرون برؤوسهم إلى الإذعان بما يبينه من الموضوعات التي يتكلم فيها سواء كان خطأ أو صواباً، ويعد من الواجب أن يسعى كل من يعرفه في خدمته، ولا يحسب شيئاً من الخدم إهانة أو نقصاً، فإن جلس إليه أحد ممن دونه وجب أن يكون منه مزجر الكلب (أي بعيداً) وأن تكون هيئة جلوسهم من نحو قبض اليدين على الصدر وطأطأة الرأس وغض الجفون وضم الرجلين إحداهما إلى الأخرى، فإن كان على كرسي أو

بجانب حائظ فلا يسمح له بأن يستند إليه، بل لا بد أن يكون حانياً ظهره، وذلك كله بعد أداء رسوم الدخول، كأن يدخل بالهويّنا جداً، ثم يتعجل بالمشية عندما يقرب من جنبه حانياً ظهره على هيئة الراكع حتى يصل إليه فيلمس شيئاً من أعضائه أو ثيابه، ثم لا يجلس حتى يأذن له، وبعد هذا كله ربما يعد متساهلاً في أداء رسوم التعظيم لأمر في نفس حضرة هذا المحترم كان يجب أن يزيد ما الوافد عليه في حركاته أو ألفاظه التعظيمية ونحو ذلك، ولا يرى عذراً لهذا الوافد أو المجتمع معه في عدم اطلاعه على ما في نفسه مما يجب أن يقام لديه من التعظيمات لعدم كونه مألوفاً، ويستمر مراقباً لكل حركة منتقداً لكل لفظة، حتى إذا صادف كلمة لم توافق ذوقه (وهو لا ذوق له)، ولحظ حركة يد أو رجل أو ما شاكل ذلك (وهو لا نظر له) ولم تأت على طبق ما يروم لنفسه، ولو كان ذلك بدون قصد، أضرمت نار الحقد في قلبه، فلا يهدأ خاطره حتى ينتقم منه انتقاماً ربما يفضي إلى هلاكه أو اضمحلاله، وأطلق لسانه بالقدح من عرضه، لا يذكر أنه مقصر في حقوق الآداب فقط، بل يخترع له المذام من كل نوع حتى يضر بالمسكين الذي لم يستفد من الاجتماع بهذا العظيم سوى مضرة تأتي على مقدار عظمه، والأغرب أنهم يطلبون ذلك ممن يعرفهم ولا يعرفهم، ولا يقيمون عذراً لغير العارفين.

ثم إن هذا العظيم الذي يوجب على الناس كل هذه الواجبات لا يوجب على نفسه شيئاً إلا لمن يماثله أو يكون أعلى منه، أما من دونه فإنه ينزلهم منازل الحيوانات، بل الجمادات، فلا يرى فضلاً لفاضلهم ولا علماً لعالمهم ولا كمالاً لكاملهم، فإن سمحت نفسه بطلاقة وجه عند الملاقاة أو قيام لأحدهم عند القدوم عليه احتراماً له: أو حسن استماع لكلام متكلم معه، عدّ ذلك تفضلاً منه وإنعاماً، لا حقاً واجباً، لكنه يعده على الناس من الأزم الواجبات.

فهؤلاء الذين يوجبون على الناس ما يشاؤون من أنواع التعظيم، وإن كانت خارجة عن حدود القوانين المألوفة بين الأمم، ولا يوجبون على أنفسهم شيئاً لأحد ممن دونهم، تأتي منهم مضرات غير محصورة على كثير من الناس بدون جرم، فهم يسعون في إذلال كل من يتهاون في الحقوق التي أوجبها، ولم يوجبها لهم شرع ولا قانون، وإنهم لا يجعلون الضرر على قدر التهاون في الواقع بل يجعلونه لا إلى حد، كما بينا أولاً، فالاجتماع عليهم وسيلة للأذى والضرر، وإن من لم يرههم لسعيد، فإن خواطرهم لا

تتوجه إليه، فلا يخطر لهم ببال، لا على صورة حسنة ولا رديئة، أما المخالط لهم فإنه معرض للخطر، فإن قبل يوماً فلا يضمن أن يقبل في آخر، إذ لا يخلو امرؤ من التقصير، وهو غير مغتفر عندهم، لا حقيره ولا جليله، اللهم إلا أن يكون المخالط لهم نصب نفسه لجلب بعض الفوائد إليهم، كأن يأتي بذوي الحاجات إلى أبوابهم لينالوا منهم شيئاً في نظير قضائها، فحينئذ لا يخشى شيئاً، ما دامت الحاجات موجودة والناس أحياء.

وإننا لا نعلم سبباً على إيجاب هذه الواجبات الشاقة على عموم الناس إلا كونهم أغنياء ينفقون على أنفسهم، أو أعلیاء المناصب فيستوفون الراتب ويقضون الأرب، ونظن أن هذا في الحقيقة لا يوجب لهم حقاً زائداً، فليريحوا الناس من بلائهم، حفظهم الله، وليتركهم الناس وشأنهم، فإن احتياجهم إلى الناس أشد من احتياج الناس إليهم، ولكن أكثر الناس لا يعقلون. وكأني أرى ضعف الرأي ثابتاً في الطرفين: الكبير، لأنه يتكبر على من لم يحسن إليه، والحقير لأنه يتحمل كل هذه التكاليف لمن ضره أقرب من نفعه. وسأعود إلى هذا الموضوع من وجه آخر، إن شاء الله.

حاجة الإنسان إلى الزواج^(١)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصائب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فالآن نوفي بما وعدنا، بادئين بتمهيد نتبعه بالمقصود فنقول:

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني، المعرض للفناء والزوال، التناسل والتوالد، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الأزواج، كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز عن الحيوانات بقوة مُدَكَّرَة يستحضر بها ما شهدته في الماضي، فيطلبه إن كان لذيذاً، استحصالاً لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبيه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أهبى في المنظر، وأنعم في الملمس، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد بمقتضى الحرص الذي نسميه «غيرة» أن يشاركه فيه، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها وقت طلبه لها، لكنها حَيَّطَات وتنفضي، فإذا سافدها^(٢) انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة، والإنسان، لفكره، ليس كذلك، بل يلزم الحرص في جميع أحواله، خوفاً على المستقبل.

(١) الوقائع المصرية. العدد ١٠٥٥ في ٧ مارس سنة ١٨٨١ م (٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

(٢) جامعها.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد البشرية، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال، وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة، وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلوترك الإنسان مسترسلاً مع شهوته من غير أن تقيّد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها، ويكفل سلامة نتيجتها، لاختل عقد نظام الإنسان، وفسدت أركان سعادته، ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء، وذلك من وجوه:

(الأول) إن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال، وأبيح لكل أنثى أن تقترب بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في أفئدة كل واحد من البشر، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الإشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

(الثاني) إن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها، ودرء المكروهات عن ذاتها، خصوصاً في أزمدة الحمل وعقب الولادة وسنيّ الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها والمدافعة عن حقوقها، فتضيع ذريتها.

(الثالث) - وهو أعم من هذا - إن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبيّةً وعبالاً هم عالة عليه في أمور معيشتهم، ونوال مآربهم، يؤدي إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنايته بتربيتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السالفة، وتسيئتهم مصيبته، ويفرحون بثروته وسعادته، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته، فإن ادخار العيش - الذي هو من لوازم الإنسان - موقوف على عناية الزوجات والأبناء، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العاني، فهو يجتهد للإيجاد، وهم يهتمون بحفظ الموجود، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب، وجُهلّت الأصول، بل لو اختلط النسب لم تتوجه همه رجل للسعي في تربية ولد، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشتة، بل صيانه وجوده في هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة، فيمتنع التعدي، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلمها، فيسعى كل لخير من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكن، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والاعصار، ولم تبح للرجل أية امرأة يريدتها، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج، وتيقن فراغها من الحمل، وخلوها عن جميع الموانع التي تخل بهذا الاختصاص، وطلب العقد عليها، والإجابة منها أو وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيب هذا الأمر لتتَّكفَّ الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصَّت برجل يقوم بحاجاتها، ويدراً عنها أي مكروه، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة، ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلي، الذي لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمة، والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد في المعيشة، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية، وبعبارة أظهر ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم، وينقلها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

فتبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها، بل هي آلة لنيل الإنسان مآربه التي لا يستطيع المقام بدونها، كبقائه في عالم الوجود، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك ممن ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة، الذي يعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لاختل نظام الوجود الإنساني بالمرّة، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشية، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم يبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته، لأنه يُضَيِّق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه في نظر الأطباء يوجب العقم وانقطاع النسل، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين، ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتين، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيران بالمصاهرة كجسم تعددت

أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالِح القبائل المتفرقة، وتجعلها متجهة إلى كعبة الاتحاد والائتلاف، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا ما أتت به الشرائع، ونطقت به علماء الدين، وأوضحته العقلاء في حكمة الزواج والاقتران، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة، اقتصرنا عليه الآن وسنشفعه في صحيفة غد بيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة وجواز مفارقتهن بالطلاق، مع بيان ما كان عليه السلف الصالح في معاشره زوجاتهم، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن، وعدم العدل بينهما، وحصول ضد المقصود، إذ يكون الزواج موجباً للعداوات وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبه الشريعة، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم.

الزواج^(١)

رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه: «عقد يملك به الرجل بضع المرأة». وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية، وكلها خالية عن الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر.

وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢)، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض من علم الفقهاء علينا والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهاءنا وسرى منهم إلى عامة المسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقداً غايته أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الأصل الشنيع.

فهذا النظام الجميل الذي جعل الله أساسه المودة والرحمة بين الزوجين آل أمره

(١) ورد هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الفصول التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١١٩ - ١٢٨.
(٢) الروم: ٢١.

بفضل علم الواسع إلى أن يكون اليوم آلة الاستمتاع في يد الرجل، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك بكل ما يخل بهما.

فمن دواعي المودة أن لا يقدم الزوجان على الإرتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهاونا بواجباته، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه.

بينما فيما سبق أن جميع المذاهب في اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لخاطبها، وذكرنا حديثاً عن النبي ﷺ، أمر به أحد الأنصار أن ينظر إلى خطيبته، وهو قوله: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». . . فما بالنا أهملنا هذه النصيحة، على ما فيها من الفائدة مع أننا نتمسك بغيرها مما يقل عنها في الأهمية؟! . . . وذلك لأن الجاهل من عاداته أن يميل إلى ما يضره وينفر مما ينفعه.

كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل، قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشا معاً، وأن يختلطا كمال الاختلاط؟! . . . أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشتري خروفاً، أو جحشاً قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافه ويكون في أمن من ظهور عيب فيه، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامها الفكر!!

لعلك تقول: إن المرأة ترى خطيبها من الشباك مراراً، وإن الرجل يعرف بواسطة أمه أو أخته أوصاف خطيبته، مثل سواد شعرها وبياض خدودها وضيق فمها واعتدال قوامها ورزانة عقلها وما أشبه ذلك، فيكون عنده علم بما هي عليه من جمال وشائئ. . .

نقول: هذا قد يكون، ولكن كل هذه الصفات متفرقة لا تفيد صورة ما، ولا يمكن أن ينبعث عنها ميل إلى طلبها لتكون عشيرة تطمئن لصحبتها النفوس وتتعلق بها وبمسئلتها الآمال، وإنما الذي يهم الإنسان البصير هو أن يرى بنفسه خلقاً يفكر ويتكلم ويفعل، خلقاً يجمع من الشائئ والصفات ما يلائم ذوقه ويتفق مع رغباته وعواطفه.

كثيراً ما يرى الواحد شخصاً لم يكن رآه قبل ذلك، وبمجرد ما يقع نظره تنفر منه نفسه في الحال نفوراً تاماً ولا يعلم لذلك سبباً، وربما يستقبح الناظر شخصاً على بعد

ولكنه متى دنا منه وفاض الحديث بينهما تبدل منه ما وجد عنه أولاً بضده، وربما زين لأول نظرة منك صورة يظهر عليها بهاء الجمال حتى إذا دنوت منها تبدل ذلك الإحساس بضده لأول كلمة تصدر منها، وخصوصاً أن هذا الإحساس المادي، سواء كان ميلاً أو نفوراً، لا يتعلق بجمال وقبح المنظر، ولا يحس به جميع الناس على طريقة واحدة. فإن الإنسان الواحد يكون منظره سبباً للنفور عند شخص وللميل عند شخص آخر. فهذه الجاذبية الحسية لا بد منها عند الزوجين، وهي إن لم تكن ضرورية بين رجل وامرأة يطلبان الزواج مع بعضهما فلا أرى في أي شيء آخر تكون لازمة.

على أن الانجذاب المادي ليس كافياً في الزواج، بل يلزم أن يوجد أيضاً توافق بين نفوس الزوجين، أي أنه يوجد - لا أقول اتحاداً لأنه مستحيل - وإنما ائتلاف بين ملكاتها وأخلاقها وعقولها، ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده إلا إذا خالط كل منها صاحبه ولو قليلاً.

ولا يختلف اثنان في أن الزواج الذي يبني على هذا التوافق يكون أمراً محترماً في نفوس الزوجين، وتكون عقده من المتانة بحيث لا يسهل انحلالها، ويكون أيضاً موجباً للعبق والتصون، وعندني أن كل زواج لا يؤسس على هذا الائتلاف فهو صفقة خاسرة لا خير فيها لأحد من الزوجين، مهما طال أجل الزواج، ومهما كانت صفات الرجل والمرأة. ولهذا قال الأعمش: «كل تزويج يقع على غير نظر فأمره هم وغم».

ولما كان الزواج لا يراعى فيه اليوم هذا الشرط، كانت الرابطة بين الزوجين واهية العقد، تنحل لأول عرض يطرأ عليها، وأغلب ما يكون من ذلك لا سبب له إلا رغبة كل منهما في الخروج من قيد لا يرى وجهاً للمحافظة عليه، والتنصل من أمر لا قيمة له في نفسه.

وكل ذي ذوق سليم يرى من الصواب أن يكون للمرأة في انتخاب زوجها ما للرجل في انتخاب زوجته، فإنه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوي قرابتها، أما حرمانها من النظر في كل ما يختص بزوجها وقصر الرأي في ذلك على أوليائها دون مشاركة منها لهم فهو بعيد عن الصواب.

قضت العادة عندنا أن يجتنب الحديث مع البنت فيما يتعلق بالرجل الذي خطبها، فلا يصلها خبر عن صفاته وأخلاقه، ولا تُسأل هل تحب الاقتران به؟ ولا يبحث أحد

عن ذوقها ورغبتها وميلها، وهي لا تجد من نفسها جراءة على أن تبدي ما في ضميرها. ويرى الناس أنه لا يليق بالمرأة أن يكون لها صوت في أهم الأشياء لديها، فيعطي القريب أو البعيد رأيه في زواجها ما عداها، ويظنون أن هذا من تمام فضيلة الحياء وكمال الأدب، وهم مخطئون فيما يظنون.

منحت شريعتنا السمحاء إلى النساء حقوقاً لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج، لها الحق مثله في أن تتأكد بنفسها من إمكان تحقيق آمالها، وما علينا إلا أن نسمع صوت شريعتنا، ونتبع أحكام القرآن الكريم وما صح من سنة النبي ﷺ، وأعمال الصحابة لتتم لها السعادة في الزواج.

جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وكان ابن عباس يقول، اتباعاً لهذه الآية الكريمة، : «إني أحب أن أترين لامرأتي كما أحب أن تترين لي». وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣)، وجاء عن النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله». . . وكان النبي ﷺ، يحب النساء، كما ورد في الحديث: «حب إلي من دينكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرعة عيني في الصلاة»، وكان يحترم النساء احتراماً برهن للعالم على حسن خلقه، حتى إنه كان يضع ركبته على الأرض لتضع زوجته عليها رجلها إذا أرادت أن تركب، وكان يتنازل إلى ملاعبتهن وممازحتهن حتى روي أنه كان يسابق عائشة، رضي الله عنها فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال: «هذه بتلك»، وكان يرأف بالنساء، والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة، كلها تدل على أن الدين الإسلامي يحث على اعتبار المرأة واحترام حقها، ومعاملتها بالإحسان والمعروف.

ولكن ما دامت المرأة على ما هي عليه اليوم من الجهل، فالزواج لا يكون - كما هو الآن - إلا شكلاً من الأشكال العديدة التي يستبد بها الرجل على المرأة.

أما إذا تعلمت المرأة حقوقها، وشعرت بقيمة نفسها، عند ذلك يكون الزواج، الواسطة الطبيعية لتحقيق سعادة الرجل والمرأة معاً، عند ذلك تؤسس الزوجية على

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) النساء: ٢١.

انجذاب شخصين يجب أحدهما الآخر حباً تاماً بحسبها وقلبهما وعقلهما، عند ذلك تعيش المرأة تحت حكم عقلها فتنتخب من بين الرجال من تحبه وتميل إليه وترتبط به بعقد الزواج، ويعرف أهلها أن في كمال عقلها ما يكفي لحسن اختيارها، فيكونون معها على اتفاق في الرأي، فلا تخشى غضبهم ولا انتقاد الناس عليها، عند ذلك يعرف الرجال قيمة النساء، ويذوقون لذة الحب الحقيقي .

أنظر إلى زوجين متحابين، تجدهما من اليوم في نعيم الجنة . . ماذا يهمهما أن يكون الصندوق خالياً من المال، أو أن يكون على المائدة عدس وبصل؟؟ أما يكفيهما فرح القلب في كل دقيقة تمر من اليوم . . هذا الفرح الذي يبعث النشاط في الجسم والطمأنينة في النفس ويحيي في القلب شعوراً بلذة الحياة ويزينها له ويخفف ثقلها عليه ويجعلها منه في مكان الرضى، حتى قال عمر بن الخطاب: «ما أعطي العبد بعد الإيمان خيراً من امرأة صالحة.» .

أين هذا من حال عائلتنا اليوم، التي نرى فيها الزوجين وأحدهما أبعد الناس عن الآخر؟! ولو لم يكن إلا هذا البعد لخف احتمالاه، ولكن لما كان في طبيعة الإنسان أن يجري وراء سعادته، كان كل من الزوجين يعتقد أن صاحبه هو الحجاب الحائل بينه وبينها، ومن هذا الاعتقاد يتكون في المنزل جو مشحون بالغيام والكهرباء يعيش فيه كل منهما وقلبه ملآن بعيون الآخر، وتبدو فيه المناقشات والمخاضات في كل آن بسبب وبغير سبب، في الصباح وفي المساء حتى في الفراش .

تنتهي هذه الحالة بأن تتخلى المرأة عن بيتها إلى الخدم يفعلون فيه ما يشاؤون، فيستولي الاختلال على ما فيه، وتظهر فيه آثار الإهمال، فيبدو للناظر إليه كأنه غير مسكون بأهله، ويعلو التراب فراشه والقدر موائده، وتغفل شؤون الزوج والأولاد في مآكلهم أو مشربهم وملابسهم، وتقضي الزوجة أوقاتها في مكان واحد تفكر في سوء ما وصلت إليه، أو تترك منزلها من الصباح وتطوف على جاراتها لتفرج عن نفسها الهموم .

وليس الرجل بأحسن منها حالاً، فإنه يهجر منزله، ويستريح إلى العيش في القهاوي أو عند جيرانه، فإذا رجع إلى بيته طلب العزلة عن زوجته والترم السكوت .
نتح مما تقدم، أن الزواج على غير نظر - كما هو حاصل الآن - إنما هو طريق

يستعملها الرجل في الغالب للاستمتاع بعدد من النساء يدخلن في حيازته دفعة واحدة، أو على العاقب، ولا تجد فيه المرأة مزية ترضي نفسها.

وكل رجل يقصد من الزواج أن تكون له صاحبة تشاركه في السراء والضراء يصعب عليه، بل قد يتعذر أن يبلغ ما يريد من ذلك، ولهذا السبب رأينا في هذه السنين الأخيرة كثيراً من الشبان القادرين على الزواج لا يرغبون فيه، ولما كان عدد الرجال المهذبين يزداد في كل سنة - لأن الشعور بوجوب تربية البنين تقدم وسيقدم كثيراً في المستقبل - صارت تربية المرأة على مبدأ التعليم والحرية أمراً ضرورياً لا يستغنى عنه، وإلا فما علينا إلا أن نعلن أن الثقة بالزواج قد فقدت، وأن المعاملة به قد بطلت، وحق عليه الإفلاس.

ولست مبالغاً إن قلت إن رجال العصر الجديد يفضلون العزوبة على زواج لا يجدون فيه أمانهم المحبوبة، فإنهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها وإنما يطلبون صديقة يحبونها وتحبهم لا خادمة تستعمل في كل شيء، ويطلبون أن تكون أم أولادهم على جانب من العلم والخبرة يسمح لها بتربية أولادها على مبادئ الأخلاق الحسنة وقواعد الصحة.

وكل من تجرد من التعصب وحب التمسك بالعوائد القديمة لا بد أن ينشرح صدره عندما يرى نمو هذا الميل في نفوسهم، ويرى من نفسه وجوب الإصغاء إلى مقالهم والنظر في مطالبهم فلا يستهجنها لأول وهلة، ولا يرميهم بالتفرنج في آرائهم قبل البحث فيها، بل يزنها بميزان العقل والشرع، ومتى ثبت له أن هذا التغيير الذي نطلبه ليس إلا رجوعاً في الحقيقة إلى أصول الدين وعوائد المسلمين السابقين، وأنه إصلاح يقضي به العقل السليم، لا يتأخر عن مساعدتهم على تأييدها.

حكم الشريعة في تعدد الزوجات^(١)

قد أباحَت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهما، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢)، فإن الرجل إذا لم يستطيع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات، ولو بشيء زهيد، كأن يستقصيها حاجة في يوم الأخرى، امتضعت تلك الأخرى، وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والمحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، والخلفاء الراشدون، والعلماء والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهما. فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به، وهو في حالة المرض، على بيوت زوجاته، محمولاً على الأكتاف، حفظاً للعدل، ولم يرض بالإقامة في بيت أحدها من خاصة؛ فلما كان عند إحدى نساءه سأل في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة، فأذن له في المقام عندها مدة المرض، فقال: هَلْ رَضِيْتُنَّ، فقلن نعم، فلم يُقِم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا السوابج الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي

(١) الوقائع المصرية. العدد ١٠٥٦ في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ (٨ مارس سنة ١٨٨١ م).
(٢) النساء: ٣.

ينطبق على نصائحه ووصاياه، فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: «الصلاة الصلاة، وما ملكت إيمانكم لا تكلفوهن ما لا يطيقون، الله الله في النساء، فإنهن عوان في أيديكم - أي أسراء - أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». وقال: «من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى - وفي رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل.» وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله «اللهم هذا (أي العدل في البيات والعطاء) جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» (يعني الميل القلبي) وكان يقرع^(١) بينهن إذا أراد سفراً.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة في القسم في البيتوتة بإجماع الأئمة، وفيها وفي العطاء - أعني النفقة عند غالبهم - حتى قالوا: يجب على ولي المجنون أن يُطَوِّفه على نسائه، وقالوا: لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب، والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة، فأغلقت الباب دونه، وجب عليه أن يبيت بحجرتها، ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية: إن ظاهر آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَتَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً﴾، أن العدل فرض في البيتوتة، وفي الملبوس، والمأكول، والصحبة، لا في المجامعة، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب^(٢) ومريض وصحيح. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً، إذ لا تفاوت بينهما، وقالوا: إذا لم يعدل، ورُفِعَ إلى القاضي، وجب نفيه وزجره، فإن عاد عَزَّرَ بالضرب لا بالحبس، وما ذلك إلا محافظة على المقصد الأصلي من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أفبعد الوعيد الشرعي، وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يتحمل تأويلًا ولا تحويلاً، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلاً

(١) أي يجري القرعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره.

(٢) الفحل: من لا عيب في قدراته الجنسية، والعنين: هو صغير عضو التناسل، والمجبوب هو مقطوع عضو التناسل.

عن تحققة؟؟، فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحصال لذة وقتية، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفساد، ومخالفة الشرع الشريف؟!، فإننا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشاية عند الزواج في حق الأخرى صرفت جهودها ما استطاعت في تنميقها واتقانها، وتحلف بالله إنها لصادقة فيما افترت - وما هي إلا من الكاذبات - فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصيح لفرط ميله إليها، ويوسع الأخريات ضرباً مبرحاً وسباً فظيماً، ويسومهن طرداً ونهراً من غير أن يتبين فيما ألقي إليه، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك والمشاجرة بينهما بياض النهار وسواد الليل، وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل، يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده، فإنهن دائماً يتوقعن منه الطلاق، إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج. وأياً ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهم تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لأخوته أو لآلاد النسوة الأخريات، فإنها دائماً تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقي إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً لكونه صغيراً، انتصب سوق العراك بين والدتيهما، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب - وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد في كثير من الجهات، وخصوصاً الريفية، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الثورة من بينهما بحسن القول ولين الجانب، إذ لا يسمعن له أمراً، ولا يرهبن منه وعيداً لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشجارات، لمثل هذه الأسباب أو غيرها، التي أفضت إلى سقوط اعتباره

وانتهاك واجباته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأي، أحق الطبع، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائلة الدمع، حزينه الخاطر، حاملة من الأطفال عديداً، فتأوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئماها، فلا تجد بداً من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسئل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذلل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيبتها من الطرد والتفريق، يثنون من الجوع، ويكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغراء كلّفت الزوج بالنفقة على مطلّته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم؛ وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلّفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي، إما لبعده مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه، وتترك بنيتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج، وربما آبت إليهم حاملة صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز، ويرجع الزوج مصراً على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية، لوهن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية، أو حياء من شكاية الزوج، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً فظيماً، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلباً لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خفي أن ارتكاب المرأة الأيّم^(١) لهذه الأعمال الشاقة، ومعاناة البلايا المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه، تؤثر في أخلاقها فساداً، وفي طباعها قبحاً، مما يذهب بكاملها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج، ولربما أدت لها هذه الأمور إلى أن تبقى أيماً مدة شبابها، تتجرع غصص الفاقة والذل، وإن خطبها رجل بعد زمن

(١) التي فقدت زوجها.

طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدراً من بعلمها السابق، أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه، ويمكث زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف. فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته، وتضممر له السوء إن فعل ذلك، كأن مطلَّقتها يريد أن تبقى أيماً إلى الممات، رغبة في نكاحها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات، كما هو كثير الوقوع الآن، اشتد حنقه وغيرته عليها، وتمنى لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكأنني بمن يقولون إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم، وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك، فإنهم ينفقون مالاً لُبداً^(١) على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسوتهم العديديات في بيوتهم، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم يوم القيامة»، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يُجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) لم تنسخ بالإجماع، فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع أولادهم، فترى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم، وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار، مرضاة لنسائهم الجديديات، ويسيتون إلى النساء بما لا استطاع، حتى إنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى، وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار قائمون بما يلزم من النفقات، لا يمكننا إلا أن نقول كما هو الواقع، إن إنفاقهم على النسوة، وتوفية حقوق الزوجة من القسّم في المبيت ليس على نسبة عادلة، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته، فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف،

(١) أي كثيراً.

(٢) النساء: ٣.

فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلا قد ارتكب ما حرّمته الشرائع، ونهت عنه نهياً شديداً، خصوصاً وأن مَصْرَات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الغالب، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بل ثلاثاً بل خمسا بل عشرأ لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من يميل إليها ميلاً شديداً، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق، وبقية المفسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة أخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي، وتطايير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقية.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا، من أغنياء أو فقراء، في حالة التزوج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته، بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وأما آية ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فهي مقيدة بآية فإن خفتم، وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة، ولا يحملونهن على الإضرار بهن وبأولادهن، ولا يطلقونهن إلا لدواع ومقتضى شرعي، شأن الرجال الذين يخافون الله، ويوقرون شريعة العدل، ويحافظون على حرّامات النساء وحقوقهن، ويعاشروهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة، فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النساء إلى الحد المباح شرعاً، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد واقليم، لكن أعمالهم واضحة الظهور، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل، وتقربهم من الله العادل العزيز.

تعدد الزوجات^(١)

تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنحاء، يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان. . وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية، فتكون في الأمة غالبية عندما تكون حالة المرأة فيها منحطة وتقل أو تزول بالمرّة عندما تكونه حالها مرتقية، اللهم إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين، فتتفق عندهم وتقدر بقدرهم.

حتى في الأمة التي ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل إذا بلغ من كمال العقل ما يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده وعرف أن من حقوقها أن تكون في المرتبة التي تستحقها بمقتضى الشرع والفطرة مال إلى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات، ويمكن الاستدلال على ذلك بما نشاهده، ولا نظن أحداً ينازعنا فيه، من أن هذه العادة خفت في بعض الطبقات من أهل بلادنا عما كانت عليه من قبل عشرين أو ثلاثين سنة.

نعم. . إن منع الرقيق كان له أثر محمود في هذه العادة، حيث قطع ورود الجوارح التي كانت تملأ بيوت أكابر القوم وأعيانهم، ولكن يظهر لي أن ترقّي عقول الرجال وتهذيب نفوسهم له أثر مهم أيضاً في تلاشيها، ذلك لأن الرجل المهذب لا يرضى معاملة المرأة بالاستبداد، ولا تطاوعه مروءته إن همت شهوته بامتئانها.

(١) ورد هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الموضوعات التي حققنا نسبتها للأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١٢٨ - ١٣٦.

وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته، وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل. ولو سلم أنه ليس بطبيعي، كما ذهب إلى ذلك قوم استشهدوا على رأيهم بمثل الديك الواحد الذي يعيش بين العشرات من الدجاج، فأقل ما فيه أنه ميل مكتسب، بلغ من النفس الإنسانية بالعادة والتوارث مبلغ جميع الكمالات التي تولدت في نفوس أفراد هذا النوع عند ارتقائه من أدنى درجاته من الحيوانية إلى ما أمد له من الكمال الإنساني، فهذا الاختصاص، بما كسبه من التأصل في الأنفس والرسوخ فيها، لا يقل أثره عن أثر الغرائز الفطرية.

وعلى كل حال، فكل امرأة تحترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى، إذ لا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مخلصه في محبتها لزوجها، فتلهب نيران الغيرة في قلبها وتذوق عذابها، وإما أن لا تكون كذلك، لكنها راضية بعشرته لسبب من الأسباب، فهي مع ذلك ترى لنفسها مقاماً في أهله، فإذا ارتبط بأخرى سواها قاست من الألم ما يبعثه إحساسها بأن ذلك المقام الذي كان باقياً لها قد انهدم، ولم يعد لها أمل في بقاء شيء من كرامتها عنده، فالألم لاصق بها على كل حال.

وإن قيل: إن التجارب دلت على إمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر، مع ظهور رضاه كل منهن بحالتها، فالجواب عنه من وجهين: الأول: إن ما يدعى من رضاه كل منهن بحالها، فليس بصحيح إلا في بعض أفراد نادرة لا حكم لها في تقدير حال أمة، وإن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن، والجنائيات التي تقع بينهم مما لا يكاد يحصى، وهو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهما وبين ضرائهن وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب. فمن يدعي أن نساءنا يرضين بمشاركة في أزواجهن ويعشن مع ذلك باطمئنان وراحة بال فهو غير عارف بما عليه حالة النساء في البيوت.

والثاني: إن ما يكون من ذلك الرضاه في القليل النادر، ناشيء عن أن المرأة إنما تعتبر نفسها متاعاً للرجل، فله أن يختص بها، وله أن يشرك معها غيرها كيفما شاء، وليس لها على هواه [حق] حتى تطالبه به، كما كان الرجال عندنا يعتبرون أنفسهم متاعاً للحكام في عهد ليس بعيداً عنا.

ويظهر لي أن رجلاً مهذباً عارفاً بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطيق النهوض بما يضعه على عاتقه الجمع بين امرأتين.

قدمنا أن في فطرة المرأة ميلاً إلى التسلط على قلب الرجل، فإذا رأت بجانبه امرأة أخرى في فطرتها ذلك الميل، ويمكنها أن تبلغ منه بضروب الوسائل ما تشتهي، تولاهما الاضطراب والقلق، وهجرتها الراحة، وكانت حياتها عذاباً أليماً، وتلك الحال لا تخفى على الرجل المهذب، فكيف يمكن أن تطيب نفسه بمشهد ذلك العذاب الأليم؟!

ويزيد النساء قلقاً واضطراباً ما صرح به الفقهاء من أنه لا يجب على الرجل أن يعدل في محبته بين نسائه، وإنما طلبوا العدل في النفقة وما شاكلها.

ولا ريب إن شقاء المرأة بهذه الحال يكون له أثر شديد في نفس الرجل المهذب، حيث يشعر دائماً بأنه هو السبب في هذا الشقاء.

ثم إن الأولاد من أمهات مختلفات ينشأون بين عواصف الشقاق والخصام، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين علائق المحبة بينهم، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز وينمي في نفوسهم البغضاء، ولا يستطيع أحد أن يجول بين ما يشهدون من تخاصم أمهاتهم بعضهم مع بعض وتخاصمهم مع والدهم فيؤثر ذلك في نفوسهم، بل يسري في أفئدتهم سم الغش والخدعة والشر، ويظهر أثر كل ذلك عند الفرصة. . . مثلهم كمثل الممالك الأوروبية تظهر بحالة السلم وهي تأخذ أهبتها للحرب، حتى إذا حانت الفرصة وثب كل منها على الآخر فمزق بعضهم بعضاً، كما نشاهده في أغلب العائلات.

أين هذا من منظر عائلة متحدة، يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم، تجمعهم محبة صادقة، لا يتنافسون إلا في زيادة الحب، ولا يتسابقون إلا إلى الخير يصل من بعضهم لبعض، يربطهم ميثاق غليظ جعلهم كأعضاء جسم واحد، إن فرح أحدهم فرحوا معه، وإن بكى بكوا معه، هم سعداء الدنيا في كل حال، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل، وهي المودة في القربى.

فلا ريب بعد هذا أن خير ما يعمله الرجل هو انتقاء زوجة واحدة، ذلك أدنى أن

يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفي زوجته وأولاده حقوقهم من النفقة والتربية والمحبة، وأقرب إلى الوصول إلى سعادته .

ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة: اللهم إلا في حالة الضرورة المطلقة، كان أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية . . أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها، حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقضي أن يتحمل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كان يصاب به .

وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت، وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد، لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلتهم .

أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ .

والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات يجد أنها تحتوي إباحة وحظراً في آن واحد . قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ذَلِكَ أَذْنُ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾^(١) .

﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ . وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٢) .

ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع؟! وهل لا يخاف الإنسان من عدم القيام بالمحال؟! أظن أن كل بشر إذا أراد الشروع في عمل مستطاع يخاف، بل يعتقد، أنه يعجز عن القيام به والوقوع في ضده . . ولو أن ناظراً في الآيتين أخذ منها الحكم

(١) النساء: ٣ .

(٢) النساء: ١٢٩ .

بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما، لولا أن السنة والعمل جاء بما يقتضي الإباحة في الجملة.

وكأن مجموع الآيتين قد قضى بتحليل الجمع بين الزوجات ديانة، وبأن الله تعالى وكل الناس في ذلك إلى ما يجدونه من أنفسهم، فمن بلغت ثقته من نفسه حداً لا يخاف معه أن يجور، وإذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة أبيع له ذلك بينه وبين الله، ومن لم يصل إلى هذا الحد من الاقتدار والتحفظ من الجور حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة. ثم نبه مع ذلك على أن هذه الغاية من قوة النفس لا يمكن إدراكها، زيادة في التحذير.

وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو: حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور، وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتره الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكرهية وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات، كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً، جاز للحاكم، رعاية للمصلحة العامة، أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة.

وإنه ليجمّل برجال هذا العصر أن يقلعوا عن هذا العادة من أنفسهم، ولا أظن أن أحداً من أهل المستقبل يأسف على تركها، فإن التمتع بالنساء وإن قل في هذه الحالة من الجهة الشهوانية فإنه يزيد من الناحية المعنوية التي يلزم أن تكون وجهة كل راغب في الزواج، فإن رجلاً يسوقه إلى الزواج سائق العقل، ويوجه رغبته إليه حادي الفكر يعلم أنه إنما يتخذ لنفسه بالزواج قريباً صالحاً يمده بالمعونة في شؤونه ويؤنسه في وحدته وينشفعه في عمله ويقوم معه على بنيه ومن يعول من أهله، فهو يتخير لذلك خير العقائل وأكرم السلائل، ويصطفئها على ما يجب من العقل والأدب وطهارة الظاهر وسلامة الباطن، يكون له منها منظر بهي وملمس شهوي وصورة تعجب ومعنى يطرب، فهم يسبق الإشارة وذكاء يستغني عن العبارة، لذة بلطف الشرائل ومتاع بجمال الفضائل.

كل ذلك يكون له من زوجة يختارها لتكون صاحبة له مدة الحياة، تأمن شره وانقلابه، ويأمن منها المكر والخلافة، تحسن القيام على أولاده بالتربية الصالحة، وتغذيهم

بأدائها كما غدتهم بلبانها، فتأخذ أرواحهم من روحها ما أخذته أبدانهم من بدنها،
فينشأون على المحبة ويشبون على الألفة، فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره
الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة والهناء.. . عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر
مع الحرمان من بعضه، فأين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود إلى ما انحط من دركات
الشهوة؟! .

فتوى في تعدد الزوجات^(١)

السؤال الأول:

«ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبل بعثة النبي ﷺ؟».

الجواب:

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالمغول والجرمانيين. ففي زمن «سيزار» كان تعدد الزوجات شائعاً عند المغول، وكان معروفاً عند الجرمانيين في زمن «ناسيت» بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام.

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد النساء

(١) نشر (المنار) هذه الفتاوى للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ وقال الشيخ رشيد رضا في التقديم لها: «وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الآتية، فأحببت نشرها لتصدي الحكومة المصرية لتقييد إباحة التعدد، وكثرة الكلام فيه» ص ٢٩ - ٣٥.

على عدد الرجال توسعاً في التمتع، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد.

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة، وأسلم غيلان، رضي الله عنه، وعنده عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ، بإمسك أربع منهن ومفارقة الباقيات، وأسلم قيس بن الحارث الأسدي وتحته ثمان نسوة، فأمره ﷺ، بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلي ما بقي.

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين، والقتال إنما كان بين الرجال، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضي شهوته، ولا يزال يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة، وفي ماله سعة.

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولا يستكثرون من ذلك، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة، ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة.

السؤال الثاني :

«على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة؟؟»

الجواب :

كان عملهم على النحو الذي ذكرته: إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري وأخذ سرية بعد أخرى أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية. ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة لا يرعى فيهن حق، ولا يؤخذ فيهن بعدل، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل.

السؤال الثالث :

«كيف أصلح نبينا، ﷺ هذه العادة، وكيف كان يفهمها؟»

الجواب :

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن، وحكماً عادلاً يرتفع به شأنهن، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوربيين: إن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه.

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاهها من المهر دون ما تستحق وأساء صحبتها وقر في الإنفاق عليها وأكل مالها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثم قال لهم: إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن، وخفتم أن لا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع. ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ويقوم بينهن بالقسط، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط.

فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط

(١) النساء: ٣.

العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾^(١).

فإذا كان العدل غير مستطاع، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة فما أعظم الحرج في الزيادة عليها؟

فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربع، ثم إنه شدد الأمر على الأكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة.

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾^(٢) وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن، لأن المملوكة لا حق لها، ولما لكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها البتة، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر، ولكن . . يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك، فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة التعدد إلى أربع فقط، وأن الشرط في الإباحة التحقق من العدل، فيكون المعنى: أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوكات دون الزوجات، لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على ساداتهن، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده. وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وأن لا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق، أما أن يتمتع بما تتمتع به الزوجات فلا^(٣).

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفراطوا في

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) النساء: ٣.

(٣) في هامش (المنار) نجد هنا تعليقا لا ندرى أهو للإمام أم للشيخ رشيد رضا، ولم ينسب إلى (المنار) كما هي عادة الشيخ رشيد، وكما فعل في نفس الموضوع عندما ميز تعليقاته بنسبتها إلى (المنار) ونص التعليق: «هذا هو المنصوص في فقه المذاهب المشهورة. ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية. وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه بالزواج بشرطه».

الاستزادة من عدد الجوارى ، وأفسدو بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم .

أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات . ثم يجوز بيعهن وإن كن مسلمات، وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن آباؤهن وأقاربهن طلباً للرزق، أو من السودانيات اللاتي يتخطفهن الأشقياء السلبة المعروفون «بالأسيرجية» فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس .

وأما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه .

أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب .

وثانياً: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقيام على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكرهته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجوارى صيانة للبيوت عن الفساد .

نعم . . ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة . . فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة
تثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة
فقط .

فوائد المصاهرة^(١)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة، تلتحم به العائلات المتباعدة في النسب، وتتجدد بها صلوات الألفة والاتحاد، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أثنى من أصولها وفروعها، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أثنى من أصول نفسه وفروعه، وكذلك حرم على زوجته أن تقترن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلاً من الزوجين منزلة نفس الآخر حتى أنزل فروع كل منهما وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساوٍ لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

فإننا قد ذكرنا في جملنا السابقة أن حكمة الزواج كما نص عليه علماءنا إنما هي حفظ النوع ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبيننا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر، وتوجههما معاً إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جميع ما يلزم لوقايته وغمائه وإبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعي في حفظ وجوده، ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والداه. فمن كانت له ابنة، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٠٥٩ في ١٢ مارس سنة ١٨٨١ م (١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ هـ).

شخص من الناس، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها، ويكون عوناً له على سعادته، لتتصل بها سعادة ابنته، وهكذا كل من ينسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها. فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج، الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد، فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقربائها مثل تلك الواجبات، فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للأخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السابقة، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكارِه وجلب كافة المألوفات، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين، وعداوة تمكنت في نفوس جميع أفرادها أزمنة طويلاً، ثم ملوا مفارقة الحروب، وكلوا من مقارعة القتال، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدله برباط المحبة إلا أن تتصاهر القبيلتان، فتصيران كذي نسب واحد، ويتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة.

وهكذا كانت السنة في البلاد المتمدنة، ولم تزل عليها إلى اليوم، يعدون المصاهرة علاقة تامة من علائق القرابة، حتى إن الملوك تتخذها واسطة سياسية، لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى، فانتقل أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى عدت رابطة بين الأمم المتنافرة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة.

غير أن جميع هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله سبحانه وتعالى، في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعي فيه حكمته الأصيلة، واتبعت فيه الأصول الشرعية، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون

ركناً من أركان سعادته وعوداً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى، وتحملت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقة، حتى أعدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلي، أعني التعاون والتعاقد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلي، أعني حفظ الذرية. فإن هذا التصور يستدعي نظراً عاماً وتطلعاً لغاية كلية تفنى عندها كل الغايات الجزئية، فتتوجه همه كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى ذلك تكون عزائم الأنساب والأقرباء لكل منها، مراعاة لغاية المحبة الرحمة عينها، كما بينها أولاً.

لكن إذا كانت أهالي البلاد منصرفه العقول عن رعاية الحكم الإلهية، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الوقتية الآتية، رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور. ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط، وأنزلها منزلة النسب، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبباً للعداوة والتقاطع الشديد؟! . . والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول. فقد يتزوج الرجل من عائلة فتكون عند الزواج وقبله علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية حتى إذا مضى بعد الزواج أمد غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج وزوجته، فتأخذ تلك المناقشات مأخذاً من قلب الزوجة، إما لجهلها وإما لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم، وعلى كلا الحالين فمتى وصل الخبر آذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ من قلبها، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضي على كل من العائلتين المتصاهرتين بالسعي في كيد الأخرى ونكبتها.

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا، خصوصاً في الجهات الريفية، لا فرق فيها بين الأوساط وذوي الشرف، لرأيت هذه الحالة غالبية. فكأن من يريد المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين!! . . وإنما لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقي ضرره قاصراً على ما بينهما من المصالح الجزئية، ولكن الضرر الكلي هو أن روح العداوة متى نفث في روع الأشخاص وفسا في نفوس العائلات تعدى شره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب

الاختصاص بالمنافع، وانصرفت الهمم عن وجهة حب الخير الإنساني، فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد. فتلك المنازعات الجزئية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية الكلية، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر، واحتاج إلى التروي والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب، وظهر ذلك النفور الذي ابتدأته المصاهرة يقوم مقام النفور الذي توجهه المباينة في الجنس أو المخالفة في المشرب.

فإننا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعت لجمع الكلمة والتثام المتفرق وسيلة لما وضعت له، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم، وبأحوال الأمم المتقدمة، أو آثار القبائل المتوحشة، وما بالننا ضربنا صفحاً عن مراعاة وسائل الألفة والوثام، مع أننا أشد الناس احتياجاً إليها؟!

نعم.. هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا، بل وغيره من الأمور غير المرضية وهو نقص التربية العمومية، وعدم جريانها على طريقة شرعية كاملة. وإن موضوع التربية لميدان أوسع تتسابق الأقلام فيه، وإننا - إن شاء الله - نعود إليه، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار.

عوائد الأفراح^(١)

نذكر قراء هذه الصحيفة بما وعدنا به في أحد أعدادها السابقة من التكلم على بعض العوائد في الأفراح والمآتم وتبيين ما هو مخالف منها لنواميس الآداب وقواعد الشرع الشريف. ولعله يصادف آذاناً واعية ونفوساً زكية تقوى على مقاومة العادات المنافرة للأذواق السليمة وتتوق إلى التخلق بخلق أهل الفضل والتشبهه بذوي البصيرة والنقد، وما ذلك على الله بعزيز.

إن حرص الإنسان على منفعه الذاتية، العاجلة منها والأجلة، حمله على أن يستبشر لخير أعوانه ونصرائه، وينقبض إذا نالهم أو مسهم سوء، فعلى هذا يكون سرور الإنسان عند النعمة وبؤسه عند النقمة أمراً طبيعياً لا خيار له فيه، فلا مجال للتنديد أو الثناء على ما يختلج في الفؤاد ويظهر على الجوارح في السراء أو الضراء، إذ لا يعاب على الإنسان ولا يمدح إلا بما صدر منه عن الاختيار والإرادة، ولأجل هذا نجعل كلامنا الآن متعلقاً باختيارياته في هذين البابين، ليصادف النهي والترغيب موضعاً، فنقول:

ترى الناس على اختلاف مواقعهم في المديرية والأقاليم متعودين في الأفراح أموراً كثيرة بعيدة عن الآداب ومخالفة ما جاء من أحكام الشريعة، ولنأت على بعض ما في حافظتنا الآن منها معترفين بأنه قليل من كثير في جانب مرتكباتهم التي يضيق صدر الصحيفة عن سردها، لأننا إذا تتبعنا ما يفعل قبيل زفاف العروسين إلى ما بعد الدخول

(١) الوقائع المصرية. عدد ١١١٦ في ١٩ مايو سنة ١٨٨١ م (٢١ جمادي الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

نجد أموراً كثيرة نجهل بالحقيقة مبدأ ظهورها وعلّة تداولها (كالبلصة، وحل الدكة، وإزالة البكارة بالأصبع، وصلاة ركعتين وقتئذٍ على قميص العروس وإن بغير وضوء) وبيان ذلك ببعض التفاصيل:

إن أبوي البعل هما اللذان يختاران زوجة لولدهما. غير ملاحظين في شروط انتقائها غالباً إلا أن تكون من عشيرة تعادلهم في الثروة والصيت أو تزيد عنهم فيها، فإن ظفروا بذلك سارعوا إلى خطبتها وإن كانت خبيثة الذات قبيحة التربية، وأكرهوا الولد على قبولها، إن لم يتحد معها مقصداً. ولا تخفي ما في ذلك من النتائج المضرّة بالزوجين معاً، ويدفعان من الصداق ما يرضي أبويها، ولو حملها ديناً باهظاً وكلفها حملاً ثقيلاً. وإذا أتى وقت الدخول بها توجهت نسوة ورجال عديدون من أقرباء الزوجة إلى منزل الزوج، وأخذوا ما يكفيهم من السمن والعسل والقمح والدقيق وغيره (من غير أن تأخذهم شفقة على عويل أهل المنزل وصرائحهم) ليعدوه طعاماً ليلة الزفاف، وبعد ذلك إذا أراد آل الزوج أن يأتوا إليه بمخطوبته تبعثهم جموع كثيرة، فئة تضرب بالسلاح، وقوم يلعبون الحطب، وجماعة تتسابق على ظهور الخيل (نبهت الوقائع على مضرات هاته العادات الثلاث فيما سلف، فلا حاجة بنا إلى إعادة ذلك الآن) ولفيف من النسوة والفتيات يترنمن بأصوات يخالها السامع أنها منبعثة عن متوحشات أفريقيا الجنوبية، وهذا مع اختلاط الذكور بالإناث والصغار بالكبار، حتى إذا جاءوا بيت الزوجة وأرادوا حملها على الهودج المعد لزفافها كان دون فتح القاعة التي هي فيها صعوبات أخفها تمنع أخيها أو خادمها عن فتحها حتى ينقده والد الزوج ما يرضيه من النقود، وكذا يرضي جميع خدم أبيها وحاشيته، وهذا هو المسمى عندهم (بلصة). وأما والدة الزوجة فإن كسوتها يبعثها إليها الزوج قبل الزفاف بنحو شهر، على شرط أن تكون مضارعة لكسوة عروسه وإلا ردت إليه وطولب بأثمن منها. هذا وقبل أن نخرج بالعروس إلى هودج الزفاف نعود بالقارئ إلى ما يفعل بها من صبيحة اليوم الذي تزف في مسائه إلى وقت الزفاف فنقول:

قبيل شروق الشمس من هذا اليوم تأتي الماشطة وتخضب قدمي العروس وكفيها بالحناء على شكل خطوط متقاطعة، ثم تدعها واضعة قدميها على لبنتين من الطوب الأخضر مكشوفة الأطراف، وليس عليها قميص رقيق محفوفة بلفيف من الفتيات يصرفن الوقت في الترمغ واللعب، فإذا حان وقت العصر غسلتها الماشطة وسرحتها

وألبستها ثياب الزينة والزفاف، وفي هذا الوقت تخرج نسوة عديدات من أقاربها وتمر بأنحاء القرية مثني وثلاث رافعات الأصوات بألفاظ يحسبها ترنماً، وكلما مررن بباب منزل وقفن به قليلاً، فتخرج من فيه من النساء ويقابلنهن بالزغاريط وعند اجتيازه يخترن من النساء اللاتي في المنزل أجهلن ذاتاً ويدعونها إلى بيت العروس لتحضر العشاء، فتتقاطر المدعوات أفواجاً إلى بيتها، وكلما دخلت منهن واحدة وضعت على صدر العروس بين ثدييها ما أتت به من النقود، وهذا هو المسمى (نقوط)، ثم ينصرفن إلى منازلهن بعد العشاء ولا يعدن إلا وقت زفاف العروس.

(عود).. حيث تخرج العروس من منزل أبيها تكثر طلقات الأسلحة النارية، ويعلو صوت المغنيات، ويشدد رعد الطبول، وتنتشر الغوغاء، ويعلو العثير المنبعث عن حوافر أفراس السباق وجوه المارة بالموكب وثياهم، ويزيد صراخ الأطفال الساقطين تحت أرجل الناس من الازدحام إلى أن يقرب الموكب من بيت الزوج، فيعرج سائق الجمل المقل العروس عن الطريق الموصل إلى البيت، وتتبعه الجموع حتى يرضيه الزوج بما لا ينقص عن أجرة الجمل شهرين أو ثلاثة فيرجع عن جموحه وتدخل العروس وأثاثها إلى منزل الزوج، وبعد ذلك يؤخذ في زفاف الزوج على هيئة زفاف عروسه، خلا أنه لا يحمل على جمل، بل يمشي راجلاً وأمامه المدفون والزامرون، ولكن بعض الناس الآن (وهم وجهاء البلاد) اتخذوا الذكيرين (أبناء الطرق) بدلاً عن الزامرين والمدففين، فهم الذين يؤلفون موكب العروس ويحترقون كثيراً من القاذورات رافعين أصواتهم بذكر الله طائفين حول البلد على غير خشوع وأدب، وهذا فضلاً عن كون كثير من النسوة والأطفال يقطعن صفوفهم لشدة الازدحام، حتى إذا بلغوا المنزل دخل الزوج قاعة العروس لفض بكارتها، فيجد عندها والدتها واثنين معها في الأقل غير «القابلة» فيفترش قميصها ويصلي عليه ركعتين، والغالب أن تأديتها تكون على غير وضوء، وإذا نهض إلى فض البكارة مانعته أم عروسه وطلبت منه مبلغاً قبل أن يحل رباط سراويل العروس، هذا ما يدعى (حل الدكة) وإذ ذاك تزدهم أقدام الشبان والنساء على باب القاعة وتصطف الرجال على سطوح البيت بالبنادق والقربانات، وترتفع أصوات القائمين على باب القاعة بكلمات قبيحة المدلول، يعنون بها خطاب الزوج مع تصفيق شديد ورقص وتواثب عنيف كأنهم يحثونه على السرعة في تنجيز فض البكارة ويشرحون له كيفية الوصول إلى ذلك وإن تراخى ولو قليلاً كانوا بالتنديد عليه، فيفض بكارتها بأصبعه على

مرأى من النسوة الحاضرات، وقد يكون الزوج صغير السن أو مرتجفاً فتتوب القابلة عنه في ذلك (شيء قبيح لا ترتضيه الشريعة ولا يقبله الذوق) وبمجرد خروج الزوج من القاعة تتدفق النار من أفواه البنادق والقربانات، ثم تدخل النساء العديداً عند الزوجة ويأخذن القميص الملوث بدم البكارة ويحملنه بين أيديهن ويمررن حول البلد مرة أو مرتين فرحات راقصات فيعرضنه على جميع المنازل والبيوت وينشدن في طريقهن هذه العبارة متتابعة بصوت مرتفع: (بيضتي الشاش يا عروسة) ومعناها (حبذا بك من عروس لم تدنسي عرض أبويك، فإن هذا الدم الذي نحمله بين أيدينا يدل على أنك مصونة العرض طاهرة الذيل، وكفى أبويك شرفاً بهذا). وبعد ذلك يحفظن هذا القميص في منزل أبويها ولا يسمحن بغسله إلا بعد شهر في الأقل ليكون حجة على طهارة عرض أبويها.

وأما الزوج فإنه عند خروجه من عند زوجته لا يباح له العودة إليها ثانية إلا قبيل الفجر، ثم مع ذلك يلزمه أن يبكر في القيام من النوم صبيحة تلك الليلة ليجلس مع المهئين طول نهاره، وهكذا ثلاثة أيام. وفي هذه المدة تأتي إليه الأصحاب من البلد وغيرها بالنقود كل على قدر ثروته، أو الأولى يدفع إليه كل واحد قيمة ما أخذ منه في أفراحه السابقة، وبعد هذا ينتهي الفرح ويذهب كل واحد من الناس إلى عمله، حتى العروس.

تلك بعض عاداتنا في الأفراح، حفظناها حيث نظرنا من النوافذ المطلة على شوارع المدن والبنادر وتمر بين أيدينا ونحن جلوس على قارعة طرق الأرياف ومصاطبها، يقوم بشعارها الصغير والكبير، ولا ينكرها الجاهل والعالم، ولا ترى من يزجر النساء عن الاجتماع بالرجال، مع مشاهدتهم ما ينشأ عن الاختلاط من الفسق والفجور، وكأنهم لم يعلموا أن فض البكارة بالأصبع، وكشف العورة بمحضر جمع من النسوة أمر منكر في الشرع ومستقبح بالعقل، وأن القابلة تستحق التعزير والتأديب على النظر إلى عورة غيرها، فضلاً عن أن تزيل هي غشاء البكارة بنفسها، وكأنهم ذهلوا عما ورد في الشرع وأجمعت عليه الأئمة من أن الصلاة بغير وضوء من المحرمات المغلظة، هذا إذا لم يعتقد حل ذلك، وإلا فيحكم عليه بالكفر، حتى لم ينهوا العروس عن صلاة تينك الركعتين بغير وضوء.

وبالجمللة فإن كثيراً من العادات التي شرحناها لك، إن لم نقل كلها، مما لا ينطبق على قاعدة شرعية أو أصل عقلي، بل مصدرها أهواء فاسدة، وأميال سخيفة، شأن كل قوم انتشر بينهم جيش الجهل وأقل من ربوعهم بدر العلم، فيفعلون ما تحدثهم به شهواتهم من غير شعور بما يترتب عليه من القبح والمضار.

نعم . . . إننا نعترف بأن كثيراً من عادات الأفراح السابقة قد درست مراسمها، وأن النبلاء في القرى والبنادر أخذوا يقللون من تلك العادات شيئاً فشيئاً وأن البعض منهم قد قدر على إزالة معظمها إذا عمل فرحاً في بيته، ولكن ذلك التقليل وهذا التهذيب لا يكفي بالنسبة لحالتنا الراهنة، فإن قطرنا الآن يحسب في عداد البلاد المتقدمة، سيما وقد ملأته الأعراب والسائحون من الأمم العريقة في التمدن، فمن العار أن يرونا مساوين في العادات لقوم وحشيين لم تطرق آذانهم حكم شرعية ولم يشموا رائحة المعارف ولم تنور بصائرهم أشعة العلم فيرمونا بالجهل وينظروا إلينا مستهزئين ونحن لا نقوى على رد دعواهم لكونهم ينطقون عن معاناة . وأما تنزه أفراد قليلين عن تلك العادات فلا يعد عنواناً لإقليم يحتوي على زهاء خمسة ملايين نسمة على أنهم وإن خلعوا بعض هذه العادات لكنهم جددوا لهم عادات أخرى حتمت عليهم الإسراف والتبذير وصرف المصاريف الجسيمة في ما لا يعود بطائل مع أن تلك النقود الوافرة لو حفظت للعروسين لكانت رأس مال يضمن لهما حسن المعيشة إن أحسنا فيه التصرف فهذه العوائد الجديدة ليست أقل في الفساد من تلك العوائد الوحشية . أصلح الله حالنا، آمين .

المرأة في صدر الإسلام^(١)

قد وجد في مبدأ الإسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر في مصالح المسلمين العامة، فجميع المسلمين يعلمون أن طائفة عظيمة من الأحاديث النبوية على اختلاف مواضيعها قد رويت عن «عائشة» و«أم سلمة» وغيرهما من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، وأن عدداً غير قليل من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر، وأن عائشة تداخلت في مسألة الخلافة العظمى وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء. وإني أورد هنا بعض ما خطبت به على الناس تحملهم على الانضمام إلى الطائفة التي كانت قد انحازت إليها، وهي الخطبة التي ألقتها عند دخولها البصرة:

«إن الغوغاء من أهل الأمصار ونزاع القبائل غزوا حرم رسول الله ﷺ، وأحدثوا فيه الأحداث، وآووا فيه المحدثين، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله، مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين (عثمان) بلا تُرَّة^(٢) ولا عذر، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه، وانتهبوا المال الحرام، وأحلوا البلد الحرام، والشهر الحرام، ومزقوا الأعراض والجلود، وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم، ضارين مضرين، غير نافرين ولا متقين، لا يقدرّون على امتناع ولا يأمنون، فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم، وما فيه الناس وراءنا، وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا». وقرأت: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ

(١) ورد هذا الموضوع في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من النصوص التي نراها من إنشاء الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١١٦ - ١١٨.

(٢) أي باطل.

نَجَّوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿١﴾. . نهض في الإصلاح ممن أمر الله عز وجل وأمر رسول الله ﷺ الصغير والكبير والذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به ونحضكم عليه، ومنكر نهاكم عنه ونحثكم على تغييره»^(١).

ويروى عن «أم عطية» أنها قالت: «وغزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى». .
والذي يقرأ هذه الأسطر يتخيل له أنه يرى امرأة عربية من الممرضات اللاتي وهبن حياتهن لخدمة الإنسانية. والناظر في الأحوال التي فضلت فيها شريعتنا الرجل على المرأة مثل الخلافة والإمامة والشهادة في بعض الأحوال، لا يجد واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحربتها، وإن الشارع لم يراع في هذه المسائل القليلة إلا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها في العائلة وحصر الوظائف العمومية في الرجال، وهو تقسيم طبيعي جرى على مقتضاه إلى الآن التمدن في أوروبا، ولا يوجد فيه شيء يمنع من ترقية المرأة والوصول بها إلى أعلى مرتبة تستحقها. وما من عاقل يدرك الغرض الصحيح من تلك الحقوق العظيمة التي حولتها الشريعة الإسلامية إلى المرأة في جميع الأعمال المدنية - ومنها أهليتها لأن تكون وصية على رجل - يستحسن ما يخالفها من عوائدنا التي تؤدي إلى حرمان المرأة بالفعل من استعمال هذه الحقوق.

(١) النساء: ١١٤.

(٢) تاريخ الطبري جزء سادس صحيفة ٣١١٦.

حجاب النساء من الجهة الدينية^(١)

لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً تقضي بالحجاب، على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين، لوجب عليّ اجتناب البحث فيه، ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرّة في ظاهر الأمر، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة.

لكننا لا نجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة، وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها. ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها، بل نرى من الواجب أن نلم بها، ونبين حكم الشريعة في شأنها، وحاجة الناس إلى تغييرها.

جاء في الكتاب العزيز: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَلِكَ أَرْتَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ

(١) جاء هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الفصول التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة، ص ٥٧ - ٧٠ طبعة سنة ١٩٢٨ م).

أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»^(١).

أباحَت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام
الأجنبي عنها، غير أنها لم تسم تلك المواضع. وقد قال العلماء: إنها وكلت فهمها
وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين
مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالذراعين والقدمين.

جاء في «إبن عابدين»: «وعورة الحرة بدنها حتى شعرها النازل جميع في الأصح،
خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد. وصوتها على الراجح، وذراعيها على
المرجوح، وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه (لا لأنه عورة) بل لخوف الفتنة، كمسه
وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولذلك ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر، ولا يجوز
النظر إليه بشهوة كوجه أمرد، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في
الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلاً»^(٢).

وذكر في كتاب (الروض)، في المذهب الشافعي: «نظر الوجه والكفين عند أمن
الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز، ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة وعند تحمل
الشهادة، وتكلف كشفه عند الأداء»^(٣).

وجاء في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي): «وبدن الحرة
عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، لقوله تعالى: (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها)
والمراد محل زينتهن وما ظهر منها: الوجه والكفان. قاله ابن عباس وابن عمر. واستثنى
في (المختصر) الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائها، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة
عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط.
وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست بعورة للابتلاء بإبدائها»^(٤).

(١) النور: ٣٠، ٣١.

(٢) صحيفة ٣٣٦ جزء ١ [أفواس النصوص المقتبسة وتوثيقها للأستاذ الإمام].

(٣) صحيفة ١٠٩، ١٠٤، جزء ٢.

(٤) صحيفة ٦٩، جزء ٣.

وحكم الوجه والكفين، وأنها ليست بعورة معروف كذلك عند المالكية والحنابلة. ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذاهبين.

ومما يروى عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فقال لها: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

وورد أيضاً في كتاب (حسن الأسوة) للسيد محمد صديق حسن خان بهادر: «وإنما رخص للمرأة في هذا القدر لأن المرأة لا تجهد بدءاً من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاکمة والزواج، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن»^(١).

يخولت الشريعة للمرأة ما للرجال من الحقوق، وألقت عليها تبعة أعمالها المدنية والجنائية، فللمرأة الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها. فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها؟!

ومن غريب وسائل التحقق أن تحضر المرأة مغلقة من رأسها إلى قدميها، أو تقف من وراء ستار أو باب، ويقال للرجال: ها هي فلانة التي تريد أن تبيعك دارها أو تقيمك وكيلاً في زواجها مثلاً، فتقول المرأة: بعت، أو: وكلت، ويكتفى بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجانب على أنها هي التي باعت أو وكلت، والحال أنه ليس في هذه الأعمال ضمانات يطمئن إليها أحد. وكثيراً ما أظهرت الوقائع القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الأحوال، فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها، وأجرت أملاكها بدون شعورها، بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها، وذلك كله ناشئ من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها.

كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة للتعيش منها إن كانت فقيرة؟ كيف يمكن لخادمة محجوبة أن تقوم بخدمة بمنزل فيه رجال؟ كيف يمكن لتاجرة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال؟ كيف يتسنى لزراعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها؟

(١) صحيفة ٢٩.

كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها إذا أُجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه؟!

وبالجملة . . فقد خلق الله هذا العالم، ومكن فيه النوع الإنساني ليتمتع من منافعه بما تسمح له قواه في الوصول إليه، ووضع للتصرف فيه حدوداً تتبعها حقوق، وسوى في التزام الحدود والتمتع بالحقوق بين الرجل والمرأة من هذا النوع، ولم يقسم الكون بينهما قسمة أفراز^(١)، ولم يجعل جانباً من الأرض للنساء يتمتغن بالمنافع فيه وحدهن وجانباً للرجال يعملون فيه في عزلة عن النساء، بل جعل متاع الحياة مشتركاً بين الصنفين، شائعاً تحت سلطة قواهما بلا تمييز. فكيف يمكن مع هذا لامرأة أن تتمتع بما شاء الله أن تتمتع به مما هيأها له، بالحياة ولواحقها من المشاعر والقوى، وما عرضه عليها لتعمل فيه من الكون المشترك بينهما وبين الرجال إذا حظر عليها أن تقع تحت أعين الرجال، إلا من كان من محارمها؟ . . لا ريب أن هذا مما لم يسمح به الشرع ولن يسمح به العقل . .

لهذا رأينا أن الضرورة أحالت الثبات على هذا الضرب من الحجاب عند أغلب الطبقات من المسلمين، كما نشاهده في الخادמות والعاملات وسكان القرى، حتى من أهل الطبقة الوسطى، بل وبعض أهل العلياء من أهل البادية والقرى، والكل مسلمون، بل قد يكون الدين أمكن فيهم منه في أهل المدن!! .

إذا وفقت المرأة في بعض مواقف القضاء خصماً أو شاهداً، كيف أنه يسوغ لها ستر وجهها؟ مضت سنون والخصوم وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عما يهم في هذه المسألة، متساهلون في رعاية الواجب فيها، فهم يقبلون أن تحضر المرأة أمامهم مستترة الوجه، وهي مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة، وذلك منهم استسلام للعوائد، وليس بخاف ما في هذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن. ذلك لعدم الثقة بمعرفة الشخص المستتر، ولما في ذلك من سهولة الغش.

كل رجل يقف مع امرأة موقف المخاصمة من همه أن يعرف تلك التي تخاصمه. وله في ذلك فوائد كثيرة، من أهمها صحة التمسك بقولها، ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له، ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع شاهداً

(١) أي انفراد.

كذلك . بل أقول: إن أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم، خصوصاً في الجنايات، وإلا فأى معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده؟ وماذا تفيد معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفاً بشخصه؟!

والحكمة في أن الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة، كما مر، ظاهرة، وهي تمكن القاضي من التفرس في الحركات التي تظهر عليه، فيقدر الشهادة بذلك قدرها .

لا ريب أن ما ذكرنا من مضار التحجب يندرج في حكمة إباحة الشرع الإسلامي لكشف المرأة وجهها وكفيها، ونحن لا نريد أكثر من ذلك .

واتفق أئمة المذاهب أيضاً على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، بل قالوا بنبذها، عملاً بما روي عن النبي، ﷺ، حيث قال لأحد الأنصار: - وكان قد خطب امرأة - «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .» .

هذه هي نصوص القرآن وروايات الأحاديث وأقوال أئمة الفقه كلها واضحة جلية في أن الله تعالى قد أباح للمرأة كشف وجهها وكفيها، وذلك للحكم التي لا يصعب إدراكها على كل من عقل .

هذا حكم الشريعة الإسلامية، كله يسر لا عسر فيه، لا على النساء ولا على الرجال، ولا يضرب بين الفريقين بحجاب لا يخفى ما فيه من الحرج عليهما في المعاملات والمشقة في أداء كل منهما ما كلف به من الأعمال، سواء كان تكليفاً شرعياً أو تكليفاً قضت به ضرورة المعاش .

أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة، لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى، وأي علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره؟ وعلى أي قاعدة بني الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء؟ وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس؟؟

وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقدير، ولا هن مطالبات

بمعرفته، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها، والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء، وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها.

عجبا؟ لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن؟! هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة، واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه؟ واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك، حتى أبيع للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال، ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال منعاً مطلقاً خوف أن ينفلت زمام هوى النفس من سلطة عقل الرجل فيسقط في الفتنة بأي امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة وبشاعة الخلق؟

إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا اعترافاً منه بأن المرأة أكمل استعداداً من الرجل، فلم توضع حينئذ تحت رقع في كل حال؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحاً فلم هذا التحكم المعروف؟

على أن البرقع والنقاب مما يزيد من خوف الفتنة، لأن هذا النقاب الأبيض الرقيق الذي تبدو من ورائه المحاسن وتختفي من ورائه العيوب، والبرقع الذي يخفي تحته طرف الأنف والقم والشدقان ويظهر منه الجبين والحواجب والعيون والخدود والأصداع وصفحات العنق. . هذا الساتر في الحقيقة من الزينة التي تحث رغبة الناظر وتحمله على اكتشاف قليل خفي بعد الافتتان بكثير ظهر. ولو أن المرأة كانت مكشوفة الوجه لكان في مجموع خلقها ما يرد في الغالب البصر عنها.

ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة، بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات في أثناء مشيها وما يبدو من الأفاعيل التي ترشد عما في نفسها، والنقاب والبرقع من أشد أعوان المرأة على إظهار ما تظهر وعمل ما تعمل لتحريك الرغبة، لأنها يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول: فلانة أو بنت فلان أو زوجة فلان كانت تفعل كذا، فهي تأتي كل ما تشتهي من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب، أما لو كان وجهها مكشوفاً فإن نسبتها إلى عائلتها أو شرفها في

نفسها يشعراها بالحياء والخجل ويمنعانها من إبداء حركة أو عمل يتوهم منه أدنى رغبة منها في استلفات النظر إليها.

والحق أن الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعبد ولا للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده، ويدلنا على ذلك أن هذه العادة ليست معروفة في كثير من البلاد الإسلامية وأنها لم تزَلْ معروفة عند أغلب الأمم الشرقية التي لم تتدين بدين الإسلام.

وإنما من مشروعات الإسلام ضرب الخمر على الجيوب، كما هو صريح الآية، وليس في ذلك شيء من التبرقع والانتقاب. هذا ما يتعلق بكشف الوجه واليدين، أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخاطب الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين: ما يختص بنساء النبي ﷺ، وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين، ولا أثر في الشريعة لغير هذين القسمين.

أما القسم الأول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا، إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١).

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢).

ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كانت ولا في كتب التفسير في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ، أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا الحكم وهو أنهم لسن كأحد النساء. ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول ﷺ، وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن،

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين^(١).

وأما القسم الثاني، فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي ﷺ، نهى فيه عن الخلوة مع الأجنبي وهو: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». قال «ابن عابدين»: «الخلوة خربة^(٢) أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل - وقيل: الخلوة بالأجنبية مكروهة كراهة تحريم. وعن يوسف ليست بتحريم.»^(٣) . وقالوا: «إن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة، وهي تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر لم تره.»^(٤).

ربما يقال: إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة، فنجيب: إن قوله تعالى: (لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ) يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبها إلى أن في عدم الحجاب حكماً ينبغي لنا اعتبارها واحترامها، وليس من الصواب تعطيل تلك الحكيم مرضاة لاتباع الأسوة، وكما لا يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف كذلك لا يجعل الغلو فيما فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة، وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٥)، قال: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦)، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٧) . ولو كان اتباع الأسوة مطلوباً في مثل هذه الحالة لما رأينا أحد المشهورين بشدة التقوى والتمسك بالسنة يجري في عائلته على ما يخالف الحجاب، وأستدل على ذلك بذكر الواقعة الآتية:

بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بواقعة حربية، فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال: «فاستؤذنت وسلمت، فأذن

(١) صحيفة ٢٦١ من كتاب حسن الأسوة.

(٢) من معانيها: عورة.

(٣) صحيفة ٣٢٣ جزء خامس.

(٤) صحيفة ٤٢٣ جزء خامس.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) المائدة: ١٠١.

لي، فدخلت عليه، فإذا هو جالس على مسح متكىء على وسادتين من آدم^(١) محشوتين ليفاً فنبذ إلي بإحديهما فجلست عليها وإذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير فقال: يا أم كلثوم، غداءنا، فأخرجت إليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق. فقال: ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا؟ قالت: إني أستمع عندك حس رجل، قال: نعم، ولا أراه من أهل البلد، قالت: فذلك حين عرفت أنه لم يعرفني، ولكن لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته. قال: أو ما يكفيك أن يقال: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر؟؟. فقال: كل، فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا!!^(٢).

(١) أي جلد، والأدم باطن الجلد مما يلي اللحم، وقيل ظاهره الذي ينبت فيه الشعر (لسان العرب) مادة «أدم».

(٢) صحيفة ٢٧١٦ تاريخ الطبري جزء خامس.

الطلاق^(١)

قال «فولتير» الكاتب الفرنسي الشهير، على طريقته من الفكاهة المعروفة في كثير من مؤلفاته: «إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً، غير أنني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه، ثم ضربها بعد ثلاثة، ثم فارقتها بعد ستة أسابيع؟!».

وقد أراد بذلك أن يقول: إن الطلاق قديم في العالم، وإنه يكاد أن يكون من الأعراض الملازمة للزواج. وهو حق لا يرتاب فيه، فقد دل تاريخ الأمم على أن الطلاق كان مشروعاً عند اليهود والفرس والرومان، وأنه لم يمنع إلا في الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها. ولا يزال أثر ذلك المنع باقياً إلى الآن في شرائع الأمم الغربية التي وضعت الزواج على قاعدة أنه عقد لا يحل إلا بموت أحد الزوجين، وهذا إفراط في احترام هذا العقد ومغالاة فيه إلى حد يصعب أن يتفق مع راحة الإنسان.

نعم إن من أماني الأمم الصالحة أن تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل إلا بالموت، ولكن مما تجب مراعاته أن الصبر على عشرة من لا تمكن معاشرته فوق طاقة البشر، ولهذا فقد شعرت الأمم الغربية على ممر الأزمان بأن أحكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضرورتهم، وكان هذا الشعور من بواعث حركة النفوس إلى التخلص من ربطة تلك الأحكام فنزع الغربيون إلى وضع القوانين على

(١) ورد هذا الفصل في كتاب [تحرير المرأة] لقاسم أمين، وهو من الكتابات التي حققنا نسبتها للأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١٣٦ - ١٥٩.

حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات، ولقد اشتد هذا الشعور في الناس حتى اضطرت الكنيسة نفسها لأن تخضع لمطالبه وموافاة رغائب الكافة، وحملها الشح بمكانتها أن تسقط على تقرير أحكام في أحوال سميتها «أحوال بطلان الزواج» ورتبت على ذلك البطلان أحكاماً لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق، فقبلت فسخ الزواج إذا أثبت أحد الزوجين أنه لم يكن عند الزواج مطلق الاختيار، أو أنه أخطأ في معرفة الآخر، أو إذا ادعى أحد الزوجين أن الآخر لا يستطيع القيام بحقوق الزوجية. . . وأخذت تتوسع في تأويل الحالة الثانية إلى درجة متناهية حتى أدخلت فيها كل شيء، وفي الحالة الأخيرة قد تكتفي بأن يتفق الزوجان على أن يدعي أحدهما أن الآخر لم يقيم أو لم يعد في إمكانه أن يقوم بأول واجب يوجبه الزواج لينالاً بطلانه، محتجة بأن الاخبار بهذا الحق لا تمكن معرفته إلا من قبل الزوجين، فقولهما هو الدليل الذي يصح التعويل عليه.

إلا أن هذا التساهل لم يف بحاجات الأمم في هذا الباب، فبعد أن قنعت به مدة من الزمان انبعثت مرة أخرى إلى المطالبة بتقرير أحكام كافية للراحة، خصوصاً وقد رأت أن هذه الأسباب التي قررتها الكنيسة لبطلان الزواج تغلب فيها الحيلة، وقل ما تتفق فيها الحقيقة، وأن قيام الشريعة على قوائم من الحيل مما لا ترضاه الأذواق السليمة المهذبة. ومن أجل ذلك اضطرت الحكومات إلى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط بينها وأوسعت لها محلاً من قوانينها، وهكذا انحسر سلطان الكنيسة عما كان يتناوله في هذه المادة، كما بطلت سيطرتها في كل ما لم تتفق فيه أحكامها مع صالح تلك الأمم وهذا هو الشأن في كل شرع أو دين لا يراعي أهله في أحكامه مقتضيات الزمان والمكان ويغفلون عن طبيعة الإنسان ويقفون به في مكان واحد عندما قرره بعض من سبقهم بدون إنعام نظر في أسراره وطرق تنفيذه.

دخل الطلاق في جميع الشرائع الغربية تقريباً رغماً عن معارضة الكنيسة وإصرارها على القول بأن من طلق بحكم القانون لا يجوز له أن يتزوج، لعدم اعتبارها ذلك الطلاق، ولكنه لم يصل إلى الدرجة التي يستحقها من القبول والاعتبار، ولم يستوف أحكامه إلا عند الأمة الأمريكية التي فاقت غيرها ببذها المجهود في الإقدام على طلب الترقى ففتحت أبواب شريعتها للطلاق ولم تقيد بأحكام مخصوصة كما قيده غيرها.

وكل مطلع على أحوال الأمم الغربية يرى الميل عند جميعها إلى التوسع في

الطلاق، ولا بد أن تنتهي يوماً إلى الاعتراف بأن ما أباحتها إلى الآن من الطلاق المشروط بثبوت الزنا على أحد الزوجين أو الحكم عليه بعقوبة في أحوال مخصوصة غير واف بالحاجة، وعند ذلك تقرر إباحة الطلاق متى وجدت أسبابه في نفوس الزوجين وتتركه إلى مشيئتهما.

نعم، إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر؛ ولكنه من المضرات التي لا يستغنى عنها، ويكفي لتسويغه أن منافعه تزيد عن مضاره فإن كل نظام لا يخلو من ضرر والكمال التام في هذه الدنيا أمر غير مستطاع.

ونحن لا نريد البحث في هذا الموضوع الواسع لأننا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظري، وإنما نقول: إن من أجال النظر في نصوص الكتاب العزيز وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه يشعر بالنعم التي أفاضها الله على المسلمين ويقتنع بأن كتاب الله قد أتى من الحكمة على منتهائها وأنه وفي كل شيء حقه.

وأول ما يجب الالتفات إليه هو أن شرعنا الشريف قد وضع أصلاً عاماً يجب أن ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق، وهو أن الطلاق محظور في نفسه مباح للضرورة، والشواهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما جاء في كتب الأئمة نورد منها ما يأتي:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٣).

وجاء في الحديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وقال عليه الصلاة والسلام، «لا تطلقوا النساء إلا من رية، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» وقال

(١) النساء: ١٩.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) النساء: ١٢٨.

علي كرم الله وجهه: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش». وجاء في حواشي «ابن عابدين»: «أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم: الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران بالنعمة، وإخلاص الإيذاء بالمرأة وبأهلها وأولادها. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(١) أي لا تطلبوا الفراق^(٢). انتهى.

والمطلع على كتب الفقه، وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على العموم إلى هذا الأصل الجليل من شأن العمل عليه تضييق دائرة الطلاق بما يصل إليه الإمكان، لكنه لا بد أن يلاحظ أيضاً أنهم لم يراعوا في التفريق تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية، ويرى أن الفقهاء من أتباع الأئمة قد توسعوا في أمر الطلاق، ولم تطرد طريقتهم على وتيرة واحدة في تطبيق الأحكام على الوقائع، وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص في ثلاث مسائل كلها جديرة بالالتفات:

أولها: مسألة وقوع الطلاق الصريح، بدون اشتراط النية، فقد خالف بعض الفقهاء، خصوصاً من المذهب الحنفي، في هذه المسألة الأصول العامة التي بنيت عليها معظم أحكام الشريعة وفاضت بها نصوص الكتاب والسنة كالأصل المقرر لعدم تكليف المكره والغافل المخطىء، وأخرج الطلاق من مشمول هذا الأصل، فقضى بوقوعه على المكره والمخطىء والهازل والسكران، مع تعريفهم السكران بأنه هو الذي لا يميز السماء من الأرض.

وظاهر أن أهل هذا الرأي لم يعولوا على النية التي هي أساس الدين الإسلامي كما يستفاد من حديث «إنما الأعمال بالنيات»، كما أنهم لم يلتفتوا إلى قصد الشارع في أن الطلاق محظور في الأصل وأنه أبغض الحلال عند الله. وقد عللوا انفاذ الطلاق في الأحوال التي أشرنا إليها بأسباب أذكرها للقارىء وأترك له مسؤولية الحكم عليها.

قرأت في كتاب «الزيلعي» ما معناه: «إن طلاق الهازل والمخطىء يقع، لأن لفظ الطلاق ذكر على لسان الزوج، وإن طلاق المكره يقع لأنه عرف الشرين واختار أهونهما،

(١) النساء: ٣٤.

(٢) صحيفة ٥٧٢ جزء ٢.

وأما السبب في وقوع طلاق السكران فلأنه ارتكب معصية، فيكون نفاذ الطلاق زجراً له^(١).

ولكننا نحمد الله على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة والمصلحة العامة، ويمكن لمريد الإصلاح أن يأخذ به فيقرر بعدم صحة الطلاق الذي يقع في تلك الأحوال.

ثانيها: إن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائماً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣).

ولكن . . . قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وبالكناية، وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة، أما بالكناية فيكون الطلاق بائناً لا تصح بعده الرجعة ولا تحل الزوجة إلا بعقد جديد، إلا في بعض ألفاظ استثنوا ويقع بها الطلاق ثلاثاً إن نوى الثلاث.

إلا أنه يوجد في مذهب آخر كمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الكنايات جميعها رجعية، ووجه الحق في هذا المذهب ظاهر، فإنما الطلاق طلاق على كل حال، وهو فصل عصمة المرأة من الرجل، فاختلف الألفاظ بالنسبة إلى هذا المعنى إنما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم، ولو سلم اختلاف الأحكام باختلاف الألفاظ في مثل هذا الباب لكان الأوجه أن يكون حكم الكناية أخف من حكم التصريح.

ثالثها: اتفق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثاً متفرقة في حيض واحد أو في مرة واحدة وبلفظ واحد يقع ثلاثاً. على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء

(١) صحيفة ١٩٥ جزء ٢.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

أنفسهم بأنه بدعي^١ - أي مخالف للكتاب والسنة - لا يمكن تصويره على الكيفية التي قررها الفقهاء، ونصوص القرآن كلها تأبى تأويلهم، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). . . وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب (حسن الأسوة): «وإنما قال سبحانه: (مرتان) ولم يقل: طلقتان، إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعة واحدة. كذا قال جماعة من المفسرين»، وجاء فيه أيضاً: «قد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاثاً أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عداهم، وهو الحق، وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً وأفرده برسالة مستقلة، وكذا الحافظ ابن القيم في (إغاثة اللهفان) و(أعلام الموقعين) . . .»^(٢).

جاء في «ابن عابدين»: « . . . وعن الإمامية: لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض، لأنه بدعة محرمة. وعن ابن عباس: يقع به واحدة، وبه قال ابن إسحاق وطاؤوس وعكرمة لما في مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثاً. قال في (الفتح)، بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا ما يعارض ما تقدم وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، وقول بعض الحنابلة توفي رسول الله ﷺ، عن مائة ألف عين رآته فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث باطل؟ أما أولاً فاجماعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، ولا يستلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتي»^(٣).

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) صحيفة: ١٦.

(٣) صحيفة ٥٧٦ جزء ثاني.

وقد روي في هذه المسألة من الأحاديث ما لم يدع شكاً في أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة. جاء في «الزيلي»: «وقال ابن عباس أخبر رسول الله ﷺ، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!». . ذكره القرطبي ورواه النسائي»^(١)، وجاء فيه أيضاً: «وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة، لما روي عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وستين من خلافة عمر، رضي الله عنهم، واحدة، فأمضاه عليهم عمر، رضي الله عنه، رواه مسلم والبشاري. وروي ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله عليه الصلاة والسلام: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة فارتجعها»^(٢).

يرى القارىء من هذه العبارات، التي بسطناها ليحصل لنفسه منها رأياً، أن علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر، رضي الله عنه، بل تمسكوا بنصوص القرآن وسنة النبي، ويمكن للأمة إذا أرادت الإصلاح أن تأخذ بقولهم، لأن عمر، رضي الله عنه، قد بين لنا سبب قضائه بقوله: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟». فكأنه اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه، وكلنا نعلم أنه لم ينشأ من اجتهاد عمر إلا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم عليه في محاوراتهم وأيمانهم.

بل لم لا يأخذ مرید الإصلاح بمذهب الإمامية الذي نقله «ابن عابدين»، وهو مذهب الأئمة من آل البيت، في قولهم، كما مر: «إن الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لأنه بدعة محرمة».

وإن سمح لي القارىء أن أبدي هنا كل ما أظنه صواباً أقول:

لا يمكنني أن أفهم أن الطلاق يقع بكلمة لمجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة . . .

(١) صحيفة ١٩٠ جزء ثاني.

(٢) صحيفة ١٩١ جزء ثاني.

نعم، إن الأعمال لا تستغني عن الألفاظ، إذ لو حللنا أي عقد لوجدناه مركباً من ظهور إرادة أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليها من ألفاظ صدرت شفاهياً أو بالكتابة، ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ، وإنما مرادنا أن اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأعمال الشرعية إلا من جهة كونه دليلاً على النية. فينتج عن ذلك أنه يجب أن يفهم أن الطلاق إنما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج، وهذا يفرض حتماً وجود نية حقيقية عند الزوج وإرادة واضحة في أنه إنما يريد الانفصال من زوجته، لا أن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم: إن الطلاق هو التلفظ بحروف (ط ل ا ق).

والذي يطلع على كتبهم يندهش عندما يرى اشتغالهم بتأويل الألفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص، وعندهم متى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعي، ولهذا قصرُوا أبحاثهم جميعها على الكلمات والحروف وامتلأت الكتب بالاشتغال بفهم: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وعلي الطلاق، وطلقت رجلك أو رأسك أو عرقك وما أشبه ذلك. وصارت المسألة مسألة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيداً للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقاً علم الفقه بشيء.

على أننا نظن أن علم الشرائع يقبل أبحاثاً أخرى غير تأويل الألفاظ. والطلاق لم يخرج عن كونه عملاً شرعياً يترتب عليه ضياع حقوق وإنشاء حقوق جديدة، وهو في حد ذاته لا يقل عن الزواج في الأهمية، حيث يتعلق به أعظم الحوادث المدنية كالنسب والميراث والنفقة والزواج. فالاستخفاف به إلى هذا الحد أمر يدهش حقيقة كل من له إلمام، ولو سطحي، بالوظيفة السامية التي تؤديها الشرائع في العالم.

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ، وبحثوا في مآخذ الأحكام التي يقررونها، وعرفوا تاريخها وأسبابها، وقارنوا المذاهب بعضها ببعض، وانتقدوها، وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً إلا إذا كان مصحوباً بنية الانفصال.

ويمكن لناظر أن يجد في كتب الشريعة الإسلامية ما يفيد عدم صحة الطلاق إذا فقدت نية الانفصال، فقد نقل عن (شرح التعليق): «إن الرجل لو طلق زوجته بكلمة أو كلمات في حال الغضب أو النزاع لا يقع طلاقه». ورووا في ذلك أحاديث مثل قول علي بن

أبي طالب: «من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب واللجاج فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة، كما قال الرسول عليه السلام.» .

نعم . . إن ناقل هذا القول اجتهد في رده وبالغ في إبطاله، ولكن مريد الإصلاح له أن يبحث في كتب الشرع كلها ويقف على آراء الفقهاء مهما كانت، خصوصاً إذا كان قصده محو فساد عظيم صار ضرره عاماً.

نحن في زمان ألف رجال فيه الهذر بالفاظ الطلاق، فجعلوا عصم نسائهم كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤون ولا يراعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً، فنرى الرجل منهم يناقش آخر فيقول له: إن لم تفعل كذا فزوجتي طالق، فيخالفه فيقال وقع الطلاق وانفصمت العصمة بين الخالف وزوجته وهي لا تعلم بشيء ما ولا تبغض زوجها، لا تود فراقه، بل ربما كان الفراق ضربة قاضية عليها، وكذلك الرجل ربما كان يجب زوجته ويألم لفراقها، فإذا افترق منها بتلك الكلمة التي صدرت منه لا يقصد الانفصال من زوجته، وإنما يقصد إلزام شخص آخر بالعمل الذي كان يريد أن يريده كان الطلاق على غير نية منه.

رب رجل يناقش زوجته في بعض شؤون البيت، فيرد على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد، وعلى غير قصد منه لهدم العصمة، فيقال أيضاً: وقع الطلاق، ويعقبه أيضاً ما سبق ذكره من البلاء الذي ينزل على الزوجين.

رب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأله العمدة أو مأمور المركز عما وقع منه، فينكر، فيستحلفه بالطلاق، فيحلف أنه ما سرق، والحال أنه سرق، فيقال كذلك: وقع الطلاق، وهو لم يقصد بيمينه إلا تبرئة نفسه، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه مباحض لزوجته كاره لعشرتها.

فلم لا يجوز، مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، كما ذكره الطبرسي، وكما تشير إليه الآية الواردة في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟ .

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة

وإمساك وفراق؟ أليس قصد الشارع أن يكون الطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباته؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب؟ . . نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس، وما يدرينا أن الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزماننا هذا، فأنزل تلك الآية الكريمة لتكون نظاماً نرجع إليها عند ميسس الحاجة كما هو شأننا اليوم.

بل إن أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة فعليها أن تضع نظاماً للطلاق على الوجه الآتي:

المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق محقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعه الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج، بعد مضي الأسبوع، على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمتا تقريراً للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية.

والذي يتأمل في الآيات التي سبق ذكرها في الاستشهاد والتحكيم يرى أن نظاماً مثل هذا ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها في شيء. وليس لمعترض أن يحتج بأن نظاماً مثل هذا يسلب الزوج حقه في الطلاق، لأن حق الزوج في الطلاق باق على ما هو

عليه الآن، فهو الذي يملك عصمة الزواج وأسباب الفراق لا تزال متروكة لتقديره، وغاية ما في الأمر أننا اشترطنا أن يسبق الطلاق تحكيم الحكيم ونصيحة القاضي، وليس في هذا تعدي على حق من حقوق الزوج، وإنما هو وسيلة للتروي والتبصر اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها، بل ولمصلحة الزوج نفسه، حيث نرى كثيراً من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية ثم يضطرون إلى استعمال الحيل الدنيئة كالمحلل مثلاً لمداواة طيشهم.

ألا يرى أفاضل الفقهاء أن مثل هذه الطريقة البسيطة تترتب عليها منفعة عظيمة هي تقليل عدد الطلاق، فضلاً عما فيها من اتباع أوامر الله وتنفيذ حكم مهم مثل حكم التحكيم المنصوص عنه في الآية التي ذكرناها واتباع أمر شرعي بقي معطلاً إلى الآن حيث لم نسمع بإجرائه يوماً، خصوصاً في أمة كأمتنا بلغ أمرها من فساد الأخلاق والطيش إلى حد أن الرجل يحلف بالطلاق وهو يأكل ويشرب ويمشي ويضحك ويتشاجر ويسكر، وامرأته جالسة في بيتها لا تعلم شيئاً مما جرى في الخارج بينه وبين غيره.

ومنها يظهر أن كل أربع زوجات تطلق منهن واحدة. وتبقى ثلاث، وهذه النتيجة وإن كانت أحسن من الأولى بسبب أنها تشتمل على سكان الأرياف الذين لا يطلقون مثل أهل مصر إلا أن كليهما من أقوى الحجج على اضمحلال حال العائلات عندنا وسهولة تهدم بنائها؟

ومن الغني عن البيان أن المرأة إذا ترقق وشعرت بجميع ما لها من الحقوق فإنها لا تقبل أن تعامل بطرق القسوة والإهانة التي تعامل بها وهي جاهلة، وعند ذلك يحس الرجال أنفسهم بأنه ليس من اللائق بهم أن يستعملوا حق الطلاق الذي وكله الله بأمانتهم إلا عند الضرورة التي شرع الطلاق لأجلها، فترية النساء مما يساعد على إصلاح أخلاقنا وتأديب ألسنتنا، فإن الرجل يحتقر المرأة الجاهلة، ولكنه يشعر رغباً عن إرادته باحترام المرأة إذا وجد منها عقلاً ومعرفة وعلواً في الأخلاق فيعف لسانه في ذكر ما لا يليق بها ويؤدي لها حقوقها.

ولكن لا يجمل بنا أن نتظر ذلك الزمان الذي يبلغ فيه النساء بالتربية والتهديب ما يملأ قلوب الرجال من توقيرهن واحترامهن بل يجب على كل من يهتم بشأن أمته أن ينظر في الطرق التي تخفف من مضر الطلاق إلى أن يأذن الله بتلك الغاية التي هي منتهى

كل غاية، وقد بينا أن مجموع المذاهب الإسلامية قد حوى من الأحكام ما يساعد على وضع حدود تقف عندها العامة وتكون مراعاتها من الوسائل إلى تقدمنا في طريق الصلاح. وأقل ما يكون من أثرها أن لا تجد المفاصد سبيلاً من الشرع إلى ظهورها، فبذلك يكمل نظام العائلة وتعيش المرأة في طمأنينة وراحة بال ولا تكون في كل آن مهددة بفقد مكانتها من العائلة بسبب وبلا سبب.

ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق. ومن حسن الحظ أن شريعتنا النفيسة لا تعوقنا في شيء مما نراه لازماً لتقدم المرأة، والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجري العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال من حق الطلاق، حيث قال الفقهاء من أهله: «إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى». مع أن هذه الأسباب باطلة، لأن ذلك إن كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن أن يكون حالها في المستقبل، ولأن كثيراً من الرجال أحط من النساء في نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى. . وأستدل على ذلك بملاحظة وردت عليّ عند اطلاعي على إحصائية الطلاق في فرنسا، فقد رأيت أنه في سنة ١٨٩٠ م. حكمت المحاكم الفرنسية بالطلاق في ٩٧٨٥ قضية، منها سبعة آلاف تقريباً حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت أمام المحاكم أن العيب كان من الرجال.

ولا يصح في الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب جميع الوسائل التي تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه، كأن كان شريراً أو من أرباب الجرائم أو فاسقاً أو غير ذلك مما لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته.

وقد وفي مذهب الإمام مالك للمرأة بحقها في ذلك، وقرر أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي في كل حالة يصل لها من الرجال ضرر. جاء في كتاب (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن التسولي ما يأتي: «إن الزوجة التي في العصمة إذا أثبتت ضرر زوجها بها بشيء من [المضار] المتقدمة، والحال أنها لم يكن لها بالضرر شرط في عقد

النكاح، من أنه إن أضر بها فأمرها بيدها، فقيل: لها أن تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر عند الحاكم من غير أن تستأذنه في إيقاع الطلاق المذكور، أي لا يتوقف تطليقها نفسها على إذنه لها فيه، وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عنده، كما أن الطلاق المشترط في عقد النكاح، أي المعلق على وجود ضررها، لها أن توقعه بعد ثبوته بغير إذنه وظاهره اتفاقاً. وقيل: حيث لم يكن لها شرط به لها أن توقع الطلاق أيضاً، لكن بعد رفعها إياه للحاكم، وبعد أن يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحو ذلك ولم يرجع عن إضرارها. ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر، وفهم من قوله: إن الطلاق بيد الحاكم، فهو الذي يتولى إيقاعه إن طلبته الزوجة وامتنع الزوج، وإن شاء الحاكم أمرها أن توقعه. فعلى هذا القول لا بد أن يوقعه الحاكم أو يأمرها به فتوقعه. وإذا أمرها به فهي نائبة عنه في الحقيقة كما أنه هو نائب عن الزوج شرعاً حيث امتنع منه. وروى أبو يزيد عن ابن القاسم: أنها توقع الطلاق دون أمر الإمام. قال بعض الموثقين: والأول أصوب».

الطريقة الثانية: أن يستمر العمل على مذهب أبي حنيفة، ولكن تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط مقبول في جميع المذاهب.

وهذه الطريقة أفضل من الأولى من بعض الوجوه، فإن من المضار الحقيقية التي تتفق كل النساء في التحفظ منها وبذل المستطاع في اتقائها ما لا يكون سبباً يسمح للقاضي أن يحكم بالطلاق في مذهب مالك وذلك كتزوج الرجل بامرأة أخرى وزوجته الأولى في عصمته، فإن الزوجة الأولى لو رفعت شكواها إلى القاضي وطلبت منه أن يطلقها لم يجز للقاضي أن يجيب طلبها، فلو اشترطت أن تطلق نفسها متى شاءت أو عندما يتزوج زوجها عليها كان الأمر بيدها، ولكن العمل على الطريقة الأولى أحكم وأحزم، فإن وضع الطلاق تحت سلطة القاضي أدعى إلى تضيق دائرته وأدى إلى المحافظة على نظام الزواج.

ولما كان تحويل الطلاق للنساء مما تقتضيه العدالة والإنسانية، لشدة الظلم الواقع عليهن من فئة غير قليلة من الرجال لم تتحمل أرواحهم بالوجدانات الإنسانية السليمة كان لي الأمل الشديد في أن يحرك صوتي الضعيف همة كل رجل محب للحق من أبناء وطني خصوصاً من أولياء الأمور إلى إغاثة هؤلاء الضعيفات المقهورات الصابرات.

الانفاق على الزوجة والتطليق على الزوج^(١)

المادة الأولى: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً، وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

المادة الثانية: إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً، وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرحى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طال مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي.

المادة الثالثة: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضي له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل، فإن كان بعيد الغيبة أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

(١) في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ (١٩٠٠ م) كتب الأستاذ الإمام هذه المواد الإحدى عشر يعالج بها قضية عدم إنفاق الزوج على زوجته بسبب ما يعتره من ظروف منها الحكم عليها بالسجن . . وكانت الحكومة قد استفتته في هذا الحكم . . ولقد أيد شيخ الجامع الأزهر الشيخ سليم البشري رأي الأستاذ الإمام هذا بخطاب مؤرخ في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ . ونشر هذه المواد قاسم أمين في كتابه (المرأة الجديدة) ص ٢١٩ - ٢٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٩١١ م . [أما نص السؤال ، وتشخيص المشكلة فهو - مع هذه المواد - في هذا الجزء ص ٦٦٣ - ٦٦٩ .

المادة الرابعة: إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضي بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقيم عنه وكيفاً في الإنفاق عليها.

المادة الخامسة: تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

المادة السادسة: من فقد في بلاد المسلمين، وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى نظارة الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

المادة السابعة: إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزواج الثاني أو بعده، ورثته ما لم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث.

المادة الثامنة: من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية. وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة، ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين.

المادة التاسعة: لزوجة المفقود في الحرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة، فإذا انقضت اعتدت، وحل لها الزواج بعد العدة، ويورث ماله بعد انقضاء السنة. ويحل ضرب الأجال لاعتداد زوجة

المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تحش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة

المادة العاشرة: إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها من كتاب الله تعالى، رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكّمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحاهما فبها وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه، وعليه أن يقضي بما حكما به، ويقع التطلاق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكّمين الزيادة عليها.

المادة الأحد عشرة: للزوجة أن تطلب من القاضي التطلاق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً، كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

الحشيش^(١)

هو من الجواهر المخدرة، لا يخلو من السميات، وخاصيته التأثيرات المضرة بالأبدان والعقول والملكات، أما الأول فإنه يحرق الدم ويوقف حركته الطبيعية ويعوقها عن الانتشار في جميع أجزاء البدن، كما تطلبه شريعة الحياة وتقتضيه نواميس التركيب الحيواني، وحيثئذ يقع الخلل في توزيع الغذاء على جميع الأجزاء، فتضعف الأعضاء ويفسد نظام البنية، وتستولي العلل والأسقام على عموم البدن، ويؤول به الحال إلى الانحلال، ولذلك ترى المعتادين عليه في حالة سيئة يقاسون من ألم الاختلال ويتحملون مضض الأمراض تعلو وجوههم الصفرة والكدورة، ويتخلل أجسامهم النحول والذبول، يرددون في شهيقهم أنين الضجر، ويرجعون في زفيرهم أصوات التوجع والاضطراب، يعقد دخانه وأبخرته على أعينهم سحباً كثيفة، ويغشي نواظرهم بحجاب العماء، فإذا أرادوا النظر إلى شيء حملقوا بحدقاتهم وأداروها بين الجفون لعلها تدرك شيئاً مما وجهوها إليه فترجع خاسئة تسكب المدامع على ما أصابها من الضعف، وتهمي العبرات على ما نزل بها من الخيبة والكلال.

وأما الثاني (الضرر بالعقول) فإنه يجفف المخ، وهو مركز الإدراك، وإذا زاد به الجفاف ضعفت قوته الداركة، وتعطلت حركته المعتدلة، وتقوت قوة الخيال والوهم، فتغلب الوسوس والهواجس، وتكثر الخيالات الفاسدة، وتزايد الأوهام الباطلة حتى

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٠٨٩ في ١٦ ابريل سنة ١٨٨١ م (١٧ جمادي الأولى سنة ١٢٩٨ هـ).

تتمكن من النفس، وتنفي الإدراكات الصحيحة، وتظهر الخرافات والهلذيات ثم تنتهي هذه الحالة إلى العته والجنون. ولذلك ترى المعتادين عليه في نهاية الانحطاط من التعقل، إذا خاطبوا عاقلاً عدلوا عن الصواب، ومنهم (وهم المدمنون له) من يدور في الأسواق والأزقة والشوارع مكشوف الرأس أو عاري البدن يصرخ بالسخرىء ويصيح بالعويل والبكاء، ويقلد بعض الحيوانات في الحركات والأصوات، ثم لا يلبث أن يلقي نفسه في التهلكة، فإما أن يموت ويدفن في القبر وهو على هذه الحال الشنعاء، وإما أن يقبض عليه ويوارى في زوايا البامارستان، والعياذ بالله من مثل هذه النكبات.

وأما الثالث (وهو الإضرار بالملكات والأخلاق) فإنه، كما قلنا، يضعف قوة الإدراك، ويزيد في قوة الوهم والخيال، ويتجسم له الصغير كبيراً، فيجبن عن مقاومة من يريده بسوء وإن كان أضعف منه قوة أو أقل عدداً وعدداً ثم يكبر فيه هذا الداء حتى يخاف من كل شيء ويجبن عن مصادمة أي حادث ولا يجد من نفسه قوة الدفاع عنها إذا نزل بها أدنى مكروه فيتقاعد عن الداعية إلى النهوض خوفاً من ملاقة ما يكرهه إذا قام فيتولد فيه خلق البطالة والكسل وحب الراحة والسلامة فلا يسعى على معاشه ولو أجهده الفقر ومضه نصب الاحتياج، ولذلك ترى المتعودين عليه يقطعون النهار نوماً والليل جلوساً على هيئة رديئة محاطين بالأقذار والأوساخ يكحون ويعطسون وهزأون ويسخرون ويضحكون ويبكون، ثم يخيل لهم الوهم أموراً كاذبة فيخافون وينكمشون، وتبرد أجسامهم فيجمدون ويسكتون، ينهشهم ناب الفقر فيتقاعسون وتطالبهم العيال بالسعي فيقعدون فتضطر أولادهم إلى اقتحام عرصات الأصوات وفسحات البيوت يتكفون السؤال وآبأؤهم عنه غافلون.

فهذا حال الحشيش، وهذه أحوال المعتادين عليه، تتناهم الأمراض في الأجسام والأبصار وتختل منهم المشاعر والمدارك وتقوى فيهم قوة الوهم والخيال، وتتسلطن عليهم ملكات الخوف والجبن والبطالة والكسل والخيبة والانحطاط، وينتهي أمرهم بالجنون وأمر عائلاتهم بالفقر والاحتياج. وقد أثبتت قواعد علم الطب، ونطقت التجارب والمشاهدات بأن أمثال هذه العلل والأمراض الجسمانية والعاهات والآفات العقلية والنقائص والمذام الخلقية تنتقل من الآباء إلى الأبناء بالتوارث، وعلى هذا فالمستعملون لهذا الجوهر الخبيث (الحشيش) لم يسيئوا إلى أنفسهم على الخصوص، ولكنهم أساءوا

إليها وإلى من يتناسل عنهم في مستقبل الأزمان، ثم إنهم بأخلاقهم وأطوارهم وأفكارهم أعدى لمعاشريهم وكل من خالطهم من الجرب فكانوا وبالأعظيماً على بني النوع الإنساني وأشد عليه ضرراً من الوباء والطاعون، فإن غاية ما في الوباء إبادة بعض الأجسام، وأما هؤلاء فإنهم يبسدون الأجسام ويميتون العقول ويشتون الأداب، والوباء لا يبقى إلا زماناً قليلاً ثم يزول بزوال الأسباب، وهؤلاء لا ينقطع ضررهم بفنائهم، بل يمتد ويدوم كثيراً من الأجيال، ومع كل ذلك فإننا نرى أن هذا الجوهر المضر قد انتشر في البلاد، وتناقلته أبناؤها من المدن إلى الأرياف، وسموا استعماله تمدناً مستحسناً، وانتقل بالعدوى من المترفين وذوي النعمة إلى المساكين والفقراء، ولم يقتصر متناولوه على طريقة واحدة في (متعاطيه)، بل تفتنوا فيه واخترعوا وأوسعوا المجال، فمنهم من يأكله غير مخلوط بسواه، ومنهم من يجعله في أصناف من الحلوى على طرق مختلفة المقادير ويطلق على كل صنف منها اسماً لا يشمل غيره من الأصناف كالمعاجين والمنازيل والبرش والجوارش إلى غير ذلك مما لا نقف عليه من الأسماء. وهؤلاء كثير جداً، ومنهم من يجعله مع الدخان في السيكارة، وهؤلاء هم الأكثر عدداً، والأوفر مدداً، ومنهم من يجعله في حجر الجوزة مع التنباك، وهؤلاء أكثر ما يكونون في المدن والثغور، وهذه الأقسام كما تختلف في القلة والكثرة باختلاف المواقع والبلدان كذلك يختلف كل واحد منها في الإكثار منه والإقلال. ولقد كثر عدد متناوليها في بلادنا في هذه الأيام حتى راجت بضاعته وربح المتجرون فيه وكثر صناعوه ومحترفوه، فلم توجد طائفة من أهل القطر ولا بلد من الأرياف إلا وفيها من أولئك القوم (الحشاشين) عدد ليس بالقليل، حتى إن الواحد من الفقراء يقدم شراء هذا الجوهر المضر على قوته وقوت عياله ومن تلزمه مؤونتهم من الضعفاء، أو بالأقل يضيق على نفسه ومن معه في المؤونة والكسوة ويوسع على نفسه في (كيفه)، فلا يبالي شبع وشبعت عائلته معه أو جاع وجاعوا ما دام (مخه عمراناً)، وسيان عنده الغنى والفقير والثروة والاحتياج ما دام مراعيماً (لمزاجه)، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وكثيراً ما صدرت الأوامر والمنشورات من الحكومة قاضية بمنع زراعة هذا الجوهر الخبيث وحظر الاتجار فيه وترتيب الجزاء على المخالفين وتشديد العقاب على متعاطيه، ولكننا لا نزال نرى بائعه وشاريه وآكليته وشاربيه.

وهذه قهاوي المحروسة وسواها من بقية المدن يعبق فيها دخانه، وتتصاعد منها روائحه، فتصدع رؤوس المارين، وهذه حوانيت باعة الحلوى ممتلئة بأصنافه ومسمياته،

وهذه أكياس كثير من القوم لا تخلو من صنف من أصنافه، وهذه آثاره، وهم الذين يجععون في الأسواق ويقلقون المارة ويشوشون الأفكار ويخلون بالآداب وينتهكون حرمة الشريعة المطهرة، ويفسدون أخلاق العامة وهذه أسواق الأرياف لا تخلو من أن يكون فيها علبة عطار أو جراب دخاخي، بل إن بعض الأسواق على ما رأينا وسمعناه، لا تخلو من وجود طابخه علناً على رؤوس الأشهاد بدون مبالاة ولا خوف من وعيد.

وغاية ما نقوله في هذا الباب أن القوم قد كثروا جداً وزادوا عن الحد، ولم يعتبروا بالجزاء ولم يخافوا من الحد، ولا ترى لهم من رادع سوى التعنيف الشديد، لا بالحبس والجلد، ولكن بتغريم الجزاء من النقد. ومع ذلك فإن مجلس عموم الصحة لا بد أن ينظر في هذا الأمر ويتلافى أضراره، ويتخذ الوسائل الفعالة في قطع هذا المرض المعدي، بل الذي هو أشد ضرراً على البلاد والعباد من الوباء والأمراض المعدية، فإن من شؤون مجلس الصحة حفظ البلاد من عاديات الأمراض، ولا يخفى على نباهة سعادة رئيسه وحضرات أعضائه ما ينجم في البلاد من استعمال هذا الجوهر المبيد المضر بالأنفس والأبدان، الذي لا يقتصر ضرره على آكله، بل ينتقل إلى أبنائهم ومخالطيهم، وهلم جرا. وعلى الضبطيات والمديريات أن يساعدوا مجلس عموم الصحة في قطع دابر هذا الداء الذي ألم بالبلاد، فإن الخطب تفاقم وكاد أن يستعصي هذا الداء على المعالجين، وغير خفي على أذكى المأمورين، سواء كانوا في المدن أو الأرياف، أن مثل هذا الأمر لا ينبغي التقاعد عنه ولا الإهمال فيه فإنه إن ترك هؤلاء القوم وشأنهم، ولم يضيق عليهم، توسعوا في الأمر، واتسع الخرق على الراقعين، وذلك مما يعود على البلاد بالفقر واختلال الهيئة وفساد النظام، إذ يصبح الناس ما بين مريض ومتقاعد عن العمل ومفضل للراحة والجوع ومختل الإدراك وفاقد الشعور، وكل ذلك وبال على البلاد، فمن كان في قلبه مثقال ذرة من محبة الخير والمنفعة وإرادة الوطن فليبدل ما في وسعه لخلاص إخوانه من هذا الداء العضال. وإنا لا نوجه خطاباً ولا نعرض نصيحة لهؤلاء القوم العاكفين على تناول هذا الجوهر القتال، فإننا نعلم أن النصيحة معهم في هذا الشأن تذهب أدراج الرياح، فضلاً عما يقولون من أن اللائم لهم لم يحمل على اللوم إلا كونه لم يذق لذة الحشيش، ومن ذاق عرف. وإنما نخاطب رجال الصحة، وموظفي الضابطة حتى لا يهملوا فيما هو من أهم واجباتهم المطلوبة منهم بمقتضى وظائفهم التي يوجب عليهم القانون حفظ واجباتها وإلا اعتدوا من المهملين.

وضع الشيء في غير محله^(١)

هو تصرف مضر يدعو إليه الجهل بالعواقب، وعدم الاكتراث بما يترتب عليه من المضار، وإننا نذكر من أمثاله بعض الأوضاع الإلهية التي ألهمنا الله حكمته، وأرشدنا بالفطرة إلى فائدتها، ثم أقام لنا من الحوادث برهاناً على المضار التي تأتي من سوء التصرف فيها، والعدول بها عن وضعها.

إن الله تعالى يهب للكثير من عباده، أو كلهم، قرائح جيدة، شديدة النفوذ في الحقائق، وفتنة زائدة سريعة الانتباه إلى الدقائق، ذلك لأن تكون هذه المنحة عدة لصاحبها، وآلة للوقوف على مخبات الأمور، والوصول من المقدمات إلى النتائج، ومن المشهودات إلى ما وراءها من الخفيات، ليحرز من المنافع ما شاء الله أن يحرز، ويحذر من المضرات ما ربما يكون خبيثاً له في ضمن ما يتصوره نافعاً، فيعيش بهذا النور سعيداً، يعلم الخير فيقتنيه، ويبصر الشر فيتقيه.

لكن من الأسف أن كثيراً من أرباب هذه المنح، مع إحساسهم من أنفسهم هذه الصفة الجليلة فيهم - (أعني شدة الإدراك وجودة القرينة) - ينحرفون بها عن هذا الوضع الحق، فيستعملون تلك الآلة الرفيعة للوصول إلى غايات ساقطة حتى من نظرهم أيضاً، فترى البعض من أولئك الأذكى يعمل فكره، ويقلب نظره، ليدبر حيلة في استئالة غيذاء، واستعطاف هيفاء، أو يجد وسيلة للحظوة عند ذات قدَّ يهزأ بالأسل^(٢)،

(١) الوقائع المصرية. العدد ١١٠٥ في ٧ مايو سنة ١٨٨١ م. (جمادي الثاني سنة ١٢٩٨ هـ).

(٢) الأسل جمع أسلة، وهو النبات الدقيق الأغصان الطويلها، ويطلق على كل ما هو رهيف حديد.

وأعين غنية من الكُحْل بالكحل^(١)، ويبدل هذا الجوهر النفيس في منافسة الأنداد في ذلك ومغالبتهم، وإلقاء العداوة والبغضاء بين المحبوب وبين طالبه، وما شابه ذلك من الأمور الدقيقة التي تحتاج والحق يقال إلى صرف زمن وإعمال فكر، كما يشهد بذلك المجربون، غير أن هذه الأمور مع دقتها لا داعي إليها، والأتعاب التي تصرف فيها تفوق بألف ضعف اللذة التي تنال منها، وهي معلومة، ينجل الإنسان بعد نيلها من جميع ما كان استعمله لها قبل ذلك.

وزيادة عن الأتعاب، التي هي خسارة محضة لا ربح فيها، يفوت صاحب الإدراك وقت غالي الثمن، غالي القيمة؛ يطالبه باغتنام فوائده، وانتهاز فرصه، وهو في غفلة عنه بهذا اللهو، بل العناية الذي حتمه على نفسه بنفسه، فيمضي عليه من جميع المنافع تعرض نفسها على فطنته وذكائه، فيحول عنها وجهه، فتدبر عنه عازمة على أن لا تعود إليه قاطبة. هذا هو الذي يزعج كل فطن ذكي، يلتفت إلى ماضيه فيجده خالياً من المنافع الثابتة التي كانت تبقى عدة لمستقبله، ويعددها العقلاء منفعة أو شرفاً حقيقياً، ويرى بعض من كان دونه أصبح أرفع وأرقى وأملك لناصية الدهر منه، فيتقلب على جمر الأسف، خصوصاً إذا طرقة الزمان بمطرقة المصائب، فينتبه كأن لم يكن ذا انتباه، ولكن يصعب عليه بعد ذلك أن يوجه قوة أوهنها في أعمال باطلة إلى ما أعدت له من الأعمال الحقيقية، فإذا طلب لنفسه بعد ذلك ما يطلب العقلاء من أسباب السعادة، رأى تلك القرحة قد صدأت، والفكرة طمست بما خيم عليها من تلك الصور الكثيفة، فيجتهد كل الاجتهاد لإماطتها عنه، ليخلص من ظلماتها المكدره، وكأنه لا يستطيع أن يعيدها إلى صفاتها الأولى، ويكون له من لوم السريرة وتوبيخ العقل ما يكفي في تعذيبه وتعنيفه، حتى يتدارك ما فاته، ويملك زمام الأعمال المستقيمة، ويرشد مع الراشدين.

خصوصاً إذا كان من أبناء الذوات أو الأغنياء أو موظفي الحكومة، أو ما شابههم من الذين تحكم عليهم مكانتهم بأن يكونوا أسرع الناس إلى الجدد، وأقربهم إلى الحق، وأحرصهم على نيل الشرف لحفظ الإسم الأول على رفعتهم، والاستزادة من إعلاء صيته وشهرته، ولما يراه صاحب الشرف من أنه أحق وأولى بعلو الشأن والعظمة في الأنفس

(١) الكحل، بفتح الكاف والحاء هو سواد منابت الشعر خلقة بدون الكحل الصناعي (الأثمد) والأخير يضبط بضم الكاف وسكون الحاء.

من غيرهما، فهذا الوجدان منه يبعثه على أن يكون أعلى وأجل من غيره، فيما به الرفعة والشأن في كل زمن، على اختلاف الأحوال وتقلب الهيات، وهو الكمال الإدراكي، والفضل الذي ينشأ عن صحة الإدراك، فهذا هو الأمر الثابت الذي يمكن للإنسان أن ينال به جميع مرغوباته، سواء صلحت أحوال العالم أو فسدت، بخلاف من يفوته هذا الكمال فإن أمره موكول إلى اختلال الأحوال وفسادها، فما دام النظام مختلاً والعدل ضائعاً والحق مستوراً فهو يؤمل التقدم وعلو المنزلة، فإن لمع بارق من الحق، أو استقام أمر النظام، وأخذ في التصرف بالعدل أصبح هذا الذكي النبيه في زاوية من الإهمال، وأهدر شأنه، وعد في الأحاد السافلة.

هذا كله إذا اقتصر في تصرفه على استعمال قوة القريحة في غير موضعها، وبقي حافظاً لجرثومة هذه القوة - (القريحة والإدراك) - .

فإن أضاف إلى سوء التصرف سعياً في إطفاء نورها من أصله، بأن عكف على معاطاة الأرواح المسكرة، والجواهر المخدرة، من أنواع الخمر والحشيش والأفيون والمعاجين والجوارش^(١)، ونحو ذلك، فقد أضعاف هذا النور الإلهي الذي أودعه الله فيه، وانقطع الأمل من عودته إلى ما كان عليه، فإن مزاج عضو الإدراك يختل بتعاطي هذه المهلكات، فلا يعود للقوة مركز تقوم عليه، فإن ظن أنه يدرك في بعض الأحيان سراً، أو يفهم خطاباً، أو يرد جواباً، فليعلم أن ذلك ما هو إلا بقية تعلق خفيف لتلك القوة الشريفة ببدنه المعتل، وأنه لو لم يكن يتناول هذه المضرات لكان الباقي عنده أضعاف ما يجده من نفسه بكثير، وإن الذي منحه الله من هذا السر اللطيف كان عطاءً جزيلاً، فيجعله نزرًا قليلاً.

خصوصاً وإن الانهماك في قرع الأكواب، والتهاك على الشراب مما يستدعي زيادة السهر بالليل، ويتبعها فتور البدن واستيلاء الوخامة بالنهار، ويقتضي تمادياً في الملاهي والهذر، ويفتح على الإنسان باب الزهو واللعب، ويستلزم رفع الحجاب عن السر، وكشف ستار الحياء، وعدم المبالاة بما يصدر عن الجوارح من الحركات والسكنات، ويستوي فيه الضار والنافع، فيختلط به الأمر، ويكتسب صاحبه ذكراً سيئاً بما يفعل من

(١) الجوارش نوع من الحلوى، والمراد هنا ما ضمن منها أنواع المخدرات.

الأمر الحسيسة التي لا يشعر بها حال ضياع الفكرة، واستيلاء السكر، ثم يزداد الوصف الأول، وهو سوء التصرف، إلى حد يهدم الشرف، ويحط من القدر، حتى عند أدنياء الناس وأخسائهم، وذلك أن يُفْرِغ ما بقي من فطنته في انتخاب كلمة تضحك الحاضرين، وحركة تطرب الناظرين، وبدل أن يستعمل مخيلته في تشخيص الأحوال الواقعية، وتقريب الحقائق إلى الأذهان، وتنوير الأفكار بما يتدعه من حسن التصور، يستعملها في ثلم الأعراض الطاهرة. يُجَيِّلُ حالَ عالم أو صفةً فاضل ثم يبرزها على صورة بشعة، وحالة مستنكرة، فيعجب ذلك جلساءه، لكنه يُغَضِبُ ذمته وسريره، ولا يرضى به ما بقي من عقله.

فإن تمادى به هذا الحال أزماناً، حتى عرفته العامة ووقف عليه الخاصة، ونظر إليه بعين الازدراء من الفضلاء والعقلاء - وإن بقي مبعجلاً في أعين أصحابه فهذا لا ينفعه بشيء - ثم استمر على ذلك ولم يجد لنفسه رادعاً عنه من نفسه، فهذا هو الذي يخشى على الهيئة الاجتماعية من وجوده، فسدت طبيعته، وانقلبت فطرته، وعميت بصيرته، حتى لا يدرك هذا الذي نقول أيضاً، فبئس الحال حاله، فعلى حكومة البلاد أن تقتفي أثره، وتضع لمن يكون على هذه الشاكلة قانوناً صعباً يخيف القلوب، وإن لم تكن واعية، ويزعج الخواطر، وإن لم تكن حاضرة، ويؤثر في العقول، وإن لم تكن سليمة، وإلا فإن هذه أمراض خبيثة سريعة الانتشار، لا سيما إذا بدأت في الخاصة فإنها لا تلبث أن تسري فيما بين العامة.

الصياح خلف الجنائز^(١)

هي العادة الشنعاء، انتشرت منذ زمان في الأرياف، ولم تخل منها المدن والبنادر. يعلم الناس ما فيها من القبح والمضرات، ولكن يساقون إليها بعضى التقليد وصوالجة الجهل، فلا يقلعون عنها إلا بواعز يزرهم عن ارتكابها. وطالما تمنينا التفات الحكومة إلى هذه العادة الهاتكة لستار الأعراض، المخلة بسياج حرمة النساء، فضلاً عما فيها من انزعاج المارة والجالسين بشوارع المدن والبلدان بارتفاع تلك الأصوات الفظيعة والولولات الشديدة، إلى أن رأينا ضبطية العاصمة وجهت اهتمامها إلى ذلك ووضعت جزاءً نقدياً على كل من يجترىء على العويل خلف الميت في الطرق والأزقة، وأخذت تلاحظ ذلك متكاتفه رجالها على تنفيذ ما سنته من القوانين بكل جد ونشاط، حتى من شدة حرصهم على ذلك كثيراً ما غرموا من لا يستحق التفرغ على شبهة المخالفة في الأمر فاستراح أهل العاصمة من شر تلك المنكرات، ورجونا أن يعم هذا القانون جميع البنادر والقرى لاستئصال عروق هذه العادة العديدة المضرات. وقد كنا سمعنا أن بعض ضببقيات البنادر أخذت تجاري ضبطية العاصمة في ذلك، وأن بعض عمد البلاد التمس الرخصة في منع العويل خلف الجنائز من بلاده، فكدنا أن نجزم بأنه عما قليل تبطل هذه العادة وتلاشيها يد الأحكام من صفحات البلاد إذا استدام العمل على معارضتها.

(١) الوقائع المصرية. عدد ١١١١ في ١٤ مايو سنة ١٨٨١ م (١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ هـ). والمقال غير وارد في (قسم غير رسمي)، ولكنه افتتاحية العدد، ولقد أثبتناه هنا لإشارة وردت إليه في مقال (عادات المآتم) . .

وبعد قليل من شروع الضبطية في هذا القانون سنت قانوناً آخر لمنع ما كان يحمل خلف الجنائز تحت عنوان (الكفارة) لكونها عاينت ما ينشأ عن هذه العادة أيضاً من الشقاق والمضاربة بين الأشخاص المعوزين السائلين وغير ذلك من البلبايا العديدة التي نبهت عنها الوقائع عقب صدور ذلك القانون وبيئت ما يستحقه رجال الضبطية من الشناء الجزيل لو اهتموا بتنفيذه، ولا يخفى على المطالعين أن مقتضى هذا القانون أن لرجال الضبطية الحاجر على جميع الكفارات التي تساق خلف الجنائز لو عثروا عليها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، فبتنا مسرورين لمعاينتنا تنفيذ القانون الأول مؤملين أنه إذا حل أجل الثاني تناولته أيدي التنفيذ.

ولكن سمعنا أن بعض النسوة عاد إلى الصباح خلف الجنائز على مرأى من رجال الشرطة والبوليس، وهم لا يأمرؤهن بخفض تلك الأصوات المرعدة والولولات الشنيعة، حتى كاد الأمر يعود إلى ما كان عليه بادىء بدء، لولا توهم المغرمات في المدة الأولى أنهن لو عدن يحكم عليهن بالغرامة. . فترددنا في الخبر، ولم نلبث قليلاً إلا وتبيننا صحة الرواية بالعيان، فعجبنا، وقلنا: إلى متى نبقى عاكفين على هذه العادة من أننا لا نراعي للقوانين حرمة إلا زمناً يسيراً بعد صدورها، ثم نضعها في زاوية الإغفال، فنحتاج إلى تجديد الأمر بها ثانياً، وهلم جرا. كأننا لم نشعر بما نعانیه من النتائج المضرة المتسببة عن هذا الخلق.

وأما قانون الكفارات فلم يحظ بالوجود إلا على صفحات القرطاس، إذ لم تتناولها يد التنفيذ يوماً ما فبرز بعد تقريره ضافي الفصول، وانتشبت أيدي الحدثن قبل أن يشم ذرة من نسيم الحياة، إذ خرجت الكفارات بعد مضي الثلاثة أشهر من صدوره، وروتها الجرائد ولم نر أو نسمع من يعارض. ولعل رجال الضبطية يكتفون بهذا التنبيه فنستريح من العود إلى هذا الموضوع بطريقة أجلى وأبين.

عادات المآتم^(١)

بيّن في الرسالة المتعلقة بعوائد الأفرح أن لا تثريب على الإنسان إذا رأى من نفسه فرحاً واستبشاراً عند النعمة، وبؤساً وانقباضاً عند النقمة، وأنه لا يعاب عليه أيضاً بما يبدو على وجهه وأعضائه من سمات المسرة والكآبة، فإنه مفقود الاختيار بالنسبة إلى تلك الانفعالات وهذه التأثيرات، فبناء على ذلك لا نتكلم إلا عن عاداته الصادرة عن اختياره وإرادته فنقول:

وقد جاءتنا الشريعة الغراء ببيان ما يجب أن نفعله بالميت من وقت الاحتضار إلى أن يدفن، فكان من اللازم علينا أن نقف عند الحد الذي رسمته، فإنه جمع ما يجب للمتوفى وحفظ حقوق الورثة والأقرباء فنعمنا به من حكم عدل وأدركت حكمته العقلاء واتخذته سنة في مآتمهم - (ولو كانوا غير مهتدين بشرعنا) - مع أننا أولى الناس باتباعه لو كنا من الراشدين، ولكن تبعنا في عاداتنا أموراً غير ما شرعت لنا، فمن ذلك أنه:

قبل أن تصير حالة المريض خطرة، أعني في حالة كونه قادراً على التكلم والقيام من مضجعه بغير معين، وعلى تناول الأغذية، تحديق به النساء والأطفال والرجال، ويخاطبونه بكلمات تدل على اليأس من شفائه، فيرتجف قلب المريض، خصوصاً عندما يرى النساء يبكين ويولولن ويعزين والديه في حياته على مسمع منه، ولا شك أن ذلك يورث فيه فزعاً شديداً ربما يحدث به مرضاً يكون السبب في وفاته، خصوصاً إذا بلغه

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٥٣٣ في ٨ يونيو سنة ١٨٨١ م (١١ رجب سنة ١٢٩٨ هـ).

أنهم أحضروا له الكفن وأداروا الطواحين لتأهيل ما يلزم للمعزين . وقد رأينا بأن كثيراً من المرضى يغمى عليه إذ يرى الحاضرين يتكلمون بقرب وفاته فيستمر به الإغماء إلى أن يقضي عليه . وهذه عادة بينة القبح كثيرة المضرات . فألا قاتل الله الجهل الذي يسوق الإنسان إلى إساءة من هو أحب الناس إليه ، وهو يزعم أنه إنما أتى إحساناً وفعل خيراً .

هذا ، ومن الواجب شرعاً على أهل الميت أن يبادروا بدفنه ، بحيث لا يجوز لهم تأخيره إلى اليوم التالي للوفاة إذا كان ما قبل الغروب يسع ما يلزم له من الغسل والتكفين ، وذلك لثلاث تتعفن جثته وتسري إليها الهوام . ولكن قضت علينا العادات السيئة بأن نعد ممثل هذا الأمر من الأدياء المنحطين عن درجة المجد ، حتى صرنا نرى أن ميت القوم الأغنياء لا يدفن في الغالب إلا بعد يومين أو ثلاثة ، وذلك لأن مثل هؤلاء الناس يرسلون إلى جميع أصحابهم وأقاربهم في المراكز والمديريات المتنوعة ليشهدوا الجنازة ، وفي خلال ذلك يستعدون لما يكفي من يحضروا الجنازة من المآكل والمشارب أسبوعاً أو أسبوعين حتى صارت مآتمهم تكلفهم نفقات أضعاف ما ينفق في ولائم الأفراح ، ومن العجب أنهم بعد تكبد هذه المصاريف اصطلحوا على أنه لا يجوز للمعزين مهما طال جلوسهم في محلات المآتم أن يشربوا قهوة أو دخاناً ولا يتعاطوا شيئاً من الأطعمة ، ومن يجترى على ذلك تسلفه الناس بالسنة حداد ، وتعدده فرحاً بمصاب المتوفى ومحتقراً لأولاده وورثته .

هذا ، والسنة أن يكفن الميت بقميمص من الكتان أو القطن . . ولكن عد ذلك أيضاً عيباً ونقيصة ، بل لا بد أن يكون الكفن خزاً أو حريراً ، وليته يكون على قدر الحاجة ، بل يضعون عليه ما يكفي لعشرين أو ثلاثين حياً . وهذه الأمور وإن كانت من المحرمات لكونها إسرافاً قبيحاً ، ليس فيها شائبة مصلحة يتكبدها الفقير أيضاً ، وكثيراً ما رأينا من الفقراء من يقترض النقود بالفوائد الباهظة لينفقها في تلك البدع المحرمة .

ولا تسل عما تفعله النساء اللاتي يحضرن من البلاد بدعوى التعزية ، فإنهن يأتين من الأعمال والأقوال ما يشيب الوليد وينفطر منه قلب الجلمود . وذلك أنهن يستأجرن النادبات (هن نسوة لا مهنة لهن إلا إثارة الحزن بما يلقيه من تعداد مناقب الميت وتهويل المصائب متبعات ذلك بضرب الطبول وتحريك الأرجل والرؤوس وبأخذن على ذلك أجوراً لا تنقص عن أجره أشهر مغنية في الأفراح) - وكلما مررن ببلد وهن

متوجهات إلى بلد المتوفى رفعت الأصوات ودققت الطبول حتى إذا بلغن البلدة ضربن الخدود وشققن الجيوب وزعقت النادبات بطبوها وأصواتها وقوبلن بمثل ذلك من داخل البلد، ثم إذا حضرن المآتم وقفن على شكل دائرة والنادبات تقف في وسط الحلقة تنشدهن الكلمات المهيجة للحزن المقطعة للكبد على طريقة تؤثر في العقل فساداً وفي الصحة أسقاماً، فإنها تأتي بهذه الجمل على هيئة إنشاد أدوار الغناء بصوت مرتفع، وهي مع ذلك تضرب الطبول وتحرك جميع الأعضاء فتجبنها النسوة بضرب الخدود والصدور والوثب والضرب بالأرجل في الأرض والعنف في الحركات، وبترداد تلك الكلمات التي تحرق القلوب. . ولا يقلعن عن ذلك إلا بعد أن تشتعل وجوههن ناراً وقلوبهن احتراقاً من ألم تلك الضربات وهذه الأصوات، وفي أثناء استراحتهن تدفع كل واحدة من الحاضرات نقوداً - (نقوياً) - إلى النادبة لتشجع في عملها، ثم يعدن بعد ذلك إلى تلك الحالة، وهكذا يبقى الأمر إلى نحو أسبوع بعد دفن الميت، وقد تؤثر هذه العادة الشنعاء أمراضاً كثيرة لهاته النسوة، وكثيراً ما أصبن بالصرع والجنون، وإنها لأشد ضراراً بالنسبة لأهل الميت وأقاربه، حتى رأينا الكثير منهم تعتريه الأمراض من شدة ما تفعله فيه هذه المهيجات فتودي به إلى الهلاك.

هذا ما يلحق آل الميت من هاته المعزيات، فضلاً عما يتكبده من النفقات في مآكلهن ومشاربهن، مع أن سنة التعزية إنما جعلت لكي يتسلى آل الميت بما يسمعون من المواعظ المفرجة لهمهم والمخففة لمصائبهم فإذا بالأمر معكوس، وصارت المعزيات الآن حقيقات بأن تسمى المفزعات المحزنات.

وقد فأتنا أن نبين أن آل الميت وأقاربه وأصحابه تلتزم نسوتهم بتلوين الوجوه والأيدي بصبغ «النيلة»، وبحلق شعر رؤوسهن، كأنهن لم يكتفين بتلك الأعمال، وأما ما يفعلنه خلف الجنائز من الصياح والعيول فلا حاجة بنا إلى التكلم عنه، فقد سبق بيان ما فيه من المضرات بمقال مخصوص تحت عنوان (الصياح خلف الجنائز)، وإنما يلزمنا أن نبين ما يصنع بالميت حال تشييع جنازته من الأعمال الخرافية، وذلك أن شردمة من الجهلة تشترك مع حاملي النعش في الحمل، فمرة ترفعه عن الأكتاف ومرة تخفضه، ومرة تقف به، وكثيراً ما يكون ذلك إذا مروا على منزل أحد أقارب المتوفى أو أصحابه، فتظن العامة أن تلك التغيرات وهذا الوقوف ناشيء عن حركة المتوفى - (لا حرج على الجهلة

فيما يقولون) - وإذ ذاك يتبدل عويل النساء بالزغاريط المتتابعة فرحاً بما أظهره المتوفى من الكرامة - (وإن لم يكن من أهلها) - ويزيد ذلك منهن عند «لف القسيمة»، وهي أن يدور النعش مع حامله من مرتين إلى سبع، وكذا عندما يقسر الحاملين على التوجه إلى جهة ليست موصلة للمقبرة، والغالب أن المحرك للنعش على هذه الصفات يكون من ورثة الميت أو المنتمين إليهم ليؤهموا الجهلة أنه من ذوي الكرامات؛ ثم إذا انتهى هذرهم ووصلوا به إلى القبر فرشوا له فرشاً ثمينة ووضعوا معه طعاماً وشراباً ودخاناً «وشبقاً» (هذا هو غاية الجهل ونهاية السفه).

ومن العادات المصطلح عليها أيضاً أن ما تركه الميت من الثياب لا يجوز لبسه لأحد مهما كان، بل لا بد أن تحفظ ملبسه حتى تبيد من نفسها، وأن أقاربه لا يقربون النساء ولا يحلقون الرؤوس ولا يطهرون الثياب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من عهد وفاته، وقبل مضي هذا الوقت لا يجوز لأحد من أهل القرية أن يتظاهر بما هو من علائم السرور، وإن وقع ذلك أورث عداوة بين البيتين لا يحى أثرها.

فهذه بعض عادات المآتم، وأنت تراها أكثر قبحاً مما بيناه في عوائد الأفراح، فإن ما يفعل فيها وإن كان صادراً عن جهالة ومنبعثاً عن توجس وسوء تربية إلا أن الكثير منه لا يخلو من بعض الأغراض وإن لم تكن شيئاً بالنسبة لما يترتب عليها من المضرات والخسائر.

وأما ما يفعل في المآتم من النفقات الجمة، وغير ذلك من العادات التي ذكرناها لك من الحظر على ثياب المتوفى ووضع الأطعمة وغيرها معه في القبر فلم نبين منها أدنى شبهة تحمل على فعلها، فضلاً عما فيها من اتلاف المال وضياع الحقوق.

نعم . . إن التزام ورثة الميت التباعد عن حلق الشعر ونظافة الثياب وإتيان النسوة أمر معهود في كثير من الأمم المحاطة بالجهل، ولكن نهت عنه شريعتنا لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقدر، فإذا لا يصح التخلق به بل يلزم التجلد والصبر عند المصيبة، وذلك خير من الاسترسال مع هواجس النفس الأمارة بالسوء.

وهذا الذي بيناه، يصنع في المآتم، ويكون عند الأغنياء أكثر منه عند الفقراء، وليس الحامل عليه عند الفتتين سوى أنهم رأوا من قبلهم من الآباء والأجداد محافظاً على

هذه العادات، فهم لذلك يقومون بشعارها ويتنافسون في اتقانها، وإن كانوا يحسون بقبحها ويتململون من مضراتها.

وأما ما يفعلونه على أنه من القرب كبذل الصدقات على المقابر، والإتيان بالفقهاء لتلاوة القرآن الشريف وذكر الله ونظائر هذه الأعمال مما هو من أفعال الخير والإحسان، فقد أخرجوها عن مواضعها، وصار الغرض منها الآن الرياء وحب السمعة، وذلك من غير شك محبط للأعمال.

وقد أتينا على ما حضر بحافظتنا من تلك العادات، وأتبعناه ببيان ما فيها من السرف والتبذير، وفي بعضها من الجهل وسوء التربية، مع اشتراكها أجمع في كونها من المحرمات التي يجب شرعاً تجنبها، ولكننا نعلم بأن العدول عنها دفعة واحدة غير ممكن في زمن قريب، لرسوخ قدمها منذ أجيال بين عامة الناس، وإنما الغرض من هذا البيان استنهاض همم أهل العلم وأذكياء العقول في المدن والقرى شيئاً فشيئاً ببيان ما فيها من القبح والمضرات، وأن يسلكوا في ذلك طريقة تلائم عقولهم، بحيث تكون عظمتهم بالأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة، وليعلموا أن ذلك من واجباتهم الشرعية، فإنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خصوصاً مثل هذه المنكرات التي عم انتشارها، فيلزم التضافر على إزالتها بقدر ما يمكن، وفي الأمل أنهم إذا سلكوا ذلك - (ولم يقتصروا على علمهم بما فيها من المضرات تاركين العامة وشأنهم، كما هو واقع منهم الآن) - نرى في زمن قريب تناقصها، خصوصاً وأن الكثير من نهباء بلادنا وعمد الأرياف قد شعروا بقبح هذه العادات فأخذوا في التبعاد عنها وإزالتها من عامة بلادهم، فنقصت في هذه الأيام، وأملنا فيهم أن يداوموا على هذا العمل الجميل حتى تنقطع بالكلية فيكون لهم الفضل والثناء. وإن عامة بلادنا أقرب إلى ترك التقاليد القديمة مهما طال عليها المدى فيتوفر على هؤلاء المساكين مبالغ جمّة هم في حاجة شديدة إليها، ويخرجون من عهدة الإثم، ويبرأون من علة الخرافات، وفي ذلك ما لا يعد من المنافع والثمرات الدنيوية والأخروية.

التملق^(١)

من الناس من تراه هشاً بشاً عند اللقاء، طلقاً بساماً وقت المواجهة، يجاملك بين الكلام، ويؤانسك بمستعذبات الأحاديث، يستحسن ما يصدر عنك من الأفعال، ويستلطف ما يشاهد من الأحوال، حتى يخيل لك أنه محب خالص وصديق صادق ينفعك وقت الشدة، ويلازمك عند النكبة، ويطلب لك الرفعة وعلو الشأن، ويتمنى بلوغك إلى أقصى درجات العلاء ثم إذا تولى عنك وبعدت عنه عكس الموضوع وقلب المطبوع، فبدل الحسنات سيئات، وأظهر الفضائل في قوالب الدنيئات، وألبس الكمال ثوب النقص، ومثل صورتك في أذهان سامعيه على مثال قبيح الظاهر والباطن، فعد علمك جهلاً مركباً، وشجاعتك تهوراً، ووقارك كبراً، وكرمك إسرافاً، واقتصادك شحاً، ونباهتك شعبذة، وفصاحتك ثرثرة، وإنسانيتك نفاقاً، وأدبك خموداً وخمولاً، وغيرتك حسداً، ومنافستك حقداً، وترفعك عن الدنيئات عتواً، وتواضعك تزلفاً وملقاً، ونصحك تقريباً وتنديداً، وتسويق المكاره جبانة، وسترك سقطات الأخيار تدليساً، ودفاعك عن الحق جدالاً، وإنكارك منكرات المألوفات ومألوفات المنكرات زندقة وضلالاً. وهكذا لا يدع فضيلة تحليت بها إلا قلبها إلى ضدها، وتأولها بما يباينها، وأخذ يجهد نفسه في اختراع البراهين والأدلة ليثبت بها قوله ويؤيد مدعاه، لا تفتقر له في ذلك همة، ولا تلحقه في سبيله سامة أو كلال، ولا يأخذه ندم على زمان أضاعه في الاشتغال بها، وعمر نفيس أفناه في التفرغ لها، بل يقوم عقب الفراغ منها فرح القلب

(١) الوقائع المصرية. عدد ١١١٩ في ٢٣ مايو سنة ١٨٨١ م (٢٥ جمادي الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

مسرور الفؤاد كأنما تحدث بالحكم وتلا جوامع الكلم، وألقى درساً كشف الستارة عن وجوه الحقائق، وأزال الخفا عن أسرار الغوامض، أو خطب خطابة حركت في النفوس دم الغيرة على جلب المنافع، واستنهضت الهمم إلى اقتناء الرغائب واختراع الغرائب.

وقد تمكن هذا الخلق من بعضهم فأفرغوا له زوايا قلوبهم، وأخلوا فسحات أفكارهم، وقطعوا له ألسنتهم، وقصروا عليه أبواب محاوراتهم، وسكروا دون غيره أفواههم، فلم يخوضوا إلا في أعراض معارفهم، ولم يتحدثوا إلا بمثالب معاشريهم، حتى ترى الواحد منهم إذا جلس في محفل أو اجتمع بأخر حاول التطرف إلى مقام من يعرفه بأي العلاقات، كمجاورة في بيت أو اجتماع في مدرسة أو اتحاد في طائفة أو اتفاق في وظيفة، وأتى على ذكر معايه ومقابحه لأدنى مناسبة تعرض في خلال الكلام، ولربما ابتدر إلى ذلك اقتضاباً وخاض فيه على غير اقتضاء، لا يبالي أكان ذلك صدقاً أو كذباً وافتراء، وإنما مداره على أن يجد في كبير المجلس أو محترمه ميلاً لما يقول وارتياحاً لما يفتره، فإذا أحس بذلك منه استرسل في الذم وتهافت على الهجاء بكل ما تصل إليه قوة وهمه وخياله.

ومع كونهم عكوفاً على هذه الأمور الموجبة لارتفاع الثقة بهم وعدم الاعتماد عليهم يشغلون بها الأوقات ويضيعون فيها الأعمار فلا نراهم ينالون من ذلك نيلاً، ولا تعود عليهم منه عائدة، بل لو فتشنا ضمائرهم وقلبنا أفكارهم لرأيناها خالية عن ملاحظة فائدة يرغبون نوالها من ارتكاب هذه الأحوال المشوهة لوجه الإنسانية، وما وجدنا لهم غرضاً صحيحاً نصبوه ليصيبوه من إضاعة الوقت في الاشتغال بهاتيك الأمور التي لا تورث إلا الشقاق ولا تلد سوى التقاطع والبغضاء، ولذلك ترى كل واحد منهم يزيغ الآخر ويعيب عليه هذه الصفة بعينها ويعدده من الذين لا غاية حقيقية لأفعالهم، ولو أنهم شعروا لأحوالهم هذه بغايات تعتد بها النفوس، وأحسوا بها بمقاصد تعتبرها الفضلاء لما رمى بعضهم بعضاً بمثل ذلك المقال.

وإن أغلب هؤلاء من أولي البطالة والكسل - (وإن كانوا موظفين في بعض الأعمال ولا يعرفون كيف يؤديونها ولهم رواتب وافرة) - الذين ليس لهم شغل يلوي ألسنتهم عن الخوض في أعراض معارفهم وخدش ناموس معاشريهم، فإنهم عندما يرون نفوسهم عطلاً من الأعمال خلواً من الأشغال، وأن غيرهم من أولي الجد والثبات على

العمل نالوا اسماً رفيعاً وارتقوا إلى درجة سامية - (في المجد والشرف وإن كانوا أوساطاً في الرتب الوهمية التي لا أثر لها إلا في اللفظ) - بنشاطهم واجتهادهم يتألمون لذلك تألماً شديداً وتحترق أفئدتهم حسرة وتذهب نفوسهم ندامة، فلا يجدون ما يطفئون به هذا اللهب المستعر سوى تزييف تلك المعالي وذم الطرق الموصلة إليها ترويحاً لنفوسهم وتبريداً لكيدهم، حتى إنهم يتلهفون على أن يروا سقطة يذيعونها أو ذلة يملؤون بها الأذان ويرجعون كل أعمال ذوبها إليها.

ولا تحسبن ذلك لا يكون منهم إلا للأعداء ومن بينهم وبينه نزاع وخصام، فإنه لا يسلم من لسانهم إنسان وقعت أشعة أبصارهم عليه أو استطالت آذانهم إلى سماع اسمه وشيء من مشخصاته، بل أول ما يخطر ببالهم وي طرحونه مطرح الدم ويجعلونه موضوع القدح هو من يكون بينه وبينهم صلة أو تعارف.

نعم، يسلم من ألسنتهم من علقوا آمالهم بالانتفاع به، أو توجسوا الخيفة من شره، لكن لأجل لا يتجاوز قضاء الوطر، ثم يعودون إلى شر أحوالهم.

ثم إن هذا الخلق المذموم ولد فيهم قوة الانتقاد وتدقيق النظر في حركات من يجتمعون بهم وسكناتهم، فترى الواحد منهم يقلب عينيه ويتمعن في لفحات من وقع بصره عليه وإشارات وأفعاله تمنع المستكنه المستكشف، عله يعثر من ذلك على ما يدل على نقص فيه أو رذيلة انطوى عليها، فإذا وقف على شيء من ذلك حرص عليه حرص البخيل على درهمه والجبان على دمه، ولكن لا لأن يتدبر عواقبه وما ينجم عنه من الأضرار فيجتنبه ويتحذر من الوقوع في مثله، بل لأن يكون له مادة في المسامرة وموضوعاً للمحاورة يبحث في لوازمه وعرضياته ونتائجه وذاتياته، أو سلاحاً يشهره على صاحبه عندما يتحرك دولا ب غضبه عليه، أو حجة يعتمد عليها في منع خير أحسن بوصوله إليه، أو وسيلة يتقرب بها لذي مكانة بينه وبين ذلك الشخص نوع عداوة أو خصام.

ويمكن أن يقال إن مسألة التقرب هذه هي الباعث الأصلي لاعتناق أغلبهم هذه الخلة الشنعاء، وذلك أن غالب الأمراء والكبراء وذوي الجاه والمقامات من ولاية الأمور في الأزمنة الغابرة كانوا لا يقربون إليهم إلا من تدرج لسانه على الدم وتعودت شفتاه قص الأعراض وامتلأ فؤاده من هفوات الناس وسقطاتهم ومعائبهم ومساويهم، فكان مثل هذا الشخص هو الذي يتقرب منهم ويحظى بنيل الرتب الرفيعة والمناصب السامية،

وغيره من أولي الأدب والهمم العالية مهمل الشأن لا يلتفت إليه ولا يعول في أي أمر عليه، فأوجب ذلك أن يتخلق به غير ذويه، وينتقله من لم يكن مقتنيه، وتفنن في مذهبها من حصل على شيء من مبادئه، إذ وجدوه بضاعة رائجة يمتلكونها بدون ثمن، ويبيعونها بأغلى القيم وأرفع الأثمان، فانكبوا عليه، ووجهوا كل قواهم إليه، وسرى من الآباء إلى الأبناء، وأخذته الطبقة الثانية عن الأولى، وقد تنوسي الأصل فيه والباعث عليه، وصار مثل سائر العادات، يحافظون على أوضاعها ورسومها لا لغرض يعود منها كما ترى.

ولا تعجب من ذلك، فإنه لم يكن من سبيل للترقي في تلك الأزمان سوى هذا الخلق، لاحسن إدارة واستقامة سيرة وتضلع في فنون عالية وترشح في علوم نافعة، ولذلك كنت ترى أن المتوظف مثلاً لم يجد من وسيلة يحافظ بها على مركزه ووظيفته عندما يتغير رئيسه الأول سوى مذمته عند الخلف وتعداد مثالبه ومساويه وغلطاته وهفواته، وبهذا ترتاح نفس الخلف إليه وترضى عنه فلا يمسه بسوء - (إن لم يعل رتبته) - ما دام سالكاً هذا السبيل - (وإن أخل بوظيفته وأفسد جميع ما عهد إليه وأساء في سائر أعماله) - ولذلك كانت أغلب المصالح، إن لم نقل كلها، مصابة بداء الاختلال، لا ترتيب فيها ولا صلاح ولا انتظام، ومن العجيب أن الرئيس كان يرتاح لذلك ويميل كل الميل إليه، مع علمه أنه سيكون سلفاً لخلف تجتمع لديه الأغراض وتناط به الآمال، ويتقرب الناس إلى بلوغها منه بمثل ما كانوا يتقربون به إليه. ألا قاتل الله الشهوات وأحكامها.

ولسنا نعيب هذه الصفة على أولئك الذين مضوا من قبلنا، فإنهم سيقوا إليها بعضاً الاضطرار، وتعودوها على غير اختيار - (وإن كانوا ملومين من جهة تطامنهم لهذا الإيجار وارتياحهم لعوامل القهر والإكراه من جهة الإكثار منها والتطرف فيها إلى الحد الذي لم يطالبوا ببلوغه ولم يقهروا على الوصول إليه) .

أما نحن فلا عذر لنا في الإكثار منها، بل ولا في التخلق بها بعد أن رفعت عنا أحكام القهر وصار أمرنا بيد الاختيار، وبعد أن علمنا أنها عقبات في طريق تقدمنا وحواجز دون بلوغنا المأمول، فإنها تميم الفضائل، وتشتت شمل الكمال، وتولد الشقاق وتودع في النفوس من البغضاء ما يفرق القلوب ويشق عصا الإتحاد ويحمل كل واحد

على أن يقطع طريق الخير على أخيه ويسد أبواب النجاح في وجوه معاشريه، إذ الأعراض لدى النفوس عزيزة لا تسمح الخواطر بانتهاكها ولا تطيب لهتك ستارها، بل لا شيء أعز عند الإنسان من عرضه، ومن ثم تراه يفضل الموت في صيانتته.

ذلك فضلاً عن كون هذا الخلق يقعد بالمتصف به عن المعالي، ويمنعه عن السعي في طرق المنافع، ويصرفه عن النظر في شؤون نفسه وتعهداتها بما يزيد في تأديها وكماها، إذ يحقر جليل الأشياء لديه، ويصغر عظيمها في عينيه، ويودع في طبعه النفرة من كل فضيلة غابت عنه، ويشوه وجه كل وسيلة يجب اتخاذها لنيل المطالب وكسب الرغائب، وينفخ في صدره بأنه من أفضل الناس سيرة وأحسنهم خلقاً وأطيهم ذكراً، ويبرز له ذاته وأفعاله في صورة تروق نظره وتسرفؤاده. وبالجملة فلم نر إنساناً حاز مع هذه الصفة كمالاً حقيقياً أو اكتسب محمداً وفخاراً، وما ألفينا من أمة اتصفت بها وأصابها عزاً أو صادفت إقبالاً، ولهذا فإن قوم التمدن براء منها، ليس فيهم من نمام أو مغتاب أو منافق أو منتقد يحفظ السيئات ليذيعها، إلا قليلاً لا يعتد بهم، فإن لكل واحد منهم شأنًا يغنيه ومصلحة يسعى لاجتلابها وقصدًا صحيحاً يجد في الحصول عليه. كل هذا نعلمه ونتحققه، فكيف بعد ذلك نستمر على ملابسة تلك الصفة الرديئة ونحن أحوج الناس إلى انتباذها ومعاداة أسبابها والعدول عن الاشتغال بها إلى النظر في أحوال أنفسنا ومصالحها، والتفرغ لطلب كل ما يكسبنا المحامد الحقيقية ويبلغنا إلى محجة الرشاد؟؟

لا شك أننا نلام عليها من كل الجهات، وتذمنا بها ألسنة العقلاء، فلا ينبغي لنا البقاء عليها ولا التقرب منها، فإنه لا يجمل بالعاقل أن يعلم القبيح ويأتيه، ويدرك الضار ولا يتقيه، بل ليس من العقل في شيء البقاء على أمر لا تحسن عقباه، ولا يلد سوى شرور ومضرات. نسأل الله سلامة منها وخلصاً.

فسحة التمثال

عند مركز ضبطية العاصمة^(١)

هي مجمع الأوباش ومحط رحال المشعوذين، ومجال فسيح تتسابق فيه أعوان البطالة وتجتمع في حافته ذور الأخلاق الفاسدة والمدارك المنحطة، وهذا مع كونها في وسط المدينة وتحفها أشهر المراكز المهمة منها كديوان الضبطية والمحكمة المختلطة وشارع الموسيقى، أكبر موضع تجاري فيها، وعلى مقربة من مركزي البوستة والتلغراف، وفي طريق الذهاب والأيب من حديقة الأزيكية وغيرها من محلات الاجتماعات العمومية للوطنيين والأجانب، وكان من اللازم أن تطهر من تلك الأدران الوخيمة وتبعد عنها أقدام الدجالين ذوي الشعوذة والفساد لا أن نراها من صبيحة كل يوم إلى مساءه غاصة بجماعة الحواة والطبالين وضاربي الرمل والودع وكاشفي ما في الضمير ومستطلعي علوم الغيب، مع رداءة أحوالهم وضيق معيشتهم وقذارة أبدانهم وملابسهم - (فأين يكون لهم علم الحاضر فضلاً عن الغائب) - فإن وجود هؤلاء الأراذل بتلك البقعة، فضلاً عما فيه من إخلال النظام قد أغرى كثيراً من ضعفاء العقول - (وهم السواد الأعظم في كل بلد) - على ترك أشغالهم والاكتناف بهذه العصابات - (عصابات الشر والفساد) - حتى إن الألوف من الصبيان والفتيان ليمرون بهذه الجموع الخبيثة في ذهابهم إلى المكاتب أو حوانيت الصناعة للتعليم، فتستوقفهم المضحكات والتمويهات، وتستميلهم الهديانات، فيميلون إليها وينكبون للتفرج عليها، ويتركون ما كانوا يذهبون إليه من المكتب وحانوت الصناعة، وآباؤهم المساكين يعتقدون أنهم يتعلمون، وهذا في كل يوم لا

(١) الوقائع المصرية. عدد ١١٣٠ في ٥ يونيو سنة ١٨٨١ م (٨ رجب سنة ١٢٩٨ هـ).

ينفكون عنه، بل ويدعون إلى مشاركتهم فيه كثيراً من أندادهم وأترابهم، ولذلك نرى هؤلاء الأخلاط كل يوم تزداد جموعهم ويكثر المتفرجون عليهم، من رجال ونساء وأطفال وشبان، ولا يخفى ما يلحقهم بذلك من المضرات التي لا تكون قاصرة عليهم بل تتعدى إلى والدي الأطفال، ولا تسلم منها العامة.

أما المضرات التي تنالهم من الانقطاع عند هؤلاء الدجالين فلأن الغلام إذا ألفت حواسه الوقوع على النقائص، وتعودت آذانه سماع الأراجيف والأوهام الكاذبة، وكثرت مشاهدته لدينيات الأعمال، انطبع في فطرته استحسانها وأثرت في عقله تأثيراً شديداً ودعته حاسة التقليد إلى التشبه بفاعليها، وانشغلت أفكاره بحفظ ما يشاهده منها، ويكون ولو عاباً بروايتها لأمثاله المجاورين له في المنزل أو الحانوت أو المكتب، فيكون ذلك أدعى الوسائل لانتشار الخرافات والخيالات الفاسدة ومضلات العقول. وأي ضرر أكبر من هذا. . . وذلك مع ما تتعوده ألسنتهم من الفحش في القول والتكلم بما يباه الأديب والشاعر، لما يسمعون من أولئك الدجالين والأسافل الذين يجب قطع دابرهم من الهيئة الاجتماعية، خصوصاً وأن نفوسهم ترتاح إلى ترك العمل وملازمة الملاهي واللعب، فيشبون وهم أدنياء الطباع فاسدو الملكات منحطو الأفكار، ولا يعلمون من الصنائع ما يقوم بحاجاتهم المعاشية، وهذا ما يدعوهم إلى التسول والشحاذة، ومن لم يرض منهم بذلك يكون لصاً مختلساً أو قواداً فاجراً، وقد يكون خلفاً لهؤلاء الأقسام المشعوذين بأن يصير حاوياً محتالاً، أو طبالاً مهذاراً، أو ضميراً كذاباً^(١)، وبئس المصير أياً كان. . . وإذا كثرت المتسولون ذوو البطالة وأرباب الحرف السافلة - (كهذه) - في أي بلد كان، خصوصاً إذا كانوا صحيحي البنية والأجسام قلت موارد ثروتها وساءت معيشتها، فإن الأيدي العاملة لا تقدر على استحصال معيشة لصاحبها إلا بعد عناء وجهد، فضلاً عما يحمل على كاهلها من المعوزين والمتسولين ومن لا عمل لهم إلا ما يضر بالعقول ويخل بالآداب.

وزيادة عما في هذه الفسحة من تلك الأقسام، فإن أطرافها مكتنفة بكثير من الفحش والأرجاس، وقد خصصت على جوانبها بعض القهواوي لأقبح الأعمال، يعلمه الناس، ولكن لا يليق ذكره، إلا أنه يجب التنبيه لإزالته، وإنا نكتفي بهذا التنبيه مؤملين

(١) الضمار من يزعم كشف الغيب بالرمل والودع. الخ. الخ. .

أن رجال الضبطية يسعون في إزالته بتعنيف كل من يوجد في تلك المحلات وتغليظ عقابه، فإن هذه الأمور الشنيعة مما لا يصح التساهل فيها بوجه من الوجوه، ولو أنه وقع في بلاد قوم متوحشين لا يعلمون شيئاً من شعار الأدب وأصول الديانات لما سكتوا عليه ورضوا بانتشاره فيما بينهم، فضلاً عن وقوعه في مدينة متسرعة بدین نهاهم عن إتيان كل قبیح والبعد عن جميع ما يخالف نواميس الإنسانية، كهذا الفعل الشنيع. وانتشرت في أرجائها المدارس الأميرية والأهلية التي تنور بمعارفها كثير من النجباء والفضلاء وغصت مراكزها بالأمم المتمدنة التي تشدد النكير علينا لسكوتنا عن تلك الرذائل وتركها تفسو بيننا. فلا يصح إذاً لرجال الضبطية أن يروا بهؤلاء الأقوام في الغدوة والمساء، ويتركوهم وشأنهم، لا يبدون نكيراً ولا يظهرون نفرة، بل يجب عليهم أن يسعوا في إزالته بقدر ما يمكن من الأسباب والوسائل، وأن لا يدعوا أرباب تلك الحرف المشؤومة مسترسلين مع أهوائهم وأمياهم الباطلة، فقد عم بلاؤهم وسرى فساد أحوالهم للألوف من الشبان والفتيان، وغلت أيدي الكثير منهم عن الأعمال، حتى التجأوا إلى المهن المنحطة واندجوا في سلك المتسولين والمختلسين، وقد كثر، لهذه الأسباب وغيرها، عدد المتسولين في شوارع المدينة، ينغصون على الناس معيشتهم بثيابهم القذرة وهيئاتهم المشوهة، وإلحاحهم العنيف، مع أن نظارة الأوقاف قد أنشأت على نفقتها تكية في «طرة» ليتعيش فيها ذوو العاهات والأمراض الذين تعودوا الشحاذة، وكتبت إلى الضبطية منذ زمن بأن تقبض على جميع المتسولين المرضى وتبعث بهم إليها لتستريح الناس من عنائهم، فأخذت الضبطية يومئذٍ باتباع ذلك، وأرسلت كثيراً منهم إلى تكية «طرة»، وحجرت الأشخاص الذين يستطيعون السعي إلى معاشهم حتى تعهدوا بأن لا يعودوا إلى التسول، ولكن عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل، وغصت طرق المدينة بأقدام الشحاذين من المرضى وغيرهم، يكرهون الناس على إعطائهم ما يسألون تفادياً من أذاهم وشناعة صورتهم، ولا يجدون في طريقهم من معارض أو مدافع، ولا يعفون من سؤا لهم الشرطي أو العامل أو التاجر، حتى تكدرت الخواطر، وانقبضت النفوس من كثرة انتشارها.

وليت رجال الضبطية يعودون إلى عملهم السابق، فيرسلون ذوي الأمراض منهم إلى تكية «طرة» ويقبضون على القادرين على التعيش الذين يسألون الناس إلحافاً، فستريح العامة من مقاضاتهم التي تستغرق النهار ولا يخلو عنها جزء عظيم من الليل.

وجميع ما طلبنا إزالته في هذه الجملة لا يحتاج إلى عناء، ولكن يحتاج إلى عناية
وتجاف عن مراقد الإهمال والكسل وابتعاد عن التساهل في أداء الوظائف، فإن نفرأً
قليلاً من رجال البوليس يكفي لاستئصاله في أقرب وقت لو نظرت إليه الضبطية بعين
الاهتمام وعلمت أنه من الأمور الواجب عليها إزالتها.

وإننا نعلم أن حضرات موظفي قلم المخالفات وجناب مفتش البوليس لا يرضون
لأنفسهم أن ينسبوا إلى التقصير في تأدية وظائفهم والتساهل فيما يجب عليهم، ونحن على
يقين من أنهم سيهتمون بإزالة ما بيناه في هذه الرسالة، ويتداركون إصلاح ما سبق التنبيه
ليتسنى لنا أن نأتي فيما بعد على ما يلزم إزالته مما لم تسمح الفرصة بذكره الآن. وفقهم الله
إلى ما فيه تقدم البلد وصلاحها.

انتقاد في غير موضعه^(١)

من مدة أخذت نظارة الأشغال العمومية في إنشاء مذبح منتظم بمدينة القاهرة، تحفظ به تلك المدينة من انتشار الأقدار في نواحيها، تفسد هواءها وتضر بصحة سكانها، وهو أمر طالما نبهت عليه الجرائد وحثت على العناية به بعد شكاية العموم من إغفاله .
على أن الجزائريين مكلفون بدفع عوائد تعرف بعوائد الذبيح، فإن لم يكن لهم مذبح منتظم ينقي الأقدار ويخفف الأتعاب فلا حق للحكومة في أخذ هذه الرسوم منهم .
وقد يعد القوم المتمدون وجود المذابح المنتظمة من زينة البلاد ودلائل عنايتها بتنظيم شؤونها، وأقل ما في ذلك المحافظة على الصحة العمومية التي هي أجل مقصد تقصده الحكومات المنتظمة .

وبعد هذا . . . فمن غريب ما سمعناه متواتراً عن بعض كبار الموظفين في الحكومة - (وفي أذهان الناس أنه الذي قدمه علمه وحسن تربيته، وتنسب إليه بعض التأليف في بعض الفنون) - أنه يندد بين مجالسيه بهذا المشروع الذي يحسب عملاً مهماً من أعمال الحكومة، ويزعم أن المصاريف التي تنفق في إنشاء المذبح من قبيل التالف الذي لا نفع له، كأنه لا يعلم أن إيراد المذبح السنوي يبلغ أربعة عشر ألف جنيه، فلو صرف على إنشائه عشرون ألفاً مثلاً لرجع إلى الخزينة أضعاف ما صرف عليه في بضع سنين، مع ما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها . فيا للأسف إن كانت هذه أفكار

(١) الوقائع المصرية . عدد ١٢٠٢ في ٤ سبتمبر سنة ١٨٨١ م (١٠ شوال سنة ١٢٩٨ هـ) .

المنسويين إلى المعارف منا، فبماذا نلوم على العامة وأصحاب الجهالة إذ ينطقون بما لا يعقلون؟! .

لكننا نقول: ليس هذا بغريب، فإن الجمهور الأغلب من العامة والخاصة كان قبل هذه الأوقات بقليل لا يدري ماذا تصنع الحكومة، ولا يعلم حساب ما كانت تنفق في العمارات التي كانت لا تتم حتى تهدم بدون أدنى فائدة، ولا يوجه لذلك فكر، ولا يبدي أي انتقاد، فهذا فضل من الله عظيم، إذ تنبته الأفكار في عامين والتفتت إلى الأعمال الجارية في البلاد تنظر في المفيد منها وغير المفيد، وإن أخطأت في الحكم وغلظت في الانتقاد .

على أنا نعلم علم اليقين أن صاحب هذا الانتقاد وأمثاله لو فوضوا إليه أي عمل من الأعمال المهمة لما استطاع أن يؤديه بما دون الكمال، فضلاً عن إبلاغه إليه، وقد سبق تفويض مهام من الأعمال إليه فكانت له اليد الطولى في نقص الإيراد واختلال العمل . ويا ليت أمثال هذا المنتقد ممن لا يعلمون قيمة الأعمال وأهميتها يدققون الفكرة ويمعنون النظر في المصالح الحقيقية بدون قذف بالأقوال على غير فائدة إلا شحن الأذهان بفساد الأفكار . وإننا نأمل بعون الله تعالى ومساعدة التهذيب العمومي والإطلاع على أحوال الأمم وتواريخ العالم حاضراً أو ماضياً أن تنتقل الأفكار من خطة الانتقاد المحض وعدم الدقة في كونه صحيحاً أو فاسداً إلى التأمل الصادق والنظر الصحيح المؤدي إلى الوقوف على الحقائق، فيوجد بيننا عقول رزينة ونفوس حكيمة كما انتقلت من غيبه العماء الصرف إلى غلس الانتقاد المشوب بفساد كما سبق . حقق الله الآمال وأصلح الشؤون والأحوال .

الخرافات^(١)

إن التخاريف التي تعتقد الأوهام أنها مما جاءت به الشرائع وقررت الأديان لا تخلو منها أمة من الأمم، حتى التي اتصفت بالتنور والتقدم في العلوم والمعارف، فأذهان العامة من كل قطر مشحونة بها، وهم يعتقدونها كأصل ديني وعقيدة شرعية، لا خلاف في ذلك بين عامة الشرق والغرب، بل هي في البلاد الغربية أدخل منها في بعض البلاد الشرقية وأشد تمكناً ورسوخاً، بل يوجد في علمائها من يعتقد بها بما هو من هذا القبيل اعتقاداً لا تزلزل فيه ولا ارتياب. يدل ذلك على ذلك وجود فريق كبير ممن درسوا العلوم في أوروبا يفرغون الجهد للوقوف على أسرار الأرواح واتصالها بالملأ الأعلى لتكشف أخبار المغيبات عند استعمال التنوير الكهربائي المعروف عندهم (مانيتزم)، فهم يسلمون بصحة هذا الاطلاع ويتيقنون بصدقه، غاية ما في الأمر يريدون استكناه علله وموجباته، مع أن الاطلاع على المغيبات بهذه المثابة أمر واضح البطلان، لا يصح في عقل ناطق، فضلاً عن قياس عالم درس الفنون ووقف على حقائق الأمور. وكذلك يوجد كثير من أهل العلم في البلاد المتمدنة يذهب إلى صحة علاج الأمراض بمس اليد على المريض وشبه ذلك. وجم غفير من الفلكيين في أوروبا وأمريكا يعتقدون بالتنجيم وتسلط الأرواح العلوية على السفلية وتأثير خواص الأفلاك والنجوم في الحوادث الأرضية، وأن لاقتران الكواكب في المنازل والمطالع واقترابها فعلاً في العناصر والمواليد الثلاث، وغير ذلك مما هو

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٣٠٩ في ١٦ يناير سنة ١٨٨٢ م (٢٦ صفر سنة ١٢٩٩ هـ). والمقال وارد في (قسم غير رسمي) بدون عنوان.

من خرافات القدماء، ولا ينطبق على عقل أو شرع، بل تكذبه البدهة الفطرية. غاية الأمر حكم الوهم أو الجهل أو التوارث في العوائد على الأذهان باعتقاده.

وليس تحقق هذه الخرافات عند عامة قوم أو بعض خاصتهم بمانع من اتصافهم بصفات التنور والاستبصار، فإن المعول عليه في تقدم الأمة ونمو أذهانها وتنور بصائرهما إنما هم الأكثر من أوساطها وأعاضمها، لا أوباشها وعامتها، فإن سلمت فيها أذهان الأوساط فمن فوقهم وصحت تصوراتهم وصفت بالتقدم في مراتب الكمال، وإن كان عامتها على جانب من الجهل ونوع من التخريف، فإنهم لا يمنعون تقدماً ولا يحجزون تمدناً متى صلحت أحوال من فوقهم من الطبقات، إذ يتقوى الأمل بشمول المعارف جميع الأحاد بواسطة عموم التربية بالتدرج.

ولهذا فإننا لا نرى معنى لإصرار مكاتب (المحروسة) بالمنصورة على إثبات مسألة الغلام الذي زعم أن أهله بكوه وندبوه لانتظامه في سلك تلامذة المدرسة الأموية، وتقرير مسألة الدجال الذي زعم أن له بيتاً في أحد شوارع البندر تتزاحم الناس على بابه، وقد شاهد كثيراً منهم وقوفاً به وفيهم حكيمة البندر، والنساء يدخلن فيه إلى ذلك الدجال ويتركن بالباب أزواجهن وخدمهن، مع ما في عبارته من ظاهر التعميم ومس الأعراض لجماعة محصورين بوجه لا يليق أن يحكى باللسان فضلاً عن أن ينشر في الجرائد. فإنه أطال القول في الرد على من كذب هاتين المسألتين ونفى تزاحم الناس على باب ذلك الدجال، خصوصاً الوجوه وربات الفضل والمعرفة مثل حكيمة البندر، وكون منزله في أحد الشوارع.

ولم يكتف مكاتب (المحروسة) بما ذكره أولاً، بل حاول إثبات ما سبق إليه قلمه بعبارات تبين في بعضها عدم الصحة حيث قال: إن المدافع عن شأن بلدته صادقني على مسألة الدجال، وأتعب نفسه في تعيين مكان المصادقة وتشخيصه، مع أن ذلك المدافع كذبها، غاية ما في الأمر اعترف بوجود الدجال في منزل خارج البندر بعد ما نفى اختلاف النهاء إليه وتزاحم المخدرات على أبوابه، وذلك لا يقال إنه اعتراف بما ذكره من سعي المصونات إليه ووقوف خدمتهن على الباب، حتى يطير به فرحاً، ويتخالع في تعيين موضع هذا الاعتراف من رسالة المدافعة.

على أنه ما الفائدة وما حسن القصد في إثبات شيء معيب نفاه آخر؟ وما هي

الغاية في إظهار أن بذلك البلد خرافات وبين أبنائها دجالاً تجتمع عنده ربات الخدور وغيرهن من ذوات الاعتبار، ومحاولة تحقيق ذلك بالصدق وبغير الصدق؟ نعم . . إنه يحسن التنديد بالأوهام الفاسدة، ولكن أي حسن وأي أدب في تعيين ذويها وتشخيصهم بصفاتهم الخصوصية؟ وأي ثمرة من إقامة الأدلة على صحة وجودها وصدق ثبوتها بعد انقضاء زمن الوقوع وتنبه الأذهان لقبحها من نفس تكذيبها؟! أليس التعيين والتشخيص بالصفات الخصوصية في مقام التنديد والتشوير من قبيل الذم الشخصي الذي لا يسوغ فيه لأي إنسان، فضلاً عن مكاتب جريدة يليق به أن يكون أدوباً لطيف المقال بعيداً من الذهاب مع الأهواء والمضي وراء الأغراض؟!!

وقصدنا من هذا التنبيه أن مثل المشادة فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، خصوصاً إذا مس جانب الأعراض وأخل بشأن الأدب لا يليق بمكاتبي الجرائد الاشتغال به، بل لا ينبغي للجرائد الوطنية قبوله ونشره، فإن صحفهم لم توجد للتشوير والتعير، ولم تنتشر للذم وخذش الأعراض، بل الواجب أن تنبه على العادات والأخلاق وتبين ما فيها من الحسن والقبح بدون تعيين ولا قدح يخذش الشرف ويشين العرض. ونظن أن غير ذلك لا يليق بشأنها، إذ ينفر العقول المتنورة منها كما هو غير خاف. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

لجنة إعانة الحجاج^(١)

في علم الكافة أنه ظهر وباء الكوليرا - (الوباء والهواء الأصفر) - بأرض الحجاز، والحجاج من كل البلاد الإسلامية نازلون به، فخاف الناس شروره، وتولى أفكارهم الاضطراب، فتقدمت الحكومة المصرية السنية إلى اتخاذ ما يدفع هذه الشرور ويخفف ذلك البلاء عن تلك الأراضي الطاهرة، وسعت إلى هذا القصد بغاية جهدها، وكان من جميل صنعها أن أرسلت للحجاج أطباء وصيادلة وعقاقير أدوية، وسيرت وابوراً يقيم في الوجه والطور لتقطير المياه وتصفيتها لكفاية الحجاج عند إقامتهم بتلك الجهات لقضاء مدة الكورنتين التي سيتحتم إجراؤها على وجه يبعد الداء ويبقي من شر الوباء، وبعثت غير ذلك مما وسعته أيديها.

ولكن لم تقف الشفقة والحنانة بالحكومة، أيدها الله عند هذا الحد، بل أخذت ترتاد من وسائل وقاية حجاج بيت الله الحرام الذين اقتحموا الأخطار وتحملوا مشاق الأسعار في سبيل القيام بما أوجب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كل ما يدفع عنهم هذه الملمة وغوائلها ويسد حاجاتهم من المآكل والملابس والأدوية التي يفتقرون إليها مدة ضرب الكورنتين عليهم ومنعهم من التقدم في السير إلى البلاد المصرية قبل التحقق من زوال هذا الداء عنهم، كيلا يأتوا به إليها، فيتسع الشر وتنتشر المضرات، فأصدر جناب خديويينا الأفخم أمراً عالياً بتشكيل لجنة خيرية في مصر واسكندرية

(١) الوقائع المصرية. عدد ٣٠ ديسمبر ١٨٨١ م (٢٨ محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

لتجتمع من ذوي المروءة والنجدة ما بقي إخوانهم من مواقع هذا الداء وسقطاته، فتقبل أرباب المهتم العالية هذا الأمر بقلوب الامتثال، وشكلوا لجنة عمومية جعلت رئاسة شرفها لحضرة صاحب الدولة شريف باشا رئيس النظار وناظر الداخلية، وجعل رئيس إدارتها سعادة خليل باشا يكن، وكيل نظارة الداخلية الجليلة، أما أعضاؤها فهم حضرات قاضي أفندي مصر، والأستاذ مفتي الديار المصرية الشيخ عباس المهدي، وأصحاب السعادة إسماعيل باشا أباطة، وسالم باشا رئيس مجلس الصحة العمومية، وأحمد بك نشأت ناظر الدائرة السنية، ومحمد بك مختار من ميرالايات أركان حرب، والسيد أحمد السيوفي من معتبري تجار مصر ووجوهها. . وانتظم في سلكها من أعظم الأوروبيين حضرات بلوم باشا وكيل المالية، وليون دورول، والمسيو فتش جرالدمدير الحسابات، وبرولي بك، وقطاوي بك، وموسيو براويلي، أعضاء صندوق الدين، وامبراوز سنادينوه مدير البنك العمومي المصري، وموسيو فريديريجي مدير البنك العثماني.

وقد عقدت هذه اللجنة أول جلساتها تحت رئاسة سعادة رئيس إدارتها، وقررت وجوب تأليف لجنة إدارية يكون رئيسها الأول سعادة خليل باشا يكن، ورئيسها الثاني سعادة سالم باشا، وأعضاؤها حضرات: امبراوز سنادينوه، وليون دورول، ومحمد مختار بك، والسيد أحمد السيوفي، وكاتبها الأفرنجي موسيو أمبير رئيس قلم أفرنكي الداخلية، وكاتبها العربي شافعي أفندي من كتبة الداخلية، وتكون وظيفة هذه اللجنة النظر في جميع ما يلزم إسعاف الحجاج به في جهة الوجه، وتنفيذ جميع ما تراه موافقاً لحالتهم وسادا لحاجتهم نيابة عن اللجنة العمومية، وتقرر أيضاً وجوب الإسراع بأخذ ستة آلاف جنيه من خزينة ديوان الأوقاف باسم سلفة تسدها إليه من وارداتها، وأن يكون بين هذه اللجنة وبين اللجنة المشكلة في سكندرية تحت رئاسة سعاد محافظها عمر باشا لطفلي ارتباط ومبادلات أخبار ووافق في الأعمال، وطلب من لجنة سكندرية المذكورة أن لا تنظر في غير ما يتعلق بثغرها، بحيث لا تتعداها إلى غيرها، وقد أخبر سعادة محافظ سكندرية، الذي هو رئيس لجننتها بما قرره لجنة الإدارة تحت مباشرة رئيسها الأول، وطلب منه أن يبعث بجميع ما تيسر له جمعه من ذوي البر والإحسان وبأن لا يدع اللجنة ترسل قوائم اكتتاب لجهات أخرى خارجة عن الثغر، فإن هذا من خصائص اللجنة العمومية.

وبعد هذا عقدت اللجنة الإدارية جلسات عديدة تحت رئاسة سعادة سالم باشا، رئيسها الثاني، وعينت من يلزم من الصيادلة والخدمة والمأمورين، وقررت بأن ينشأ بالوجه مستشفى يسع خمسين مريضاً، وتكفية لإطعام الفقراء تسع خمسمائة فقير، وأن يودع في كل منهما ما يلزم له من الأدوية والعقاقير، والفرش والأغطية، والمأكول والمشرب، وغير ذلك من الضروريات وقد أخذ في شراء هذه اللوازم بمساعدة محمد بيك السيوفي من تجار مصر الأعيان بأثمان لائقة وقيمة مناسبة، وطبع ألف قائمة للاكتتاب منمرة من واحد فما بعده إلى الألف، ووزعت على الجهات لجمع الإعانة بها من أهل البر والإحسان، وقررت هذه اللجنة ضمن جلساتها أن يكون مع المأمور الذي يتعين من لدن اللجنة لمباشرة أحوال الحجاج نقود كافية لا لشراء كل ما تدعو الحاجة إليه من المكان الذي يكون مقيماً فيه، وأن يكون سفر فقراء الحجاج من أي صنف كانوا إلى بلادهم على نفقات هذه اللجنة من دون فرق بين أن يكون سفرهم براً أو بحراً، فتجتمع بذلك كله بين وجوه البر وطرائق الإحسان. ولا غرو فقد تكفلت هذه اللجنة بسعيها عند أهل الخير بحفظ صحة الحجاج ومداواتهم وإطعام فقيرهم وإيواء ضعيفهم وتشجيعهم إلى بلادهم بحيث لا يتكلفون شيئاً من النفقات.

فعلى أهل المروءات وأرباب الخيرات أن يسارعوا إلى مساعدة إخوانهم وإنقاذهم من بين مخاليب الاحتياج وأنياب الوباء، ويؤدوا من أموالهم ما تطرز به أسأؤهم على صفحات الجرائد ويخلد لهم الذكر الجميل ويقيم لهم في الدار الآخرة منزلة عالية بما صنعوا من المبار وما دفعوا عن إخوانهم من المضار، ولا نشك في تسابقهم إلى قوائم الاكتتاب يكتبون فيها ما يثني عليهم به لسان الزمان قرباً لله ورسوله، واقتداءً بجناب خديويينا العزيز ووزيره الشريف وبقية رجاله الكرام، أيد الله توفيقنا وأبقاه قدوة في كل عمل مبرور وسعي مشكور.

الانتقاد^(١)

ما وعظك مثل لائم وما قومك مثل مقاوم

الانتقاد نفثة من الروح الإلهي في صدور البشر، تظهر في مناطقهم، سوقاً للناقص إلى الكمال، وتنبهياً يزعج الكامل عن موقفه إلى طلب الغاية مما يليق به. الانتقاد قاصف من اللائمة تتنفس عنه القلوب، وتفتق به الألسنة، لتقريع الناقصين في إهمالهم، ودفع طلاب الكمال إلى منتهى ما يمكن لهم.

جعل الله للحياة قواماً وقوام الحياة بالإدراك

إنما الإنسان كون عقلي، سلطان وجوده العقل، فإن صلح السلطان، ونفذ حكمه، صلح ذلك الكون وتم أمره. إن الله لم يهمل العقل من ناصرين عزيزين حاذقين، أحدهما: له، والثاني: له وعليه، أما الأول، فما قرن الله به من غريزة الميل للأفضل، والاصطفاء للأمثل، وأما الثاني، فما ألزمه الصانع من الانقباض عن الدون، والنفور عن منازل الهون، فذاك يحدوه، وهذا يسوقه، وذاك يزين له الطلب، وهذا يزعجه إلى الهرب، وكل منازل العقل صعود إلا أدناها فعجز يقف بأهله على شفير العدم، وكل منزلة بعد الأدنى دنو من الكمال، غير أن ما يسمو إليه العقل، أشبه بما ينسبط إليه الوجود، يمتد إلى غير نهاية، ويرتفع دون الوقوف عند غاية، فليس يصل منتجع الكمال إلى مقام إلا ويرمي بطرفه إلى أبعد منه، ومساقط العجز وبيئة المقام، كثيرة

(١) (ثمرات الفنون) البيروتية . . ثم نشرت بالمجلد الرابع من المنار، وهي من مقالاته التي كتبها أثناء إقامته ببيروت.

الآلام، تستوكرها^(١) أفاعي الهموم، وغائلات الغموم، وقد جعلها الله من وراء العقل كلما التفت إليها راعه هول منظرها، فتحفز عنها، إلى منجاة منها، ولا يزال يزجيه الخوف، وتطير به الرغبة، حتى يدنو من رفرف السعادة الأعلى.

ولكن كلال البصائر البشرية قد يقف بها عند مظاهر غرارة، وظواهر ختارة^(٢)، فتخالها طلبتها، وتحسبها منيتها، ولا تدري أن بها هلكتها، وفيها منيتها، فمثلها مثل الطير ينظر إلى الحبّ المنثور، ويغبي عن الفخ المنسوب، فإذا سقط للالتقاط وقع في يد الحابل، أو مثل المفترس يلوح له لائح الفريسة، ولا يشعر بما أعد له صائده، فإذا وثب عليها أتاه الصائد من مقتله، وأعجله عن مأكله.

لهذا وَكَلَّ اللهُ بالعقل منبهاً لا يغفل، وحسبياً لا يهمل، وكالثاً^(٣) لا ينام، يزجج الواقف، ويحث المترث، ويمسك الواجف. ما سكن ساكن إلى حال، ولا قنع قانع بمنال، إلا هتف به: إن ما تطلب أمامك، ولا أوغل موغل فيما لا ينفعه، ولا أوضع موضع إلى ما يضره، إلا صاح به: تعست الجدود، وأضرعت^(٤) الخدود، فخفض من سيرك، وقوم من سيرك، وإلا فالذل مقيلك، والهلكة مصيرك، ذلك الواعظ الحكيم، والمؤدب العليم، هو (الانتقاد)، ينبث في الفؤاد، ثم يتجلى في البيان، على أسلة اللسان، فيفقهه العاملون، ولا يهمله العاملون، ﴿فَطَرَهُ اللهُ الَّذِي طَفَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٥)، أودع في كل ناطق بصراً بشأن غيره، أشد إحاطة من بصره بشأن نفسه، ومكن كلا من تمييز أحوال الآخر، حسنها من قبيحها، وفاسدها من صحيحها، ثم دفعه للنطق بما ألهمه، والقضاء بما أحكمه، فكان لكل إنسان أبصار بعدد الناظرين إليه، والعارفين بما عليه عمله، كلها كبصره تريه الخير فيطلبه، وتكشف له الشر فيجتنبه، وجعل الله الناقدين أقساماً، فمنهم ناظر إلى الفضل لا يعدوه فهو يذكر المنقبة، ويغض عن المثلية، ومن هذا القسم المفرطون في الوفاء من الأصدقاء. ومنهم رقباء النقائص وجواسيس

(١) تتخذها وكرراً ومقاماً لها، وعشاً تسكن إليه.

(٢) من معانيها: غدارة، خبيثة، فاسدة.

(٣) حارساً وحافظاً.

(٤) أذلت.

(٥) الروم: ٣٠.

العيوب . يروون المساءات ، ويسكتون عن الحسنات ، وفيهم الحساد ، وأهل الأحقاد ، ومنهم ناظرون بالعينين ، عارفون بالوجهين ، يذكرون للكمال نبله ، ويلزمون النقص ويلاه في أعلى المنازل ، وفيهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله . ومن الناقدین فاسقون يكتمون ما يعرفون ، ويهرفون بما لا يعلمون ، وهم في أخس المنازل ، وليس في الناس إلا من تجتمع هذه الأقسام له وعليه ، وما جعل الله بشراً يسلم منها ، ويحرم من بعضها ، فكأنها التي قال فيها : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾^(١) وكلها صدى صوت الكمال الإلهي الأعلى ، ينادي الكاملين أن يستزيدوا ، والناقصين أن يستجيدوا .

هل لجاحد أن يصغر قدر الحسيب على أي وجه كان حسابه؟ أو لجاهل أن ينكر حكمة الله في تقييضه^(٢) لنا؟ أو لواهم أن يذهب إلى أنه ليس من نظام الفطرة؟ وإني أحيلك على خواطر نفسك ، إذا بلغك - وأنت غربي مثلاً - أن ملك الصين غدر بأحد أوليائه ، أو استصفى أموال رعيته ، أو كلفهم ما لا يطيقون احتياله ، أو أهمل في مصلحة بلاده حتى تجرأ عليها أعداؤها ، أو جبن عن حادث ألم به وكان يستطيع دفعه ، ألا ترى من قلبك امتعاضاً عليه؟ ومن نفسك ازدراء بعمله؟ وفي لسانك لهجة بلومه؟ وهو منك على بعد المشرقين ، ولئن وصلت إليك روايات عدله ، ورعايته حقوق بلاده ، وحفظه لذمامه ، وجدت إليه من فؤادك ميلاً ، ومن رأيك لعمله استحساناً ، ومن لسانك عليه ثناء .

ولو شئتُ حاكمتُك إلى مذاهب ميلك ، عندما تنظر في تاريخ لمن سبقك ، فإن مثل لك النظرُ فضلاً في سيرة ، أو خزيرة في جريرة ، ألسنت تجد من نفسك انبساطاً إلى فواضل العُرُر؟ وانقباضاً عن مخازي العُرُر^(٣) ، ثم انطلاقاً إلى نشر ما وجدت ثم رأيت عضداً منك لأحدهما ، كأنه قائم يستنصر فأنت تنصره ، وتغيظ على الآخر ، كأنما يدعوك لعودته فأنت تحذله .

(١) مريم : ٧١ .

(٢) قدره لنا .

(٣) الجرب .

لا جرم أن النقد نائرة^(١) غريزية تقدح شررها على السابقين واللاحقين، وكل نقد فحشوه لوم، حتى ما كان منه قاصراً عند بث المحمودة، والإقرار بالفضيلة، فإن حمد الكامل عدل للناقص على التقصير، وازعاج للمحمود وزجر له عن ملابسة الأعياء، فكأنني وصاحب الثناء يقول: ألا أيها القاعدون انهضوا، ويا أيها المبرزون اركضوا، واحذروا الوقفة فإنها بداية القهقري. تلك أقلام الحق، في السنة الخلق، لا يصم عن ندائها إلا أصم، ولا يغيب عن إنذارها إلا أيهم^(٢).

على ذلك قام النظام الإنساني، فلولا الانتقاد ما شب علم عن نشأته، ولا امتد ملك عن منبته، أترى لو أغفل العلماء نقد الآراء، وأهملوا البحث في وجوه المزاعم، أكانت تتسع دائرة العلم؟ وتتجلى الحقائق للفهم؟ ويعلم المحق من المبطل؟؟ أو لو أغمض الأصدقاء والأولياء عن سياسة السائس، وتدير الحاكم، وهجروا النظر في قوة الملك، ولم يقرعوا كل عمل بمقامع النقد، أكانت تستقيم محجة؟ وتعتد حجة؟ أو تعظم قوة؟؟ كلا... بل كان يتحكم الغرور، وتتسلط الغفلة، ويعود الصواب خطلاً، والنظام خللاً، تلك سنة الله في الأولين، وهي كذلك في الآخرين.

فالمغبوط في حاله من يستمع قول اللائمين، ويستطلع خواطر المعترضين، ويتصفح وجوه المتنكرين، ذلك روح الحياة فيه يطلب حاجاته، ويتحفظ من آفاته، وليس فيما يملك الحازمون أنفس لديهم، من الإنحاء^(٣) عليهم بما ينههم إذا غفلوا، ويعلمهم إذا جهلوا، ويهديهم إذا ضلوا، وينعشهم إذا زلوا، وكما توجد نفائس الإرشاد هذه عند الأولياء، توجد عند الأعداء، بل هي عند هؤلاء أجود، فإنهم يرفعون للمعائب أعلاماً بيّنة حتى لا تعود فيها شبهة لناظر، وأحجى بالعقل أن لا ييج من الانتقاد شيئاً، حتى أكاذيب أهل الضغينة، ورجوم ذوي السخيمة^(٤)، على مخالفتها للحقيقة، فإن أباطيل اللوم تكون للعقل بمنزلة المسالِح تقام في الثغور زمن السلم، حذراً مما عساه يطرقها من عدوان المغيرين عليها، وأقل ما يكون من العاقل فيها أن

(١) هائجة.

(٢) الأيهم: المصاب في عقله.

(٣) الإقبال عليهم بما ينههم.

(٤) مرادفة للضغينة.

يقول: قيل فينا ولم نعمل، فكيف بنا لو عملنا؟! فهي إن لم تهده إلى مطلب ضل عنه، ولم ترد إليه فائتاً كان ينفلت منه، فقد تحفظه من السقوط فيما يجعل الكذب صدقاً، والباطل حقاً، فمن فسق لسانه، وخالف بيانه جناه، وجاء بغير الحق في ثلب غيره، فقد أفسد نفسه لصالح عدوه، ولله ما يقول بعض الصوفية: جزى الله الأعداء عنا كل خير فلولاهم ما نزلنا منازل القرب، ولا حللنا حظائر القدس.

هذا وقد كفر قوم نعمة الانتقاد، فظنوا صنع الله فيه عبثاً - نعوذ بالله - فوقروا عنه آذانهم، وعطلوا من ناحيته سمعهم، وجعلوا أصابعهم في صماليخهم^(١) من صواعق زجره، وقواصف نبيه وأمره، وضربوا بينهم وبين أهل النقد حجياً، وأقاموا دونهم أستاراً، وخيّل لهم الجهل أن صممهم عنه يقيهم منه، وإن قبوعهم في أهب^(٢) الغفلة يدرأ عنهم سهام اللوائم، كأنهم لا يعلمون أن ذلك وقوع في أشد مما خافوا، واندفاع إلى شر مما رهبوا، فمثلهم كمثل بعض الطيور إذا رأى الصائد غمس رأسه في الماء ظناً منه أنه متى أغمض عن طالبه أغمض الطالب عنه، فيكون بذلك قد يسر للصائد صيده، وسهل عليه كيده، ومن ثم نجدهم في عمى عن شؤونهم، وتخبط في أعمالهم، قد لزموا خطة من الهون لو أبصر عقلهم بعض أطرافها لماتوا جزعاً من هول ما فيها، كل ذلك وأسلات الألسن وأسنة الأقلام لا تألو في تفريعهم، بل وصوت الحق الصريح يناديهم من عماق ضمائرهم: بئس ما اشتريتم لأنفسكم لو كنتم تعلمون. وليتهم عاتب، وعدوهم عاتب، وهم في غفلة عن هذا، بل لا يشعرون.

أولئك الذين ختم الله على سمعهم وطبع على قلوبهم، فمروا من ناموس الفطرة الإلهية، فهم أموات الأرواح، مضطربو الأشباح، ولا تنشق عنهم قبور الخمول حتى ينشرهم الله في حياة أخرى يخضعون فيها للأحكام الكونية، ويعملون على السنن الإلهية، فلينتظروا إنا معهم من المنتظرين.

(١) الأصلح هو الشديد الصمم، لا يسمع البتة، والصاليخ مفرد صملاخ وصملوخ، ويطلق على الوسخ المستكن داخل خرق الأذن.

(٢) مفرداً إهاب، وهو الجلد، وخاصة ما لم يدبغ منه، والمراد ثياب الغفلة ومواطنها.

رحلة في صقلية

بلرم - صقلية^(١)

(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)^(٢).

قضت المقادير أن أغير خطة سفري عن طريق مرسيليا إلى طريق ايطاليا، وكان لي في ذلك خطان من السير، أحدهما: يمر «بالرم»^(٣)، ثم يصل إلى «نابولي»، ثم تكون الإقامة في «نابولي» نحو أربعة أيام، ويعدو المركب بنا إلى «ماسينا»^(٤)، ومنها يذهب إلى «الاسكندرية». والآخر ينتهي عند «بلرم» أو «باليرم»، وتكون الإقامة خمسة أيام، نذهب بعدها إلى «ماسينا» كذلك. وكان بودي لو ذهبت مع الخط الأول، فكنت رأيت بلداناً كثيرة وآثاراً عظيمة تزيد في علمي كثيراً مما لم أعلم إلى اليوم، غير أن بعض أصحابي قال لي: «إن «بلرم» هي عاصمة صقلية، ويوجد فيها من الآثار العربية ما يهيم العربي أن يراه، وفيها داران للكتب لا تخلو كل منها من كتب عربية قديمة، ربما يستغرق

(١) (المنار). المجلدان: السادس والسابع، وهي فصول كتبها الأستاذ الإمام في سياحته بهذه البلاد أثناء عودته من رحلته إلى الجزائر وتونس.

(٢) الحج: ٤٦.

(٣) حاضرة صقلية في ظل الحكم العربي لها، استولى عليها العرب سنة ٨٣١ م بواسطة جيش العرب الأغالبة الأفريقيين، وازدهرت فيها حضارتهم التي لا تزال آثارها بها حتى الآن، وتنطق (بلرم) و (بالرمو) و (بالرم).

(٤) إحدى مدن صقلية، سقطت بيد النورمانديين سنة ١٠٦٠ م، وتبع سقوطها سقوط «بلرم» سنة ١٠٧١ م.

الاطلاع عليها زمناً مثل الزمن الذي تقضي الضرورة بصرفه إلى يوم السفر إلى «مسينا». فضلت النزول إلى «بلرم»، ولا أذكر الآن شيئاً مما لاقيت من الحمالين وغيرهم من مستقبلي المسافرين، ولكن أعود إليه.

بعد أن أخذت مكاناً في «نزل سنترال» بشارع «رومه»، خرجت لإيصال بعض رسائل التوصية إلى من أرسلت إليهم، فلاقت منهم ما سرتني، وكان أحدهم موصى بأن يسهل لي طريق زيارة «المكتبة العمومية» و«دار المحفوظات الرسمية»، والتمكن من رؤية ما يكون فيها، فوعدني المجي في الغد لمرافقتي إلى المكتبة. ثم بعد ذلك بدأت بزيارة قصر الملك، ولا حاجة بي إلى وصفه، فإن ذلك من شأن صاحب جريدة أو سائح يطلب إظهار البراعة في حسن الوصف، وسعة العبارة. وغاية ما أقول إنه قصر أو (سراي) واسع، كبير البيوت، باهر الزينة والأثاث كسائر قصور الملوك في أوروبا أو في غيرها من البلاد الشرقية والعربية، مما تنفق فيه الأموال بحساب وبغير حساب، ولا شيء منها من كد الملك أو الأمير، وإنما هي من أموال الرعية، وكسب الحفاة العراة، الذين لا يجدون ما به يستترون، ويشتهون لو أنفق على جدران أبدانهم وأركان أجسادهم جزء من المليون مما أنفق على حيطان تلك القصور وزواياها وسقوفها - ما أنا بذاكر شيئاً من وصف ذلك الغنى في بلد الفقر، ولكن أذكر ما رأيت فيه مما يجب الشرقي أن يطلع عليه، إما لعبرة وإما لفكاهة. ذهب بي حارس القصر أولاً إلى حيث توجد كنيسة الملك، ولا حاجة إلى وصفها كذلك - إلا لو كان الله يجب أن تزين له معابده، وتنقش لمجده مساجده، كما يجب ذلك ملوك الأرض - فوجدت في الممر الموصل إليها على الحائط المتصل بالكنيسة حجراً قد كتبت عليه هذه العبارة:

«خرج الأمر من الحضرة الملكية المعظمية الرجارية العلمية، أبدأ الله أيامها، وأيد أعلامها، بعمل هذه الآلة لرصد الساعات بمدينة صقلية المحمية سنة ست وثمانين وخمسمائة» ثم في أعلى الحجر سطور بالحرف اليوناني يظهر أنها ترجمة هذه العبارة. والحضرة الرجارية هي حضرة الملك رجار أو (روجير)^(١) النرمندي، الذي دخل جزيرة

(١) وتنطق كذلك «روجار» و «روجير»، وهناك «روجر» الأول (المتوفي سنة ١١٠١ م). و «روجر» الثاني، والثاني هو الذي كان ولوعاً بالمحافظة على آثار العرب في الجزيرة، وكان حكمه في النصف الأول من القرن الثاني عشر الميلادي.

صقلية وفتحها على العرب، وكان لسانه الرسمي في حكومته اللسان العربي واليوناني، أما ميله في البناء والزينة فكان إلى الرسم اليوناني، ولهذا الملك آثار كثيرة في «بلرم» ويوجد كثير من المحررات العربية والصكوك مما كتب في أيامه، ويقال إن العرب كانوا في زمن «الرمنديين» ممتعين بحرية تامة في إقامة شعائر دينهم، وتصرفهم في شؤونهم، وإن كان هذا الملك قد هدم مساجد كثيرة لنقل أعمدتها الجميلة إلى الكنائس التي رأي تجديدها في المدينة، ويظهر من العبارة المرقومة على الحجر أن هذا الرمندي كان عندما دخل البلاد ذهب مذهب أهلها من العرب في المدينة، ولم يحتقر ما وجد من آثار العلم، فكان يأمر بصنع الآلات الفنية والفلكية، ويساعد القائمين بعملها.

رأيت في خزينة الجواهر من قصر الملك صندوقاً عربياً في طول نحو ثلثي ذراع، وارتفاع ثلاثة أرباع الذراع، صنع من نحو ثمانمائة سنة، على ما يقول الحارس، وهو مغشى بالنقوش الذهبية من أجمل ما تراه عين الآن، وقيمته عند الدولة خمسمائة ألف فرنك، ورأيت في أحد بيوت القصر باباً من الحديد مطلياً بطلاء أصفر جميل من أجل ما يصنع من الأبواب، وهو من صنع أيدي العرب أيام دولتهم.

رأيت بيتاً من بيوت القصر فيه صور نواب الملك في عهد «البربون» بعد «الرمنديين»، ومع كل نائب منهم «كردينال»، كما كان للملوك «كرادلة» يصحبونهم ويشركونهم في كثير من شؤون الملك، لذلك كان النائب عن الملك يصحبه «كردينال» يرجع إليه في أمور دينه وفي أعماله السياسية، أيام كانت الأحكام المدنية والسياسية مما يدخل فيه رجال الدين، كما نقول عندنا «المفتي» أو «شيخ الإسلام» في عهد الملوك الذين لا تسمح لهم أوقاتهم بتعلم العلوم الدينية، فيحتاجون إلى من يرجعون إليه من علماء الدين. غير أن «المفتي» و«شيخ الإسلام» إنما يجيب عما يسئل عنه، أو يؤدي ما كُلف به، أما «الكردينال» فكان يتدبّر المشورة، ويقترح المطلب، ويقدم نائب الملك على المذهب، ويكف يده عن العمل الذي لا يرضاه، ويحمله على بسطها فيما يتوخاه، فكانت السلطة الحقيقية مدنية سياسية دينية في نظام واحد، لا فصل فيه بين السلطتين، وهذا الضرب من النظام هو الذي يعمل الباباوات وعماهم من رجال «الكثلكة» على إرجاعه، لأنه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم، وإن كان ينكر وحدة السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم.

كان مما قيده بعض أصدقائي في «جريدة»^(١) الأمكنة التي يرغب في رؤيتها محل يسمى «بالدوم» أو القبب، فذهبت إليه، وإذا هو الكنيسة الكبرى التي تسمى «كاتيدرال»^(٢)، رئيسها هو مرجع رؤساء بقية الكنائس في المدينة أو الولاية، وهي من عظمة البناء وبهجة الزينة على ما يطول شرحه، وأصل هذه الكنيسة الكبرى مسجد باقٍ على ما هو عليه، حتى بابُه الخشبي الجميل، غاية ما في الأمر أنه زيدت فيه الصور والتماثيل، وضروب أخرى من الزينة الكنيسية، ويمكن للنّاظر أن يتفّرّس ذلك بمجرد رؤيته من الظاهر، لأن رسم البناء على الطريقة العربية في عامة المساجد.

زرت بعد ذلك ديراً يسمى دير «سانت جواني» وهو مما كان قد كتب في «جريدة» الأماكن، ولم أر فيه شيئاً سوى أن أسفل الدير كان مسجداً، فلما جاء «النرمنديون» حولوه إلى كنيسة بناها «راجار»، ونقل إليها هذه الأعمدة من المساجد التي خربها، لما أعجبه من أعمدتها، ثم أخذني «السادن»^(٣) بعد ذلك إلى قبة قريبة من الكنيسة، وقال لي: إنها على شكل عربي، ولما رأيتها خالية من الزينة المعتادة رؤيتها في أماكن العبادة النصرانية، سألته في ذلك، فأخبرني أن «الإسبانيين» عندما غلبوا على «سيسيليا»^(٤) سلبوا ما كان في هذه الكنيسة من الموزاييك - (زينة من أجمل ما تزين به الأماكن والأدوات، تصنع من قطع دقيقة من الحجارة على أشكال مختلفة بحيث يصور بها جميع ما يمكن تصويره من الرسوم والصور) - وحملوا ذلك إلى بلادهم، وقال إنهم لم يقتصروا على ذلك بل سلبوا الكنائس كل ما كان فيها من المصنوعات الفضية كذلك، فقلت لصاحب كان معي: يظهر أن كل فاتح يرى من الواجب عليه أن يفسد شيئاً من عمل من سبقه، فكل منهم يقوم بما رآه واجباً عليه!! .

عرفت قسيساً «حَلْبِيّاً» معلماً للعربية بمدرسة دير «الكبوشيين» في «بلرم» - وسنأتي على ذكره - فمما أرشدني إليه رؤية بقية من قصر يسمى «العزيزة»، وهو اسمه في الطليانية، فذهبت معه إليه، وإذا هو قاعة كبيرة فيها سلسبيل ماء بنيت على غمط ما كنا

(١) صحيفة، صفحة، ورقة. . . وليس المراد هنا ما نتعارف عليه من لفظ «جريدة» الآن.

(٢) كاتيدراية.

(٣) مفرد سدنه، وهم القائمون على خدمة بيوت العبادة.

(٤) صقلية.

نسميه عندنا «القاعات الحرمية»، حيطانها مزينة بالموزاييك من أجمل ما تحب عين أن تراه، ولم يبق من القصر مكان ينظر إليه السائحون إلا تلك القاعة، أما أعلى القصر فيسكنه أناس من أهل المدينة، وقد دخل بتهامه في ملك بعض الأغنياء، والقصر من بناء الملك «راجار» النرمندي، بناه لابنته «عزيزة». وعلى مقربة هذا القصر قبة يقول القسيس: إنها مسجد عربي، فأخذنا نحوها، فإذا هي في بستان كبير قد أغلق بابه، وقيل لنا إن خادم البستان فيه، وذهب ذاهب ليناديه، وطال بنا الوقوف، واجتمعت علينا من الصغار والنساء صفوف أو زحوف، جلبتهم علينا تلك العمامة وصاحببتها الجبة، وكلما طردنا فوجاً أقبل فوج، أو نجونا من موج علا علينا موج، إلى أن جاء رجل قيل إنه هو حارس البستان، وبعد قيل وقال في فتح الباب، واحتياجه إلى إذن من صاحب البستان، رضي بالفتح، طمعاً في النّفح، فدخلنا ورأينا صعوبة جديدة في فتح القبة فذلّلناها. . القبة من قباب المشايخ التي يقيمها المسلمون على قبور الأولياء أو الأمراء، على خلاف ما يأمر به الدين، وأظن أنها على قبر من هذه القبور، وليس فيها من أثر عربي سوى شكلها هذا.

كنيسة موريالي، وتساهل العرب، وأين هم اليوم؟

مما رأيته في «بلرم» (صقلية) كنيسة «موريالي» وجميع سقفها والأغلب من جدرانها مغشى بالموزاييك ألواناً وأشكالاً من أبهى ما يبهج الناظر، وأجمل ما يسرح فيه الخاطر، وفي ناحية منها قبة تعرف بمعبد الصليب، فيها من التماثيل وضروب الزينة ما يقصر عنه الوصف، وأهم ما يذكر في شأنها أنها مبنية في القرن السادس من التاريخ المسيحي، فيكون لها نحو ألف وثلاث مئة سنة، والمصنوعات الخشبية الجميلة محفوظة من ذلك العهد، لم يجزأ السوس على قرض شيء منها ببركة العناية والاهتمام بالتنظيف، وأما ما يقول به بعض الحذاق في معرفة طبائع هذه الهوام الدقيقة من أنها تعرف الصليب وما خصص له من الأدوات، وتشعر باحترام تلك الصور والتماثيل التي صورت في تلك الأخشاب، وأنها بذلك صارت مسيحية كاثوليكية، فلا يباح لها قرض الخشب المسيحي، ثم إن اعتقادها بحرمة القرض، حملها على العمل، فخالفت شهوة الأكل قياماً بالفرض؟! . فلا أظنه في غاية الصحة بل ولا في أولها كذلك!! ويقال إن الكنيسة من بناء الملك كيلولمو الثاني وقبره فيها صندوق من حجر فيه جثته.

ومن ذلك تعرف إن العرب، رحمهم الله، لم يمساوا هذه الكنيسة بسوء، مع عظمة سطوتهم، وامتداد ملكهم في «سيسيليا»، وتلمح من هذا أن العرب - وإن فسق كثير منهم عن أمر ربهم - فروح الدين الإسلامي كانت تنوَس في كثير من أعمالهم، نهي الدين عن هدم الكنائس إذا لم تكن مريضاً لشر يخشى خطره على الدولة، فحفظوا لرعاياهم كنائسهم ومعابدهم، ولم يصنعوا بها ما صنع غيرهم ممن جاء بعدهم، ولم

يريدوا أن يقتفوا أثر خصومهم ممن كان يهدم مساجدهم ويخرب معابدهم، فحيا الله أيامهم .

لا جرم ان الإسلام عربي وأحق الناس برعايته والوقوف عند حدوده - بعد فهم حقيقته - هم العرب، فأين هم؟! يمكن أن يقول قائل: إنهم في جزيرة العرب، أو في الشام، أو في العراق، أو في مصر، أو في تونس والجزائر، أو في المغرب الأقصى، أفلم يكفك كل هذا العدد، في أكثر من ألف بلد، حتى تقول أين هم؟! ولكن أقول له: إنما يكون أولئك القوم إذا بقيت لهم أخلاقهم، وحياء أرواحهم، فإن كان لم يبق إلا أشباح تشبه أشباحهم، فليسوا بهم، فلي الحق أن أقول عن العرب: فأين هم!!؟ .

دير الكبوشيين، ومدرستهم، ومقبرتهم في بلرم

للكبوشيين دير في «بلرم» فيه معبد ومدرسة ومقبرتان. أما المعبد فهو المعبد لا يحتاج إلى الكلام عليه، ولا يختلف عن غيره من المعابد، وأما المدرسة فهي لتعليم اللغات والفنون والعلوم التي يحتاج إليها المُرسَلون، الذين يكلفون بالدعوة إلى الدين المسيحي، والتبشير بالإنجيل، ونشر ما تقتضي الغيرة الدينية نشره في الأقطار النائية، كبلاد العرب والترك والفرس وغيرها. ومما يُعَلَّم فيها اللغة العربية، وأستاذها الراهب «جبرائيل ماريا» الكبوشي، وهو من «حلب»، وتعلم العربية في بيروت، وأخبرني أن من أساتذته صديقنا الأستاذ «سعيد الشرتوني» صاحب (أقرب الموارد) في اللغة، لاقت ذلك الراهب، وحادثته في شأنه، والزمن الذي قضاه في إيطاليا، والداعي إلى الإقامة فيها، فتبين لي أنه جاء إليها ليخدم دينه هذه الخدمة - تعليم اللغة العربية لنشر الدين في بلاد العرب مثلاً - وكان يتحرى في كلامه قواعد اللغة العربية بقدر الإمكان، فحمدت منه ذلك، كأنه اعتقد أنه إنما تعلم العربية لينتفع بها في منطقته وإن كان في بلاد إيطاليا، وعمل بما اعتقد، وما كان أسهل عليه أن يكلمني بالحلبيّة كما يكلمني البيروتي بالبيروتية، والتونسي بالتونسية، ولا يبالي أكنت أفهم أم لا أفهم، كما لا يبالي الكثير ممن ذكرناهم.

وفي هذه المدرسة تُعَلَّم العلوم اللاهوتية كذلك، للغاية التي ذكرناها، ولا حاجة إلى ذكر ما فيها من العلوم، فإن ما يحتاج إليه للبراعة في نشر الدين والدعوة إليه معروف عند من يعرف ما هو الدين، ويتصور معنى الدعوة إليه، أما من لا يعرف ذلك فلا

نكتب له حرفاً واحداً من هذا الكلام، فإن قال قائل: فلمن تكتب ما تكتب؟ قلت إن فقد الفاهم فإنني أحفظه لنفسي والسلام.

هل خطر ببالنا - وكل منا يدعي الغيرة على دينه ويرى أنه الحق الذي يجب على الناس كافة أن يخلصوا أرواحهم باعتقاده والأخذ بأصوله - أن ينشئ فرعاً من فروع التعليم لنشر الدين وتقويم أصوله بين أهله، فضلاً عن نشره بين من ليسوا من أهله؟ أريد من أهله: أولئك الذين لبسوا رداءه، واعترفوا أن الدين دينهم، سواء عرفوه حق معرفته، وهم في غنى عن الدعوة إليه، أو جهلوه وانحرفوا عن طريقه، وهم أحوج الناس إلى الإرشاد، وأشدهم افتقاراً إلى من يحول إليه نظرهم، ويعطف عليه اختيارهم؟ هل مر ببالنا أن نهيء لهذا الفرع من التعليم ما يلزم له من فنون وأساتذة لتلك الفنون، كما يهيء هؤلاء ما يهيئون لتعليم من يقوم بدعوة من ليس من دينهم إلى دينهم؟ ما كان أحوجنا إلى إنشاء ضرب من التعليم خاص بمن يكلف بإرشاد من يسيء إلى الدين باسم الدين، ومن يهدم شرف الدين بعمل ينسبه إلى الدين؟!.

ألا يحق لنا أن نطلب من أولئك الذين صعدت بهم ألقاب الرئاسة الدينية إلى أسمى المنازل أن يفكروا في هذا الأمر، ويقوموا بما يجب عليهم منه، إن لم يكن لمصلحة الدين فلمصلحة أنفسهم، فإن في تقوية جانب الدين تقوية لمساندهم، وفي تبصير العامة بشؤون الدين تمكيناً لحرمتهم في نفوس الدهماء، وتسجيلاً لسيادتهم عليها؟ أليس لنا - على ضعفنا - أن نذكرهم بالأمر الإلهي القارع للقلوب، المزعج للهمم، في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) الخ. فهل يليق بهم أن يصموا آذانهم عن هذا الخطاب، ولا يخشوا أن يكون التصام عنه بمنزلة الخروج من مدلول «كاف» الخطاب، ومشعراً بأنهم ليسوا من أولئك الذين خوطبوا به؟؟ لنا، بل علينا، أن نطالبهم بذلك وأن نزيد عليه مطالبتهم بالنظر في إنشاء فرع لتعليم ما يلزم لنشر الدين بين بقية الأمم، إن كانوا يعتقدون أن دينهم هو الحق، فإن السكوت عن الدعوة إلى الحق رضاء بالباطل.

أولئك الملوك والأمراء الذين لا فضل لشيء عليهم في تمتعهم بملكهم وإخضاع رعاياهم لسطانهم مثل فضل الدين!!، لم لا يقتطعون شيئاً من مالهم، وقطعاً من

(١) آل عمران: ١٠٤.

زمانهم، ينفقونها في الاشتغال بإحياء روح الدين؟! ولا يكتفون بغش العامة بالمحافظة على رسوم كلها، أو جلها، لا يعرفه الدين؟ أفلا يجب عليهم أن يسعوا في زيادة تمكين قوتهم، وتعزيز سلطتهم؟ اللهم إلا إذا ظن هؤلاء وأولئك أن الدين حيوان يمشي على رجلين، يطلب رزقه من القلوب حيث يجد الحاجة إليه، ويغدو إلى مرعاه من النفوس متى اشتد الجوع عليه، فإذا قصر في ذلك حتى أهلكه الجوع ومات، فإنما إثمه على نفسه لا عليهم.

ربما يقول قائل: ولم تستبعد هذا الظن منهم، فتعبر بجانبه بكلمة «اللهم» وهم قد يزعمون أنهم من أهل السنة. وربما طلبوا الدخول في أبواب حماة السنة بهذا الظن الذي تستبعده، وما عليهم في ذلك إلا أن يقولوا: نحن سنيون، لا نقول باستحالة شيء، وفخرنا أن نجوز المحال، ونذهب إلى جواز تجسم المعاني، ونعتقد أن الأعمال والعقائد - وهي معاني نفسية وحركات بدنية - يمكن أن تنقلب أشخاصاً حيوانات تمشي وأناسياً تتكلم، أليست هذه العقيدة هي مطيتنا إلى الجنة؟ فليكن الدين رجلاً عاقلاً أو ميكروباً متنقلاً، مفيداً لا قاتلاً، يفعل لنفسه ما كان فاعلاً، ويدعنا نتمتع بالنسبة إليه، وإن لم يكن لنا عطف عليه. فنجيب القائل بأنهم مغرورون، وإن السنة بريئة مما يزعمون، وسيعلمون أي منقلب ينقلبون.

خرج بنا الكلام عما نحن بصدده، هذا الراهب أستاذ العربية في الدير، وضع طريقة سهلة لتعليم قواعد اللغة العربية - من الصرف والنحو - للإيطاليين، يضع القاعدة العربية ثم يفسرها باللغة الإيطالية، بأسلوب يسهل معه تناوؤها بقدر الإمكان، وقد رأيت من تلامذة الراهب من يُحسِن قراءة العربية، وإن كان لا يحسن التكلم بها لعدم التمرين على السماع والنطق، وما أحوج كل عربي إلى تعلم ما يحتاج إليه من لغته، ولكن ما أشق العمل وما أوعر الطريق وما أكثر العقبات في طريق العربي الساعي في تحصيل ملكة لسانه!! يفني عمره ولا يزال يضرب برجليه في أول الطريق، أفلا نشعر بالحاجة إلى تقريب المطلب، وتيسير المذهب في تحصيل ما تدعو إليه الحاجة من لغتنا، حتى نستطيع فهم ما أودع فيها من النفائس، والتعبير بها عما تجد في أنفسنا ونحب أن نسوقه إلى بني لغتنا على وجه صحيح؟! وبأسلوب فصيح؟! ألم يأن لنا أن نرجع إلى المعروف مما كان عليه سلفنا، فنحيا بما كان قد أحياهم، وترك ما ابتدعه أخلافهم مما أماتهم وأماتنا معهم؟

أما المقبرتان فإحدهما في بناء متسع الأرجاء، تحت الأرض، ينزل إليه بسلم، وفيه نوافذ يأتي إليه منها الضياء، وقد وضعت فيه الجثث على ضروب شتى، فمن الجثث ما هو في صناديق مقفلة من الخشب أو الحجر أو البرنز، ومن ذلك جثة «موسيو كرسبي» رئيس الوزارة الايطالية السابق، فإنه في ذلك المحل في صندوق مغلق، ومنها ما وضع في صناديق من البلور، بحيث تظهر الجثة للرائي من داخل الصندوق على الهيئة التي كانت عليها عند الموت، وقد يوجد في الصندوق الواحد عدة أشخاص بادية هياكلهم، ظاهرة وجوههم، على أتم ما يحزن له قلب وتعتبر به نفس، وهذان القسمان من الأموات إنما ينالون حظوة الاستيداع في هذا المكان إذا كانوا من الأغنياء الذين يتمكنون أن يدفعوا إلى الدير ما يطلبه من قيمة هذه الحظوة، وهناك قسم آخر، وهو جثث مخرطة قائمة في جوانب المكان، عليها ثيابها في الحالة التي كانت عليها عند موتها، وهي جثث الرهبان والقسيسين الذين يجوبون أن يودعوا في هذا المكان ليسعدوا ببركته، ولهم هيئات تنقبض لها النفس، ويضيق بها الصدر، ولا حاجة بنا إلى تعداد ذلك، ويكفي القارئ أن يتصور ميتاً في أشد ما تكره النفس مما يصوره الموت في البدن.

وأما المقبرة الأخرى فهي كسائر المقابر، على ظهر الأرض، وإن كان الأموات في بطنها، وهي من أجل الأماكن وأنظفها، والقبور فيها نظيفة البناء، بهجة الظاهر. وقد غرس في المقبرة أشجار السرو بنظام بديع، وقيل لنا إن الذين يدفنون فيها هم الأمراء والأغنياء، أما الفقراء فلهم مقبرة تليق بفقرتهم في مكان آخر، وكأنه قضي عليهم بأن لا يساوا الأغنياء حتى في الموت، مع أن الموت قد سَوَّى بين الأغنياء وبين أدنى طبقة من الأحياء، بل جعلهم طعمة لأقذار الديدان، كما جعل ذلك حظ أمثالهم من سائر الحيوان؟! .

قيل إن الحكومة بعد أن استولت على «رومية» منعت الدفن في المقبرة الأولى على تلك الطريقة، وأمرت أن لا يدفن الميت إلا في المقابر المعتادة، كهذه المقبرة الثانية ونحوها، وإنما حفظت الحق في الاستيداع في المعابد للبابا وللملك دون سائر الناس، فهما وحدهما توضع جثتهما في صندوق وتودع في الكنيسة، وقد أحسنت الحكومة في ذلك، فإن من كان محججاً بعظمته عن الناس في حياته، يجب أن يكون عبرة لعامتهم بعد مماته.

المكتبة العمومية، ودار المحفوظات

أما المكتبة العمومية فقد جاءني من أوصي بصحبي - ويثقل علي ذكر اسمه لطلوه - فذهبت معه إلى تلك المكتبة وهو أخو مديرها، وله احترام في نفوس خدمتها، وكان يعرف قليلاً من اللغة الفرنسية، فسألته أن يطلب لي فهرس الكتب العربية، إن كانت، فطلب ذلك، فبدت حركة شديدة في الخدمة، وكثر الداغل والخارج، والذاهب والأثب، ولغطت الألسن، وارتفعت الأيدي بالإشارات، وطال الزمن نحو ربع ساعة، كل ذلك وأنا لا أفهم أسباب هذا الاضطراب، وآخر الأمر جيء إلي بدفتر صغير جداً، يحتوي على نحو خمسين صفحة، وكانت تلك الضوضاء للبحث عنه وكل يتهم صاحبه بأنه هو الذي يعرف مقره، والآخر يدافع عن نفسه تهمة معرفته. ولم يرعني عند تصفحه إلا كثرة ما فيه من كتب الأدعية والصلوات، كأنه فهرس خزانة لشيخ من مشايخ الطريقة «الخَلْوَتِيَّة»، أو مكتبة السادات «البكرية»، قدس الله أرواحهم جميعاً، وإنما رأيت فيها قطعة من شرح ابن رشد على مدونة الإمام مالك رضي الله عنه، وكتاباً في السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، إلا أنه لا يمكن قراءة سطر واحد من تلك السيرة لأن خطوطاً قد جرت على السطور بعناية غريبة، حتى عمت الحروف الأصلية، وحجبت حقيقتها عن النظر، مع سلامة الظاهر من التشويه، فعجبت لذلك وسألت عن السبب فقبل لي إن قسيساً من أهل القرن الثامن حمله التعصب على أن يأتي إلى المكتبة ويطلب الكتاب بحجة أنه يريد قراءته، وكان يعرف العربية حق المعرفة، فسلم إليه فصنع به ذلك حتى يصد الناس عن مطالعة ما فيه، وقد فعل مثل ذلك

بمصحف من المصاحف، وزور كتباً كثيرة أفسدها، وقد انكشف للحكومة حاله، فحوكم وصدر الحكم عليه بالحبس مدة عشر سنين في رواية، ومدة خمس عشرة سنة في رواية أخرى. أما القطعة من شرح ابن رشد فكانت سلمية، وخطها مغربي جيد، تسهل قراءته على طالب العلم.

والكتاب الفرد الكامل الذي رأيته في المكتبة هو كتاب «النخل» لأبي حاتم السجستاني، وهو صغير، في نحو ستين ورقة، بخط ضيق، مضبوط، صحيح، قرأت منه عدة صفحات، ونقلت منه عدة فقرات في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُوِّي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِلَاذِنِ رَبِّهَا﴾^(١) الخ، ومما نقلته في ذلك قول أبي حاتم رحمه الله: «ومما كرم الله به الإسلام، وكرم به النخل، أنه قدر جميع نخل الدنيا لأهل الإسلام، فغلبوا عليه وعلى كل موضع فيه نخل، وليس في بلاد الشرك منه شيء» فرحم الله أبا حاتم، ما كان أبعداه عن صحة الحكم في طباع العمران، وإن كان من أفضل أهل السير وأجل علماء اللغة. والكتاب مفيد في اللغة، وهو بخط مشرقى، تاريخ نسخه شهر جمادى الآخرة سنة ٣٩٤ وقد بلغنا أنه طبع في المانيا، وكان الأجدر به أن يطبع في مصر، ولعل ذلك يكون إن شاء الله متى ساوى المصريون أهل ألمانيا في اهتمامهم باللغة العربية ونفائسها!

ثم زرت دار محفوظات الدولة، وهي مثل «الدفترخانة» عندنا، إلا أنها لم تبع أوراقها ولا دفاترها لا بالقنطار ولا بالرطل كما فعل بالدفترخانة المصرية، بل هي محفوظة على ما كانت عليه من عدة قرون، لا يفرط في ورقة واحدة منها. وقد طبعت الدولة ما في الأوراق التاريخية، المحررة باللسان العربي وغيره من الألسن الشرقية، حتى يسهل على الناظر فيها معرفة ما كتب في تلك الأوراق، ويتيسر له بعد ذلك قراءتها في أصولها، خصوصاً إذا كان غير متعود على قراءة الخطوط العربية المختلفة، فإذا قابل بين المطبوع والمرقوم عرف صحة العبارة في النسختين. ولعل المكتبة المصرية الكبرى تصنع مثل ذلك في الخطوط المكتوبة على أوراق البردى، وغيرها مما كتب بالكوفية أو النسخ القديم، أو ما عَفَى بعضه القدم، لتتم فائدة حفظ هذه الأوراق والانتفاع بها، إن شاء الله.

(١) إبراهيم: ٢٤.

من العادة في المكاتب وديار حفظ الأوراق أن يجعل لها دفاتر يكتب فيها الزائر اسمه ولقبه وتاريخ الزيارة، وهي عادة حسنة تليق بأماكن أقيمت لحفظ الآثار العلمية، والمذكرات التاريخية. أما عمال المكتبة العمومية في «بلرم» فلم يحفلوا بهذه العادة، واكتفوا بتقديم ورقة من أوراق طلب المطالعة لوضع امضائي عليها، كما فعل ذلك خدمة المكتبة العمومية في مسينا، لكن عمال دار محفوظات الدولة راموا أن تجرى تلك العادة مجراها، فطلبوا ذلك الدفتر فلم يجدوه، فجدوا في البحث والتنقيب، وأخذت الأصوات تتقاذف، والإشارات تنمو وتزايد، على نحو ما فعل عمال المكتبة العمومية، في اكتشاف فهرس الكتب العربية، وكنت على عجل أريد زيارة محل آخر فجلست مدة حتى يسر الله ووجد الدفتر ووضعت إمضائي فيه. وأظنهم حمدوا الله لأن كنت السبب في العثور عليه بعد ضياعه.

هذا وذلك يدلانك على أحد أمرين: إما قلة الزائرين لهذه الأماكن العلمية من الأجانب وطلاب النظر في الآثار العربية، وقلة الدارسين من أهل البلاد في تلك الكتب، التي كتبت في لسان غير لسانهم، اكتفاء بتراجهم، أو لعدم الحاجة إليها، وإما لشدة الإهمال من موظفي هذه الديار، وقد يتيسر لك الجمع بين الأمرين، ولم أعهد في مكتبة أوروبية أن وقع لي مثل ما وقع في مكتبي «بلرم».

حاجة السائح إلى معرفة اللغات، وأياها أنفع؟

ومن الأمور التي لا أجد بدأً من نقدها أن موظفي هاته المكاتب لا يعرفون من اللغات إلا الإيطالية، فلا يعرفون الفرنسية مع قربها من لغتهم، ومن عرف منها بعض كلمات يصعب عليه أن يؤدي بها مراده، وكان رفيقي يترجم بيني وبينهم عندما كان معي في المكتبة العمومية، لكنني بعد انصرافه وقعت في وحشة، يزيدها لزوم الصمت، وعدم الفائدة في الكلام، وضيق الصدر عند إرادة الاستفهام عما يراد فهمه ولا يوجد السبيل إليه إلا من طريق الإشارة. ولا يخفى عليك إن الإشارة إنما تصلح للإفادة والاستفادة من الأخرس إذا كنت والدة له، على ما في المثل «أم الأخرس أعرف بلغته»! فلا بد من التعود على ضرب من الإشارة مخصوص حتى يتيسر الفهم والإفهام، ولهذا لم يمكني أن أستفيد شيئاً فيما ينبغي أن يُصنَع لاستنساخ شيء من الكتب العربية، كتلك القطعة من شرح ابن رشد مثلاً. وبعد طول الكلام بفرنسية لا يفهمونها، وإيطالية لا أفهمها، انصرفت وأنا من الجهل على مثل ما دخلت به، لكن قد انكشفت عني غمة هذا الجهل بملاقة من أمكنه فهم ما أقول وأمكنتني فهم ما يقول من أهل المدينة.

يناسب في هذا المحل ذكر ما يقال من أن الذي يعرف اللغة الفرنسية يسهل عليه السفر في جميع بلاد أوروبا، ويتيسر له الفهم والإفهام، لأنها لغة عامة، لا تجد نزلاً ولا مكاناً يرغب في زيارته إلا وأنت تجد فيه من يكفيك حاجتك فيما تريد، وقد رأيت أن هذا القول اضمحلت صحته في مكاتب «بلرم» ولم ألق ما يقوي صحته في مكتبة «مسينا»، والمكاتب من ديار العلم التي يكثر فيها العارفون باللغات الأجنبية، ولا ينبغي

أن تخلو منهم لمسيس الحاجة إليهم . وقد بت ليلة في «لوندرا» ونزلت في أكبر نزل فيها يسمى «كيرافنور أوتيل»، فيه ما يزيد على ستائة بيت للنوم، ولم أجد فيه من يعرف الفرنسية إلا خادمين أحدهما بواب والآخر من خدمة قاعة الطعام، أما خدمة أماكن النوم وغيرهم فلا يفهمون كلمة واحدة، والحاجة إليهم أشد، فإن المطالب الخاصة جميعها منوطة بهم أو بهن، إذا طلبت ماء أو لبناً أو قهوة، أو تهيئة حمام، أو نقل متاع من مكان إلى مكان، أو تصحيح منكسر أو كسر صحيح، لم تجد من تطالبه إلا أولئك الذين لا يعرفون كلمة من الفرنسية، غير أنهم لتعودهم فيما يظهر على كثرة ورود هذا النوع من الخرس صاروا أو صرن كوالدة الأخرس يسهل عليهم أو عليهن فهم الإشارات بدون اتعاب شديد لأعضاء المشيرين - (أي الذين يتفاهمون بالإشارة لا الذين حازوا رتبة المشيرية العسكرية العثمانية!!) - لكن لا يخفى عليك أن من المطالب ما لا تعبر عنه الإشارة، فإذا تصنع إذا كنت أعلم العلماء بالفرنسية وعرض لك مثل هذا الطلب، وليس عندك وقت يسع تعلم اللغة الانكليزية؟ لا يسعك إلا الإقرار بأن ذلك القول الذي قالوا مبني على تجربة قاصرة لا تصلح أن تكون مقدمة من مقدمات البرهان المدودة في فن المنطق.

أزيدك شيئاً في هذا، وهو أنك إذا كنت لا تعرف لسان القوم الذين تنزل فيهم، يجِدَنَّكَ طُعْمَةٌ أو هبة من الله سيقَّت إليهم، فهم يكلفونك من النفقات ما يشاؤون، ولا يجِدُونَ في أنفسهم «دانقاً»^(١) من الرأفة بك، أو الرحمة لغربتك، ولا يمكنك أن تبحث مع ناهبك في موضوع نهبك، لأنه لا يفهم ما تقول، وأنت لا تفهم ما يقول، فينتهي أمرك بدفع ما رَقَمَ لك رغم أنفك، وغاية ما يمكنك فعله أن تتنفس الصعداء وتمز رأسك وتلوي عنقك علامة على غضبك، ولكن هذا كله لا يوفر عليك ما نقصه منك الجهل باللسان!! .

وفي ظني أن من أراد أن يسافر إلى بلد لا يعرف لسانه فأولى له أن يتعلم من لسان ذلك البلد ما يكفيه للتعامل، ومدة سنة قبل السفر تكفي لذلك، وأجرة الأستاذ المعلم لا تصل إلى نصف ما يخسره ببركة الجهل باللسان!! .

(١) الدانق كلمة فارسية تطلق على عملة قيمتها سدس درهم.

استغفر الله من خطأ فيما قلت . إذا أراد السفر إلى صقلية «سيسيليا» من بلاد ايطاليا فعليه أن يجِدَّ لمعرفة اللغة الايطالية، حتى يتكلم بسرعة، ويفهم بسرعة يسبق بها كلامه وفهمه كلام الإيطاليين وفهمهم، وإلا سأل الله العوض فيما يفقد من متاعه أو ما يؤخذ منه أجرة على ضياعه . . عند وضع قدمه على ساحل «صقلية» يجتمع عليه الخمالون والمرشدون المٌضِلُّون، ويتجادبون متاعه وثيابه، كل يأخذ قطعة، فإن كان لا يعرف اللسان، كان ما كان مما لا يسعه الإمكان، فإذا سَلِمَ له متاعه من التحطيم أو الضياع، أو أصابه من ذلك ما لم يفد فيه الدفاع، وجد أمامه جيشاً من الطالبين كل واحد يطالبه بقيمة عمله، وما هو ذلك العمل؟ هو حمل قطعة من المتاع وكلمة قيلت غير مفهومة في هدايته إلى المحل الذي وصل إليه، مع أنه وصل برجليه، ومن طريق كل الناس يمشون فيه . ولا تنس أنهم يجاذبونك أعضاءك، حتى إن جميع أجزاءك لفي خطر من مجاذبتهم إذا لم تكن حريصاً عليها، فإذا كنت في حاجة إلى السفر إلى هذه البلاد، والإقامة فيها مدة من الزمان لتبديل الهواء، وترويح النفس بجمال المناظر، خصوصاً أيام الربيع، فعليك أن تصرف سنتين في تعلم اللغة الايطالية، وما تنفقه في التعلم أقل مما تخسر مع تعذر التفاهم!! .

وجدت أن الذي يعرف الانكليزية أسعد حظاً في فرنسا ممن يعرف الفرنسية في انكلترا، فإنك لا تجد نزلاً في البلاد الفرنسية إلا وفيه كثير من الخدم الذين يعرفون الانكليزية . سألت عن السبب في ذلك فقول لي إن أهل فرنسا قلما يسيحون في بلاد الانكليز، أما الانكليز والأمريكيون فيملأون سهول فرنسا وجبالها، ويدهبون بالذهب صغارها ورجالها، فاضطر الفرنسي إلى ترويح الإنكليزية في بلاده لتعجب الزائرين، وليستكثر من الناثرين .

ويل لك إذا أقمت يوماً أو يومين في نزل «بمسينا» من أكبر ما يقصده السائحون، رب النزل يعرف بعض كلمات قليلة من الفرنسية، يمكنه بها أن يفهمك أن أجرة محل النوم وحده بلا أكل ولا شرب عشرة فرنكات في الليلة، ويمكنك أن تفهمه بأنك قبلت ذلك على شرط النظافة وتوفر الراحة، وإن كان لا يعمل من ذلك بما فهم منك، وإنما العمل على ما فهمت أنت منه؟! .

تنام عند الساعة العاشرة، فلا يمر عليك نصف ساعة إلا وقد أطار نومك صباح

وجلبة ودوي حركات تذهب وتجيء خارج منامك، فيضيق صدرك، وتطلب الفرج ولا تجده، فتفتح الباب وتقول كلاماً كثيراً ما يفهم منه أنك في شدة الضيق مما تسمع، ولا سبيل إلى النوم، فيقال لك ما تفهم منه أن هؤلاء مسافرون جاءوا إلى المحل من جديد، وماذا يصنع معهم؟ فتطلب محلاً آخر للنوم، ويأخذون فراشك من محلك الأول إلى محلك الثاني، فتحمد الله على الهدوء وإقبال الراحة، ثم تلقي جسمك على الفراش، ويقبل النوم على عينيك بثقله، ثم لا يمضي نصف ساعة إلا وقد أخذت يداك تحك وجهك وعنقك، واليسرى تحك اليمنى، واليمنى تحك اليسرى، ولا يزال الحك يزيد والمحكوك يتألم حتى تتنبه أعصاب الدماغ والعين، ويصبح ذلك النوم الثقيل أخف من نفس الجميل، فيطير عنك إلى حيث تبحث عنه ولا تجده، ولا يبقى لك إلا الحك والحكة، وما هذا كله؟ هذا هو البق الذي تروعك حمرة، وتقلقك عضته، بل حركته، بل تطير نومك رؤيته، فتطلب الخلاص وماذا تصنع، مضت مدة من الليل نام فيها الصائحون فتعود إلى محلك الأول، وقد نام الخادم، فتعود إلى غير فراش، أو تفرش لنفسك، وهذا أفضل لك، فإذا أصبحت حوسبت على شمعتين في مكانين لم تصرف منهما شيئاً، وعلى شيئين آخرين، وكدت تحاسب على أجرة مخدعين!! .

أظرف ما وقع لي مع خادم هذا النزل: طلبت منه ماء بارداً، فلم يفهم، فأشرت إلى فمي ومثلت بيدي صورة إناء الماء، فإذا هو يفتح الباب وينظر إلي كأنه فهم أنني أشرت بيدي إلى أن الباب مغلق ويفمي إلى فتحه لأنه فتحة من فتحات بدني، وبعد تعب أعضائي من الإشارة ولساني من التكلم بالفرنسية قمت وبحث عن كوب وأشرت به إليه، ففهم إني أريد ماء لكن لم يفهم إني أريده بارداً، وما أشد التعب في تصوير الجليد له! فرغ ماء الغسل فطلبت منه تجديده، فرفع في وجهي كرسياً طويلاً اشتريته لأجلس عليه في المركب، ففرغت لذلك وظننت أنه يريد رمي به ظناً منه أنني شتمته، غير أن ذلك سرى عني عند ما رأيته ينظر إلي نظر الاحترام، ويطلب مني بعينه أين يضع الكرسي، فاستلقيت من الضحك وذهبت إلى موضع الغسل وأشرت إليه أن يجدد الماء ففعل، أفلا يملك ذلك على تعلم اللسان الإيطالي إذا أردت السفر إلى «سبيليا»؟ وأن لا تصدق ما يقال لك من أن معرفة الفرنسية تكفيك الحاجة في كل بلاد أوروبا؟

مسينا ومقبرتها

نسيت أن أضع في جانب المقابر مقبرة «مسينا»، وهي مقبرة في الجنوب الغربي من المدينة، وإنك إذا قلت لصقلي: إني ذاهب إلى «مسينا» يقول لك في الحال: لا بد أن ترى المقبرة. وهي جزء من المدينة تحسب مدينة بنفسها، فيها مدافن للأمرء والأعيان مبنية على أجمل نظام وأقربه إلى السداجة، وفيها مكان شامخ رفيع يدفن فيه أرباب الشهرة من المهندسين والشعراء ونحوهم وطريقة الدفن في تلك الأماكن تختلف، فبعضها على الطريقة المعهودة من وضع صندوق الجثة تحت الأرض، وبعضها بوضعه في صندوق ضخم كبير، لا تمكن سرقة، على ظهر الأرض، وبعضها في بيوت تفرض في عرض الجدر العريضة، وهكذا. والمقبرة مزينة بأعراس من شجر الصنوبر وضرب من فصيلة الصنوبر يشبه الأثل وليس به، ولا أعرف اسمه بالعربية سوى أنه شيء من كبار «الطرفاء»، لكنها نظمت بيد أوربية تعرف كيف تخضع النبات لإرادتها، فتوجهه إلى الوجهة التي تريد. والطرق فيها على غاية ما يرام من النظافة والانتظام، وهي أنظف وأجمل من كثير من شوارع مدينة الأحياء «مسينا»، ثم إنها تأخذ من أسفل الطريق إلى قمة جبل، إذا صعدت عليه نظرت - وأنت في المقبرة - من البحر والساحل أجمل ما تنظر عيناك من اللآلئ والنضرة في المواقع المختلفة، ومن الأشكال الطبيعية، وبدائع الأعمال الصناعية.

يظهر أن المقبرة أعجبتني حتى انطلق قلبي في وصفها كأنه قلم صاحب جريدة ينطلق في السياسة المصرية ببيان مناحيها ووصف ضواحيها - أعوذ بالله - يوجد في هذه

المقبرة مواضع مخصصة للفقراء، قد صفت فيها قبورهم على نظام محكم، تراها كأنها خطوط مزارع القطن في أرض غير معتدلة، تقصر وتطول، وعلى رأس كل قبر صليب أسود يخيل للرائي من بعيد أنها أجنحة الغربان الجائمة على بقايا الجثمان. لا أزال في وصف المبرة كما لا يزال بعض الغافلين من أنفسهم في بلادنا يشغلون بالسياسة، عن الأدب والكياسة.

ماذا أقول في وصف هذه المقبرة؟ مدينة جميلة المناظر، بديعة المداخل، بعيدة المخارج، الداخل فيها أكثر من الخارج منها، قد اختير لها شجر الصنوبر زينة من بين الأشجار، لأنه في خضرة دائمة، وحياة مستمرة، كأن أرواح من يموت تنتقل إليه بعد مفارقة الأجساد، فهو لا يزال دائم الحياة في الصيف وفي الشتاء والحريف والربيع، مدينة زينها الأحياء في حياتهم، ليعدوها لإقامتهم - فيما يزعمون - بعد مماتهم، وهكذا من كان على يقين من الرحيل إلى دار هيا تلك الدار للسكنى وأعد لنفسه فيها أنواع النعيم لطيب له المقام، ولا يقلق به المكان، لكن هل يكفي أن تزين لنفسك مقراً لجثتك، وأنت لا تدري هل تشعر هناك بما زينت، أو تؤخذ عنه إذا مت؟!، فهل زينت داراً لروحك بالطيبات، كما زينت داراً لجثتك بالزهر والنبات؟ أحاطبك وأنت مصري من سكان القاهرة: لا ترى في مقبرتك ولا في الطريق الموصلة إليها إلا ما يخيفك من الموت وينغصك فيه غمر من الغبار، وتلول من التراب، تتذكر بها أنك من التراب وإلى التراب!!.

إذا بنيت فيها مسكناً فلست تبنيه لنفسك يوم تموت، ولكن تبنيه لتقيم فيه بجانب الأموات، وتشاركهم في المسكن وأنت حي تقضي فيه الأيام من رجب ومن شعبان ومن شوال ومن ذي الحجة وبعض أيام من بقية الشهور، تأكل وتشرب وتنام، ولا تشبه جيرانك من أهل المقابر إلا في النوم الثقيل، ولا تستحي من معاشرتهم وأنت تأكل وهم لا يأكلون، وتضحك وهم ربما يبكون، وتلعب وهم لا يلعبون، تلهو بالقليل والقال، وملاعبة النساء والأطفال، وربما أقمت في المقبرة ما تسميه بالموالد، وجلبت بذلك إليها من المغنيين والمطربين والعازفين، ونصبت فيها الخيام، وصنعت من لذيذ الطعام، ما تدعو إلى تناوله العلماء الأعلام، والاتقياء الكرام، فليلبوا دعوتك زرافات ووحداناً، مشاة وركباناً، ويخوضون في غمار اللاعبين إلى أن يصلوا إلى حيث نصبت خيامك،

وهيأت طعامك، على ظهور الأموات، وبجواز تلك الرفات، وتبيت ليلتك تلهو
وتلعب، وتصيح وتصخب، كأن الموت قد فارق ديارك، وكره جوارك، وفر من بين
يديك، مسمئزاً مما يرى لديك، أما مقبرة «مسينا» فلا ترى فيها آكلًا ولا شاربًا، وإنما
ترى الزائرين في سكينه ووقار، لا يتكلمون إلا همساً، تماشيهم ولا تكاد تسمع لهم
جرساً.

صخب الصقليين، وتسولهم، وكسلهم

أهل «مسينا» من أهالي (سيسيليا) و (سيسيليا) هي جزيرة (صقلية) التي ملك فيها العرب نحو مئتي سنة، وكان منها كثير من العلماء، والفقهاء، والمؤرخين، والفلاسفة، والصوفية، وبعض الزنادقة، وكل صنف من صنوف أهل العلم والمنتسبين إليه، كما كان في العراق والشام والأندلس. وقد ترك العرب آثاراً في البلاد منها ما تقدم ذكره وهو ما لا يذكر، ومنها كلمات في لسانهم كثيرة «كالشروق» للريح الشرقية، و «كالقبة» و «الطلعة» و «الشر» ونحو ذلك من الكلمات التي ترشدك لأول وهلة إلى أصلها وإلى البلاد التي حملت منها، ولا أظن أن الصياح والصخب الذي اختص به أهالي (سيسيليا) يكون من ميراث العرب، رحمهم الله، فإن أصوات «السيسيليين» أشد قرعاً، وآلم في الأذن وقعاً، وإني لا أشك في أن حناجرهم أشد تمرناً على الصراخ - بغير داع - من حناجر أهل «كفر الجاموس»^(١) أو سكان «عرب يسار»^(٢)، أما العرب فكانوا يصيحون في الحرب والجلاد، ويسكتون عند الرجوع إلى البلاد، ولعل هؤلاء استعملوا في السلم ما كان يستعمله أولئك في الحرب كما يفعل بحرية «يافا» و «بيروت» من ثغور سوريا، أما الإهمال والكسل فلا أدري هل هو من طبيعة البلاد أو من ميراث تركه بعض السلف من الفاتحين؟! .

(١) بالقرب من «عين شمس» بضواحي القاهرة، والأستاذ الإمام كان من سكان «عين شمس» .

(٢) بالقلعة، بالقاهرة، حي مجاور لمقر سجن القاهرة السابق «قره ميدان» .

ويل لك إذا عُرِفَتْ بأنك غريب، فإنه يتبعك السائلون الملحفون، والمكتدون^(١) المجدون، ويلزُمونك حتى تعطي شيئاً من النقد، ولا فرق في حالك بين أن تجلس في قهوة، أو تكون في زيارة معبد، أو في تفقد مكتبة، أو دار آثار، تجد من ذلك ما لا تجده عند «المتبولي» ولا عند ضريح الأستاذ «البيومي»^(٢)، رضي الله عنه. ثم تجد الناس في الساحات وقوفاً أو جوالين لا يدرون ماذا يعملون، وإنما يتقرب إلى الغرباء من يظن القدرة في نفسه على أن يفترس منهم فريسة، لكن يمكنك - إن كان عندك صبر أيوب وسهاجة بعض السياسيين عندنا من المصريين أو السوريين - أن لا تعطي شيئاً أو تهرب إذا أردت!! .

لعلك تفرست شيئاً من الكسل في حكاية ما وقع في فهرس الكتب العربية في المكتبة العمومية، ودفتر الأسماء في دار المحفوظات، وأزيدك أنك إذا ذهبت عند شركة الملاحه - (بكسر الميم وتخفيف اللام لا الملاحه بفتح الميم وتشديد اللام، كما يقول بعض أكابرنا، فإن التشديد يجعل الكلمة موضعاً للملح الذي يوضع في الطعام ويُتناول أحياناً للإسهال أما التخفيف فهو اللازم في اسم الشركة، لخفة مراكبها في السفر على البحر المالح، وأظن اللفظ يرجع أيضاً إلى رفيقه، فإن في البحر ملحاً أيضاً، لكنه ليس يكثر كالذي في تلك الكلمة المشددة) - وجئت مكتب الشركة لتطلب تذكرة سفر مثلاً، تجد العامل يحرك يده ببطء كأن بعض أجزائه ينازع بعضاً، فإذا فرغ من الكتابة على هذا الوجه القتال أسرع بمد يده إليك لطلب المبلغ، فإذا دفعته إليه، وكانت لك بقية من النقد يلزمه ردها إليك، كادت يده تشل بجانبه، وأنت تنظر إليه، وتنتظر أن تتناول مالك وتنصرف، وهو ينظر إليك كأنه يتمنى أن تنسى مالك عنده، أو تمل الانتظار ويأخذك الوقت فتتركه له، وهذا ضرب من الكسل في أداء الحق، ونوع من البطء في العمل لا تجده حتى في مصر، حرسها الله، فإن العمال عندنا - حتى في زمن الصيف - لا يسمحون لأعضائهم أن تتعود هذه العادة الرديئة .

(١) من معانيها: المسرعون.

(٢) المتبولي، والبيومي من صلحاء القاهرة ذوي المزارات.

رثاء الصقليين، ووساختهم، ومقابلتهم بالمصريين

أما رثاء الملبس عند الفقراء، وندس الثياب، وعدم العناية بالنظافة في كثير من الشؤون، فذلك مما نجد له مثلاً في كثير من الأحياء عندنا. وإني أقص عليك فكاهتين وقعتا في النُّزُل الكبير الذي نزلت فيه، رفع الله عماده.

كنت أطلع في جريدة خطاباً ألقاه بعض أساتذة السوربون في باريس، لمناسبة رفع تمثال للكاتب المؤرخ الفرنسي «رنان»، ألقاه في بلدة «رنان» التي ولد فيها، وكنت مستغرباً فيما يقول الخطيب عن القسيسين وتعاليمهم، وعن الأحرار أطال الله في ألسنتهم وما يرونه في فلسفتهم. وإذا بخادم النزل دخل علي وتحت إبطه ولد صغير في الخامسة من سنه تقريباً، وقد علا الوسخ وجه الصبي، وهجم القذر على عينيه يريد أكلها، وأنفه وفمه يسيلان ذاك بما تعرف، وهذا بما لا يخفى عليك! ويده عنقود عنب يتناول منه حبة بعد حبة، وماء كل حبة يسيل من شذقيه، إذا رأته أمكنك أن تحلف بشيء من الطلاق أو العتاق - إن أمكن - أن هذا من ذرية «الشيخ الدعكي»، رحمه الله، أو أن روح الأستاذ ظهرت في مظهره اللطيف؟! وإذا كنت واحداً من بعض الأعيان، أو بعض من يزج بنفسه في العلماء الذين تعهدهم، أقسمت في الحال أنه ولي من الأولياء، مجذوب من المجاذيب!! فإذا ذكرك مذكر أنه ايطالي، قلت لا يبعد على الله أن يكون قد ملأ قلبه جذباً وولهاً، ورزقه من ذلك في صغره ما لم ينله «الدعكي» في كبره، وإلا فكيف تسيل سعابيه^(١) إلى هذا الحد ويكون ليس بمجذوب؟ هذا خلف وربما

(١) ما تخطط وسال من أنفه وفيه.

حملك حسن الاعتقاد على أن تذهب إلى «المحمل» الذي تعرفه، وتستخرج من بحر الأنساب ما يصل نسبه بمن لا يصح لأحد أن ينتسب إليه ما دام على مثل هذا الاعتقاد. فانظر بعينك إلى هذا «الطباقي» و «التقابل» بين ما كنت مستغرقاً فيه وبين ما فاجأني من هذا المنظر الكريه، هل يمكنك أن تحدث نفسك بماذا دافعت عن نفسي في هذه الشدة؟! دفعت فرنكاً واحداً رميته على الأرض فالتقطه الصبي كما يلتقط العصفور حبة الأرز، وكرراً رجلاً لا يبالي بتأخر أبيه عنه ليشكرني على ذلك الإحسان، كأن الصبي كان يخاف أن أتبعه لأخذ الفرنك منه!! لا تظن إني أبالغ في كلمة مما قلت، فما رأيك بهذه الوساحة!.

أما الفكاهة الثانية فقد كنت على مائدة الطعام في محل نموي من ذلك النزل، لقلة السياح، وسعة قاعة الطعام، بحيث تكبر عن أن يجلس فيها شخص واحد، فلما جاء صنف من الطعام يحتاج إلى الملح تنبهت إلى الملاحه - (وهذه المرة بتشديد اللام لأن فيها ملحاً) - كما سترى نظرت إلى الملح فإذا فيه النقط السوداء أكثر من نزغات الشيطان في قلوب أهل الفسق والعصيان، وأغزر من الخطيئات في بعض المزارات، فنظرت إلى الخادم، وأخذت الملاحه، وأنشأت أنك ما فيها من النقط السوداء نكتة نكتة، وأصعد نظري في وجه الخادم وأقطب وأظهر التقزز، ولا زلت كذلك حتى فهم أن هذا شيء من الوسخ لا أستطيع تناوله، فعند ذلك تناول مني الملاحه بغاية الكسل، ثم ذهب وأطال الغيبة، وبعدهما كدت أغضب - مع سعة حلمي في السفر - جاء بملاحه أخرى أوسع من الأولى وأطهر منها ملحاً، فكأنه يفهم أن الوساحة مما لا يليق، لكن لا يتم له هذا الفهم إلا إذا قال له شخص آخر إن النظافة خير منها، وإن الوسخ شيء تتقزز منه النفس، وينفر منه الحس.

أما مثال هذه الواقعة الثانية فمما يكثر في خدمنا، بل في بعض ساداتنا ربه الله حياتهم، فإنهم ينظرون بأعينهم إلى الخبيث والخبائث، وربما حكموا فيه بوصفه، لكنهم لا ينزهون المكان عنه، بل ربما لا ينزهون أنفسهم عن التلوث به إلا إذا أمرهم بذلك أمر، فعند ذلك يمتثلون الأمر بغيرة المخترار، وعزيمة الجبار، ثم يحدثك أحدهم بحسن ما يصنع مما أمر به، كأنه هو الذي اندفع إليه من نفسه، كأن الأمر الصادر إليه هو الذي أكسب الشيء حسنه وحلاه بوصفه، وأعوذ بالله أن يكون هذا هو مذهب

«الأشاعرة»^(١) الذين يقولون إن حسن الفعل : هو الأمر به ، وقبحه : هو النهي عنه ، وإنه لا حسن ولا قبح للشيء في ذاته ، فإني على يقين أنهم لا يعنون به ما يجده أولئك الآلات في أنفسهم . وما عليك إلا أن تبحث في رأي الفريقين حتى تقف بنفسك على تحقيق الشبه أو نفيه ، فإني الآن لا أكتب كتاباً في علم الكلام ، ولا أكتب أسطري هذه للأفاضل من أهل الفن ، فإنهم أعلى من أن يستفيدوا من قراءة أمثال هذه القصص ، أوسع الله من عقولهم حتى تسع أهالي «بلمر» و «مسينا» معاً ، وما ذلك على الله بعزيز .

الذي يخطر ببالي من أسباب ذلك ، إذا أخذنا بالجد ، أن هذا شأن العامة من الأمم التي طال فيها زمن الاستبداد ، وتصرف الإرادة الواحدة في جميع الإرادات ، مع ما يطرأ على تلك الإرادة الواحدة من الاختلال وفساد المزاج ، فتأمر بالشيء اليوم لأنه من هواها ، وتنهى عنه غداً لأنه لم يبق من مشتهاها ، وأمرها واجب الإطاعة ، وفي مخالفتها إضاعة أي إضاعة ، فتعود الأنفس على تعاطي الأعمال ، لا لأنها مما تختاره ، بل لأنها مما تؤمّر به ، ويخفى عليه وجه الحسن والقبح ، لأن التعود على العمل - مهما كان قبيحاً - يزينه للنفس أو يسهل عليه مقارفته ، وسهولة المقارفة إنما تنشأ عن عدم الإحساس برائحة القبح ، ولو بقي نتنه في شامة النفس لعافته ، ولما أمكنها تعاطيه ، وكذلك يخفي وجه الحسن في الشيء متى خفي وجه القبح في ضده ، كما لا يخفى عليك إن كنت من المدققين ، خصوصاً في علم أصول الفقه الحنفي ، وقرأت ما كتبه العلامة «الغزي» والمحقق «الحفيد» وغيرها على (التلويح) للعلامة الثاني «سعد الدين التفتازاني» (حاشية التوضيح على مختصر البزدوي) . إذا سألتني عن العلامة الأول في مقابلة العلامة الثاني فإني لا أتذكر ، الآن ، وإن صدق ظني يكون هو «عبد القاهر الجرجاني» ، ولكن الأفضل لك أن تسأل شخصاً آخر من مدرسي (حاشية التجريد) «للبنائمي» ، فإن من يقرأ هذه الحاشية يسهل عليه وزن العلمين ، وتحديد الفرق بين العلامتين - وربما قال

(١) اتباع أبي الحسن الأشعري (المتوفى سنة ٢٣٤ هـ) ، وهم جمهور كبير في عامة المسلمين ، يقولون بمذهب متوسط في «الجبر» ، ويخالفون مدرسة المعتزلة : كما يختلفون مع مدرسة «أصحاب الحديث» ومدرسة «أهل الظاهر» . . وهم يقولون إن علة الحسن والقبح في الأشياء والأفعال هو الأمر بها والنهي عنها ، وليس كونها حسنة في ذاتها أو قبيحة في ذاتها ، يدرك العقل فيها الحسن أو القبح دون النص النقل ، ويختلفون في ذلك مع المعتزلة أهل العدل والتوحيد .

لك إن الأول هو «القطب الشيرازي»، لأن سهولة كلام الإمام «عبد القاهر» وسلاسته، تمنعهم من جعله العلامة الأول - وإن شئت أن لا تشغل بهذه المسألة، فهو أفضل من ذلك الأفضل، ويكون أفعال التفضيل الأول على غير بابهِ والسلام. وإنما المهم فيما نحن بصدده أن الإرادة السليمة، والطبيعة المستقيمة يمكنها أن تميز الملح النظيف من الوسخ، وتعتني بتقديم النظيف إلى الضيف من أول الأمر بدون احتياج إلى إصدار أمر، وقس على ملح الطعام بقية الأملاح «كالنحو ملح العلم»، و «العلماء ملح العالم»، وهكذا كل ما يحتاج إليه في إصلاح الأغذية، بدنية كانت أو روحية، دنيوية كانت أو دينية. أما إذا كنت لا تميز ولا تفهم إلا بأمر فتربص حتى يأتي الله بأمره والله شديد العقاب.

دور الآثار وبساتين النبات

لا تبخس أهل «سيسيليا» (صقلية) حقهم، فإنهم فهموا مسألة لا بأس بفهمها، وأظنهم عرفوا ذلك من إخوانهم أهل شمالي إيطاليا، وبقية الأوروبيين، وهي المحافظة على الآثار القديمة والجديدة، أما القديمة فتحفظ بذواتها، وأما الجديدة فتحفظ ولو بنموذج منها. بنوا ملعباً في «بلرم» فصنعوا له مثلاً من الخشب ووضعوه في دار الآثار. مدينة «بلرم» لها مثال مجسم رسمت فيه البساتين والجبال والكنائس مجسمة مصغرة بألوانها الطبيعية، وألوان الأرض نفسها، وذلك المثل في دار الآثار. حفظوا لباس امرأة مسلمة من مسلمي صقلية، وهو زي يشبه الأزياء الأوروبية. مع ساتر للوجه يدل على أن ستر الوجه كان عاماً حتى في صقلية أيضاً، وإن كان ذلك قد يغضب «قاسم بيك أمين» فإنه يجد له أضداداً في مسلمي أوروبا، فضلاً عن مسلمي آسيا وأفريقيا.

يحفظ القوم في متاحفهم هذه كل ما يوجد من آثار المتقدمين، من مصنوعات وأشجار وأحجار، ولا يدخرون جهداً في حفظ ذلك، حتى إذا وجدت اسم شيء في كتاب تاريخ مثلاً، أو عرض لك اسم في علم من العلوم كان يدل على معنى في الزمن السابق، أمكنك أن تعرف المدلول بالعين والمشاهدة، وتتحقق صحة الوصف والتعريف، فما استعمله الأقدمون من آلات وأدوات، وأنواع ثياب وضروب مراكب ونحو ذلك، نجد شيئاً منه في متحف من المتاحف، أو في قصر من القصور، أو في كنيسة من الكنائس، أو في داهية من الداهية التي هناك!، وهذا مما يفيد في تحقيق المعاني

التاريخية واللغوية فائدة لا يعرف مقدارها إلا من يسمع اسم «اللائمة»^(١) و «الدلاص»^(٢) و «الدرع» «والخوذة» «والعمامة» (عمامة الحرب) ونحو ذلك من الألفاظ العربية الكثيرة الاستعمال، ثم يراجعها في القاموس أو غيره من كتب المعجمات، وبعد ذلك لا تستقر في خياله صورة للدلول من مدلولات هذه الألفاظ، وقد يتخيل صورة لا مناسبة بينها وبين الحقيقة، وهو جهل باللغة فاضح، وكثير منا يأكلون «اللوز» و «الجوز» وينطقون باسمه في البيت وعند البائع إذا طلبوا شراء شيء منه وهم إذا رأوا شجرة الجوز أو اللوز لا يميزون بينها وبين شجرة «الجميز» أو «الفلفل»، أما الجماعة فعندهم في بساين النبات جميع هذه الأنواع من الأشجار، وما لا تناسبه درجة الحرارة في الهواء يحدثون له أجواء تناسبه بالتسخين أو التبريد حتى يعيش في جو مثل جوه. ولكل من يريد معرفة شيء أن يذهب ويعرفه بعينه، ذلك وقد رسموا صور هذا كله فيما كتبوا من كتب اللغة ومعجمات العلوم، ويتيسر للحاذق أن يعرف هذه الأشياء بصورها المرسومة في تلك الكتب، أما إذا قال لك صاحب القاموس: الجوز شجرم: أي معروف، فماذا تستفيد من هذا وأنت في مصر، وليس في قرب الأزهر شيء من شجر الجوز، بل ولا في الأزبكية نفسها، فكيف يصير هذا عندك معروفاً، وكيف يمكنك أن تحدث عن هذا الشجر إذا كنت كاتباً أو شاعراً أو طبيباً أو عالماً أو أديباً؟! .

(١) من معانيها: الدرع، والشخص الشديد من كل شيء.
 (٢) وصف للدرع إذا كان أبيض أملس.

الصور والتماثيل، وفوائدها، وحكمها

لهؤلاء القوم حرص غريب على حفظ الصور المرسومة على الورق والنسيج، ويوجد في دار الآثار عند الأمم الكبرى ما لا يوجد عند الأمم الصغرى كالصقليين مثلاً، يحققون تاريخ رسمها، واليد التي رسمتها، ولهم تنافس في اقتناء ذلك غريب، حتى إن القطعة الواحدة من رسم «روفائيل» مثلاً ربما تساوي مئتين من الآلاف في بعض المتاحف، ولا يهملك معرفة القيمة بالتحقيق، وإنما المهم هو التنافس في اقتناء الأمم لهذه النقوش، وعَدَّ ما أُتِّقِنَ منها من أفضل ما ترك المتقدم للمتأخر، وكذلك الحال في التماثيل، وكلما قَدَمَ المتروك من ذلك كان أعلى قيمة، وكان القوم عليه أشد حرصاً، هل تدري لماذا؟

إذا كنت تدري السبب في حفظ سلفك للشعر، وضبطه في دواوينه، والمبالغة في تحريره، خصوصاً شعر الجاهلية، وما عنى الأوائل، رحمهم الله، بجمعه وترتيبه، أمكنك أن تعرف السبب في محافظة القوم على هذه المصنوعات من الرسوم والتماثيل، فإن الرسم ضرب من الشعر الذي يرى ولا يسمع، والشعر ضرب من الرسم الذي يسمع ولا يرى. إن هذه الرسوم والتماثيل قد حفظت من أحوال الأشخاص في الشؤون المختلفة، ومن أحوال الجماعات في المواقع المتنوعة ما تستحق به أن تسمى ديوان الهيئات والأحوال البشرية، يصورون الإنسان أو الحيوان في حال الفرح والرضى، والطمأنينة والتسليم، وهذه المعاني المدرجة في هذه الألفاظ متقاربة لا يسهل عليك تمييز بعضها من بعض، ولكنك تنظر في رسوم مختلفة فتجد الفرق ظاهراً باهراً، يصورونه مثلاً في حالة الجزع

والفرع، والخوف والخشية، والجزع والفرع مختلفان في المعنى، ولم أجمعهما ههنا طمعاً في جمع عينين في سطر واحد بل لأنهما مختلفان حقيقة، ولكنك ربما تعتصر ذهنك لتحديد الفرق بينهما وبين الخوف والخشية، ولا يسهل عليك أن تعرف متى يكون الفرع ومتى يكون الجزع؟ وما الهياة التي يكون عليها الشخص في هذه الحال أو تلك؟. أما إذا نظرت إلى الرسم، وهو ذلك الشعر الساكت، فإنك تجد الحقيقة بارزة لك، تتمتع بها نفسك، كما يتلذذ بالنظر فيها حسك. إذا نزعت نفسك إلى تحقيق الاستعارة المصراحة في قولك: رأيت أسداً: تريد رجلاً شجاعاً، فانظر إلى صورة أبي الهول بجانب الهرم الكبير تجد الأسد رجلاً أو الرجل أسداً، فحفظ هذه الآثار حفظ للعلم في الحقيقة، وشكر لصاحب الصنعة على الإبداع فيها.

إن كنت فهمت من هذا شيئاً فذلك بغيتي أما إذا لم تفهم فليس عندي وقت لتفهيملك بأطول من هذا، وعليك بأحد اللغوين أو الرسامين أو الشعراء المفلقين ليوضح لك ما غمض عليك إذا كان ذلك من دَرَعه^(١).

ربما تعرض لك مسألة عند قراءة هذا الكلام، وهي ما حكم هذه الصور في الشريعة الإسلامية، إذا كان القصد منها ما ذكر من تصوير هيئات البشر في انفعالاتهم النفسية، أو أوضاعهم الجسمانية، هل هذا حرام؟ أو جائز؟ أو مكروه؟ أو مندوب؟ أو واجب؟ فأقول لك: إن الراسم قد رسم، والفائدة محققة لا نزاع فيها، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال أو الصورة قد محي من الأذهان، فإما أن تفهم الحكم من نفسك بعد ظهور الواقعة، وإما أن ترفع سؤالاً إلى المفتي وهو يجيبك مشافهة، فإذا أوردت عليه حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، أو ما في معناه مما ورد في الصحيح، فالذي يغلب على ظني أنه سيقول لك إن الحديث جاء في أيام الوثنية، وكانت الصور تتخذ في ذلك العهد لسبيين: الأول: اللهو والثاني: التبرك بمثال من ترسم صورته من الصالحين، والأول مما يبغضه الدين، والثاني مما جاء الإسلام لمحوه، والمصور في الحالين شاغل عن الله أو ممد للإشراك به، فإذا زال هذان العارضان وقصدت الفائدة، كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر في المصنوعات، وقد صنع ذلك في حواشي المصاحف، وأوائل السور، ولم يمنع أحد من العلماء، مع أن

(١) طاقته وإمكانه.

الفائدة في نقش المصاحف موضع النزاع، أما فائدة الصور فما لا نزاع فيه على الوجه الذي ذكر، وأما إذا أردت أن ترتكب بعض السيئات في محل فيه صور طمعاً في أن الملكين الكاتبين أو كاتب السيئات على الأقل لا يدخل محلاً فيه صور، كما ورد، فإياك أن تظن أن ذلك ينجيك من إحصاء ما تفعل، فإن الله رقيب عليك وناظر إليك حتى في البيت الذي فيه صور، ولا أظن أن الملك يتأخر عن مرافقتك إذا تعمدت دخول البيت لأن فيه صوراً!! . ولا يمكنك أن تجيب المفتي بأن الصورة على كل حال مظنة العبادة، فإني أظن أنه يقول لك إن لسانك أيضاً مظنة الكذب، فهل يجب ربطه مع أنه يجوز أن يصدق كما يجوز أن يكذب؟! .

وبالجملة، إنه يغلب على ظني أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم، بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين، لا من جهة العقيدة ولا من وجهة العمل. على أن المسلمين لا يتساءلون إلا فيما تظهر فائدته ليحرموا أنفسهم منها، وإلا فما باهم لا يتساءلون عن زيارة قبور الأولياء، أو ما ساهم بعضهم بالأولياء، وهم ممن لا تعرف لهم سيرة، ولم يطلع لهم أحد على سيرة، ولا يستفتون فيما يفعلون عندها من ضروب التوسل والضراعة، وما يعرضون عليها من الأموال والمتاع. وهم يخشونها كخشية الله أو أشد، ويطلبون منها ما يخشون أن لا يجيبهم الله فيه، ويظنون أنها أسرع إلى إجابتهم من عنايته سبحانه وتعالى، لا شك أنه لا يمكنهم الجمع بين هذه العقائد وعقيدة التوحيد، ولكن يمكنهم الجمع بين التوحيد ورسم صور الإنسان والحيوان لتحقيق المعاني العلمية، وتمثيل الصور الذهنية.

هل سمعت أننا حفظنا شيئاً حتى غير الصور والرسوم مع شدة حاجتنا إلى حفظ كثير مما كان عند أسلافنا؟ لو حفظنا الدراهم والدنانير التي كان يُقَدَّر بها نصاب الزكاة، ولا يزال يقدر بها إلى اليوم، أفما كان يسهل علينا تقدير النصاب بالجنيهات والفرنكات ونحو ذلك، ما دام المثال الأول موجوداً بين أيدينا؟ ولو حفظ «الصاع» و «المد» وغيرهما من المكاييل أفما كان ذلك مما ييسر لنا معرفة ما يصرف في زكاة الفطر، وما تجب فيه الزكاة من غلات الزرع بعد تغيير المكاييل؟!، وما كان علينا إلا أن نقيس مكيالنا بتلك المكاييل المحفوظة فنصل إلى حقيقة الأمر بدون خلاف. أظنك توافقي على أنه لو حفظ «درهم» كل زمان و «ديناره» و «مده» و «صاعه» لما وجد ذلك الخلاف الذي استمر

بين الفقهاء، يتوارثونه سلفاً عن خلف، كل منهم يقدر المكيال والميزان بما لا يقدر به الآخر، حتى جاء في آخر الزمان «أحمد بيك الحسيني»^(١) يخطيء بعضهم، ويوفق بين أقوال البعض الآخر، بدون أن يكون بين يديه «صاع» ولا «مد» من تلك «الأصع» و «الأمداد»، وما أصعب التخطئة والتوفيق، إذا لم يكن العيان هو المميز بين فريق وفريق.

لو نظرت إلى ما كان يوجب الدين علينا أن نحافظ عليه لوجدته كثيراً لا يحصى عده، ولم نحفظ منه شيئاً، فلنتركه كما تركه من كان قبلنا، ولكن ما نقول في الكتب وودائع العلم هل حفظناها كما كان ينبغي أن نحفظها؟ أو أضعناها كما لا ينبغي أن نضيعها؟!!! ضاعت كتب العلم وفارقت ديارنا نفائسه، فإذا أردت أن تبحث عن كتاب نادر أو مؤلف فاخر أو مصنف جليل أو أثر مفيد فاذهب إلى خزائن بلاد أوروبا تجد ذلك فيها. أما بلادنا فقلما تجد فيها إلا ما ترك الأوروبيون ولم يحفلوا به من نفائس الكتب التاريخية والأدبية والعلمية، وقد تجد بعض النسخة من الكتاب في دار الكتب المصرية مثلاً وبعضها الآخر في دار الكتب بمدينة «كمبردج» من البلاد الانكليزية. ولو أردت أن أسرد لك ما حفظوا وضيعنا من دفاتر العلم لكتبت لك في ذلك كتاباً يضيع كما ضاع غيره وتجده بعد مدة في يد أوروبي في فرنسا أو غيرها من بلاد أوروبا!!!.

نحن لا نعني بحفظ شيء نستبقي نفعه لمن يأتي بعدنا، ولو خطر ببال أحد منا أن يترك لمن بعده شيئاً جاء ذلك الذي بعده أشد الناس كفاً بتلك النعمة، وأخذ في إضاعة ما عني السابق بحفظه له، فليست ملكة الحفظ مما يتوارث عندنا، وإنما الذي يتوارث هو ملكوت الضغائن والأحقاد تنتقل من الآباء إلى الأولاد حتى تفسد العباد، وتخرب البلاد، ويلتقي بها أربابها على شفير جهنم يوم المعاد.

[الرسم]

إن الرسم على الورق والأثواب ونحوها لا يمنع استعماله، وإنما يتجافى عنه بالنظر تزهداً وتورعاً^(٢).

(١) صاحب كتاب (بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق).. وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٢٩.

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر تعليقات ص ١٨٤.

أميرة وأمير من الأسرة الخديوية

البحر هادئ، والهواء عليل، وقد قرب الغروب، واليوم آخر أيام السفر، وأنا محبوس في هذا المكان الضيق لتحرير هذه الأحرف إجابة لطلب بعض الناس، وبودي لو استنشقت الهواء، لكن بقيت علي قصة أقصها، ولو تركتها اليوم لم يعد إليها القلم في يوم.

صعدت إلى المركب من «مسيينا» وجلست أنتظر مسيره، وبيننا أنا كذلك وإذا بأمير من أعضاء العائلة الخديوية يصعد من السلم إلى السطح، فنهضت للسلام عليه، وتساءلنا عن مراحل أسفارنا، وفهمت منه أن معه حرمه، وهي من أعضاء العائلة الخديوية كذلك. فقلت أمير جليل، ربي على الطريقة الأوروبية، وتعود السفر إلى بلاد أوروبا مع حرمه، وهي كذلك قد رُبِّيت على العظمة والحرية، فلا ريب أن ترى الأميرة مع الأمير، ولا يقدر ذلك مع كرامة واحد منهما، فإن الأميرات المصونات قد يَرَيْنُ الناس من حيث لا يراهن الناس، لا لأنهن من عالم غير عالمهم، ولكن لأن الناس يعضون الطرف احتراماً لهن، ولا حظر عليهن في رؤية من يراهن. لكنني مكثت مع الأمير إلى وقت العصر ثم تركته وذهبت إلى محل الأكل لأتناول شيئاً مما يُتناول في هذا الوقت، فكان جلوسي مع بعض أرباب البيوت من الفرنسيين المقيمين في الاسكندرية، فبدأوني بالكلام فتكلمت، وامتد بي وبهم الحديث إلى حالة المركب، وازدحامه بالركاب، وضيقة عنهم، فقال قائل أو قالت قائلة: ما أسوأ ما صنعت الشركة مع البرنسيس، فإنها وضعتها في قمرة ضيقة لا شباك لها، وهي ملازمة لها ليلها ونهارها، ولو كانت ممن يخرجون ويستنشقون الهواء لسهل الأمر، ولكن الأميرة لا تخرج قط من يوم

ركبت المركب، ومن القمرات ما هو أفضل من قمرتها وأوسع. فسألت هل بها شيء تألم له لو خرجت؟ فقيل لي: لا، الظاهر أنها في غاية الصحة وكمال العافية غير أنها لا تحب أن تخرج، والقمرة مقفلة في جميع الأوقات.

أمكنني بعد ذلك أن أسأل حتى يتم سروري بما فرحت لأوله، فعلمت أن الأميرة كانت في أوروبا تسدل على وجهها نقاباً أزرق على نحو ما يسدل نساء الأستانة أو سوريا، بحيث لا يميز الناظر شيئاً من وجهها، ومتى ركبت المركب لزمتم قمرتها وأغلقتها عليها إلى أن تصل إلى غاية سفرها، وكل ذلك تفعله حرصاً منها على كرامتها ومحافضة على المعروف من عوائدها، من حيث هي أميرة مسلمة، فقلت: مثل صالح لا بد من ذكره والثناء عليه، حتى يتعلم أولئك المقلدون أن من أمرائهم وأميراتهم من هم أولى بتقليده، وأن خيراً لهم أن يقلدوا أميراً مصرياً من العائلة الخديوية الكريمة، من أن يقلدوا جماعة من الأوروبيين غير معروفين لهم، ولا يحسون بتقليدهم، ولا يستفيدون من حذوهم حذوهم إلا تجردهم مما يميزهم من حيث هم مصريون أو مسلمون، واختفاءهم في غمرة أولئك الأوروبيين يتميزون عن عامتهم في شيء، وسريان ما يشكو منه القوم من الفساد إلى أنفسهم أو أنفس نسائهم، فبارك الله في الأمير وفي الأميرة، وأرشد الله شباننا إلى التأسى بهما، إن كان لا بد لنسائهم أن يذهبن إلى أوروبا لمداواة علة، أو إيناس في غربة.

لعلك تسأل من هذا الأمير ومن هذه الأميرة؟ فإني أقول لك الأمير هو الأمير عباس باشا حلیم والأميرة هي الأميرة خديجة أخت أفندينا الخديو عباس باشا حلیم، ومما يسرك - إن كنت مثلي تحب العفة ووضع الشيء موضعه - أن الأمير لا ينفق في سفره إن كان وحده أكثر من ثلثائة وخمسين جنيهاً، وإذا كان مع الأميرة فلا ينفق أكثر من ستائة جنية في مدة شهرين ونصف، وهو يعيش عيشة الأمراء.

تقول: لعله يقتصد ليكتنز، ويوفر ليستكثر، فأقول لك: إني علمت أنه ينفق من ماله في تربية تلامذة في مصر وفي الأستانة وفي انكلترا يتعلمون العلوم العالية في المدارس الحربية أو مدارس الطب أو الزراعة، فما قولك في نفقة مثل هذه بدل النفقة في الشهوات وفوائت اللذات؟ ألسنت توافقني على أنه من أفضل الأمراء عملاً ومن أنبلهم قصداً، فإنه يربي أناساً يقومون بشؤون بيتهم، أعرف بعضهم وأجهل بعضاً؟ ألا يكسب

بهذا حسن الأحدثوة وتخليد الذكر، خصوصاً إذا استزاد من هذا الخير؟ فإنه بذلك يقوي عناصر العلم في البلاد وهو الأصل الذي نحتاج إليه، لا سيما إذا انضم إليه حسن التربية كما هو مقصد الأمير. ولو اقتدى به الأمراء لأصبحنا في ثروة من العلم ولم يصب حضراتهم بالإفلاس من المال بعد الإفلاس من الكمال، وفقه الله، وأرشدهم، والسلام.

إعانة منكوبي حريق ميت غمر^(١)

عرض لي ما معني من قراءة الجرائد نحو أسبوع، كنت أسمع فيه بحادثة «ميت غمر» من بعض الأفواه كأنها من الحوادث المعتاد حدوثها، حتى تمكنت من مراجعة الجرائد ليلة الخميس الماضي، فإذا هب ذلك الحريق يأكل قلبي أكله لجسوم أولئك المساكين سكان ميت غمر - ويصهر من فؤادي ما يصهره من لحومهم. أرقت تلك الليلة ولم تغمض عياني إلا قليلاً. وكيف ينام من بيت يتقلب في نعم الله وله هذا العدد الجم من أخوة وأخوات، يتقلبون في الشدة والبأساء. أردت أن أبادر بما أستطيع من المعونة، وما أستطيع قليل لا يغني من الحاجة ولا يكشف البلاء، ثم رأيت أن أدعو جمعاً من أعيان العاصمة ليشاركوني في أفضل أعمال البر، في أقرب وقت، وكان يوم السبت، فحضر منهم سابقون، وتأخر آخرون، بعضهم يعتذرون، فشكر الله سعي من حضر، وجزى خيراً من اعتذر، وغفر لمن تأخر.

اجتمعت اللجنة وقررت التماس أن تكون تحت رعاية الحضرة الخديوية. وكنت كتبت من قبل إلى سعادة «السر تشريفاتي»، فوجدت رقيماً منه بعد الانصراف يفيد أن الجناب العالي قبل ذلك.

سبق السابقون من أرباب الجرائد إلى الدعوة، وفتحوا باب الاكتتاب في الخير،

(١) كون الأستاذ الإمام لهذا الغرض لجنة متفرعة عن (الجمعية الخيرية الإسلامية) التي كان يرأسها. وكان يطوف بنفسه أنحاء البلاد لجمع الإعانات، قاصداً تربية وجدان الأمة على التضامن عند المحن، ولقد نشر مقاله هذا في «المؤيد» بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ م.

فجزاهم الله أفضل الجزاء، ولكن الكثير إذا تفرق قليل، والوافر إذا تشتت يسير، لهذا كان من قرارات اللجنة المجتمعة في مركز (الجمعية الخيرية الإسلامية) أن يكتب إلى حضرات المكتتبين الأولين بالانضمام إلى إخوانهم، وأن يرسلوا مندوبين منهم إلى لجنة الإدارة العاملة إذا شاءوا.

شكلت لجان لجمع المال بأسرع ما يمكن، ودعي أناس كرماء في بعض مراكز الشرقية لأن يقوموا بمثل هذا العمل في نواحيهم، وسيكتب إلى غيرهم من أعيان المديرية الأخرى.

ليس الحادث بذئ الخطب اليسير، فالمصابون خمسة آلاف وبضع مئتين، منهم الأطفال الذين فقدوا عائلتهم، والتجار والصناع الذين هلكت آلتهم ورؤوس أموالهم، ويتعذر عليهم أن يتدثروا الحياة مرة أخرى إلا بمعونة من إخوانهم، وإلا أصبحوا متشردين متلصحين أو سائلين. والذين فقدوا بيوتهم ولا يجدون ما يأوون إليه، ولا مال لهم يقيمون به ما يؤويهم من مثل بيوتهم المتخربة، لهذا رأيت ورأى كل من تفكر في الأمر أن يجمع مبلغ وافر يمكن منه تخفيف المصاب على جميع أولئك المنكوبين.

كتبت إلى حضرة مأمور مركز «ميت غمر» ليفيدني برأيه فيما يجتمع لديهم من مركزي «ميت غمر» و «زفتي»، هل يكفي لدفع الضرورة الحاضرة، ولغذاء الناس، وستر عوراتهم، ووقايتهم من الموت؟ ثم طلبت إحصاء وقتياً لأصناف المصابين وطبقاتهم، حتى يكون ذلك التوزيع على قاعدة صحيحة. وسنرسل من تعظم فيهم الثقة للقيام بالتوزيع على أكمل وجه وافٍ بالمقصود، متى اجتمع مبلغ وافٍ بالحاجة.

سيودع ما يجتمع في خزينة محافظة العاصمة حسب ما رآه المجتمعون بالاتفاق، وفي ذلك ضمان من الضياع، ويُعد عن مرامي الظنون، وما بقي من تفصيل محضر اللجنة فهو على ما تراه بعد.

هذا ما رأيت أن أكتبه عن سبب الاجتماع وخبره، وأختتم ذلك بالمنشور الذي أتوجه به إلى أهل المروعة ليجودوا بما تسمح به سجاياهم الكريمة من بذل مال وبذل سعي.

[منشور]

لقد بلغكم ولا ريب من أخبار الجرائد ما عليه أهل «ميت غمر» بعد الحريق الذي أصاب بلدتهم، فهم بلا قوت، ولا ساتر، ولا مأوى، فليتصور أحدكم أن الأمر نزل بساحته، أفما كان يتمنى أن يكون كل الناس في معونته؟ فليطالب كل منا نفسه بما كان يطالب به الناس لو نزل به ما نزل بهم، ولينفق من ماله وهمته ما يدفع الله به عنه مكروه الدهر، إن شاء الله ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) فكذبوا وعد الشيطان، وثقوا بوعد الله، فكلكم يؤمن بالله، وكلكم يوقن أنه أصدق القائلين، وأقدر القادرين. فأرجو من همتكم أن تدفعوا شيئاً من مالكم في مساعدة إخوانكم وأن تبدلوا ما في وسعكم لحد من عندكم على مشاركتكم في هذا العمل، وترسلوا بما تجمعون إلى الداعي.

رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية

محمد عبده

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) البقرة: ٢٦٨.

إصلاح القضاء

تقرير إصلاح المحاكم الشرعية^(١)

حقانية ناظري سعادتلو أفندم حضرتلري

علمت عقب تعييني في وظيفة إفتاء الديار المصرية أن سأكون عضواً في اللجنة التي عازمت الحكومة الخديوية أن تكل إليها النظر فيما يجب إدخاله على المحاكم الشرعية من الإصلاح الشرعي والنظامي، فرأيت من الواجب علي أن أكون على بصيرة من الأمر العظيم الذي سادعى إلى البحث فيه، وأنه لا يتم لي ذلك إلا بالاطلاع على ما هو جار في هذه المحاكم والبحث في العلل التي عم الكلام فيها، وما يجب أن يوضع لها من الدواء، مع الحرص على قواعد الشرع وأصوله، ومراعاة مصالح العامة والأخذين بأحكام الشريعة المطهرة في عقائدهم ومعاملاتهم، وإزالة ما عمت منه شكواهم مما ينسب إلى عمال المحكمة أو العوائد المتبعة في سير أعمالها، ورأت نظارة الحقانية ما رأيت، فسألته أن أمر على المحاكم مدة الصيف الماضي، وأنظر في أعمالها، وأقدم لها نتيجة ما تيسر لي من البحث في أحوالها فطفت على كثير من محاكم الوجه البحري، واطلعت على ما أمكن الاطلاع عليه من سجلات ومضابط ومرافعات، وسير في الأعمال، وعرضت

(١) في سنة ١٨٩٩ م عهدت الحكومة إلى الأستاذ الإمام بالتفتيش على المحاكم الشرعية لتقرير ما يلزم لها من أوجه الإصلاح الضروري، وبعد رحلة قام بها إلى محاكم الوجهين البحري والقبلي الشرعية، وبعد دراسة فتأنية لأوضاعها وما يكتنفها من ظروف وملابسات، كتب هذا التقرير إلى ناظر الحقانية في نوفمبر سنة ١٨٩٩ م. . . وكان الأستاذ الإمام قد صحب معه في رحلته هذه الشيخ أحمد إدريس، أحد قضاة محكمة مصر الشرعية.

ذلك على ما تقرر من أحكام الشريعة الغراء، وما وضع من اللوائح للمحاكم الشرعية، واستخلصت مجموع آراء أقدما بين يدي سعادتكم، وأرجو أن تكون موضوع نظر يأتي بالفائدة إن شاء الله .

وسألم في تقريرى هذا بأهم ما يجب النظر فيه الآن، وأدع ما دون ذلك إلى المستقبل . وأبدأ مما أقصد بمقدمة قصيرة في بيان موضع المحاكم الشرعية من بناء الحكومة المصرية، ومنزلتها من مصالح الأمة الإسلامية .

مقدمة

الحاجة إلى المحاكم الشرعية

تدخل المحاكم الشرعية بين الرجل وزوجته، والوالد وولده، والأخ وأخيه، والوصي ومحجوره. وما من حق من حقوق القرابة القريبة والبعيدة إلا ولها سلطان السيطرة عليه والقضاء فيه، وإنما لتنظر من ذلك في أدق الشؤون وأخفاها، ويسمع قاضيها ما لا يسمح لأحد سواه أن يسمعه سوى ما يكون من الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها، فكما أنها هيكل عدل هي كذلك مستودع سر، وأي سر، فمنزلتها من نظام الأسر (العائلات) تلي منزلة المحبة وروابط القرابة، فإذا تراخت تلك الروابط ومرضت المروآت تعلق حفظ نظام البيوت بالمحاكم الشرعية.

وللشريعة الإسلامية في ذلك دقائق لا يسهل الالتفات إليها إلا على من أحاط علماً بكليات أحكامها ووقف بالبحث الصحيح على مقاصدها ووصل إلى أدق معانيها، وكان من العلم بلغتها في منزلة يعرفها أربابها. ولن يكون الرجل كذلك حتى يأخذ الشرع من أهله، وتكون تربيته على السنة الدينية الصحيحة، ثم لا يكون القاضي حافظاً نظام الأسر والبيوت بعد الإحاطة بأحكام الشرع حتى يكون للشرع وأحكامه سلطان أي سلطان على نفسه.

ترى أن أغلب أهل الطبقة الدنيا وعدداً غير قليل من أهل الطبقتين الوسطى والعليا قد ودعوا عواطف الصهر والقرابة، ولجأوا في علائقهم البيتية إلى المحاكم الشرعية، فمن النفقة والسكنى وراحة الزوجة من منازعة أهل الزوج، ومن مؤونة وقيام بشؤون الأولاد وتربيتهم إلى سن معلوم، وما يلزم لذلك كله مرجعه الآن إلى المحاكم

الشرعية عند من ذكرنا. ولا يخفى أن الشعب إنما هو مؤلف من البيوت التي تسمى عائلات، وأساس كل أمة عائلاتها، لضرورة أن الكل إنما يقوم بأجزائه.

ولما تعلق مصالحي البيوت في أدق روابطها بالمحاكم الشرعية كما هو الواقع اليوم تبين مقدار حاجة الأمة في صلاحها إلى صلاح هذه المحاكم، وظهر أن منزلتها من بناء الحكومة المصرية منزلة الركن الذي لو ضعف ظهر أثر ضعفه في البنية بتامها.

إذا ظهرت هذه المحاكم في مظهرها الديني وسارت سيرتها الشرعية القوية أدخلت أصول النظام في أصغر البيوت، فضلاً عن أعلاها، وأعدت بالعدالة الأبوية ما فقده الناس من نظام الألفة، وقد رأينا أن الرجل يدخل المحاكم الأهلية مخاصماً فيخرج منها محامياً، فأحرى بمن يقوم بين يدي قاضٍ ينطق بالعدل الإلهي أن ينقلب وفي نفسه أثر من خشيته. للمحاكم الشرعية، بعدما تقدم، نظر في حقوق الميراث وأصول الأوقاف والاستحقاق فيها، وإليها وحدها الفصل في ذلك، والمخاضات في هذه الطائفة من الشؤون ليس عددها بقليل، وكم رأينا من قضايا أوقف النظر فيها أمام المحاكم الأهلية حتى يقضي الحاكم الشرعي فيما بني عليه الحق المتنازع فيه. هذا إلى ما عهد إلى تلك المحاكم من تحرير العقود الرسمية في كل باب من أبواب المعاملات، ولا تزال ثقة الناس بها أشد من ثقتهم بالمحاكم المختلطة، ويعدون التسجيل في أقلام كتاب المختلطة ضرباً من التساهل يأتيه من لا يريد بناء أمره على أساس متين.

مهما هم قوم بتضييق دائرة اختصاص هذه المحاكم وجدوا عقبات في طريقهم، وصعب عليهم المنال، ولئن نجحوا فلن يستطيعوا أن يضعفوا من حاجة الناس إليها. فمن الحق أن يشتكي الناس من الاعتلال الذي عرض لها، ومن الحق أن ارتفعت أصواتهم بطلب الإصلاح، ومن العدل، بل من الواجب الذي لا تبرأ الذمة إلا بأدائه أن تسمع الحكومة شكوى الكافة، وأن تهض لتخفيف آلام الشاكين وتدخّل إلى الإصلاح من أبوابه. وجزى الله من اهتم بشأن هذه المحاكم خيراً.

وشكوى الناس تنحصر في صعوبة المعاملة مع الكتاب، وطول الزمن على القضايا، خصوصاً إن كانت مهمة، وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين بأحكام الشريعة، فضلاً عن سائر العامة، وهوى القاضي أو ضعف يقظته.

وشكوى القضاة تنحصر في رداءة مقامهم ، والتقتير عليهم في المرتبات وسائر النفقات التي لا بد منها . والنظام يشكو من التساهل في المحافظة عليه . وسيأتي الكلام على جميع ذلك ، ولكن على ترتيب آخر ، فإني سأبدأ في عرض ما ينبغي أن يكون بما بدا لي على ترتيب ما يلاقي الذهاب إلى المحكمة كشأن من شؤونه .

أماكن المحاكم

إذا ذهبت إلى ديوان مديرية وأردت أن تعرف محل المحكمة الشرعية في ذلك الديوان فابحث عن أردأ محل فيه تجده هو مكان المحكمة الشرعية؟!، فإن كانت المحكمة منفصلة عن المديرية فقلما تجدها إلا في محل لا يسع عمالها ودفاترها، وذلك حرصاً على تخفيف الأجرة بقدر الإمكان. ومن محاكم المراكز ما تراه في بيت خرب، ومحل القاضي والكتبة يثور التراب من أرضه، فإذا رشوه بالماء انقلب وحلاً؟! وترى، فيما ترى، محكمة مديرية تهدم بعض بنائها وظهر وهن في سقف السلم والطريق الموصل إلى بعض مرافقها يمر الداهب منه على جذع نخلة غير آمن خطر السقوط.

وترى في أكبر محكمة في البلاد أن أربعة عشر كاتباً مع مكاتبهم من الخشب أمامهم في محلين، سعة كل منهما لا تزيد عن أربعة أمتار في ستة، فيكون الكاتب ومكتبه في أقل من متر مربع. ومما يروى من المهانة أن أحد مأموري المراكز طرد قاضياً من محل محكمته. أما الفرش والأثاث فقلما تدخل محكمة، خصوصاً من محاكم المراكز، إلا وتشمئز نفسك لراثاة الأثاث ووساخته والكراسي التي توجد في هذه المحاكم هي من الصنف المعروف بالأخضر الذي لا يوجد له أثر في ما نعرف من دواوين الحكومة، عاليها ودانيها، إلا في هذه المحاكم الشرعية، وإذا وجدت عشرة كراسي مثلاً فست منها لا تخلو من كسر وانتقاض فتل.

وحدثنا بعض القضاة أنه دخل محكمة مركز فوجد فيها كرسيًا واحداً يجلس عليه القاضي، ورأى الكتبة يجلسون على مقاعد من صناديق الغاز. وكيف لا تتألم النفس

ويطول الأسف عندما ترى حالة المحل الذي يستريح فيه ساحة قاضي محكمة مصر الكبرى من تمزق الفرش وراثته، وكذلك حاله بقية أماكن الكتبة والقضاة فيها.

ثم يتبع هذا التقدير في جميع المواد، حتى إنك لترى بعض المضابط في محاكم المراكز قد طمست سطورها من رداءة الخبر، فإذا سألت عن ذلك قيل لك إن الخبر يشتره الكتبة من ما لهم الخاص عند نفاذ الخبر الذي تصرفه لهم المديرية وإبائها صرف غيره. ولا تسأل عن المكاتب وراثتها وحالتها من القدم وقبح التركيب وما عليها من طبقات الوسخ.

أليس لعمال هذه المحاكم حق أن يسقطوا من نظر أنفسهم، وأن يظنوا أنهم ليسوا بواقعين تحت نظر الحكومة، وإلا لما سهل عليها تركهم على هذه الحالة؟! . ولا شيء يضر بعمل الإنسان مثل اعتقاده في نفسه الهوان والضعف. أليس هذا يسقط مقام العدالة من نفس المتقاضين، ويقلل من احترامهم لما تصدره هذه المحاكم من الأحكام، كما هو جارٍ الآن؟! .

يجب علينا أن لا ننسى أن لحالة المكان أثراً في أنفس الداخلين فيه، وأن الحكومات المتقدمة نفسها تغالي في إقامة هياكل العدل على قواعد المهابة والإجلال علماً منها أن الملك ملك بعرشه وأن العرش برياشه وفرشه.

فالواجب إذاً على الحكومة أن تدخل المحاكم الشرعية في كل رسم ترسمه لبناء مسكن من مساكن الإدارة، ففي المديرية تفرض للمحاكم الشرعية موضعاً فيه من الأماكن ما يكفي للجلسات وعمل القضاة منفردين بعد الجلسات وقبلها، وللكتبة والدفترخانة والمخازن ونحو ذلك مما يلزم للمحكمة، وكذلك يكون الأمر في المراكز، وما بني بدون أن يراعى فيه ذلك يجب أن يتم، مع الإسراع بقدر الإمكان. ثم ينظر في تلك المحاكم جميعها، وتوفي ما يليق بشأنها من حيث هي جزء من بنية حكومة عظيمة جديرة بالاحترام في جميع شؤونها، حتى يرتفع شأن الموظفين عند أنفسهم وعند الناس، ويقتنع المتقاضون أن القضاء الشرعي ليس في نظر القوة المنفذة بأحط شأناً من غيره، فيخضعوا لأحكامه، وفي ذلك كرامة الحكومة ونظامها.

ويتبع الكلام في المساكن الكلام في الكتبة، لأنهم أظهر عضو في جسم المحكمة، وعلاقتهم بالمتخاصمين والمتعاقدين وطلاب الصور وغيرهم تتقدم على صلة الناس بالقاضي، كما هو معلوم.

ليس من السهل أن يقف الإنسان في زمن قليل على سيرة كل كاتب. وغاية ما يقال: إن الشاكين منهم أكثر من الراضين عنهم، والذي يتبين للناظر في أمرهم هو أن أكثرهم لا يعرف كيف تعلم صناعة الكتابة، ولا أين كانت تربيته، وليس لانتخابهم قاعدة معروفة، وكثير منهم كانوا تلامذة عند سلفهم ثم عين في الوظيفة لأنه تمرن على عملها، ومنهم من يكون السبب في تعيينه فقره لا غيره، ومنهم من يكون له مزية سوى الفقر، ولكنها ليست مما يزيد في معرفته ولا حسن سيرته؟! أما معرفتهم فناقصة، وقليل بينهم الكفاء لعمله، وإنما يحفظون ألفاظاً وعبارات رديئة التركيب مشوشة التاليف يظنون أنها ملك موروث ولا يمكن أن يقوم مقامها ما يؤدي معناها. والناظر في العقود والمرافعات يعرف مقدار ما عليه هؤلاء العمال من القصور، على تفاوت بينهم. ويكفي في هذا الباب أن أحد كبراء الحكومة لم يستطيع أن يفهم عقداً عقده لنفسه إلا بواسطة أحد مفتشي الحقانية حيث فسره له وأوضح معناه!! فما ظنك بحال غير المتعاقدين؟! .

ولكنك ترى في مرتباتهم ما يلتبس لهم معه العذر. فالكاتب الذي يقيم ثماني وعشرين سنة أو أكثر يتردد بين مائتي وثلثمائة وخمسين وهو كاتب أول المحكمة، ولا يطلب لنفسه معيشة أرقى من هذه لا يمكن أن تكون معارفه أرقى مما هو عليه إلا أن يكون زاهداً من الزهاد. نعم. . لا يوجد في مراتب الكثير من الكتبة ما ينتهي إلى ألف قرش إلا في محكمتي مصر والاسكندرية، وفي محكمة مصر مراتب أرقى من ذلك للكتبة ما بين العشرة والأربعين، ولكن لا توجد قاعدة للترقي بحيث يتناوب هذه الوظائف ذات المرتبات العالية رؤساء الكتاب في المديریات والمحافظات، بل حفظت الوظائف لأشخاص معينين متى دخلوها خلدوا فيها، وكذلك حال الوظائف التي تربو على خمسمائة قرش في المديریات والمحافظات. . أما في المراكز فقليلاً ما يزيد مرتب الكاتب عن ثلثمائة وخمسين قرشاً.

وأضف إلى ذلك اختلاط أرباب الحاجات بالكتاب، وما تجده من الفوضى في كثير من المحاكم، فصغار الكتبة لا يخضعون لرؤسائهم، وضعف القاضي في المعارف الكتابية يعين على ذلك، وفي هذا من الخلل ما لا يخفى.

أما عدد الكتبة فربما كان دون ما يفى بحاجات المحاكم في الجملة وإن كان يوجد في بعض المحاكم ما يزيد عما يكفيها.

الكتابة

أرى أولاً: أنه يجب وضع قاعدة لانتخاب الكتاب وتعيينهم، وأن يشترط في تعيينهم معرفة اللغة العربية علماً وعملاً، وشيء من فقه الشريعة الإسلامية. . . فليس من المعقول أن محكمة تحافظ على لفظ «هذا» و «هذه» و «هؤلاء» ولا تحافظ على جودة أساليب الكلام الذي يتوقف عليها فهم المعاني.

وهذا الشرط إن لم يمكن تحقيقه الآن في كثير من الناس لكن يمكن تحديد أجل له، وتوضع قاعدة الامتحان من اليوم، وينتخب الأعراف فالأعراف، وبعد الأجل الذي يضرب، وغايته أربع سنوات، لا يقبل في وظيفة الكتابة بالمحاكم الشرعية إلا من نظر بالامتحان معرفته للغة العربية، خصوصاً في التحرير الصحيح، وللحساب، وشيء من نظام المحاكم الشرعية وطرق التحرير فيها، ويمكن أن يزداد على ما اعتبر في شهادة الأهلية على حسب نظام الجامع الأزهر أن يمتحن الطالب في الإنشاء والكتابة وحسن الخط والحساب وآداب الدين ونظام المحاكم الشرعية، وبذلك تكون شهادة الأهلية كافية وحدها لانتخاب حاملها كاتباً في المحاكم الشرعية بدون امتحان، ويكون الجامع الأزهر أو ما يلحق به منبئاً لخدمة الشريعة كتبة وقضاة، وهو أفضل ما يرجى من هذا المكان الشريف.

ثم توضع قاعدة لترقيهم، ينتقل الأكفاء خلف الأكفاء، لا يثب أدناهم فوق رؤوس أعلاهم، ويرتبون على حسب كفاءتهم على وجه لا ينقض إلا بأسباب معروفة، ثم يوضع لهم نظام المعروف «بالكادر» . . . ويفرض لهم زيادة في المرتبات وتحدد لهم

درجات لها مبدأً ووسط ونهاية كما هو الجاري في جميع وظائف الحكومة من هذا القبيل ، وهو أمر يستدعي أن تسخو نظارة المالية بشيء من إيراد هذه المحاكم لها ، فإن كان ذلك لا يمكن في العام القابل فلتوضع القاعدة وليكن تنفيذها بالتدرج حسبها يستطيع إلى أن يتم الأمر على وجهه .

ثم تصنع في محل الكتاب نافذة يخاطبهم منها طالب الصورة أو الاعلان أو الإعلام الشرعي ، ويناوله الكاتب منها ما يريد ، على ما هو معروف في قلم محضري المحاكم الأهلية ، حتى يقل الاختلاط بين الناس وبين الكتاب . أما العقود والإشهادات فيحضر المتعاقدان فيها أمام القاضي ، ويأخذ الكاتب منها جميع ما يحتاج إليه من أسماء وألقاب ومحال إقامة وحدود وشهود ونحو ذلك ثم ينصرف الكاتب ويحرر العقد ويقيده في مضبطته بدون حضور المتعاقدين ، ثم يأتي المتعاقدون ويتلى العقد عليهم أمام القاضي فيوقعون عليه ثم يضرب لهم أجل لأخذ الصورة ، وهذا لا عسر فيه ولا مانع منه إلا كسل القاضي وتحكم الكاتب .

وعلى النظارة أيضاً أن تحدد علاقة الكتاب برئيسهم وهو الباشكاتب أو الكاتب الأول وأن تحدد وظيفة رئيس الكتاب وما يناط به من العمل وما يدخل في عهده من المواد حتى يعرف كل عمله فيسأل عنه . أما تخصيص أفراد الكتاب بأنواع الأعمال فذلك يكون إلى الباشكاتب باتحاده مع القاضي ، ثم ينظر فيه كل سنة ، وينقل الكاتب من عمل إلى عمل حسب استعداده حتى لا يشتهر كاتب بين الناس بأنه صاحب عمل كذا دون سواه .

وهنا أذكر أمراً لاحظته في توطن الكتبة ، وهو أن بعض محاكم المراكز يتفق أن الكاتب يسكن في بلده التي فيها زراعته ، وربما يغيب عن المحكمة في أوقات العمل ، أو يغيب اليوم كله ، كما وجدنا في محكمتي «زفتي» و «ميت غمر» ، فيجب أن يراعى ذلك .

القضاة

قبل أن أقول كلمة في ما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول: ليست المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الأكفاء في جوانبها، فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا يزيدون في معارفهم عن من كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية، وما يتحدث به من الأحكام المخالفة للشريعة صادراً عن هذه المحاكم يتحدث به مخالفاً للقانون والعقل صادراً من محكمة أهلية أو مختلطة، وقد رأينا ذلك وشاهدناه، والحكومة تعرف كثيراً منه، والكمال غاية يسار إليها، ولكن يحول دونها ضعف الإنسان وعجزه.

وجدت كثيراً من قضاة المحاكم الشرعية، خصوصاً في المراكز، لا تسر معارفهم الشرعية والنظامية، ولا يُرضي العدل سيرهم في أعمالهم، ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا، تقريباً، إلى محاضر صلح، تجنباً للحكم، ولا يلبث المتصالحان بين يديه أن يختلفا، لأن الصلح غير حقيقي، ووجدت فيما يوجد من الأحكام خطأ كثيراً، وأكثر ما يعولون في تطبيق اللوائح على الكتبة، ومنزلتهم من العلم ما وصفنا في الباب السابق.

تكرر من نظارة الحفائية وضع قواعد لانتخاب القضاة، وكان فيها أن يمتحن الطالبون في النظارة، ثم اكتفي بما وضع في اللائحة الجديدة. ولجنة الانتخاب التي نيظ بها تعيين القضاة وترقيهم ليس لها إلا تخير الأشخاص من بين حاملي شهادة العالمية أو

القضاة أو المفتين، ولا بحث لها في سيرهم الشخصية وقت الانتخاب، كما عرفته من رواية الأجلاء من أعضائها.

وأرى من الواجب أن تبقى شهادة العالمية معتبرة كما هي في اللائحة، لكن يجب أن يزداد على ما تقرر في نيل هذه الشهادة أن يتلقى الطالب كتاباً من كتب الفقه على الطريقة العملية في أبواب القضاء والمعاملات، وأن يمتحن في الفقه بهذا الاعتبار، وأن تكون له معرفة بالحساب وبالكتابة والتحرير وبنظام المحاكم الشرعية، وعلم كافٍ بالآداب الدينية، وشيء من التاريخ، وتقويم البلدان، مما يزيد الرجل بصيرة في الناس وأحوالهم، وأن يكون من حسن الحظ بحيث يمكن قراءة ما يكتبه، وهذا أمر ميسور متى فرض ذلك على كل من يطلب وظائف القضاء والإفتاء من طلبة الجامع الأزهر وما ألحق به، فإن لم يمكن في هذا اليوم فليضرب له أجل أربع سنوات لا يقبل بعده في هذه الوظائف إلا من عرف تحصيله لهذه المعارف، ثم يبحث من مشيخة الأزهر ومجلس إدارته إن كان لم يوظف في جهة أخرى، ويسأل من شيخ علماء جهة إن كان من طلبة غير الجامع الأزهر ولكنه داخل تحت نظامه، وبعد هذا وذاك يعين، ويرجى منه الخير لعمله إن شاء الله. أما اليوم فيقدم من هو على شيء من هذه المعارف على غيره.

وإلا فالعمل جار على أن يعين أحد المشايخ، وقد كان على بعد تام من العالم وشؤونه أيام إقامته في الجامع أو المدرسة، ولا يعرف من القضاء إلا ما قرأه في عبارات كتب الفقه، ولم يشهد مجلساً من مجالسه ولم يعرف شيئاً من نظامه الشرعي المعمول به في بلده، ولا يمكنه تحرير رقيم حسن الأسلوب مفهوم المضمون في أدنى شؤونه، وربما لا يعرف أرقام الأعداد الحسابية، ثم يفوض إليه الحكم وهو على هذه الحالة فيلتجىء إلى الكاتب الذي يجده في المحكمة فإن كان ذكياً أمكنه أن يتعلم في سنة أو ما يزيد عليها، وإن كان دون ذلك بقي تلميذاً للكاتب إلى ما شاء الله. . فمن كانت بدايته أن يكون تلميذاً للكاتب فكيف تكون نهايته؟! . . وإني لا أنكر أن بعض القضاة صار بعد التمرن من أحسن رجال القضاء، ولكن لا يصح أن تكون الأحاد قواعد يبني عليها العمل لمن يريد إحكامه.

وإني أحب أن أصرح بأمر ربما يغضب له بعض أهل الأثرة من أهل العلم الحنفية، وهو أننا مسلمون، وهيئات أن يتيسر لنا بعد فشوا فشا من البدع في الدين

أن نحافظ على قوام الإسلام من حيث هو، وليس الزمن زمن تعصب لمذهب دون مذهب، ومن درس فقه الشافعية أو المالكية لا يعسر عليه فهم فقه أبي حنيفة، فإن الأصول متقاربة، والاختلاف في الفروع مذكور في أغلب كتب الفريقين، وحصص التعيين في الحنفية يضيق دائرة الانتخاب ويلجئ إلى تعيين الضعفاء في العلم والعزيمة، فلم لا يطلق الانتخاب من هذا القيد فتتسع دائرته ويتنفع من أهل الاستقامة والدراية عدد ليس بقليل ممن قضى في تحصيل فقه الشافعي أو مالك أو ابن حنبل اثنتي عشرة سنة فأكثر إلى عشرين أو ثلاثين، وجل ما حصله إنما هو في المعاملات؟! . . أرجو أن يصادف ما أتمناه قبولاً لدى العلماء والحكومة، فنجد العدد الكافي من الأكفاء. لكن إذا توفرت هذه الشرائط في القاضي، وكان من المعارف على ما ذكرنا، أفلا يمكنه أن يحصل معيشتة بأسعد مما يناله في خدمة المحاكم الشرعية؟! وهل تجد عدداً كثيراً يقضي حياته بمرتب ستمائة قرش؟ وإذا ترقى فلن يصل إلى ألفي قرش إلا بعد أن يفوق الأقران ويجوز كثيراً من العقبات؟ أما ما زاد من المرتبات على ذلك فهو وظيفة واحدة بثلاثة آلاف قرش، وأخرى بأربعة آلاف قرش في محكمة الاسكندرية، ثم تأتي وظائف المحكمة العليا والواصلون إلى هذه المراكز قليلون جداً كما لا يخفى .

فأرى أن الحكومة التي تسعى إلى تكميل المحاكم الشرعية وتقويم حالها لا بد أن تزيد في المرتبات ما يفي بحاجة القضاة على حسب درجاتهم، وأن تضع نظاماً لترقيهم في الدرجات يكفل نيل كل منهم حقه على نحو ما هو معروف في القضاء الأهلي، ولا أسأل الحكومة أن تجعل المقادير كالمقادير ولكن ألح في مراعاة النسبة بين العمل ومكانة الشخص وبين مرتبه، وبهذا يضمن النجاح إن شاء الله. وأرجو أن يكون ذلك من بدايات أعمال لجنة الإصلاح، فإنه من الغريب في حكومة يكون رئيس حجاب محكمة فيها بمرتب أحد عشر جنيهاً ووكيله بثمانية وأفراد الحجاب بستة وفراشو المحكمة بما بين ثلاثة ونصف إلى ثمانية، أن يكون المفتي، وهو أحد أعضاء المحكمة، بسبعة، أي أقل من رئيس الفراشين في محكمة من المحاكم في القطر المصري، ثم تطالبه بالمعارف الواسعة والاستقامة الكاملة، وجمهور القضاة فيها يترددون بين الستة والثمانية. وليلاحظ أني أطلب التدرج في تنفيذ ما يتقرر بحسب ما تسمح به ميزانية الحكومة، ولا أكلف الأمة بغير المستطاع.

أما عدد القضاة والمفتين فأراه زائداً عن قدر الكفاية في كثير من المحاكم، وأرى

تقليل عددهم وإحالة من يستغنى عنه على من يبقى ، وأن يزداد في مرتبات الباقيين ما يتوفر من الاستغناء عمن لا عمل لهم ولا يرجى منهم أن يعملوا. وبعد الاطلاع على جميع أعمال المحاكم في الوجه القبلي والبحري بما يرد منها من جداول الأعمال يمكنني أن أضع لذلك مشروعاً وافياً إن شاء الله .

بقيت أمور لا بد من التنبيه عليها: منها عدم الاستقلال في الرأي عند القضاة، وأهم سبب قريب له هو اشتداد علاقتهم بالنظارة في الشؤون القضائية، فتراهم يحسون أنهم مقيدون برأي النظارة في أدنى الشؤون فضلاً عن أعلاها، ويكفي أن أذكر أن محكمة رأت عدم اختصاصها بالنظر في قضية هي من أولى ما تنظر فيه قياساً على رأي النظارة في مسألة أخرى تشبهها. ومن غرائب التضييق على القاضي في غير الأمور القضائية أن لا يؤذن له بصرف قرش في ثمن مكنسة إلا بعد استئذان النظارة، وإذا انتقل لا يصرف له مصاريف انتقاله إلا بعد ورود إذن من النظارة، ولهذا التشديد وإن كان في أمر غير قضائي إلا أنه يوجد في النفس شعور الذلة والعبودية وضعف الثقة، وهو أوجب شعور يظهر أثره في عمل الموظف.

- (وأرى أن تكون علاقة القضاة بواسطة قلم التفتيش الذي يرأسه المفتي على ما سنبينه) - ومنها أن كثيراً من القضاة يتحاشى سؤال الخصم في ما يهم السؤال عنه خشية التهمة، ولكنه يستبجح لنفسه أن ينصح أحد الخصوم بأن يطلب شطب القضية وإلا حكم ببطلانها، أو أن يقدم القضية بطريقة أخرى غير التي عرضها، أو بأن يستأنف قراراً صادراً من قاضٍ لأن محكمة الدفع التي هو عضو منها تحكم ببطلانه، ونحو ذلك، مع أن هذا ممنوع شرعاً ونظاماً لأنه إعانة لأحد الخصمين على الآخر، فأرى أن يشدد على أمثال هؤلاء القضاة في حظر أمثال هذه المعونات وتنقية المحاكم مما لا ينجح فيه الإنذار والإعذار.

ثم لا يخفى أن أقوى ما يحفظ على القاضي استقامته واستقلاله في الرأي هو أمنه على وظيفته، ولهذا أرى أن توضع قاعدة لعزل القضاة بحيث لا يعزل القاضي إلا بعجز عن العمل يظهر ظهوراً بيناً، أو تعمد لمخالفة العدل والشرع أو النظام لغاية غير محمودة يثبت عليه ثبوتاً كافياً في إيقاع العقوبة به. . اللهم إلا إذا استغني عنه بأفضل منه عند تنقيص العدد إذا استقر الرأي عليه.

الحجاب

ينبغي أن يعين للمحاكم الشرعية حجاب يقرأون ويكتبون ويستطيعون أن يحفظوا النظام إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الجلسات على ما هو معروف في الدوائر القضائية الأخرى، وهذا مما يطلبه القضاة ويلحون فيه.

الأعمال الكتابية

نبتدىء منها بالعقود والإشهادات وما يتبعها، لأن الكلام عليها لا يطول، على أنها من أهم أعمال هذه المحاكم، خصوصاً إذا رأيت الحكومة فيما بعد أن تضع في قوانينها أنه لا يقبل سند على من لا يعرف القراءة والكتابة إلا إذا كان السند محرراً بحضور مأمور قضائي، والمحاكم الشرعية هي الأقرب والأوثق عند الناس في مثل هذه الشهادات، على أن هذا النوع ليس بقليل الآن في دوائرها.

حفظ كتاب هذه المحاكم ألفاظاً معينة يضعونها في أساليب معتلة مع تكرار بارد يعسر معه الفهم ويسأم منه الذهن، وقد عمت شكوى جميع القضاة من ذلك حتى إن سماحة قاضي مصر ذكر فيما طلب إدخاله من الإصلاح وتفضل بإرساله إليّ «الاختصار في الاستشهادات والمرافعات إلى الحد الذي لا يخل بالمطلوب شرعاً». كأن ذلك أمر يحتاج إلى وضع قانون، وذلك ناشئ من جهل الكتبة وظنهم أن تلك الألفاظ في تلك الأساليب السمججة لا بد منها شرعاً ولا يصح العقد بدونها، وكان يوافقهم على هذا الزعم بعض القضاة، وربما لا نعدم من بقاياهم اليوم من يكون على رأيهم.

لهؤلاء الكتاب عناية بتعريف الأشخاص من متعاقدين وشهود وجيران في الحدود يضيق لها الصدر ويضل فيها الفهم، ويحملون المشهد على ذكر جد جاره. وقد يكون ذلك الجار ممن لا يعرف أباه فضلاً عن جده، ويضطرونه إلى الكذب، مع أن المقصد من تعريف الشخص تمييزه، ويكفي فيه ذكر اللقب المشتهر به المعروف به في بلده أو محلته بحيث لا يشركه غيره في مجموع الاسم واللقب والصنعة ومحل الإقامة، ومع أن الشهرة تغني عن ذكر النسب فإنهم يعرفون الجناب الخديوي بذكر نسبه إلى جده، ويعرفون مدير الجهة أو محافظها بأبيه وجده، مع أنه سبق من المديرين من ربما لا يكون جده معروفاً لأحد من الناس في هذه البلاد ولا له نفسه؟! وعندنا كثير من أبناء الجراكسة والأجباش الذي جيء بهم وهم صغار لا يعرفون آباءهم فضلاً عن أجدادهم، فذلك الجد أو الأب المجهول كيف يكون مميزاً لهذا الرجل المعروف، على أن الناس يضطرون في كثير من الأحيان إلى أن يخترعوا أسماء ليرضوا جهل الكاتب ويتخلصوا من حمقه.

يستشهدون على وكالة ناظر المالية عن الجناب الخديوي، ووكالة المدير عن ناظر المالية في بيع أطيان الميري الحرة بشاهدين أحدهما معاون في المديرية والآخر كاتب فيها، كأن هذين الشاهدين حضرا عقدي الوكالتين، ولا يكتفون بالأوامر الصادرة في ذلك، ويعدونها من المؤكدات فقط؟! وقد يتكرر عقدان في صحيفة واحدة أو صحيفتين متواليتين ويذكر في كل منهما تفصيل التعريف والشهادة على هذا الوكيل، ونحو ذلك.

في بيع العقار وفي الوقف يأتون في تفصيل المساحات والحدود بما لا يمكن معه فهم العقد، ويأتون في شرائط الوقف وفي صيغته بأمور ألفوها يرتبك في فهمها كل من قرأها ومن هذا الهديان يتولد أغلب المشاكل التي تحدث في الأوقاف ودعاوى الاستحقاق.

من السخافات التي ألفوها أن يذكروا في حجج إنشاء العمارة قولهم: «بعد أن ملك فلان أرض كذا عن له فعل ما يأتي ذكره، وهو أنه أحضر المون المتقنة والآلات المحكمة من طين وجير وجبس وأخشاب وما يلزم لذلك من البنائين والفعلة والنجارين وغير ذلك مما يحتاج إليه ويتوقف أمر العمارة وتمامها عليه». . مع أن المنشئ ربما لا يكون أتى بشيء من ذلك، وقد يكون هو الباني بيده، إن كان بناءً؛ وجاء من لوازم البناء بغير الجبس والجير مثلاً، وبني بالطين والرمل، فلو نازعه منازع بأن هذا البناء ليس هو

المذكور في الحجة واستدل بأن مونتة ليست متقنة وليس فيها جبس ولا جير لرجح عليه في المخاصمة وضاعت العمارة من يده بحماقة الكاتب .

وقد رأيت إشهاداً بإقامة الجناب الخديوي ناظراً على وقف في دمياط استغرق سبع صفحات بالخط الدقيق لو كتب بالخطوط المعتادة استغرق عشرين صفحة أو ما يزيد على ذلك، ومعظمه من اللغو الذي لا فائدة فيه ويضر بفهم الكلام .

جاءني رقيم بطريق البوسطة من أحد الأدباء يستغيث بي من تكرار لفظ «المذكور» و «المذكورة» في عقود المحاكم ومرافعاتها وعرض لي أن عدت هذين اللفظين في شهادتين صغيرتين فوجدتهما تكررا سبعاً وعشرين مرة ربما يحتاج الكلام إلى أربع مرات منها والباقي لغو لا معنى له .

وأرى أن إصدار الأوامر بالاختصار لا يفيد في تطهير المحاكم من هذه السخافة التي يتبرأ منها الشرع ولغته، بل لا بد من تشكيل لجنة من أهل الشرع العارفين بطريق التوثيق وأذكياء الكتاب لتنظر في هذا النوع من التحرير وتضع رسماً لكل نوع من أنواع العقود وتوزعه النظارة على المحاكم ليحذو الكتاب عليه، وتوعد من خالفه بالتأديب إلى أن يوجد في المحاكم أناس يعرفون اللغة العربية وما تدل عليه أساليبها الصحيحة مع الإلمام بالشرعية .

ما يكفل السرعة في العمل

وضعت النظارة قواعد وأنشأت لها قسائم لو اتبعت لم يشك شك في تأخر العمل فيما يطلبه من المحاكم الشرعية، ولكن كثيراً من المحاكم يغفلها فتستمر الشكوى وذلك إما لجهل الكاتب بفائدتها أو تعمد إغفالها لسبب من الأسباب ولا تحتاج في الإلزام بها إلا إلى تشديد المراقبة ومداومة التفتيش .

الدفاتر

دفاتر المحاكم كثيرة جداً، ورأيت أن بعضها لا يحتاج إليه، كيوية الملخص مع وجود دفتر الفهرست، وكدفتر مواعيد القضايا إن لم يجعل بمنزلة الرول الذي يوضع أمام القاضي في الجلسة. وأرى أن يعاد النظر في هذه الدفاتر لتقرير ما يبقى وإلغاء ما يلغى تخفيفاً للعمل واقتصاداً في الورق والجلد والزمن، وإنما أخص بالذكر هنا دفترنا أطلب محوه في أقرب وقت وهو دفتر مضابط القضايا الذي تثبت فيه محاضر الجلسات ويجب أن يستبدل بمحاضر وملفات على نحو ما هو جارٍ في الدوائر القضائية الأخرى، وذلك أن هذا الدفتر يحتوي على الدعاوى وما يحصل فيها من تأجيل أو شطب أو مرافعة وشهادات وحكم ولكن على ضرب من التشويش لا يستطاع احتمالها.

يأتي المدعي مثلاً فيذكر في أول صفحة من الدفتر أنه جاء وأجلت الدعوى لأعدار خصمه، ثم يتلو هذه الدعوى دعاوى أخرى، وفي الصفحة الخامسة يذكر أن الخصمين حضرا ولم يكن معها شهود معرفة فأجلت القضية، وبعد عشر صفحات يذكر شيء من المرافعة، وبعد خمس أخرى يذكر بقيتها، وبعد ست أو سبع تذكر الشهادات، وهكذا. وربما تفرقت أجزاء القضية في أربعة دفاتر أو أكثر وبقي النظر فيها من سنة إلى سنة أخرى، فإذا صدر فيها حكم ابتدائي ودفع المحكوم عليه احتيج إلى نسخ هذه الأجزاء وجمعها من صفحات الدفاتر لترسل إلى محكمة الدفع، وإذا احتاج أحد الخصمين لأخذ صورة المرافعة تجشم الكاتب مشقة التقاط هذه الأبعاض من وجوه الصحائف في جميع

تلك الدفاتر، خصوصاً ولا فهرست للقضايا حتى يسهل الاهتداء إليها، وإذا أريد التفتيش والبحث في قضية ضاع الوقت في تقليب الأوراق.

وما رأيت قاضياً من قضاة المديریات والمراكز إلا وهو يشكو من تحرير المحاضر بهذه الطريقة فأعيد طلبي لمحو مضبطة الدعاوي وإبدالها بملفات تحتوي على جميع المحاضر أو الأوراق جملة لكل قضية على حدها ملف، فإذا انتهت القضية حفظت مع أمثالها من قضايا السنة في محافظ وأودعت الدفاتر خانة، على ما هو معروف، فإذا استؤنفت القضية أرسل ملف الدعوى بجميع ما فيه من الأوراق إلى محكمة الدفع، ولا بد أن يكون لمحاكم الدفع محاضر على هذا النحو.

ثم دفتر السجل يوجد فيه نوع من تقسيم الأنواع وتمييزها، وإن كانت تحتاج إلى فضل تمييز، أما مضابط الإشهادات فتثبت فيها الأنواع مختلطة كأنها كشكول، ومن اللازم تمييز الأنواع فيها على نحو ما في السجل ثم وضع فهرست في أول كل دفتر يحتوي على بيان ما فيه.

ما يتعلق بالعقود الواردة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الشرعية

من دفاتر المحاكم الشرعية ما هو مختص بتسجيل العقود التي ترد إليها من المحاكم المختلطة، ومنها ما هو معد لذكر ملخصات تلك العقود، وهو عمل من الأعمال الشاقة التي تستغرق زمناً طويلاً لعدد من الكتاب في محاكم مصر والاسكندرية والمنصورة، وقد خصص له في محكمة مصر ستة منهم، وهو يفسد على كتاب المراكز وسائر المديریات أوقاتهم التي يجب أن يخصصوها لأعمال نافعة، وما من محكمة من المحاكم إلا تشكومه .

ألزمت الحكومة نفسها بهذا العمل الشاق بما فرضته في لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ في المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ وربما كان له فائدة فيما مضى حيث كان يجوز أن تؤخذ صور تلك العقود من سجلات المحاكم الشرعية أو كان يتوقف نقل التكليف على ما يرد من هذه المحاكم إلى المديریات في شأنها، فكان في تسجيل تلك العقود تيسير على الناس في أخذ الصور والشهادات . لكن صدرت بعد ذلك منشورات تمنع إعطاء الصور والشهادات إلا من المحكمة المختلطة التي سجل فيها العقد وأذن بنقل التكليف بناء على ما تبعث به المحاكم المختلطة نفسها بدون حاجة إلى توسط المحاكم الشرعية، فما معنى بقاء هذا العمل الآن والحكومة تميل إلى الاقتصاد في الأشخاص والمواد .

ظن كثير من الناس أن القانون المختلط يحتم ذلك، فحسبت ذلك شيئاً، وعولت على أن أسأل، عرض الأمر على نواب الدول في ما يعرض عليهم لمحوه من القانون، لكن بعد مراجعة القانون لم أجد فيه نصاً يحدد العلاقة بين المحاكم الشرعية وأقلام كتاب

المحاكم المختلطة إلا ما ورد في مادتي ٣١ و ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ونصهما:

٣١: يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة في تحرير العقود الناقلة للملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار، ويكتب المأمور بذلك كتابة يرسلها إلى محكمة الشرع الشريف.

٣٢: يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتابة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا إليهم صورة ما يقع بالمحاكم الشرعية من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد، فإن لم ترسل الصورة المذكورة وجبت التضمينات اللازمة على ذلك فضلاً عن الجزاء التأديبي إنما لا يترتب على عدم إرسالها بطلان العقود.

فهاتان المادتان، كما لا يخفى على الغبي والذكي، إنما أوجبتا على المأمور الشرعي لدى المحاكم المختلطة أن يبعث بكتابة للمحاكم الشرعية بما يحصل من العقود فيها وذلك ليحفظ في مجلد خاص بالضرورة لتعرف المحكمة الشرعية ما حصل من التصرف في العقار لتلاحظه لو جاءها من يريد التصرف فيه، أما أنها تسجله فهذا لا دليل عليه وأن ما جاء في المادة ٣٢ يوجب على قلم الرهونات في المحاكم المختلطة أن يسجل ما يرد إليه من المحاكم الشرعية ويبين العقوبة والعواقب التي تعقب الإهمال في إرسالها الصور من المحاكم الشرعية إلى المحاكم المختلطة، فعدم ذكر ذلك في المادة السابقة دليل على أن واضع القانون قصد أن لا يسجل شيء مما يرد من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الشرعية في سجلاتها وغاية ما يمكن أن يحتمه إنما هو المحافظة على هذه العقود في نمر سلسلة مع فهرست يمكن من الرجوع إليها عند الحاجة ويمكن للمحاكم الشرعية أن تصنع ذلك وتضعها في محافظ تنتهي في آخر السنة إلى أن تكون مجلدات تودع الدفترخانة مع السجلات.

وما كان لواضع القانون المختلط أن يريد غير ذلك فإن التسجيل إنما وجب لما يلحقه من الأحكام المفصلة في القانون المدني فالذي يرد إلى المحاكم المختلطة هو الذي يجب أن يسجل فيها ليتمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين عندها، بل ذهب بعض مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية إلى أن ذلك شرط مطلقاً وأن العقود لا يعتد بها

بالنسبة إلى غير المتعاقدين إلا إذا سجلت في قلم كتاب المحكمة المختلطة حتى بين الوطنيين وصدر حكم على هذا المذهب بالأغلبية بعدم اعتبار حجة صدرت من المحكمة وسها المأمور عن إرسالها إلى قلم كتاب المحكمة المختلطة أو أرسلها ولم تسجل فيه، وهو حكم غير صحيح ولكنه مبني على هذا الاعتبار. ثم إنني راجعت ما كتبه «وبرولي بك» في القوانين المصرية فلم أجد أثراً لهذا الإلزام فلم يبق إلا ما ألزمت به الحكومة نفسها، ومن السهل عليها أن تتخلص منه بإلغاء المواد المتعلقة بذلك من اللائحة الشرعية القديمة.

وأذكر لبيان ثقل هذا العمل، الذي يعد الآن من قبيل اللغو، ما ورد على محكمة مصر الكبرى وحدها في سنة ٩٨ وهو خمسة وأربعون ألف عقد أخذ ملخصها، ثم أرسل ما يختص بالعقارات التي في دوائر المحاكم التابعة لها في التوزيع إليها لتلخص منه ما يرسل إلى المراكز وتسجل ما يكون من العقار في دائرتها نفسها وما سجل من ذلك بالحرف الواحد في محكمة مصر آلاف من هذا، وما ورد عليها من أول هذه السنة إلى آخر شهر مايو اثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون، وربما الآن على ثلاثة وثلاثين ألفاً، وورد على محكمة الاسكندرية من أول يناير هذه السنة لغاية يونيو اثنا عشر ألفاً ومائتان وأربعة وستون عقداً.

ولا حاجة لأن أطيل الكلام في بيان الأعداد، وأكتفي بأن أقول: إن بعض محاكم المراكز، وليس فيها إلا كاتبان: الأول والثاني، يسجل بالحرف الواحد نحو ألفين وثمانمائة عقد في السنة، ويسهل على النظارة علم ذلك.

فكيف يمكن القيام بهذا العمل من هذه الأيدي القليلة مع بقية أعمال المحكمة؟! ثم إذا لم تفصل الحكومة قلم التسجيل وتجعله مصلحة قائمة بنفسها فعليها أن تعجل بإباحة تسجيل العقود العرفية في المحاكم الشرعية على نحو ما هو جارٍ في المحاكم المختلطة، والقانون المختلط لا يمنع ذلك، وإنما على قلم الرهونات أن يسجل ما يرد إليه من المحاكم الشرعية، ولذلك يكون العقد حجة على غير المتعاقدين لديها ولدى المحاكم الأهلية كما نصت عليه المادة «٣٢» من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي سبق نصها، ولو أبيع ذلك لكان فيه تيسير على الناس عظيم، سواء في التسجيل لقرب المحاكم

الشرعية منهم لانتشارها في جميع المراكز ولسهولة أخذ الصور والشهادات ، ولو فرض فصل قلم التسجيل واستقلاله عن المحاكم فأرى أن تكون المحاكم الشرعية من فروعها في المراكز للسبب الذي ذكرته وإلا احتاج إلى نفقات كثيرة لا داعي إليها، أو بقيت المشقة على الناس كما هي الآن.

الدفتـر خانات

وجدت في أغلب دفتـر خانات محاكم المديریات التي مررت عليها خللاً عظيماً، وكثير منها لا يوجد فيه دفتـر حاصر لما هو فيها، فلو ضاع شيء منها لا تعلم على من تلقي المسؤولية، ويصعب الوصول إلى معرفة الضائع، ومنها ما هو «دشت» لا يعرف لأي السنين هو. وإن ما أنكره جناب المستشار القضائي في دفتـر خانة محكمة مصر يوجد مثله أو ما يقرب منه في غيرها، فقد رأيت في بعض المحاكم أن دفاترها «مدشته» في صناديق يعلوها التراب، وبعضها على الأرض والغبار من فوقها ورطوبة الترى من تحتها.

وقد اهتمت النظارة بإصلاح الدفتـر خانات ووضعها على حالة تمكن من حفظ ما فيها وتسهيل طرق مراجعتها وكلفت المحاكم بالعمل في ذلك، لكن لم يلبث الأمر أن حصل فيه فتور وتباطؤ لظهور الحاجة إلى أماكن وخزائن وعمال، واقتضاء ذلك لنفقات لم يكن في ميزانية النظارة ما يفي بها، ولكنها حاجة من حاجات الحكومة يجب سدها بما يمكن من السرعة فإلى تلك الدفاتر والأوراق مرجع الناس في تحقيق الملكية والأنساب والعصم ونحو ذلك، وهي مصلحة من مصالح العامة لا تنقص في درجتها عن أهم المصالح العليا.

الأعمال الحسابية

يوجد في تعريفه الرسوم بعض الالتباس، وظهر ذلك في العمل، لكثير من القضاة عليها انتقادات تحتاج إلى النظر، كما جاء في المادة «٢٣» من تلك التعريفه من أن الإبراء من الدين أو من الدعوى بمعلوم يؤخذ عليه الرسم باعتبار واحد في المائة، ثم صدر منشور النظارة بأن الإبراء من مؤخر الصداق يؤخذ عليه خمسة قروش، ثم تلاه منشور آخر بأن الخمسة القروش تؤخذ فيما إذا زاد المبلغ الذي حصل فيه الإبراء عن ألف قرش وإلا فيؤخذ ثلث الخمسة القروش، ثم صدر منشور ثالث يقضى بأنه إذا حصل خُلع رسم الخُلع الخمسة القروش ولم يؤخذ على الإبراء شيء.

ومما لاحظته القضاة أن المادة «٦» قضت بأخذ رسم الأيلولة، فلو جاءت الأيلولة غير مقصودة، كما لو حصلت في ضمن عقد بيع مثلاً لعقارات موروثه فإنه يؤخذ رسم الأيلولة ورسم البيع معاً، وهو خلاف ما عليه العمل في المحاكم المختلطة. وفي المادة الرابعة ما يفيد أن الرسم يؤخذ على كل حجة أو سند يطلب تحريره، فمقتضاه أنه لو لم يطلب لا يؤخذ عليه رسم، مع أن أوامر النظارة تقضي بأن يؤخذ الرسم في مبدأ الأمر، حتى رسم التحرير.

ومما لوحظ أن جميع المواد التي ذكر فيها للرسم بداية ونهاية، وكل تحديد ذلك للكاتب، يفتح بالضرورة باباً للفساد يجب سده، وعلى كل حال فيجب النظر في التعريفه، والمنشورات، ووضع اللائحة على وجه يكفل العدل من جهة ويرفع الالتباس ويسد أبواب الفساد من جهة أخرى، ولن تعدم النظارة وسيلة للتعجيل في أقرب وقت ممكن.

تقييد القاضي في كل ما يرد إليه

رأيت في بعض المحاكم أن القاضي يرد إليه طلب أو تقدم إليه شكوى، وربما كان من خصائصه أن ينظر فيها، ولكنه يجد في ذلك مشقة عليه، فيدفع الطالب أو المشتكى بقوله: «إذهب إلى جهة كذا» أو «إن هذا لا يعني». . . ويكثر تردد صاحب الحاجة، لأن الأمر مما يعني القاضي. فالذي أراه أن كل ورقة تقدم إلى القاضي في أي شأن من الشؤون يقيد ملخصها في دفتر ينشأ لذلك، ويكتب فيه ما رآه القاضي، حتى لو اشتكى الطالب إلى مقام أعلى أمكن أن يعرف خطأ القاضي من صوابه.

تشكيل المحكمة

بعد ما شرط في القاضي أن يكون كفوًّا لعمله، لم يكن من معنى لبقاء لقب المفتي، ثم إذا رأينا أن القاضي لا بد له من مستشار يرجع إليه في المشكلات وجب أن يكون ذلك المستشار أرقى علماً ومكانة ومرتباً من القاضي، فيكون مفتي المديرية أسمى موظف شرعي فيها، ثم إن كان هذا شأنه، وأطلق له إبداء الرأي في ما يرفع إليه من الأسئلة وجب أن لا يفوض إليه النظر في القضايا التي سبق له إبداء الرأي فيها. لكن لا شيء من ذلك بواقع، فإن المفتي قد يكون أنزل درجة في العلم من قاضي المديرية أو المحافظة، ثم إن كان يفوقه في العلم فهو أقل منه مرتباً لا محالة، ثم إن اللائحة الجديدة قد جعلت له حق الحكم ولم تمنعه إلا من الإفتاء في ما هو منظور أمام المحاكم بالفعل، ولم تنص على ما أفتى فيه قبل نظره، ثم هو عضو من أعضاء المحكمة الكلية في المديرية أو المحافظات، فإن كانت صفة الإفتاء تجعل لرأيه امتيازاً على رأي غيره عدّ وجود غيره معه لغواً، وإلا فما بقاء هذه الصفة؟! ثم إذا حكم مفرداً في قضية كيف يصح استئنافها، والحاكم هو صاحب الرأي الأعلى في بيان الأحكام الشرعية.

أما في ما يتعلق بغير المتقاضين أمام المحاكم الشرعية إذا احتاجوا إلى فهم حكم شرعي في نازلة فهم لا يرضون بما دون إفتاء مفتي الديار المصرية، كما هو مشاهد، فلم يبق من وظيفة المفتي في المديرية أو المحافظة إلا إبداء رأيه في القضايا الجنائية عندما تريد أن تحكم بالإعدام، وهي وقائع قليلة يصح أن تعدل لها مادة في قانون تحقيق الجنايات بأن يقال: «بعد أخذ رأي أكبر موظف شرعي في المديرية أو المحافظة، أو يحول ذلك على إفتاء الديار المصرية».

وغاية ما يلاحظ فيه أن إرسال القضايا من محكمة قنا وردها يحتاج إلى أن يزداد في الزمن المحدد للحكم بالإعدام أسبوع وإبقاء الجاني أسبوعاً في عالم الأحياء، ولا ينشأ عنه ضرر ما.

فالذي أراه حذف هذا اللقب من المديریات والمحافظات، وعد الجميع قضاة وأعضاء محكمة، فإن كان لا بد من بقاء وظيفة الإفتاء في الأطراف فليقلل العدد، وليكن للاسكندرية والبحيرة مفت يقيم بالاسكندرية، وآخر للمنوفية والغربية يقيم بطنطا، وثالث للدقهلية والشرقية والقلوبية يقيم بالزقازيق، ورابع للجيزة والفيوم وبني سويف يقيم بالفيوم، وخامس للمنيا وأسيوط يقيم بها، وسادس لما بقي من الوجه القبلي يقيم بقنا. . . ولينظ بهؤلاء المفتين إبداء الرأي في ما يرفع إليهم عند إرادة الصلح وعدم التخاصم أمام المحاكم، وما تستفتيهم فيه الحكومة، وللقضاة أن يستشيروهم في ما يشكل من الأحكام، وعلى هذا يجب أن يكونوا من مشاهير العلماء، ومنهم ينتخب قضاة المديریات والمحافظات الذين يسمون رؤساء المحاكم إذا أرادوا الدخول في سلك القضاة.

ثم ألاحظ ما لاحظه سماحة قاضي مصر من أنه إذا غاب عضو من أعضاء المحكمة العليا فلرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أن ينتدب من يتم به عددهم من أعضاء محكمة مصر الكبرى ممن لم يسبق له نظر في القضية، فإن لم يتيسر ذلك انتدبته نظارة الحقانية بعد أخذ رأي القاضي، إلى آخر ما نص عليه في المادة التاسعة من اللائحة. . . ولا حاجة لجعل الانتداب لسعادة ناظر الحقانية من أول الأمر، تسهيلاً للعمل، وقد يحتاج للانتداب يوم الجلسة، والخصوم حضور، والتأخير يضر بمصلحتهم، فمن الواجب أن لا يلجأ لرأي النظارة إلا عند الضرورة وحيث يقتضي الانتداب انتقالاً من محكمة أخرى.

ثم لا بد أن يباح لرئيس المجلس إذا حصل له مانع من الحضور أن ينتدب أحد العضوين بدون إذن الحقانية للسبب الذي ذكرناه، وكذلك يجب أن يباح له أن ينتدب أحد العضوين للقيام بعمل أحد قضاة المراكز عند تغيبه إذا دعت الحاجة إلى ذلك الجواز أن لا يتيسر انتداب أحد قضاة المراكز للقيام بعمل مركز آخر ويتيسر انتداب عضو من أعضاء المحكمة.

هذا ما ألاحظه الآن على طريقة تشكيل المحكمة إلى أن ينظر في عدد القضاة والأعضاء ويستقر الرأي على توزيع الأعمال فتتغير طريقة التشكيل في المديرية على وجه يوافق ذلك التعديل .

اختصاص المحاكم الشرعية مادة ومكاناً

رأيت أن بعض القضاة يلتبس عليهم الأمر عند التخاصم فيحكمون بعدم الاختصاص فيما هو متعلق بالمواد الشرعية، كما وقع أن رجلاً ادعى نشوز زوجته ليسقط نفقتها وأجرة سكنها، وطلب إلزامها بأجرة المسكن الذي كان أعده لها بمقتضى حكم سابق مدة شهرين، فحكم القاضي بعدم اختصاصه بالنظر في الإيجار ظناً منه أنه حق مدني محض، مع أنه مرتبط بالنشوز وسقوط النفقة. وكما وقع لآخر في دعوى زوجته على أبيها بجهازها، وأنه أخذه منها بعد أن استلمته، فإنه حكم بعدم الاختصاص، مع أنه كان يمكنه النظر في الأولى، والحكم في الدعوى بعد ما حضر لديه الخصماء، وهما والد وبنته، وأفضل حكم بين مثلهما هو القاضي الشرعي الذي يتولى النظر في حقوق القرابة أياً كانت، وهو أيسر ما كان على المتقاضين.

فأرى أن يطلق النظر للقضاء في الأمور المذكورة في المادة «١٦» من اللائحة، وفيما لا يتجاوز مبلغه خمسة وعشرين جنيهاً في أي مادة شرعية. ثم ألاحظ ما لاحظته سباحة قاضي محكمة مصر الكبرى من أنه يجب أن يضاف على الأمور المذكورة في المادة «١٦» بعد التوكيل بين الزوجين ألفاظ: «وغيرهما مما يتعلق بما ذكر». . وفي مقام الاهتمام بإصلاح هذه المحاكم لا ينبغي توجه الفكر إلى تضييق اختصاصها، بل يجب أن يفسح الأمل في توسيعه حتى تغني الحكومة عن كثير من الوسائل التي تحاولها من زمن بعيد في تيسير التقاضي على الناس وتخفيف الحمل عن قضاة المواد الجزئية في المحاكم الأهلية، وقلما تصادف فيه نجاحاً حقيقياً، ثم يجب أن يترك أمر الاختصاص على ما هو عليه في

القوانين المصرية بدون تعرض لتفصيله، مع إصلاح ما جاء في مواد التنفيذ من اللائحة الجديدة مما يوهم أن بعض أحكام المحاكم الشرعية فيما هو مختص بها بمقتضى الشريعة لا ينفذ، فإن أمر الاختصاص بين، والناس معه عارفون ومقتنعون بأن ما منعت المحاكم الأهلية من النظر فيه بمقتضى المادة «١٦» من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية يختص النظر فيه بالمحاكم الشرعية، ويصعب جداً تحديده بغير ما حددته لائحته لترتيب المحاكم الأهلية والشرعية، والإتيان بهذه الإشارات في اللوائح مما يوجب الارتباك في العمل ويضر به.

ولنفرض أن رجلاً مات وترك ديناً على آخر، ويريد وارثه أن يثبت وراثته له بحكم شرعي، وقد حتمت اللائحة أن لا تقام الدعوى إلا على خصم حقيقي، كما هو الواجب شرعاً، وليس للتركة خصم حقيقي إلا هذا المدين، أفلا يضطر الوارث لإقامة الدعوى على المدين ليصدر الحكم بالمدين وفي ضمنه الحكم بالوراثة حسبما تقتضيه القواعد الشرعية؟ فإذا صدر هذا الحكم، وهو من محكمة مختصة بحكم الضرورة التي لا مندوحة عنها، فكيف لا ينفذ لأنه ليس حكماً في أحوال شخصية، مع أنه مرتبط بالأحوال الشخصية غاية الارتباط؟! وكيف يلزم من حكم له بالمدين أن يرفع دعوى جديدة بدينه هذا أمام المحكمة الأهلية ليتمكن التنفيذ؟! فإن ضعفت الثقة بحكم القاضي في هذا الدين وفي غيره من التركة التي قد تبلغ قيمتها آلافاً من الجنيهات. فالرأي عندي إبقاء الاختصاص على ما كان عليه، واعتبار أحكام المحاكم الشرعية في جميع ما أبيض لها أن تنظر فيه من المواد بمقتضى الشريعة الإسلامية، وإنما يجوز للحكومة أن تقيد الحكم في بعض المسائل التي تحتاج إلى التوثيق بالكتابة بأن يكون للدعوى مستند مكتوب مثلاً على الصفة التي تحددها كما صنعت مثل ذلك في الوقف والزواج ونحوهما، وبهذا تنتفي كل المصاعب التي تحس بها الحكومة والناس معاً.

وأما الاختصاص من جهة المكان فقد حددته المواد: ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من اللائحة الجديدة، وذكر فيها لفظ: «توطن» المدعى عليه مثلاً، وقد أظهر العمل أن من المتخصصين من لا وطن له كالرحالة من العربان وغيرهم، كالمسجونين والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، فإنهم ليسوا متوطنين شرعاً حيث هم، ويصعب جلبهم من سجونهم ومشاغلهم إلى المحاكم المختصة بالنظر في الدعوى عليهم باعتبارهم في دائرتها، وكذلك

الموظفون إذا لم يسكنوا بعائلاتهم حيث يعملون في وظائفهم وفي أزمان الانتداب لمدد طويلة ونحو ذلك مما يطول شرحه .

ثم اختلف النظر في الزوجة يعقد عليها زوجها في بلد أهلها، ثم تقييم معه مدة طويلة في بلد آخر ثم ترجع إلى بلد العقد، هل تقام الدعوى على زوجها في محل العقد أو في بلد الزوج؟ فإذا كان العقد في بلد الزوج ولم يدخل بها، وأقامت الزوجة في بلد آخر هو بلد أهلها، وأراد الزوج أن يدعوها إلى الدخول في طاعته والبناء بها فهل يدعي عليها في بلده حيث كان العقد أو في بلدها؟

والذي أراه، وطلبه جميع القضاة، أن يبذل لفظ «توطن» في مادتي ٢١ و ٢٣ «بإقامة»، وأن يبقى في مادة ٢٢ على حاله، وقد كان لفظ «الإقامة» بدل «التوطن» في اللائحة القديمة .

وهنا أعجل بذكر مسألة كان العمل فيها قبل اللائحة أيسر منه بعدها، وهي دعوى زوجة على زوجها بأنه تركها بلا نفقة، وهي في «أسوان» وهو في «الاسكندرية» مثلاً معروف المقام، فكان ينظر فيها على مذهب زفر في المحكمة التي تقييم الزوجة في دائرتها، ويصدر لها الحكم بدون إعلان الزوج ولا إعداره، متى استوفيت الشروط المسوغة للحكم، ويبقى حق المعارضة للزوج عند التنفيذ لا محالة، وكان في ذلك تيسير على الزوجات الفقيرات، ولكن حظر هذا النوع من التيسير بعد اللائحة، وأرى أن يبقى الأمر على ما كان عليه قبلها .

المرافعات

الاعلان، أو الطلب والإعذار، وما يتبع ذلك؛

كانت المحاكم جارية من قبل على أن لا تحكم إلا بحضور الخصمين، وكان المدعى عليه يجبر بالقوة على الحضور أمام القاضي، وما كان أقوم تلك الطريقة لو سمح الحال والزمان باستمرارها، قطعاً للمنازعات في أقرب الأوقات، ولكن تحول الأحوال من جهة، وطريقة المرافعات واقتضاءها لتردد الخصم مرة بعد أخرى على المحكمة بناء على طلب المدعي أو على رأي المحكمة، كل ذلك أظهر مصاعب جمة، وكاد يفضي بالحقوق إلى الضياع، ويجرم الشريعة من العدل الذي ألصقه الله بها.

إذا ملّ المدعى عليه من الحضور لم يجد بداً من الهرب، فتقف الدعوى، وقد سقطت من نفوس الناس رعاية الحرمات، فإذا جاء البوليس أو شيخ الحارة لطلب أحدهم أنكره من معه في البيت، فإذا اتفق أن لاقاه فأخذه طواعه إلى باب المحكمة ثم استغفله وانصرف، وربما دخل في موقف المخاصمة وانتهاز فرصة ما وخرج، وقد يكون الخصم صاحب مقام سام فيصعب إكراهه على الحضور أو التوكيل. كل ذلك كان يعطل سير الدعاوي ويقف في وجه العدالة.

اضطرت الحكومة لذلك أن تطلب إلى أهل الشريعة أن يميلوا إلى تقوية ما ضعف من القول بالحكم على الغائب في مذهب أبي حنيفة، وصدر الأمر به، لكن وضعت طريقة إعذار الغائب على حد من التشديد والتضييق أوجب شكوى جميع القضاة والمتخاصمين، فإن المادة «٧٠» من اللائحة لم تكتف بما اكتفت به مجلة الأحكام العثمانية

من الكتابة إلى الغائب ثلاث مرات، مع إفهامه بأنه إن لم يحضر أو لم يوكل أقام القاضي عنه وكياً وحكم عليه، بل زادت على ذلك الإعذار، وفسر الإعذار في العمل بالمناداة على باب المدعى عليه ثلاثة أيام بحضور شاهدين، ثم بعد المناادة وتكرار الكتابة يحضر المناادي وشهوده أمام المحكمة ليقول: إنه نادى وأعذر، وتسمع شهوده على ذلك. . وقد حضرت في جلسة صرف القاضي فيها عشرين دقيقة في سؤال المناادي وشهوده على المناادة، وتعريف الزوج الغائب والزوجة الحاضرة وتركته قبل الدخول في الدعوى.

أما نفقات الإعذارات والكتابات المتكررة فهي على المدعين، وقد يكن نساء فقيرات لا يملكن القوت، فإذا لم يكن مع إحداهن ثمن الطلب أو أجرة المناادي لم تطلب الإعذار بحكم الضرورة فتقف دعاواها، فإذا أنفقت لم يحكم لها بشيء مما أنفقت، ولا يخفى أن العدد الغالب من المدعيات هن الفقيرات اللاتي يلجأن إلى المحكمة لطلب القوت اليومي.

اختلفت المحاكم: هل الكتابة المصاحبة للإعذار ترسل من طريق الإدارة كالإعلان أو مع أمين القاضي، وهو المناادي، وربما كان المدعى عليه مقيماً في دائرة محكمة أخرى في دعوى ميراث مثلاً موطن المورث فيها في دائرة غير الدائرة التي يتوطن فيها المدعى عليه فتكلف المحكمة التي تنظر الدعوى تلك المحكمة الأخرى بالإعذار وإبلاغ الطلبات، فيتم ذلك وترسل الأوراق إلى محكمة الدعوى، هناك يردها القاضي إلى المحكمة الواسطة لأنها لم تسمع شهود محضر المناادة، ويطول زمن المخابرات في ذلك.

هذا إلى ما ركن إليه المدعى عليهم من عدم المبالاة بشيء من ذلك إلا بعد المرة الثالثة، وذلك لإعنات المدعين وتكليفهم نفقات لا يحكم على أولئك المتعنتين بشيء منها.

فلم تزل الحقق معطلة، والمصاعب دون الوصول إليها غير مذلة، مع أن دين الله يسر ولا عسر فيه، وهذا كله إنما نشأ من التمسك ببعض الأقوال في مذهب أبي حنيفة، والأخذ بظاهرها، بدون إنعام نظر في مقاصد قائلها، أما لودق النظر في أغراضهم من تصريحاتهم، ونزهاهم عن العبث فيما عللوا به تلك الأحكام، وأقررنا أنهم أهل شرع قويم يحافظ على العدل ويرعى حرمة، كما هو اللائق بمقامهم، رضي الله عنهم أجمعين، لسهل الصعب وأبدل العسر باليسر.

على أن من علماء المذهب من وكل الأمر في شأن الغائب إلى القاضي، على حسب ما تدعو إليه الضرورات، فتتبع أحكام الضرورة بقدرها، فإذا ضممنا إلى هذا وذلك أن الظاهر من خلاف الفقهاء في الحكم على الغائب إنما هو في الحكم الملزم بصدوره، وأما ما حتم فيه حق المعارضة فليس داخلاً في موضع اختلافهم وإنما هو في الحقيقة وسيلة من وسائل إجبار المتعنت على الحضور أمام القاضي وطاعة أوامر الشرع، كان الأمر أظهر وأبين، والتيسير أقرب وأضمن.

فإذا رجعنا، مع كل هذا، إلى أننا مسلمون تجب علينا المحافظة على الشريعة وصونها عن العبث، واعتبرنا المذاهب الأربعة مذهب إسلامية لا حرج على من يأخذ بواحد منها، كما هو اعتقادنا الذي ننادي به، زال هذا الاضطراب كله، وعوفي الناس من هذا البلاء الذي لم يتجرعوا غصصه إلا بجمود أولئك الذين يظنون أن الشرع في المعاملات ألفاظ تحفظ ولا يراعى ما أودعته من المعاني والمقاصد، ولا ينظر فيها إلى مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، ويعتقدون أن الحكومة على كل شيء قدير، فتستطيع أن تحوّل من أخلاق الناس ومعارفهم ولغاتهم حتى تنطبق شؤونهم في أعمالهم ومعاملاتهم على ما حفظ وإن لم يفهم.

وإننا نحمد الله على أن عدد هذا الصنف ليس بكثير بين أهل العلم وحفظة الشريعة، فإن الجمهور الأعظم يعتقدون أن أحكام الشريعة الإسلامية وافية بسد حاجات طلاب العدل في كل زمان ومكان، مع اليسر ورفع الحرج الذي تكفل الله برفعه عن هذه الأمة إلى أن تنقضي الدنيا.

يتبع مسألة إعدار الغائب والحكم عليه قضية إقامة القاضي وكيلاً عنه، وهي من لواحق التشديد والتدقيق في أمر الغائب. أوجبت اللائحة على القاضي أن ينصب عن الغائب بعد إعداره وكيلاً عنه يحافظ على حقوقه، فهذا الحكم سقط معناه في جميع المحاكم، وتعذرت المحافظة على صورته في أغلبها، ففي محاكم المراكز لا يوجد محامون شرعيون، لأن قضايا المراكز لا تفي بحاجاتهم في المعيشة، فإذا تم الإعدار والطلب ولم يجد القاضي من ينصبه عن الغائب، وقلت لأحدهم: فلتنصب مأذون البلد الذي فيه المركز مثلاً، فأجابني: أنه يمتنع عن القبول خشية أن يتلف الغائب زرعه بالقلع أو الحرق أو التفریق، فإذا دعا القاضي لذلك محامياً من المقيمين في المديریات اقتضى ذلك نفقة

السفر على الأقل، فكيف يجبر المحامي على الإنفاق من جيبه وتعطيل عمله ليدافع عن شخص لا يعرفه، ثم إن الحكم لا يقضي له بحق الرجوع على أحد الخصمين بما أنفقه؛ لهذا لا يجد القاضي من ينتصب وكيلاً إلا بعض من لا خلاق لهم من المارة أو الذين لا عمل لهم بعد عدة جلسات، ووكالة هؤلاء لا فائدة فيها، لجهلهم وعدم مبالاتهم بما انتصبوا له، وربما لا يجد بالمرّة، فتقف الدعوى.

أما سقوط معناه: فإن من ينتصب وكيلاً أمام محاكم المديرية أو بعض المراكز لا يزيد على أن ينكر ما قاله المدعي، وربما أقر عليه، كما حصل ذلك، وهو لا يعلم من الدعوى ولا من أدلتها شيئاً. فأين المحافظة على حق الغائب المقصودة من التوكيل؟!!

استفتى بعض القضاة نظارة الحقانية في النفقات التي تصرف في نصب الوكيل عن الغائب فأفتته بأنها على المدعي؟! فكيف يراعي الوكيل مصلحة غير مصلحة الذي ينفق عليه، وهو المدعي؟! وكيف ينفق المدعي على من يقوم خصماً له، يطعن في أدلته ويفسد عليه دعواه؟!!

القاضي يعلم حق العلم أن الغائب متمرد عليه مستهين بطلبه لديه، وأن الوكيل لا يعلم شيئاً من وسائل الدفاع عنه، فهو إنما يرسم صورة و يقيم أمامه نصيباً لا تضر ولا تنفع.

فإذا نظرنا إلى جميع ما قدمته في الكلام على الإعذار والطلب، ورأينا أن من علماء الحنفية، من صرح بأن نصب الوكيل من قبيل الاحتياط أو الأحوط، وأن مالكا، رحمه الله، يقول بالحكم على الغائب بدون إعذار ولا طلب، وبدون نصب وكيل، وإنما يعذر إلى الغائب بعد الحكم، وهذا هو بعينه إعطاؤه حق المعارضة، إذا لاحظنا ذلك كله وجدنا شريعتنا هي الشريعة السمحة في كل وزمان ومكان.

ولو فرض بقاء الأمر على ما هو عليه الآن، فلم لا يحكم بالنفقات التي تصرف في سبيل دعوة الغائب أو نصب الوكيل عنه على ذلك الغائب المتعنت، وقد جاء في أقوال العلماء ما يصرح بأن مصاريف من يبعث إلى الغائب ثاني مرة فما بعدها تكون على المدعي عليه تأديباً له وزجراً، وأن أهل زماننا أشد حاجة إلى الزجر والتأديب بالتغريم من أهل زمان «السرخسي» و«مجد الأئمة الترجماني» اللذين صرحا بذلك.

وقبل الانتقال من الكلام على الإعذارات ونحوها، أذكر مسألة وقعت وكثيراً ما تقع، وهي: إن امرأة سمعت من زوجها لفظاً يدل على أنه طلقها، ولا بينة لها على ذلك، وأنكر الزوج، ويريد أن يعاشرها معاشره الأزواج، واعتقادها بدينها لا يسمح لها بذلك، فطلبت إلى القاضي ليقر أو ينكر ويحلفه اليمين فيحكم القاضي فتبرأ ذمتها على أرجح الأقوال عند الحنفية، فلم يحضر الزوج، وليس من دليل على الدعوى حتى ينظر فيه القاضي ويحكم عليه وهو غائب. فما الذي يصنعه القاضي؟!!

أرى أن أحكام الشريعة تقضي بأن يجبر الزوج على الحضور ليقر أو ينكر ويحلف اليمين، ولا مفر من ذلك بحال، وروح نظام الحكومة لا يأباه، لأن الرجل يريد أن يرتكب مع المرأة أقبح المنكرات، بل يرتكبه بالفعل، فلم لا يجبر كما يجبر مرتكب جنحة صغيرة. . . الزوجة تقول: إنه يعاشرها، وليس بزوجه لها، ولا يمكنها مفارقتها إلا بحكم، لأنها لو فارقته لجأ إلى القاضي وطلب ردها إليه قهراً، فإن لم يجيء إليه خوف دعاها الطلاق تركها بلا نفقة، وبقيت معلقة لا تستطيع الزواج ولا تجد من ينفق عليها، ولا يمكنها أن تطلب النفقة لدى القاضي وهي في غير بيت زوجها اعتقاداً منها بأنها مطلقة، فإن للزوج أن يقول: إنها ناشز. لا نفقة لها. فأى عدل لا يقضي بجلبه إلى المحكمة قهراً عند دعاها الطلاق؟؟ . .

التوكيل في المخاصمات

جرت العادة أن يدعي المدعي أو وكيله أن فلاناً هذا وكيل المدعى عليه فيطالبه القاضي ببينة تشهد على أن المدعى عليه أقام فلاناً هذا وكيلاً عنه، ويسمع البينة، ويحكم بالتوكيل. . أما في توكيل المدعي فيأتي المدعي ووكيله مع شهود معرفتهما، ويثبت القاضي وكالة الوكيل، كل هذا وحضرة القاضي في أغلب الأحيان يعلم أنه إنما يصنع صورة لا يجد لها في نفسه معنى في العلم بالوكالة، فإن الوكلاء يحضرون عنده وبأيديهم عقود توكيلات رسمية صادرة من المحكمة الشرعية، وكثيراً ما تكون صادرة من نفس المحكمة التي تجري عندها المرافعة، فلا ريب عنده في التوكيل، ولكنه يتعبد بما يفعل، لا لغاية، ومن الغلو في هذا العمل خروجاً عن حدود الشريعة المطهرة أن قاضياً نصب وكيلاً عن غائب ثم حكم بصحة ذلك التوكيل الذي صنعه بنفسه، ومن غرائب ما وقع من ذلك أن قاضي المديرية أثبت توكيل المدعية لوكيلها في الدعوى ثم أحال القضية على مفتي المديرية لينظر ويقضي فيها، فأنكر المدعى عليه وكالة ذلك الوكيل عن المدعية إعناً لها، فقرر المفتي تأجيل الدعوى واستحضار المدعية بنفسها، ولم يعتبر ما ثبت بين يدي قاضي المحكمة الجالس في محل لا يفصله عن محل المرافعة أكثر من ستة أمتار. . ومنها أن التوكيل ثبت أمام قاضي المحكمة، فعند غيبته بالإجازة جاء المنتدب ولم يعتبر التوكيل الذي ثبت أمام القاضي؟!!

جاء إعلام شرعي من محكمة «أصوان» إلى شخص يقيم في «بور سعيد» بأنه وكيل عن المقيم في «أصوان»، وطلب منه أن يخاصم عنه أمام محكمة «بور سعيد»،

فسأله القاضي المنتدب: ألك بينة؟ فقال: لا، فمنعه من دعوى التوكيل منعاً كلياً، مع أنه كان يجوز للرجل أن يأتي بشهود على التوكيل بعد شهر أو شهرين مثلاً.

هذا كله مخاطرة بالعدل والشرع، وإلجاء إلى الكذب والزور، وجميع القضاة الذين رأيتهم، بلا استثناء، يصرحون بذلك، وإذا سألتهم: لم يخالفون عقائدهم؟ قالوا: إن اللائحة قيدتنا بالمادة الرابعة والعشرين منها، حيث حصرت الحجج الشرعية في الإقرار والبينة والنكول عن اليمين، ولم تعتبر منها الأوراق الرسمية ولا الإعلامات الشرعية الخالية من شبهة التزوير.

وهي تعلقة يتعللون بها، وإلا فالمادة الخامسة والعشرون صرحت بأن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، فلم لا يعتبرون الموكل مقراً بين أيديهم بالتوكيل؟! غير أنهم حملوا ما جاء في هذه المادة على الإقرار بالحقوق، والمقر بالكتابة حاضر عندهم، وللقضاة العذر فيما يتعللون به، فإن لا تحتنا فيها إبهام وإجمال، ولم يسع واضعها ما وسع العلماء الذين ألفوا مجلة الأحكام العدلية وصدر عليها الأمر السلطاني وجرى بها العمل في الممالك العثمانية من خمس وعشرين سنة، فقد حرصت المجلة في باب القضاء بأن الإعلام الشرعي الخالي من شبهة التزوير المستوفي للشرائط يجب الحكم والعمل به بدون حاجة إلى بينة.

على أني وجدت الحامل لقضائنا على عدم اعتبار الأوراق الرسمية إنما هو العادة التي ألفوها وظنوها شريعة، وما هي منها في شيء، فإنهم يغفلون النظر إلى الأوراق حتى فيما صرحت اللائحة باعتبارها فيه، وإن كل قاض يجد من نفسه أن نبأ يأتيه في ورقة رسمية من قبل معاون البوليس أو وثق عنده من شهادة عشرين شاهداً مجهولين له، لكنه يظن أن طرق العلم الشرعية هي غير الطرق التي يعدها البشر طرقاتاً له، وإلا فما قيمة الشهود في هذه الأيام بالنسبة إلى ما يثبت في الأوراق الرسمية الخالية من شبهة التزوير، وقد سمعت من سماحة قاضي أفندي مصر أن رجلاً جاء إلى المحكمة، وهو معروف بشهادة الزور، فغضب سماحة القاضي لرؤيته هناك، وقد سبق له إبعاده عن المحكمة، فاحتج بأنه يحمل ورقة من ديوان الأوقاف ليوصلها إلى وكيله أمام المحكمة، وأبرز الورقة، فأمره القاضي بالخروج بعد تسليمها، فصاح رجل آخر من جانب آخر قائلاً: كيف تخرجون شاهدي؟ وإنما جاء الرجل ليشهد لي في دعواي، فأصر سماحته على

إخراجه، فانطلق المدعي وهو يقول: «إذا لم يسمع إلا الشهود الصادقون فمن أين نأتي بشهود على ما ندعي؟!».

هذا هو الشعور العام عند الكافة، فكيف تطرح الأوراق الرسمية، خصوصاً ما صدر منها من قاض شرعي، ويحتج بمفتريات هؤلاء الكذبة؟!!

فالذي أراه أن يصدر الأمر عاجلاً باعتبار الأوراق الرسمية الخالية من شبهة التزوير من الأدلة الشرعية بلا استثناء، فإننا نعمل عليها في أهم أركان ديننا، كما هو معلوم، بل إن حضرة القاضي نفسه لم يعتمد في العلم بوظيفة القضاء التي عهد بها إليه إلا على ورقة رسمية، ولم يشهد له شاهدان بتوليته. فما الذي سوغ له أن يجلس للقضاء قبل أن يسمع من جناب الخديو لفظ وليتك، أو يشهد له شاهدان بذلك؟! . ولكنها عوائد نفرت الناس من الشريعة وألصقت بها ما هي بريئة منه، وإلا فهذه أصول الشريعة لا تزال محفوظة ظاهرة نقية لمن أراد أن يفهمها متى شاء.

الجلسات

لا نظام لجلسات المحاكم الشرعية، وكأن النظارة سمحت بتركها على هذه الحالة، فإنه لا يوجد في المحاكم الشرعية أماكن خاصة بالجلسات، وليس للقاضي أو أعضاء المجلس مكان مخصوص في محل الجلسة أعد لجلوسهم عند المرافعة، بل يجلسون أنى شاءوا، وقد شهدت في إحدى المحاكم جلسة كلية كان الرئيس في طرف المجلس والعضوان في الطرف الآخر، يبعد أحدهما عن الآخر نحو مترين، وفي يد آخرهما جريدة والدعوى قائمة، وكلما بدا له أن يتكلم مع خصم أو شاهد فعل بدون استئذان الرئيس وقبل تمام الكلام. أما الناس فلا يفصلهم عن القاضي إلا مكتبه، ولورفع هذا الحائل، كما يقع عندما تكون الجلسة جزئية، ويجلس القاضي بعيداً عن المكتب، وهو ما شاهدته أيضاً، أحاط الخصوم والشهود بالقاضي، ولم يكن دون ملامستهم له إلا وقار القاضي إن كان، فإن كان متفرجون أو حواش للمتخاصمين كانوا في قاعة الجلسة وقوفاً أو قعوداً على جانب الفرش الذي يجلس عليه القضاة أنفسهم إن كانوا أهلاً لذلك، وصبيبة المتخاصمات من النساء يلعبون في أطراف المكان، وليس في المجلس ما يمنع متكلماً أن يتكلم ولا مشوشاً أن يشوش، فإذا دخل على القضاة محترم قاموا له وحيوه والمرافعة جارية.

هذا، والكاتب هو الذي يأمر ببناء الخصوم، وهو الذي يسألهم عن أسمائهم وأنسابهم، وإذا نقص قيد في الكلام زاده أو سأل عنه الخصم أو الشاهد... وقد شهدت بإحدى الجلسات كاتباً يقطع على القاضي الكلام في سؤال الشاهد ويسأله

بنفسه مرات متكررة، ورأيت من سلطة الكاتب في هذه الحالة ما لا يحتمله إلا هؤلاء القضاة وأمثالهم، على أن هذا جميعه مما لا يليق بحرمة القضاء الإسلامي الذي كان يعد مجلسه أوقر المجالس وأعظمها هيبه في النفوس، حيث كان يجلس الخليفة فمن دونه بين يدي قاضيه، ولو أن نفوس القضاة استشعرت حقاً واحداً من حقوق دينهم ما نزلوا به إلى هذه الدرجة التي وصل إليها بهم.

فأرى من الواجب إصلاح جميع ذلك، ورفع هذه العادات المنحطة، وطرق ذلك معروفة للنظارة لا أطيل بيانها.

حضور الخصوم

لا يكاد يكون لجلسات المحاكم الشرعية مواعيد معروفة، لا من الأيام ولا من الساعات، فالقاضي يحدد من الأيام ما يشاء، ويجلس للمرافعة متى شاء، أما الأول: ففيه من الخلل ما يظهر أيام الانتدابات في فصل الإجازات حيث لا يعرف المنتدب أيام جلسات الغائب، ثم لا يعرف مريد التفتيش متى تكون الجلسة التي يريد أن يحضرها، ونظام ذلك لا يحتاج إلا إلى عناية النظارة به وطرقه معروفة لها.

وأما الثاني فجميع القضاة متفقون على أن السبب فيه أن الخصوم لا يجيئون في المواعيد المحددة في طلب الحضور وتحتيم النظارة عليهم أن ينظروا في دعوى من جاء ولو بعد الجلسة في يومها متى حضر قبل انصراف القاضي من المحكمة، ولكن تهاون الخصوم بمواعيد الجلسات وإن كان لإلزام النظارة هذا دخل فيه إلا أن أعظم السبب إنما هو عدم رعاية القضاة أنفسهم لتلك المواعيد.

وأرى أنه يلزم القضاة بالمحافظة على المواعيد التي يضرّبونها في الطلب وأن تقرّر النظارة مواعيد افتتاح الجلسات على حسب فصول السنة كما هو جارٍ في غير هذه المحاكم، وأن لا يقبل القاضي إعادة القضية في الجدول ولا يسمعها بعد انتهاء الجلسة إلا إذا كانت المدعية امرأة وبينت عذراً ظاهراً قضى عليها بالتأخر عن الميعاد ثبت في محضر الجلسة، ومتى عرف الناس ذلك بادروا إلى المحاكم قبل المواعيد المضروبة، وإلا فما بالهم لا يتأخرون عن مواقيت الجلسات في الدوائر القضائية الأخرى؟ وليس من

الجائز أن يكون القاضي في عمله أسير الخصوم في إهمالهم وتوانيتهم .

وهنا ألاحظ أن كثيراً من المحاكم تكثُر من تأجيل القضايا حتى يسأم المدعون فيتركوها، فتشطب، أو يلحوا في الحضور فتتنظر بعد زمن طويل .

المرافعة

متى حضر الخصوم سألهم القاضي عن أسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم فيأخذون في بيان ذلك ويستشهدون عليه بشهود يسمون شهود المعرفة، فإن لم يكن معهم هؤلاء الشهود أجلت القضية، وهكذا، حتى يحضر شهود المعرفة بأية طريقة وإن كانت طريقة التزوير، فإذا حضروا ذكروا أنسابهم كذلك، وبعد هذا يأخذ المدعي في إملاء دعواه على الكاتب من ورقة ضمنها جميع الألفاظ التي عهد اعتبارها في الدعوى نحو: «الحاضر هذا. . . وأشار إليه بيده»، ومن نحو: «فلان المذكور. . . وفلانة المذكورة»، ولو تكرر الإسم ألف مرة، وإذا كانت المطالبة بمهر قيل في مبلغه: «نقدًا وعدًا، وقرش مصرية رائجة غير مغشوشة، ضرب مصر، أو جنيهات إنكليزية ذهب ضرب لوندرا، أو بلاد الإنكليز». . . وشبه ذلك مما تعودوا، فإذا أخل المملي بشيء من هذه الألفاظ أضاف الكاتب من عند نفسه تتميمًا للدعوى، وقد يكون الإملاء بدون ورقة، والمدعي أمي، فيكون القاضي في الحقيقة هو المملي، متى قصد أن تكون الدعوى صحيحة، أو كتب الكاتب معنى ما يقول المدعي على الوجه المعروف إذا شاء صحة الدعوى، وإلا كتب ما قال المدعي على نقصه وخلوه من تلك الألفاظ، ويكون الويل لدعواه.

وبعد الفراغ من الإملاء والتحرير يأخذ القاضي دفتر المضبطة وينظر فيه ليتحقق صحة الدعوى أو بطلانها، فإن وجد النسب خاليًا من ذكر الجد مثلاً في تعريف أحد الخصمين أو تحديد العقار بجيرانه، سأل القاضي عن ذلك إن كان ذكياً أو كان يريد تصحيح الدعوى، ثم يقرر صحة الدعوى، ويسأل المدعي عليه عن الجواب، فيأخذ في

إملائه على تلك الطريقة، وقد يستغرق إملاء دعوى صغيرة في موضوع حقير زمناً غير قصير. . وإن إملاء بقية من دعوى في جلسة حضرتها شغل المحكمة ثلثي ساعة، فإن لم يكن في الوقت سعة بعد الفراغ من إملاء الدعوى لو كانت محتاجة إلى فضل تأمل أجل جواب الخصم إلى جلسة أخرى.

أما الشهادات فتتملى كذلك على الكاتب كلمة كلمة، وهي في الغالب محفوظة، وإن لم تكن ورقتها ظاهرة، لاحتوائها على نوع من الألفاظ لا يصدر من الشاهد مرة أخرى في حياته إلا في شهادة مثل شهادته أمام المحكمة.

ربما يحكم القاضي بطلان الدعوى بعد التأمل فيها وقبل أن يسأل المدعى عليه خلوها من ذكر اسم الجلد في نسب بعض الخصوم أو بلده، لا لأن القاضي سأل عنه فظن جهل المدعي به، بل قد يكون المدعي نسيه.

ومن عجيب ما رأيته أن قاضياً عد من أسباب بطلان الدعوى أن المدعي لم يذكر نسب الوكيل الذي نصبه القاضي عن خصمه الغائب، مع أن هذا الوكيل مندوب القاضي، وعلى القاضي وحده أن يعرفه، لأن المدعى لا يعرفه إلا من قبل القاضي، ولكن العادة قضت بمحو العقل والشرع في كثير من الأمور عند من يزعم القيام على الدين. ومن الغلو في اعتبار التعريف أن القاضي بعد أن عرف الخصوم وسمع طرفاً من المخاصمة قرر أن ينتقل إلى محل المنقول المدعى به ليشير إليه، وبعد الوصول أخذ في تعريف الخصمين كأنها دعوى مفتوحة؟!

قال رجل بالوكالة عن أخته في دعوى: إنني فلان ابن فلان، أدعي عن أختي شقيقتي فلانة، ولم يذكر نسبها اكتفاء بذكر نسبه، فعد ذلك من أسباب بطلان الدعوى لإهمال نسبها، وعد من أسباب بطلان الدعوى أن نسب الزوجة لم يذكر فيها، مع أنها حبشية مشتراة، وذكرت منسوبة إلى زوجها، وهو كاف في التعريف شرعاً. . ومنها أن المدعي لم يذكر وطن المورث، مع أن عيب ذلك على القاضي الذي لم يسأل عنه حتى يعرف هل هو مختص بنظر القضية أو غير مختص، على أن أوراق تلك القضية والتحريات الإدارية كانت حاوية لبيان محل المورث وتعريف الزوجة وكل ما يحتاج إليه في العلم بأشخاص من ذكروا في الدعوى ومواطنهم، لكن القضاة يعدون ذكر هذه الأسماء في الدعوى لازماً لنفسه لا لعلم القاضي.

أما تعريف الخصمين بأبائهم وأجدادهم، خصوصاً وإن كانوا حاضرين بين يدي القاضي، فلا يعرف له أصل شرعي، فقد أغفل في أمهات الكتب، وجرت مجلة الأحكام العثمانية على إغفاله، لأن كلاً منها معين معروف بالحضور عند القاضي، والإشارة إليه، وإنما نصوا على ذلك في حدود العقار، واختلف فيه، وقال أبو حنيفة: لا بد من ذكر الجد لأن به تمام التمييز، وتعليقه هذا دليل على سبب الحاجة إليه في التمييز، وذلك أيام كان اسم الجد هو لقب البيت في الحقيقة، ولم يكن للأشخاص مميزات غير، ولهذا يكتفي بشهرة العقار عن تحديده، وبشهرة الشخص عن نسبه، كما صرحوا به. وها نحن أولاء في زمان يعرف فيه الشخص بشهرته ولقبه ومسكنه وصنعتة، وتلك أمور تبلغ به من الاشتهار حداً لا يخالطه فيه غيره، وكثير من الناس لا يعرفون جدودهم، كما قلنا، وإنني من بلد لا يشتهر على أحد ممن فيها، ولا أعرف إلا قليلاً من أجدادهم، فهل أجبر عند الشهادة على أحدهم أن أذكر جداً له لا أعرف نسبه إليه؟! وماذا تصنع في الأدعياء ومجهولي النسب إذا انتهى أحد حدود العقار إلى ملك واحد منهم، وهو معروف باسم أو لقب مميز في بلد العقار؟؟. لا ريب أن ما نراه من التزام ذلك تطويل بغير طائل وحرص على الناس يلجئهم إلى الاختراع والتزوير، وهو ما تأباه الشريعة المطهرة، فمن الواجب الإسراع بتقرير ما تقضي به الشريعة من ذلك لا غير.

وأما شهود المعرفة فقد غالى القضاة في اعتبارها، واضروا بالمتخاصمين، فإذا سئلوا: هل ألزمكم الشرع بها؟ قالوا: لا نعرف للالتزامها أصلاً شرعياً، ولكنها عادة. وأخبرني بعض القضاة أنه سمع مرة شهود معرفة من بلد غير بلد المشهود بمعرفته فلامه على ذلك أحد المسيطرين عليه من نظارة الحقانية وأفهمه أن الواجب كان أن لا تسمع الشهادة إلا من أهل بلده، مع أن الذي ذكر في بعض اللوائح هو أن شهادة المعرفة تسمع عند الحاجة، والذي ذكره الفقهاء أنه يجب أن يكون المدعى عليه معلوماً حتى لو قال: أدعي على واحد من أهل القرية لا تسمع دعواه، وخوف التواطؤ بين اثنين في دعوى لا يحمل على مثل هذا الحرج، فإن التواطؤ من الأحوال النادرة التي لا اعتبار لها في نظر الشريعة، ثم القاضي إذا اشتبه لم يمنعه مانع من التحقيق، وها نحن أولاء في بلد تعددت فيه دوائر القضاء ولم يسمع في الزمن الطويل بوضع شخص مكان شخص إلا في قليل من القضايا الجنائية، على أن مثل هذا التزوير تردع عنه العقوبات الجنائية الشديدة التي فرضت في التعازير المصرية.

فالذي أراه: الإسراع بمحو هذا الحرج الشديد المعطل لسير القضايا، الحامل للمتقاضين على التقاط الشهود من الأزقة والشوارع ليشهدوا زوراً بأنسابهم أو بأشخاصهم وهم لا يعرفونهم، فإن في بقاء ذلك إغراء بأقبح الكبائر في نظر الشريعة الإسلامية، وهي شهادة الزور.

وأما طريقة إملاء الدعوى والشهادة، على ما هو جار الآن، فهو قتل للوقت بلا فائدة، والذي أراه: أن دعاوي النفقات ونحوها يلقيها أربابها بعبارتهم العامية، فيكتب الكاتب ما هو في جوهر الدعوى بغير تكرير ولا إخلال، فإذا أهمل المدعي شيئاً من لوازم دعواه، ككون المدعى عليه مقترراً أو تاركاً للمدعي بلا نفقة، سأل القاضي صاحب الدعوى عما يريد من طلب النفقة، وهل ينفق عليه المدعى عليه أم لا؟ حتى يتبين القاضي جميع ما يريده المدعي ولا يبقى مجهولاً له إلا ما لا يمكن علمه من قبل ذلك المدعي، ثم يسمع دفع الخصم على هذا الوجه، وبهذا لا تجد دعوى تبطل إلا بخلل في جوهر موضوعها أو بجهالة عظيمة في أحد أركان الدعوى لا يتصور معها الحكم.

أما الدعاوي الطويلة، كدعاوي الوقف والاستحقاق فيه، وخيانة النظار، ودعاوي الميراث إذا كان فيها ارتباك، وبالجملة: جل القضايا الكلية أو جميعها وقليل من القضايا الجزئية، فأرى: أن يقدم الطالب يوم سعيه في طلب خصمه للحضور أمام المحكمة دعواه مكتوبة مستوفاة جميع ما يلزم لصحتها على عدة نسخ، تحفظ إحداها في المحكمة وترسل واحدة منها إلى المدعى عليه مع الطلب، وعلى المدعى عليه أن يجيب عنها إن كان يريد الحضور يوم الجلسة، ويرسل نسخة من الجواب إلى المحكمة وأخرى إلى المدعي، وذلك قبل الجلسة بيوم على الأقل، وعلى القاضي أن ينظر في الدعوى وجوابها قبل المرافعة، فإذا جاء دورها في جلستها سمع من المدعي ما يقول، فإن أصلح شيئاً في دعواه أثبتته في المحضر، وإن احتجج إلى سؤال فيما أهمله سئل وأثبت الجواب في المحضر، وكتب: إن بقية الدعوى على ما هو مذكور في نسختها المقدمة للمحكمة، وكذلك يكون الحال في جواب المدعى عليه. أما الشهادات فيأتي الكلام عليها في باب على حدة. . ولا يذكر في جميع ذلك إلا ما هو ضروري لفهم المطلع على المحضر إن كان من أهل العربية، وما يكفي لفهم ترجمته إن كان غير عربي، ولا تحتاج إلى تكرير: المذكورة والمذكورة، فإن الخصوم لم يتغيروا، ببدهة العقل، ولا إلى تكرير لفظ: «هذا، وأشار بيده»، للسبب نفسه، بل لا حاجة إليه بالمرّة ما دام الخصوم

حضوراً ، فإن خرج أحد منهم أثبت خروجه في المحضر ، وإلا فهذه الألفاظ من اللغو الذي لا أثر له في اللغة ولا في أصول الشرع ، اللهم إلا في أزمان تقتضيه .

وللفقهاء طرق في التحرير والتوثيق أيسرها ما يمكن للمتقاضين فهمه ، وهو ما ذكرناه ، ونسبة هذه القيود إلى الشريعة الإسلامية ولغتها العربية نسبة ظالمة تنكرها الشريعة واللغة معاً ، وإنما المدار على ما يفهم ويكشف المراد ، وهو ما أراه سماحة قاضي مصر في طلبه الاختصار في المرافعات والافتصار على ما يكون وافياً بإفهام الموضوع ومستوفياً ما يقتضيه شرعاً ، وكل من اطلع على المضابط بما هي عليه الآن يحكم بأنها عسرة الفهم غامضة المراد غير وافية بالمطلوب ، لما فيها من الحشو والتزام ما لا يعرفه الخاصة فضلاً عن العامة مما لا يفيد شيئاً في روح المخاصمات .

ما تبطل به الدعوى بدون سؤال الخصم

وجدت من القضاة غلوًا في التحرج من سؤال المدعي عما يجب أن يعرفه القاضي من دعواه، ثم إذا قصر في ذكر شيء يرى القاضي وجوب ذكره بحكم بطلان الدعوى بدون سؤال الخصم: مثلاً: ادعى رجل على أخته بمقدم صداق مبلغه خمسون جنيهًا أفرنجياً، فكان من أسباب بطلان الدعوى أن في المدعى به جهالة لأنه لم يقل: «إنكليزياً ضرب إنكلترا، عبرة سبعة وتسعين قرشاً ونصف قرش مصرية». . مع أن الشريعة إنما تلزم ببيان نوع السكة إذا تعددت وعسر التمييز بينها، أما الجنيه الأفرنجي فهو معروف عند الكافة، وهو الإنكليزي، وقيمته لا تخفى على أحد من أهالي هذه البلاد، على أنه كان يسهل على القاضي أن يسأله ماذا يريد؟

وأبطلت دعوى في جهاز، لأن المدعية بعد أن ذكرت أصنافه قالت: «يساوي من تسعة بنتو إلى اثني عشر»، والمدعى عليه حاضر لو سئل لربما أقر بجميع ما ذكرته. ثم يوجد عسر شديد في الدعوى بالمنقول، ويشكو منه جميع القضاة، وسببه التزام ما اعتيد عليه، وما لم تلتزمه مجلة الأحكام العدلية العثمانية، وقد صرح بأنه إن كان يحتاج نقله إلى مؤونة فلا يلزم المدعي إلا تعريفه وذكر قيمته، ومن النادر أن يدعى في منقول لا يحتاج نقله إلى نفقة. . ثم ماذا يصنع واضع اليد عليه، المنكر له، إذا لم يمكنه من نقله، بل ولا من الإشارة إليه لو انتقل القاضي، بأن أخفاه في مكان آخر؟ ألا يدخل بذلك في باب الغصب، سواء ذكر لفظه أم لم يذكر؟ . . ولا عبرة إلا بالمعنى في مثل هذا الباب.

وفي دعوى العقار، والحاجة إلى الاستشهاد على وضع يد المدعى عليه على العقار

المدعى به من العسر ما يشكو منه القضاة، فقد يكون بيد المدعى عليه سند رسمي يثبت وضع يده على العقار أو يثبت وضع يد غيره عليه، ومع ذلك يكلف القاضي المدعى بإحضار شهود يشهدون بوضع يد المدعى عليه، ثم لا يكتفي في الشهادة بما دون ذكر الحدود وجيرانها وأنسابهم، ولا يكتفون بما في السند الرسمي، مع أن مجلة الأحكام العدلية لم تشترط شيئاً من ذلك.

ولصعوبة الأمر في الدعوى وتعسر الوفاء بما اعتيد عليه يضطر الناس إلى التلفيق والاختلاق، ويضطر القضاة عند الحكم ببطلان الدعاوي وذكر شيء مما بدا لهم في أسبابه أن يقولوا: «وغير ذلك» ليحيلوا القارىء على ما عساه خفي عليهم فلم يتبهاوا إليه، وأغلب القضاة يحولون القضايا إلى صلح تخلصاً من عناء النظر في الدعوى، مع أن الشريعة الإسلامية شريعة أمة أمية لا يجوز إبهائها بما لا تستطيع تحمله، كما هو معلوم.

يدعي المدعي بمائة، ويقيم الدليل على خمسين، فيحكم ببطلان دعواه كلها، ويلجأ إلى رفعها ثانياً بالخمسين، مع أن الحكم يصح فيما ثبت، ثم يمنع المدعي فيما زاد.

ولا أطيل الكلام في هذا الباب فإن الخلط فيه كثير، والأحكام التي تصدر فيه وتحتاج إلى النظر يطول عدها، وغاية ما أطلبه الآن أن يستخلص من كتب الشريعة الإسلامية قواعد في الدعوى يعرفها الخصوم والقضاة خالصة من التعقيد والخرج تراعى فيها مقاصد الشرع الشريف في أحكامه وما يرمى إليه علماءه في بيانهم لتلك الأحكام العادلة مع النظر إلى حال المتخاصمين في عباراتهم وعاداتهم ويصدر الأمر بالعمل عليها كما حصل في مجلة الأحكام العدلية، ولو أبيع سؤال المدعى عليه على كل حال مراعاة لحال الناس في هذا الزمان لم يضر ذلك بأصل من أصول الشرع ولا بمصلحة من مصالح العامة، ورفع قسماً عظيماً من العسر الحاضر، ويستثنى منه دعوى ما يستحيل عقلاً أو عادة على ضرب من التحديد في الثاني.

الشهادات والأدلة

رأينا أن الشاهد على خيانة في وقف يكلف بذكر جميع أعيان الوقف وحدودها، وسلسلة المستحقين، بل والشهادة على أن الواقف وقف كذا، وهو تكليف بالتزوير قطعاً، لأن الواقف كان في زمن لا يصل إليه سن الشاهد، وهذا مما لا يجوز، ولا حاجة إلى تكليف الناس بما ليس في طوقهم، فإن الشهادة بالخيانة لا تحتاج إلا إلى العلم بأن هذا أوقف، ولو بالإطلاع على حجته، ثم بموضوع الخيانة لا غير، أما المستحقون فلا معنى لذكرهم بالمرة.

لو كان للعقار حدود معروفة في سند رسمي لا يكتفى من الشاهد بأن يقول: أشهد بأن العقار المحدود بالحدود المبينة في السند هو تحت يد فلان، مع أن مجلة الأحكام اكتفت بذلك، والشريعة لا تأبى الاكتفاء به.

تبطل الشهادة بمجرد خلاف خفيف بينها وبين الدعوى، أو اختلاف فيها مع شهادة أخرى ربما كان منشؤه سوء تعبير الشاهد، وهي عادة راسخة في أذهان أهالي البلاد، خاصتهم وعامتهم، يزدون أو ينقصون أو يخالفون في التعبير والمراد واحد.

للقضاة في الشهادات على الطلاق حلف كثير تأباه الشريعة ويحشى منه على ما أوجبت الشريعة شدة في الاحتياط فيه.

سماع الشهادات لم يزل على ما كان عليه قبل اللائحة الجديدة، وقلما يوجد للقضاة بحث حقيقي في الشهادة لتبين صدقها من كذبها، مع أن حالة الناس وولعهم بالتزوير يقضي بذلك، وهي أحق بالنظر والتدقيق من التمسك بشهود المعرفة ونحوه مما

ذكرناه، فإن الوقوف على صحة شهادة في هذه الأيام يحتاج إلى عناء وبحث وحذق تام من القاضي.

نعم، حفظ رسم التزكية على ما كان عليه، وما رأيت قاضياً ذكر لي أنه عرف بها صدق شاهد أو كذبه، فمنهم من يكلف المدعي نفسه بإحضار مزكين لشهوده، فيأتي بهم على ما يجب، ومنهم من يكلف مأذون البلاد بذلك، ومنهم من يعتمد على شهادة العمدة ونحو هذا مما لا يثق به طفل في البلاد فضلاً عن رجل، والقاضي يعلم أن التزكية على هذه الصورة لم تفده ثقة بشهادة الشاهد، فالكل مجهول لديه، وغاية ما تؤثره في القضية إنما تمد في زمنها، فإن أراد القاضي اختصار الزمن أعد المزكين من قبل الشهادة وذكر أسماءهم واستراح من القضية، وقد كلفت اللائحة الجديدة قضاة المحاكم بالتحري عن درجة الوثوق بالشهادة، ولكن لو سأل سائل: ما هذا التحري، وما طريقه، لم يجد جواباً واضحاً. والنظارة لم تعتبر طريق التزكية كافية في معرفة درجة الثقة، وكتبت لبعض القضاة تلومهم على عدم التحري والبحث عن حال الشهود، ولكن لم تبين لهم ما هو طريق هذا البحث.

والحق أن حال الشهود في بلادنا معلوم، وأن الشهادة إما باب من أبواب الكسب أو وسيلة من وسائل المجاملة أو طريقة من طرق الانتقام، فعلى القاضي أن يدقق في جميع ذلك وأن يطلق لكل من الخصمين أن يذكر ما في شهادة الشاهد لخصمه مما يدور بين الأهالي، وعليه أن يميز الصحيح من الباطل بفتنته، وأن يثبت ما يرى من أسباب الصحة والبطلان في حكمه أو قراره.

أما التزكية على وجهها السابق، أو على وجه آخر فهي موضع للكلام وليست محل اتفاق بين العلماء، وقد صرح صاحب (البحر) بأن تزكية المجهول للمجهول لا تفيد، واستصوب استبدال تحليف الشهود بها، وجعل الأمر للقاضي على حسب الأحوال والضرورات.

يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدت مسقطات للشهادة، كحلق اللحية، والعمل في بعض الوظائف لمعونة الحكام ونحو ذلك، وقد علل الفقهاء ذلك بأن حلق اللحية مسقط للمروءة، ومعاونة الظلمة فسق، وحكم أحد المفتين برد شهادة رجلين لحلق لحيتهما، ولم يراع في ذلك أن الأمر الأول قد ذهب زمنه، لأن المدير ووكيل المديرية

ومأمور مركزها، وهو معدود من أهل الصلاح والمروءة، جميعهم في تلك المديرية مخلوقو اللحية، ولا أرتفع إلى أعلى من ذلك. وأما الثاني فقد صرحت أمهات الكتب بقبول شهادة الفاسق، وبعضهم قيده بذئ المروءة، وبعضهم أطلق، وبنوا على هذا الحكم جواز تولية القاضي الفاسق، خصوصاً من كان فسقه بعمل لا يتعلق بالشهادة كالشرب والقذف ونحوهما، فلو أخذنا بما ألفه المقصرون في فهم الشريعة حصرنا قبول الشهادة فيما يصدر من رعا ع الناس ومجهولي الحال الذين لا تعرف أهليتهم للثقة بمقالهم، وكثير من طوبلي اللحي الظاهرين بلباس الصلاح إنما يقتاتون بالكذب، وكثير من غيرهم يتنزهون أن يكذبوا مرة في حياتهم.

تعود الناس أن لا يحضروا إلى المحاكم إذا دعوا للشهادة إلا إذا دعته المحكمة، والمحاكم الشرعية تأبى دعوة الشاهد لأن دينه ينهاه عن كتم الشهادة وإلا أثم، والأثم فاسق لا تقبل شهادته!! ولكن من يبالي اليوم بهذا الإثم؟ وأمر الشهود على ما بينا وما نعهد؟! وما الذي يمنح القاضي من تنبيه الشاهد إلى ما يجب عليه فيكون أمراً بغيره ناهياً عن منكر، وقد قال الفقهاء: إن ذلك شأن القاضي.

وبالحكمة، فإني أرى: أن تستخلص أحكام للشهادات في جميع الأبواب من كتب الشريعة الغراء وتودع في كتاب يضم إلى ما يستخلص في الدعوى ليكون العمل به.

أما بقية الأدلة فلا يزال القضاة يتخبطون في أحكام الإقرار وقبول الشهادة عليه إذا حصل قبل الدعوى وعدم قبولها، والأدلة الخطية مهمة بالمرّة، لا يعدها القضاة إلا مؤيدة للشهادات، والمعول عليه هي الشهادة لا غير، اللهم إلا في قليل من حجج المبايعات وإعلامات الأحكام.

وعار على قوم يأخذون الأحكام من الكتب ويجلسون للحكم بدلائل الخط لا سواها أن يأبوا اعتبار الخط دليلاً متى كان بإمضاء من عليه الحق أو خطه ولم توجد فيه شبهة التزوير.

فمن الواجب أن تبين أحكام الخطوط بإيضاح أتم مما هو في اللائحة، وتؤخذ من كتب الشريعة كسائر الأحكام.

ثم من الأدلة أيضاً كتاب القاضي إلى القاضي، وقد يقع الاجتماع به ولا دليل سواه، ويقف القاضي في الدعوى لعدم استيفاء بعض الشرائط عنده وهو يعلم علم

اليقين من حالة الكتاب وطريق إرساله أنه كتاب ذلك القاضي، فأرى: أن ينص على شيء فيه أيضاً.

وهنا أذكر أنه ينبغي أن تفصل أعمال المرافعات أيضاً إلى قسمين: قسم نظامي، يتعلق بطرق استحضار الخصوم وتقديم الدعاوي وضبط الخصومات والدفع ونحو ذلك مما لا ياباه الشرع ويفيد في إصلاح العمل، وهذا القسم يجري في تقريره ما هو معروف في تقرير نظامات الحكومة.

وأما القسم الثاني فهو شرعي محض، يختص بالدعوى والأدلة بتفصيل تام يرفع الالتباس عن جميع الناس، وهذا تنظر فيه لجنة من علماء الشريعة تبين أعضاؤها عندما يستقر الرأي على تشكيلها، على أن يكون فيهم من أعضاء المذاهب الأربعة عدد يعين كذلك فيما بعد، ويكون همهم استخلاص الأحكام على وجه يرفع الحرج عن المتقاضين إلى محاكم الشرع الإسلامي المنيف، ثم يعرض ما يستخلصونه على الجنب العالي فيصدر أمره بالعمل به.

الدفع وما يتبعه من المعارضة في الحكم على الغائب

تقرر جواز الدفع في المواد: ١٧ و ١٨ و ١٩ من اللائحة الجديدة. وذكر في المادة ١٧ أنه يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور أمام المجلس، إلى آخره. والحكم المسطور هو المذكور في النكاح والمهر ونحوهما مما ذكر في المادة ١٦. وفي المادة ١٨ أن المجالس الشرعية تنظر في الدفع المرفوع إليها، الذي يصدر على الوجه المبين في المادة السابقة. والمادة ١٩ تصرح بجواز الدفع في كل حكم يصدر من المجالس الشرعية أمام المحكمة العليا، إلى آخره.

فالذي يظهر من هذه العبارات أن الدفع إنما يكون في حكم يصدر في موضوع مما نص عليه في المادة ١٦ و ١٨، لأن الحكم المسطور هو الحكم في تلك الشؤون، لكن المحامين والخصوم والقضاة توسعوا في ذلك، وعدوا كل قرار يصدر من المحكمة حكماً قابلاً للدفع، حتى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي. . ومنشأ هذا التوسع أن دعوة المدعى عليه للجواب حكم بصحة شكل الدعوى، وإن لم يسمع من المدعى عليه ولا كلمة، فيجوز للمدعى عليه أن يرفع طلبه للإجابة أمام محكمة الدفع.

تعطل بذلك سير الدعاوى وجرت مباحكات المحامين إلى ضياع كثير من الحقوق، والواجب أن يصرح بأن منطوق اللائحة يأبى ما توهموه، وأن ما يصدر من القرارات التمهيدية كصحة الدعوى وطلب الشهود ونحو ذلك لا يجوز فيه الدفع، إلا إذا كان سماع الشهادة مثلاً مخالفاً لنص شرعي، فإن كان للمدعى عليه كلام في شكل الدعوى فعليه أن يبيده للقاضي، فإذا قرر أن يسأل الجواب عنها كان ذلك ضمناً للمسألة الفرعية

إلى الموضوع فيستمر السير في الدعوى ويستأنف الحكم برتمته بعد صدوره .

وأما ما جاء في المادة ٨٧ من اللائحة من الفرق بين الحكم في الموضوع والحكم في غير الموضوع فذلك يجري فيما لو حكم القاضي ببطلان الدعوى قبل أن يسمع إجابة المدعى عليه أو حكم بعدم الاختصاص أو ما أشبه ذلك .

المادة ٨٢ بينت طريقة رفع الدفع إلى محكمته، وفيها من النقص أن قاضي المركز ربما لا يقبل تقييد الدفع، ويماطل من يوم إلى آخر حتى يمضي الأجل، فاللازم أن يخير الدافع بين تقديم الدفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبين أن يقدمه إلى محكمة الدفع نفسها، وفي هذه الصورة يجب على محكمة الدفع طلب الأوراق ثم تحديد جلسة النظر في الدفع .

المادة ٨٧ و٨٨ بينتا ما تعمل المحكمة في نظر الدفع، وهو أن تنظر المحكمة فيه بدون حضور الخصوم، فإن ظهر لها عدم صحة الحكم، وكان في الموضوع، قررت ذلك، وكلفت الخصوم بالحضور أمامها، وأعدت النظر في القضية، وحكمت، وإن كان في غير الموضوع ردت القضية إلى من حكم فيها ليعيد النظر، فإن ظهر لها صحة الحكم وبتلان الدفع أيدت الحكم وصار نافذاً، أما إن ظهر لها مع صحة الحكم صحة الدفع كلفت الخصوم بالحضور أمامها، وحكمت في الدفع، وصار حكمها نافذاً .

رأيت أن الدفع يقدم في قسيمة صغيرة لا تسع بيان وجوهه، وقد تغفل محكمة الدفع عن الوجوه التي يراها الدافع مفيدة في دفاعه ولا يستطيع بيانها في قسيمة الدفع، وقد حكمت بعض المحاكم بإلغاء حكم للاشتباه في معنى لفظ ذكر في عقد كفالة، مع أنه كان يمكن سؤال كاتب العقد أو المتعاقدين عما أرادوا من اللفظ. سألت القاضي كيف حكم لمثل هذا الاشتباه مع تيسر كشفه؟ فأجابني، وله الحق: أنه لا يمكنه أن يسأل الخصوم ولا كاتب السند إلا في مرافعة، ولا سبيل لإحضار الخصوم بين يديه إلا إلغاء الحكم وإعادة نظر القضية حتى يتيسر السؤال، والسبب في تكرار العمل على هذه الصورة وتطويل الزمن وإرجاع المتخاصمين إلى أصل الدعوى إنما هو تميم النظر في الدفع بدون مرافعة .

ثم اضطراب القضاة في صفات الخصوم عند الدفع وعند إعادة النظر في القضية، فمنهم من اعتبر الدافع مدعياً مطلقاً، فلو صدر حكم ابتدائي على شخص بإلزامه بدفع

شيء لآخر، فدفع المحكوم عليه ذلك الحكم، وحكمت محكمة الدفع ببطلانه، وقررت إعادة النظر في القضية، وبقي الدافع مدعياً، والمدعي: من إذا ترك ترك، فلو لم يحضر الدافع إلى محكمة الدفع في الميعاد الذي حددته للنظر فيها تشطب القضية ويذهب حق من كان حكم له في المحكمة الابتدائية، بحيث لا يعود لأنه لا سبيل إلى إحضار الدافع ما دام قد اعتبر مدعياً، ولا يمكن تنفيذ الحكم الابتدائي لصدور حكم محكمة الدفع ببطلانه، أما إن كان الحكم والدفع صحيحين وحددت للنظر في الدفع موعداً ولم يحضر الدافع فالقضية تشطب وينفذ الحكم بلا إشكال.

ومنهم من اعتبر أن القضية عادت إلى ما كانت عليه، فالمدعي أمام المحكمة الابتدائية هو المدعي أمام محكمة الدفع، وهذا الاعتبار يرفع الإشكال فيما لو حكمت محكمة الدفع ببطلان الحكم الأول، فالمدعي الحقيقي يعود صاحب الشأن في التمسك بالدعوى وتركها كما كان أمام المحكمة الابتدائية، أما لو صح الدفع والحكم معاً فالإشكال باق لأن من مصلحة المدعي الأصلي أن لا يحضر، فلو شطبت القضية لعدم حضوره نفذ الحكم وسقط حق الدافع، وهو ظلم ظاهر. وذلك كما لو حكم لزوجته بنفقة زائدة عما يجب لها، فدفع الزوج، وظهرت صحة الحكم في نفسه، وأن الدفع يستحق النظر، فلو بقيت الزوجة مدعية تشطب القضية لعدم حضورها، وبطل معنى الدفع، ولم يبق للزوج طريق للدفاع، ولهذا كان ينبغي أن يكون الدافع في هذه الحالة مدعياً، فهو الذي إذا لم يحضر تشطب الدعوى ويكون الحكم نافذاً.

فالذي أراه أن محكمة الدفع لا تنظر إلا بعد مرافعة من الخصوم يبين فيها كل حجته على خصمه إما كتابة أو شفاهاً، وأن الحكم لا يصدر إلا بحضور الخصمين أو وكيليهما إن كان الحكم بغير الشطب، كما هو الشأن في جميع القضايا على الطرق المقررة، فإن دفع المدعي عليه حكماً يلزم بتسليم عين مثلاً، فعلى محكمة الدفع أن تحدد يوماً للمرافعة فيه، فإن لم يحضر الدافع شطبت الدعوى وصار الحكم نافذاً، إما بمجرد الشطب أو بعد مدة تقرر في اللائحة لتجديد الدفع متى مضت نفذ الحكم ولم يقبل تجديد الدفع وإن حضر الدافع ولم يحضر خصمه نظرت المحكمة في الدفع فإن رأت بطلان الحكم الأول حكمت به وحددت موعداً لإعادة نظر القضية على أن يكون المدعي أمام المحكمة الابتدائية هو المدعي أمامها وخصمه خصمه وإن كان الحكم صحيحاً والدفع

يستحق النظر فيه فإن كان المحكوم له حاضراً فصل في الدفع حالاً إن توفرت شرائط الحكم وإلا كلف الدافع بإثبات وجوه دفعه واعتبر مدعياً فتشطب القضية بغيبته وصار المدعي أمام المحكمة الابتدائية مدعى عليه أمام محكمة الدفع، أما لو كان الحكم الابتدائي يمنع المدعي من دعواه أو ببطلانها، فدفع، فهو مدع في جميع الأحوال، ولا بد أن يبين ذلك في اللائحة بنص صريح وإلا فالمنشورات قلما تفيده.

وأرى كذلك في المعارضة أن لا ينظر فيها إلا بمرافعة يحدد لها جلسة، فإن لم يحضر المعارض شطبت معارضته، ولم يبق إلا الدفع، وإن حضر بعد إعلان خصمه، ولم يحضر، سمعت المعارضة، فإن رأى القاضي صحة الحكم الأول أيده بلا حاجة لطلب المحكوم له، ولم يبق له إلا الدفع أمام محكمته، أما إن كان الحكم صحيحاً في نفسه لكن المعارضة صحيحة من جهة أن الحكم كان بأزيد مما يجب مثلاً انقلب المعارض مدعياً وجرى في المحكوم له أحكام الحضور والغيبة إلى أن يفصل في المعارضة، فيجب إيضاح ذلك كله.

ثم إن قضايا الدفع لم تعرف لها إلى اليوم رسوم، ولم يعرف دخول المعارضة في أي نوع من أنواع الدعاوى، والواجب تحديد كل نوع منها، ووضع رسوم لها أو إعفاؤها من الرسوم بالمرّة إذا رأت النظارة ذلك، كما يجب تقرير نحو ذلك في المحكمة العليا.

الأحكام

ما عليه العمل من أقوال العلماء في الأحكام الشرعية المذكور في الكتب مخلوطاً بالخلاف والبحث وطرق الترجيح ، ومن رفعت إليه واقعة شرعية قد يصعب عليه الحكم فيها إلا بعد مراجعته بعض المؤلفات الطويلة ، وربما احتاج إلى مراجعة عدة منها في أبواب مختلفة ، وكثير من القضاة لا طاقة لهم باستخراج الأحكام من هذه المطولات ، وفي الحق أن ذلك غير ميسور إلا للقليل ممن يصح توليته القضاء ، اللهم إلا بعد إصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامع الأزهر وإعادتها إلى ما كان عليه السلف الصالح ، وذلك أمر بعيد المنال الآن . .

نعم . . يجب أن يكون القاضي مقتدرًا على البحث والمراجعة في المشكلات ، أما في كل حكم فذلك من العسر بمكان ، وقد كثرت الخطأ في أحكام الأوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب ، ثم إنه توجد شؤون للمسلمين تقضي الضرورة بالنظر فيها وبيان الأحكام التي ترفع الضرر وتقرر العدل ولا تخالف الشرع ، بل هي من قوامه ، كأحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالا ، وهل يمكن إقامة وصيٍّ يخاصم له ويحفظ ماله ويدفع الخصوم عنه ، وتنفيذ الأحكام عليه بالنيابة عنه؟ وهي من المسائل الخلافية في المذاهب ، والوقائع فيها كثيرة ، ورجال المحاكم فيها مضطربون . . وكالزوجة يتركها زوجها بلا منفق أو يغيب عنها الغيبة الطويلة وتنقطع أخباره ، أو يكون معروف المقر ولا أمل في الوصول إليه لو حكم عليه بالنفقة أو كان من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لمدة طويلة ، وتحشى على نفسها الفتنة ، أو لا تجد ما تنفق منه ولا من تستدين منه

على حساب الزوج . . ومثلها التي يكون زوجها حاضراً ولكنه لا ينفق عليها، وهي مضطرة لما تنفق منه، وكذلك التي يضارها زوجها في العشرة، فجميع ذلك ما عمت به البلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع أنحاء البلاد، وكثير من النساء يبحن أنفسهن افتتناً أو اضطراراً للقوت لأنهن لم يجدن السبيل إلى دفع الضرورة أو المخلص من الفتنة في المحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن . .

أليس من الواجب أن نرفع إلى الشريعة الإسلامية المطهرة لنجد فيها الوسيلة إلى وقاية الأعراض والأنفس، مع أن المحافظة عليهما من أهم مقاصد الدين الإسلامي والشريعة السمحة، ولانعدم في نصوصها وسيلة إلى أهم ما جاءت له . . .

كل ذلك يجب أن يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الأحكام الشرعية ما فيه شفاء لعلل الأمة في جميع أبواب المعاملات، خصوصاً ما لا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية من الأحوال الشخصية والأوقاف، ويكون ما يستخرجونه كتاباً شاملاً لكل ما تمس إليه الحاجة في تلك الأبواب، ويضم إلى ما يستخلص من أبواب المرافعات الشرعية، ويصدر الأمر بأن يكون عمل القضاة عليه، فإذا غمض عليهم أمر راجعوا فيه من يكون في وظيفة إفتاء الحقانية أو الديار المصرية، وعليه أن ينظر فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة.

ما لا تسمع فيه الدعوى إما بمنع القاضي من الحكم فيه أو بمضي المدة

منعت اللائحة الجديدة من سماع الدعوى في النكاح والطلاق بعد الموت، وفي الوقف في أحوال خاصة، ولكن أغفلت فيها قيود كان يجب وضعها. . . وبلغني أن النظارة أصدرت منشورات بملاحظة تلك القيود بعد أن ظهر الضرر في إهمالها، ولكن أرى أن توضح في نفس اللائحة .

ومن وسائل الوقف في هذا الباب: مسألة الاستحقاق، ومضي المدة عليها، وهل أصل الاستحقاق يلحق بعين الوقف، على ما هو ظاهر من الأوامر الصادرة عن نائب السلطان عندنا في اللوائح القديمة والجديدة، أو الاستحقاق من الملك المطلق كما ذكر في بعض كتب الفقه بناء على أن الأوامر السلطانية في بلد صاحب الكتاب قيدت مدة سقوط الدعوى في الوقف بعين الوقف بخلاف ما صار عندنا فإنه لم يذكر إلا الوقف، على أن من ذكر ذلك من الفقهاء قد استدل عليه بما لا ينطبق على دعواه، بل اختلط عليه الاستحقاق الذي هو حق متعلق بالعين مع الاستحقاق الذي هو بمعنى المستحق - بفتح الحاء - أي الربيع، وهي من المسائل المهمة في الباب. فأرى أن يكون ذلك من موضوع بحث العلماء أيضاً حتى يتقرر فيه حكم شرعي يقطع النزاع . .

التنفيذ

هذا أهم ما ينبغي لنظارة الحقانية أن تشتغل به عند طلبها لإصلاح المحاكم الشرعية، فإن الحكم مهما كان عدلاً إذا لم ينفذ كعدمه، وذهبت المتاعب في الدعوى ولواحقها هباء وضاعت حقوق المتخاصمين، وفسد شأن الناس في معاملاتهم التي اختص النظر فيها بالمحاكم الشرعية.

قضت اللائحة الجديدة أن يكون التنفيذ بواسطة السلطة الإدارية، وكان ذلك رعاية للتسهيل وخفة النفقات، لكن فيه معنى يعد وصمة لاحقة بالقضاء الشرعي لا ينبغي للحكومة أن تقره بعد أن اعتبرته عملاً قضائياً محضاً، ويجب أن يكون تنفيذ ما يصدر منه بصيغة قضائية كمصدره.

والمضار التي نشأت من هذه الطريقة تفوق حد الحصر، ويجمعها أن الأحكام لا نفاذ لها، ولا ينفذ منها أكثر من عشرة في المائة، وما نفذ منها لم يخلص من المفسد الذائعة بين الناس، فمعاونو الإدارة في الأغلب لا معرفة لهم بطرق التنفيذ، ولهم العذر لأنه ليس من عملهم، ولم يستعدوا له لا بأنفسهم ولا بإعداد الحكومة إياهم لثله عند قبولهم في الوظائف، فمتى عرض لواحد منهم معارضة من المحكوم عليه إما أن يقف العمل وإما أن يكتب إلى القاضي الذي أصدر الحكم، وللقضاة في ذلك طريقان فيما يرد إليهم: الأول، وهو الأغلب: أن يقولوا: قد أصدرنا الحكم، والمعارضات في التنفيذ لاحقة به فمن شأن الإدارة أن تنظر فيه لا من شأننا، فيقف التنفيذ كذلك، مع أن منشأ المعارضة قد يكون أمراً شرعياً صرفاً كاحتجاج الزوج في عدم تنفيذ الحكم بالنفقة بأن

زوجته نشزت مثلاً، فتسقط نفقتها، والطريق الآخر: أن يتصرفوا فيه تصرفاً إدارياً لا ينطبق على الشرع لظنهم أن الأمر بعد الحكم انقلب إدارياً.

ومن معاوفي الإدارة من لا يراعي الواجب عليه، سواء كان عارفاً أو غير عارف به، بل يوسط شهوته في عمله، ولا يهتم إلا بتنفيذ ما يجب أن ينفذه، خصوصاً وهو يرى أن ذلك ليس من عمله، إنما هو زيادة ضمت إليه لا دخل لها في وظيفته.

أما المدير أو المحافظ فأوقاته مستغرقة بأعماله الإدارية الأخرى التي يراها من قوام وظيفته، ولا يخطر بباله أن تنفيذ الأحكام الشرعية من جملتها، ولو أن شكوى رفعت إليه فيها يتعلق بالتنفيذ لم يزد على أن يقول للمعاون: «سوف المسألة».

وقد رأيت أن أمر تنفيذ الأحكام الشرعية أشبه بغير المعروف عند المديرين والمحافظين، وربما كان الحق في ذلك من جانبهم، وكيف يمكن للمدير أن يتفرغ للنظر في شكاوى المؤمنين أو الآلاف الذين لا تنفذ الأحكام الصادرة لهم؟! هذا ضرب من المحال... أذكر دليلاً واحداً على ما أقول، وهو أنه لا يوجد عند أحد من معاونين الذي نيظ بهم التنفيذ دفتر يقيد فيه ما يرد إليه من الأحكام، وما نفذ وما لم ينفذ، وأسباب عدم التنفيذ، ولو سئل أحدهم عن عدد ما ورد عليه في أسبوع واحد لا يعرفه.

ثم من الإشكال في التنفيذ ما يكون لأسباب شرعية، أو يجر إلى منازعات قضائية، وكيف يتيسر لمعاون الإدارة معرفة ذلك أو التمكن من السير فيه؟.

وضعت الوزارة مشروعاً للتنفيذ، مطاوعة لما رسمته لائحة المحاكم الشرعية الجديدة، وأودعت هذا المشروع كثيراً من الأعمال القضائية في تحرير المحاضر والتنبيهات عند إدارة الحجز، وما يجب أن يجري في البيع ونحو ذلك، ولكنها ناطت ذلك كله بمندوبي الإدارة، مع أن الأعمال التي رسمها المشروع لا يمكن أن يضبطها إلا عمال قضائيون يعدون لذلك، فلو صدر المشروع على قاعدة أن التنفيذ يكون بواسطة مندوبي الإدارة سقط من يوم صدوره وأصبح حبراً على ورق.

فأرى من اللازم أن ينشأ قلم محضرين لتنفيذ الأحكام الشرعية، وإعلان طلبات الحضور والإعذارات إن بقيت، وبالجملة: يكون من عمل ذلك القلم ما هو من عمل محضري المحاكم الأخرى، ويوضع له نظام يضبط جميع ما هو من خصائصه، وبذلك

يتم مشروع نظارة الحقانية في قواعد التنفيذ . . أما الإدارة فيكون من وظائفها المساعدة كما هو شأنها في تنفيذ أحكام سائر المحاكم .

نعم . . إن هذا يستدعي شيئاً من النفقات، ولكني لا أطلب إقامة الهيكل في يوم واحد، وإنما أرجو الآن أن يبدأ فيه، وأن يستمر السير على طريق لتكميله، ويجوز أن يبدأ بمحكمة مصر والاسكندرية، فينشأ لهما قلم محضرين تؤخذ لهم نفقات مما عساه يتوفر فيهما معاً أو في إحداهما من مرتبات بعض من لا يحتاج إليه من العمال .

ثم هناك أمر آخر أيسر وأسهل، وهو فصل معاوني الإدارة الذين كانوا مختصين بالتنفيذ في المديرية والمحافظات من وظائفهم الإدارية، فإنهم كانوا غير عاملين فيها، وتعيينهم مأموري تنفيذ قضائين، أي محضرين، وتكليفهم بدرس ما يلزم لذلك، وتقرير ما يسمى بالمسؤولية عليهم في أعمالهم بحيث يتحملون تبعات أغلاطهم أو ما يقع من الخلل في إجراءاتهم، والله الكفيل بأن يصيروا من أحسن المحضرين كما كانوا من حذاق معاونين، إن صح لهم ما وصفوا به!! وهذا هو رأي محافظ ومدير تكلمت معه في شأن التنفيذ، ورأي قاض، ورأي الناس أجمعين .

وأقل ما يجب على النظارة أن تسرع به هو إحالة التنفيذ على محضري المحاكم الأهلية مؤقتاً، حتى يتسنى لها طريق آخر، ولها الشأن في زيادة عددهم أو بقاءه على ما هو عليه .

ثم هناك مضار أخرى غير التي نشأت من طريقة التنفيذ، وهي أشد من تلك وأنكى، تلك المضار التي تنشأ من عسر التنفيذ على المحكوم عليه، إما لأن طبيعة الحكم تقتضيه، أو لأن دناءة المحكوم عليه وخبثه تستدعيه .

أما الأول: فمثل تنفيذ الحكم الصادر بتخلية المطلق بين المطلقة وبين ولدها في زمن معين لتتمكن من رؤيته واستعراف أحواله، ومثل الحكم على الزوجة بلزوم طاعتها لزوجها، فلو أن المطلق منع الوالدة من رؤية ولدها أول مرة فاستعانت بقوة الشرطة على إنالتها حقها أول مرة فماذا تصنع في الثانية والثالثة إذا استمر المطلق على عناده في حرمانها من رؤية ولدها، ولو أن الزوجة كانت غنية وتركت زوجها ثاني يوم التنفيذ فما الذي يلجئها إلى القرار في بيت الزوج، فلو اشتغل المنفذون بالإكراه والإلجاء لم يجدوا وقتاً لعمل آخر، فلا بد من وضع جزاء على من يخالف الحكم بعد تنفيذه أول مرة .

وأما الثاني: فهو الداء العضال والمرض القتال، ولا يستطيع احتماله بوجه من الوجوه، وذلك أن المحكوم عليهم بالنفقات للزوجات والأولاد يكونون في الأغلب من الفعلة وأرباب المكاسب اليومية، ومن أحكام اللائحة أن يحجز على أجرهم، فإذا صدر الحكم على أحدهم ادعى أنه ترك العمل، واتفق مع من يستخدمه على ذلك، وليس عنده شيء آخر يمكن الحجز عليه، فيقف التنفيذ، ويموت الأولاد والنساء جوعاً، أو يضطرون للتكفف في الطرق العمومية.

ومنهم من يكون مع والده أو أخيه الأكبر في معيشة واحدة، وهو العامل معه في وسائل الارتزاق، ولكن متى صدر الحكم عليه بنفقة لزوجته أو ولده ادعى الوالد أو الأخ أنه طرده، وأنه ليس له مال يحجز عليه، مع أنه لا يزال معه، فيسقط الحكم، وتبوء الزوجة والأولاد بسوء المصير، وربما زوجه الوالد بزوجة جديدة على عين المحتاجة الأولى.

ومنهم من يضم ثروته التجارية إلى ثروة شخص آخر، ويكون الاسم في العمل لهذا الآخر، فإذا أريد الحجز على المحكوم عليه لم يوجد عنده شيء، مع علم الناس كافة أنه شريك التاجر، وهكذا من أنواع الحيل التي يتوسل بها المحكوم عليهم للتخلص من تنفيذ الأحكام ولا مرحمة لهم بأولادهم ولا غيره على نسائهم.

ومنهم موظفون في الحكومة برواتب قليلة إلا أن أولادهم كثيرون، فإذا حجزوا من مرتبه فإنما يحجز ما سمحت الأوامر بحجزه وهو دون كفاية الأولاد وفوق كفاية الزوج وحده.

هذا وإنني أرفع صوتي بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة، فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنتان وهو لا يستطيع الإنفاق عليهن، ولا يزال معهن في نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية، ثم أنه لا يطلقهن، ولا واحدة منهن، ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفي أولادهن، ولا يمكن له ولا لهن أن يقيموا حدود الله، وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد.

أما الموظفون الذين لا يفي ما يحجز من مرتباتهم بنفقات أولادهم وزوجاتهم، ولكن ما يبقى منها يزيد عن كفايتهم، فينبغي أن يصدر في شأنهم أوامر بجواز أن يحجز ما يصدر به الحكم النهائي عليهم، وهو لا يصدر بأكثر مما تقتضيه النسبة بين ما يكفي لنفس الموظف وما يكفي لأولاده، كما هي القاعدة الشرعية.

وأما الضرر الذي ينشأ من كثرة الزواج التي ولع بها الفقراء من سكان القرى - وهي من المضرات المعطلة لأعمالهم، المفسدة لشؤونهم وشؤون أعقابهم، رغماً عما يتعلل به الجهلة في إباحة ذلك له - فأرى لعلاجها أن يلزم كل مأذون أن يسأل قبل عقد زواج أي شخص غير معروف بالثروة: هل له زوجة أخرى؟ فإن كان له، فما هي الطريقة في الإنفاق على زوجاته وأولاده؟ ويثبت جميع ذلك في ورقة العقد، ثم يجب أن يحدد حد معين من الثروة لمن يتزوج أكثر من واحدة متى كان غير معروف بأنه من أهلها، على أنه لو ذكر في كل عقد من عقود الزواج وسائل معيشة الزوج، من كونه صاحب ملك أو تاجر أو صانع في كذا أو عامل كان ذلك أدمى إلى تضيق دائرة الضرر، ولا شيء من أصول الشريعة يأبى ذلك، بل هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا أحق به من القادر عليه، والحاكم هو أقدر الناس عليه.

ومن المعلوم في أحكام الشريعة أنه متى تحقق أن الزوج لا يستطيع الإنفاق على زوجته، وأن الزواج يفسد أمر معيشتها ويلجئها للخروج عن الحدود التي حددها الله له، حرم عليه الزواج بلا خلاف، فإذا وضعت لذلك قواعد وجب أن يراعى فيها جميع ما قضت به الشريعة المطهرة وما يقر عليه رأي علمائها.

بقي علينا أولئك المحتالون لتعطيل الأحكام من المزارعين والصناع والعملة والداخلين في معاش آبائهم وذوي قرابتهم، وهم في الحقيقة من أهل اليسار، ولكنهم يضارون زوجاتهم ويعرضون أولادهم للهلاك ونساءهم لارتكاب الموبقات، ويعودون بسيئات أعمالهم هذه على آداب البلاد بالفساد. . . ذكرت جميع من رأيت من المحافظين والمدبرين والقضاة وأعيان البلاد فانفتحت كلمتهم عامة على أن لا دواء لهذا الداء إلا ما لاحظته الشريعة في أمثالهم وفرضته جزاء لهم، وهو الحبس.

الحبس

العمل في المحاكم الشرعية إنما هو بأحكام الشريعة الإسلامية، فهي قانونها، وقد نص في الشريعة على إلزام من يحتال بدعوى الإعسار بتحمل عقوبة الحبس حتى يظهر إعساره تحت قيود مبينة في مواضعها من الشريعة، وهي لا يزال معمولاً بأحكامها في تلك المحاكم، ولم يعرض لحكم من الأحكام المختصة بها نسخ ولا إلغاء، معاذ الله.. فقد جاء حكم الشرع، الذي عليه العمل، مطابقاً لحاجة الناس وما يطلبه جميعهم، فيجب أن يحكم به على كل من يحتال لتعطيل حكم من الأحكام الشرعية بوسيلة من تلك الوسائل، مع مراعاة الحدود الشرعية، فإن عهد لموظف، أي موظف كان، أن يعارض في تنفيذ الحبس، واستعمل لذلك سلطته، عوقب بمقتضى المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري.

كيف لا يعاقب بالحبس شخص فقد وجدان الرأفة بزوجه وولده، وقسا قلبه في معاملتها، وهو يحتال لإهلاكها وإفساد أخلاقها؟! أولئك أشخاص يفوقون الحصر كثرة في هذه الأمة المسكينة خصوصاً بعد ما فارقتها روح دينها وسر الإخلاص فيه، وليس لها تربية صالحة تعم الجمهور من أفرادها.

إن الحبس في نظر الشريعة الإسلامية من العقوبات التي يجب الاحتياط التام لإحلالها بمن يستحقها، ولكنه اليوم هو الدواء الشافي من مرض الاختلال الحاضر، ويجب مطاوعة الشريعة فيه متى استوفيت شرائطه.

وإني لا أدري كيف أهمله القضاة والمنفذون تبعاً لبعض الأوهام التي لا قيمة لها في

اعتبار الشرع والقانون والآداب العامة، مع إنهم يشهدون ضررها يفتك في النفوس والأعراض .

هل يسوغ أن يقضي بالحبس على من يجرض على الفسق بكلمة، ولا يقضى على من يلجىء إليه إلهاء؟! هل يسوغ أن يعاقب من يترك ولده في الطرق والشوارع ويعرضه بذلك للخطر، ولا يعاقب من يتركه بلا قوت حتى يهلك جوعاً؟؟

أكرر قولي: إن حقوق القرابة التي قررتها الشريعة ليست كبقية الحقوق المدنية، ولا مناسبة بين الفريقين من الحقوق، فلا يليق أن يستنكف في تلك مما لا يستنكف منه في هذه، والحكومة المصرية قد وضعت عقوبات في مخالفات كثيرة لم يكن يخطر بالبال أن يعاقب عليها، كمخالفات الري ونحوها، فلا يمكن أن أتصور أنها تمتنع من إجراء حكم أوجبه الشريعة الإسلامية للمحافظة على أهم ما تجب المحافظة عليه وهو النفس والعرض والأدب، ولا أرى الإهمال في إجراء حكم الحبس على المحتال إلا ضرباً من تساهل القضاة والمأمورين، ولا أسمح لنفسي أن أصدق أن الحكومة تمنعه بعدما رأت الضرورة إليه، وبعدها سلمت أنه من لوازم أحكام الشرع في محاكم لا يفارقها ولا تفارقه .

رأيت قاضياً واحداً يأمر بالحبس، وتسمع كلمته عند رجال الإدارة ممن عنده، ونعم ما كان يصنع وما يصنع لو استمر عليه، وقد أخبرني بأنه لم يحبس ولا واحد ممن أمر بحبسهم، فإن مجرد الأمر كان كافياً في دفع الحق والخضوع للحكم، وهكذا كان يقول جميع من لاقيت من الموظفين: إنه لو أمر بالحبس لم يحبس في المائة واحد، بل يدفع كل ما عليه لمجرد علمه أنه إن لم يدفع يحبس، ولو فرض أنهم حسبوا جميعاً فما الضرر الذي ينشأ عن حبسهم؟ أما الأعمال فهم يدعون أن لا عمل لهم، وأما السجون فتسع منهم ما تسع من غيرهم، ولتعد قسوة الرجل على أهله من قبيل الآلاف المؤلفة من المخالفات .

لا أزال أطلب التنفيذ على هؤلاء القساة القلوب العارين من أخص الصفات الإنسانية بعقوبة الحبس كما قضت به أحكام الشرع والعقل معاً.

التفتيش

يوجد ذكر التفتيش في كل نظام وضع للمحاكم الشرعية، فاللائحة التي وضعت تحت نظر المرحوم الأستاذ الشيخ المهدي تفرضه وتبين طرقه، واللائحة الجديدة لم تخل من ذكره، ولكن لا يرى له أثر في المحاكم إلا عندما يراد تحقيق شكوى أو تلاحظ مخالفة في بعض أعمال الحساب، وهذا هو السبب في تخالف الأعمال واختلاف القضاة والكتبة في تطبيق أعمالهم على اللوائح والمنشورات، والكل فيما هم عليه من الحال التي يرثى لها، من الضيق والضعف كأنهم منفصلون عن جسم الحكومة مستقلون عنها غاية الاستقلال، فهم مقيدون في كل شيء إلا ما يجب تقييدهم فيه، ويراقبون في كل عمل إلا ما يجب مراقبتهم لأجله؟!!

وأرى من الواجب أن يبدأ من الإصلاح بتشكيل قلم التفتيش من بعض ذوي المهارة في الأعمال الكتابية وأهل الاستقامة والذكاء، مع الإمام بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية، وبعض العلماء المتدربين على الأعمال القضائية. وأن ينقسم أعضاء هذا القلم إلى قسمين: قسم يبحث في العمل الكتابي وانطباقه على النظام، وآخر ينظر في العمل القضائي الشرعي وانطباقه على الشرع، وطبيعة هذا القلم بأجمعه تقتضي أن يكون مرتبطاً بمفتي الحقانية أو من يقوم مقامه.

ولست الآن بصدد وضع نظام لهذا القلم، ولكن أهم ما يجب التنبيه عليه هو أن محكمة من محاكم القطر المصري، ما عدا التي في الأطراف المتباعدة، يلزم أن ترى عضواً من أعضائها في السنة مرتين على الأقل، أما ما بعد من تلك المحاكم، كمحكمة «سيوا»

و«العريش» فينظر بعد ذلك في طريقة التفتيش عما فيها من الأعمال .

ولا أريد أن أقيم الدليل على أن حياة المحاكم كحياة كل عمل إنما هي في المراقبة والتفتيش، فذلك مما لا يخفى على أحد، ولكني أشير إلى أمر قد يقع الاشتباه فيه، وهو أنه يجب أن يكون هذا القلم هو الرابطة بين النظارة وبين المحاكم، وأن جميع ما يصدر لها من منشورات وتعاليم لا بد أن يكون بتوسطه، أما عدد أعضائه فلا بد أن يكون خمسة على الأقل .

ربما يصادف هذا الطلب في طريقه ما يصادف كثيراً من غيره، أعني ما يلزم لتشكيله من النقود، وما يتبع ذلك من حالة الميزانية، فأكرر ما قلته أن الواجب هو الإخلاص في طلب الإصلاح، وما لا يسهل بطريقة قد يسهل بأخرى، ومتى قررت القاعدة/ اتخذت أقرب الطرق لتنفيذها على حسب ما تسمح به الاستطاعة .

المحامون أمام المحاكم الشرعية

الخير في هذه الطائفة قليل، وأساس المرافعات عند أغلبهم الحيل والمشابغات، ويفترون على الشرع، فيسمون باطلهم بالحيل الشرعية، وسبب غلبة الفساد فيهم أنهم يجدون آذاناً تسمع، ولا يسمعون ممن يقضي في محاكمتهم إلا ثناء على أشدهم لرداً وأدقهم احتيلاً، حتى إن أشهر رجل بالكذب وخيانة موكله قيل في سبب الإبقاء عليه: «إنه وإن كان محتالاً كذاباً، إلا أن حيله شرعية»؟! . . . نسأل الله العافية مما يظنون.

ثم إن بعض العوائد التي ألصقت بالشرع قضت على القاضي بأن يحمل الخصوم على زيادة في القول لم تقع أو على تعليم الشاهد ألفاظاً لم يعهدها، وإنما يصنع ذلك ويتقنه المحامي ومتى انخرق حجاب التصون، واستهين بالحق والصدق مرة لم يلبث الحجاب أن يتمزق، وسقطت قيمة الحق من نفس الكاذب، وارتفعت مكانها قيمة الكذب والحيلة، وإني أرجو لهذا أن يصلح حال هؤلاء المحامين متى صلحت طرق المرافعات الشرعية، وعول القضاة على احترام الصدق، واجتهدوا في الوصول إلى الحق والعدل لا في التوفيق بين لفظ ولفظ.

اطلعت على قضية وكلت المدعي عليها فيها اثنين من مشاهير المحامين أمام المحاكم الشرعية، فخسرت الموكلة بعض الدعوى ولم يبق بينها وبين خسارة ما بقي إلا اليسير، ومن يطلع على المرافعات لا يشك في أن الوكيلين مشاغبان، وأن موكلتها مبطله في دفاعها، ولكني اطلعت بعد ذلك على سندات كتابية لا يرتاب فيها تدل على أن الحق من جهتها، والأوراق كانت في محافظ الوكيلين، ولم يذكر شيئاً منها، لأنها رأيا أن طريقة

المحاكمة هي الرابعة، وأن السندات الخطية مما لا قيمة له، فدرجا على العادة، وقد كادا ينجحان في دفع الدعوى بطريقتهم المعهودة، مع الاستغناء عن الأدلة الصحيحة لولا خصوصية في القضية.

وعلى كل حال فلا بد من وضع نظام لهم تحدد فيه شرائط قبولهم، وما يجب عليهم في تأدية أعمالهم، وتأديبهم إذا أخلوا بما يجب، أو جاءوا بما يحط بالشرف أو يخالف الشرع مخالفة صريحة.

وقد وضعت نظارة الحقانية مشروعاً لذلك، وهو مشروع حسن . . ! إنما ينبغي أن ينظر في انطباق بعض مواده على الأصول الشرعية.

مأذونو العقود، أي عقود الزواج

هذا فريق يؤدي عملاً من أعمال الحكومة، ولكن على أنه شريك الحكومة. . فقد حدد رسم العقد، وجعل للمأذون نصيب شائع فيه وللحكومة الباقي، ولا أتذكر مثلاً آخر لهذه الشركة في الحكومة المصرية، وأغلب هؤلاء العمال ممن يسمون بالفقهاء، أي حفظة ألفاظ القرآن، أو شيء منه، مع أنهم جهلة بكل ما فيه، ولا يكادون يعرفون من الدين إلا ما ليس منه، على أن هذا اللقب - «مأذون» - يلبس صاحبه في نظر أهل القرية لباس الدين، ويصوره إماماً لهم يرجعون إليه في أهم شؤونهم العائلية مع أهليهم، وكثير من أهالي القرى يلقبونه بلقب القاضي.

عمت الشكوى منهم في المدن والقرى، ولم يلحق الحكومة من شرهم أقل مما لحق بالعامّة، ووقائعهم معروفة عند النظارة وعند كثير من القضاة الشرعيين الذين دققوا النظر في أحوالهم، وأخص منهم حضرة الشيخ محمد بخيت، أحد قضاة المحكمة الشرعية العليا، فقد كشف كثيراً من أحوالهم عندما كان قاضياً بمحكمة الاسكندرية، وبعد تعيينه في محكمة مصر أيضاً.

أما وظيفتهم فلا يمكن الاستغناء عنها، لأن أهل القرى والعامّة من أهل المدن لا بد لهم ممن يتولى عقد الزواج ويقيده في دفتر العقود، ويسمع الإشهاد على الطلاق ويقيده في دفتره، لو صلح حالهم لصح أن يفوض إليهم كثير من الأعمال تيسيراً على الناس.

وضعت الحكومة قاعدة لانتخاب هذا الصنف من الموظفين في المواد ١٥٩ و١٦٠

و١٦١ من لائحة المحاكم الشرعية القديمة، وشرطت فيهم أن يكونوا: «من أهل العلم، العارفين بأحكام النكاح الشرعية بحسب ما يقتضيه الحال في كل جهة من اللزوم والأهمية».

ويفهم من اللائحة أن يشترط في مأذوني القاهرة مثلاً أن يكونوا أوسع علماً من مأذوني قرية صغيرة، لأنها ناطت تعيين مأذوني القاهرة بحضرة شيخ الأزهر، وتعيين مأذوني الاسكندرية وما يماثلها من الثغور بالمحافظة ومن تختاره من العلماء، وهي وإن لم تصرح بالامتحان إلا أنها أشارت إليه. أما مأذونو القرى فقد ناطت انتخابهم بمشايع البلاد وعمد الأهالي، يجرر محضر منهم بهذا الانتخاب ويقدم لديوان المديرية فيحالون إلى المحكمة التي تتبعها بلد المنتخب، ويتعين المأذون بمقتضى المحضر، إن ظهرت لباقتة لدى قاضي تلك المحكمة.

أما الذي أعلمه في اختيار المأذونين في القاهرة فهو أن يمتحن الطالبون في لجنة يعينها لذلك حضرة شيخ الجامع، ويخص الامتحان بأحكام الأنكحة، ولا يمتحنون في معارف أخرى، لا كتابية ولا علمية. ويكتفى منهم بما قل، وإن لم يفد، ولا يبحث في سيرهم، ولا يستقصى في معرفة أحوالهم، أما في القرى فيسعى الطالب عند العمدة والأهالي، وهو الذي يعينه في الحقيقة، وظهور لباقتة عند القاضي يتعلق بميل ذلك القاضي، وإلا فقد يعين حضرته من لم تحسن فيه شهادة الأهالي لهوى منه مع من يريد تعيينه، وإذا اشتد جدال العمدة مع القاضي عين اثنان: واحد لأجل العمدة وآخر لأجل القاضي؟! وفي الأغلب ينتخب من ينتخبه العمدة، ودرجة العمدة من العلم لا تخفى على النظارة.

ثم إن الحاجة إلى العلم في القرى أشد منها في المدن، فإن الناس يسهل عليهم الوصول إلى العلماء في المدن ليستفتوهم في أمور دينهم، ولا يتيسر لهم ذلك في القرى، فكان الواجب أن يشترط في مأذون القرية من درجة العلم أعلى مما يشترط في مأذون القاهرة. وعلى كل حال فالخلل في هذه الطريقة ظاهر، فيجب أن يشترط في المأذونين بعض معلومات خاصة تزيد عما أشير إليه في اللائحة، وأن يكون بأيديهم شهادات صحيحة تدل على طلبهم العلم في بعض الجهات التي عهدت دراسة العلم فيها، فإن كانت شهادة أهلية من الجامع الأزهر وما ألحق به لم يحتج معها إلى الامتحان في تلك

المعلومات، ورضاء الأهالي إنما يكون فيما يتعلق بسيرة الشخص فقط، وامتحان مأذوني القرى لا بد أن يكون في محكمة المديرية بحضرة أعضاء الجلسة الكلية وكاتب المحكمة الأول.

يقال: إذا وضعت هذه الشروط فربما لا يوجد العدد الكافي لما يحتاج إليه الناس. . فأقول: توضع الشروط ويضرب لها أجل لتنفيذها، ويقدم من يستوفيهما على من لم يستوفيهما، والناس طلاب منفعة، متى رأوا سبيلاً إليها سلوكه، ولا يمضي أربع سنوات أو خمس حتى نجد من العدد ما يكفي في كل بلدة، على أنه لا ضرورة لأن يكون في كل قرية صغيرة مأذون، وربما يجب أن يكون لكل عدة بلاد متجاورة مأذون واحد له علم وفيه استقامة.

وأرى أن تفض تلك الشركة بين الحكومة والمأذونين، وأن يعين لكل مأذون مرتب مخصوص يقبضه من الحكومة في كل شهر، يزيد وينقص على حسب كثرة الأعمال ووفرة الإيراد، ويلزم لذلك أن تزيد الحكومة في مبلغ رسوم الزواج وترفعه إلى ما بين العشرة قروش والثلاثين قرشاً، ولا ضرر على الأهالي في ذلك، لأنهم يدفعون الآن أكثر من هذا المبلغ، ولا يوجد مأذون يرضى بما دون الريال، وقد رأى سماحة قاضي مصر طريقة لتخفيف ضرر هذه الطبقة من الموظفين وتوفير منفعتهم أن يعين عدد قليل في مدينة القاهرة يقومون بحاجة المدينة في عقود الزواج والإشهاد بالطلاق والصلح على النفقات، وأن يعينوا من القضاة المرفوتين وكتاب المحاكم الشرعية وأهل العلم المعروفين، وأن يفرض لكل منهم مرتب واف بمعيشته، وبين العدد والمرتباب بما لا انتقاد عليه، وطلب زيادة الرسوم، على نحو ما قلنا، وعينت النظارة لجنة للنظر في هذه الطريقة، وإلى الآن لم يظهر من عملها شيء، ومن الواجب أن تشتغل بما عهد إليها، ولا بأس أن يحول عليها النظر في وضع مشروع يعم جميع المأذونين ثم ينفذ بالتدرج، فيبتدىء بالقاهرة ثم الاسكندرية، وهكذا. .

اللائحة، أو اللوائح

لوائح المحاكم الشرعية تنشأ دائماً مختلطة تمتزج فيها الأحكام الفقهية المحضة التي لا ينظر فيها إلا علماء الشريعة بما هو نظام إداري ينظر فيه أهل الشرع ولكن تقريره يناط بالحاكم وحده، على أن لا يصادم حكماً شرعياً، وليس هذا الخلط من الصواب في شيء.

وأرى أن تجمع اللوائح التي سموها: لوائح ترتيب المحاكم الشرعية، وينظر فيها جملة، فما يختص منها بالنظام مما يتعلق بالكتابة وكيفية إيصال الإعلانات وطرق رفع الدعوى والمعارضة والدفع ونحو ذلك يودع لائحة خاصة، وما يتعلق منها بكيفية تشكيل المحاكم وشرائط تعيين القضاة وعددهم في كل محكمة وتحديد الاختصاص وأسباب العزل وطريقة التفتيش وخصائصه العامة ونحو ذلك يودع لائحة خاصة تسمى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وفي كل ذلك يبدل ما يبدل إن كان غير صالح، ويعدل ما يعدل، ويبقى ما يبقى، ثم تصدر الأوامر بما يتقرر من جميع ذلك على الطرق المعتادة كما أشرنا إليه فيما سبق.

أما ما بقي من أحكام المرافعات الشرعية مما هو فقه محض كالكلام في الأدلة بأنواعها، وما يسمع وما لا يسمع من الدعاوي، وما تبطل به الدعوى، وبقية الأحكام الفقهية التي لا يرجع فيها إلا إلى أقوال العلماء ونصوص الشريعة فإنما يناط النظر فيه بعلماء الشريعة وما يقررونه، يرفع إلى الجنب العالي ليصدر أمره بالعمل به بدون حاجة إلى شيء وراء ذلك.

هذا وإني أستغني بهذا الطلب عن ذكر ما لم أذكره مما يجب تعديله أو حذفه أو
الزيادة عليه من مواد لائحة المحاكم الشرعية وذكر آراء القضاة في ذلك، وسأذكر هذا
كله متى تقرر النظر في اللوائح على الجملة، وأن ينظر فيها مادة مادة، وأرجو أن يتم ذلك
على ما فيه الخير والمصلحة إن شاء الله .

هذا ما رأيت إيراده الآن، فيما يتعلق بإصلاح المحاكم الشرعية، على سبيل
الإجمال، أما التفصيل فسيكون بالتدرج أثناء المذاكرة .

وأرجو أن لا يثقل على سعادتك طول الكلام وكثرة الأوراق، فإن الضرورة قد
قضت بالتطويل، لأن المطلوب عظيم، والوهم في التوسل إليه قديم . وأسأل الله أن
ينجح أعمالكم، ويوفقكم إلى ما فيه الخير لعامة المسلمين وخاصتهم .

«تم التقرير»
في نوفمبر سنة ١٨٩٩

في إصلاح القضاء الشرعي^(١)

. . . أما كون الشرع نفسه لا يحتاج إلى إصلاح فمُسَلَّم، لكنه في كتبه التي في أيدي الناس بعيد عن أفهام الخصوم، فهو في أشد الحاجة إلى التقريب من الأفهام، فيجب النظر في ذلك، ولا نطلب فيه إلا عملاً سبقتنا إلى مثله الدولة العثمانية في (كتاب المجلة) التي عليها العمل في محاكمها المسماة (بالعدلية)، وفي المحاكم الشرعية في أبواب المرافعات جميعها، ولم يقل أحد إن الدولة في عملها ذلك قد خرجت عن الدين.

. . . وأما مسألة امتحان القضاة في لجنة من علماء الأزهر وانتخابهم بلجنة فيها كبار العلماء، فيجب بيان ما فيها لهيأة المجلس لأنني من اللجنتين - لجنة الامتحان ولجنة الانتخاب - أما الامتحان فيجري في موضوعات خاصة من عدة فنون يُتَدَأ فيها بالأصول فالمعاني فالبيان وهكذا، ولا يأتي الفقه إلا في آخر الدروس عندما يكون الممتحن قد مل السؤال، والطالب قد مل الجواب، فيكتفي الأساتذة من الطالب ببعض كلمات، ثم ينقلونه إلى فن آخر. على أن الامتحان في الفقه كان ولا يزال في أبواب العبادات مثل التيمم ونحوه، وقد ألح في المدة الأخيرة على لجنة الامتحان لتعين مواضع الامتحان في المعاملات؛ فحصل ذلك، لكن كثيراً ما يرجع عنه، فهل مثل هذا

(١) هذا الحديث رد به الأستاذ الإمام على قاضي مصر - التركي - «يحيى أفندي» الذي عارض في اجتماع «مجلس شورى القوانين» إصلاح القضاء الشرعي بحجة أن الشرع لا يحتاج إلى إصلاح، وإن أحكام هذه المحاكم هي بالشرع، فرد عليه الأستاذ الإمام في اجتماع المجلس بهذه الكلمة التي ختمها بمقترحات خمسة اتفق عليها المجلس في نهاية النقاش.

الامتحان له علاقة بالقضاء الشرعي؟ وهل تعرف به درجة القاضي إن كان أهلاً للقضاء أو غير أهل؟ . . .

. . . أنا عضو في اللجنتين كما قلت لكم، وربما كنت أعرف الناس بمن يُنتخبون للقضاء، ولكن أقول لكم إننا نعمل في الانتخاب على قاعدة ارتكاب أخف الشرين، فنختار أخف القاصرين قصوراً، وكثيراً ما تكون الأغلبية على انتخاب المتقدم في الزمان، وإن كان متأخراً في العلم والاستعداد.

. . . وأما لوائح المحاكم التي يتوهم من لم يعرف تاريخها أن الحكومة وضعتها من عندها فهي بعيدة عن الشرع ومذاهبه، فأنا أذكر لكم حقيقة أمرها:

كانت الحكومة في عهد أمراء مصر السابقين تاركة للمحاكم الشرعية تمام الاستقلال، وكان الناس يستغيثون من خللها وظلمها، وشيوع الرشوة فيها، فلما قلقوا الحكومة أمر سعيد باشا بوضع لائحة لسير هذه المحاكم، وقد كان ذلك بإقرار لجنة من علماء الأزهر مؤلفة من علماء المذاهب الأربعة، فاللائحة الأولى كان متفقاً عليها من علماء الشرع. . . طال الزمان وظهر أن اللائحة لم تأت بالمطلوب، واستمرت الشكوى من أعمال المحاكم، فوضعت اللائحة الثانية بمعرفة الشيخ العباسي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية لذلك العهد، وأما اللائحة الأخيرة فقد عرضت كذلك على شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية وأقرها كما أقرها قاضي مصر السابق. فاللوائح لا تعاب إذن بمخالفة الشرع، ولكنني أقول مع هذا إنها قاصرة وفي حاجة إلى الإصلاح، فتعين أن المحاكم الشرعية في حاجة إلى الإصلاح من كل جهة، وهذا الإصلاح ينحصر عندي في خمسة أمور وهي:

(أولها) تقوم طريقة التعليم لعمال المحاكم الشرعية من قضاة وكتبة، وإضافة ما تحتاج إليه وظائف القضاء الشرعي وما يتعلق بها من المعلومات إلى ما يتعلمون الآن، وذلك يكون بإنشاء فرقة خاصة بهذا الغرض من طلبة الجامع الأزهر بالجامع الأزهر ثم تكميل قاعدة انتخابهم بما يكفل التحقق من كفاءتهم.

(ثانيها) تعديل لوائح المحاكم الشرعية على وجه يكفل انتظام سيرها، وسرعة الفصل في قضاياها، وإزالة كل ما يشتكى منه بشرط المحافظة على الشرع.

(ثالثها) الاتفاق مع جماعة من شيوخ الحنفية على إيجاد طريقة لتقريب فهم الأحكام الشرعية التي يتقاضى الناس على حسبها حتى يمكن للخصوم أن يعرفوا إلى أية قاعدة شرعية يرجع الحكم فيما يتخاصمون فيه، ويسهل على القضاة أنفسهم خصوصاً في بدء أمرهم للرجوع إلى ما يحكمون بمقتضاه، ويكون ذلك شاملاً لجميع أبواب المعاملات من الفقه.

(رابعها) وضع قاعدة لتنفيذ الأحكام الشرعية تكفل انتفاع المحكوم له بالحكم ضد أي شخص كان بما لا يخالف الشرع.

(خامسها) ترقية مرتبات عمال المحاكم الشرعية وإلحاقهم بباقي موظفي الحكومة.

حديث

بين اللورد كرومر والأستاذ الإمام

[سأل اللورد كرومر الأستاذ الإمام عن قراره إلغاء النيابة العامة من المحاكم الأهلية وإحالة عمل النائب العمومي ورؤساء النيابة ووكلائها على القضاة].

الأستاذ الإمام : إن هذا خطأ لا يمتثل الصواب، وضرر عظيم على الحكومة والبلاد. . . «فسيحجز» القضاة عن النهوض بعمل النيابة. . . وإن رجال النيابة الذين يلغى عملهم هم من أرقى رجال البلاد علماءً وعقلاً ولساناً وقلماً، وستتوجه همه كل من تلغى وظيفته، ولا يجد غيرها في درجتها، إلى الاشتغال بالسياسة فيتعبون البلاد والمسؤولين عن النظام تعباً كبيراً.

اللورد كرومر : إن هذا كلام وجيه، ونحن قد استشرنا كثيراً من العارفين بالقضاء والإدارة فلم نجد عندهم مثل هذه الاعتراضات، بل وافقونا. وإن مجلس النظار سيجتمع الآن في سراي عابدين برئاسة الجناب الخديوي لتقرير هذه المسألة ولا بد لإيقاف ذلك من ذهابي بنفسي إلى عابدين بعد إيدانهم بذلك بالتلفون.

حوار بين الخديو والأستاذ الإمام حول طلب الانكليز استبدال القاضي التركي بقاضٍ مصري^(١)

- الخديو عباس : إنني وقعت في مشكلة، أو أزمة ليس لها غيرك يا أستاذ... وأنا ليس من مصلحتي ولا من مصلحة مصر قطع هذه الصلة الدينية بالسلطان، والعداوة النهائية للدولة العثمانية.
- الأستاذ الإمام : الأمر سهل يا أفندينا.
- الخديو عباس : سهل، سهل، هيه، هيه.
- الأستاذ الإمام : إن الإنكليز أشد شعوب الأرض احتراماً لحرية الضمير والوجدان الديني، ولا سيما الطبقات الراقية منهم، وقد بلغ من احترامهم له أنهم لما سنوا قانون التلقيح بمادة الجدرى للوقاية منه وضعوا فيه مادة خلاصتها: أنه يجب على كل انكليزي أن يقبل عملية التلقيح إلا من يقول إن وجدانه الديني لا يسمح له بذلك. فهذا استثناء لم يعهد له نظير في شيء من قوانين الدول، وسببه أن بعض رجال الدين كان يرى أن هذا التلقيح حرام.

(١) كان ذلك في سنة ١٨٩٩ م (١٣١٧ هـ) عندما قرر الانجليز عزل قاضي مصر التركي «جمال الدين أفندي»، وهو المعين من قبل السلطان العثماني، وبعث وزير الخارجية الانكليزي برقية إلى اللورد كرومر بذلك، وبتعيين قاضٍ مصري بدلاً من التركي، وفي الوقت الذي كان فيه كرومر في طريقه للقاء الخديوي. ومجلس النظر منعقد في انتظار نتيجة هذا اللقاء، نصح البعض الخديو باللجوء إلى استشارة الأستاذ الإمام لعل لديه المخرج من هذه الأزمة، فدعي الأستاذ الإمام لمقابلة الخديو بالاسكندرية، ولقيه في رأس التين، ودار بينهما هذا الحوار. وتمت الأمور حسبما أشار الأستاذ الإمام.

فإذا جاء «لورد كرومر» الآن، وبَلَغَ أفندينا ما ذكر، وكان هذا اعتقاده، فقال له: إن وجداني الديني لا يسمح لي بأن أعين القاضي ورئيس الأمور الشرعية، لأنني أعتقد أن هذا حق السلطان بما له من صفة الخلافة، فإنني لا أشكل في أن اللورد - بما نعرفه من تربيته السكسونية الاستقلالية، ومن أصولها احترام الوجدان - فإنه يقبل من أفندينا هذا الجواب، ويبلغه لرئيسه وزير الخارجية فيقبله الآخر، ويكون هذا فصل الخطاب.

الحديو عباس : كده، كده.

الأستاذ الإمام : هكذا أعتقد.

إصلاح الأوقاف

مشروع ترتيب المساجد^(١)

عرض للمجلس مشروع ترتيب المساجد وبعد المداولة تقرر ما يأتي:
(المادة الأولى): إن هذا الترتيب لا يترتب عليه رفت أحد من وظيفته إلا بوفاته أو وقوع أمر يستوجب رفعه حسب الجاري، كما أنه لا يقتضي الإخلال بشيء من اختصاصاته الحالية.

الباب الأول في ترتيب الخُدْمَة

(المادة الثانية): توحد الإمامة في جميع المساجد، ما عدا الجامع الأزهر والمساجد التي فيها عدة أماكن يمكن اعتبار كل منها مسجداً مستقلاً، ويجب في هذه الحالة أن يؤدي الصلاة أحد الأئمة بعد الآخر، ولا يجتمع إمامان للصلاة في آن واحد إلا إذا اختلفت الأماكن بحيث لا يشوش أحدهما على الآخر، ومع ذلك فتعدد الأمكنة لا يستلزم تعدد الأئمة بل لا يكون ذلك إلا للضرورة.

الإمام: هو رئيس المسجد في جميع شؤونه، ما عدا المساجد التي فيها دروس منتظمة مثل الأزهر وما يلحق به مما يكون له شيخ خاص يديره من حيث هو مدرسة.

(المادة الثالثة): يقوم الإمام بوظيفة الخطبة، والمساجد التي تتعدد فيها الأئمة -

(١) أعد الأستاذ الإمام هذا المشروع وقدمه إلى «مجلس الأوقاف الأعلى» فوافق عليه سنة ١٩٠٤ م.

وهي المذكورة في المادة الثانية - يقوم بالخطبة أوفر الأئمة راتباً، فإن تساوا في الراتب قدم أقدمهم في وظيفة الإمامة.

(المادة الرابعة): توحد وظيفة المؤذنين في كل مسجد إلا عند تعدد المآذن فيكون لكل مأذنة مؤذن واحد لجميع الأوقات.

(المادة الخامسة): يعين ملاحظ في المساجد التي يرى لزوم وجود ملاحظ فيها، وهذا الملاحظ يكون رئيس الخدّمة، وعليه القيام بمراقبتهم في جميع أعمالهم تحت رياسة إمام المسجد.

(المادة السادسة): أعمال الميقاتية تضاف إلى المؤذنين.

(المادة السابعة): يضاف عمل المبلغين إلى المؤذنين. وفي مساجد القسم الرابع التي لا منارة فيها تكون قراءة السورة على المؤذن.

(المادة الثامنة): العمل الذي يؤديه المرقي الآن وفي المستقبل يعوض بما يعبر عنه شرعاً بالأذان الثاني ويحول على المؤذنين.

(المادة التاسعة): تالي القرآن في المسجد يعطى ما يرتب له على سبيل الصلة.

(المادة العاشرة): ملاحظو المساجد هم عهدتها، ويستثنى من ذلك بعض المساجد التي لها خزنة مخصوصون في جدول الترتيب، ويدخل في وظائف الملاحظين ما كان للنقيب.

(المادة الحادية عشرة): يدخل تحت لفظ الخدّمة أرباب الوظائف الآتية ولا يقيدون بتسمية: الفراشون. والوقادون. والملاؤون. والسقاؤون. والبوابون. والسعاة، وخدمة الأسبلة في المساجد، وما أشبه ذلك.

(المادة الثانية عشرة): الوظائف الآتية لا علاقة لها بترتيب الخدمة وليس النظر فيها من عمل المجلس الآن: خدمة الأسبلة المستقلة عن المساجد. والفقهاء والدلايلية والساعاتية ومتعهدو السواقي، وخفراء القبور والتربية والخدمة المختصون بالأضرحة من جهة كونها أضرحة بأنواعهم وشيخ الليثية وقراء الربعة وكتبة النذور.

(المادة الثالثة عشرة): وظيفة المبخر (البخورجي) تكون من أعمال أحد الخدمة والمبالغ المرتبة لها تكون من ضمن مرتبه.

(المادة الرابعة عشرة): وظيفة الداعي (الدعجي) لا تكون مستقلة وإنما تضاف إلى عمل أحد موظفي المسجد ومرتبها يحسب في مرتبه .

الباب الثاني في المرتبات

(المادة الخامسة عشرة): أئمة الجوامع بجميع أنحاء القطر يجعلون أربع درجات الأولى بثمانية جنيهاً والثانية بخمسة والثالثة بأربعة والرابعة بثلاثة .
الملاحظون يكونون بجنيهين . الخزنة يكونون كذلك بجنيهين .

المؤذنون ينقسمون إلى أربع درجات: الأولى ١٥٠ قرشاً لمصر والاسكندرية والثانية ١٢٥ قرشاً لعواصم المديريات ومحافظات بور سعيد ودمياط والسويس .
والثالثة ١٠٠ قرش لعواصم المراكز والبلاد التي عدد سكانها عشرة آلاف نسمة فما فوق، وإن لم تكن عواصم مراكز . والرابعة ٧٥ قرشاً لبقية القرى .

سائر الخدمة يكونون كالمؤذنين ما عدا المستثنين مثل خدمة الجامع الأزهر ونحوه .
قراء القرآن في الجامع يكونون أربع درجات الأولى ٥٠ قرشاً والثانية ٤٠ قرشاً والثالثة ٣٠ قرشاً والرابعة ٢٠ قرشاً على حسب درجات الجوامع .

الباب الثالث في شروط التوظيف

(المادة السادسة عشرة): الإمام يشترط أن يكون عالماً حائزاً لشهادة العالمية، فإن لم يوجد مرشح حائز لشهادة العالمية يكتفى بشهادة الأهلية، فإن لم يوجد أيضاً مرشح حائز لشهادة الأهلية ينتخب اللائق بالامتحان، على حسب القواعد المتبعة الآن .

(المادة السابعة عشرة): الملاحظون يشترط فيهم أن يكونوا أقوياء البنية، ويفضل أولاً من يقرأ ويكتب ويحفظ القرآن، ثم من يقرأ ويكتب فقط .

(المادة الثامنة عشرة): الخازن يشترط فيه أن يعرف القراءة والكتابة ومبادئ الحساب .

(المادة التاسعة عشرة): المؤذنون يشترط فيهم مثل الملاحظين، ولا يمنع فقد البصر من التوظيف بوظيفة المؤذنين.

(المادة العشرون): يشترط في الخدمة أن يكونوا سليمي البنية، وأوجه التفضيل تسري عليهم، وهي المذكورة في الملاحظين.

أحكام عمومية

(المادة الحادية والعشرون): عدد الموظفين ومرتباتهم في كل مسجد يكون على حسب الجدول الذي قرره المجلس وأرفق بهذا.

(المادة الثانية والعشرون): إذا وجد في شروط الواقفين زيادة في عدد الموظفين عما هو وارد في الجدول فيعطى الزائد ما هو مقرر له بشرط الواقف فقط، كذلك إذا وجد في شروط الواقفين زيادة في مرتب أية وظيفة عما هو وارد في الجدول فتعطى الزيادة بحسب شروط الواقف.

باب توزيع العلاوات

(المادة الثالثة والعشرون): يلاحظ في إعطاء العلاوات على حسب الترتيب الجديد في كل مسجد أن لا يتجاوز مجموعها على ما هو جار صرفه الآن مجموع ما يخصه على حسب هذا الترتيب: يبدأ في التوزيع لكل وظيفة على الوجه الآتي:

(أولاً): الأئمة الحائزون لدرجة العالمية والشهادة الأهلية أو الذين يحصلون على إحدى هاتين الشهادات بعد الآن.

(ثانياً): من يقرأ ويكتب ويحفظ القرآن من الملاحظين والمؤذنين والخدمة ثم من يقرأ ويكتب فقط منهم.

(ثالثاً): الخازن الذي يعرف القراءة والكتابة ومبادئ الحساب.

وحيث إن مبلغ الأحد عشر ألف جنيه لم يكن مقرراً فقط لمساجد القاهرة بل

لمساجد عموم القطر فيشترط أن لا يزيد مجموع هذه العلاوات هذه السنة في مدينة القاهرة على سبعة آلاف جنيه، فإن زاد يقطع من كل وظيفة بنسبة الناقص.

إذا بقي شيء من مبلغ السبعة آلاف الجنيه بعد التوزيع على الوجه المشروح فيما سبق فهذا الباقي يوزع على من يتلوهم ممن هم حائزون لشروط هذا الترتيب.

ومع ذلك إذا خلت في مسجد وظيفة زائدة عن المقرر في هذا الترتيب يوزع مرتبتها لتكملة مراتب موظفي ذلك المسجد الذين تنطبق عليهم قواعد هذا الترتيب من جهة العدد والمرتب وشروط التوظيف.

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الأوقاف الأعلى

يعلم حضرات أعضاء المجلس حالة خدمة المساجد وفقدهم وقلة المرتبات المقررة لهم مقابل خدمة هذه المحلات الطاهرة، وقد ترتب على اهتمام الديوان بشدة المراقبة في نظافة المساجد وترتيب إنارتها وأدواتها أن صار أولئك الخدمة مسؤولين عن أعمال كثيرة ربما كانت سبباً للتضييق عليهم عن السعي في الكسب والارتزاق من الخارج، وقد كثرت شكاويهم لجانب «المعية السنية» وللديوان وعلى لسان الجرائد المحلية من عدم كفاية مرتباتهم خصوصاً مع غلاء الأسعار في الوقت الحاضر، والتمسوا زيادتها لمساعدتهم في معاشهم، وبالبحث في مرتبات هؤلاء الخدمة تبين أن عددهم في مساجد مصر وبولاق بلغ ١٦٢٧ منهم ١٣٦٠ رواتبهم تنحصر بين الخمسين والخمسة وسبعين قرشاً فأقل، وهذه «ماهية» لا تنفع فرداً واحداً في أمور معيشية، فكيف بهم وهم ذوو عائلات؟!.

وحيث إن ميزانية الديوان وارد فيها مبلغ أحد عشر ألف جنيه لزيادة ماهيات خدمة المساجد، ومخصص منه مبلغ سبعة آلاف جنيه لتوزيعه على مساجد مصر على الطريقة المذكورة في قرار المجلس الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٠٤ عن ترتيب المساجد.

وحيث إن هذا الترتيب صدر لنا أمر عال بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٤ بإيقاف تنفيذه حينها ينظر فيه من طرف جناب «ولي النعم الأفخم»، وحيث إن ترك هؤلاء

الخدمة بتلك المرتبات القليلة وهم يصيحبون ويستغيثون مما لا يليق بمصلحة خيرية تجود بالكثير من أموالها في وجوه البر والخير وعلى الفقراء والمساكين، وأجدر بها أن تفيض بشيء على من يقيمون شعائر الدين ويقومون بخدمة تلك المجال الطاهرة.

فبناء على كل ذلك رأينا أن نضع مشروعاً لعلاوة تلك المرتبات حتى إذا وافق عليه المجلس انفذ وارتفع الضرر نوعاً عن أولئك المساكين وها هو:

الأئمة والخطباء

حيث إن الأئمة والخطباء بالمساجد تختلف حالتهم بعضهم عن بعض فقد رؤي تقسيم مرتباتهم إلى ثلاث درجات:

(الأولى): الأئمة والخطباء الحائزون لدرجة العالمية، وماهية كل منهم أقل من جنيهين ونصف شهرياً تكمل إلى هذا القدر، بشرط أن الموجود منهم ولم يكن مكلفاً بإعطاء دروس لتعليم العوام يكلف به مثل غيره، لانتفاع العامة بالأمر الدينية.

(الثانية): الأئمة والخطباء الحائزون لشهادة الأهلية، وماهية كل منهم أقل من جنيه وخمسة مليم شهرياً تكمل إلى هذا القدر، بالشرط المقدم ذكره.

(الثالثة): الأئمة والخطباء غير الحائزين لدرجة العالمية ولا لشهادة الأهلية وماهية كل منهم أقل من جنيه واحد شهرياً تكمل إلى هذا القدر.

المدرسون

المدرسون الموجودون في بعض المساجد، من كان منهم ماهيته أقل من جنيهين اثنين ونصف شهرياً تكمل إلى هذا القدر.

مشايخ الخدمة

هؤلاء من كان منهم مرتبه أقل من جنيه ونصف يكمل إلى هذا القدر.

المؤذنون

من كان منهم ماهيته أقل من سبعمائة وخمسين مليماً شهرياً تكمل إلى هذا القدر، ما عدا المؤذنين في المساجد الشهيرة وهي الجامع الأزهر ومسجد سيدنا الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة والسيدة فاطمة النبوية والسيدة سكينة والإمام الشافعي والسلطان أبو العلا فتكون ماهية الواحد منهم جنيهاً شهرياً.

قراء السورة

هؤلاء من كان منهم ماهيته أقل من مائتين وخمسين مليماً شهرياً تكمل إلى هذا القدر.

وظائف الخدّمة

الخدمة مثل الوقاد والكناس والبواب والملاء وغيرهم من كان منهم ماهيته أقل من سبعمائة وخمسين مليماً شهرياً تكمل إلى هذا القدر.

متعهدو إقامة الشعائر

المتعهدون المكلفون بالصرف على بعض المساجد من جميع اللوازم من كان مرتبه أقل من جنيهين اثنين يكمل إلى هذا القدر. وبناء على ذلك فالزيادة الممكنة إضافتها على مرتبات هؤلاء الخدمة جميعهم بمساجد مصر وبولاق بحسب هذا الترتيب هي ما يأتي:

المشروع

الذين لم يصبهم شيء من هذه الزيادة بحسب القاعدة	المقتضى ربطه بحسب القيمة الشهرية		الجاري صرفه الآن		قيمة الزيادة المطلوبة		
	عدد	جـ	عدد	جنيه	جنيه	مفردات	جملة
١٠ مشايخ خدم مدرسين	١ ٥٠٠	جـ	١١	١٩٨	١٠٩		٨٩
٥ حائزين لشهادة العالمية	٢ ٥٠٠	جـ	١٩	٥٧٠	٢٨١	٢٨٩	
غير حائزين لشهادات أئمة وخطباء	٢ ٥٠٠	جـ	٤	١٢٠	٩٣	٢٧	
١ حائزين لشهادة العالمية	٢ ٥٠٠	جـ	٤٦	١٣٨٠	٤٨٩	٨٩١	٣١٦
٨ حائزين لشهادة الأهلية	١ ٥٠٠	جـ	٩٤	١٦٩٢	٧٢٩	٩٦٣	
٢٠ غير حائزين لشهادات مؤذنين وميقاتية	١ ٠٠٠	جـ	١٤٨	١٧٧٦	٩٦٢	٨١٤	٢٦٦٨
بالمساجد الشهيرة	١ ٠٠٠	جـ	٤٠	٤٨٠	٣٢٥	١٥٥	
١٣ بباقي المساجد	٧٥٠	جـ	٢٩٤	٢٦٤٦	١٦٠٧	١٠٣٩	١١٩٤
٢٥ قراءة السورة والمرقيين	٢٥٠	جـ	١٦٢	٤٨٦	٣٠٨		١٧٨
١١٤ خدمة	٧٥٠	جـ	٥٨٣	٥٢٤٧	٣٤٧٢		١٧٧٥
١ متهدي إقامة الشعائر	٢ ٠٠٠	جـ	٢٩	٦٩٦	٢٣٣		٤٦٣
عدد			عدد	جنيه	جنيه		جنيه
١٩٧			١٤٣٠	١٥٢٩١	٨٦٠٨		٦٦٨٣

فمبلغ الستة آلاف وستماية وثلاثة وثمانين جنيهاً هو اللازم زيادته على «ماهيات» خدمة المساجد بمصر على الكيفية التي توضحها ونؤمل التصريح لنا بمبلغ ٣١٧ جنيهاً لتوزيعه بمعرفتنا على بعض الوظائف التي لم ينلها شيء من هذه القاعدة بحسب ما نراه من الضرورة والأهمية فيكون المقتضى التصريح به من المجلس مبلغ سبعة آلاف جنيه وهو المخصص لمساجد مصر في القرار السابق.

بناء عليه قد تحررت هذه المذكرة للنظر وتقرير ما يترأى.

تراجم

سيرتي^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة]

الحمد لله ولي الضعفاء إذا رجعوا إليه، ونصيرهم إذا اعتمدوا في أعمالهم عليه، وأخلصوا له العمل، ومحصوه من شوائب الخيل، ولم ييأسوا من رحمته، ولم يبطروا بنعمته، والصلاة والسلام على محمد خاتم رسله، الهادي إلى الحق وسبله، الداعي إليه بقوله وفعله، المؤثر على نفسه وأهله، المعرض عن نعيم الدنيا لأجله، وعلى آله وصحبه الذين بايعوه، وعلى الصراط المستقيم والنهج الواضح تابعوه.

وبعد . . . فما أنا ممن تكتب سيرته، ولا ممن تترك للأجيال طريقته، فإني لم آت لأمتي عملاً يذكر، ولم يكن لي فيها إلى اليوم أثر يؤثر، حتى أكون لأحد منها قدوة، أو يكون لأحد في أسوة، وهذا الذي أجد من استصغار أمري، وخفاء أثري، وظهور عجزني عن بلوغ ما يرمي إليه فكري ويطمح إليه نظري، كان يعني من أن أكتب شيئاً يتعلق بحياتي، تعرض فيه بداياتي، وشيء من أعمالي بعدها وصفاتي، حتى أكون به باقياً عند من يطالعه بعد مماتي، وكنت أقول: وَقْتُ أَصْرَفِهِ فِي حِكْمَةِ اسْتِفِيدِهَا خَيْرَ مِنْ زَمَنِ أَنْفَقَهُ فِي قِصَّةِ اسْتَعِيدِهَا، وما الذي عساه يبقى مني، وأنا في قومي لم أترك ما يؤثر عني. ولكن عرض لي أن زرت يوماً بعض معارفي من الغربيين ممن نظروا في الآفاق،

(١) كانت نية الأستاذ الإمام قد انصرفت إلى كتابة ترجمة ذاتية لحياته، استجابة لاقتراح أحد الأجانب من عارفي فضله وقيمته، ولكن الظروف لم تمكنه إلا من كتابه مقدمة هذا الكتاب وجزء من الفصل الأول. وطالب هذه الترجمة والسيرة هو الكاتب الانجليزي الحر «ويلفرد بلنت» أحد الذين ناصروا القضية المصرية ضد الاحتلال الانجليزي ودافعوا عن العربيين.

وبحثوا في العادات والأخلاق، وجابوا لذلك الأقطار، وركبوا الأخطار، وتجشموا مشاق الأسفار وحققوا في ذلك ونقبوا، وكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوا، فدار الحديث بيننا على شؤون بعض الأمم الحاضرة، وما يجري فيها مما أدت إليه حوادثها الماضية فذكرت لهم ما عندي في ذلك، وما أقيم عليه رأيي من مشاهدات، في أيامي الخاليات، فأروا فيما ذكرت شيئاً يستحق أن يذكر، ولا ينبغي أن يهمل ويهدر، وزادوا على ذلك أن قالوا: إنهم يتمنون أن يروه منقولاً إلى لغتهم، مقروءاً في قومهم بلسانهم، ولن يكمل ذلك حتى يكون مدرجاً في سيرتي، معروضاً في تضاعيف وصفي لمعيشتي، وما تنقلت فيه من أدوار، وما تدرجت إليه من آراء وأفكار، مع إسناد كل شيء إلى سببه، ورد كل أمر إلى أصله، وسألوني مع ذلك أن أكتب ما أعرف من نسبي، وما كان عليه بيتي، ومنزلة أهلي من قومي، فقلت: سبحان الله، لو كانوا من المسلمين لقلت إنهم أخذوا بقوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً». أولئك قوم يعرفون الأقدار، ويقدرن الآثار، لا يبخسون شيئاً حقه، ولا ينكرون عليه ما استحقه، يطلبون المنفعة في كل شيء، حتى فيما لا قيمة له في نظرنا، وفيما نعدده من الضائعات فيما بيننا. هذا الذي ألفتهم إلى دعوتي لتحرير سيرتي، نزر قليل مما أقصه كل يوم على أبناء جلدتي، وهم يسمعون ما بين عابث بلحيته، ولاء بكبريائه وعنجهيته، ومغرور بمقامه ورتبته، ومعجب بسنه وشيخوخته.

وما استحثني علي إثبات شيء مما غشيني إلا رجل واحد يشاركني في الملة، ولكنه يفارقي في الأصل والمنشأ^(١)، وكان من كلامه في استنهاضي لذلك «أنه إن لم ينفع أهل عصرنا انتفع به من يأتي بعدنا». غير أن المرء ولوع بما بين يديه، غير واثق بما غاب عنه، فكنت أدافعه بما قدمت من الأعاليل، ولكن لما نصره أولئك الغرباء، وأيده في طلبه العرفاء، وبالغوا في الإلحاح علي، حتى قال لي أحدهم ثاني يوم: «لعل الفصل الأول قد تم»، يريد بذلك: لعلي بدأت في العمل عقب مفارقتة، وأتممت الفصل الأول من الكتاب، مع أنني لم أكن شرعت فيه وفي يوم سفره قال «أرجو أن أقرأ الكتاب بلغتنا في مثل هذه الأيام في العام القابل».

لما تكرر الطلب في هذه الصور المختلفة، رأيت أن الإضراب عن الإجابة إغراق

(١) هو الشيخ محمد رشيد رضا.

في الخمول، وتقصير في احترام رأي لم يشبه رياء، ولم يحمل عليه إلا قوة الظن بالفائدة في المطلوب.

ثم نظرت نظرة في نفسي، وما كانت بدائتي، وما لاقيت في تربيتي، وما نزعته إليه أثناء الطريق في سيرتي، وما انتهيت إليه فيما تأخر من أيام عمري، قست جميع ذلك إلى ما عليه الناس حولي، فوجدت اختلافاً قد يسهو عنه الغافل، ولكن ربما ينتفع بملاحظته العاقل.

غاية في ثلاثة أهداف

وجدت أنني نشأت كما نشأ كل واحد من الجمهور الأعظم من الطبقة الوسطى من سكان مصر، ودخلت فيما فيه يدخلون، ثم لم ألبث بعد قطعة من الزمن أن سئمت الاستمرار على ما يألفون، واندفعت إلى طلب شيء مما لا يعرفون، فعثرت على ما لم يكونوا يعثرون عليه، وناديت بأحسن ما وجدت ودعوت إليه، وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرين عظيمين:

الأول: تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة، قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقل من خلطه وخبثه، لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وإنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل، كل هذا أعده أمراً واحداً، وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفئتين العظيمتين اللتين يتركب منهما جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم.

أما الأمر الثاني: فهو إصلاح أساليب اللغة العربية في التحرير، سواء كان في المخاطبات الرسمية بين دواوين الحكومة ومصالحها، أو فيما تنشره الجرائد على الكافة مُشأً أو مترجماً من لغات أخرى، أو في المراسلات بين الناس. وكانت أساليب الكتابة في مصر تنحصر في نوعين كلاهما يمجج الذوق وتنكره لغة العرب:

الأول: ما كان مستعملاً في مصالحي الحكومة وما يشبهها، وهو ضرب من ضروب التأليف بين الكلمات، رث خبيث غير مفهوم، ولا يمكن رده إلى لغة من لغات العالم، لا في صورته ولا في مادته، ولا يزال شيء من بقاياها إلى اليوم عند بعض الكتاب من القبط ومن تعلم منهم، غير أنه والحمد لله قليل.

والنوع الثاني: ما كان يستعمله الأدباء والمتخرجون من الجامع الأزهر، وهو ما كان يراعى فيه السجع وإن كان بارداً، وتلاحظ فيه الفواصل وأنواع الجناس وإن كان رديئاً في الذوق، بعيداً عن الفهم، ثقيلًا على السمع، غير مؤد للمعنى المقصود، ولا منطبق على آداب اللغة العربية، وهو وإن كان يمكن رده إلى أصول اللغة العربية في صورته لكنه لا يعد من أساليبها المرضية عند أهلها، ولا يزال هذا النوع موجوداً في عبارات المشايخ خاصة.

ثم ورد علينا في أخريات الأيام ضرب آخر من التعبير كان غريباً في بابه، وهو ما جاءنا من الأقطار السورية في جريدتي «الجنة» و«الجنان» المنشأتين بقلم المعلم بطرس البستاني، وهذا الضرب كان يعد من غرائب الأساليب، وبه أنشئت جريدة «الأهرام» في مصر، وقد محي أثره والحمد لله.

وهناك أمر آخر كنت من دعائه، والناس جميعاً في عمى عنه، وبعد عن تعقله، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية، وما أصابهم الوهن والضعف والذل إلا بخلو مجتمعهم منه، وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة. نعم كنت فيمن دعا الأمة المصرية إلى معرفة حقها على حاكمها، وهي هذه الأمة لم يخطر لها هذا الخاطر على بال من مدة تزيد على عشرين قرناً^(١)، دعوناها إلى الاعتقاد بأن الحاكم، وإن وجبت طاعته، هو من البشر الذين يخطئون، وتغلبهم شهواتهم، وأنه لا يرده عن خطئه، ولا يقف طغيان شهوته، إلا نصح الأمة له بالقول والفعل.

(١) أي منذ أن دالت دولة الفراعنة، وتعاقب على مصر الفتح من الفرس والرومان والعرب. . الخ. . وفي هذه الإشارة بيان لرأي الأستاذ الإمام في تقييم الأنظمة التي تعاقبت على مصر منذ ذلك التاريخ القديم.

جهرنا بهذا القول والاستبداد في عنفوانه، والظلم قابض على صولجانه، ويد
الظلم من حديد، والناس كلهم عبيد له أي عبيد... .

نعم . . . إنني في كل ذلك لم أكن الإمام المتبع، ولا الرئيس المطاع، غير أنني كنت
روح الدعوة، وهي لا تزال بي في كثير مما ذكرت قائمة، ولا أبرح أدعو إلى عقيدتي في
الدين، وأطالب بإتمام الإصلاح في اللغة، وقد قارب. أما أمر الحكومة والمحكوم فتركته
للقدر يقدره، وليد الله بعد ذلك تدبره، لأنني قد عرفت أنه ثمرة تجنيها الأمم من غراس
تغرسه وتقوم على تنميته السنين الطوال، فهذا الغراس هو الذي ينبغي أن يعني به الآن
والله المستعان .

أصبت نجاحاً في كثير مما عنيت به، وأخفقت في كثير مما وجهت عزيمتي إليه، ولكل
ذلك أسباب بعضها مما عُزِر في طبعي، وشيء منها مما احتف حولي، وطائفة منها من
أصالتي في الرأي أو خطلي، ومن الذي يستطيع أن يُفصّل ذلك غيري، حتى يكون إن
شاء الله، عبرة لمن يأتي من بعدي .

لهذا رأيت أن أكتب ما لاقيت، وأثبت ما صادفت من لدن عقلت، منبهاً على ما
في من معاييب، وعلى إحسان الله إليّ في بعض المزاييا، وعلى علل الحوادث التي مررت بها
أو مرت بي في أطوار حياتي . غير أنني أبدأ بكلام قليل فيما يتعلق بما في بيتي وهو ما لا
أعرفه إلا بالسماع من أهله كما لا يخفى .

الفصل الأول - أهلي

أول ما عقلت من أنا، ومن والدي، ومن والدتي، ومن هم أقاربي، وجيران بيتي، عرفت أني ابن «عبد خير الله» من سكان قرية «محلة نصر» بمركز «شبراهيت» من مديرية «البحيرة»، ووقر في نفسي احترام والدي، ونظرت إليه أجل الناس في عيني، وسكن من هيئته في قلبي ما لا أجده لأحد من الناس اليوم عندي، أما عوامل هذا الاحترام وذلك الإجلال فأتذكر منها: قلة الكلام أمامي، ووقار كان في الحركات والأعمال والهيئة، والتنزه عن مخالطة الصغار من الناس، ومشاهدتي أهل بلده يحترمونه ويبالغون في توقييرهم إياه، وانفراده بالطعام دون والدتي وأخواتي، فإن ذلك كان آية العظم عندنا، فإنه ما كان يواكل نساءه وأولاده في تلك الأوقات إلا الفقراء وأهل الطبقة السفلى من أهل القرية.

ثم وجدت والدي يقري الضيف، ويؤوي الغريب، ويفتخر بإكرام النزيل، وذلك كان يزيد منزلته من نفسي علواً، وأنا لا أفهم من هذا إلا أنه شيء يُفتخرُ به بدون أن أعقل له علة، وبالجملة كنت أعتقد أن والدي أعظم رجل في القرية، وكل من فيها دونه، وهو بذلك كان أعظم رجل في الدنيا، فإن الدنيا عندي لم تكن أوسع من قرية «محلة نصر»، وكان يمديني في اعتقادي هذا رؤيتي لبعض الحكام كناظر القسم «مأمور المركز» وحاكم الخط «معاون المركز» ينزلون عندنا، ولا ينزلون في بيت العملة، مع أنه كان أوسع رزقاً من والدي، وأكثر دوراً وأرضين، وفشا في ذلك الاعتقاد بأن الكرامة وعلو المنزلة لا يتعلقان بالثروة ووفرة المال. هذا وكنت أعقل من صغري ما كان عليه

والدي من ثباته في عزيمته، وشدته في المعاملة، وقسوته على من يعاديه، وقد أخذت عنه ما عدا القسوة، وأحمد الله ولا أحصي ثناء عليه.

أما والدي فكانت منزلتها بين نساء القرية لا تنزل عن مكانة والدي، وكانت ترحم المساكين وتعطف على الضعفاء، وتعد ذلك مجداً وطاعة لله وحداً. ولم أزل أجد أثر ما وعيت من ذلك في نفسي إلى اليوم.

عرفت لي عمّاً يسمى «بهنسي»، ولا أعرف من أحواله شيئاً لأنه مات قبل أن أحفظ عنه، وكان لوالدي ابن عم يسمى «إبراهيم»، ولم يكن له بين الناس ما يذكر به، وكان يساكننا في بيت واحد، ولا يزال ولده يسكن في قسم من منزلنا إلى اليوم، ولنا أقارب كثيرون يتصلون بنا من جهة النساء، وبيوتهم من خير البيوت في القرية.

هذا ما عرفته من حاضر بيتي في أول أمري، وما طراً عليه سيأتي ذكره في سيرتي، أما ماضيه فإنما أذكره حديثاً عن أبي، ورواية عن بعض من عرف شيئاً منه ممن أثق به من ذوي قرابتي وغيرهم.

جدي لأبي كان يسمى «حسن خير الله» توفي عن أبي وعمي «بالهواء الأصفر» الذي فتك بسكان القطر المصري في أواسط القرن الماضي^(١)، ويقال إنه كان له قبل موته من بني عمه وذوي عصمته نحو اثني عشر رجلاً، وشي بهم واش من بيت آخر جاء البلدة وسكن فيها، وحسد أهل الحسب من سكانها، فسعى بأهل هذا البيت - «بيت خير الله» - عند الحكام، بحجة أنهم ممن يحمل السلاح، ويقف في وجه الحكام وأعوانهم عند تنفيذ المظالم، فأخذوا جميعاً، وزجوا في السجون واحداً بعد واحد، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً، وكان جدي «حسن» شيخاً بالبلدة، وهو الذي بقي من البيت مع ابن أخيه إبراهيم الذي سبق ذكره.

بعد وفاته طالت يد ذلك الكاشح، بمساعدة أعوان الحكومة، إلى سلب ما كان في البيت من تراث، حيث لم تكن قوة تدافعه، فإنه لم يكن بقي إلا والدي في سن الرابعة

(١) أي أواسط القرن التاسع عشر، وذلك تحديداً من الأستاذ الإمام للتاريخ الذي كتب فيه سيرته هذه على وجه التقريب، فلقد حدث ذلك في بدايات هذا القرن. وإذا كان يعني بالقرن الهجري لا الميلادي فإن منتصف القرن الثالث عشر الهجري يوافق سنة ١٨٣٤ م.

عشرة، وعمي في سن السادسة عشرة، وإبراهيم في سن الثامنة عشرة، والنساء، فأخذ جميع ما كان في البيت حتى الأبواب وبعض أخشاب السقوف، فهاجر والدي وعمي ومن معها من البلدة، ولجأوا إلى خال والدي الحاج «محمد خضر» وكان عمدة في قرية صغيرة تعرف بـ «كُنَيْسَة أوريين» من مركز «شبراخيت»، ولكنه لم يستطع إيواءهم عنده خوفاً للاضطهاد، لأن هذه المصائب كلها لم تكن قد استلقت أحقاد الظلمة من الحكام والوشاة، فأخذهم خفية وسار بهم إلى مديرية الغربية عند أحد أقاربه في قرية يقال لها «منية طوخ» بمركز «السنطة»، ثم انتقلوا إلى قرية بجانبها تسمى «شتراء»، وكان معهم من النقود ما يسمح لهم باستئجار أطيان يعملون في زراعتها، إما بأنفسهم أو بشركاء يعملون بأيديهم ويقتسمون الربيع معهم، واشتهر والدي بالفتوة والبراعة في الصيد بالسلاح، وأحبه لذلك «مصطفى أفندي المنشاوي» و«محمد» أخوه، وكانا موظفين في دائرة المرحوم «إسماعيل باشا» الخديوي الأول، في وظيفة مفتش زراعة، والثاني بوظيفة ناظر، وطابت له صحبتها، وعدوه كأنه واحد من أهلها، ودام ذلك مدة سنتين.

ولما اشتد الظلم على أهل قرية «محلة نصر» وضاق بهم السبل، لما كان يسومهم ذلك الواشي من الخسف والذل، أخذوا يتسللون بيتاً بعد بيت، يهجرون القرية ويذهبون ليقيموا في جوار من سبقهم من أهلي، فأحس الشقي بإشراف القرية على الخراب، وفي ذلك انتقاص منافع وخسار كبير في مصالحه، فجدد الوشاية بوالدي ومن معه، ورفع شكوى إلى مدير «البحيرة»، وكان في «شبراخيت»، يذكر فيها أن والدي مأوى لمن فروا بأسلحتهم من القرية، وكان قد صدر أمر المرحوم «عباس باشا الأول» بتجريد الأهالي من السلاح، وحظر حمله عليهم، فكتب مدير «البحيرة» بذلك إلى مدير «الغربية»، واتهم مع ذلك «مصطفى أفندي المنشاوي» بإيوائه بعض الفارين من العسكرية، فأخذ الجميع على غرة، وقبض عليهم في بيوتهم، وسيقوا إلى مديرية الغربية، أما «مصطفى المنشاوي» فأرسل إلي لبيان الاسكندرية، وأما والدي ومن معه فأرسلوا إلى مديرية «البحيرة» ليحبسوا هناك إلى أن يصدر الأمر في شأنهم، ولم يزالوا في السجن إلى أن توفي «عباس باشا» فأفرج عنهم وعن غيرهم، وبعد ذلك عاد والدي إلى مسقط رأسه في أول ولاية المرحوم «سعيد باشا»، ولم يجد شيئاً مما كان يملكه أسلافه إلا جدران البيت مهدمة.

تقدم أنه طال إقامته في مديرية «الغربية»، ويقال إن مدتها بلغت نحو خمس

عشرة سنة، وفي أثنائها عرف كثيراً من سكان البلاد المجاورة «لشتراء»، وعرف فيمن عرف بيت والدتي، وهو بيت كبير في بلدة تسمى «حصّة شبشير»، يعرف بيت «عثمان»، كان كبيره إذ ذاك جدي «إبراهيم عثمان» الكبير، فتزوج والدتي، وأخذها إلى «شتراء»، وفيها وُلِدْتُ في أواخر سنة خمس وستين بعد المئتين والألف من الهجرة، ولم يولد له منها غيري إلا بنتان إحداهما تسمى «زمزم» وهي بكرة، وتوفيت قبل ولادتي، والأخرى تسمى «مريم» وهي لم تمت حتى تزوجت وأنا في آخر سني طلب العلم.

كنت أسمع المداحين من أهل بلدتنا يلقبون بيتنا بيت التركمان، فسألت والذي عن ذلك فأخبرني أن نسبنا ينتهي إلى جد تركماني جاء من بلاد التركمان في جماعة من أهله وسكنوا في الخيام بمديرية «البحيرة» مدة من الزمن، ثم اتفق أن اتصل بهم شيخ يسمى «عبد الملك»، لا يعرف نسبه، ولكنه كان معتقداً له كرامات تنسب إليه، واتخذ له خلوة في المحل الذي أسست فيه قرية «محلة نصر»، فلما توفي رأى جدنا، ومن كان من أهل بيت الشيخ وبيت آخر يسمى بيت «الفرنواني» أن يبنوا له قبة، ثم يقيموا لهم بيوتاً من البناء حول تلك القبة ويسكنوها، ثم انضم إليهم بيوت كثيرة تكوّن من مجموعها قرية «محلة نصر»، وذلك من زمن مديد لا يعرف ابتداءه، ولا تزال قبة الشيخ وبيت أقربائه إلى اليوم، أما تسميتها «بمحلة نصر»، فذلك لأن مزارع البلدة كانت أعطيت إقطاعاً لشخص يسمى «نصراً»، فسميت باسمه، وذلك في زمن لا نعرفه أيضاً.

وقد أخبرني المرحوم «علي باشا مبارك» أنه اطلع على رحلة «لعبد اللطيف البغدادي»^(١)، الشهير تعرف «بالرحلة الكبرى» ورأى فيها اسم «محلة نصر» و«مسروق»، وأنه نزل ضيفاً في بيت خير الله التركماني، وقال إن البيوت الكبيرة في البلدة كانت ثلاثة: بيت الشيخ، وبيت خير الله، وبيت الفرنواني.

أما بيت والدتي فيقال إنه عربي قرشي، وإنه يتصل في النسب بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن ذلك كله روايات متوارثة لا يمكن إقامة الدليل عليها.

(١) ١١٦٢ - ١٢٣١ م. والإشارة هنا إلى كتابه (الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعينة بأرض مصر)، وهو على صغره من أجود الكتب التي صنف في وصف مصر وطبوغرافيتها في العصور الوسطى.

الأنساب في الإسلام

وهنا موضع الكلام على سبب ضياع الأنساب في الإسلام، وكيف وصل الأمر بالمسلمين إلى أن لا يعرف الواحد منهم من آبائه أكثر من ثلاثة، ومنهم من لا يعرف غير والده.

جاء الإسلام والعرب أشد الناس محافظة على أنسابهم، وأشدهم حرصاً على معرفة ما كان لأسلافهم من مجد وحسب، وكانوا يببالغون في الاعتزاز بشرف الأحساب حتى كادوا لا يعدون من خلال الخير شيئاً يساوي شرف النسب. وهيهات أن يرتفع ذو أدب بأدبه إلى رتبة شريف بنسبه، وإن كان خاملاً في نفسه، غير شيء في عمله. ولا يخفى ما كان في ذلك من بخس الحق، والاستهانة بالكرم الذاتي، والشرف العصامي، والانتكال في نبل المقامات العالية بين الناس على ما فعل السابقون، لا على ما يكسبه المرء بجده واجتهاده، نعم كان في الافتخار بالأباء والأجداد، ومعرفة ما أتوا به من جليل الأعمال، وما كانوا عليه من كريم الخصال، تحريض لأخلافهم على الاقتداء بهم، وحفظ ما ورثوهم من علو ورفعة، لكن الكسل الملازم لطبيعة الإنسان كان يُغلب جانب الانتكال على جانب الأسوة، فجاء الدين الإسلامي ينكر الإفراط والغلو في اعتبار الأنساب، كما أنكر ذلك في كل شيء حتى في الدين نفسه وقال التنزيل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾^(١)، وقال ﷺ: «اتنوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم»، ليدل على أن

(١) الحجرات: ١٣.

النسب وحده ليس بالشيء، يرفع ويخفض، ولكن المعول عليه، وما يصح أن يرجع الكرم إليه، إنما هو ما يكون عليه المرء نفسه، فإن وافق ذلك نسباً عالياً وحسباً تالداً كان أبلغ في الشرف وأعرف في الكرم، وإلا فلن يبخس العامل عمله، ولن يحرم أولئك الذين فاض عليهم الفضل الإلهي فرفع أنفسهم عما كان وضعهم أبأؤهم، فجعلهم بذاتهم أصولاً للكرم، وأدواحاً للمجد، بما أودع فيهم من الغرائز الفاضلة، ووقفهم للأعمال الصالحة، فمنهم يتدأء الحسب، وإليهم في القرون المستقبلية يرجع النسب.

هذا ما أراده الإسلام، وما دعا إليه، ولكنه مع ذلك أمر برعاية النسبة إلى الآباء، ونفى ما كان عند الجاهلية من عادة التبني والالتحام بالأدعياء، وفرض على المؤمنين أن يدعوهم لأبائهم ليعرفوا بهم لا بمن اندرجوا فيهم، وجعل لقريش من الفضل على غيرها من القبائل ما تقصر عن بلوغه رواحل الآمال، وأوصى علي بن أبي طالب أن يعهد بجلال الأعمال إلى أهل البيوتات الصالحة، وذوي القدم السابقة، وجاءت سنة السلف شاهدة بأن للأنساب وتوارث الأحساب مظاهر في أعمال الأشخاص، وآثاراً في خصالهم ينبغي النظر إليها. فلم يهمل الإسلام شأن النسب، ولم يضع من شأن الأدب المكتسب، بل طلب العدل في الأمرين، وجمع لأهله بين النظرين الصادقين.

ولكن ماذا يصنع الإسلام في المسلمين وقد مهروا في تحريفه، وقلب مقاصده العالية إلى أضدادها، كأنما هم مغرون بذلك من أعدائه؟! رأوا من بداية الأمر أن بعض من لا نسب لهم من الموالي والملصقين قد بلغوا من منازل الكرامة بين المسلمين ما يغبطهم عليه أهل الأحساب، وذلك بما أحرزوا من شجاعة ونجدة أو علم وفضيلة، وبلغ من أمر بعض الموالي الذين لا يعرف أبأؤهم فضلاً عن أجدادهم في الدولة العباسية أن استبدوا على الخلفاء من نسل العباس بن عبد المطلب، واغتصبوا الملك منهم، وسادوا على كل ذي حسب ونسب في أيامهم، بل قد فعل كثير منهم الأفاعيل بأشرف الناس نسباً من آل بيت النبوة، فسقطت لذلك منزلة النسب من نفوس المسلمين، وعاندوا سنة من أعظم سنن الله في خلقه، وهي سنة توارث الأخلاق والغرائز، وإن ما يكون في الآباء من أصول الملكات يبيء الأبناء لكسب مثلها، وما جاء مخالفة لذلك فهو من مبتدعات القدرة الإلهية، وأما التربية فإن كانت حسنة مهدت السبيل وأسرعت بتكوين الملكة الصالحة في النفس المستعدة، حتى يكون الشاب من أهل بيت صالح

بمنزلة الشيخ ممن جاهد نفسه وأخذها بالرياضة على مكارم الأخلاق وليس له سلف فيها، وإن كانت رديئة أماتت الاستعداد للخير ومحتة من طبيعة النفس، وجاءت بدله بضده. وشأن التربية مع الاستعداد للردائل ذلك الشأن بعينه، فإن كانت صالحة أماتت ذلك الإستعداد، ولكن بعد عناء يستغرق السنين الطوال، وإن كانت غير صالحة أسرع بتكوين الملكات الخبيثة في نفس الناشئ، حتى يكون الفتى من قوم فاسقين قد بلغ مبلغ الشيخ من غيرهم، يرميه القدر من أول نشأته من قسي الحاجة فيأخذ يكلف نفسه ما ليس في استعدادها، ويحملها على معاطاة ما لا يليق من الخلال من الحيلة والمكر والخديعة مثلاً، وهو ليس من أهلها.

هكذا أغفل المسلمون مراعاة هذه السنّة في أنفسهم، مع أنهم لم يغفلوا عنها في دوابهم من الخيل والحمير، وماشيتهم من البقر والغنم والإبل ونحوها. فيطلبون نتاج الجياد من الجياد، ولكنهم لا يطلبون البنين من أم البنين، بل ولعوا بالجوارى والإماء ممن لا تعرف أصولهن، ولم تعرض على الإختيار خلاهن في بيوت آبائهن، وأكثر ما كان من ذلك في بيوت الخلفاء ومن يليهم من عليّة الناس، فكان خيراً للابن أن ينسى خؤولته بعد أن كان يفخر بها. وولع الملوك بالماليك، وظنّهم فيهم الإخلاص في الولاء، وثقتهم بأمانتهم ذهب بهم إلى رفعهم على رؤوس من سواهم، فتوجهت إليهم النفوس بالرعاية والاحترام، وما كان لأحد من أولئك العبيد المحترمين أن يذكر له أباً، أو يتذكر لنفسه نسباً، فصار الجهل بالأنساب عادة، وبشت العادة، وأصبح البيت القديم المؤسس على مئين من السنين لا يعرف من أسلافه إلا واحداً أو اثنين، ومن بقي بعد ذلك فقد أكل الزمن ذكره، ومحا جهل خَلْفه أثره.

ولذلك أقول إن ما أسمعه عن بيت والدي ووالدتي إنما هو روايات من أفواه الأهل والأقارب ومن يعرفهم من الناس، قد يكون لها طريق إلى الصحة وقد تكون مما يخترعه الناس للترديد في الفضل، غير أن ذلك يأتي في الانتساب إلى قريش وعمر بن الخطاب، أما في الانتساب إلى أصل تركماني فلا أظن ذلك يأتي، ولهذا يترجح عندي جانب صحة الخبر، ويؤيده ما يرى في أهل بيتنا من بعض الخصال التي لا يشاركون فيها من يجاورهم في مساكنهم^(١).

(١) إلى هنا ينتهي القدر من (السيرة) الذي أنجز كتابته الأستاذ الإمام بناء على طلب الكاتب الانكليزي «بلنت».

الفصل الثاني

النشأة والتربية وطلب العلم^(١)

«تعلمت القراءة والكتابة في منزل والدي، ثم انتقلت إلى دار حافظ قرآن، قرأت عليه وحدي جميع القرآن أول مرة، ثم أعدت القراءة حتى أتممت حفظه جميعه في مدة سنتين، أدركني في ثانيتهما صبيان من أهل القرية جاءوا من مكتب آخر ليقرأوا القرآن عند هذا الحافظ، ظناً منهم أن نجاحي في حفظ القرآن كان من أثر اهتمام الحافظ. بعد ذلك حملني والدي إلى طنطا حيث كان أخي لأمي الشيخ «مجاهد» - رحمه الله - لأجود القرآن في المسجد الأحدي، لشهرة قرائه بفنون التجويد، وكان ذلك في سنة ١٢٧٩ هجرية^(٢).

«ثم في سنة إحدى وثمانين جلست في دروس العلم، وبدأت بتلقي (شرح الكفراوي على الأجرومية) في المسجد الأحدي بطنطا، وقضيت سنة ونصفاً لا أفهم شيئاً لرداءة طريقة التعليم، فإن المدرسين كانوا يفاجئوننا باصطلاحات نحوية أو فقهية لا نفهمها، ولا عناية لهم بتفهم معانيها لمن لا يعرفها، فأدركني اليأس من النجاح، وهربت من الدرس، واختفيت عند أحوالي مدة ثلاثة أشهر، ثم عثر عليّ أخي فأخذني إلى المسجد الأحدي، وأراد إكراهي على طلب العلم فأبيت، وقلت له: قد أيقنت أن لا نجاح لي في طلب العلم، ولم يبق عليّ إلا أن أعود إلى بلدي وأشتغل بملاحظة الزراعة

(١) كتب الأستاذ الإمام هذا الفصل في أخريات حياته في شكل ترجمة موجزة لحياته، طلبها منه الشيخ رشيد رضا ليعطيها لأحد الأجانب بعد طلبه لها.

(٢) سنة ١٨٦٢ م.

كما يشتغل الكثير من أقاربي، وانتهى الجدال بتغليبي عليه، فأخذت ما كان لي من ثياب ومتاع ورجعت إلى «محلة نصر» على نية أن لا أعود إلى طلب العلم، وتزوجت في سنة ١٢٨٢ على هذه النية.

«فهذا أول أثر وجدت في نفسي من طريقة التعليم في طنطا، وهي بعينها طريقته في الأزهر، وهو الأثر الذي يجده خمسة وتسعون في المئة ممن لا يساعدهم القدر بصحبة من لا يلتزمون هذه السبيل في التعليم - سبيل إلقاء المعلم ما يعرفه أو ما لا يعرفه بدون أن يراعي المتعلم ودرجة استعداده للفهم - غير أن الأغلب من الطلبة الذين لا يفهمون تغشهم أنفسهم، فيظنون أنهم فهموا شيئاً، فيستمرون على الطلب إلى أن يبلغوا سن الرجال، وهم في أحلام الأطفال، ثم يبتلي بهم الناس، وتصاب بهم العامة، فتعظم بهم الرزية، لأنهم يزيدون الجاهل جهالة، ويضللون من توجد عنده داعية الاسترشاد، ويؤذون بدعاويهم من يكون على شيء من العلم، ويحولون بينه وبين نفع الناس بعلمه.

«بعد أن تزوجت بأربعين يوماً جاءني والدي ضحوة نهار، وألزمي بالذهاب إلى طنطا لطلب العلم، وبعد احتجاج وتمنع وإباء لم أجد مندوحة عن إطاعة الأمر، ووجدت فرساً أحضر فركبته، وأصحبني والدي بأحد أقاربي - وكان قوي البنية شديد البأس - ليشيعني إلى محطة «ايتاي البارود» التي أركب منها قطار السكة الحديدية إلى طنطا. كان اليوم شديد الحر، والرياح عاصفة ملتبهة سافياء^(١)، تحجب الوجه بشبه الرمضاء^(٢)، فلم أستطع الاستمرار في السير، فقلت لصاحبي أما مداومة المسير فلا طاقة لي بها مع هذه الحرارة، ولا بد من التعريج على قرية أنتظر فيها أن يخف الحر، فأبى عليّ ذلك فتركته، وأجريت الفرس هارباً من مشادته، وقلت: إني ذاهب إلى «كنيسة أورين» - بلدة غالب سكانها من خوولة أبي - وقد فرح بي شبان القرية لأنني كنت معروفاً بالفروسية واللعب بالسلاح، وأملاوا أن أقيم معهم مدة يلهو فيها كل منا بصاحبه. أدركني صاحبي، وبقي معي إلى العصر، وأرادني على السفر، فقلت له: خذ الفرس وارجع، وسأذهب صباح الغد، وإن شئت قلت لوالدي إنني سافرت إلى طنطا،

(١) السافياء: الغبار.

(٢) الرمضاء: شدة الحر. والأرض والحجارة حيت من شدة الحر.

فانصرف وأخبر بما أخبر، وبقيت في هذه القرية خمسة عشر يوماً تحولت فيها حالتي، وبدلت فيها رغبة غير رغبتني .

ذلك أن أحد أحوال أبي واسمه الشيخ «درويش» سبقت له أسفار إلى صحراء ليبيا ووصل في أسفاره إلى «طرابلس الغرب»، وجلس إلى السيد «محمد المدني»، والد الشيخ «ظافر» المشهور، الذي كان قد سكن «الاستانة» وتوفي بها، وتعلم عنده شيئاً من العلم، وأخذ عنه الطريقة «الشاذلية»، وكان يحفظ (الموطأ) وبعض كتب الحديث، ويجيد حفظ القرآن وفهمه، ثم رجع من أسفاره إلى قريته هذه واشتغل بما يشتغل به الناس من فلاح الأرض وكسب الرزق بالزراعة .

«وإن هذا الشيخ جاءني صبيحة الليلة التي بتُّها في «الكنيسة» ويده كتاب يحتوي على رسائل كتبها السيد «محمد المدني» إلى بعض مريديه بالأطراف، بخط مغربي دقيق، وسألني أن أقرأ له فيها شيئاً لضعف بصره، فدفعت طلبه بشدة، ولعنت القراءة ومن يشتغل بها، ونفرت منه أشد النفور، ولما وضع الكتاب بين يدي رميته إلى بعيد، ولكن الشيخ تبسم وتجلى في ألطف مظاهر الحلم، ولم يزل بي حتى أخذت الكتاب وقرأت منه بضعة أسطر، فاندفع يفسر لي معاني ما قرأت بعبارة واضحة تغالب إعراضي فتغلبه وتسبق إلى نفسي . وبعد قليل جاء الشبان يدعونني إلى ركوب الخيل واللعب بالسلاح والسباحة في نهر قريب من القرية، فرميت الكتاب وانصرفت إليهم . بعد العصر جاءني الشيخ بكتابه، وألح عليّ في قراءة شيء منه، فقرأت وفسرّ، ثم تركته إلى اللعب، وفعل في اليوم الثاني كما فعل في الأول، أما اليوم الثالث فقد بقيت أقرأ له فيه وهو يشرح لي معاني ما أقرأ نحو ثلاث ساعات لم أمل فيها، فقال لي: إنه في حاجة إلى الذهاب إلى المزرعة ليعمل بعض العمل فيها، فطلبت منه إبقاء الكتاب معي، فتركه ومضيت أقرأه، وكلما مررت بعبارة لم أفهمها وضعت عليها علامة لأسأله عنها، إلى أن جاء وقت الظهر، وعصيت في ذلك اليوم كل رغبة في اللعب وهوى ينازعني إلى البطالة، وعصر ذلك اليوم سألته عما لم أفهمه فأبان معناه على عادته، وظهر عليه الفرح بما تجدد عندي من الرغبة في المطالعة والميل إلى الفهم .

«كانت هذه الرسائل تحتوي على شيء من معارف الصوفية، وكثير من كلامهم في آداب النفس وترويضها على مكارم الأخلاق، وتطهيرها من دنس الرذائل، وتزهيدها في الباطل من مظاهر هذه الحياة الدنيا .

لم يأت عليّ اليوم الخامس إلا وقد صار أبغض شيء إلي ما كنت أحبه من لعب ولهو، وفخفخة وزهو، وعاد أحب شيء إلي ما كنت أبغضه من مطالعة وفهم، وكرهت صور أولئك الشبان الذي كانوا يدعونني إلي ما كنت أحب، وزهدوني في عشرة الشيخ رحمه الله، فكنت لا أحتمل أن أرى واحداً منهم، بل أفر من لقائهم جميعاً كما يفر السليم من الأجر. في اليوم السابع سألت الشيخ ما هي طريقتكم؟ فقال: طريقتنا الإسلام، فقلت: أو ليس كل هؤلاء الناس بمسلمين؟ قال: لو كانوا مسلمين لما رأيتهم يتنازعون على التافه من الأمر، ولما سمعتهم يحلفون بالله كاذبين بسبب وبغير سبب. هذه الكلمات كانت كأنها نار أحرقت جميع ما كان عندي من المتاع القديم - متاع تلك الدعاوى الباطلة والمزاعم الفاسدة، متاع الغرور بأننا مسلمون ناجون، وإن كنا في غمرة ساهين - سألته: ما وردكم الذي يتلى في الحلوات أو عقب الصلوات؟ فقال: لا ورد لنا سوى القرآن، نقرأ بعد كل صلاة أربعة أرباع مع الفهم والتدبر، قلت: أتني أن أفهم القرآن ولم أتعلم شيئاً؟ قال: أقرأ معك، ويكفيك أن تفهم الجملة، وبركتها يفيض الله عليك التفصيل، وإذا خلوت فاذكر الله - على طريقة بيّنها - وأخذت أعمل على ما قال من اليوم الثامن، فلم تمض عليّ بضعة أيام إلا وقد رأيتني أطيّر بنفسي في عالم آخر غير الذي كنت أعهد، واتسع لي ما كان ضيقاً، وصغر عندي من الدنيا ما كان كبيراً، وعظم عندي من أمر العرفان والنزوع بالنفس إلى جانب القدس ما كان صغيراً، وتفرقت عني جميع الهموم ولم يبق لي إلا هم واحد وهو أن أكون كامل المعرفة، كامل أدب النفس، ولم أجد إماماً يرشدني إلى ما وجهت إليه نفسي إلا ذلك الشيخ الذي أخرجني في بضعة أيام من سجن الجهل إلى فضاء المعرفة، ومن قيود التقليد إلى إطلاق التوحيد، هذا هو الأثر الذي وجدته في نفسي من صحبه أحد أقاربي وهو الشيخ «درويش خضر» من أهل «كنيسة أورين» من مديرية «البحيرة». وهو مفتاح سعادتني، إن كانت لي سعادة في هذه الحياة الدنيا، وهو الذي رد لي ما كان غاب من غريزتي، وكشف لي ما كان خفي عني مما أودع في فطرتي.

«وفي اليوم الخامس عشر مر بي أحد سكان بلدتنا - «محلة نصر» - فأخبرني أن والدتي ذهبت إلى طنطا لتراني، فعلمت أن سيقول لوالدي إنني لا أزال في «الكنيسة»، فأصبحت مبكراً إلى طنطا خوف عتاب الوالد واشتداده في اللوم، لأنني لو كنت أقمت له ألف دليل على أنني وجدت في مهربي مطلبه ومطلبي لما اقتنع.

«ذهبت إلى طنطا، وكان ذلك قرب آخر السنة الدراسية، في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٢ هجرية، لكن اتفق أن بعض المشايخ كانت ماتت بنته فعاقه الحزن عليها عن إتمام (شرح الزرقاني على العزية)، وآخر عرض له عارض منعه عن إتمام (شرح الشيخ خالد على الأجرومية)، فأدركت كلا منهما في أوائل الكتاب الذي كان يدرس، وجلست في الدرسين فوجدت نفسي أفهم ما أقرأ وما أسمع والحمد لله. وعرف ذلك مني بعض الطلبة فكانوا يلتفون حولي لأطالع معهم قبل الدروس ما سنتلقاه. وفي يوم من شهر رجب من تلك السنة كنت أطلع بين الطلبة وأقرر لهم معاني (شرح الزرقاني) فرأيت أمامي شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذي يسمونهم «بالمجازيب»، فلما رفعت رأسي إليه قال ما معناه: ما أحلى حلوى مصر البيضاء!! فقلت له: وأين الحلوى معك؟ فقال: سبحان الله! من جد وجد؟! ثم انصرف، فعددت ذلك القول منه إلهاماً ساقه الله إلي ليحملني على طلب العلم في مصر دون طنطا.

«وفي منتصف شوال من تلك السنة ذهبت إلى الأزهر، وداومت على طلب العلم على شيوخه، مع محافظتي على العزلة والبعد عن الناس حتى كنت أستغفر الله إذا كلمت شخصاً كلمة لغير ضرورة. وفي أواخر كل سنة دراسية كنت أذهب إلى «محلة نصر» لأقيم بها شهرين - من منتصف شعبان إلى منتصف شوال - وكنت عند وصولي إلى البلد أجد خال والدي الشيخ «درويشاً» قد سبقني إليه، فكان يستمر معي يدارسني القرآن والعلم إلى يوم سفري، وكل سنة كان يسألني ماذا قرأت؟ فأذكر له ما درست، فيقول: ما درست المنطق؟ ما درست الحساب؟ ما درست شيئاً من مبادئ الهندسة؟ وهكذا، وكنت أقول له: بعض هذه العلوم غير معروف الدراسة في الأزهر، فيقول: طالب العلم لا يعجز عن تحصيله في أي مكان. فكنت إذا رجعت إلى القاهرة ألتبس هذه العلوم عند من يعرفها، فتارةً كنت أخطيء في الطلب وأخرى أصيب إلى أن جاء المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني إلى مصر أواخر سنة ١٢٨٦^(١).

وقد صاحبتة من ابتداء شهر المحرم سنة ١٢٨٧^(٢) وأخذت أتلقى عنه بعض

(١) هجرية (١٨٦٩ م) وهي الزيارة القصيرة الأولى لمصر، وكان في طريقه إلى الحجاز، ثم عاد بعد ذلك ليقوم بمصر من سنة ١٨٧١ حتى سنة ١٨٧٩ م.
(٢) هجرية، مارس سنة ١٨٧١ م.

العلوم الرياضية والحكمية (الفلسفية) والكلامية، وأدعو الناس إلى التلقي عنه كذلك، وأخذ مشايخ الأزهر والجمهور من طلبته يتقولون عليه وعلينا الأقاويل، ويزعمون أن تلقي تلك العلوم قد يفضي إلى زعزعة العقائد الصحيحة، وقد يهوي بالنفس في ضلالات تحرمها خيرى الدنيا والآخرة، فكنت إذا رجعت إلى بلدي عرضت ذلك على الشيخ «درويش» فكان يقول لي: إن الله هو العليم الحكيم، ولا علم يفوق علمه وحكمته، وإن أعدى أعداء العليم هو الجاهل، وأعدى أعداء الحكيم هو السفیه، وما تقرب أحد إلى الله بأفضل من العلم والحكمة، فلا شيء من العلم بممقوت عند الله، ولا شيء من الجهل بمحمود لديه، إلا ما يسميه بعض الناس علماً وليس في الحقيقة بعلم كالسحر والشعوذة ونحوهما إذا قصد من تحصيلها الإضرار بالناس»^(١). «... إن أبي وهبني حياة يشاركني فيها «علي» و«مخروس»، والسيد جمال الدين وهبني حياة أشارك فيها محمد وإبراهيم وموسى وعيسى، والأولياء والقديسين...».

قلت^(٢): «إنني كنت في أوائل مدة طلب العلم، بعد مجيئي إلى الأزهر، في عزلة عن الناس إلا من استفيد منه علماً أو نصيحة، لكن بعد مضي سبع سنين على ذلك والشيخ^(٣) يقودني في سبيل الرياضة وقهر النفس على المكارة بالصوم تارةً ولبس الخشن والتعرض لانتقاد الناس تارةً أخرى - قال لي عندما رجعت إلى «محلة نصر» في سنة ١٢٨٨، إلى متى هذه العزلة؟ وما الفائدة في العلم وتحصيله إذا لم يكن لك نوراً تهتدي به ويهتدي به الناس؟ إن من المكروه أن تستأثر بالفائدة دون أهل ملتك، وإن من لم ينفع بما تعلم فقد أضاع أهم ثمرة تُقصد من غراس المعرفة، فعليك أن تتخالط الناس وتعظهم وترشدهم إلى الطريق القويم والسنة الصالحة. فذكرت له اشتمزازي من الناس وزهادتي في معاشرتهم وثقلهم على نفسي إذا لقيتهم، وبعدهم عن الحق ونفرتهم منه إذا عرض عليهم، فقال لي: هذا من أقوى الدواعي إلى ما حثتلك عليه، فلو كانوا جميعهم هداة مهديين لما كانوا في حاجة إليك. ثم أخذ يستصحبني في مجالس العامة ويفتح

(١) لم يسجل لنا الشيخ رشيد رضا من هذه الترجمة الموجزة سوى هذا القدر من هذا الفصل، وفي مكان آخر ذكر لنا قطعة بقلم الأستاذ الإمام يحكي فيها تعلمه اللغة الفرنسية. ونحن سنثبتها في سيرته لصلتها بهذا الموضوع.

(٢) من مکتوب خص به الأستاذ الشيخ رشيد رضا.

(٣) الإشارة للشيخ «درويش».

الكلام في الشؤون المختلفة ويوجه إلي الخطاب لأتكلم فيتكلم الحاضرون فأجيبهم وأنطلق في القول على وجل في أول الأمر، وما زال بي حتى وجد عندي شيئاً من الألفة مع الناس والاستئناس بمكالمتهم. وفي شوال من تلك السنة ودعني وبكى بكاءً شديداً، ومات في السنة الثانية، رحمه الله تعالى.

الامتحان في الأزهر

عرضت نفسي على مجلس الامتحان في ١٣ جمادى سنة ١٢٩٤ هجرية، وابتليت في الامتحان أشد الابتلاء، لتعصب الأكثر من أعضائه مع المرحوم «عليش»، وكان يعاديني على الغيب اتباعاً لآراء من لا رشد عندهم من بلداء الطلبة، وكانوا قد أجمعوا أمرهم على أن لا يمنحوني درجة ما في العلم، وجرت أمور قبل الامتحان يطول شرحها، ولكن كان أمر الله أغلب، فخرجت من هذا الامتحان بالدرجة الثانية، وصرت مدرساً من مدرسي الجامع الأزهر، وأخذت أقرأ العلوم الكلامية والمنطقية...

تَعَلُّمي للفرنسيَّة

بدأتُ بتعلم اللغة الفرنسية عندما كانت سني أربعاً وأربعين سنة، ولكن ميلي إلى تعلم لغة أجنبية ابتداءً في أثناء الحوادث العربية، فتعلمت الهجاء ثم تركته ونسيتَه تقريباً، وعندما سافرت إلى فرنسا أول مرة أقمت هناك عشرة أشهر، كنت أحرر فيها جريدة (العروة الوثقى)، ولم أتعلم شيئاً من الفرنسية، لأن اجتماعي كان بالسيد جمال الدين، ورفاق من العرب، واشتغالي بتحرير تلك الجريدة ما كان يسمح لي بوقت كافٍ للتعلم بدراسة منتظمة، فذهب عَلَيَّ ذلك الزمن بدون فائدة في اللغة لا كثيرة ولا قليلة. أما بعد عودتي من النفي إلى مصر، واشتغالي بالقضاء في المحاكم الأهلية والحكم بها، خصوصاً في الجنائيات على أصول القوانين الفرنسية، وجلسي بين قضاة يغلب عليهم العلم بتلك القوانين في لغتها، فقد قوي عندي الميل إلى تعلم اللغة الفرنسية حتى لا أكون في معرفة القوانين أضعف ممن أجلس معهم مجلس القضاء، وبعد مجيئي إلى القاهرة واشتغالي بالقضاء في إحدى محاكمها وجدت الوقت والحال مناسبين للبدء في العمل، فبحثت عن معلم فوجدت أستاذاً لا بأس به، فدعوته فجاءني حاملاً كتاب نحو في يده - «كرامير» فسألته: ما هذا؟ فقال: كتاب نحو، فقلت له: «لا وقت عندي لأن أبتدي؛ وإنما عندي زمن لأن أنتهي، ثم ناولته قصة من تأليف «ألكسندر دوماس» وقلت له: أنا أقرأ وأنت تصلح لي النطق وتفسر لي الكلم وما عدا ذلك فهو عَلَيَّ، والنحو يأتي في أثناء العمل، وهكذا أتممت الكتاب وكتاباً بعده وثالثاً عقبه، وكنت أطلع وحدي بصوت مرتفع كلما وجدت نفسي في بيتي خالياً، فتعلمت مبادئ اللغة

الفرنساوية، وحصلت منها ما كان يمكنني من القراءة والفهم، لكن ما كنت أستطيع الكلام.

سافرت بعد ذلك إلى فرنسا وإلى سويسرا عدة مرات في أيام العطلة الصيفية، وكنت أحضر دروس العطلة في كلية «جنيف»، وبهذه الطريقة تعلمت اللغة الفرنسية في أوقات الفراغ مع اشتغالي بالقضاء في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. ثم إن الذي زادني تعلقاً بتعلم لغة أوروبية هو أنني وجدت أنه لا يمكن لأحد أن يدعي أنه على شيء من العلم يتمكن به من خدمة أمته ويقندر به على الدفاع على مصالحها كما ينبغي إلا إذا كان يعرف لغة أوروبية. كيف لا وقد أصبحت مصالح المسلمين مشتبكة مع مصالح الأوروبيين في جميع أقطار الأرض، وهي يمكن مع ذلك لمن لا يعرف لغتهم أن يشتغل للاستفادة من خيرهم؟ أو للخلاص من شر الشرار منهم؟!.

وداع^(١)

ولست أبلي أن يقال محمد
ولكن ديناً قد أردت صلاحه
وللناس آمال يرجون نيلها
فيا رب إن قدرت رُجعي قريبة
فبارك على الإسلام وارزقه مرشداً
يمائلي نطقاً وعلماً وحكمة
ويخرج وحي الله للناس عارياً

أبلّ أو اكتظت عليه الماتم
أحاذر أن تقضي عليه العيائم
إذا مت ماتت واضمحلت عزائم
إلى عالم الأرواح وانفض خاتم
رشيداً يضيء النهج والليل قاتم
ويشبه مني السيف والسيف صارم
عن الرأي والتأويل يهدي ويلهم

(١) هذه الأبيات أنشدتها الأستاذ الإمام قبيل وفاته، وهو على فراش المرض، وهي مع القصيدة التي كتبها عن أحداث الثورة العراقية من سجنه عقب فشلها، كل ما له من شعر.

الشريف الرضي^(١)

ولنقدم للمطالع موجزاً من القول في نسب الشريف الرضي، جامع الكتاب،
وطرفاً من خبره:

فهو أبو الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن
إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن
الحسين بن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه.

وأمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن الناصر صاحب «الديلم»، بن علي بن
الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه،
وكرم الله وجهه.

ولد الشريف الرضي في سنة تسع وخسين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم ففاق في الفقه
والفرائض، وبدّ أهل زمانه في العلم والأدب.

قال صاحب اليتيمة^(٢): هو اليوم أبداع أبناء الزمان، وأنجب سادات العراق،
يتحلى - مع محتده الشريف، ومفخره المنيف - بأدب ظاهر، وفضل باهر، وحظ من
جميع المحامد وافر. تولى نقابة الطالبين بعد أبيه في حياته سنة ثمان وثلاثمائة،
وضمت إليه، مع النقابة، سائر الأعمال التي كان يليها أبوه: وهي النظر في المظالم،

(١) كتبها الأستاذ الإمام في تقديمه لشرح وتحقيق (نهج البلاغة).

(٢) يتيمة الدهر في محاسن العصر لأبي منصور الثعالبي (٣٥٠ - ٤٢٩ هـ).

والحج بالناس. وكان من سمو المقام بحيث يكتب إلى الخليفة «القادر بالله العباسي أحمد بن المقتدر» من قصيدة طويلة:

عطفاً أمير المؤمنين فإننا في دوحة العلياء لا نتفرق
ما بيننا يوم الفخار تفاوت أبدأ، كلانا في المعالي مُعرق
إلا الخلافة ميزتك فإنني أنا عاطل منها، وأنت مُطوق

ويروى أن «القادر» قال له، عند سماع هذا البيت: على رغم أنك الشريف!! .
ومن غرر شعره فيما يقرب من هذا قوله:

رُمْتُ المعالي فامتنعن ولم يزل أبدأً ينازع عاشقاً معشوقُ
وصبرت حتى نلتهن ولم أقل ضجراً: دواء الفارك^(٣) التطبيق

وابتداً يقول الشعر بعد أن جاوز عشر سنين بقليل.

قال صاحب اليتيمة: وهو أشعر الطالبيين، من مضى منهم ومن غبر، على كثرة شعرائهم المفلقين ولو قلت: إنه أشعر قريش لم أبعد عن الصدق.

وقال بعض واصفيه، رحمه الله: كان شاعراً مفلحاً، فصيح النظم، ضخم الألفاظ، قادراً على القريض، متصرفاً في فنونه: إن قصد الرقة في النسيب أتى بالعجب العجاب، وإن أراد الفخامة وجزالة الألفاظ في المدح وغيره أتى بما لا يشق له فيه غبار، وإن قصد المراثي جاء سابقاً والشعراء منقطعة الأنفاس. وكان مع هذا مترسلاً، كاتباً، بليغاً، متين العبارات، سامي المعاني.

وقد اعتنى بجمع شعره في ديوان جماعه، وأجود ما جمع منه مجموع أبي حكيم الحيري وهو ديوان كبير يدخل في أربعة مجلدات، كما ذكره صاحب اليتيمة، وصنف كتاباً في معاني القرآن العظيم، قالوا: يتعذر وجود مثله، وهو يدل على سعة اطلاعه في النحو واللغة وأصول الدين، وله كتاب في مجازات القرآن. وكان عَليّ الهمة، تسمو به عزيمته إلى أمور عظام، لم يجد من الأيام عليها معيناً، فوفقت به دونها حتى قضى، وكان عفيفاً، متشدداً في العفة، بالغاً فيها إلى النهاية. لم يقبل من أحد صلة ولا جائزة، حتى إنه رد

(١) المبعص.

صلوات أبيه . وقد اجتهد «بنوبويه» في قبوله صلاتهم فلم يقبل ، وكان يرضى بالإكرام ، وصيانة الجانب ، وإعزاز الاتباع والأصحاب . حكى أبو حامد محمد بن محمد بن الاسفراييني الفقيه الشافعي ، قال : كنت يوماً عند فخر الملك أبي غالب محمد بن خلف ، وزير بهاء الدولة وابنه سلطان الدولة ، فدخل عليه الرضي (صاحب كلامنا الآن) أبو الحسن فأعظمه وأجل مكانه ، ورفع من منزلته وخلي ما كان بيده من القصص والرقاع ، وأقبل عليه يجادته إلى أن انصرف ، ثم دخل بعد ذلك المرتضى أبو قاسم (أخو الشريف الرضي) فلم يعظمه ذلك التعظيم ، ولا أكرمه ذلك الإكرام . وتشاغل عنه براق يقرؤها فجلس قليلاً ، ثم سأله أمراً فقضاه ثم انصرف ، قال أبو حامد فقلت : أصلح الله الوزير ، هذا المرتضى هو الفقيه المتكلم صاحب الفنون ، وهو الأمثل والأفضل منهما ، وإنما أبو الحسن شاعر؟ قال : فقال لي : إذا انصرف الناس وخلا المجلس أجبته عن هذه المسألة . قال : وكنت مُجمِعاً على الانصراف ، فعرض من الأمر ما لم يكن في الحساب ، فدعت الضرورة إلى ملازمة المجلس حتى تقوض الناس . وبعد أن انصرف عنه أكثر غلمانه ولم يبق عنده غيري ، قال لخدم له : هات الكتابين اللذين دفعتهما إليك منذ أيام وأمرتك بوضعها في السَّفَط^(١) الفلاني . فأحضرهما ، فقال : هذا كتاب الرضي ، اتصل بي أنه قد ولد له ولد فأنفذت إليه ألف دينار ، وقلت : هذا للقبالة . فقد جرت العادة أن يحمل الأصدقاء إلى ذوي مودتهم مثل هذا في مثل هذه الحال ، فردها وكتب إلي هذا الكتاب ، فاقرأه . فقرأته ، فإذا هو اعتذار عن الرد ، وفي جملته : «إننا أهل بيت لا يطلع على أحوالنا قابلة غريبة ، وإنما عجائزنا يتولين هذا الأمر من نساءنا ، ولسن ممن يأخذن أجره ، ولا يقبلن صلة» قال فهذا هذا ، وأما المرتضى فإنا كنا وزعنا وقسطنا على الأملاك ، ببعض النواحي تقسيطاً نصرفه في حفر فوهة النهر المعروف بنهر عيسى ، فأصاب ملكاً للشريف المرتضى بالناحية المعروفة بالداهرية من التقسيط عشرون درهماً ثمنها دينار واحد . وقد كتب منذ أيام في هذا المعنى هذا الكتاب فاقرأه ، وهو أكثر من مائة سطر ، يتضمن من الخشوع والخضوع والاستمالة والهز والطلب والسؤال في إسقاط هذه الدراهم المذكورة ما يطول شرحه . قال فخر الملك : فأيهما ترى أولى بالتعظيم والتبجيل؟ هذا العالم المتكلم الفقيه الأوحده ، ونفسه هذه النفس ، أم ذلك

(١) وعاء يستعمل في حفظ الأشياء .

الذي لم يُشهر إلا بالشعر خاصة ونفسه تلك النفس!! فقلت: وفق الله سيدنا الوزير،
والله ما وضع الأمر إلا في موضعه، ولا أحله إلا في محله.

وتوفي الرضي في المحرم سنة ست وأربعمائة، ودفن في داره بمسجد الأنباريين
بالكرخ، ومضى أخوه المرتضى من جزعه عليه إلى مشهد موسى بن جعفر عليه السلام،
لأنه لم يستطع أن ينظر إلى تابوته ودفنه، وصلى عليه الوزير فخر الملك أبو غالب ومضى
بنفسه آخر النهار إلى المشهد الشريف الكاظمي فألزمه بالعود إلى داره:

وما رثاه به أخوه المرتضى الأبيات المشهورة التي من جملتها:
يا للرجال لفجعة جذمت يدي ووددت لو ذهبت علي براسي
ما زلت أحذر وردها حتى أتت فحسوتها في بعض ما أنا حاسي
ومطلتها زمناً، فلما صممت لم يثنها مطلي وطول مكاسي^(١)
لله عمرك من قصير طاهر ولرب عمر طال بالأدناس

وحكى ابن خلكان عن بعض الفضلاء أنه رأى في مجموع أن بعض الأدباء اجتاز
بدار الشريف الرضي (صاحب الترجمة) «بسر من رأى» وهو لا يعرفها، وقد أخنى عليها
الزمان وذهبت بهجتها، واخلفت ديباجتها، وبقايا رسومها تشهد لها بالنضارة وحسن
الشارة، فوقف عليها متعجباً من صروف الزمان وطوارق الحدثنان، وتمثل بقول الشريف
الرضي:

ولقد بكيت على ربوعهم وطلولها بيد البلى نهب
فبكيت حتى ضج من لغب^(٢) نضوي^(٣)، ولج بعذلي الركب
وتلفتت عيني، فمد خفيت عني الطلول تلفت القلب

فمر به شخص، وهو ينشد الأبيات، فقال له: هل تعرف هذه الدار لمن هي؟
فقال لا، فقال: هذه الدار لصاحب هذه الأبيات الشريف الرضي! فعجب كلاهما من
حسن الاتفاق.

وفي رواية العلماء من مناقب الشريف الرضي ما لو تقصيناه لطلال الكلام، وإنما
غرضنا أن يلم القارئ بسيرته بعض الإمام، والله أعلم.

(١) مجادلي.

(٢) تعب.

(٣) الدابة أهزها السفر.

قراة عثمان وأبي بكر وعمر من النبي^(١)

... وإنما كان عثمان أقرب وشيعة لرسول الله، لأنه من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف رابع أجداد النبي صلى الله عليه وآله، وأما أبو بكر فهو من بني تيم بن مرة سابع أجداد النبي، وعمر من بني عدي بن كعب ثامن أجداده ﷺ، وأما أفضليته عليهما في الصهر فلأنه تزوج بنتي رسول الله: رقية، وأم كلثوم، توفيت الأولى، فزوجه النبي بالثانية، ولذا سمي ذا النورين، وغاية ما نال الخليفان أن النبي تزوج من بنتيهما.

نوف بن فضالة وجعدة بن هيرة^(٢)

نوف بن فضالة التابعي البكالي، نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير، وضبطه بعضهم بتشديد الكاف كشداد. وجعدة بن هيرة: هو ابن أخت أمير المؤمنين، وأمه أم هانئ بنت أبي طالب، كان فارساً، مقداماً، فقيهاً.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على قول الإمام علي في (نهج البلاغة) مخاطباً عثمان بقوله: «وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطاب بأولى بعمل الحق منك، وأنت أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشيعة رحم منها» انظر تعليقات (نهج البلاغة) ص ١٨٩.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٩.

ترجمة جمال الدين الأفغاني^(١)

يحملنا على ذكر شيء من سيرة هذا الرجل الفاضل ما رأيناه من تخالف الناس في أمره، وتباعد ما بينهم في معرفة حاله، وتباين صوره في مخيلات اللاقفين لخبره، حتى كأنه حقيقة كلية تجلت في كل ذهن بما يلائمه أو قوة روحية قامت لكل نظر بشكل يشاكله. والرجل في صفاء جوهره وذكاء مخبره لم يصبه وهم الواهين ولم يمسه حزر الخراصين. وإنا نذكر مجملاً من خبره، نرويه عن كمال الخبرة وطول العشرة.

هذا هو السيد محمد جمال الدين، ابن السيد صفتر، من بيت عظيم من بلاد الأفغان، ينمى نسبه إلى السيد علي الترمذي المحدث المشهور، ويرتقي إلى سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه. وآل هذا البيت عشيرة وافرة العدد في

(١) كتب الأستاذ الإمام هذه الترجمة لأستاذه في حياته كمقدمة لترجمة رسالة الرد على الدهريين، كما تشهد بذلك بعض عباراتها (وهو قد ترجمها أثناء إقامته ببيروت منفياً بعد مغادرته باريس). . . ولكن الظروف السياسية جعلته يرغب عن إعادة نشرها وتقديمها للناس. . . وعندما توفي الأفغاني أرادت (المقتطف) التهرب من الكتابة عنه بحجة عدم وجود ترجمة له، وطلبت من الإمام الترجمة له، فتهرب بدوره، ولم يجلها على هذه الترجمة التي كتبها الأول عن الثاني، وكذلك في كل الطبعات المصرية لرسالة الرد على الدهريين. . . في كل هذه الآثار لم ترد هذه الترجمة منسوبة للإمام. . . والمصدر الذي حفظها هو (الجامعة) الجزء الثالث من السنة الخامسة، أول أغسطس سنة ١٩٠٦ م (١١ جمادى الثاني سنة ١٣٢٤ هـ) ص ١٢٢ - ١٢٩. وانظر كذلك نفس الجزء ص ١٤٦، ١٤٧. وإن تكن هناك مصادر كثيرة قد استفادت من مادتها أو اقتبست منها ولكن دون نسبتها لكتابتها.

خطة «كنر» من أعمال «كابل» تبعد عنها مسيرة ثلاثة أيام، ولهذه العشيرة منزلة عليية في قلوب الأفغانيين، يجعلونها حرمة نسبها الشريف، وكانت لها سيادة على جزء من الأراضي الأفغانية تستقل بالحكم فيه، وإنما سلب الإمارة من أيديها «دوست محمد خان» جد الأمير الحالي، وأمر بنقل أبي السيد جمال الدين وبعض أعمامه إلى مدينة «كابل».

ولد السيد جمال الدين في قرية «أسعد آباد» من قرى «كنر» سنة ١٢٥٤ هجرية^(١)، وانتقل بانتقال أبيه إلى مدينة «كابل». وفي السنة الثامنة من عمره أجلس للتعليم، وعني والده بتربيته، فأيد العناية به قوة في فطرته وإشراق في قريحته وذكاء في مدرسته، فأخذ من بدايات العلوم ولم يقف دون نهايتها.

تلقى علوماً جمة برع في جميعها، فمنها العلوم العربية من نحو وصرف معان وبيان وكتابة وتاريخ عام وخاص، ومنها علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه وكلام وتصوف، ومنها علوم عقلية من منطق وحكمة عملية سياسية ومنزلية وتهذيبية وحكمة نظرية طبيعية وإلهية، ومنها علوم رياضية من حساب وهندسة وجبر وهيئة أفلاك، ومنها نظريات الطب والتشريح.

أخذ جميع تلك الفنون عن أساتذة ماهرين، على الطريقة المعروفة في تلك البلاد، وعلى ما في الكتب الإسلامية المشهورة، واستكمل الغاية من دروسه في الثامنة عشرة من سنه، ثم عرض له سفر إلى البلاد الهندية فأقام بها سنة وبضعة أشهر ينظر في بعض العلوم الرياضية على الطريقة الأوروبية الجديدة، وأتى بعد ذلك إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج، وطالت مدة سفره إليها نحو سنة وهو يتنقل من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر حتى وافى مكة المكرمة في سنة ١٢٧٣ فوقف على كثير من عادات الأمم التي مر بها في سياحته. واكتنه أخلاقهم، وأصاب من ذلك فوائد غزيرة، ثم رجع بعد أداء الفريضة إلى بلاده، ودخل في سلك رجال الحكومة على عهد الأمير «دوست محمد خان».

ولما زحف الأمير إلى «هراة» ليفتحها، ويملكها على سلطان أحمد شاه، صهره وابن عمه، سار السيد جمال الدين معه في جيشه، ولازمه مدة الحصار، إلى أن توفي الأمير، وفتحت المدينة بعد معاناة الحصر زمناً طويلاً.

(١) ١٨٣٨ م.

وتقلد الإمارة ولي عهدا «شير علي خان» سنة ١٢٨٠^(١) وأشار عليه وزيره «محمد رفيق خان» أن يقبض على أخوته، خصوصاً من هو أكبر سناً منه، ويعتقلهم، فإن لم يفعل سعوا بالناس إلى الفتنة، وألبوهم للفساد طلباً للإستبداد بالإمارة.

وكان في جيش هراة من إخوة الأمير ثلاثة: محمد أعظم ومحمد أسلم ومحمد أمين. وهوى الشيخ جمال الدين كان مع محمد أعظم، فلما أحسوا بتدبير الأمير ومشورة الوزير أسرعوا إلى الفرار، وتفرقوا إلى الولايات، كل منهم ذهب إلى ولايته التي كان يليها من قبل أبيه ليعتصم بمنعته فيها، وطاشت بهم الفتن واشتعلت نيران الحروب الداخلية. وبعد مجالدات عنيفة عظم أمر محمد أعظم وابن أخيه عبد الرحمن - (الأمير السابق) - وتغلبا على عاصمة المملكة، وأنقذا محمد أفضل، والد عبد الرحمن، من سجن «قزنة»، وسمياه أميراً على أفغانستان، ثم أدركه الموت بعد سنة، وقام على الإمارة بعد شقيقه محمد أعظم خان، وارتفعت منزلة الشيخ جمال الدين عنده، فأحله محل الوزير الأول، وعظمت ثقته به، فكان يلجأ لرأيه في العظام وما دونها - (على خلاف ما تعوده أمراء تلك البلاد من الاستبداد المطلق وعدم التعويل على رجال حكومتهم).

وكادت تخلص حكومة الأفغان لمحمد أعظم بتدبير السيد جمال الدين، لولا سوء ظن الأمير بالأغلب من ذوي قرابته، حمله على تفويض مهيات من الأعمال إلى أبنائه الأحداث، وهم خلوا من التجربة، عراة من الحنكة، فساق الطيش أحدهم، وكان حاكماً في «قندهار» على منازل عمه «شير علي» في «هرات»، ولم يكن له من الملك سواها، وظن الفتى أنه يظفر فينال عند أبيه حظوة فيرفعه على سائر إخوته، فلما تلاقى مع جيش عمه دفعته الجرأة على الانفراد عن جيشه، فكر عليه وأخذه أسيراً، فتشتت جند «فتدهار»، وقوي الأمل عند «شير علي» فحمل على «قندهار» واستولى عليها، وعادت الحرب إلى شبابها.

وعضد الإنكليز «شير علي»، وبذلوا له قناطير من الذهب ففرقها في الرؤساء والعاملين لمحمد أعظم، فبيعت أمانات ونقضت عهود وجددت خيانات، وبعد حروب هائلة تغلب «شير علي» وانهمز «محمد أعظم» وابن أخيه «عبد الرحمن»، فذهب «عبد

(١) هجرية سنة ١٨٦٣ - ١٨٦٤ م.

الرحمن» إلى «بخارى» - (وعاد إلى بلاده، رحمه الله) - وذهب «محمد أعظم» إلى بلاد إيران، ومات بعد أشهر في مدينة «نيسابور»، وبقي السيد جمال الدين في «كابيل» لم يمسه الأمير بسوء احتراماً لعشيرته وخوف انقياد العامة عليه حمية لآل البيت النبوي. إلا أنه لم ينصرف عن الاحتياال للغدر به والانتقام منه بوجه يلتبس على الناس حقه بباطله، ولهذا رأى السيد جمال الدين خيراً له أن يفارق بلاد الأفغان.

فاستأذن للحج، فأذن له، على شرط أن لا يمر ببلاد إيران كيلا يلتقي فيها بمحمد أعظم، وكان لم يم، فارتحل على طريق الهند سنة ١٢٨٥^(١)، بعد هزيمة «محمد أعظم» بثلاثة أشهر، فلما وصل إلى التخوم الهندية تلقته حكومة الهند بحفاوة في إجلال، إلا أنها لم تسمح له بطول الإقامة في بلاده، ولم تأذن للعلماء في الاجتماع عليه إلا على عين من رجالها، فلم يقم أكثر من شهر، ثم سيرته من سواحل الهند في أحد مراكبها على نفقتها إلى السويس، فجاء إلى مصر وأقام بها نحو أربعين يوماً تردد فيها على الجامع الأزهر وخالطه كثير من طلبة العلم السوريين ومالوا إليه كل الميل وسألوه أن يقرأ لهم (شرح الإظهار) فقرأ لهم بعضاً منه في بيته، ثم تحول عن الحجاز عزمه، وتعجل بالسفر إلى الأستانة.

وصل الأستانة.. وبعد أيام من وصوله أمكنته ملاقة الصدر الأعظم علي باشا، ونزل منه منزلة الكرامة، وعرف له الصدر فضله، وأقبل عليه بما لم يسبق لمثله، وهو مع ذلك بزيه الأفغاني: قباء وكساء وعمامة عجرا. وحومت عليه، لفضله، قلوب الأمراء والوزراء، وعلا ذكره بينهم، وتناقلوا الثناء على علمه ودينه وأدبه، وهو غريب عن أزيائهم ولغتهم وعاداتهم. وبعد ستة أشهر سمي عضواً في مجلس المعارف، فأدى حق الاستقامة في آرائه، وأشار إلى طرق لتعميم المعارف لم يوافقه على الذهاب إليها رفقاًؤه.. ومن تلك الطرق ما أحفظ عليه قلب شيخ الإسلام لتلك الأوقات حسن فهمي أفندي، لأنها كانت تمس شيئاً من رزقه، فأرصد له العنت، حتى كان رمضان سنة ١٢٨٧^(٢) فرغب إليه مدير دار الفنون تحسين أفندي أن يلقي فيها خطاباً للحدث على الصناعات، فاعتذر إليه بضعفه في اللغة التركية، فألح عليه تحسين أفندي، فأنشأ خطاباً

(١) هجرية سنة ١٨٦٨ م.

(٢) هجرية سنة ١٨٧٠ م.

طويلاً كتبه قبل إلقائه وعرضه على وزير المعارف، وكان صفوت باشا، وعلى شرواني زاده، وكان مشير الضابطية، وعلى دولتلو منيف باشا ناظر المعارف، وكان عضواً في مجلس المعارف، واستحسنه كل منهم وأطنب في مدحته.

فلما كان اليوم المعين لاستماع الخطاب، تسارع الناس إلى دار الفنون، واحتفل له جمع غفير من رجال الحكومة وأعيان أهل العلم وأرباب الجرائد، وحضر في الجمع معظم الوزراء، وصعد السيد جمال الدين على منبر الخطابة وألقى ما كان أعده.. وأرسل حسين فهمي أفندي أشعة نظره في تضاعيف الكلام ليصيب منه حجة للتمثيل به، وما كان يجدها لو طلب حقاً.. ولكن كان الخطاب في تشبيه المعيشة الإنسانية ببدن حي، وأن كل صناعة بمنزلة عضو من ذلك البدن، تؤدي من المنفعة في المعيشة ما يؤديه العضو في البدن.. فشبّه الملك بالمخ الذي هو مركز التدبير والإرادة، والحدادة بالعضد، والزراعة بالكبد، والملاحة بالرجلين، ومضى في سائر الصناعات والأعضاء حتى أتى على جميعها ببيان ضاف واف.. ثم قال:

هذا ما يتألف منه جسم السعادة الإنسانية، ولا حياة لجسم إلا بروح، وروح هذا الجسم إما النبوة وإما الحكمة، ولكن يفرق بينهما بأن النبوة منحة إلهية لا تنالها يد الكاسب، يختص الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته. أما الحكمة فمما يكتسب بالفكر والنظر في المعلومات.. وبأن النبي معصوم من الخطأ، والحكيم يجوز عليه الخطأ، بل يقع فيه.. وأن أحكام النبوات آتية على ما في علم الله، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فالأخذ بها من فروض الإيمان، أما آراء الحكماء فليس على الذمم فرض اتباعها إلا من باب ما هو الأولى والأفضل، على شريطة أن لا تخالف الشرع الإلهي.

هذا ما ذكره متعلقاً بالنبوة، وهو منطبق على ما أجمع عليه علماء الشريعة الإسلامية.. إلا أن حسن فهمي أفندي أقام من الحق باطلاً، ليصيب غرضه من الانتقام، فأشاع أن الشيخ جمال الدين زعم أن النبوة صنعة، واحتج لتثبيت الإشاعة بأنه ذكر النبوة في خطاب يتعلق بالصناعة - (وهكذا تكون حجج طلاب العنت) - ثم أوعز إلى الوعاظ في المساجد أن يذكروا ذلك، محفوفاً بالتفنيد والتنديد، فاهتم السيد جمال الدين للمدافعة عن نفسه، وإثبات براءته مما رمي به، ورأى أن ذلك لا يكون إلا

بمحاكمة شيخ الإسلام - (وكيف يكون ذلك) - واشتد في طلب المحاكمة وأخذت منه الحدة مبلغها، وأكثر الجرائد من القول في المسألة، فمنها نصراء للشيخ جمال الدين، ومنها أعوان لشيخ الإسلام، فأشار بعض أصحاب السيد عليه أن يلزم السكون ويغضي عن الكريهة، وطول الزمان يتكفل باضمحلال الإشاعات وضعف أثرها، فلم يقبل، ولج في طلب المخاصمة، فعظم الأمر، وآل إلى صدور أمر الصدارة إليه بالجلء عن الآستانة بضعة أشهر حتى تسكن الخواطر ويهدأ الاضطراب ثم يعود إن شاء. ففارق الآستانة مظلوماً في حقه مغلوباً لحدته، وحمله بعض من كان معه على التحول إلى مصر فجاء إليها في أول محرم سنة ١٢٨٨^(١). . هذا مجمل أمره في الآستانة.

مال السيد جمال الدين إلى مصر على قصد التفرج بما يراه من مناظرها ومظاهرها، ولم تكن له عزيمة على الإقامة بها حتى لاقى صاحب الدولة رياض باشا، فاستمالته مساعيه إلى المقام، وأجرت عليه الحكومة وظيفة ألف قرش مصري كل شهر، ونزلاً أكرمه به لا في مقابلة عمل، واهتدى إليه كثير من طلبة العلم، واستوروا زنده فأورى، واستفاضوا بحره ففاض درأً، وحملوه على تدريس الكتب فقراً من الكتب العالية في فنون الكلام الأعلى والحكمة النظرية، طبيعية وعقلية، وفي علم الهيئة الفلكية وعلم التصوف وعلم أصول الفقه الإسلامي.

وكانت مدرسته بيته من أول ما ابتدأ إلى آخر ما اختتم، ولم يذهب إلى الأزهر مدرساً ولا يوماً واحداً. نعم كان يذهب إليه زائراً، وأغلب ما كان يزوره يوم الجمعة. عظم أمر الرجل في نفوس طلاب العلوم، واستجزلوا فوائده الأخذ عنه، وأعجبوا بدينه وأدبه، وانطلقت الألسن بالثناء عليه، وانتشر صيته في الديار المصرية.

ثم وجه عنايته لحل عقل الأوهام عن قوائم العقول، فنشطت لذلك الباب، واستضاءت بصائر، وحمل تلامذته على العمل في الكتابة وإنشاء الفصول الأدبية والحكمية والدينية، فاشتغلوا على نظره، وبرعوا، وتقدم فن الكتابة في مصر بسعيه، وكان أرباب القلم في الديار المصرية القادرون على الإجابة في المواضيع المختلفة منحصرين في عدد قليل، وما كنا نعرف منهم إلا عبد الله باشا فكري، وخيري باشا،

(١) هجرية (٢٣ مارس سنة ١٨٧١ م).

ومحمد باشا سيد أحمد، على ضعف فيه، ومصطفى باشا وهبي، على اختصاص فيه .
ومن عدا هؤلاء فإما ساجعون في المراسلات الخاصة وإما مصنفون في بعض الفنون
العربية أو الفقهية وما شاكلها .

ومن عشر سنوات ترى كتبه في القطر المصري لا يشق غبارهم ولا يوطأ مضارهم
وأغلبهم أحداث في السن شيوخ في الصناعة، وما منهم إلا من أخذ عنه أو عن أحد
تلامذته أو قلد المتصلين به، ومنكر ذلك مكابر وللحق مدارب .

هذا ما حسده عليه أقوام، واتخذوا سبيلاً للطعن عليه من قراءته بعض الكتب
الفلسفية أخذاً بقول جماعة من المتأخرين في تحريم النظر فيها . على أن القائلين بهذا
القول لم يطلقوه، بل قيدوه بضعفاء العقول، قصار النظر، خشية على عقائدهم من
الزيغ، أما الثابتون في إيمانهم فلهم النظر في علوم الأولين والآخرين، من موافقين
لمذاهبهم أو مخالفين، فلا يزيدهم ذلك إلا بصيرة في دينهم وقوة في يقينهم، ولنا في أئمة
الملة الإسلامية ألف حجة تقوم على ما نقول .

ولكن . . . تمكن الحاسدون من نسبة ما أودعته كتب الفلاسفة إلى رأي هذا
الرجل، وأذاعوا ذلك بين العامة، ثم أيدهم أخلاط من الناس من مذاهب مختلفة،
كانوا يطرقون مجلسه فيسمعون ما لا يفهمون، ثم يحرفون في النقل عنه ولا يشعرون،
غير أن هذا كله لم يؤثر في مقام الرجل من نفوس العقلاء العارفين بحاله، ولم يزل شأنه
في ارتفاع، والقلوب عليه في اجتباع، إلى أن تولى خديوية مصر حضرة خديويها المغفور
له ترفيق باشا، وكان السيد من المؤيدين لمقاصده، الناشرين لمحامده، إلا أن بعض
المفسدين، ومنهم «مستر فيفيان» فنصل انكلترا الجنرال سعى فيه لدى الجناب
الخديوي، ونقل المفسد عنه ما الله يعلم أنه بريء منه، حتى غير قلب الخديوي عليه
فأصدر أمره بإخراجه من القطر المصري هو وتابعه أبو تراب، ففارق مصر إلى البلاد
الهندية سنة ١٢٩٦هـ^(١)، وأقام بحيدر أباد الدكن، وفيها كتب هذه الرسالة في نفي
مذهب الدهريين^(٢) .

(١) هجرية سبتمبر سنة ١٨٧٩ م .

(٢) تقطع هذه العبارة بأن الأستاذ الإمام كتب هذه الترجمة ليقدم بها ترجمته العربية لرسالة الرد على
الدهريين . . . وهو قد ترجمها وهو في المنفى بعد فشل الثورة العربية .

ولما كانت الفتنة الأخيرة بمصر، دُعِيَ من حيدرآباد إلى كلكتة، وألزمته حكومة الهند بالإقامة فيها حتى انقضى أمر مصر وفتأت^(١) الحرب الإنجليزية، ثم أبيع له الذهاب إلى أي بلد فاختر الذهاب إلى أوروبا، وأول مدينة أصعد إليها لوندرة، أقام بها أياماً قلائل ثم انتقل عنها إلى باريز وأقام بها ما يزيد على ثلاث سنوات وأفيناه في أثنائها.

ولما كلفته جمعية العروة الوثقى أن ينشئ جريدة تدعو المسلمين إلى الوحدة تحت لواء الخلافة الإسلامية، أيدها الله، سألتني أن أقوم على تحريرها، فأجبت، ونشر من الجريدة ثمانية عشر عدداً، وقد أخذت من قلوب الشرقيين عموماً، والمسلمين خصوصاً، ما لم يأخذه قبلها وعظ واعظ ولا تنبيه منبه، وذلك لخلوص النية في تحريرها وصحة المقصد في تحجيرها، ثم قامت الموانع دون الاستمرار في إصدارها حيث أقفلت أبواب الهند عنها واشتدت الحكومة الانكليزية في إعنات من تصل إليهم فيه. ثم بقي بعد ذلك مقيماً في أوروبا أشهراً في باريز وأخرى في لوندرة إلى أوائل جمادى سنة ١٣٠٣ وفيه رجع إلى البلاد الإيرانية.

أما مذهب الرجل فحنيفي حنفي، وهو وإن لم يكن في عقيدته مقلداً، لكنه لم يفارق السنة الصحيحة، مع ميل إلى مذهب السادة الصوفية، رضي الله عنهم، وله مثابرة شديدة على أداء الفرائض في مذهبه، وعرف بذلك بين معاصريه في مصر أيام إقامته بها، ولا يأتي من الأعمال إلا ما يحل في مذهب إمامه، فهو أشد من رأيت في المحافظة على أصول مذهبه وفروعه، أما حميته الدينية فهي مما لا يساويه فيها أحد، يكاد يلتهب غيرة على الدين وأهله.

أما مقصده السياسي الذي قد وجه إليه أفكاره وأخذ على نفسه السعي إليه مدة حياته، وكل ما أصابه في سبيله، فهو إنهاض دولة إسلامية من ضعفها، وتنبهها للقيام على شؤونها، حتى تلحق الأمة بالأمم العزيزة والدولة بالدول القوية. فيعود للإسلام شأنه وللدین الحنيفي مجده، ويدخل في هذا تنكيس دولة بريطانيا في الأقطار المشرقية

(١) أي سكنت وهدأت.

وتقليص ظلها عن رؤوس الطوائف الإسلامية، وله في عداوة الإنكليز شؤون يطول شرحها.

أما منزلته في العلم وغزارة المعارف فليس يجدها قلمي إلا بنوع من الإشارة إليها. لهذا الرجل سلطة على دقائق المعاني وتحديدها وإبرازها في صورها اللائقة بها، كأن كل معنى قد خلق له. وله قوة في حل ما يعضل منها كأنه سلطان شديد البطش، فنظرة منه تفكك عقدها. كل موضوع يلقي إليه يدخل للبحث فيه كأنه صنع يديه، فيأتي على أطرافه، ويحيط بجميع أكنافه، ويكشف سر الغموض عنه، فيظهر المستور منه. وإذا تكلم في الفنون حكم فيها حكم الواضعين لها. ثم له في باب الشعريات قدرة على الاختراع كأن ذهنه عالم الصنع والإبداع. وله لسن في الجدل وحذق في صناعة الحجة لا يلحقه فيها أحد إلا أن يكون في الناس من لا نعرفه. وكفالك شاهداً على ذلك أنه ما خاصم أحداً إلا خصمه ولا جدله عالم إلا ألزمه. وقد اعترف له الأوروبيون بذلك بعدما أقر له الشريون. وبالجملة فإني لو قلت إن ما أتاه الله من قوة الذهن وسعة العقل ونفوذ البصيرة هو أقصى ما قدر لغير الأنبياء لكنت غير مبالغ. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو فضل عظيم.

أما أخلاقه فسلامة القلب سائدة في صفاته، وله حلم عظيم يسع ما شاء الله أن يسع، إلى أن يدنو منه أحد ليمس شرفه أو دينه فينقلب الحلم إلى غضب تنقض منه الشهب، فبينما هو حلیم أواب إذا هو أسد وثأب. وهو كريم يبذل ما بيده، قوي الإعتماد على الله، لا يبالي ما تأتي به صروف الدهر، عظيم الأمانة، سهل لمن لاينه، صعب على من خاشنه، طموح إلى مقصده السياسي الذي قدمناه، إذا لاحت له بارقة منه تعجل السير للوصول إليه، وكثيراً ما كان التعجل علة الحرمان. وهو قليل الحرص على الدنيا، بعيد من الغرور بزخارفها، ولوع بعظائم الأمور، عزوف عن صغارها، شجاع مقدام لا يهاب الموت كأنه لا يعرفه، إلا أنه حديد المزاج، وكثيراً ما هدمت الحدة ما رفعت الفطنة، إلا أنه صار اليوم رسو الأطواد وثبات الأقدان. فخور بنسبه إلى سيد المرسلين ﷺ، لا يعد لنفسه مزية أرفع ولا عزاً أمتع من كونه سلالة ذلك البيت الطاهر. وبالجملة ففضله كعلمه، والكمال لله وحده.

أما خلقه، فهو يمثل لناظره عربياً محضاً من أهالي الحرمين، فكأنما قد حفظت له

صورة آبائه الأولين سكنة الحجاز، حماه الله . ربه في طوله، وسط في بنيته، قمحي في لونه، عصبي دموي في مزاجه، عظيم الرأس في اعتدال، عريض الجبهة في تناسب، واسع العينين، عظيم الأحداق، ضخم الوجنت، رجب الصدر، جليل في النظر، هش بش عند اللقاء، قد وفاه الله من كمال خَلْقِهِ ما ينطبق على كمال خُلُقِهِ .

بقي علينا أن نذكر له وصفاً لو سكتنا عنه سألنا عن إغفاله، وهو أنه كان في مصر يتوسع في إتيان المباحات كالجلوس في المنتزهات العامة والأماكن المعدة لراحة المسافرين وتفرج المحزونين، لكن مع غاية الحشمة وكمال الوقار، وكان مجلسه في تلك المواضع لا يخلو من الفوائد العلمية، فكان بعيداً من اللغو منزهاً عن اللهو، وكان يوافيه فيها كثير من الأمراء وأرباب المقامات العالية وأهل العلم . وهذا الوصف ربما عده عليه بعض حاسديه، لكن الله يجب أن تؤق رخصه كما يجب أن تؤق عزائمهم، وأي غضاضة على المرء في أن يفرج بعض همهم بما أباح الله له^(١) .

(١) هنا تنتهي ترجمة الإمام لأستاذه جمال الدين . . وعندما مات الأفغاني سنة ١٨٩٧ م حالت السياسة وعلاقة الشيخ محمد عبده بالانجليز في مصر بينه وبين أن يرثي أستاذه، وهو موقف يحسب عليه . . ولكنه دون كلمة في مذكرة له نقلها عنه الشيخ رشيد رضا قال فيها: «والذي أعطاني حياة يشاركني فيها «علي» و«محروس»، [وهما أخواه]، والسيد جمال الدين أعطاني حياة أشارك بها محمداً وإبراهيم وموسى وعيسى والأولياء والقديسين . ما رثيته بالشعر لأنني لست بشاعر، ما رثيته بالنثر لأنني لست الآن بنائر، رثيته بالوجدان والشعور، لأنني إنسان أشعر وأفكر» . انظر مقدمة الجزء الأول من تاريخ الأستاذ الإمام ص: ط .

محمود سامي البارودي^(١)

هو محمود سامي بن حسن حسني بك البارودي، ينتهي نسبه إلى المقام العالي المولوي الأميري الكبير السيد المالكي المخدومي العضدي الذخري المجاهدي السيفي نوروز الأتابكي الملكي الأشرفي.

والبارودي: نسبة إلى «إيتاي البارود»، بلدة من مديرية البحيرة بمصر، كان أحد أجداده ملتزماً لها فنسب إليها على عادة تلك الأيام.

ولد المترجم له لثلاث بقين من رجب سنة ١٢٥٥^(٢)، وبعد أن تلقى المبادئ التعليمية دخل المدارس الحربية في سنة ١٢٦٧^(٣) في مبادئ حكومة عباس باشا الأول وخرج منها في أواخر سنة ١٢٧١^(٤)، في أوائل حكومة سعيد باشا. وكان في طبعه ميل غريزي إلى الآداب العربية وفنون الإنشاء والنظم، فاشتغل بها حتى بلغ درجة عالية في

(١) نشرت (المنار) هذه الترجمة في العدد ٢٠ من سنتها السابعة الصادر في ١٦ شوال ١٣٢٢ هـ - ٢٣ ديسمبر ١٩٠٤ م، بمناسبة وفاة البارودي، وقالت في التقديم لها: إنها «ترجمته عن صحيفة كانت عنده يقال بأن الشيخ محمد عبده كتبها معه سنة ١٢٩٨ هـ». وقد أجرت (المنار) بعض الحذف للأسماء الأعجمية الواردة في نسب البارودي. وما أشارت المجلة إلى حذفه أثبتناه نحن هنا حتى يقترب نصنا من الأصل الذي كتب بقلم الأستاذ الإمام. وكما يفهم من نهاية هذه الترجمة فإن تاريخ كتابتها هو الفترة الأولى للأحداث العرابية.

(٢) هجرية سنة ١٨٣٩ م.

(٣) هجرية سنة ١٨٥٠ م.

(٤) هجرية سنة ١٨٥٥ م.

النظم والنثر، وفي شعره من السلاسة والمتانة وحسن التخيل ولطف الأداء وبهجة الديباجة ما لا ترى نظيره إلا في شعر فحول المخضرمين. ثم جنحت نفسه إلى تحصيل فنون الآداب التركية، فرحل إلى القسطنطينية وأقام هناك بقلمه كتابة السر بنظارة الخارجية في الباب العالي، فأتقن اللغة التركية قراءة وكتابة، وله فيها من الأشعار والرسائل ما يعترف أدباء الترك ببلاغته، وتعلم هناك أيضاً اللغة الفارسية.

ولما انتهت إمارة مصر إلى إسماعيل باشا، وسافر إلى الأستانة لأجل القيام بالشكر للحضرة السلطانية على ولاية مصر عاد بصاحب الترجمة في حاشيته وكان ذلك في رمضان سنة ١٢٧٩^(١). وركب إلى رتبة البكباشي العسكرية في سبع بقين من المحرم سنة ١٢٨٠^(٢) وفيها سافر مع جماعة من ضباط العسكر المصري إلى فرنسا لمشاهدة التمرينات العسكرية التي تكون هناك كل عام في المعسكر المعروف باسم «فان دوسالون»، وسافر بعد أن قضى لبانته من ذلك إلى «لندره» عاصمة انكلترا لاختبار الأعمال العسكرية والآلات الحربية فيها، ثم عاد إلى مصر فارتقى إلى رتبة القائم مقام في الألاي الثالث من الفرسان المعروف بلقب «الفارديا» وكان ذلك في ١١ ج^(٣) سنة ١٢٨١^(٤)، وفي غاية ذي القعدة من هذه السنة ارتقى إلى رتبة أمير الألي، فكان على الألاي الرابع من عسكر الحرس المعروف «بالفارديا».

ولما خرج أهل جزيرة «كريد» عن طاعة الدولة في ربيع الأول سنة ١٢٨٣^(٥) وأرسلت الإمارة المصرية جيشاً ليساعد الدولة على تأديهم أرسل المترجم مع الجيش المصري بوظيفة رئيس الياور، وبعد إخماد نار الفتنة في ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤^(٦) أنعم السلطان عبد العزيز عليه بالوسام العثماني من الدرجة الرابعة، وعاد إلى مصر فكان من حجاب الخديو (ياور)، ولما صدر فرمان السلطاني بحصر الخديوية المصرية في

-
- (١) هجرية سنة ١٨٦٢ م.
 - (٢) هجرية سنة ١٨٦٣ م.
 - (٣) أي شهر جماد.
 - (٤) هجرية سنة ١٨٦٤ م.
 - (٥) هجرية سنة ١٨٦٦ م.
 - (٦) هجرية سنة ١٨٦٧ م.

ذرية إسماعيل باشا في ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٩٠^(١)، وصار محمد توفيق باشا ولي العهد صار صاحب الترجمة رئيس الحجاب (اليوران)، وبعد ثلاث سنين جعله الخديو كاتب السر الخاص له (مكتوبي أو سكرتير)، وبعد سنتين عاد إلى العسكرية.

ولما خرجت بلاد «الصرب» على الدولة عقيب فتنة «المهرسك»، وأرسلت الحكومة المصرية جيشاً لمساعدة الدولة على تدوينها، أرسل هو إلى الأستانة برسالة خاصة بذلك، فأقام فيها ثلاثة أشهر وعاد إلى مصر، ثم أرسل إليها برسالة أخرى تخصص بفتنة «البلغار» وخروج «الجلب الأسود» على الدولة. ولما اشتعلت نار الحرب بين الدولة وروسيا سافر بعسكره مع الجيش المصري الذي أرسل لمساعدة الدولة إلى «وارنه» ولم يعد إلا بعد عقد الهدنة الأخيرة، وفي خلال ذلك رقي إلى رتبة أمير لواء، ومنح الوسام المجيدي الثالث والمدايا.

وفي شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٥^(٢) عين مديراً للشرقية، ثم عين رئيساً للشحنة (الضبطية) في مصر سنة كاملة، اهتم فيها بحفظ الأمن، وكانت المخاوف تتناوش الناس من كل مكان لما كان فيها من الأصابع الخفية التي تتلاعب بإثارة الخواطر في ذلك الوقت، أي أواخر حكم إسماعيل باشا بما كان من المنافسة بين الأمراء والكبراء ومن توجه كثير من الأفكار لإثارة الشرور وإيقاف حركة الإدارة، حتى إذا ما تم أمر الله بعزل إسماعيل باشا، وأقيم ولي عهده توفيق باشا أميراً لمصر، جعل صاحب الترجمة عضواً في مجلس الوزارة، وقلده نظارة عموم الأوقاف المصرية، وكانت مختلفة معتلة فأصلح خللها وداوى عللها بما وضعه لها من القواعد والترتيب.

ولما تم أمر التصفية المصرية على ما يرام رقي المترجم إلى رتبة فريق وأعطى الوسام المجيدي من الدرجة الثانية وذلك في ٩ شعبان سنة ١٢٩٧^(٣).

-
- (١) هجرية سنة ١٨٧٣ م.
 - (٢) هجرية سنة ١٨٧٨ م.
 - (٣) هجرية سنة ١٨٨٠ م.

الحوادث العرابية

في غرة شهر ربيع الأول من سنة ١٢٩٨^(١) كانت واقعة تألب الضباط المصريين على ناظر الجهادية، لأسباب أحفظتهم عليه، فاجتمعوا على طلب عزله من النظارة، فأجيب طلبهم، وعين الخديو صاحب الترجمة ناظراً للجهادية، جامعاً بينها وبين نظارة الأوقاف فاجتهد في إثلاج صدور الضباط واتخاذ الوسائل التي تكفل حفظ الأمن، فتم له ذلك. ولكن ظهر له أن إدارة العسكرية أشد اختلالاً من نظارة الأوقاف وأنها في حاجة إلى إصلاح عظيم لا بد فيه من الروية وطلبه من أسبابه بالتدريج، فوجه عناية لذلك، واثقاً بحسن نيته ومضاء عزمته وثقة الأمير والأمة به . . . وفي هذه المدة القصيرة تيسر له إصلاح كثير من شؤونها وتحويل بعض أحوالها إلى ما هو أحسن، ومن المأمول أن يساعده التوفيق الإلهي على إتمام مقاصده فيها إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) هجرية سنة ١٨٨١ م.

(٢) إلى هنا تنتهي الترجمة المنسوبة للأستاذ الإمام، وهذه النهاية تقطع بأن زمن كتابتها إنما هو الفترة التي بدأت فيها الأحداث العرابية، وقبل أن يترك السارودي نظارة الجهادية إلى رئاسة النظارة.

الشيخ علي الليثي^(١) (١٢٣٦ - ١٣١٣ هـ)

لم يزل المترجم محترماً عند المرحوم إسماعيل باشا الخديو الأسبق، إلى أن انقضت مدته وانتهت ولايته، وبعده كانت له الحظوة عند نجله المرحوم توفيق باشا، الذي تولى الخديوية بعده. وكانت له منزلة رفيعة عند أعيان المصريين وأكابرهم، وله حنو وعطف مشهوران على ضعفائهم وصغارهم.

ولما حدث من الفتن ما حدث على عهد المرحوم توفيق باشا، كان المترجم وسطاً يرجع إليه المختلفون، ويتلاقى عنده المتنازعون، فلم تنحط مكانته عند الخديو، ولم تسقط منزلته في نفوس الثائرين، لأنه لم يكن يقول إلا خيراً، ولا ينطق في أحد الفريقين إلا بما هو في مصلحته وفائدته.

وفي نهاية هذه الحوادث تلقاه الخديو بما يليق به، ثم لم ينجده هذا الإقبال، ولم يستهوه ذلك الإجلال، ولم يستنزله شيء من ذلك عن كرم الأخلاق، واستقامة الطباع ولم يهله ما كان فيه الناس من الهرج والمرج، ولا ما كان فيه الخديو من شدة الغضب

(١) في العدد ٩٤ من جريدة (السياسة الأسبوعية) الصادر في ١٢/٢٤/١٩٢٧ م كتب الأستاذ محمد الهياوي دراسة عن الشيخ علي الليثي، وفي العدد ٩٧ من الجريدة الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٢٨ م بعث حفيد الشيخ الليثي الأستاذ علي محمد الشعراي، برد على مقال الهياوي، تناول فيه حياة الليثي وتاريخه وآثاره، وضمن مقاله كلمة كتبها الشيخ محمد عبده عن الليثي بعد وفاته بأعوام. . . وذيل الشعراي مقاله بملاحظة قال فيها إن مراجع مقاله هذا «هي مذكرات ومكتبة محمد بك علي سعودي» صهر الشيخ علي الليثي. . . وما أثبتناه هنا هو كلام الشيخ محمد عبده.

والنزوع إلى الانتقام من قيل عنه إنه شايع العرابيين، أو مدهم بمعونة قول أو عمل، ولم يأخذ مأخذ الناس في الدفاع عن أنفسهم، من سكوت عن الحق، وموافقة على الباطل، أو تزلف بالنائم، وتقرب بالطنع في الأصدقاء، وإظهار العداوة للأولياء، بل صغر كل ذلك في عينه، وجاء بما لم يستطع غيره أن يقاربه، أو يوجه وجهه جهته.

وأول قول قاله للخديو أن نصحه وقال له: «إن القوم خدمك، والرعية حولك، وقد دفعتهم الأوهام إلى ما لم يكونوا يقدرونه، وسار بهم القدر إلى ما لم يكونوا ينتظرونه، وقد انكشفت غشاوة الغرور عن أعينهم، وأيقنوا اليوم أن لا ملجأ منك إلا إليك. ونفوسهم اليوم تطمع في عفوك، وإن كانت تتوقع بطشك، وتخشى نزول نقمتك، واشتداد أخذك. وأنت ملك قادر، قد مكنك الله من رقابهم، وأجدر بك أن تعفو عنهم، فتملك أفتدتهم بالرحمة، وتستعيد أحرارهم بالإحسان. ذلك خير من أن تدمي قلوبهم بالعقوبة، وتورث العداوة أعقابهم». ثم أنشأ تلك القصيدة التي مطلعها:

كل حال لضده يتحول فالزم الصبر إذ عليه المعول

وكلها نصيحة بالعفو ودعوة إلى الإحسان.

نطق المرحوم حيث كان غاية الخير والفضل عند غيره أن يسكت، وصب الماء على نيران الغضب المتقدة يوم كان هم أعظم الناس شأنًا إنما هو البعد عن مواقع شررها. مكانة من الشجاعة لم يصعد إليها أحد غيره، ومنزلة من الفضل وحب الخير لم تسع معه سواه.

شعر بعض محبي الانتقام من الوزراء في ذلك الوقت بإلحاح المترجم على الخديو في استعطافه على رعيته، فساءه ذلك، وخشي أن تسمع كلمة المرحوم، ويجاب التماسه. فأرسل إليه يطلب منه أن يذهب إلى أملاكه، في ناحية الصف، ليقيم بها. ورأى من الخديو رغبة في ذلك، فانطلق مغاضباً، ولزم بيته ينظر في شؤونه نحو سنة من الزمان. وأفاق الخديو توفيق مما كان غشيه، فطلب من الشيخ، رحمه الله، أن يأتي إلى حضرته، ويعود إلى سابق خدمته، فأبى أن يجيب طلبه، وترفع عن أن يبادر إلى أمر كان غيره يتخذ إليه الوسائل ويستشفع في نيله بالحق وبالباطل، واستمر يتحصن بعزة نفسه، إلى أن وافاه الخديو في عزبته بالصف، مصحوباً بحرمه وحاشيته وحشمه، فأكرم الشيخ لقاءه، وعاد بعد ذلك إلى الإخلاص في ولاءه.

رسائل فكرية
وإخوانية

رسالة إلى القس إسحق طيلر^(١)

كتابي إلى الملهم بالحق، الناطق بالصدق، حضرة القس المحترم إسحق طيلر،
أيده الله في مقصده، ووفاه المذخور من موعده.

وصل إلينا من خطابتك ما ألقيته في المحفل الديني بمدينة «لوندرا» متعلقاً بالدين
الإسلامي، فإذا للحق نور يلمع من خلال كلامك، تعرفه البصائر الباصرة، وتشيمه^(٢)
أعين العقول النيرة، رَفَعَتْكَ هداية الله إلى مقام الإنصاف، فرأيت الإسلام في طبيعته
السليمة، ووقفت عليه في مزاجه الصحيح، فأدركت أثره في النفوس البشرية، وعلمت
أنه أفضل ما يُعَدُّ الروح الإنسانية إلى بلوغ ذورة الكمال الأعلى من الإيمان، ودافعت عنه
دفاع العارف به، وجليته للغافلين في أجمل صورة يمكن أن يلمحوها بأبصارهم،
ويتصفحوا دقائقها بأنظارهم، ثم دعوت أبناء ملتك إلى كلمة السواء بينهم وبين
المسلمين، وصدقتهم النصيحة أن لا يحنقوا المسلمين بتكذيب نبيهم، ولا تكفيرهم في
الإعتقاد بدينهم، ووعدتهم إن قبلوا نصحك بإصابة المسيحية في الإسلام، ووجود
محمد ﷺ آخذاً بعضد المسيح، بإعلاء كلمة دينه الصحيح، فهذه أشعة نور أفاضه الله
على قلبك، وآيات حق ساقه الله إليك، وإنا لنهنتك على هذه البركة العظمى التي
اختصك الله بها من بين قومك، ونستبشر بقرب الوقت الذي يسطع فيه نور العرفان

(١) تتعلق هذه الرسالة بفكر الأستاذ الإمام الخاص بالتقريب بين الأديان السماوية، ذلك الفكر الذي
تجسد في جمعية أقامها لهذا الغرض أثناء إقامته ببيروت.
(٢) تتطلع إليه وتنتظر.

الكامل، فتهزم له ظلمات الغفلة، فتصبح الملتان العظيمنتان المسيحية والإسلام، وقد تعرفت كل منهما إلى الأخرى، وتصافحنا مصافحة الوداد، وتعانقنا معانقة الألفة، فتغمد عند ذلك سيوف الحرب التي طالما انزعجت لها أرواح الملتين.

أنت أول رئيس ديني صدع بالحق في أهل ملته، وإنك لتجد لك مؤيدين، وإن كثيراً من ذوي الألباب ليجدون في قولك مواقع للصواب، وإن هذا الأمر الذي قمت به لعظيم الفوائد، جم العوائد، نحس منه تحرك نفوس أهل الملتين إلى الملاقاة على صراط الوحدة الحقيقية، وإنك إن كنت واحداً فكل شيء مبدؤه بالواحد، ثم يكثر حتى لا يحصر، وإن كان هذا الغرس الطيب قد أخرج اليوم شطأه^(١) فسيؤازره السعي حتى يغلظ ويستوي على سوقه فيعجب الزراع، وإنا نرى التوراة والإنجيل والقرآن ستصبح كتباً متوافقة، وصحفاً متصادقة، يدرسها أبناء الملتين، ويوقرها أرباب الدينين، فيتم نور الله في أرضه، ويظهر دينه الحق على الدين كله، وإني لا أشك في أن لك الرغبة التامة في نشر مذهبك هذا وترويجه بين الأمم الشرقية والغربية، وقد سعينا في ترجمة خطابك^(٢) ونشره في الجرائد العربية^(٣)، فإن كان عندك مقالات أخرى فنرجو إرسالها، لنعمل على ترجمتها ونشرها بين أهل المشرق من العرب والترک وغيرهم. ولكن تمام العمل إنما يكون بإرسال رجال ممن وافقوك في المشرب الصحيح ينشئوا مدارس في البلاد المشرقية، خصوصاً بلاد سوريا، وليطبخوا هذا الرسم الشريف في النفوس الصافية من أبناء الطوائف المختلفة، فتنمو بركته، وتجزل ثمرته، وإني - على عجزني - مستعد لمساعدتك فيما تقصد من تقرب ما بين الملتين بكل ما يمكنني، والسلام على من اتبع الهدى.

(١) ورقة.

(٢) ترجمه «مرزا باقر» بتكليف من الأستاذ الإمام وراجعه الأستاذ الإمام.

(٣) نشر في جريدة (ثمرات الفنون) البيروتية.

رسالة ثانية إلى القس إسحق طيلر^(١)

عزيزي حضرة خطيب السلام القس إسحق طيلر...

كنت في القدس الشريف لزيارة المواطن المقدسة التي أجمع على تعظيمها أهل الأديان الثلاثة، وفيها يرى الزائر كأن دوحه واحدة هي الدين الحق تفرعت عنها أغصان متعددة، لا يضر بوحدة نوعها وشخصها وفردانية منبعها ما يرى في اختلاف أوراقها وفرج انشعابها، ثم يحكم بأن تشابه الثمرة، ووحدة لونها وطعمها، قد انحصر في الدين الإسلامي، الذي يستقي من جميع عروقها وجذورها، فهو فذلكتها، والغاية التي قد انتهى إليها سيرها، لأنه يُصدّق الكل، ويُعظّم الجميع، ويدعو إلى التوحيد المحض، والفردانية الصرفة، التي إليها مرجع الخلائق وإن بلغ اختلافها إلى ما يفوت الحصر ويتجاوز حدود النهايات.

وبعد رجوعي من بيروت رأيت من جنابكم مكتوباً بعث بواسطة صديقي جمال الدين بك، ووجدتكم تذكرون أموراً كالطلاق، وتعدد الزوجات، والرق، وتظنون أنها أهم ما عليه اختلاف أهل الدينين، مع أن أمثال هذه المسائل لا يَعُدُّها المسلمون من أصول الدين، ولو اطلعت على مذاهب المسلمين لوجدتم خير ما تحبون من ذلك بدون حاجة إلى فتوى شيخ الإسلام، وللمسلمين فيما دُونَ في كتبهم ما ليس لهم في فتوى شيخ الإسلام فهذا أمر لا مقام له في موضوع بحثنا وبحثكم.

(١) هي رسالة جوابية، أرسلها الأستاذ الإمام رداً على خطاب من القس الانجليزي.

أما أصول الدين الإسلامي فهي: الإيمان بالله، وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن كلام الله، فأعظم شيء تشوق إليه نفوس المسلمين الصادقين أن يسمعوا التصريح من حضرتكم بقبول ذلك، والتصديق به - كما أشرتم إليه في خطابكم المتعلق بمسلمي إفريقيا - وأن يروا علامات التصديق في الأقوال والأفعال ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾^(١)، وكل ما تظنه من المصاعب يدلل، وما تتصوره من الموانع يزول، ولا أظن يوماً مر أو يمر على الإنكليز يكون أسعد من ذلك اليوم الذي يؤمنون فيه بدين محمد، إذ يصبح العالم خادماً لهم، وجند الله الأعظم ناصراً لأهله منهم، ويتم لهم ما أرادوا من إقرار عين العبيد^(٢)، وإرضاء قلوب النساء^(٣)، وهما مما يدعو إليهما الدين الإسلامي على أتم الوجوه وأكملها. فهلم بنا يا عزيزي إلى الاتفاق على الأصول ليتيسر لنا الوفاق على الفروع، والاتحاد في الأب ليتسنى لنا الإتحاد في الإبن، فإنما تؤتي النتائج من مقدماتها، ولا تؤتي المقدمات من نتائجها، وقد سرتني كل السرور ما بلغني من أنكم استحسنتم ما وصل إليكم من صديقنا «مرزا باقر»، وإن شاء الله تجدون ما يسركم إذا داومتكم مكاتبته، إن شاء الله، والسلام على أهل السلام.

(١) الروم: ٤ .

(٢) الإشارة إلى سعي الأوروبيين إلى تحرير العبيد وإلغاء الرق.

(٣) الإشارة إلى تحرير المرأة: ووقوف الأوروبيين ضد تعدد الزوجات .

رسالة إلى تولستوي^(١)

عين شمس بضواحي القاهرة، في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٤
أيها الحكيم الجليل، موسيو تولستوي . .

لم نحظ بمعرفة شخصك، ولكننا لم نُحرم التعارف بروحك، سطع علينا نور من أفكارك، أشرفت في آفاقنا شمس من آرائك، ألفت بين نفوس العقلاء ونفسك . هداك الله إلى معرفة سر الفطرة التي فَطَر الناس عليها، ووفَّقك على الغاية التي هدى البشر إليها، فأدركت أن الإنسان جاء إلى هذا الوجود لينبت بالعلم، ويثمر بالعمل، ولأن تكون ثمرته تبعاً ترتاح به نفسه، وسعياً يبقى به ويرقى به جنسه، وشعرت بالشقاء الذي نزل بالناس لما انحرفوا عن سنة الفطرة، واستعملوا قواهم - التي لم يمنحوها إلا ليسعدوا بها - فيما كَدَّر راحتهم، وزعزع طمأنينتهم .

نظرت نظرة في الدين مزَّقت حجب التقاليد، وَوَصَلَّت بها إلى حقيقة التوحيد، ورفعت صوتك تدعو الناس إلى ما هداك الله إليه، وتقدمت أمامهم بالعمل لتحمل نفوسهم عليه، فكما كنت بقولك هادياً للعقول، كنت بعملك حائناً للعزائم والهمم، وكما كانت آراؤك ضياء يهتدي به الضالون، كان مثالك في العمل إماما يقتدي به المسترشدون، وكما كان وجودك تويخاً من الله للأغنياء، كان مَدَداً من عنايته للفقراء،

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر إلى الفيلسوف والأديب والمصلح الروسي، عندما ثارت ضده وضد تعاليمه الكنيسة الروسية وحكمت عليه «بالحرمان» . . والأستاذ الإمام يشير بالمدح والثناء، في الرسالة إلى الموقف «المثالي» لتولستوي من المشكلة الاجتماعية وعلاقة الأغنياء بالفقراء .

وإنَّ أرفع مجد بلغته، وأعظم جزاء نلته على متاعبك في النصيح والإرشاد، هو هذا الذي سموه «بالحرمان» و«الإبعاد»، فليس ما كان إليك من رؤساء الدين سوى اعتراف منهم أعلنوه للناس بأنك لست من القوم الضالين، فاحمد الله على أن فارقوك بأقوالهم، كما كنتَ فارقتهم في عقائدهم وأعمالهم.

هذا وإن نفوسنا لشيقة إلى ما يتجدد من آثار قلمك، فيما تستقبل من أيام عمرك، وإنا نسأل الله أن يمد في حياتك، ويحفظ عليك قواك، ويفتح أبواب القلوب لفهم ما تقول، ويسوق النفوس إلى الإقتداء بك فيما تعمل، والسلام.

مفتي الديار المصرية

محمد عبده

إذا تفضل الحكيم بالجواب فليكن باللغة الفرنسية فإني لا أعرف من اللغات الأوروبية سواها. محمد.

رسالة ثانية إلى تولستوي

أيها الروح الذكي، صدرت من المقام العلي إلى العالم الأرضي، وتجسدت فيما سموه بتولستوي، قوى فيك اتصال روحك بمبدئه، فلم تشغلك حاجات جسدك عما تسمو إليه نفسك، ولم تصب بما أصيب به الجمهور الأعظم من الناس من نسيان ما فصلوا عنه من عالم النور، فكنت لا تزال تنظر إليه النظرة بعد النظرة، وترجع إليه البصر الكرة تلو الكرة فوقفت بذلك على سر الفطرة، وأدركت أن الإنسان خلق ليتعلم فيعلم فيعمل، ولم يخلق ليجهل ويكسل ويهمل.

رسالة إلى سلطان المغرب^(١)

وصل إلى أسماعنا، ونحن في ديارنا، أنباء ما وَجَّه المولى إليه همه، وشحذ لبلوغه عزمه، من النهوض ببلاده إلى الإصلاح، والسير بها في منهج الفوز والفلاح، وتَلَوْنَا ما نشر من أوامره الكريمة، ووعينا ما تضمنته من القواعد القويمة، فتجددت في سلامة تلك البلاد آمالنا، واشتغلت بأحاديثها أفكارنا وأقوالنا، ولما كان الإصلاح الذي يقصده المولى إنما يتم برعاية الدين، والرجوع إليه في كتابه المبين، وسنة صاحبه الأمين، ثم النظر في أقوال وأعمال السلف الصالحين، لتُعرض على ذلك كله أعمال الخلف المحدثين، تعلقت الآمال بأن يكون لمولانا لفتة إلى العلوم الدينية، وإحياء ما مات منها، ونشر ما طوي من كتبها، لتتأدب النفوس بأدبها، وتحبى القلوب إذا اتصلت أسبابها بسببها، فثقة بهذه المقاصد الجليلة ألهمني الله أن أعرض على حضرتكم العلية، أنه قد تألفت في مصر (جمعية لإحياء العلوم العربية)^(٢)، وخاصة عملها أن تبحث عما كاد يُفقد من كتب السلف، وتصحح نسخه، وتطبعه، حتى يجبا بذلك ما اندرس من علوم الأولين، واحتجب عنا بمُحدثات المتأخرين، وقد عُنيت هذه الجمعية بطبع كتاب «علي بن سيده» الأندلسي، في اللغة المسمى «بالمخصص»، وسيتم عن قريب، وهي الآن تبحث عن نسخ «مدونة» الإمام «مالك»، حتى تحصل لها نسخة صحيحة، ثم تطبع هذا الكتاب الجليل، وقد وُجِدَت من هذا الكتاب قطع في مصر، وقطع أخرى في

(١) أرسلها من مصر إلى سلطان المغرب العربي مولاي عبد العزيز.

(٢) وهي التي تكونت سنة ١٨٩٩ م.

تونس وصارت هذه القطع في أيدي الجمعية، ولكن لم توجد إلى الآن نسخة كاملة يوثق بصحتها وقد تأكد للفقير أن نسخة كاملة من الكتاب توجد في «جامع القرويين»، ويسهل على فضل مولانا السلطان - أيده الله وأيده به الدين - أن يمدنا في عملنا، ويعيننا على ما نبتغي من الخير، بإصدار أمره الكريم أن تُرسل إلينا هذه النسخة، إما بتامها لنقابل عليها ما عندنا، ونتم منها ما ينقص نسخنا، ونعيدها إليه، ونهدي الجامع عشر نسخ من الكتاب عند نهاية طبعه، إن شاء الله تعالى، وإما مُفَرَّقة جزءاً بعد جزء، فكلما انتهى الغرض من جزء أُرسِل إلى مقره، وفي كلا الحالين سنقوم لمقامكم السلطاني بما يجب من الشكر على هذا الالتفات السامي، الذي سنراه كأن الله حققه، ونسأل الله أن يؤيد بكم ملته، وينصر بعزمكم شريعته.

رسالة إلى قاضي قضاة فاس^(١)

بسم الله، والحمد لله وحده..

حضرة الأستاذ الفاضل، العلامة العامل الكامل، مولاي إدريس بن مولاي عبد الهادي، قاضي القضاة، حفظه الله.

بلغنا من كمالكم، وكرم أخلاقكم، وميلكم إلى نفع العامة من المسلمين، وإيصال الفوائد إلى خاصتهم، ما جرأنا على مراسلتكم على غير معرفة سابقة، والتوسل بكم في الوصول إلى ما يرجى ثواب السعي فيه، إن شاء الله.

نبشركم أن في مصر من أهل الفضل من وفقهم الله لنشر ما أماته الإهمال من آثار سلف الأمة ودواوين علومهم، وقد كانت باكورة أعمالهم طبع كتاب «المخصص» في اللغة للإمام الجليل «علي بن سيده» النحوي، لشدة الحاجة إليه، ولإشراف نسخه على العدم والانتحاء من الوجود، وبعد أن بلغ الطبع معظم الكتاب، رأى أولئك الفضلاء أن يبحثوا عن كتاب آخر من أمهات العلوم، فرأوا من أفضل الأمهات وأحقها بالعناية، وأشدّها تعرضاً للضياع والاختفاء من الديار الإسلامية، «مدونة» الإمام «مالك»، فأخذوا يبحثون عن نسخها، فتحقّق ظنهم في تعرضها للضياع، لأنهم لم يجدوا نسخة كاملة في الديار المصرية، ولا في الديار التونسية، وحملهم ذلك على الجد في الطلب، والبحث في زوايا المساجد، لعلمهم يعثرون على ما يتمم لهم نسخة صحيحة، فهم كذلك

(١) وكان يشغل إلى جانب منصب قاضي القضاة منصب التدريس بجامع القرويين بمدينة فاس.

إذ بلغهم أن في «مسجد القرويين» بمدينة «فاس» نسخة من الكتاب كاملة، فحملني الحرص على الوصول إلى تلك النسخة على أن رفعت عريضة رجاء إلى مولانا السلطان المعظم مولاي عبد العزيز، ليأمر بإرسال النسخة إما جملة وإما جزءاً جزءاً، وعلينا بعد طبع الكتاب أن نرسل منه عشر نسخ إلى «جامع القرويين».

بعد أن أرسلت العريضة حضر عندي من تفضل عليّ بذكر صفاتكم الجميلة، وسجاياكم الفاضلة، وأكد لي أن حضرتكم تكون عوناً لي على ما أطلب، لهذا بادرت بتحرير هذا الرقيم إليكم، راجياً من همتكم أن تساعدوني إلى تلك النسخة، أو غيرها من نسخ «المدونة»، ولك علينا أن نعيدها كما أخذناها، ثم نرسل عشر نسخ مطبوعة إما لجامع القرويين، أو لمن يتفضل بإرسال نسخة إلينا، مع الشكر الخالص، والدعاء الدائم، إن شاء الله.

رسالة إلى أحد العلماء^(١)

حضرة الهمام الفاضل، بقية الأفاضل، وتذكرة الأوائل، العالم الفاضل، مولوي محمد واصل^(٢).

لم يسبق لي شرف معرفتك، ولا فضل مكاتبتك، ولكن تجلت لي أوصافك العلية، وفضائلك القدسية، في قول أصدق الناس لساناً وأثبتهم بياناً حضرة أستاذه السيد جمال الدين، أيده الله بعنايته، فكنت بذلك أشد الناس تعلقاً بمزاييك، وأشوقهم لنيل الحظ من مرآك، وقد كنت حفظك الله كتبت إلى «عارف أفندي أبي تراب»^(٣) تسأله عن اختياري في زيارة البلاد الهندية، وأظنه كتب إليك بميلي إلى ذلك، وترقب الفرصة للمسير إليه، ورجائي أن يسعدني التوفيق الإلهي ببلوغ الغاية لما أرتقب، ولولم يكن لي في بلاد الهند سوى رؤية مثلك، والأخذ بالنصيب من معرفتك، لكان ذلك أقوى باعث على السعي إليها، وأحث داع للإقبال عليها، وقد يلوح بخاطري أن أهيء نفسي لذلك في الخريف الآتي من هذه السنة، فمتى عقدت العزيمة بعثت إليك بالخبر، إن شاء الله.

إن ما دعوتني إليه في كتابك «لعارف أفندي» من كتابة رسائل في تنبيه الأمة الإسلامية إلى تلافي أمرها، ومبادرتها إلى جمع كلمتها، صوناً لنفسها عن التهلكة،

(١) أحد علماء مدينة «حيدر آباد الدكن» بالهند، وصاحب الرسالة الشهيرة إلى الأفغاني حول «الدهريين» المحدثين، تلك الرسالة التي أجاب عليها الأفغاني بكتابه (الرد على الدهريين) . .
(٢) تابع الأفغاني.

وحفظاً لما بقي لها من غول الفناء، فذلك عملي إن شاء الله، وقد رأيت أن أتقدم لك برسالة تبين حال العرب في الجاهلية، على وجه الإجمال، ثم ما ساق الله إليها زمن فيض الخير ببعثه النبي ﷺ، ثم أتقدم بعد ذلك إلى ذكر سيرة النبي وخلفائه الأربعة، ثم أختتم الكلام، وبعد هذا نأخذ في نشر رسائل ندعو بها إلى الألفة، ونزعج بها عن الخلفة، ورجاؤنا في كل ذلك نجاح أعمالنا، وصلاح أحوالنا، إن شاء الله.

ورسالة «النيسرية»^(١) قد نقلناها إلى اللغة العربية، وبدأنا في طبعها، وقد ترجمنا كتابكم إلى السيد، وكتاب السيد إليكم، وقدمناهما في صدر الرسالة، ومتى تمت نبعث بها إليكم، إن شاء الله.

«ونهج البلاغة»^(٢) قد تم والحمد لله طبعه، وسيُرسل إليكم مائة نسخة على حسب طلبكم، نبعث بها إلى «بومباي»، ثم ترسل من «بومباي» إلى «حيد آباد» وثمنها يرسل إلينا، مائتان وخمسون روبية ورق «بنك نوط» هندي، حيث إنه لا يتيسر الإرسال بطريقة أخرى، ثم ليكن في علم حضرتكم أن أثان هذا الكتاب مخصصة للإنفاق في طريق خيري، والإعانة على أمر عام إسلامي، لا نريد منها ربحاً، ولا نطلب كسباً، والله الموفق ونرجو من حضرتكم دوام المواصلة، بتواتر المراسلة، والله يتولى رعايتكم، والسلام.

(١) هي رسالة الرد على الدهريين.

(٢) وهو المختار من كلام الإمام علي بن أبي طالب، جمعه الشريف الرضي، وحققه وشرحه الإمام محمد عبده.

رسالة إلى أحد علماء الشام^(١)

أنصفني قومك إذ سرُّوا بتناولي منصب الإفتاء، ولعل ذلك لشعورهم بأنني أُغَيِّرُ الناس على دين الله، وأحراهم بالدفاع عن حماه، وأدراهم بوجوه الفُرص عند سنوحها، وأخذقهم في انتهازها، لإبلاغ الحق أمله، أو يبلغ الكتاب أجله، على أنهم مني بحيث لا يفسد نفوسهم الحسد، ولا يتقاذف بأهوائهم اللدد، وكل ذي دين يشتهي أن يرى لدينه مثل ما أحت إليه عزيمة، وأخلص في العمل لتحقيقه نيتي، خصوصاً أن كُفِّي فيه القتال، ولم يُكَلَّف بشد رحال، ولا بذل أموال.

أما قومي فأبعدهم عني أشدهم قرباً مني - وما أبعد الإنصاف منهم - يظنون بي الظنون، بل يتربصون بي ريب المنون، تسرعاً منهم في الأحكام، وذهاباً مع الأوهام، وولعاً بكثرة الكلام، وتلذذاً بلوك الملام، أقول فلا يسمعون، وأدعو فلا يستجيبون، وأعمل فلا يهتدون، وأريهم مصالحهم فلا يبصرون، وأضع أيديهم عليها فلا يحسون، بل يفرون إلى حيث يهلكون، شأنهم الصياح والعويل، والصخب والتهويل، حتى إذا جاء حين العمل صدق فيهم قول القائل في مثلهم:

لكن قومي وإن كانوا ذوي عدد ليسوا من الشر في شيء وإن هانا
وأقول ولا من الخير^(٢).

(١) هي رسالة جوابية، كتبها الأستاذ الإمام من مصر، عندما تولى منصب الافتاء، يرد بها على التهنة بالمنصب، ويصف حاله والملابسات المحيطة به يومئذ.

(٢) أي: ليسوا من الشر ولا من الخير في شيء.

وأما مثلي فيهم مثل أخ جهله اخوته، أو أب عَقَّتَه ذريته، أو ابن لم يحن عليه أبواه وعمومته، مع حاجة الجميع إليه، وقيام عُمُدِهِمْ عليه، يهدمون منافعهم بإيذائه، ولو شاءوا لاستبقوها باستبقائه، وهو يسعى ويدأب، ليطعم من يلهو ويلعب.

على أي أحمد الله على الصبر، وسعة الصدر إذا ضاق الأمر، وقوة العزم، وثبات الحلم، وإن كنت في خوف من حلول الأجل، قبل بلوغ الأمل، خصوصاً عندما أرى أن العمل في أرض ميتة، لو ذابت عليها السماء مطراً لما أنبتت زرعاً، ولا أطلعت شجراً، أفزع لذكرى ذلك وأجزع، ويكاد قلبي يتقطع، ثم أرجع إلى الله فأعلم أنه مع الصابرين، وأنه لا يضيع أجر العاملين، فيثلج صدري، وأمضي في جهادي الدائم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

من أشتكي؟ لو أن ما ألقى كان من لفظ العامة، ولقلقة^(١) الجاهلين، لهان الأمر، وتيسر المخرج، ولكن البلاء كل البلاء أن أشد الناس عداوة لأنفسهم هم أولئك المعممون، الذين يبعدون عن الدين مدعين أنهم دعائه، ويمزقون أحشائه زاعمين أنهم حماه، وما منهم إلا أحد شخصين: شخص ركب هواه فأعماه، فهو يرى الحق باطلاً، والصواب خطأً، وآخر غرَّته دنياه، وأضله جشعه، فران على قلبه ما يكسب، وامتنع عليه معرفة الصدق من كثرة ما يكذب، ولم يعد للحق إلى قلبه سبيل.

ليتني كنت أشكو إلى الله جهل العالمين وحق المعممين في مثل الجاهلية التي بُعث النبي ﷺ لمحو أحكامها، وإزالة أيامها، تلك جاهلية كان الضلال فيها بعيداً، ولكن كان فهم القوم حديداً، لذلك عندما لاح لهم ضوء الهدى أبصروه، وعندما قرع أسماعهم صوت الداعي أجابوه، كان القرآن يصدع أفئدتهم فيلن من شدتهم، ويفل من شرهم، ويفجر من صخر القسوة ينابيع الحنان والرحمة، وما كان أهل العناد فيهم إلا قليلاً، عرفوا الحق فأنكروه، وطائفة كانوا يفرون منه خوف أن يعرفوه، ولو سمعوا لفهموا، ثم لم يجدوا بداً من أن ينصروه. وإن الجحود مع الفهم كاليقين في العلم، كلاهما قليل في بني آدم، أما اليوم فإنما أشكو من قلة الفهم، وضعف العقل، واختلال نظام الإدراك، وفساد الشعور عند الخاصة، فلا تجذبهم فصاحة، ولا تبلغ منهم بلاغة،

(١) اللقلقة: الجلبة، والصوت ذو الحركة والاضطراب، وهي وصف كذلك لعي اللسان وحبيسته.

وغاية ما يطلبون أن يُحَمَّدُوا بما لم يفعلوا، وأن يوصفوا بالعلم وإن لم يعقلوا، وأن تُقضى حاجاتهم إذا سألوا، وأن تُرْفَع مكاناتهم وإن تنزلوا، وإن استعداد السامع للفهم يستدر المقال، ويسدد الفكر للنضال في الجدال، أما عيشك فيمن لا يفهم، فإنه يُنْضِب منك ينبوع الكلام، ويطمس عين الفكر، ويزهق روح العقل.

جعلني الشيخ «عبد الرزاق البيطار» ثالث الرجلين، وما أنا في شيء من أمرهما، إلا نزر من الهمة، وكثير من معرفة قدرهما.

الحمد لله لا أحصي ثناء عليه، وأشكره وأشكر نعمة مرجعها إليه، وأذكر من نِعَمِهِ أكبر نعمة أمدني بها، وأكرمني بأسبابها، إحسانه إليّ بعطف قلب الأستاذ عليّ، وتقريبي من فؤاده، وإحلامي مكاناً من وداده، كَرَمَتْ نَفْسُ الأستاذ فَكْرَمَ فيها مثالي، وكملت سجاياه فتخيل منها كمالي، نسب إلي الشيخ الجليل شؤوناً كلها من سرائره، وألبسني من الأوصاف ثوباً نسجته مظهره، جعل لي السيد من حسن ظنه معيناً؛ وأفادني بثقته ركناً ركيناً، وسنداً أميناً، فأسأل الله تحقيق ظنونه، وأن يمدني دائماً بدقائق فنونه، وأن ينصرتي بولائه، وأن يسلكني في عقد أوليائه، والسلام.

رسالة إلى مناضل سوري^(١)

ولدنا الفاضل . .

تمنيت لو تمتعت بقربك، كما قُدِّر لي المتاع بأدبك، ولكن أحمد الله الذي يرينا ما نختار، في غير ما يقع عليه الاختيار، فأنت حيث أنت أنفع ما تكون لقومك، تجعل لهم حظاً من عمل يومك، تزحزح عن أبصارهم حجب الغفلة، وتعظم بما أوتيت من الحكمة، وتبيء نفوسهم لقبول الحق إذا أقبل، وتُعدُّها لمدافعة الباطل إذا أظل، وأسأل الله أن يشد أزرك، ويخفف من ذلك وزرك، ويرفع بعملك قدرك، وأما صلتنا فصلة آمال وأعمال، وهي خير صلة وأوفقها عند الرجال، بارك الله لك في أيامك، ورزقك الخير والسعادة في أعوامك، والسلام.

كلمات

- * هلاك العامة فيما ألفت.
- * إنما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه.
- * من عرف الحق عز عليه أن يراه مهضوماً.
- * لا يكون أحد صادقاً ومخلصاً حتى يكون شجاعاً.
- * الذل يميت الإرادة.
- * من لا صديق له فهو عدو نفسه وعدو الناس.
- * الشباب يحمل ما حمل.

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر إلى الأستاذ عبد الحميد الزهراوي، في حصص بسوريا، وهو أحد المناضلين العرب الذين أعدمهم الأتراك العثمانيون سنة ١٩١٦ م. لنضالهم القومي العربي.

رسالة إلى حافظ إبراهيم^(١)

لو كان بي أن أشكرك لظن بالغت في تحسينه، أو أحمدك لرأي لك فينا أبدعت في تزيينه، لكان لقلمي مطمع أن يدنو من الوفاء بما يوجبه حقك، ويجري في الشكر إلى الغاية مما يطلبه فضلك، لكنك لم تقف بعُرفك^(٢) عندنا، بل عممت به من حولنا، وبسطته على القريب والبعيد من أبناء لغتنا.

زفت إلى أهل اللغة العربية، عذراء من بنات الحكمة الغربية، سحرت قومها، وملكت فيهم يومها، ولا تزال تُنبه منهم خامداً، وتهز فيهم جاسداً، بل لا تنفك تحيي من قلوبهم ما أماتته القسوة، وتُقوم من نفوسهم ما أعوزت فيه الأسوة، حكمة أفاضها الله على رجل منهم، فهدى إلى التقاطها رجلاً منا، فجردها من ثوبها الغريب، وكساها حلة من نسج الأديب، وجلاها للناظر، وحلاها للطالب، بعدما أصلح من خَلَقها، وزان من معارفها، حتى ظهرت محببة إلى القلوب، شيقة إلى مؤانسة البصائر، تهش للفهم، وتبش للطف الذوق، وتسابق الفكر إلى مواطن العلم، فلا يكاد يلحظها الوهم، إلا وهي من النفس في مكان الإلهام.

حاول قوم من قبلك أن يبلغوا من ترجمة الأعجم مبلغك، فوقف العجز بأغلبهم عند مبتدأ الطريق، ووصل منهم فريق إلى ما يجب من مقصده، ولكنه لم يعن بأن يعيد

(١) كتبها إليه في تقرّظ تعريبه للجزء الأول من رواية (البؤساء) عن اللغة الفرنسية، وكان حافظ قد أهداه إلى الأستاذ الإمام، محدثاً إياه عن أسباب اهتمامه بهذا الكتاب، ومن بينها اشتراكه مع بطل الرواية في البؤس الذي يجمعهما.

(٢) العرف: الرائحة، والزكية منها غالباً.

إلى اللغة العربية ما فقدت من أساليبيها، ويرد إليها ما سلبه المعتدون عليها من متانة التأليف، وحسن الصياغة، وارتفاع البيان فيها إلى أعلى مراتبه، أما أنت فقد وفيت من ذلك ما لا غاية لمزيد بعد، ولا مطمع لطالب أن يبلغ حده، ولو كنت ممن يقول بالتناسخ لذهبت إلى أن روح «ابن المقفع» كانت من طيبات الأرواح، فظهرت لك اليوم في صورة أبداع، ومعنى أنفع، ولعلك قد سننت بطريقتك في التعريب سنة يعمل عليها من يحاوله بعد ظهور كتابك، ويحملها الزمان إلى أبناء ما يُسْتَقْبَلُ منه، فتكون قد أحسنت إلى الأبناء، كما أجملت في الصنع مع الآباء، وحكمت للغة العربية أن لا يدخلها بعد من مُعْجَمَة سوى ما هو في الأسماء - أسماء الأماكن والأشخاص، لا أسماء المعاني والأجناس - ومثلي من يعرف قدر الإحسان إذا عم، ويعلي مكان المعروف إذا شمل، ويتمثل في رأيه بقول الحكيم العربي:

ولو أني حببت الخلد فرداً لما أحبيت بالخلد انفرادا
فلا هطلت عليّ ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا
فما أعجز قلبي عن الشكر لك، وما أحقك بأن ترضى من الوفاء باللقاء.

تقول إن الذي وصل سببك بسر صاحب الكتاب ووقف بك على دقائق من معانيه اشتراكك معه في البؤس، ونزولك منزلته من سوء الحال، وربما كان فيما تقول شيء من الحقيقة، فإن كان البؤس قد هبط على صاحبه بتلك الحكمة، ثم كان سبباً في امتيازك من بين المترفين بتلك النعمة، سألت الله أن يزيد وفرك من هذا البؤس حتى يتم الكتاب على نحو ما ابتدأ، وأن يجعلك في بؤسك أغنى من أهل الثراء في نعيمهم، والسلام.

كلمات

«لا يمكن لشخص مستقيم السير أن يجد عملاً أو يصيب خيراً في الأستانة، وعلى كل ذي دين أن يفر منها بدينه وبقية نفسه. تعلمت في الأستانة ما لم يُعلم إلا بالمشاهدة»^(١).

(١) من خطاب بعث به الأستاذ الإمام من أوروبا إلى الشيخ رشيد رضا.

رسالة إلى البستاني^(١)

عزيزي الفاضل، سليمان أفندي البستاني . .

دعاني أصدقاؤك وأصدقائي إلى الأناضول بك ساعة لهنئك بالنجاح في ذلك العمل الأدبي الذي كلفت بإيداعه عدة من السنين، دعوني إلى الاشتراك معهم في شركك لما دأبت في السعي، وأخذت نفسك بالصبر على مشقة البحث والعناء في اختيار مسالك النظم، لتهدني إلى أبناء لغتك العربية من أحاسن الصناعة الأدبية ما يعد زينة للناظرين.

وكنت أكون أسرع الناس إلى إجابة الدعوة لولا مانع ذنبه إليّ ذنب العاذل إلى عاشق الحسان، معنى الأناضول بهم وبك، ولكنه لم يمنعني أن أشاركهم في شركك.

تمت لك ترجمة الألبان لنسبغة شعراء اليونان «هميروس» المشهور، نسجت قريحتك دياجة ذلك الكتاب، كتاب الترجمة، فإذا هو ميدان غزت فيه لغتنا العربية ضريعتها^(٢) اليونانية، فسبت خرائدها، وغنمت فرائدها، وعادت إلينا في حلال من آدابها، تحمل إلى الألبان قوتاً من لبابها، وما أجمل ذلك الغلب، في زمن ضعف فيه العرب، حتى عن الرغبة في نيل الأدب، ما ينال منه عن كسب، فضلاً عما يكسب بالتعب، فحق لك

(١) شارك في دائرة المعارف - القديمة - . . ورسالة الأستاذ الإمام هذه قرئت في حفل بالقاهرة أقامه الأدباء والمثقفون السوريون تكريماً للبستاني بمناسبة إتمامه ترجمة الألبان.

(٢) من معانيها: مشابقتها.

الشكر على كل من يعرف قيمة ما وُفِّتَ لإكمالهِ من العمل، فقد سَدَّدَتْ به ثلثة كانت في بِنْيَةِ العلم العربي.

من عشرة قرون أغار قومنا على دفائن الفنون اليونانية، في القرن الثالث من الهجرة وما بعده، فنثروا منها ما كان مخزوناً، ونالت اللغة العربية بصنيعهم ذلك ما لم يكن في حسابها، فقد صارت لسان العلم والصنعة، كما كانت لسان الدين والحكمة.

لكن . . . كأن أولئك الأساطين الأولين كانوا يرون أن ذلك ما يفرضه الحق عليهم في جانب العلم، الذي لا يختلف فيه مشرق عن مغرب، ولا يتخالف على حقائقه الأعجم والمغرب، وظنوا أن ما وراء العلم من آداب القوم ليس مما يتناسب مع آدابهم، لبعد ما بين أنساب أولئك وأنسابهم، فلم يمدوا نظرهم إلى ما كان في اليونانية من دواوين الشعراء، وما صاغته قرائح البلغاء، فلم تنل اليونانية من عنايتهم ما نالت الفارسية والهندية، وكان مؤمل اللغة منهم أن لا يجرموها نفاثس ما اخترع اليونانيون، كما زينوها بزينة ما أبدع الهنديون والفارسيون، وبقي ذلك المؤمل في غيب الدهر، حتى أتيت ترفع عنه الستر، وجئت تقول للناس إنني أتمم في دولة عباس^(١)، ما نقص ملك بني العباس، فما أقر عين العربية بنيل طلبتها، وظهور ما كان منتظراً لشيعتها، أرجو أن ينال كتابك من الإقبال عليه، والانتفاع به، ما يكافيء تعبك، ويبعث همم العاملين على أن تتبعك، والسلام.

(١) الإشارة إلى الخديو عباس حلمي.

رسالة إلى الشيخ مصطفى عبد الرزاق^(١)

ولدنا الأديب . .

خير الكلام ما وافق حالاً، وحوى من النفس مثلاً، تلك أبياتك العشرة رأيتني
- والحمد لله - متربعاً في سبعة منها، كأنها الكواكب تسكنها الملائكة، وما بقي كأنه
الشهب، نور للأحباء، رجوم للأشقياء.

ما سررت بشيء سروري بأنك شعرت من علم حدثك بما لم يشعر به الكبار من
قومك، فله أنت! والله أبوك! ولو أذن لوالد أن يقابل وجهه ولده بالمدح، لسقت إليك من
الثناء ما يملاً عليك الفضاء، ولكني أكتفي بالإخلاص في الدعاء، أن يمتعني الله من
نهايتك، بما تفرسته في بدايتك، وأن يخلص للحق شرك، ويقدرك على الهداية إليه،
ويُنشط بنفسك لجمع قومك عليه، والسلام.

(١) وكان تلميذاً للأستاذ الإمام، ونجلاً لصديقه «حسن باشا عبد الرزاق»، وهي جواب عن أبيات من
الشعر كتبها الشيخ مصطفى في صباه.

رسالة إلى حفي ناصف

عزيزي^(١) . .

تسجع لي في كتابك، وتطمع أن أسجع لك في جوابك، كأنك لم تسمع أني تبت عن السجع، حتى لو ساق إليه الطبع، فماذا أصنع بك، وقد نقضت توبتي بأدبك؟

أعاد إلي كتابك وجداناً طالما وجدته في نفسي أيام الصوم، والقضايا كوم على كوم، مع لَدَد القوم وسماحة إلى النوم، كأن تَعَبَكَ صُبَّ عليّ، وكأنما انتقل ظمأك إليّ، لكن لما تذكرت قصر النهار، وقرب وقت الإفطار، والنجاة إلى الدار من مقاضاة أهل النار وحمة الذنوب والأوزار، قلت لقلقي قَرَقَار، فكأني بالماء وقد حضر، والطعام يتبعه على الأثر. فابتلت العروق، ونقعت الحلق، وامتألت البطن، وقرت العيون، وثاب السكون، فحمدت الله لك على الشبع، وسألته أن يجنبك البدع في إطالة السهر وقتل الليل بالسمر إلى وقت السحر، فذلك تهلكة للبدن، مجلبة للوهن، مضيعة لنفيس الزمن، مطفئ لنور الفطن، وقالك الله هذه المحن.

(١) كتبها الأستاذ الإمام إلى تلميذه وصديقه حفي بك ناصف [١٢٧٣ - ١٣٣٨ هـ - ١٨٦٠ - ١٩١٩ م] جواباً على إحدى رسائله. ولقد نقلها الدكتور علي شلش عن مجلة [الهلل] عدد فبراير سنة ١٩٣٣ م - انظر كتابه [سلسلة الأعمال المجهولة - محمد عبده] ص ٦٧.

ثم قد وصل التحويل، وقبض مبلغ الثلاثمائة قرش، وسيرسل إليك سند الإستلام. وسلامي عليك وعلى السيد أحمد رافع والسلام.

ليلة ٩ رمضان (٥) ١٣١^(١)

محمد عبده

كلمات

«رأس البر لا عقل فيه، ولا عمل، وذلك لا يمنع من إرسال ملازم التفسير، فكلام الله يرد الفارّ من العقول ويعمر الحرب منها.

ما رأيت مكاناً يشغل النفس عن كل شاغل مثل رأس البر، لا أشتهي فيه أن أمد يدي إلى قلم، وإنما أطالع في أوراق متنوعة، في أوقات متقطعة، ولذلك أراه أفضل مكان للراحة، وتبديل الهواء، بعد شدة التعب وطول العناء.

كنت أنتظر أن يصل إلي (المنار) هنا ليكون مما ألقى عليه نظري إذا أرجعته عن أمواج البحر الأبيض، ولم أطلقه إلى بساط النيل الأحمر، فأنا جالس طول يومي بين البحرين»^(٢).

(١) هذا التاريخ الهجري يوافق أول فبراير سنة ١٨٩٨ م.
(٢) من خطاب بعث به من مصيف «رأس البر» إلى الشيخ رشيد رضا.

رسالة إلى كاتب^(١)

حضرة الفاضل المحترم . . .

أبطأت في إجابتك، وقصرت في الإسراع بشكرك، لما أتخفت به أهل لغتك من ذلك الكتاب، الذي تجلّى فيه ذكاؤك واعتدال رأيك في أحسن صورة، لم تفتك فيه فضيلة الإبداع، ولم تحرم من حسن الاتباع، اقتفيت أثر سلفك من تجويد الرأي، واحترام مقام العقل، فلم يهبط بك التقليد إلى ما يحط بالعمل، ويسقط من قيمة الكد في الجد، ثم أبدعت في ترتيب كتابك على ما هو أقرب للفهم، وأدنى إلى التقريب من حقيقة العلم، وكأني بك وقد وقفت على ذلك السر الذي خفي عن الجمهور الأعظم ممن سبقك، وهو أن القرآن قد خط للعرب طرقاً للتعبير، ومهد لهم سبلاً جديدة لصوغ الأساليب، ليخرج بهم من ضيق ما كانوا التزموه، ويبعد بهم عن تكلف كانوا رثموه^(٢)، ولهذا قوي عندك كل ما بُني عليه، وضعف لديك كل ما لم يستند إليه، جزاك الله عن نفسك خير ما يجزى به عامل من عمله، وجزاك عن أهل لغتك خير ما يجزى به محسن عن إحسانه، والسلام.

(١) بعث بها الأستاذ الإمام مدحاً لأحد المؤلفين، وتقريضاً لكتاب ألفه.
(٢) أحبوه وألفوه.

كلمات

«الناس في عماية عن النافع، وفي انكباب على الضار، فلا تعجب إذا لم يسرعوا بالاشتراك في (المنار)، فإن الرغبة في (المنار) تقوى بقوة الميل إلى تغيير الحاضر بما هو أصحح للأجل، وأعون على الخلاص من شر الغابر، ولا يزال ذلك الميل في الأغنياء، قليلاً، والفقراء لا يستطيعون إلى البذل سبيلاً، ولكن ذلك لا يضعف الأمل في نجاح العمل..»^(١).

(١) من رسالة بعث بها من «المنصورة» إلى الشيخ رشيد رضا.

رسائل إلى الشيخ ابراهيم اليازجي

- ١ -

وصل كتابك يحمل من العذر مقبوله، ويرتاد من الرضا مبدوله، ولقد كنت تعلم أنني ما أردتك إلا لنفسك، فالحمد لله إذ أرجعك إليها، وله الشكر على ما عطفك عليها، وما أنا بالمقصر بك عما سألت، ولا الذاهب بك إلى خلاف ما طلبت، وغاية قولي لا تثريب عليك اليوم يغفر الله لك، وهو أرحم الراحمين. حياتنا شبح روحها المحبة، والمحبة شبح الإخلاص، فما أسعد وقتاً نرى فيه حياتك منتعشة بروحها، زاهرة بسر الإخلاص فيها، وليس بذهاب عنك أنك كما تكون يكون الناس لك، وأسأل الله أن ينفي عنك خواطر السوء، ويزيح عن روحك الطيبة وساوس الغرور، ويمن علي بروئيتك عند الغاية التي أحب لك، وسلامي عليك وحدك من بين أهلك، ولتكن مواصلتك دائمة، والسلام^(١).

(١) من أدباء العصر وبلغائه، ومن الشعراء الذين أدكى شعرهم روح النضال القومي العربي ضد العثمانيين . . وكانت قصيدته التي مطلعها:
تنبهوا واستفيقوا أيها العرب فقد طم الخطب حتى غاصت الركب
تطبع في منشورات وتوزعها الجمعيات السرية القومية العربية في ولايات الشام العربية الخاضعة لحكم آل عثمان أو آخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن. وهذه الرسالة كتبها الأستاذ الإمام إلى اليازجي وهو في بيروت.

- ٢ -

عزيزي، صفوة البلغاء ونخبة الأدباء، حفظه الله . .

تماديت في التقصير، حتى عجز العذر عن التعبير، وخجل القلم من التحرير، ولكن في علمكم بحال منتقل إلى بلاد قد أنكره هواؤها، وتعرفت إليه أدواؤها، ما لا أحتاج معه إلى بسط عذر يشفع إليكم، ويقبل لديكم، ليت يوماً بعدت فيه عنكم، كان يوماً قربت فيه منكم، فلولا مثال من أدبكم يؤنسني إذا استوحشت، ويشفعني إذا انفردت، لكان سهمي أقصد ما يصيب المحرومين^(١).

- ٣ -

هامة الفضل^(٢)، وجبهة الأدب، حفظه الله . .

أكرمني الشيخ بإيفاد كتابه، يمثل لي ما لم أنس من آدابه، ويبشرني بتوفر النعمة على سلامته، ويزيدني يقيناً باتصالها في مودته، وسرني استقرار الشيخ على رخاء البال، وإن كدرني ذكر ما هب لديه من عاصفة البلبال، لا ترك الله لها مهياً، ولا أدام لها مرتباً، وأبلغ الله حضرة الأخ^(٣) غاية الشفاء، ووقاكم الله وآلكم من الأسواء.

لا أبريء نفسي من استبطاء كتاب الشيخ قبل وروده، واجالة الأقداح فيما عسى أن يكون سبباً في تأخر وفوده، واستكانتي في ذلك لسلطان الوحشة، وانهامي لغارة جيش الدهشة، حتى كان الكتاب فيصلاً لحرينا، وناصرراً بل منقذاً لحرينا، ولا يوفي حق شكره، إلا شغل بذكره.

عجبت لمصير ذلك العقد، وانحلاله قبل أن يشتد^(٤)، وتغيظ المفسدين عليه، والتفاتهم بالسوء إليه، وهو في مهده، وعلى قرب عهده، كأنما حم على هذه البلاد أن

-
- (١) كتبها إليه من مصر، بعد عودته من المنفى، وهي مؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٣٠٦ هـ.
 (٢) كتبها الأستاذ الإمام من مصر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ هـ (سنة ١٨٨٩ م).
 (٣) الإشارة إلى الشيخ خليل اليازجي، شقيق الشيخ إبراهيم، وكان مريضاً.
 (٤) الإشارة إلى المصاعب التي يلقاها نشاط الشيخ إبراهيم اليازجي في سبيل نهضة الأمة.

تكون حطباً لنيران الفساد، وأن يذل فيها العلم، ويضل في أبنائها الحلم، ولا ينجح الفضل في مسعاه، ولا يخيب الجهل في مبتغاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ويبدل من هذا العسر يسراً.

- ٤ -

جناب الشيخ الأروع^(١)، والبلغ الأبرع، أيده الله..

لو كانت بالدهر ثقة لكانت لأبنائه، ولو حفظ له جوار لصح لحلفائه، ممن درجوا على سنّته، وله فيهم كل يوم غدره، ولجيشه عليهم كل آن كرة، فكيف يرجى لمن نابذته طباعهم وخالفت أوضاعه أوضاعهم؟! فهو يتقلب، وأرواحهم في الفضل ثابتة، ويتغشمر^(٢)، ونفوسهم للحق محبّته^(٣)، فالفضلاء - وأنت وسطهم - لا يزالون معه في حرب دائمة، والعرفاء - وأنت هامتهم - في مقارعات معه متفاقمة، لكنهم يرون له أنكى من نكاياته، التدرع بالصبر في ملاقاته، ورد وثباته، بسكون الجنان وثباته، ولستُ أذكرُ الشيخ بمثل ما قال أرسطو «ما أشد ظلم الناس، يستقبلون القادم إلى الدنيا بالفرح والسرور، ويتبعون الراحل عنها بدعاء الويل والشبور، ولو أنصفوا في أمرهم لعكسوا في حكمهم»، وأن مصيبة الراحل عنها عظيمة، ورزية اليأس من لقائه جسيمة، وحرماننا من آدابه يذهب بالنفس حشرات، وخلو وطنه من مثله يذيب القلوب الواجدات، ولكن سيمّ العناء وداره، وكره الباطل وجواره، فاستقبل وجه البقاء، وخلص إلى ما إليه التجاء، فما الحيلة!! التصبر أجمل من التحسر، والجلد أجدر بنا من الكمد، وإني وإن وجّهتُ الخطاب إليك، لم أقصر الوصية عليك، فلي نفس تشارك نفسك، وحس يشاطر حسك، وهذا حديث نفسي أنثه^(٤)، وما يخالج صدري أبته، وإن العناية بالراحل عنا في

(١) بعث بها الإمام معزياً الشيخ إبراهيم اليازجي في وفاة أخيه الشيخ خليل اليازجي. والرسالة مكتوبة من سوريا.

(٢) يتنمر، ويغضب، ويقهر، ويظلم.. الخ.

(٣) مطمئنة.

(٤) أفشيه.

تربية ولده، خير لديه وأوفى بحقه، من مطاوعة الأسف لفقده، وأنتم موضع الرجاء لخلفه، كما كنتم منتهى المجد لسلفه، وأسأل الله لكم حسن العزاء، وصرف البأساء، وإقبال النعماء.

- ٥ -

عزيزي الفاضل^(١)، أيده الله . .

لمثل أدب الشيخ الفاضل تغني الإشارة عن طويل العبارة. وصلت مصر ومثال الشيخ أخذُ بجناني، وذكره مالك للساني، ورجائي أن تدوم مواصلته، وتحبي النفس مراسلته، والسلام على من يجب من ذوي اللب.

في ١٦ صفر سنة ١٣١٠ هـ^(٢)

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر بعد عودته من إحدى رحلاته.

(٢) سنة ١٨٩٢ م.

رسالتان إلى الشيخ عبد المجيد الخاني

- ١ -

لك الحمد والشكر^(١) . .

وفد علي كتاب السيد الأستاذ، والموئل الملاذ، ينبىء عن سعادة حاله، وسعود إقباله، فحمدت الله أن خطرت بباله، وإن لم أكن من ذوي باله، ودهشت من مفاجأة هذه النعمة، لقصر الهمة، عن شكر يستزيدها، وحمد يستعيدها، وإن سروري من السيد بتوجيه عنايته إلى أخلص الناس في محبته، بل أثبتهم قدماً على أبواب خدمته، لأرقي من لذة الوصال، لمحبوب بعيد المنال، بل من حظ النفس عند بلوغ الآمال، والظفر بالإقبال.

يشير الأستاذ في خطابه إلى لطيف عتابه، وليس سروري بما أحسن به الأستاذ من مكاتبته بأوفر من سروري بما تحققت من كمال صحته، أدام الله سروري بتوارد أخباره، وشهود آثاره في أنصاره، وشهد الله أن غيبته عن ناظري لم تحجب مثاله الشريف عن خاطري، وأن تسليماتي متوالية في خلواتي، وجلواتي، وخواتيم صلواتي، لا يحيط بها لحظ اللاحظ، ولا حفظ الحافظ ولا يأتي على وصفها الشيخ حسين الحافظ^(٢)، وإن بلغ في

(١) بعث بها الأستاذ الإمام من منفاه ببيروت إلى أحد ظرفاء عصره الدمشقين: الشيخ عبد المجيد الخاني وهي نموذج يجسد جانباً طريفاً من جوانب حياة الأستاذ الإمام.
(٢) أحد الظرفاء المعاصرين للأستاذ الإمام، كان سريع الحفظ، كثيره، وصاحب هزل ودعابة ومبالغات.

الفصاحة ما بلغ الجاحظ، أهديها مع الرائح والغادي، والحاضر والبادي، وما علي سوى أن أقول، وعلى الله الوصول.

يعلم مولاي أني من تبعة القارئين، وخدمة الكاتبين، وأظن - إن حسن الظن - أني من مواقع إحسانه، ومواضع امتنانه، وما كنت أجد شيئاً من رعايته، ولا أوجهداً في شكر منته، ومع هذا لم يتفضل عليّ بلامعة من درره، ولا بارقة من غوره، واختص السادة الفضلاء بالمراسلة، واكتفى لي بسلام المجاملة، فالتست من حضراتهم أن يحويه أحسن تحية، أو يردوها على أي كيفية، ولا أدري بعد ما كان منهم، رضي الله عنهم، ورأيت من المخاطرة، والجرأة الجائرة، أن ابتدر الأستاذ بالكلام، وهو الإمام بن الإمام، فوقفت عند الحد، وقمت مقام العبد، إن سئل أجاب، أخطأ أو أصاب، أليس لمثلي العذر، أن يقصر به الفكر، عن مكاتبة عبد الحميد هذا العصر، ويديع الزمان في النظم والنثر؟ بل ولولا ثقتي بسعة كرمه، ما تمكنت قلمي من إجابة قلمه، فليعف جناب السيد عما يراه فيها حرر على عجل، سلطان الخوف والوجل.

شكرنا لمولانا سروره بما رأى في جريدة (الثمرات)^(١)، غير أن ما ذكر فيها إنما هو كلمات، قذفتها بمصر أغراض، فانقضت واستعقت بالاعراض، على أننا إذا حسن التفاتكم إلينا في آل خير من آنا، وأوطان أرحب من أوطاننا، فلا غرابة مع موجود الأحبة، ونسأل الله تحليد بقاكم، ودوام رضاكم.

نوهتم بما حظي به الشيخ أسعد إلا . . .^(٢) من كتاب الصادق الأصدق، الناطق بالحق فيما دق ورق، ذكر السيد أن الشيخ لم يدر - عافاه الله - من أين أتى، وأرى له عذراً في هذه الفعلة التي . . .^(٣) فقد أتى من وراء حجاب، واحتبل بغير احتطاب، ودمر عليه من غير باب، فلا غرو إن غاب عنه الصواب، وخرم وانخرم معه الحساب، إبراهيم أفندي جظه، بعد الملاحظة، ودلظه بلا معاكظة، لكن الشيخ جواظ، حجب بكماله عن . . . فضلاً عن اللحاظ، وإن كان في طبعه لظلاً، وفي هداة جلياً، فتح

(١) هي (ثمرات الفنون) البيروتية، كان يرأس تحريرها عبد القادر القباني، وحرر فيها الأستاذ الإمام أثناء مقامه بيروت.

(٢) كلمة محذوفة لخروج الوصف فيها عن ما هو مألوف مما ينشر على الجمهور!!

(٣) كلمات محذوفة لخروج معانيها عن المألوف نشره على الجمهور!!

سر الشيخ على القلم باب الظأظة، ولولا أن تداركه لطف الله لجذبه للبابأة والفأفة، فلا تؤاخذ محدوداً، ولا تعنت مغلوباً، ثم إن القصيدة حائية لا جيمية، وكأن غموض معناها أعجم ميناها، سبحان الله العظيم، وفوق كل ذي علم عليم، كر كر كر كر، إنها لإحدى الكبر^(١)

أرجو تقبيل أيدي حضرة والدكم، ثم إن حسن لديكم فبلغوا سلامي إلى حضرات أصحاب السعادة: محمد باشا، ومحي الدين باشا، نجلي سعادة المرحوم الأمير عبد القادر^(٢)، أكرم الله جواره، وقدس أسراره، ويهدي حضرتكم التحيات المدهشات، والتسلييات المرعشات، حضرات الأساتذة الأفاضل: الشيخ محمد والشيخ أحمد عبد الجواد، وحضرة الحاج محي الدين أفندي حمادة، وإبراهيم أفندي اللقاني، والسيد محمود أفندي الخوجة، ومحمد علي أفندي، ومن ظني أبي سأحصر إلى دمشق يوم الخميس ١٦ شعبان، لأرفع إلى الأستاذ ما أستطيع من شكره، على مبادأة (عبده)، بالإحسان رفع الله قدركم، وأعلى ذكركم، والسلام.

- ٢ -

سبحانك اللهم ويحمدك^(٣) . . .

يا مجيد علمني ما أخطب به عبدك المجيد، جَلْبَيْتَه مجدك، وأشعرته ودك، وأغزرت عليه في البيان نعمتك، وأنبتت من جنانه حكمتك، فبذ القائلين بفصاحته، وملك مشاعرنا ببلاغته، ثم يصفني وصف الأصفياء، ويومي إليّ بإشارة الأولياء، ولست مما قال في رطب ولا عنب، ولا كعوب ولا ركب، فاجزه اللهم عن حسن ظنه نوراً يواصل السعي بين يديه، وأثبه عن صدق ولائه صفاء يكشف من سبحات وجهك عليه.

أخي: الحمد لله ما أظن أن اثنين تواملا على ما تواملنا، تواملنا على لحمه

(١) هاسجع، ومفردات غريبة يجري استعمالها في مثل هذا المقام.

(٢) القائد الجزائري الذي هزمه الفرنسيون سنة ١٨٤٨ م، بعد أن قاوم احتلالهم للجزائر سبعة عشر عاماً، وعاش في دمشق بعد ذلك

(٣) أرسلها الأستاذ الإمام من مناه سيرت إلى الشيخ عبد المجيد الخاني بدمشق.

روحانية لم تخالطها أهواء حيوانية، وحكم الأرواح يتبعها في الدوام، لا تؤثر عليه عوارض الأجسام، اللهم إلا أن الحواس الظاهرة، يوحشها البعد عن طلعتكم الزاهرة، ويدهشها القرب من ذاتكم الطاهرة، فروحي من روحك في نعيم مقيم، وسرور بلذة الصفو مستديم، وحسي من حسك ما بين وحشة تكدره، ودهشة إن شاء الله تغمره، وكل يوم يمر علينا فيه خبر من ناحيتكم عيد، ولنا في كل سماع على صحتكم سرور جديد.

رسالة إلى أحد العلماء^(١)

حضرة الأستاذ . .

كأن القدر يريد أن يكون ما بيني وبينك سراً مكتوماً، ومضمراً يابى أن يكون مرقوماً، فقد حاولت مئين من المرات أن أكتب إليك، وكانت تأتي العوائق تحول دون ذلك، كأنني كنت أحاول فتح قلعة، أو محو بدعة، وهأنا اليوم «الجمعة»، عقدت العزم على أن لا أقوم من مجلسي هذا حتى أكتب إليك، أشكر لك صنيعك على ما تدخله علي من السرور، بما تعلم من كثرة الشواغل، وأرجوك أن لا تحرميني من ذلك الفضل الذي بدأت به، وأن لا تجعل لفضل في ذلك نهاية، والسلام.

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر إلى أحد علماء سوريا.

رسالة إلى أحد الكرماء

لو كان^(١) في الثناء، وملازمة الدعاء، وحفظ الجميل، والقيام بالخدمة جهد المستطيع، ما يفي بشكر من يفتح باب المحبة، ويبدأ بصنائع المعروف، لكنت والحمد لله من أقدر الناس عليه، ولكن أنى يكون في ذلك وفاء والمحبة سر نظام الأكوان، والإحسان قوام عالم الإمكان، والقائم على كنهه جميعه قيوم السموات والأرض، والمفتتحون لأبواب الغرف على هذه النسبة الجليلة منه، فليس لي إلا أن أُلجأ إلى الله في مكافأة فضيلتكم على ما كان منكم أيام الإقامة بينكم ثم أسلي نفسي عن عجزني بما أخيل أن كرمكم سيروي.

سيكفي الكريم اخاء الكريم ويقنع بالود منه نوالا
وبعد هذا، أرجو عفوكم عن التقصير في المبادرة إلى المكاتبة، لأنني شُغلت بما شغلني عن نفسي، ولكن رالت العوارض والحمد لله، وفاتني لهذا العذر تهنتكم بالعيد، وإنما للمؤمن كل يوم بربه عيد، فتهنتكم برضاء الله عنكم، وتقبل صالح الأعمال منكم، وسلامي على نجلكم ومن ينتمي إليكم، والله يحفظكم.

(١) وهي من الرسائل الأخوانية، التي بعث بها إلى كريم وفادته

رسالة إلى أحد الأصدقاء^(١)

سيدي العزيز . .

وافاني كتاب سيد الأحياب، وصفوة الأنجاب، مبتسماً عن الدر النظيم، وراوياً الذوق السليم، متهللاً بسناء مُنسيه معجباً ببهاء مُمليه جاء بعد ما حل منازل الجلال، ودار دورة الإقبال، ولولا رسل من شوقي إليه، تراجحت أقدامها لديه، فساقته يد الأقدار، وقادته قود الأوطار، لطال به التسيار «وبرح بي» الانتظار. وصل إلي بعد اثني عشر يوماً من تاريخ كتابته، وإني أقسم به لوزاد في غيبته، وجاء زاهياً بحليته، تائها في جلالته، متقلداً حسام حجته، مستشهداً بعدول من حاشيته، على ما نسبت من المطل إلى مودته، لما أقنعتني دليله، ولا ألزمني تعليله، لقابله بحسابه، وسكنت من ضبابه، ولحاكمته محاكمة الود، بين يدي حبي المستبد، ولجأزيتته جزاء نافر أتعب في الطلب، وشارد أوغل في الهرب، ثم عنى بحكم الغلب، أو معشوق بديع الجمال، بالغ في الدلال، حتى أعيأ المحتال، ثم ابتلى بغرام العشاق، فابتغى - وهو البغية - وَصَلَ المشتاق، ولعملت له من أشعة البصر حبلاً، أوسعها بها احتبلاً، فيعز عليه الخلاص، ويمتنع المناص، فلا يبرح عن ناظري، ما دام ناظري، ولأبرمت له مبارم العقل عقلاً، أوثقته به اعتقلاً، وأزيد في قيوده سلاسل من الفكر خفافاً وثقالاً، حتى لا يغيب عن

(١) هي رسالة جوابية، يظهر فيها أسلوب الأستاذ الإمام عندما يستخدم السجع الكثير، ويكثر من المحسنات اللفظية

الذهن انتقالاً، ولا عن الخيال زوالاً، وما أشده من جزاء يكون عبءاً لما يليه، فيخشى من توانبه.

علمني كتابك كيف تنحى الأرواح أشباحها، والجراثيم أدواحها، أو كيف تحدث العقول أفكارها، والقلوب أسرارها، تابت أجسامنا في عالم الكون والفساد، وتباعد ما بيننا في كون التضارب والعناد، وترفعت نفوسنا عن معارك الأضداد، فتعالينا في جوهر الوداد عن الأنداد، فاتحدنا وليس بعدُ اختلاف، وامتزجنا ولا عن افتراق، وكان واحدنا من صاحبه في مكان الشرف من الفتوة، والكرم من المروءة، والقوة من العدل، والكرامة من الفضل، والعلم من الرشاد، والحكمة من السداد، وأستغفر الله أن أكون منك في مقام الأستاذ، متفاوت النسب نوع من الجُذاذ^(١)، لم يزدني كتابك يقيناً بما أعلم من كرم طبعك، وامتيازك بفضيلة الوفاء بين قومك، ولم يذكر ناسياً لسابق ودك، ولم ينه غافلاً عن ذكرك، ولكن كان نوراً على نور، وفصلاً من كتاب عملك المبرور، وسعيك المشكور، ونعمة تستهي النفس دوامها، ونعمة يلذ للسمع تكرارها.

سرتني ما دل عليه كتابك من كمال صحة والدك الماجد، وأخوتك الأساجد، وأعضاء عائلتك الكريمة، وأنجالك بضعة كمالك.

(١) من معانيه الكسر، والقطع التي تكسرت من الشيء، وأيضاً حجارة الذهب وقطع العضة

رسائل إلى بعض الأصدقاء

- ١ -

مولانا^(١) الأستاذ العلامة، نفعنا الله بمحبته . .

وصل إلي كتابك، تسطع فيه آدابك، ويفيض منه العقل، ويضيء منه الإخلاص والصدق، وما أعظم فضل الله عليّ، في توجه عنايتك إليّ، تُعين إظهار الحق بعد خفائه، وهدم الباطل بعد شموخ بنائه، ولقد أوسع مولانا في التفضل على العاجز عن شكره، المقيم على نشر فضله، وإعلاء ذكره، وأسأل الله أن يتكفل بإثابة مولانا الأستاذ على ما يغمرنا به من نعمة الخطور بباله، وجريان ذكرنا فيما يخط قلمه أو ينطق لسانه .

- ٢ -

تناولت^(٢) كتابك، ولم يُذكر مني ناسياً، ولم ينبه لذكرك لاهياً، فإني من يوم عرفتك لم يغب عني مثالك، ولا تزال تتمثل لي خلالك .

لو كُشِفَ لك من نفسك ما كُشِفَ لي منها لُفِتِنَتَ بها، ولحق لك أن تتيه بها على الناس أجمعين، ولكن ستر الله عنك منها خير ما أودع لك فيها، لتزينها بالتواضع،

(١) كتبها من مصر إلى أحد علماء سوريا، جواباً عن رسالة مه

(٢) كتبها بمصر إلى أحد أصدقائه

وتجملها بالوداعة، ولتسعى إلى ما لم يبلغه ساع، فتكون قدوة لإخوانك في علو الهمة، وبذل ما يعز على النفس في نفع الأمة، زادك الله من نِعَمِهِ، وأوسع لك من فضله وكرمه، ومتعني بصدق ولائك، وجعلك لي عوناً على الحق الذي أدعو إليه، ولا أحميا إلا به، وله، والسلام.

- ٣ -

لو^(١) عُرِضَتْ علي نعم الله، وفيها عزة الأمراء، ويزة الأغنياء، ووفاء الأولياء، لما اخترتُ منها غير الوفاء، ولعددت نفسي به أسعد السعداء، هذه خِلَّتِي - تقبلها الله - وفيها لمهجتي إحياء، بهذا تعلم ما أدخلت من السرور علي، فيما كتبت إلي، ولو جعل الله للمحبة شكراً أوفى بحقها منها لبذلته، ولو قدر لها أجراً أجزل عائدة منها نفسها لالتمسته وقدمته. . . نعم كنتُ وجهت كتابي إلى شيطانك، فلاقى الكتاب أكرم نفس فيك، فانصرف والحمد لله عنك إلى حيث لا أراه، فاهناً بكرم محتدك، وزكاء منّاك، والسلام.

(١) كتبها بمصر، بعد مراسلات عاتبة، وفيها يبرأ من هفوة في حق هذا الصديق

رسالة، في الشكر، إلى صديق^(١)

لك في قلوبنا من المودة ما يزيه سناؤك، وفي مناطقنا من الحمد ما يوجبه كمالك،
وفي صدورنا من الإجلال ما يرفعه بهاؤك، وما بيننا من المودة لا تحده مده، ولا تخلق له
جده، نعيذه من حاجة للتجديد، واستدعاء للمزيد، فلا المواصلة تُربيه، ولا المجاهلة
توهيه .

نعم، إن ما يحفظ لك في الأنفس هو تجلي فضلك، ومثال علائك ونبلك، وذلك
الخالد بخلود الأرواح، الباقي في تفاني الأشباح.

وبعد، فقد تلقيت منك كتاباً يبوح بسر المحبة، وينشر طي الصداقة فيه تبيان
وجدانك مما وجدنا، وتأثرك على ما فقدنا، فكان نبأ عما نعلم، وقضاء بما نحكم. ولكن
شكرنا لك فضل المراسلة، وأريحية المجاملة، والله يتولى إيفاءك مشوبة تكافئ وفاءك .

(١) أحمد الهاشمي كتاب [جواهر الأدب] ص ٨٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٣ م

رسالة جوابية

ولدنا الفاضل^(١) . .

أشكرك لما كتبت إلي أولاً، ولما كتبت وأهديت ثانياً، وأحمد الله على نعمته الجديدة في معرفتك، وفضله العظيم في إخلاص مودتك، وأسأله أن يجعل ذلك كله في سبيله، وأن يجعل ثمرته خيراً للإسلام والمسلمين، والسلام .

تهنئة بالترقية

ولدي النجيب^(٢) . .

أنت تعلم ما مازج قلبي من السرور بترقيتك، وليس عندي من عبارة تفي بما تعلم من ذلك، وهذا - إن شاء الله - أول سلم ترقى به إلى غاية ما يسري إليه استعدادك، والسلام .

سنة ١٨٩٣

(١) كتبها الأستاذ الإمام من مصر إلى «محمد بك نجيب بكار»، جواباً عن رسالة منه
(٢) أرسلها إلى الأستاذ محمد بك صالح عند ترقيته إلى منصب قاضٍ من الدرجة الثالثة .

رسائل في التعزية

- ١ -

أعلام^(١). السيادة، وأصحاب السعادة، حضرة سعادتلو الأمير محمد باشا، وحضرة سعادتلو الأمير محيي الدين باشا. هذا ما وعد به الرحمن وصدق المرسلون، ألا إلى الله تصير الأمور، «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

اليوم غشيتني غاشية الغم، ودهتني داهية الهم، اليوم بلغنا ما أصابنا وأصاب المسلمين ولم يخص الأقربين حتى عم جميع الموحدين، ولم يمس ذوي الأرحام حتى زعزع مجد الإسلام، اليوم شاع على الألسن، وتحدث الكافة أن جناب الأمير الشهير صرف نظره العالي عن مظاهر الحياة الدنيا، واستقبل بتمام وجهه ملكوت ربه الأعلى، وسار بروحه الشريفة عن عالم الفناء، إلى ما أُعدَّ له من منازل الكرامة في دار البقاء، قد اختار لنفسه ما اختاره الله له، من الاختصاص بجواره الكريم، والاتصال بنور وجهه العظيم، نظر الله إلينا بعين الجبروت، ليصعد بجناب الأمير إلى أعلى الملكوت، سار الأمير إلى ربه، وترك المؤمنين بلا قِيم عليهم، ولا وصي يعيد مجدهم إليهم، ولولا اليقين بأنكم أشباله، ولم تفتكم مزاياه وخلاله، لما تعزت الأنفس في البقاء بعده، وللحقنا به اختياراً لما عنده، كل قول يقال فهو دون محيط الفكر والنظر، ومقام الأمير أجل من أن

(١) كتبها الأستاذ الإمام معزياً أثناء الأمير عبد القادر الجزائري في وفاة والدهم. وهي مكتوبة من سوريا.

تصل إلى سرادقاته أشعة البصائر والفكر، وليس من كلمة أجمع لكلماته، ولا قول أوفى بفضائله، سوى أنه الأمير عبد القادر الجزائري، فهي منتهى وصف الواصفين، وغاية مدح المادحين، وكفى في مصيبة أهل الإيمان يقال: أصبحوا بلا أمير، وحسبهم تعزية عن مصابهم أنكم بنوه، وورثة فضله ومعزوه.

- ٢ -

إن^(١) كان للحادثات غالب من الهمة، ودافع من العزيمة، ففي همتكم ما يعرك أدنّ الدهر، ويضرب ناصية الزمان، وإنما أنتم بمكانٍ مِنْ مَنَعَةِ النفس، تمرُّ الملمات، دون أدناه، تتهيب النظر إليه، فضلاً عن الوثبة عليه، فلا يفزعكم جائشها، ولا يستفزكم طائشها، هذا الذي يعزيني بعض التعزية، إذا طاف علي طائف الكدر مما ألم بكم من فقد صاحبة العصمة عقيلتكم.

على أن يقينكم بالله، وتسليمكم لقدره، هو أعلى وأكمل من أن يخالطه جزع من الفراق، وإن كان مر المذاق، فإن من سار عنكم، أقبل على رحمة من الله ورضوان، فهو في جوار ربه متمتع بلذة قُربِهِ، وإن له لفخراً بين السابقين، ورفعة بين المقربين، بما أسستم من مجد شامخ، وشرف باذخ، فضاعف له النعمة في حياته الأبدية جنة الصالحات، وبهجة بالباقيات، واختار الله له داراً لو خُيرَ بين ساعة فيها والتخليد في هذه الدار الفانية لفضل ذلك اليسير على هذا الكثير. نعم يأسف لما أسفتم، ويألم بما ألتم، فعزوا أنفسكم تسروه وطيبوا بالقضاء نفساً تفرحوه، واذكروا منزلته في الصديقين تغبطوه.

هذا ما أقدمه إليكم، وهو نزر مما تطويه معارفكم، غير أنه مما أناجي به نفسي تصبراً وأحدثها به تجلداً، والله أعلم بما شعر به وجداني عندما بلغ إلي الخبر، ولقد كان من الفرص أن أبادر بعرض إحساسي قبل هذا الوقت، إلا أن عقابيل^(٢) العلة كانت تمنعني النظر في الأخبار، حتى انقشع عني حجابه من مدة قريبة، وما أنا بالناسي وإن أنست الحوادث ذكري، وما أنا بالقاطع وإن زينت الأيام هجري، فصبر جميل، وما العفو عن

(١) بعث بها من سوريا إلى صديق له من رجالات مصر، معزياً في وفاة عقيلته.

(٢) أي بقاياها.

تقصيري عليكم بعزيز، وأمولي عرض تحياتي على مقام دولة الباشا، والله يحفظكم
للمحبة ويبقيكم للشرف.

- ٣ -

بسم^(١) الله المحمود في السراء والضراء . .

هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون، كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه
ترجعون. لا حيلة في القضاء ولا أنجع في تلطيفه من الرضاء، وإن في قوة إيمانك،
وسطوع يقينك، وكمال عقلك لكفاية في الإنابة إلى الله تعالى، والرغبة فيما لديه من
عظيم الأجر، وجزيل الثواب، والتطامن لأحكامه، بقلب شاكر، ولسان ذاكر، وإن
مصيبة الفقد وإن جل خطبها، وعظم على النفس خطرها، إلا أن الله تعالى أعد عنده
للصابرين أكرم المنازل وأرقى مراتب القرب لديه، وكفى بالصبر فضلاً أن يخص صاحبه
بما اختص به النبيون والملائكة المقربون، يقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٢)، والموت سبيل تراحم عليه السابقون واللاحقون، ومورد ينهل
منه الخلائق أجمعون:

وما الدهر والأيام إلا كما ترى رزية حراً أو فراق حبيب
ولقد كان حضرتكم في غنى عن تعزية الأحياء، وتسلية الأصدقاء بما آتاكم الله من
عزم يُصدِّع حوادث الأيام، وثبات يهزم غوائل الزمان، وكان يمنعا الحياء أن تُذكَر
سيادتكم بما أنتم أعلم، وأن نُقدِّم إليكم ما هو لديكم أعلى وأرفع، ولكن هذه كلمات
نسلي بها خواطرننا على ما ألم بها، من الاشتراك في هذا القضاء الذي امتحن الله به صبرنا
وصبركم، وابتلى به إيماننا وإيمانكم، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٣)، ونسأل الله تعالى
أن يجعل لكم من مثوبته عوضاً على ما أخذ منكم وأن يفرغ عليكم الصبر، وأن يدرغيث
الرحمة والرضوان على فقيدتكم الكريمة، وأن يرفع مقامها أعلى عليين، وأن يطيل
بقاكم، ويديم عزكم ومجدكم، وعليكم مني مزيد السلام، وإلى جنابكم الرفيع فائق
الاحترام.

(١) كتبها من سوريا، معزياً أحد أصدقائه في وفاة كريمة.

(٢) البقرة: ١٥٥.

(٣) هود: ٧.

رسالة جوابية

لم^(١) يلاقنا الدهر إلا بما ألفناه، وما أنكرنا عليه شيئاً عرفناه، وقد جبل الله هذه الحياة من الشوب، وأقام حوباءها من الحوب، فلا تخلص لها منفعة من مضرة، ولا تخلو لها مبرة من معرة، سيطت^(٢) فيها الحسنات بالسيئات، ومزجت الطيبات بالخبثات، وإني الزمان عركني وعركته، وضرسني وضرسته، فلئن ضعفت عن كسر شوكته، فلا والله ما فَلَني بقوته، ولئن صَدَّعني^(٣) فما صَدَّعني^(٤)، وماذا يصنع بمن يُنزل أرزاءه حيث يُنزل الناسُ نعماءه، لا يلاقي الرضا عندي إلا ما يرضيه، ولا ينال الجزع مني إلا ما يرديه، أُعْطيتُ من اليقين مذبة أطردها ذباب الهموم، ومن العزيمة جُنَّةً لا تحترقها الغموم، هذا إذا لم أجد من المصيبة خلفاً، ولم أملك لها من العوض طرفاً، فكيف وقد وفر الله عليَّ النعمة في بنوتك، وأجزل لي الخلف في أخوتك، وأسأل الله أن يطمس عين السوء أن تصل إليك.

(١) كتبها الأستاذ الإمام من سوريا جواباً على رسالة تعزية. ولعل ذلك كان في وفاة زوجته، فلقد توفيت وهو في منفاه هناك.

(٢) اختلطت.

(٣) أصابني بالصداع.

(٤) شفني، أوغيني.

(رسالة إلى الشيخ علي الليثي)^(١)

سيدي الأستاذ الأكمل . متع الله الفضل ببقائه .
السلام على المولى ورحمة الله وبركاته . وبعد . . .
فقد تناولت الكتاب الكريم من المولى العظيم والأب البر الرحيم ، وكان حظي
من المسرة نبأ صحته يماثل نصيبي من فضله ومنتته .
وليس من وسع القلم أن يصف ما يفيضه المولى من هوامي الكرم ، ونوامي
العوارف والنعمة . وكفى نعمة أن يثق المولى بحسيبه ، ويجعل حسن ظنه به من أجزل
نصيبه ، ولهذا لا أطيل الكلام ، فيما تعجز عنه الأقلام ، وتقتصر عن بلوغه الأحلام . وإن
لمولاي أن يمن علي بدوام الالتفات إلي ، على ما في من تقصير ، وباع في الكلام قصير .
وكتاب الأمير شكيب أبعث به إليه اليوم ، وليس في تأخيره علي لوم ، فإن البوسطة
لا تقوم إلا في يوم واحد في كل أسبوع . وقد وصلني اليوم كتاب منه يسألني فيه تقبيل
أيديكم ، ومن لي بذلك اليوم وأن أكون في ناديكم ، وقد أجد في كلام ذلك الأمير طلاوة
بعد لقاكم ، وأذوق من حلاوة كأنها من جناكم ، فيظهر أنه نال من الأستاذ علي قصر
الإقامة معه فوق ما نال مني ، وكرع من دنة فوق ما ارتشف من دني ، فانتقل احتسابه في

(١) كتب الأستاذ هذه الرسالة إلى الشيخ علي الليثي في ٩ صفر سنة ١٣٠٨ هـ (سبتمبر سنة ١٨٩٠ م) وقد وجدها المرحوم خير الدين الزركلي بين أوراق الشيخ علي الليثي ، ونشرها
مصورة في المستدرك الثاني على قاموسه (الأعلام) طبعة بيروت ، الثالثة .

الأدب عليه، وتحول انتهاؤه في الفضل إليه، فكان بذلك أرقى حسباً، وأشرف نسباً،
شاء مولاي أو أبي.

والشيخ عبد الكريم سلمان وسعد أفندي زغلول يهديانكم من السلام ألواناً،
ويسوقان من التحيات إلى سيادتكم زرافات ووحيدانا، ويذكران لكرمكم فضلاً وامتناناً،
ويسألان من تحاياكم عطفاً وحناناً، وأن تجعلوا لهما من نظركم مكاناً، ومن عنايتكم
أركاناً.

والمسؤول من المولى أن يواصل من مننه بما يتحفنا به من لطائف كتبه، والله يطيل
بقاءه، ويحفظ للمجد علاه، ولعل تشریف الجناب العالي يسمح لنا بلقاء مولانا في
أوائل شهر أوكتوبر، كما وردت به الأنباء، وسرت به ألباب الألباء. والسلام.

محمد عبده

٩ صفر سنة ١٣٠٨

مقدمات وتعليقات

رسالة الواردات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده، العام جوده، والصلاة والسلام على نبينا أحكم حكماء العالم، ومن هو لأساطين الإلهيين خاتم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد فيقول محمد عبده بن عبده بن حسن خير الله، الناشئ بإقليم مصر بخطة البحيرة بقرية تسمى محلة نصر خادم خدمة الحكمة، المعرض عن نحو الكلام والكلمة، المتخلي عن قيد لباس الطوائف، إلى فضاء اقتناص صيد المعارف، إني كنت مشتغلاً بطلب العلوم، فبينما أنا حول الرياض أحوم، إذ عثرت بآثار العلوم الحقيقية فشغفت بها حباً ولكن لم أجد من هي له طوية، فحرت في أمري وأخذت أجيل فكري وكلما سألت أجابوني بأن الاشتغال بها حرام، أو قد نهى عنها علماء الكلام، فتعجبت شدة العجب، وغفلة الناقلين أعجب وتفكرت في سبب ذلك فرأيته أن من جهل شيئاً عاداه ومن أخلد عن العلا ياباه، فوجدتهم كمن علك بلسانه ورق العناب فلا يدري مرارة الحنظل، ولا حلاوة العسل، وبينما أنا كذلك إذ أشرقت شمس الحقائق، فوضح لنا بها رقائق الدقائق، بوفود حضرة الحكيم الكامل، والحق القائم، أستاذنا السيد جمال الدين الأفغاني، لا زال لثمار العلوم جاني، فرجوناه في شيء من ذلك، فأجاب والحمد لله على ذلك، وكان ذلك في سنة ١٢٩٠ فنلنا بذلك طرائف التحف، فأوماً إلينا بكليات هذه جزئياتها، وآيات هذه بيناتها، وذلك على فترة من الحكمة، فكأنه غيث أرسل لإحياء تلك النعمة، وسميتها الواردات، في سر التجليات، فأقول وبالله التوفيق^(١).

(١) ما بعد ذلك من أمالي الأفغاني على تلميذه الأستاذ الإمام، حققنا سبته إليه، وأشرنا إلى ذلك في =

مقدمة شرح مقامات الهمداني^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد عبده بن عبده بن خير الله المصري : الحمد لله على ما أنعم . وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم . وبعد . فقد عرف الناظرون في كلام العرب ، وشهد السالكون على مناهج الأدب ، أن الشيخ أبا الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد الهمداني المعروف ببديع الزمان ، قد طبق الآفاق ذكره ، وسار مثلاً بين الناس نظمه ونثره . فله الرسائل الرائعة ، والمقامات الفائقة ، والقصائد المؤنقة ، وله المعاني العالية ، في العبارات الحالية ، والأساليب الساحرة ، في الألفاظ الباهرة . وما أجدره بقول نفسه في وصف زهير : «يذيب الشعر والشعر يذيه ، ويدعو القول والسحر يجيبه» . ولا حاجة للإطالة فيما ظهر حتى بهر ، وبلغ شهرة الشمس والقمر .

ومن أشرف ما امتاز به كلامه أنه يباهي كلام أهل الوبر رصانة ورفعة ، ويمتزج بطباع أهل الحضرة ورواء صنعة . فبينما يخيل لسامعه أنه بين الأخبية والخيام ، إذ يتراءى له أنه بين الأبنية والأطام .

تقديم هذه الأعمال ، انظره في الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني .

(١) شرح الأستاذ الإمام مقامات أبي الفضل بديع الزمان الهمداني ، وحققتها بمقابلة نصها على عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة ، وأثنت على المتن شروحاتاً تزيد عن أضعافه حجماً ، وكان فراغه من هذا الشرح والتحقيق في ١٦ رمضان سنة ١٣٠٦ هـ (سنة ١٨٨٩ م) . والطبعة التي رجعنا إليها هي طبعة المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، ببيروت سنة ١٩٢٤ انظر ص ١ - ٨ ، وهامش ٣ من ص ٢٦٤ .

وقد قالوا: إنه أنشأ من المقامات زهاء أربعائة مقامة، لكن لم يظفر الناس منها اليوم بغير عدد قليل ينيف على الخمسين، طبع مجموعته في الأستانة العلية، وهو على نزارته غزير الفوائد كثير الفرائد، جم الفنون، متصرف في شتى الشؤون، يستفيد منه، ويهتدي به الناشئ في التعليم. غير أن الانتفاع به كان عسيراً لسبيين:

الأول: ما عاث به النساخ في ألفاظه من تحريف يفسد المبني، ويغير المعنى، وزيادة تضر بالأصول، وتذهب بالذهن عن المعقول، ونقص يهزج الأساليب، وينقض بنيان التراكيب، فالناظر فيه إن كان ضعيفاً ضل أوحار، وإن كان عريفاً لم يأمن العثار.

والوجه الثاني: غرابة بعض كلماته، وخفاء كثير من إشارات، وغموض في تأليف بعض عباراته، فالمتدثون بمعزل عن فهمه، وأهل التحصيل في عناء من تفهمه، فمست الحاجة في الاستفادة منه: أولاً إلى تصحيحه، ورد لفظه إلى صريحه، وثانياً إلى تفسير غريبة، وتبيين خفيه، وتوضيح غامضه.

ولما كان على قصره، أنفع لطلاب الفصيح من غيره، وفي قلة ألفاظه، أبعث للأنفوس على استحفاظه، عُني بعض حفدة العربية من سكان سوريا بطلب ما تتم به الفائدة من ذلك، فحملني إذ كنت في تلك الديار على النظر فيه، ووضع تعليق عليه يكشف عن خوفه، ويسهل على طلاب معانيه أمر تعاطيه، فأجبت طلبه، وشكرت أدبه، واستعنت الله تعالى على العمل، وسألته الوقاية من الزلل، وزلة الخطل، وأقدمت على ذلك بلا سابق أقتفيه، ولا ذي مثال أحتذيه، ولا مادة لي إلا طبع عربي، وذوق أدبي، وأمهات اللغة الحاضرة، وأمثال للعرب سائرة، ومقالات لهم على الألسن دائرة. وعولت فيه على الاختصار، خوف السامة من الإكثار، ولم أعد الغرض من تسهيل فهم الكتاب، لحديث العهد بالأداب، أما الآخذون في العلم رشدهم، والبالغون في المعرفة أشدهم، فأولئك لهم من نافذ الفهم ما يسبق التفسير، ويبلغ كنه المراد قبل التعبير، إلا أنهم، فيما أظن، سيحمدون قصدنا عند المطالعة إذا عرض الحرف الغريب والمعنى البعيد، فيغنيهم ما يجردون عن طول المراجعة، ويكفيهم البحث في معجمات اللغة، ويسرع إليهم بما عساه ييطيء عليهم من أنفسهم، ويثير ما ربما كان كامناً في مداركهم، بل قد يكون في الخطاء إن حققوه، هداية لصواب لو طلبوه، فالرجاء أن يحملوني من إنصافهم، على الفضل من محاسن أوصافهم.

وههنا ما ينبغي التنبيه عليه: وهو أن في هذا المؤلف من مقامات البديع، رحمه الله، افتناناً في أنواع الكلام كثيرة، ربما كان منها ما يستحي الأديب من قراءته، ويحجل مثلي من شرح عبارته، ولا يجمل بالسذج أن يستشعروا معناه، أو تنساق أذهانهم إلى مغزاه، وأعوذ بالله أن أرمي صاحب المقامات بلائمة تنقص من قدره، أو أعيبه بما يحط من أمره، ولكن لكل زمان مقال، ولكل خيال مجال، وهذا عذرنا في ترك المقامة الشامية، وإغفال بعض جمل من المقامة الرصافية، وكلمات من مقامة أخرى، مع التنبيه على ذلك في مواضعه، والإشارة إلى السبب في موقعه، وليس هذا العمل بدعاً، ولا من الممنوع شرعاً، فقد جرت سنة العلماء بالتهذيب والتمحيص، والتنقيح والتلخيص، وليس من منكر عليهم في شيء من ذلك، وإنما الممنوع أن يؤتى ببعض ذلك أو كله مع السكوت عنه فيكون تغريراً للناظر، وضلة للقاصر، ونسبة قول لغير قائله، وحمل أمر على غير حامله، وهذا من الظاهر الجلي عند العارفين، وإنما يبعث على بيانه سوء ملكة المتشدين.

وأما تصحيح متن الكتاب فقد وفق الله له بتعدد النسخ لدينا، وإن عظمت مشقة الاختيار علينا، لتباين الروايات واتفاق الكثير منها على ما لا يصح معناه، ولا يستجد مبناه، فكان الوضع اللغوي أصلاً نرجع إليه، والاستعمال العرفي مرشداً نعول عليه، ومكان المصنف بين أهل اللسان ميزاناً للترجيح، ومقياساً نعتد به في التصحيح، فإن تعددت الروايات على معان صحيحة أثبتنا في الأصل أولها بالوضع، إما لتأييده بالاتفاق مع أكثر الروايات، وإما لتمييزه بقرب معناه إلى ما احتف به من أجزاء القول، ثم أشرنا إلى الروايات الأخرى في التعليق. وإن كانت في حاجة إلى التفسير جئنا به على طريقتنا من الاختصار، فجاء الكتاب والحمد لله صافياً، وأرجو أن يكون التفسير بتيسير الله وافياً، وأسأل الله أن لا يحرمني مثوبة العمل عنده، وأن يكفيني من الأمر ما يكفي الرب عبده، وهو ولي الإجابة، وإليه الإيابة.

تقديم نهج البلاغة

حَمْدُ اللَّهِ سِيَاجُ النِّعَمِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَفَاءُ الذَّمِّ، وَاسْتِمْرَارُ الرَّحْمَةِ عَلَى آلِهِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَصْحَابِهِ الْأَصْفِيَاءِ، عِرْفَانُ الْجَمِيلِ، وَتَذْكَارُ الدَّلِيلِ.

وبعد، فقد أوفى لي حكمُ القدر بالاطلاع على كتاب (نهج البلاغة) مصادفة بلا تعمل، أصبته على تغير حال وتبلبل بال، وتزاحم أشغال، وعطلة من أعمال، فحسبته تسلية، وحيلة للتخلية، فتصفحت بعض صفحاته، وتأملت جملاً من عباراته، من مواضع مختلفات، ومواضيع متفرقات، فكان يخيل لي في كل مقام أن حروباً شبت، وغارات سُنت، وأن للبلاغة دولة ولل فصاحة صولة، وأن للأوهام عرامة^(١) وللريب دعارة^(٢)، وأن جحافل الخطابة وكتائب الذرابة^(٣) في عقود النظام وصفوف الانتظام تنافح بالصفيح الأبلج^(٤)، والقويم الأملج^(٥)، وتمتلج^(٦) المهج برواضع الحجج، فتفل من دعارة الوسوس، وتصيب مقاتل الخوانس^(٧). فما أنا إلا والحق منتصر، والباطل منكسر، ومرج^(٨) الشك في خمود، وهرج^(٩) الريب في ركود. وأن مدبر تلك الدولة وباسل تلك الصولة هو حامل لوائها الغالب، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

-
- | | |
|---------------------------|---|
| (١) شراسة | (٦) تمتص |
| (٢) سوء الخلق | (٧) خواطر السوء تسلك في النفس مسالك القضاء. |
| (٣) حدة اللسان في الفصاحة | (٨) الاضراب. |
| (٤) اللامع البياض. | (٩) هيجان الفتنة |
| (٥) الأسمر. | |

بل كنت كلما انتقلت من موضع منه إلى موضع، أحس بتغير المشاهد، وتحول المعاهد، فتارة كنت أجدني في عالم يعمره من المعاني أرواح عالية، في حلال من العبارات الزاهية تطوف على النفوس الزاكية وتدنو من القلوب الصافية، توحى إليها رشادها، وتقوم منها مرادها، وتنفر بها عن مداحض المزال إلى جوادّ الفضل والكمال.

وطوراً كانت تنكشف لي الجمل عن وجوه باسرة^(١)، وأنياب كاشرة وأرواح في أشباح النمر، ومخالب النور. قد تحفزت للوثاب، ثم انقضت للاختلاب، فخلبت القلوب عن هواها، وأخذت الخواطر دون مرماها، واغتالت فاسد الأهواء وباطل الآراء.

وأحياناً كنت أشهد أن عقلاً نورانياً، لا يشبه خلقاً جسدياً، فُصِّل عن الموكب الإلهي واتصل بالروح الإنساني، فخلعه عن غاشيات الطبيعة وسما به إلى الملكوت الأعلى، ونمى به إلى مشهد النور الأجل، وسكن به إلى عمار جانب التقديس، بعد استخلاصه من شوائب التلبس.

وآنات كآني أسمع خطيب الحكمة، ينادي بأعلياء الكلمة، وأولياء أمر الأمة، يعرفهم مواقع الصواب، ويصبرهم مواضع الارتباب، ويحذرهم مزلق الاضطراب، ويرشدهم إلى دقائق السياسة، ويهديهم طرق الكياسة، ويرتفع بهم إلى منصات الرياسة، ويصعدهم شرف التدبير، ويشرف بهم على حسن المصير.

ذلك الكتاب الجليل هو جملة ما اختاره السيد الشريف الرضي رحمه الله، من كلام سيدنا ومولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. جمع مُتَفَرِّقَةً وسماه بهذا الاسم (نهج البلاغة)، ولا أعلم اسماً أليق بالدلالة على معناه من هذا الاسم، وليس في وسعي أن أصف هذا الكتاب بأزيد مما دل عليه اسمه، ولا أن آتي بشيء في بيان مزيته فوق ما أتى به صاحب الاختيار، كما ستراه في مقدمة الكتاب، ولولا أن غرائز الجبلية، وقواضي الذمة، تفرض علينا عرفان الجميل لصاحبه، وشكر المحسن على إحسانه، لما احتجنا إلى التنبيه على ما أودع (نهج البلاغة) من فنون الفصاحة، وما خص به من وجوه البلاغة، خصوصاً وهو لم يترك غرضاً من أغراض الكلام إلا أصابه، ولم يدع للفكر ممراً إلا جابه.

(١) كالحة.

إلا أن عبارات الكتاب لبعدها عهداً منا، وانقطاع أهل جيلنا عن أصل لساننا، قد نجد فيها غرائب ألفاظ في غير وحشية، وجزالة تركيب في غير تعقيد، وربما وقف فهم المطالع دون الوصول إلى مفهومات بعض المفردات أو مضمونات بعض الجمل، وليس ذلك ضعفاً في اللفظ، أو وهناً في المعنى، وإنما هو قصور في ذهن المتناول.

ومن تم همت بي الرغبة أن أصحب المطالعة بالمراجعة، والمشاركة بالمشاهدة، وأعلق على بعض مفرداته شرحاً، وبعض جملة تفسيراً، وشيء من إشارات تعييناً، واقفاً عند حد الحاجة مما قصدت، موجزاً في البيان ما استطعت، معتمداً في ذلك على المشهور من كتب اللغة، والمعروف من صحيح الأخبار، ولم أتعرض لتعديل ما روي عن الإمام في مسألة الإمامة أو تجريحه، بل تركت للمطالع الحكم فيه بعد الالتفات إلى أصول المذاهب المعلومة فيها، والأخبار الماثورة الشاهدة عليها، غير أني لم أتجاسر تفسير العبارة، وتوضيح الإشارة، لا أريد في وجهي هذا إلا حفظ ما أذكر، وذكر ما أحفظ، تصوناً من النسيان، وتحزناً من الحيدان، ولم أطلب من وجه الكتاب إلا ما تعلق منه بسبك المعاني العالية في العبارات الرفيعة، في كل ضرب من ضروب الكلام، وحسبي هذه الغاية فيما أريد لنفسي، ولن يطلع عليه من أهل اللسان العربي.

وقد عني جماعة من أجلة العلماء بشرح الكتاب، وأطال كل منهم في بيان ما انطوى عليه من الأسرار، وكل يقصد تأييد مذهب وتعزير مشرب، غير أنه لم يتيسر لي ولا واحد من شروحيهم إلا شذرات وجدتها مقولة عنهم في بطون الكتب فإن وافقت أحدهم فيما رأى فذلك حكم الاتفاق، وإن كنت خالفتهم فإلى صواب فيما أظن، على أني لا أعد تعليقي هذا شرحاً في عداد الشروح، ولا أذكره كتاباً بين الكتب، وإنما هو طراز لنهج البلاغة، وعلم توشى به أطرافه.

وأرجو أن يكون فيما وضعت من وجيز البيان فائدة للشبان، من أهل هذا الزمان، فقد رأيتهم قياماً على طريق الطلب، يتدافعون إلى نيل الأرب، من لسان العرب، يبتغون لأنفسهم سلائق عربية، وملكات لغوية، وكل يطلب لساناً خاطباً، وقلماً كاتباً، لكنهم يتوخون وسائل ما يطلبون في مطالعة المقامات، وكتب المراسلات، مما كتبه المولدون، أو قلدهم فيه المتأخرون، ولم يراعوا في تحريره إلا رقة الكلمات، وتوافق الجناسات، وانسجام السجعات، وما يشبه ذلك من المحسنات اللفظية، التي وسموها

بالفنون البديعة، وإن كانت العبارات خلواً من المعاني الجليلة، أو فاقدة الأساليب الرفيعة.

على أن هذا النوع من الكلام بعض ما في اللسان العربي، وليس كل ما فيه، بل هذا النوع إذا انفرد يعد من أدنى طبقات القول، وليس في حلاه المنوطة بأواخر ألفاظه ما يرفعه إلى درجة الوسط، فلو أنهم عدلوا إلى مدارس ما جاء عن أهل اللسان خصوصاً أهل الطبقة العليا منهم، لأحرزوا من بغيتهم ما امتدت إليه أعناقهم، واستعدت لقبوله أعراقهم، وليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه - وأغزره مادة، وأرفعه أسلوباً، وأجمعه لجلائل المعاني.

فأجدر بالطالين لنفائس اللغة، والطامعين في التدرج لمراقبيها، أن يجعلوا هذا الكتاب أهم محفوظهم، وأفضل مآثورهم، مع تفهم معانيه في الأغراض التي جاءت لأجلها، وتأمل ألفاظه في المعاني التي صيغت للدلالة عليها ليصيبوا بذلك أفضل غاية، وينتهوا إلى خير نهاية، وأسأل الله نجاح عملي وأعمالهم، وتحقيق أملي وآمالهم.

كتب المغازي.. وأحاديث القصاصين^(١)

سألني سائل عن الرأي فيما يوجد بأيدي الناس من كتب الغزوات الإسلامية وأخبار الفتوح الأولى، وعمما حشيت به تلك الكتب من أقوال وأعمال تنسب إلى النبي ﷺ، وإلى كبار أصحابه، رضي الله عنهم، وهل يصح الاعتماد على شيء منها؟.. ثم خص في السؤال كتاب الشيخ الواقدي الموضوع في فتوح الشام، وذكر لي أن بعضاً من معرودة هذه الأيام المعتدين على مقام التصنيف، قد جعلوا هذا الكتاب عمدة نقلهم، ومثابة يرجعون إليها في روايتهم، ليتخذوا منه حجة على ما يرجونه من تشويه سيرة المسلمين الأولين، وليسلكوا منه سبيلاً إلى إذاعة المثالب ونشر المعاييب، وإن بعضاً آخر من ضعفة العقول من المسلمين ظنوا أن هذا الكتاب من أنفس ما ذخر الأولون للآخرين، وأنه جدير أن يحرز في خزائن الكتب السياسية، وحقيق أن ينقل من اللغة العربية إلى غيرها من اللغات.. فأجبت السائل بجواب أحببت لو ينشر، على ظن أن تكون فيه ذكرى لمن يتذكر.

لم يُرْزَأَ الإسلام بأعظم مما ابتدعه المتسبون إليه، وما أحدثه الغلاة من المفتريات عليه، فذلك مما جلب الفساد على عقول المسلمين، وأساء ظنون غيرهم فيما بني عليه الدين، وقد فشت للكذب فاشية على الدين المحمدي في قرونه الأولى، حتى عرف ذلك في عهد الصحابة، رضي الله عنهم، بل عهد الكذب على النبي ﷺ، في حياته، حتى

(١) نشر الأستاذ الإمام هذه المقالة في مجلة (ثمرات الفنون) البيروتية، أثناء مقامه هناك منفيًا، وذلك بالعدد ٥٨٧ الصادر في ٢٦ رمضان سنة ١٣٠٣ هـ (سنة ١٨٨٦ م).

خطب في الناس قائلاً: «أيها الناس قد كثرت علي الكذابة. ألا من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». . أو كما قال.

إلا أن عموم البلوى بالأكاذيب حق على الناس بلاؤه في دولة الأمويين، فكثرت الناقلون، وقل الصادقون، وامتنع كثير من أجلة الصحابة عن الحديث إلا لمن يثقون حفظه، خوفاً من التحريف فيما يؤخذ عنهم، حتى سئل عبد الله بن عباس، رضي الله عنه: لم لا تُحدِّث؟ فقال: لكثرة المحدثين. وروى عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه قال: ما رأيت أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. ثم اتسع شر الافتراء، وتفاقم خطب الاختلاق، وامتد بامتداد الزمان، إلى أن نهض أئمة الدين من المحدثين، والعلماء العاملين، ووضعوا للحديث أصولاً، وشرطوا في صحة الرواية شروطاً، وبينوا درجات الرواة وأوصافهم، ومن يوثق به ومن لا يوثق به منهم، وصار ذلك فناً من أهم الفنون سموه فن الإسناد، وأتبعوه بفن آخر سموه فن مصطلح الحديث، فامتاز بذلك الصحيح من الفاسد، وامتاز الحق من الباطل، وعرفت الكتب الموثوق بها من غيرها، وثبت علم ذلك عند كل ذي إمام بالديانة الإسلامية.

ولقد روي عن الإمام مالك، رضي الله عنه، أنه كان قد كتب كتابه (الموطأ) حاوياً أربعة عشر ألف حديث عن النبي ﷺ، فلما سمع حديث: «قد كثرت علي الكذابة، فطابقوا بين كلامي والقرآن، فإن وافقه وإلا فاطرحوه». عاد إلى تحرير كتابه، فلم يثبت له من الأربعة عشر ألفاً أكثر من ألف. ومن راجع مقدمة الإمام مسلم علم ما لحقه من التعب والعناء في تصنيف صحيحه، واطلع على ما أدخله الدخلاء في الدين وليس منه في شيء.

لم يخف على أهل النظر في التاريخ أن الدين الإسلامي غشي أبصار العالم بلامع القوة، وعلا رؤوس الأمم بسطان السطوة، وفاض في الناس فيضان السيول المتحدة، ولاحت لهم فيه رغبات، وتمثلت لهم منه مرهبات، وقامت لأولي الألباب عليه آيات بينات. فكان الداخلون في الدين على هذه الأقسام: قوم اعتقدوا به إذعائاً لحجته واستضاءة بنوره، وأولئك هم الصادقون. وقوم من ملل مختلفة انتحلوا لقبه، واتسموا بسمته، إما لرغبة في مغامته، أو لرهبة من سطوات أهله، أو لتعزز بالانتساب إليه،

فتدثروا بدثاره، لكنهم لم يستشعروا بشعاره^(١). لبسوا الإسلام على ظواهر أحوالهم، إلا أنه لم يمس أعشار قلوبهم، فهم كانوا على أديانهم في بواطنهم، ويضارعون المسلمين في ظواهرهم. وقد قال الله في قوم من أشباههم: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا، قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢). . . فمن هؤلاء من كان يباليغ في الرياء، حتى يظن الناس أنه من الأتقياء، فإذا أحس من قوم ثقة بقوله أخذ يروي لهم أحاديث دينه القديم، مسنداً لها إلى النبي ﷺ، أو بعض أصحابه، ولهذا نرى جميع الإسرائيليات وما حوته شروح التوراة قد نقل إلى الكتب الإسلامية، على أنه أحاديث نبوية، إلا أن أئمة الدين عرفوا ذلك فنصوا على عدم صحتها، ونهوا عن النظر فيها.

ومنهم من تعمد وضع الأحاديث التي لو رسخت معانيها في العقول أفسدت الأخلاق، وحملت على التهاون بالأعمال الشرعية، وفترت الهمم عن الانتصار للحق، كالأحاديث الدالة على انقضاء عمر الإسلام (والعياذ بالله). أو المطمعة في عفو الله مع الانحراف عن شرعه، أو الحاملة على التسليم للقدر بترك العمل فيما يصلح الدين والدنيا. كل ذلك يضعه الواضعون قصداً لإفساد المسلمين، وتحويلهم عن أصول دينهم، ليختل نظامهم، ويضعف حولهم.

ومن الكاذبين قوم ظنوا أن التزيد في الأخبار والإكثار من القول يرفع من شأن الدين، فهذروا بما شاءوا، يبتغون بذلك الأجر والثواب، ولن ينالهم إلا الوزر والعقاب، وهم الذين قال فيهم ابن عباس: ما رأيت أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. ويريد بأهل الخير أولئك الذي يطيلون سباهم^(٣)، ويوسعون سرباهم^(٤)، ويطأطئون رؤوسهم، ويخفتون من أصواتهم، ويغدون ويروحون إلى المساجد بأشباحهم، وهم أبعد الناس عنها بأرواحهم، يحركون بالذكر شفاههم، ويلحقون بها في الحركة سبهم، ولكنهم كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: منقادون لحملة الحق، لا بصيرة لهم في احنائه، ينقدح الشك في قلوبهم لأول عارض من شبهة، جعلوا الدين من

(١) المراد الداء المخصوص المتفق عليه بين الناس للحرب والغزو والتضامن في الملهمات.

(٢) الحجرات ١٤.

(٣) المراد مقدم اللحية

(٤) هو القميص، وكل ما يلبس.

أقفال البصيرة ومغاليق العقل، فهم أعرار مرحومون، يسيئون ويحسبون أنهم يحسنون. اهـ.

فهؤلاء قد يجيل لهم الظلم عدلاً، والغدر فضلاً، فيرون أن نسبة ما يظنون إلى أصحاب النبي مما يزيد من فضلهم، ويعلي في النفوس منزلتهم، فيصح فيهم ما قيل: عدو عاقل، خير من محب جاهل. ومن هؤلاء وضاع كتب المغازي والفتوح وما شاكلها.

أما الشيخ الواقدي فكان من علماء الدولة العباسية، ولاه المأمون القضاء في عسكر المهدي، وكان تولى القضاء في شرقي بغداد، قال ابن خلكان: وضعفوه في الحديث، وتكلموا فيه. اهـ أي عدوه ضعيف الرواية، ليس من أهل الثقة. ولذا نص الإمام الرملي، من علماء الشافعية. على أنه لا يؤخذ بروايته في المغازي.

فإن كان هذا الكتاب المطبوع في أيدي الناس من تصنيفه، فهذه منزلته من الضعف عند علماء المسلمين. على أي لو حكمت بأنه مكذوب عليه، مخترع النسبة إليه، لم أكن مخطئاً.

وذلك لأن الواقدي كان من أهل المائة الثانية من الهجرة، وكان من العلم بحيث يعرفه مثل المأمون بن هارون الرشيد، ويواصله ويكاتبه، وصاحب هذه المنزلة في تلك القرون إذا نطق في العربية فإنما ينطق بلغتها، وقد كانت اللغة لتلك الأجيال على المعهود فيها من متانة التأليف، وجزالة اللفظ، وبداعة التعبير. والناظر في كتاب الواقدي ينكشف له بأول النظر أن عبارته من صناعات المتأخرين في أساليبها، وما ينقل فيها من كلام الصحابة مثل خالد بن الوليد وأبي عبيدة وغيرهم، رضي الله عنهم، لا ينطبق على مذاهبهم في النطق، بل كلما دقق المطالع في أحناء قوله يجد أسلوبه من أساليب القصاصين في الديار المصرية من أبناء المائة الثامنة والتاسعة، ولا يرى عليه لهجة المدنيين ولا العراقيين، والرجل كان مدني المنبت عراقي المقام. ولولا خوف التطويل لأتيت بكثير من عباراته، وبينت وجه المخالفة بينها وبين مناهج أبناء القرون الأولى في التعبير. على أن ذلك لا يحتاج إلى البيان عند العارفين بأطوار اللغة العربية.

فهذا الكتاب لا تصح الثقة به، إما لأنه مكذوب النسبة على الواقدي، وهو الأظهر، وإما لضعف الواقدي نفسه في رواية المغازي، كما صرح العلماء. فلا تقوم به حجة للمتحدثين، ولا يصلح ذخراً للسياسيين. ومثل هذا الكتاب كتب كثيرة كقصص

الأنبياء المنسوب لأبي منصور الثعالبي، وكثير من الكتب المتعلقة بأحوال الآخرة، أو بدء العالم، أو بعض حقائق المخلوقات المنسوبة إلى الشيخ السيوطي، وقصص روايات تنسب إلى كعب الأحبار أو الأصمعي، ومن شاكلهما ممن عرفوا بالرواية، فأولع الناس بالنسبة إليهم من غير تفریق بين صحيح وباطل، فجميع ذلك مما لا اعتداد به عند العلماء، ولا ثقة بما يندرج فيه.

والعمدة في النقل التاريخي كتب الحديث كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح، ويتلوها كتب المحققين من المؤرخين كابن الأثير والمسعودي وابن خلدون وأبي الفداء وأمثالهم.

وعلى أي حال فلا يستغنى مطالع التاريخ عن قوة حاكمة يميز بها بين ما ينطبق على الواقع وما ينبو عنه.

هذا ما أردنا اليوم إجماله، فإن دعا إلى التفصيل داع عدنا إليه. والله الموفق للصواب.

مقدمة البصائر النصيرية^(١)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن ابتهه فولاه (وبعد) فقد رأيت وأنا في «بيروت» مدة إقامتي بها سنة ١٣٠٤ من الهجرة^(٢) كتاباً في المنطق يسمى «البصائر النصيرية» للإمام القاضي الزاهد زين الدين عمر بن سهلان الساوي، فنظرت إليه فإذا هو حاو مع اختصاره لما لم تحوه المطولات التي بأيدينا من المباحث المنطقية الحقيقية، وخال مع كثرة مسائله من المناقشات الوهمية التي لا تليق بالمنطق، وهو معيار العلوم، من مثل ما تجده في «المطالع» وشروحها و«سلم العلوم» وما كتب عليه، ووجدته على ترتيب حسن لم أعهده فيما وقفت عليه من كتب المتأخرين من بعد الشيخ الرئيس ابن سينا ومن في طبقتهم من علماء هذا العلم، فاستنسخت نسخة منه، وبقيت عندي كغيرها من الكتب إلى أن حملني النظر فيما يحتاج إليه طلبة العلم في الجامع الأزهر من الكتب التي تليق بالمتوسطين منهم على إعادة النظر في الكتاب، فقرأته كلمة كلمة، فزادت قيمته في نفسي، وعلت منزلته من رأبي، فعرضته على حضرة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومن حضر من أعضاء مجلس الإدارة فأعجبوا به، ورأوا أنه من أفضل ما يهدى إلى الجامع الأزهر الشريف ليكون من الكتب التي تقرر دراستها فيه. على أن الكتاب وإن كان جزل العبارة صحيح

(١) كتب الأستاذ الإمام هذه المقدمة لشرحه وتحقيقه لكتاب البصائر النصيرية في علم المنطق، وهو من تصنيف الشيخ عمر بن سهلان الساوي. انظر الطبعة الأولى من هذا الكتاب (بولاق سنة ١٣١٦ هـ سنة ١٨٩٨ م) ص ٢.

(٢) سنة ١٨٨٧ م. قبل عودة الأستاذ الإمام من المنفى

البيان إلا أن فيه ألفاظاً وعبارات ومسائل اعتمد في الاتيان بها على ما كان عليه أهل زمانه من درجة العرفان، وهي اليوم تحتاج إلى شيء من الشرح والإيضاح، فاستخرت الله تعالى في وضع بعض تعاليق على ما رأيته محتاجاً إلى ذلك، وأسأل الله أن ينفع به الطلاب ويجزل فيه الثواب.

كتاب أسرار البلاغة^(١)

اطلعت على كتاب أسرار البلاغة من تأليف الإمام الجليل الشيخ عبد القاهر الجرجاني، وسعيت في طبعه، وقرأته درساً في الجامع الأزهر.

وقد وضعه مؤلفه في علم البيان والاستعارة والمجاز، وسلك المسلك الذي يوافق العقل البشري سلوكه في تصوير المعاني وتشخيصها على وجه تتأثر منه العقول بالأثر المطلوب من إبرازها لها.

ولم أر كتاباً في هذا الفن، لا بقلم متأخر ولا بقلم متقدم، يقرب من هذا الكتاب في حسن الأسلوب وحياة المعنى ورونقه. ولقد كان كنزاً مخفياً لا تصل إليه يد الباحث حتى يسر الله لنا نسخة بعث بها إلينا أحد أهل العلم من طرابلس الشام. وكان فيها نقص وتحريف، فأرسلت أحد طلبة العلم إلى الأستاذة العلية ليقابلها على نسخة هناك، ثم كملت تصحيحها أثناء التدريس، فكان ظهور هذا الكتاب من نعم الله على المشتغلين بهذا الفن الجليل. وهو جدير بأن ينتفع به الأستاذ ويقتطف منه التلميذ وتزين به كل مكتبة في مشارق الأرض ومغاربها.

مفتي الديار المصرية

محمد عبده

(١) هذه الكلمة «قرظ» بها الأستاذ الإمام كتاب (أسرار البلاغة) لعبد القاهر الجرجاني، عندما طبع - سعيه وجهده - ونشرتها (المنار) في الجزء الرابع من سنتها الخامسة (١٦ صفر سنة ١٣٢٠ هـ - ٢٤ مايو سنة ١٩٠٢ م) ص ١٥٤

بماذا صار الحيوان إنساناً^(١)

ومعنى كون المادة مستعدة للحيوانية: إنها قابلة للحياة، كالمواد العضوية التي يتكون منها الإنسان وغيره من الحيوانات، فهذه المادة بعد أن تكون بالحياة حيواناً لا تكون إنساناً بعوارض عليها بعد حيوانيتها، فتكون بتلك العوارض ذلك النوع الذي هو الإنسان، بل إنها تكون إنساناً بما كانت به حيواناً، لا فاصل بين الكونين ولا في التعقل الفعلي الحقيقي، بل هما كون واحد حقيقي، ويكفيك لإيضاح ذلك أن تعرف أن للإنسان مثلاً نفساً واحدة، وهو بهذه النفس حيوان وإنسان معاً ويكون واحد.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية) انظر ص ١٣.

الجنس والنوع والفصل^(١)

وبعض القوم صرح: بأن الفصل^(٢) علة فاعلية لخصه النوع^(٣) من الجنس^(٤)، فالناطق مثلاً علة فاعلة للحيوانية التي في الإنسان، وزعموا أنهم فهموا ذلك من كلام الشيخ ابن سينا وهو وهَمٌ غير صحيح، وخبط في فهم ما رأوه من عبارات الشيخ وغيره في بيان مذهب أفلاطون وأرسطو في وجود الجنس والنوع والفصل، وليس موضع تفصيله في المنطق وإنما هو باب واسع من أبواب الحكمة الأولى يبين فيه هل للمعقولات الكلية وجود عقلي حقيقي مستقل عن الوجود الحسي وليس دونه في التحقيق الوجودي؟ وإن ذلك الوجود العقلي الحقيقي ينزل إلى الوجود الحسي في أفراد كل نوع؟ وهو ما ذهب إليه أفلاطون، أو أن ذلك الوجود الحقيقي للكليات ليس إلا وجوداً واحداً، وهو موجود الحصص في الأشخاص أو حصص الأجناس في الأنواع؟ فكما تقول إن النوع - وهو الحقيقة - إذا وجد في الخارج فتشخصه هو ذلك الوجود الخاص لا أمر آخر جعلها شخصاً وبقية العوارض تلحقها بعد اعتبارها موجودة بذلك الوجود دون أن يكون

(١) المصدر السابق. تعليقات ص ١٥.

(٢) هو جزء من الماهية يميز النوع كالناطق بالنسبة للإنسان، وينقسم إلى قريب وبعيد انظر المعجم الفلسفي، مادة «فصل».

(٣) هو الكلي الداتي الذي يقال على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو. المصدر السابق، مادة «نوع».

(٤) هو كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك المصدر السابق، مادة «جس»

الوجود جزءاً منها كذلك تقول إن الناطق مثلاً هو الوجود الخاص للحيوان في الإنسان
وبه صار نوعاً بدون أن يكون جزءاً من الحيوان فوجود النوع والجنس والفصول وجود
واحد وهو مذهب أرسطو.

الماهيات: حقيقية... واعتبارية^(١)

من المعروف أن ابن سينا ومن سبقه من أهل المنطق كانوا يراعون دائماً في تقرير قواعد المنطق أنها موازين للعلوم الحقيقية ودرك الحقائق المتقررة، وعندهم أن الماهيات الحقيقية المركبة في الخارج لا تخلو من عام بمنزلة القابل وخاص مقوم له وهو الصورة النوعية، أما ماهية ليس لها عام يدخل في أجزائها وهي مركبة فلم يعرف عندهم.

والماهيات الاعتبارية لا اعتبار لها في نظر طالب العلوم الحقيقية، والعدالة لم تخرج عن أنها كيف من الكيفيات يتركب في وجوده الخارجي من عدة أمور تدخل فيه كما يدخل الحس وقوة الحركة وقوة الإرادة في تركيب الحيوان ثم ينتزع منها فصول تحمل عليه، فيمكن أن يقال: العدالة كيف أو خلق جامع للعفة وأخواتها.

(١) من تعليقات الإمام علي (البصائر النصيرية)، ص ٤١.

التعريف باللوازم^(١)

إن البسائط لا يمكن أن يكون لها حد بالمعنى السابق، وهو المركب من مقومات الشيء إذ البسيط لا مقوم له، ولكن البسائط تُعرَّف أيضاً كما أن المركبات تُعرَّف، فيكون تعريف البسائط بالرسوم، وهو التعريف باللوازم، وتقوم الرسوم لها مقام الحدود للمركبات إذا كانت اللوازم بيّنة، فإن اللوازم البيّنة ما لا تحتاج إلى وسط فهي لازمة عن الذات، فتمثلها للذهن على وجه أشبه بتمثيل الحد للماهية المركبة، أما إن لم تكن بيّنة، بأن كانت محتاجة إلى وسط، فقد علمت أن ما ليس بيّناً لا يصح أن يكون مُعرِّفاً للزومه، كمساواة زوايا المثلث لقائمتين، فلو قصد باللوازم غير البيّنة شرح الحقيقة وتعريفها لم يكن ذلك رسماً لها، كما عرفت، أما إذا قصد بذكر اللوازم غير البيّنة تمييز الشيء بكونه بحيث يلزم عنه هذه اللوازم، أي ما حاله أن تعرض له هذه العوارض، أي تعريفه بأنه هو الشيء الذي تعرض له تلك العوارض، كان التعريف بتلك اللوازم غير البيّنة رسماً يقوم مقام الحد أيضاً، لأن كون الذات هي الذات التي تعرض لها العوارض، أمر أعرّف من الذات نفسها، إذ لم ينظر فيه إلا إلى كونها هي معروض العارض، وهذا أمر قد يُعرّف بالمشاهدة أو غيرها، مع أن العارض غير بين اللزوم، كتعريفك النفس الناطقة في الإنسان بأنها: قوته التي هي مناط اتصافه بالحكمة، فإن عروض الحكمة للإنسان لقوة فيه تزيد عن مجرد الحيوانية أمر معلوم لكل من ميز بين الإنسان وغيره، لكن كون ذلك لازماً من لوازم النفس الناطقة يحتاج إلى بيان طويل عريض.

(١) المصدر السابق. تعليقات ص ٤٣.

سُبُلُ الحُدِّ (١)

زعموا أن لا طريق للحد إلا التركيب، وقد علمت بيانه مما ذكره المصنف، وأنت تراه لا يتيسر لك إلا بعد معرفة أجزاء الماهية، وأنها أجزاء لها، وإنه لا جزء لها سواها، وإن منها العام والخاص، حتى يمكن لك التركيب على الوجه الذي يعتبر به التعريف حداً عندهم، ولا يخفك أن طالب الحد لماهية ما كالإنسان مثلاً لا بد أن يبتدىء بتمييز المحمولات التي تحمل عليها حملاً عرضياً مما يحمل عليها حملاً ذاتياً، فأول ما يبتدىء ينظر في الجوهر هل هو ذاتي أو غير ذاتي، وربما يحتاج ذلك إلى الدليل على نفي أنه عرضي، ثم ينتقل إلى الامتداد هل هو جوهر، حتى يصح أن يكون جزءاً من الإنسان الذي هو جوهر، وحاجة ذلك إلى البرهان لا تخفى، وهكذا يستقرىء جميع ما يصح أن يكون في الإنسان مبدءاً لآثار تصدر عنه حتى يأتي على آخر ذلك بالاستقراء الحاصر، وهو في جميع ذلك يستعمل البرهان بضروبه لإثبات الجوهرية وجزئية الجزء للماهية، ويستعمل القسمة حتى يحصص الذاتي من العرضي والعام من الخاص إلى أن تكمل لديه الأجزاء ويصل إلى اليقين بأن لا جزء وراء ما وجد، وبعد هذا كله يأخذ في الترتيب، ولا يستغنى فيه عن القسمة، كما صرحوا به، وهذا من البديهيات التي لا تخفى على طلاب العلوم وهم يعترفون بها، فالموصل إلى الحد في الحقيقة هو البرهان والقسمة والاستقراء، تتصافر الطرق الثلاثة في كسبه، ولكنهم قالوا: إن الحد مفيد للتصور والبرهان، والقسمة والاستقراء مفيدة للتصديق، فكيف يتيسر التوفيق لو كان البرهان

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١٧٣.

كاسباً للحد، لهذا حرصوا على أن ينفوا توسط البرهان وما معه في تحصيل الحد، وأخذوا يضربون في عماية أضلت عن الغاية المطلوبة للطالب من تحصيل المنطق، ولو شاؤوا لرجعوا إلى ما قرروه من أن الحد الحقيقي يتوقف على التصديق بوجود المحدود، وما بينوا به ذلك من أن الحد علم، ولن يكون علماً حتى يكون حكاية لمعلوم، ولا يكون الشيء معلوماً حتى يكون حقيقة ثابتة ينعكس مثالها إلى الذهن، ثم بعد ذلك كانوا ينتقلون إلى أن الوصول إلى كنه الحقيقة حتى يكون ما في الذهن مثلاً لذاتها لا عرضها يحتاج إلى التمحيص بالدليل، فإذا حصلت عندنا عدة تصديقات نشأ عنها في الذهن عدة تصورات للماهية، متى رتبت وجمعت على النسق المعروف مثلت الماهية واكتسبنا صورتها الحقيقية، فتوقف التصور على التصديق لاشناعه فيه، وكأنهم راعوا في الكاسب أنه هو الممثل الأخير للماهية بعد تحصيل جميع ما يجب تحصيله، ولا ينازعهم أحد في أن طريقة الفرد هو ترتيب الأجزاء بعضها مع بعض. والله أعلم.

العدم^(١)

العدم لا ماهية له، وإنما يريد أنه لا يمكن فهم العدم حتى يضاف إلى الوجود، فيكون الوجود محددًا لمفهوه، بمعنى أنه يكون المعقول منه في الذهن، ويحدد ما يكون له من صورة فيه، ويميزها إن كانت له صورة، وحقيقة ما يمكن تصوره من العدم: هو تصور الموجود عارياً عن أمر كان يفرض عروضه له أو كونه فيه أو نسبته إليه، فتصور عدم البياض هو تصور الجسم بلون آخر ليس البياض، وتصور عدم ابن زيد هو تصور زيد على حالته هذه لا ينسب إليه ابن وهكذا. فما يسمى إعداماً هو في الحقيقة من صور الموجودات.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). وهو تعليق على قول المؤلف: « . ولا يتحقق رفع الشيء في الذهن دون وجوده في الذهن، فكل عدم لا يتحقق في الذهن ولا يتحدد إلا بالوجود، بأن يؤخذ الوجود جزءاً من حد العدم». ص ٥٠.

مادة القضية^(١)

لأن المادة في كلام أرسطو هي في القضايا على نحوها في الموجودات الخارجية، فكما أن الصور الخارجية تعرض لموادها وتتحد معها كذلك القضايا تعرض لموادها وتنطبق عليها، فمادة القضية هو ما تعبر عنه القضية بتامها مستوفية جميع ما يلزم في الحكم، ولما كانت الأحكام لا تعتبر تامة، خصوصاً في العلوم الحقيقية، إلا إذا روعي في الحكم كيفية اتحاد الموضوع بالمحمول مثلاً في الواقع إذ بدون ذلك يكون الحكم مبهماً غير متجل للنفس على ما هو عليه في نفس الأمر، لهذا لم يعتبر في تسمية ما تعبر عنه القضية مادة إلا عند تكييف حالة المحمول بالنسبة إلى الموضوع بإحدى تلك الكيفيات، إذ بذلك تتم المادة التي تنطبق عليها الصورة الحقيقية للقضية، أما نفس الوجوب أو الإمكان فلا معنى لتسميته مادة بل تكون التسمية من قبيل الاصطلاح المحض وهو لم يكن معروفاً في لسان أرسطو.

(٢) المصدر السابق، تعليقات ص ٥٧.

الدائم و . . القضايا^(١)

إن الدوام لا بد من ذكره في لازم نقيضي المطلقة العامة والوجودية، غير أن بين ذكره في كل من النقيضين فرقاً، ففي المطلقة العامة الكلية نحو: كل حيوان متحرك بالإرادة، تقول، إذا أردت أن تناقضها: ليس كل حيوان بمتحرك بالإرادة دائماً، ويكون الدوام فيه للسلب أو تقدم الدوام على النفي للتنقيص، فهذه القضية السالبة هي نفس نقيض تلك الكلية الموجبة، وهي قضية جزئية مسورة بسور جزئي مصطلح عليه كما ترى، فإن من أسوار الجزئية: «ليس كل»، أيضاً، ويمكنك الاكتفاء بذكر الدوام في النقيض نفسه كما رأيت بدون ذكر لازم النقيض، ويجوز لك أن تأتي بدل «ليس كل» الذي هو النقيض بلازمه وهو «بعض الحيوان ليس بمتحرك بالإرادة دائماً»، وهو لازم غير مردد، فتلحق الدوام بالقضية التي تخالف الموجبة في الكيف. وأما في الوجودية فالتصرف يختلف فإنك لو قلت: كل حيوان متنفس بالوجود، فالنقيض هو قولك: ليس بالوجود كل حيوان بمتنفس، ولا يسوغ لك أن تقيد هذا السلب نفسه بالدوام فحسب، لأن مجرد التقييد به لا يكفي في التنقيص على جهات المناقضة لأن من جملتها ضرورة الإيجاب، ولا يمكن استفادتها من قيد الدوام الملحق بالسلب في النقيض، فلا يكون الدوام هو النقيض نفسه بل هو لازم من لوازم النقيض يذكر مع الضرورة، فلا بد حينئذٍ من ذكر لازم النقيض مع التردد، ولا يمكن الاكتفاء بتقييد السلب بالدوام.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية) انظر ص ٦٩.

في الحكم الكلي^(١)

إن من يحكم حكماً كلياً دائماً لا يفارق الذات لا في ماض ولا حال ولا مستقبل لا بد أن يكون قد بنى حكمه على الحكم باللزوم، وإلا فيكف يحكم بالدوام في المستقبل وهو غير حاكم بلزوم المحكوم به، وإنما يتصور ذلك في علم واحد وهو علام الغيوب، وهو لا يدخل في موضوع علم المنطق، ثم إن الدوام لا يكون إلا لشيء اقتضاه في ذات الموضوع أو خارج عنه فيستلزم الضرورة حتماً.

(١) المصدر السابق تعليقات ص ٦٤

الخلق والغريزة^(١)

مثال ذلك أن تستدل على أن الخُلُق ليس بغريزي، وإن كان الاستعداد له غريزياً، بأن تقول: لو كان الخُلُق غريزياً لما صدر عن صاحبه ما يخالف أثره باختيار البتة، فإنك تبحث في صاحب الخُلُق وأحواله وفيما يصدر عنه من فعالة حتى تلاقي البخيل والجبان والشره ونحوهم، وتنسب تلك الفعال إلى مَلَكاتهم على أنها آثارها، فإذا رأيت أن من أعمالهم ما يخالف أثر مَلَكاتهم، ولو في جزء من أجزاء زمنهم، بل ولو في لحظة واحدة، بأن رأيت البخيل أعطى والجبان خاطر بنفسه والشره عف مهما كان السبب، وعلمت أن ما بالغريزة لا يفارق، ولا تصدر الأعمال على خلاف مقتضاه، حكمت بموجب المشاهدة أن صاحب الخُلُق يصدر عنه ما يخالف أثر خُلُقهِ، فيكون اللازم في اللزومية قد بطل، فيبطل الملزوم، وهو أن يكون الخُلُق طبيعياً، وإنما وصلت إلى ذلك بقياس نظمه البخلاء والجبناء أرباب ملكات، وهم بعضهم تخالف فعالهم الاختيارية آثار ملكاتهم، فبعض ذوي الملكات تخالف فعالهم آثار ملكاتهم.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١١٦.

القياس المركب^(١)

القياس المركب هو ما ذُكرت فيه مقدمات كثيرة بعضها ينتج بعضاً، وهو تارة يكون موصول النتائج بأن يصرح عقب كل مقدمتين بنتيجتهما ثم تضم هي إلى أخرى ثم يصرح بنتيجتهما، وهكذا إلى أن ينتج المطلوب، وتارة يكون مفصول النتائج أي لا يصرح فيه بها لفصلها عن مقدماتها في الذكر أي لعدم ذكرها معها، وإن كانت مرادة، وإنما استغنى عن ذكرها للعلم بها من مقدماتها، والموصول منه مثل قولك في الاستدلال على كل إنسان جسم: كل إنسان حيوان، وكل حيوان نام، فكل إنسان نام، وكل نام ففيه امتداد في الأقطار الثلاثة، فكل إنسان فيه امتداد في الأقطار الثلاثة، وكل ما كان كذلك فهو جسم، فكل إنسان جسم. أما المفصول منه فأن تقول والمطلوب بعينه كل إنسان حيوان، وكل حيوان نام، وكل نام فيه امتداد في الأقطار الثلاثة، وكل ما كان كذلك فهو جسم، فكل إنسان جسم.

(١) المصدر السابق. تعليقات ص ١١٦.

قياس ينجبل الخصم^(١)

إنك قد تؤلف من مقدمتين متنافيتين تثبت في إحداهما ما نفيته في الأخرى لتنجبل خصمك، ويكون ذلك عندما تجده مسلماً بكل منهما، وطريقة استغفاله أن تغير له أسماء الحدود ليظن الاختلاف فيسلم النفي والإثبات في شيء واحد، ثم تكشف له الأمر فيسقط في نفي الشيء عن نفسه في الحقيقة، وذلك كأن تريد اسقاطه في تسليم أن الإنسان ليس بإنسان فتقول له: أنت مسلم بأن الإنسان آدمي، ثم لجهله بمرادفة البشر للإنسان والآدمي تقول له: وتسلم أن لا شيء من الآدمي ببشر، فيقبل ذلك، فتلزمه نتيجة: لا شيء من الإنسان ببشر، ثم تكشف له: أن البشر هو الإنسان، فيقع في الخزي لالتزامه - بجهله - أن ليس الإنسان بإنسان، وفي هذا القياس من الشكل الأول قد ترادفت الألفاظ الثلاثة كما ترى.

ولو سلم الخصم: أن الإنسان يتحرك بالإرادة، وسلم أيضاً: أن لا شيء من الحيوان يتحرك بالإرادة، لأنك استغفلته فأوهمته أن الإرادة هي الانبعاث بفكر، لزمه تسليم: لا شيء من الإنسان بحيوان، من الشكل الثاني، فإذا كشفت له: أن الإنسان من الحيوان، وقع في: أن بعض الحيوان ليس بحيوان، والتقابل في المقدمتين من جهة أن الإنسان مما شمله الحيوان في الثانية وسلبت عنه الحركة بالإرادة في ضمن الكلية مع أنه قد ثبتت له الحركة بالإرادة في الصغرى، وقد أبدلت الحد بكلية، فإن كان الخصم

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١٢٥ - ١٢٦.

يجهل معنى البشر، ووضعت البشر موضع الحيوان، كان اللفظان مترادفين وقد سلب عنها شيء واحد وهو الحركة بالإرادة بمعناها الحقيقي، ولو أردت أن تبدل الحد جزئية جعلت الحيوان في المقدمة الأولى والإنسان في الثانية، كما فعل المصنف، فإذا سلم: أن كل آدمي بشر ولا شيء من الآدمي بإنسان، لجهله بمعنى الآدمي، فقد لزمه: بعض البشر ليس بإنسان، مع أنها واحد فيخزى بسقوطه في التزام: أن بعض الإنسان ليس بإنسان، فقد وجدت ثلاثة أسماء مترادفة حمل اثنان منها على الثالث، ولو قلت بدل الآدمي: الضاحك، كان لك مترادفان حملا على ثالث غير مرادف لهما.

هذا كله مراد المصنف مما قاله في أول الفصل وآخره بدون التفات إلى تصويره الذي ذكره في قوله: «بأن تسلم من خصم مقدمة ثم ينتج من مقدمات أخرى مسلمة نقيض تلك المسلمة الأولى إلخ»، أما على هذا التصوير فلا حاجة إلى الترادف ولا الاستغفال بإبدال الحدود فإن ذلك قد يكون بدون هذا، ثم إن القياس المركب من المتقابلتين لا يكون إلا من الشكل الثاني والثالث ولا يتصور من الأول بحال ودونك البيان:

أما أنه لا يلزم الترادف ولا الإبدال فلأن المدار على وجود مسلمات عند الخصم يستنتج منها نقيض المسلمة الأولى تخالفت الحدود في المعنى واللفظ أو توافقت، وأما أن القياس المركب من المتقابلتين على هذا التصوير لا يكون إلا من الثاني والثالث فلأن النقيضين لا يكونان نقيضين إلا إذا اتحدا في الموضوع والمحمول، فالمقدمتان أي المسلمة الأولى ونقيضها لا بد أن تكونا كذلك فموضوعهما واحد ومحمولهما واحد، فلك أن تأخذ نتيجة سلب الشيء عن نفسه من الثاني إن اعتبرت الوسط هو المحمول أو من الأول إن اعتبرت الوسط هو الموضوع.

واعتبر لذلك مثلاً فيما لو سلم خصمك: أن تزوج أكثر من أربعة سنة، لأن النبي ﷺ فعله، ثم هو مع ذلك يسلم: أنه خصوصية، ويسلم بأن: لا شيء من الخصوصية سنة، فإنه تلزمه نتيجة: لا شيء من تزوج الأربعة سنة، وهي ضد المسلمة الأولى إن أخذت الأولى كلية، ونقيضها إن أخذت جزئية، وعلى كل حال فالمسلمة الأولى مع نقيضها تنتج: أن الشيء ليس هو بالكل أو بالجزء من الثاني أو الثالث، فإن شئت قلت لا شيء من تزوج أكثر من الأربعة بتزوج أكثر من الأربعة، أو بعض ما هو

سنة ليس بسنة، ويكون تسليم الخصم بالمقدمة الأولى المسلمة آتياً من غفلته عن المُسَلِّمِينَ الآخرين لا من الغفلة عن معاني الألفاظ وهو كثير الوقوع.

نعم إذا اكتفى بالتناقض في المعنى ولم يعتبر اللفظ في اتحاد أطرافه صح ما قاله المصنف حتى على تصوير ذلك ومثاله من الشكل الأول أن يسلم خصمك أن كل إنسان بشر ويسلم أن كل بشر ضاحك ولا شيء من الضاحك بآدمي فينتج من هاتين القضيتين لا شيء من البشر بآدمي وهو يصاد كل إنسان بشر إذا لوحظ المعنى، وإذا كانت الصغرى: بعض البشر ضاحك، كانت النتيجة نقيضاً لها في المعنى أيضاً لكنها لا تصلح كبرى في الأول فإذا ضمنت النتيجة إلى المسلمة الأولى هكذا: كل إنسان بشر ولا شيء من البشر بآدمي فلا شيء من الإنسان بآدمي مع أن الآدمي هو الإنسان، فإذا كشفت ذلك لخصمك فقد وصلت إلى تبكيته بجهله في فهم الألفاظ وتسليمه للأحكام عليها بلا تعقل، ويمكنك أن تمثل من الشكل الثالث فيما لو سلم خصمك: أن الخُلُقُ غريزة، ثم سلم أن الخُلُقُ خِصْلَةٌ وكل خِصْلَةٌ فليست بفطرة فلا شيء من الخلق بفطرة، وهو يصاد المسلمة الأولى، لأن الفطرة والغريزة واحد، ثم تقول: كل خلق غريزة ولا شيء من الخلق بفطرة فبعض الغريزة ليس بفطرة، وهو سلب الشيء عن نفسه لاتحاد الغريزة والفطرة في المعنى.

ولا يخفاك أن هذا الضرب من القياس ضرب من اللهو الذي يعيب به بعض من لا هم له في تحييص الحقائق، وإنما هم المشاغبات والتفنن في طرق المنازعات، وما ذكره المصنف إلا ليحتاط في السلامة من شيء بالتدقيق في فهم معاني الألفاظ ومعرفة خاص المفهومات من عامها وما يعرض لكل فيكون المحصل في حرز من عبث العابثين.

مكان القسمة من القياس^(١)

ظن بعض القوم أن القسمة وحدها قياس لإثبات أحكام الأقسام للمقسم في كل شيء، وكل شيء له أقسام تختلف أحكامه باختلافها، فطريق معرفة هذه الأحكام إنما هو قسمته إلى تلك الأقسام، فمن عرف الكلب بحقيقته قد يضطر بذهنه عند رؤية الجراح منه وما فيه من غريزة الافتراس فيكاد يظنه غير ما عرفه، فإذا قسّم الكلب إلى الجراح وغير الجراح هدأ الخاطر واطمأن إلى ما أصاب من الحقيقة. فقد كان بعض الأحكام غير معروف فعرف بالقسمة، فهي القياس الذي أدى إلى هذا العرفان، وعند بعضهم أنها من أقسام البرهان، وهي من بين أقسامه يكتسب بها الحد، فإن طالب الحد ينظر بعد تصور الشيء ببعض وجوهه إلى ما يحمل على ذلك الشيء ويقسم تلك المحمولات ويفصل بعضها عن بعض حتى يتبين له من بينها الأعم والأخص والذاتي والعرضي، ثم يرتب بعد ذلك أجزاء الحد ويذهب منها إلى تصور الحقيقة به.

ولندع ما ابتدأه من الإنسان والحيوان، ولنطلب ما لا يبعد منه وهو النفس الإنسانية، فإذا أردنا تحديدها، وقد كنا عرفنا أن جميع الممكنات لا تخرج عن الأجناس العشرة، فأول نظرة تلقى على النفس تضم صفاتها مختلطة غير متميزة بشيء سوى أن مجموعها إنما يحمل على النفس الإنسانية ولا يحمل على ما سواها من الأنفس الحيوانية وغيرها إن كانت، فيحمل على النفس الإنسانية أوصاف النامية الحساسة العاقلة أو

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١٢٨ - ١٣١.

الناطقه معاً، ولا تحمل هذه الأوصاف معاً على غيرها، ثم يحمل عليها المتحركة بذاتها الطالبة لما يحفظ شخصها ويبقى نوعها الدافعة لما يبدهما القابلة لإبداع كل صنعة بلا قيد ولا نهاية، كل ذلك يحمل عليها معاً ولا يحمل مجموعها على غيرها، ثم قد يحمل عليها صفات أخرى يطول تعديدها.

فأول شيء يخطر ببال طالب الحد بعد هذا العلم الإجمالي هو أن يقسم هذه المحمولات أو الصفات إلى: ما تشترك فيه مع غيرها وما تنفصل به عنه، ثم يقسم كلا منها إلى: ما هو متصل بذاتها بحيث يصح أن يؤخذ منه اسم لها أو لجزء من أجزائها إن كان لها جزء وما هو تابع لذلك يتصل بها بواسطته، ولا يخفى عليك ما حصله الطالب من العلوم بالقسمتين، ولم يكن من عمل فكره سوى تمييز الطوائف وفصل الأقسام، وبهذا العمل وحده قد تميزت الصور في ذهنه على وجوه لم تكن، وهو ضرب من التصور بل ومن التصديق أيضاً لم يكن أولاً ثم كان.

بعد هذا ينتقل إلى طلب علم آخر إن لم يكن بديهياً كما هو الشأن في مثالنا وهو علم أنها جوهر أو عرض، فإن كانت عرضاً فمن أي أجناسه هي؟ فإن ذلك غير بين بنفسه، فيسلك طريقاً آخر من التقسيم وهو أنها إما جوهر وإما عرض، وللأول في صفاتها ما يدل عليه كتعقلها لنفسها بدون التفات إلى شيء سواها، وللثاني ما قد يسوق الذهن إليه ككون أثرها لا يظهر إلا في الأجسام، فإذا ترجح عنده أحد القسمين وليكن إنها جوهر رجع إلى طلب أي الجواهر هي، هل هي جسم؟ أو جوهر مجرد؟ وذلك لا يعرف إلا بالاستدلال أيضاً، لأنه ليس بديهي، فإذا انتهى إلى غاية هذا الطلب انصرف إلى البحث في أنها بسيطة أو مركبة وأمر الخلاف في جميع ذلك معروف، فإذا أصاب حاجته من ذلك رجع إلى ما كان ميزه بالتحليل فإن وجده جميعاً من اللوازم بعضه للذات وبعضه بالواسطة وذلك إن كانت بسيطة فلا يكون له إلا ما يشبه الحد فيعرفها بالرسم، فإن كانت في رأيه مركبة حسبها أرشده الدليل ميز الجنس من الفصول المنوعة والفصول من الخواص كل ذلك بضروب من التقسيم، ثم بعد هذا يضع كل وصف في مرتبته على الوجه الذي بين في القول الشارح فيكون له من ذلك حد الحقيقة.

وقد يذهب طالب الحد إلى تقديم العلم بأن الشيء جوهر أو عرض وأنه بسيط أو مركب على التقسيم المميز لطوائف الأوصاف عامها أو خاصها ما اتصل بالذات منها

مباشرة، وما كان لها بالواسطة، وليس يضره من ذلك شيء، ولا يخفى أن القسمة كانت من الأعمال الفكرية السابقة إما بياناً بنفسها وكسباً للمعلوم وإما جزءاً من بيان ومقدمة من كسب، فإن امتياز الطوائف في المحمولات علم وإنما كاسبه القسمة وحدها والعلم بأن الحقيقة من مقول الجوهر أو العرض وأنها بسيطة أو مركبة إنما كسب بالقسمة واختيار أحد الأقسام، فهي تارة قياس لأننا لا نعني من القياس إلا المركب من عدة أحكام مقصودة ألفت بينها عمل فكري لتحصيل معلوم لم يكن، وذلك ثابت في التقسيم لتمييز المحمولات بعضها عن بعض، وتارة جزء قياس وهو ظاهر ولم يمنعه المصنف، وهذا النحو من العمل الذهني لكسب الحد هو الذي عناه بعض القوم في قوله: إن الحد يكتسب بالبرهان، وإنما يكتسب بالقسمة من أنواع البرهان.

أما ما سيأتي للمصنف في باب أفرد له لبيان: أن الحد لا يكتسب بالبرهان، فهو تقليد لجمهور من سبقه، لم ينظر فيه إلا إلى صور وأشكال يغر ظاهرها ولا قيمة لحقيقتها، وزعمه كغيره أن لا طريق لاكتساب الحد إلا التركيب، نسيان لأهم الأعمال في الكسب، ونظر إلى آخر ما ينتهي إليه العمل، فإن مجرد التركيب وتقديم بعض الأجزاء على بعض إنما يتيسر لمن علم الأوصاف وميز خاصها من عامها وعرف نسبتها للماهية بكونها مقوماً أو عارضاً ولم يبق عليه إلا الضم وجودة الوضع لا غير، وهذا طرف من كسب الحد لا كله، فإن أراد المصنف أو غيره أن يصطلح على أنه لا يسمى كاسباً للحد إلا هذا الضم والترتيب الذي سماه بالتركيب لم ننازعه في الاصطلاح لكن ينقلب النزاع إلى نزاع في استعمال الألفاظ لا في بيان الحقائق.

أما ظن أن القسمة قياس على كل شيء فلا يبعد عن الحقيقة إذا كانت وجهته ما قدمناه من أن الأحكام التي تثبت لشيء واحد بواسطة أقسامه لا سبيل إلى إثباتها له إلا تقسيمه إليها لتستقر له أحكامها، وكثيراً ما يكفي مجرد التقسيم في ظهور وثبوت الحكم ويبقى التقسيم ملحوظاً لا ينصرف الذهن عنه بعد ظهور المطلوب، وعند ذلك يكون التقسيم وحده هو الطريق، وقد يحذف كما يحذف الحد الوسط في كل قياس فيكون جزءاً من الدليل، وتسميته قياساً لأنه الوسيلة الحقيقية إلى المطلوب، وهذا الثاني هو ما يسمى عندهم بالقياس المقسم أو الاستقراء التام كما في قولهم الجسم إما جماد أو نبات أو حيوان، وكل جماد متحيز وكل حيوان متحيز، فكل جسم متحيز، ومن ذلك تقسيم

الكهرباء إلى موجبة وسالبة، وإثبات أحكام كل منها له ليثبت الحكم للكهرباء.

والاستقراء الناقص باب من أبواب القسمة من هذا القبيل الثاني لأنه تقسيم الكلي إلى جزئيات ثم إثبات أحكامها لها لتثبت بالضرورة، وإنما أفردوه نوعاً من أنواع القياس على حدة لأنهم لا يستعملون فيه صورة التقسيم بإما وإما. أما ما هو من القبيل الأول فلا يكاد ينحصر، فمعرفة العام والخاص إنما تكتسب بالنظر إلى الوصف مع ما يشملها وإليه بالنسبة إلى ما لا يدخل تحته، فبعد ظهور القسمة يتبين أن الوصف خاص بموصوفه دون سواه، بل معرفة الأعم من كل عام كالذكر مثلاً إنما تحصل بعد جولان النظر العقلي في جميع أقسام المعلومات ليعلم أنها لا تخرج عنه، بل عندي أن جميع أعمال العقل في انتزاع الكليات من الجزئيات إنما هي ضروب من التقسيم بين ما تختلف فيه الأفراد وما تشترك فيه ينتقل منها الذهن إلى الكلي بعد طرح ما افترت فيه من الشخصات عنه مع بقاء التقسيم ملحوظاً حتى يتحقق الحمل على مختلفين.

ولا يزال التقسيم من هذا القبيل باباً من أبواب البلاغة يتنافس البلغاء في استجاداته ويتفاضلون في وجوه حسنه، والبلاغة منتهى الكمال في إصابة الحق بالدليل مع شيء من حسن الأسلوب وجودة التأليف في اللفظ.

قالوا ومن أحسنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(١). فإنه قسم أثر رؤية البرق في الأنفس إلى قسمين الخوف والطمع، ولا يخلو الكون الإنساني منها عند رؤيته، ولا ثالث لها، وهو كاف في بيان حكمة الله فيه، وكثيراً ما غفل عنها الغافلون وخلت عنها أفكار من لم يستلفتهم مثل هذا التقسيم إلى ما يتردد في خواطرهم وما يدب في بواطن نفوسهم وهم عنه لاهون.

ومن لطيفه وصحيحه قول أعرابي لبعضهم «النعم ثلاث: نعمة في حال كونها، ونعمة ترجى مستقبله، ونعمة غير محتسبة، فأبقى الله عليك ما أنت فيه وحقق لك ما ترجيه وتفضل عليك بما لم تحتسبه». ووقف أعرابي على مجلس «الحسن»^(٢) فقال: «رحم

(١) الرعد: ١٢.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري.

الله عبداً أعطى من سعة أو واسى من كفاف أو آثر من قلة»، فقال «الحسن»: ما ترك الرجل لأحد عذراً، فانصرف الأعرابي بخير كثير.

وكم يُزال بالتقسيم من الجهالات ما لا يزال بغيره، فمن التبس عليه معنى الفقه في قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، فظن أن الفقه هو حشر القضايا الشرعية إلى الذهن من أقوال أهل التفريع، سواء كان على بصيرة فيه أو على عمى في التقليد، يمكنك أن تزيل الغموض عن مثل هذا المغرور وترفع جهالته بقولك: «العلم بحدود الشريعة قسيان: قسم منه البصر بمقاصد الشارع في كل حكم وفهم أسرار حكمه في كل حد ونفوذ البصيرة إلى ما أراد الله لعباده في تشريع الشرائع لهم من سعادة الدارين، لا يختلف في ذلك وقت عن وقت، ولا يتقيد بشرط دون شرط، فتنتطبق عند الأصول على جميع ما يعرض من الشؤون مهما تبدلت أطوار الإنسان ما دام إنساناً ولا يتوفر ذلك إلا للمؤمن الحكيم الذي سمع نداء الله فلباه بعقله ولبه لا بريائه وعجبه، والقسم الثاني أخذ صور الأحكام من تضاعيف الكلام وحشدها إلى الأوهام في ناحية عن معترك الأفهام، لا يعرف من أمرها إلا أنها جاءت على لسان فلان بدون نظر إلى ما أحاط القول والقائل من زمان ومكان، وهذا القسم يستوي في تحصيله المؤمن وغير المؤمن يبلغ الغاية منه الخير والشرير والمعطل للشرع المحتال به والعامل عليه الواقف عند حده».

فإذا تمايزت الأقسام زال الالتباس، وتجلي المعنى حتى للبله من الناس، وكذلك يقال في العلم الذي قال فيه إمام البيان «عبد القاهر الجرجاني» في مفتتح كتابه (دلائل الإعجاز): «إذا تصفحنا الفضائل لنعرف منازلها في الشرف، وتبين مواقعها في العظم، ونعلم أي أحق منها بالتقديم، وأسبق في استيجاب التعظيم، وجدنا العلم أولها بذلك وأولها هناك، إذ لا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا خير إلا وهو الدليل عليه، ولا منقبة إلا وهو ذروتها وسنامها، ولا مفخرة إلا وبه صحتها وتمامها، ولا حسنة إلا وهو مفتاحها، ولا محمداً إلا ومنه يتقد مصباحها، هو الوفي إذا خان كل صاحب والثقة إذا لم يوثق بناصح إلخ».

وأشار القرآن الكريم إلى ظهور فضل أهله إلى حد لا يمارى فيه فقال: ﴿هَلْ

يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(١) ونص على أن قلوبهم هي مستقر خشية الله دون قلوب سواهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، ويقال فيه اليوم: «إنه للأمام مصدر قوتها ومحضها حميتها، وجامع كلمتها، والصاعد بها إلى ذرى مدنيته وهو الذي يمهدها المسالك، ويفتح لها الممالك، ويمنحها السيادة على المملوك والمالك، وهو مقوم نظامها، وقوام أحكامها، وحفاظ قوامها، وبالجملة هو حياتها كما أن الجهل ماتها». العلم الذي يوصف بهذه الصفات ولن يبلغ أحد أن يؤدي حقه مما يستحق من مثلها حمّله كل على ما يشتهي واتخذ الجهل مرشداً إلى العلم ولم يستشر العلم نفسه في القصد إلى العلم فأنفق الكثير عمره في التحصيل والتركيب والتحليل والتفسير والتأويل والتعديل والتحويل ولكن كل ذلك لا يخرج عن قال وقيل ومع هذا التعب يأخذك العجب إذ تراهم وأعمهم قد التقوا في مهلكة واحدة مع القوم الجاهلين وحل بهم من النكال ما عمهم أجمعين فيضطرب الذهن في معنى العلم بل يضل فيه ضلالاً بعيداً.

فإذا قسمت العلم إلى: ما هو معرفة حقائق الكون من طرقها التي سنها الله وهدى إليها بالفطرة السليمة، والإشراف بالعقل على أسرار الشرائع ولطائف حكمها، ونسبة كل ما يصل إليه العقل والفهم من ذلك إلى شؤون العارف واستعراف علاقة ما أدرك بحاجاته التي يشعر بها شعوراً فطرياً صحيحاً لا التي يتوهمها وهماً مجعولاً فاسداً، سواء كانت حاجاته في نفسه أو أهله أو أمته أو الناس أجمعين، وإلى ما هو خزّن صور في الحافظة، يسوقها إليه ناقش أحرف أو مديح عبارات لا يعرف لها غاية إلا إياها، ولا يبالي أكان لها مدخل في صلاح حياته أم لم يكن يظنها هي الكمال لا هادية إليه وهي الفضل لا الدال عليه ومبلغ العلم عنده أن يعرف أن هذا قول «زيد» وقد رجحه «حميد» عن قول «أبي عبيد» ورجح الآخر «أبو عمر» وهكذا إلى آخر الزمر، لا يقر له قرار، ولا يقف في مدار، فهو يخسر بمثل هذا ولا يكسب، ويشقى بالتحصيل ولا يسعد، فعند هذا التقسيم يستتير المطلب، ويضيء المذهب، بلا حاجة إلى ضم ضميمة إليه.

فأنت ترى أن هذا الباب من التقسيم أفضل ما يطرق في البيان، وإن خلا من الصور الجافة التي اصطلاح عليها المنطقيون، لكن عهدنا بالمصنف أنه خالفهم في صور

(١) الزمر: ٩.

(٢) فاطر: ٢٨.

كثيرة، ونبه على استعراف الصواب في تضاعيف الأساليب، ولم يبال بتلك الأشكال، إلا في حركة العقل لا في تصوير الدليل، فكان من الحق على طريقته أن لا يعيب قول من قال: إن القسمة بنفسها قياس وإن كانت قد تكون جزءاً منه إذا احتاجت في التأدي إلى ما قصد منها إلى ضميمة أخرى. والله أعلم.

الفضاء^(١)

وأستفيد من كلامه أن الفضاء مخلوق، وهو مذهب قوم، كما أستفيد منه أن الله خلق في الفضاء ماء حمله على متن ريح فاستقل عليها حتى صارت مكاناً له، ثم خلق فوق ذلك الماء ريحاً أخرى سلطها عليه فموجته تمويجاً شديداً حتى ارتفع فخلق منه الأجرام العليا، وإلى هذا يذهب قوم من الفلاسفة منهم «تاليس الاسكندري»^(٢)، يقولون: إن الماء - أي: الجوهر السائل - أصل كل الأجسام كثيفها من متكاثفه، ولطيفها من شفافه.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام في (نهج البلاغة) على قول الإمام علي متحدثاً عن خلق الفضاء: «ثم أشأ سبحانه فتق الأجواء، وشق الأرجاء...» انظر ص ٢٦.

(٢) عاش في المتر من ٦٢٤ حتى ٥٥٠ ق.م. تقريباً، وقال إن الماء هو المادة الأولى التي صدرت عنها الكائنات وإليها تعود، وهو معدود ضمن الحكماء السبعة، وأول من حاول تفسير الكون، وأقدم فلاسفة هذا الوجود انظر «قصة الفلسفة اليونانية» تصنيف أحمد أمين وزكي نجيب محمود. طبعه دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٥ مص ١٩ - ٢٢.

الاستقراء و. . التجربة^(١)

هو ملاحظة الأثر في الجزئيات المتعددة في الأحوال المختلفة والأزمان والأمكنة المتباينة، فإن هذا يُحَصِّل اليقين بثبوت الحكم للكلي، كثبوت تخفيض الحمى للملح الكينا، وعلى هذا النحو من الاستقراء بني أغلب العلوم والفنون الصحيحة كالطب والكيمياء وقسم عظيم من علم الطبيعة والتاريخ الطبيعي، ولا أدل على صحتها من ظهور أثرها في الأعمال العظيمة التي قلبت ما كان معروفاً من حال المسكونة وسكانها، وقد أجاد المصنف في التنبيه على فوائد الاستقراء بجميع وجوهه في تحصيل العلوم اليقينية مخالفاً في ذلك لما اشتهر عند القوم سابقهم ولاحقهم.

(١) من تعليقات الأستاذ على (البصائر النصيرية) انظر ص ١٣٣.

حركة فك التمساح^(١)

مثال درج في كتب المنطق وغيرها، أخذه الممثلون عن بعض من كتب في الحيوان من غير بحث صحيح، وقد أخطأ من زعم أن التمساح يخالف سائر الحيوان في تحريك الفك الأسفل عند الأكل، كما أخطأ من ظن أنه لا يخرج لفضلاته وإنما يأتي «القطقاط» فيأكل ما في جوفه، ومنشأ هذا الظن الثاني أن هذا الحيوان قد تفسد المواد التي في بطنه فيوجد فيها حيوانات صغيرة فيفتح فاه فيأتي بعض الطيور ويلتقطها وهو لا يؤذيها، «والدميري»^(٢) يذكر في (حياة الحيوان) كلاً من الزعمين، ويثبتته، وهو خطأ كما حققه الباحثون المدققون، فالثابت بالتحقيق أن الفك العلوي عند أنواع التماسيح ثابت متصل بعظام الجمجمة بدون مفصل متحرك، وأما الفك السفلي فهو المتحرك وله اتصال بالجمجمة مفصلي بواسطة عظم يسمى العظم المربع، ثم إن لهذه الحيوانات فتحة في انتهاء الأمعاء تخرج منها الفضلات من بول وغيره، وفيها يولج التمساح الذكر عند المسافدة، ومن ظريف ما جاء على لسان بعض طلبة العلم عندما كنت أذكر هذا الخطأ العام في قضية تحريك التمساح فكه الأسفل قوله: لعل من افتتح هذا الخطأ رأى التمساح مقلوباً يحرك فكه الأسفل فظنه الأعلى فذهب بحكي وينقل عنه؟! .

(١) المصدر السابق. تعليقات ص ١٣٣، ١٣٤ وهو يعلق هنا على القول الشائع في كتب المنطقة نأ التمساح يحرك عند المصغ فكه الأعلى فقط.
 (٢) عالم مصري اشتهر بكتابه (حياة الحيوان) توفي سنة ١٤٠٥ م

موضوع علم الموسيقى^(١)

لا يخفى أن النغم هي موضوع علم الموسيقى، فإذا نسبتها إلى موضوع العلم الطبيعي وهو الجسم من حيث يتحرك ويسكن ويمتزج ويفترق وجدتها عزواً من أعراض بعض أنواعه وهي الأوتار وأعضاء الصوت، فإن الأوتار وأعضاء الصوت تؤخذ في حد معروضها وهو الصوت، ولكن الجسم الذي هو موضوع الطبيعي لا يحمل عليها، وهي بهذا الاعتبار تكون مما يبحث عنه في الطبيعي لو كان البحث عنها من جهة كيف تنشأ والأسباب التي عنها تحدث، ولكنها في الموسيقى موضوع لا من هذه الجهة بل من جهة أمر غريب عنها وعن جنسها الذي هو كيفية الصوت، وذلك الأمر الغريب هو العدد، لأن الاختلاف والاتفاق المطلوبين للنغم في الموسيقى ودرجاتها إنما تعرض للنغم من حيث أعداد الحركات والاهتزازات التي تعرض للصوت أو لموضوعه، ولما كان البحث عنها من جهة ذلك الأمر الغريب لاق أن يوضع العلم الذي يتكفل بذلك البحث تحت العلم الذي يبحث عن جنس ذلك الغريب وهو علم العدد، فيكون الموسيقى تحت علم الحساب وهو العلم الذي موضوعه العدد، فإن جهة بحث الموسيقى تتعلق بنوع من أنواع العدد وهو النوع العارض للنغم، ولا يصح أن يوضع الموسيقى تحت الطبيعي لأن الجهة التي هو بها علم مخصص ليست تلك الجهة التي روعيت في البحث في موضوع الطبيعي فيكون بمنزلة المين له، فإن الطبيعي والحساب متباينان قطعاً، وما كان النظر فيه من حيث ما يختص أحدهما يباين ما كان النظر فيه من حيث ما يختص بالآخر.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (البصائر النصيرية). انظر ص ١٦٤.

مغالطات^(١)

من صور المغالطات أن يكون المحال غير لازم لنقيض المطلوب بل له ولشيء آخر، فيكون لازماً للمجموع لا للنقيض وحده، كقول بعض المتكلمين في الاستدلال على الوجدانية لو لم يكن الإله واحداً وكان إلهان وأراد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه لزم إما عجز أحدهما أو سكون زيد وحركته معاً وكل منهما محال، وهذا المحال لم يلزم من نقيض المطلوب وهو أن يكون هناك إلهان بل جاء منه ومن ضم شيء آخر إليه، ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة أحد أجزائه. ومنها أخذ العدم المقابل للوجود مكان الضد كما يقول قائل: الخير والشر ضدان ولا شيء من الضدين بصادر من مبدأ واحد فالشر والخير من مبدئين مختلفين، مع أن الشر في الحقيقة عدم يقابل الوجود فلا ينافي أن يكون مع الخير من مبدأ واحد لأنه لا يحتاج إلا إلى عدم الفعل. ومنها أن تؤخذ المسلمات أو الموهومات أو المشهورات مكان الضروريات وذلك كثير شائع في الملل وكتب أهل النظر، وعلى الطالب أن يزن عمله العقلي بجميع ما تقدم من القواعد والله أعلم.

(١) المصدر السابق. تعليقات ص ١٨٥.

حقيقة التوحيد^(١)

أساس الدين معرفة الله، وهو قد يعرف بأنه صانع العالم، وليس منه، بدون تنزيه، وهي معرفة ناقصة، وكما لها التصديق به ذاته، بصفته الخاصة التي لا يشركه فيها غيره، وهي وجوب الوجود، ولا يكمل هذا التصديق حتى يكون معه لازمه وهو التوحيد، لأن الواجب لا يتعدد كما عرف في الإلهيات والكلام، ولا يكمل التوحيد إلا بتمحيض السر له دون ملاحظة لشيء من شؤون الحوادث في التوجه إليه واستشراق نوره. ولا يكون هذا الإخلاص كاملاً حتى يكون معه نفي الصفات الظاهرة في التّعينات المشهودة في المشخصات، لأن معرفة الذات الأقدس في نحو تلك الصفات اعتبار للذات ولشيء آخر مغاير لها معها، فيكون قد عرف مسمى الله مؤلفاً لا متوحداً، فالصفات المنفية بالإخلاص صفات المصنوعين، وإلا فلالإمام علي كلام قد ملئ بصفاته سبحانه، بل هو في هذا الكلام يصفه أكمل الوصف.

جهله^(٢): أي: جهل أنه منزّه عن مشابهة الماديات، مقدس عن مضارعة المركبات، وهذا الجهل يستلزم القول بالشخص الجسماني، وهو يستلزم صحة الإشارة إليه، تعالى الله عن ذلك.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٢٥.
 (٢) المصدر السابق، تعليقا على قول الإمام علي: «ومن جزأه [أي الله] فقد جهله، ومن جهله فقد أشار إليه» أنظر ص ٢٥.

نفي الجهة عن الله^(١)

إنما تشير إلى شيء إذا كان منك في جهة، فأنت تتوجه إليها بإشارتك، وما كان في جهة فهو منقطع عن غيرها: فيكون محدوداً، أي: له طرف ينتهي إليه، فمن أشار إليه فقد حده، ومن حد فقد عد - أي: أحصى وأحاط بذلك المحدود - لأن الحد حاصر لمحدوده. وإذا قلت لشيء «فيم هو» فقد جعلته في ضمن شيء، ثم تسأل عن تعيين ذلك الذي تضمنه. وإذا قلت «على أي شيء» فأنت ترى أنه مستعمل على شيء بعينه، وما عداه خال منه.

صفات الله مثل ذاته^(٢)

كل صفة لله هي كذاته، تجب بوجوبها، فكما أن ذاته - سبحانه - لا يدنو منها التغير والتبدل، فكذلك أوصافه هي ثابتة له معاً، لا يسبق منها وصف ووصفاً، وإن كان مفهومها قد يشعر بالتعاقب - إذا أضيفت إلى غيره. فهو أول وآخر أولاً وأبداً، أي: هو السابق بوجوده لكل موجود، وهو بذلك السبق باق لا يزول. وكل وجود سواه فعلى أصل الزوال مبناه، ثم هو في ظهوره بأدلة وجوده باطن بكنهه، لا تدركه العقول، ولا تحوم عليه الأوهام.

(١) المصدر السابق ص ٢٥

(٢) المصدر السابق ص ٧٥

أقسام الملائكة^(١)

جعل الملائكة أربعة أقسام: الأول: أرباب العبادة ومنهم الراكع، والساجد، والصاف، والمسبح. وقوله «صافون» أي: قائمون صفوفًا. لا يتزايلون أي: لا يتفارقون والقسم الثاني: الأمناء على وحي الله لأنبيائه، والألسنة الناطقة في أفواه رسله، والمختلفون بالأفضية إلى العباد، بهم يقضي الله على من شاء بما شاء. والقسم الثالث: حفظه العباد، كأنهم قوى مودعة في أبدان البشر ونفوسهم، يحفظ الله الموصولين بها من المهالك والمعاطب، ولولا ذلك لكان العطب ألصق بالإنسان من السلامة، ومنهم سدنة الجنان، جمع سادن: وهو الخادم، والخادم يحفظ ما عهد إليه وأقيم على خدمته. والقسم الرابع: حملة العرش، كأنهم القوة العامة التي أفاضها الله في العالم الكلي، فهي الماسكة له، الحافظة لكل جزء منه: مركزه، وحدود مسيره في مداره، فهي المخترقة له، النافذة فيه، الآخذة من أعلاه إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلاه.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (سهج البلاغة). انظر ص ٢٧

الوحدة بين الله وغيره^(١)

الواحد: أقل العدد، ومن كان واحداً منفرداً عن الشريك محروماً من المعين، كان مُحْتَقِراً بضعفه، ساقطاً لقلّة أنصاره، أما الوحدة في جانب الله، فهي علو الذات عن التركيب المشعر بلزوم الانحلال، وتفردا بالعظمة والسلطان، وفناء كل ذات سواها إذا اعتبرت منقطعة النسبة إليها، فوصف غير الله بالوحدة تقليل، والكمال في عالمه أن يكون كثيراً، إلا الله، فوصفه بالوحدة تقديس وتنزيه.

(١) المصدر السابق. ص ٧٦

الملائكة والجن^(١)

إن أحداً من الناس لم يرهما، وليس في الإمكان أن يعرف شيئاً عنهما، وكذلك يستحيل أن يُعرف شيء عن الله عز وجل أيضاً.

الرسالات . . والفطرة^(٢)

كأن الله تعالى - بما أودع في الإنسان من الغرائز والقوى، وبما أقام له من الشواهد وأدلة الهدى - قد أخذ عليه ميثاقاً بأن يصرف ما أُوتِيَ من ذلك فيما خُلِقَ له، وقد كان يعمل على ذلك الميثاق ولا ينقضه، لولا ما اعترضه من وساوس الشهوات، فبعث إليه النبيين ليطلبوا من الناس أداء ذلك الميثاق، أي: ليطالبوهم بما تقتضيه فطرتهم، وما ينبغي أن تسوقهم إليه غرائزهم.

(١) ذكر «بلنت» هذا الرأي للأستاذ الإمام في مذكراته عن يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م بلندن انظر (كوكب الشرق) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ م ويذكر بلنت أن الأستاذ الإمام كان يعترف بوجود الجن والملائكة.

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة) انظر ص ٢٩

الهبوط.. والتكليف والاختيار^(١)

أهبطه من مقام كان مرشده فيه الإلهام الإلهي، لانسياق قواه إلى مقتضى الفطرة السليمة الأولى، إلى مقر خلط له فيه الخير والشر، واختلط له فيه الطريقتان، ووُكِّل إلى نظره العقلي، وابتُلي بالتمييز بين النجدين، واختيار أي الطريقتين، وهو العناد الذي تكدر به صفو هذه الحياة على الأدميين.

الحياة الآخرة^(٢)

في الحياة الأخرى حالة سعيدة وأخرى شقية، ولكن على أي صورة تكون السعادة ويكون الشقاء؟ فهذا ما لا علم لي به. على أي لا أعتقد بالعذاب الأبدي.

(١) المصدر السابق ص ٢٩.

(٢) ذكر «بلنت» رأي الأستاذ الإمام هذا في مذكراته عن يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٣ بلندن. انظر كوكب الشرق في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ م.

الله والمكان

الملامسة والمباينة، على معنى البعد المكاني، من خواص المواد، وذات الله مبرأة من المادة وخواصها، فنسبة الأشياء إليها سواء، وهي في تعاليها، فهي مع كل شيء، وهي أعلى من كل شيء^(١).

تأثير الكواكب

العواصف: الرياح الشديدة... والأنواء: جمع نوء، وهو أحد منازل القمر، يعدها العرب ثمانية وعشرين، يغيب منها عن الأفق في كل ثلاث عشرة ليلة منزلة، ويظهر عليه أخرى، والمغيب والظهور عند طلوع الفجر، وكانوا ينسبون المطر لهذه الأنواء فيقولون: مطرنا بنوء كذا، لمصادفة هبوب الرياح وهطول الأمطار في أوقات ظهور بعضها، حتى جاء الإسلام فأبطل الاعتقاد بتأثير الكواكب في الحوادث الأرضية تأثيراً روحانياً^(٢).

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة) انظر ص ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق ص ٢١٠

المشعر

المشعر: محل الشعور، أي: الإحساس، فهو الحاسة، وتشعيرها: إعدادها للانفعال المخصوص الذي يعرض لها من المواد، وهو ما يسمى بالإحساس، فالمشعر من حيث هو مشعر منفعل دائماً، ولو كان الله يشعر لكان منفعلاً، والمنفعل لا يكون فاعلاً، وقد قلنا إنه هو الفاعل بتشعير المشاعر، وهذا بمنزلة أن يقال: إن الله فاعل في خلقه، فلا يكون منفعلاً عنهم. وإنما خص باب الشعور بالذكر رداً على من زعم أن الله مشاعر. وعقده التضاد بين الأشياء دليل على استواء نسبتها إليه، فلا ضد له، إذ لو كانت له طبيعة تضاد شيئاً لاختص إيجادها بما يلائمها لا ما يضادها، فلم تكن أضداداً. والمقارنة بين الأشياء في نظام الخلقة دليل على أن صانعها واحد، إذ لو كان له شريك لخالفه في النظام الإيجادي فلم تكن مقارنة، والمقارنة هنا: المشابهة^(١).

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (سهج البلاغة) عن الله سبحانه. إنه «تشعيره المتاعر عرف أن لا مشعر له، ومصادته بين الأمور عرف أن لا ضد له، ومقارنته بين الأشياء عرف أن لا قرين له». انظر ص ٢١٩.

كلام الله

أي الألفاظ والحروف التي يطلق عليها كلام الله، باعتبار ما دلت عليه. وهي حادثة عند عموم الفرق، ما خلا جماعة من الخنابلة^(١).

مزية العقل

... أما قوله عليه السلام^(٢): «فلأنا بطريق السماء أعلم مني بطرق الأرض» فالقصد به أنه في العلوم الملكوتية والمعارف الإلهية أوسع إحاطة منه بالعلوم الصناعية. وفي تلك تظهر مزية العقول العالية والنفوس الرفيعة، وبها ينال الرشد، ويستضيء الفكر^(٣).

-
- (١) من تعليقات الأستاذ الإمام في (سهج البلاغة). أنظر ص ٢٢١
 - (٢) أي علي بن أبي طالب.
 - (٣) من تعليقات الأستاذ الإمام على (سهج البلاغة) انظر ص ٢٢٤.

سلطة الأنبياء

لو كان الأنبياء بهذه السلطة^(١) لخضع لهم الناس كافة بحكم الاضطرار، فسقط البلاء، أي: ما به يتميز الخبيث من الطيب، ولم يبق محل للجزاء على خير أو شر، فإن الفعل اضطراري. وبذلك تضحل أخبار السماء بالوعد والوعيد، لعدم الحاجة ثم لا يكون للقابلين دعوة الأنبياء أجور المبتلين - أي: الممتحنين بالشدائد - الصابرين على المكاره، لاستوائهم مع من قَبِلَ بالسطة^(٢).

شكل الأرض

داحي المدحوات: أي باسط المسوطات، وأراد منها الأرضين، وبَسَطُهَا أن تكون كل قطعة منها صالحة لأن تكون مستقراً ومجالاً للبشر وسائر الحيوان، تتصرف عليها هذه المخلوقات في الأعمال التي وجهت إليها، بهادي الغريزة كما هو المشهود لنظر الناظر، وإن كانت الأرض في جملتها كروية الشكل^(٣).

(١) بالسلطة القاهرة الحارقة للعادة دائماً التي تفتح الكور وتسحر الطير والوحوش والقوى المختلفة في الوجود

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٢٣٣

(٣) المصدر السابق. ص ٨١

تراثنا في العقائد

إننا إذا أردنا أن نكتب في تاريخ علم الكلام مثلاً فلا يوجد في تواريخنا مادة تفني بالعرض .

يذكرون أن «واصل بن عطاء»^(١) أول من تكلم في العقائد على مذهب المعتزلة، واعتزل مجلس «الحسن البصري»^(٢)، لكن . . ما سبب ذلك؟ من أين جاء هذا الفكر الجديد؟ وكيف انتشر هذا المذهب؟ وما الذي حدا بالشيخ «أبي الحسن الأشعري»^(٣)

(١) هو أبو حديفة واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ هـ - ٦٩٩ - ٧٤٩ م) أخذ القول بحلق الإنسان لأفعاله عن «معد الجهنبي» والقول تنزيه الله عن الصفات عن «الجهم بن صفوان» وهو أول من نظم التيار الفكري الإسلامي القائل بالعدل (الحرية) والتوحيد (التنزيه) في مدرسة فكرية واحدة ومتميزة هي مدرسة المعتزلة له مؤلفات كثيرة لم يصل إلينا منها شيء انظر (المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل) لابن المرتضى، طبعة الهند ص ١٧ - ٢٠ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري (٣٠ - ١٠٠ هـ) واسم أبيه «يسار»، نشأ في بيت النوبة، لأن أمه «خيرة» كانت مولاة «لأم سلمة» إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام . وكان الحسن إمام عصره، اتفق معه المعتزلة في العدل والتوحيد، واختلفوا معه في الموقف من مرتكب الكبيرة، فسماه هو «مافقاً» وسموه هم «فاسقاً» وحكموا بحلوده في النار وجعلوه في منزلة بين منزلي الكفر والإيمان .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ - ٨٧٣ - ٩٣٥ م) كان معتزلياً، تم حرج عليهم بعد أربعين عاماً من القول بمذهبهم، ورام موقفاً وسطاً بين الجبر الخالص وبين القول بالحرية الإنسابية والاختيار، فقال بنظرية «الكسب» الذي يقع من الإنسان عند خلق الله للفعل فيه .

للقول بأن الوجود غير الموجود؟ و . . ومتى دخلت الفلسفة في كتب العقائد؟ وماذا كان غرض العلماء في إدخال الفلسفة على العقول مع العقائد في وقت واحد؟ كل هذا يعسر علينا أن نعرفه من تواريننا، ويمكننا أن نعرف كثيراً من شؤون الإسلام وتاريخه من الكتب الإفرنجية، فإن فيها ما لا نجده في كتبنا.

الفلك والتنجيم^(١)

يدعو [الإمام علي] لتعلم علم الهيئة الفلكية وسير النجوم وحركاتها، للاهتداء بها، وإنما ينهى عما يسمى علم التنجيم، وهو: العلم المبني على الإعتقاد بروحانية الكواكب، وأن لتلك الروحانية العلوية سلطاناً معنوياً على العوالم العنصرية، وأن من يتصل بأرواحها - بنوع من الاستعداد ومعاونة من الرياضة - تكاشفه بما غيب من أسرار الحال والاستقبال . . . وكلام أمير المؤمنين حجة حاسمة لدحض خيالات المعتقدين بالرمل، والجفر، والتنجيم، وما شاكلها، ودليل واضح على عدم صحتها، ومنافاتها للأصول الشرعية والعقلية

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (مهج البلاغة) ص ٨٠.

القضاء والقدر^(١)

القضاء: علم الله السابق بحصول الأشياء على أحوالها في أوضاعها. والقدر: إيجادها لها عند وجود أسبابها، ولا شيء منها يضطر العبد لفعل من أفعاله؛ فالعبد وما يجده من نفسه من باعث على الخير والشر ولا يجد شخص إلا أن اختياره دفعه إلى ما يعمل، والله يعلمه فاعلاً باختياره: إما شقيماً به وإما سعيداً.

عالم التصوف وعالم الواقع

ما زَجَّ أحد نفسه في عالم الخيال، ثم قدر على الخروج منه، إلا أن يجذبه جاذب آخر ويخرجه منه وذلك قليل.
إن كتاب الفتوحات المكية عندي كتاريخ ابن الأثير، لا يقف فهمي في شيء منه.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على قول الإمام علي رضي الله عنه في (نهج البلاغة): إن قضاء الله في الفعل الإنساني ليس لازماً، وقدره ليس حاتماً. أنظر في هذا الكتاب ص ٣٧٥

الأكل في الطريق العام^(١)

الشيخ رشيد أمفتي الديار المصرية يأكل في الطريق؟!
الأستاذ الإمام : أما قرأت أنه قيل «لديوجين» الفيلسوف: لماذا تأكل في الطريق؟
فقال: لأنني أجوع في الطريق..
ونحن قد فاتنا عشاء الدار الآن، فنكتفي بهذا!!

الفيلسوف

الفيلسوف هو الذي له رأي ومذهب في العقليات والاجتماعيات يمكنه الاستدلال عليه والمدافعة عنه.

(١) كان الشيخ رشيد رضا بصحبة الأستاذ الإمام في الطريق من الأزهر إلى محطة السكة الحديد، فاشترى الأستاذ الإمام «سكوتياً» من شارع الموسكي وأخذ في أكله، فدار بينهما هذا الحوار الطريف

النظام والائتلاف^(١)

من يحافظ على نظام الالفة والاجتماع - وإن ثقل عليه أداء بعض حقوق الجماعة، وشق عليه ما تكلفه به من الحق - فذلك الجدير بالسعادة، دون من يسعى للشقاق وهدم نظام الجماعة، وإن نال بذلك حظاً باطلاً وشهرة وقتية، فقد يكون في حظه الوقي شقاؤه الأبدي، ومتى كانت الفرقة عم الشقاق، وأحاطت العداوات وأصبح كل واحد عرضة لشور سواه، فمحييت الراحة وفسدت حال المعيشة.

الفقير والغني^(٢)

حيث يكون الخير في الفقراء، ويعم الشر جميع الأغنياء، فيعطي الغني سرفاً وتبذيراً، وينفق الفقير ما يأخذ من مال الغني في وجهه الشرعي.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (مهج البلاغة). أنظر ص ٢٠٥.
(٢) المصدر السابق ص ٢٢٣، وهو تعليق على قول الإمام علي بأننا مقدمون على وقت «يكون المعطي (بفتح الطاء) أعظم أحرأ من المعطي (بكسر الطاء)»

الهجرة من دار الحرب^(١)

فلا يجوز لمسلم أن يقيم في بلاد حرب على المسلمين، ولا يقبل سلطان غير المسلم، بل تجب عليه الهجرة إلا إذا تعذر عليه لمرض أو عدم نفقة، فيكون من المستضعفين المعفو عنهم. وقول النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح» محمول على الهجرة من مكة .

علي . . والفتنة

إن الأطماع كانت قد تنبعت في كثير من الناس، على عهد عثمان رضي الله عنه، بما نالوا من تفضيلهم بالعطاء، فلا يسهل عليهم - فيما بعد - أن يكونوا في مساواة مع غيرهم، فلو تناوهم العدل انفلتوا منه، وطلبوا طائشة الفتنة، طمعاً في نيل رغباتهم، وأولئك هم أغلب الرؤساء في القوم، فإن أقرهم الإمام على ما كانوا عليه من الامتياز فقد أتى ظليماً، وخالف شرعاً. والناقمون على عثمان قائمون على المطالبة بالنصفة، إن لم ينالوا تحرشوا للفتنة، فأين المحجة للوصول إلى الحق على أمن من الفتن؟! وقد كان بعد بيعته ما تفرس به قبلها^(٢).

(١) المصدر السابق. ص ٢٢٤

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على خطبة الإمام علي في الناس عندما أرادوا بيعته بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان. انظر (هيج البلاعة) ص ١١٥

صاحب الزنج

هو علي بن محمد بن عبد الرحيم، من بني عبد القيس، ادعى أنه علوي من أبناء محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين، وجمع الزوج الذين كانوا يسكنون السباخ في نواحي البصرة، وخرج بهم على المهدي العباسي في سنة خمس وخمسين ومائتين، واستفحل أمره، وانتشرت أصحابه في أطراف البلاد للسلب والنهب، وملك «ابله» عنوة، وفتك بأهلها، واستولى على «عبادان» و«الأهواز»، ثم كانت بينه وبين «الموفق» في زمن «المعتمد» حروب انجلى فيها عن «الأهواز» وسلم عاصمة ملكه، وكان سهاها «المختارة» بعد محاصرة شديدة، وقتله «الموفق» أخو الخليفة «المعتمد» سنة سبعين ومائتين، وفرح الناس بقتله وانكشاف رزئه عنهم^(١).

نهاية الحجاج بن يوسف

قالوا: إن الحجاج رأى خنفساء تدب إلى مصلاه، فطردها، فعادت، ثم طردها فعادت، فأخذها بيده فلسعته، فورمت يده، وأخذته حمى من اللسعة فأهلكته. قتله الله بأضعف مخلوقاته وأهونها^(٢).

(١) المصدر السابق ص ١٢٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٣.

خُلِقَ الإمام علي^(١)

موضع العجب أن أهل الشجاعة والإقدام والمغامرة والجرأة يكونون في العادة ذوي قلوب قاسية، فُتُكَا متمردين، جبارين. والغالب على أهل الزهد وأعداء الدنيا وهاجري ملاذها، المشتغلين بالوعظ والنصيحة والتذكير أن يكونوا ذوي رقة ولين، وضعف قلوب، وخور طباع، وهاتان حالتان متضادتان، فاجتماعهما في أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه مما يوجب العجب، فكان كرم الله وجهه أشجع الناس وأعظمهم إراقة للدم، وأزهدهم وأبعدهم عن ملاذ الدنيا، وأكثرهم وعظاً وتذكيراً، وأشدهم اجتهاداً في العبادة، وكان أكرم الناس أخلاقاً، وأسفرهم وجهاً. وأوفاهم هشاشة وبشاشة حتى عيب بالدعابة.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على مقدمة الشريف الرضي لنهج البلاغة. انظر ص ٢١

شرح بيت لبشار أنشده حافظ إبراهيم

حافظ إبراهيم : إنني أنشد منذ سنتين قول بشار .

إذا ما غضبنا غضبة مضرية

هتكنا حجاب الشمس أو قطرت دما

وأنا لم أفهمه، وسألت عنه غير واحد من الأدباء فلم يأت أحد
بتفسير ترتاح إليه النفس . . .

الأستاذ الإمام : إن معناه ظاهر، فإنه يريد: أنهم إذا غضبوا سلوا سيوفهم،
وأشرعوا رماحهم، فكان بريقها ولمعناها كاهتك لحجاب الشمس
الذي يظهر به نورها ويتألق شعاعها، إلى أن يكتنوها من طلي
أعدائهم وصدورهم، فتخرج وهي تقطر دماً وتسيل منها، هنالك
يخفى ذلك البريق واللمعان بستر الدم له ورينه عليه. فالضمير في
قوله: «قطرت دما» عائد إلى السيوف أو الرماح وإن لم تذكر بالقول
فهي معلومة بالقرينة.

الشورى بعد عمر^(١)

إجمالي القصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دنا أجله وقرب مسيره إلى ربه استشار فيمن يوليه الخلافة من بعده، فأشير عليه بابنه «عبد الله» بن عمر فقال. لا يليها اثنان من ولد الخطاب، حَسَبَ عمر ما حمل! ثم رأى أن يكل الأمر إلى رأي ستة، قال: إن النبي ﷺ مات وهو راض عنهم، وإليهم بعد التشاور أن يعينوا واحداً منهم يقوم بأمر المسلمين، والستة رجال الشورى هم: علي بن أبي طالب. وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم. وكان سعد من بني عم عبد الرحمن، كلاهما من بني زهرة، وكان في نفسه شيء من علي كرم الله وجهه، من قِبَلِ أخواله، لأن أمه «حمنة» بنت سفيان ابن أمية بن عبد شمس، ولعلي في قتل صناديدهم ما هو معروف مشهور. وعبد الرحمن كان صهراً لعثمان. لأن زوجته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت أختاً لعثمان من أمه، وكان طلحة ميالاً لعثمان لصلات بينهما، على ما ذكره بعض رواة الأثر. وقد يكفي في ميله إلى عثمان انحرافه عن علي لأنه تيمي وقد كان بين بني هاشم وبني تيم مواعد، لمكان الخلافة في أبي بكر. وبعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمعوا وتشاوروا فاختلفوا، وانضم طلحة في الرأي إلى عثمان، والزبير إلى علي، وسعد إلى عبد الرحمن. وكان عمر قد أوصى بأن لا تطول مدة الشورى فوق ثلاثة أيام، وأن لا يأتي الرابع إلا ولهم أمير وقال. إذا كان خلاف فكونوا مع الفريق الذي فيه عبد الرحمن.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (بهج البلاغة). انظر ص ٣٥.

فأقبل عبد الرحمن على علي وقال: عليك عهد الله وميثاقه لنعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده فقال علي: أرحو أن أفعل وأعمل على مبلغ علمي وطاقتي، تم دعا عثمان وقال له مثل ذلك، فأجابه بنعم، فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد حيث كانت المشورة وقال: اللهم اسمع واشهد. اللهم إني جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقة عثمان، وشفق ببه في يد عثمان. وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين وبإيعه. قالوا: وخرج الإمام علي واجداً، فقال المقداد بن الأسود لعبد الرحمن: والله لقد تركت علياً وإنه من الذين يقضون بالحق وبه يعدلون. فقال: يا مقداد لقد تقصيت الجهد للمسلمين. فقال المقداد: والله إني لأعجب من قريش، إنهم تركوا رجلاً ما أقول ولا أعلم أن رجلاً أفضى بالحق ولا أعلم به منه. فقال عبد الرحمن: يا مقداد، إني أخشى عليك الفتنه فاتق الله. ثم لما حدث في عهد عثمان ما حدث من قيام الأحداث من أقاربه على ولاية الأمصار ووجد عليه كبار الصحابة روي أنه قيل لعبد الرحمن: هذا عمل يديك، فقال: ما كنت أظن هذا به. . ولكن لله عَليّ أن لا أكلمه أبداً، تم مات عبد الرحمن وهو مهاجر لعثمان، حتى قيل: إن عثمان دخل عليه في مرضه يعودته فتحول إلى الحائط لا يكلمه. والله أعلم، والحكم لله يفعل ما يشاء.

موقعة الجمل^(١)

ومجمل القصة أن طلحة والزبير بعدما بايعا أمير المؤمنين فارقاه بالمدينة وأتيا مكة مغاضبين ، فالتقيا بعائشة زوج النبي ﷺ فسألتهما الأخبار، فقالا: إنا تحملنا هرباً من غوغاء العرب بالمدينة، وفارقنا قومنا حيارى لا يعرفون حقاً، ولا ينكرون باطلاً، ولا يمنعون أنفسهم. فقالت: نهض إلى هذه الغوغاء أو تأتي الشام؟ فقال أحد الحاضرين: لا حاجة لكم في الشام قد كفاكم أمرها معاوية فلنأت البصرة، فإن لأهلها هوى مع طلحة، فعزموا على المسير، وجهزهم يعلى بن منبه، وكان والياً لعثمان على اليمن وعزله علي كرم الله وجهه، وأعطى للسيدة عائشة جملًا اسمه عسكرة، ونادى مناديا في الناس بطلب ثار عثمان، فاجتمع نحو ثلاثة آلاف، فسارت فيهم إلى البصرة، وبلغ الخبر علياً فأوسع لهم النصيحة وحذرهم الفتنة، فلم ينجح النصح، فتجهز لهم وأدركهم بالبصرة، وبعد محاولات كثيرة منه يبغى بها حقن الدماء شبت الحرب بين الفريقين واشتد القتال وكان الجمل يعسوب^(٢) البصريين، قتل دونه خلق كثير من الفئتين، وأخذ خطامه سبعون قرشياً ما نجا منهم أحد. وانتهت الموقعة بنصر علي كرم الله وجهه بعد عقر الجمل، وفيها قتل طلحة والزبير، وقتل سبعة عشر ألفاً من أصحاب الجمل، وكانوا ثلاثين ألفاً، وقتل من أصحاب علي ألف وسبعون.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (مهج البلاغة) انظر ص ٤٠

(٢) من معانيه. ذكر النحل وأميرها، والعرة في وجه الفرس، وطائر صغير، والرئيس الكبير والمراد هنا أن حمل عائشة كان الشارة والرمز الذي التف من حوله أبنصارها في الموقعة

الإمارة^(١)

إن البدهاة قاضيه أن الناس لا بد لهم من أمير بر أو فاجر، حتى تستقيم أمورهم .
وولاية الفاجر لا تمنح المؤمن من عمله لإحراز دينه وديناه، وفيها يستمتع الكافر حتى
يوافيه الأجل ويبلغ الله فيها الأمور آجالها المحدودة لها بنظام الخلقة، وتجري سائر
المصالح المذكورة.

علي يرجو دفع الحرب^(٢)

روي أن أمير المؤمنين بعدما ملك الماء على أصحاب معاوية ساءهم فيه، رجاء أن
يعطفوا إليه، ولزوماً للمعدلة وحسن السيرة، ومكث أياماً لا يرسل إلى معاوية ولا يأتيه
منه شيء، واستبطناً الناس إذنه في قتال أهل الشام واختلفوا في سبب التريث، فقال
بعضهم: كراهة الموت، وذهب بعضهم إلى الشك في جواز قتال أهل الشام، فأجابهم،
أما الموت فلم يكن ليبيالي به، وأما الشك فلا موضع له، وإنما يرجو بدفع الحرب أن
ينحازوا إليه بلا قتال، فإن ذلك أحب إليه من القتال على الضلال، وإن كان الإثم
عليهم.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة) انظر ص ٦٥

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٧١

التحكيم والخروج^(١)

الحكومة: حكومة الحكيم: عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وذلك بعدما وقف القتال بين علي أمير المؤمنين ومعاوية بن أبي سفيان في حرب «صفين» سنة سبع وتلاثين من الهجرة، فإن جيش معاوية لما رأى أن الدبرة^(٢) تكون عليه رفعوا المصاحف على الرماح، يطلبون رد الحكم إلى كتاب الله، وكانت الحرب أكلت من الفريقين، فاختدع القراء (حفظه القرآن) وهم الذين صاروا خوارج فيما بعد، وجماعة تتبعوهم من جيش علي، وقالوا: دُعِينَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْإِجَابَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «إِنَّهَا كَلِمَةٌ حَقٌّ يَرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّهُمْ مَا رَفَعُوهَا لِيَرْجِعُوا إِلَى حُكْمِهَا، إِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا، وَلَكِنِهَا الْخُدَيْعَةُ وَالْوَهْنُ وَالْمَكِيدَةُ! أَعِيرُونِي سَوَاعِدَكُمْ وَجَمَاعَتَكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَلَغَ الْحَقُّ مَقْطَعَهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ دَابِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا». فَخَالَفُوا وَاخْتَلَفُوا، فَوَضَعْتَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الصَّلْحِ وَتَحْكِيمِ حَكَمِينَ يَحْكُمَانِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاخْتَارَ مَعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَلَمْ يَرْضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يَرْضُوا، ثُمَّ اخْتَارَ الْأَشْطَرُ النَّخْعِيَّ فَلَمْ يَطِيعُوا، فَوَافَقَهُمْ عَلَى أَبِي مُوسَى مَكْرَهًا بَعْدَ أَنْ أَعْذَرَ فِي النَّصِيحَةِ لَهُمْ فَلَمْ يَدْعَنُوا، ثُمَّ انْتَهَى أَمْرُ التَّحْكِيمِ بِانْخِدَاعِ أَبِي مُوسَى لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٦٢.

(٢) العاقبة، والهزيمة في القتال.

وخلعه أمير المؤمنين ومعاوية، ثم صعود عمرو بعده وإثباته معاوية وخلعه أمير المؤمنين وأعقب ذلك ضعف أمير المؤمنين وأصحابه.

وكان الذين خرجوا على أمير المؤمنين وخطأوه في التحكيم قد نقضوا بيعته، وجهروا بعداوتهم وصاروا له حرباً، واجتمع معظمهم عند ذلك الموضع [النهران]، وهؤلاء يلقبون بالحرورية نسبة إلى حروراء وكان رئيس هذه الفئة الضالة حرقوص بن زهير السعدي، ويلقب بذئب الثدية «تصغير ثدي».

خرج إليهم أمير المؤمنين يعظهم في الرجوع عن مقاتلتهم، والعودة إلى بيعتهم، فأجابوا النصيحة برمي السهام وقتال أصحابه كرم الله وجهه، فأمر بقتالهم.

الخريت بن راشد^(١)

كانت الخريت بن راشد الناجي - أحد بني ناجية - مع أمير المؤمنين في صفين، ثم نقض عهده بعد صفين، ونقم عليه في التحكيم، وخرج يفسد الناس، ويدعوهم للخلاف فبعث إليه أمير المؤمنين كتيبة مع معقل بن قيس الرياحي، لقتاله هو ومن انضم إليه، فأدركته الكتيبة بسيف البحر بفارس، وبعد دعوته إلى التوبة وإبائه قبورها شددت عليه، فقتل وقتل معه كثير من قومه، وسبي من أدرك في رحالهم من الرجال والنساء والصبيان، فكانوا خمسمائة أسير. ولما رحل معقل بالسبي مر على مصقلة بن هبيرة الشيباني، وكان عاملاً لعلي بن أردشير خرة، من كور فارس، خرج فبكي إليه النساء والصبيان، وتصايح الرجال يستغيثون في فكاهم، فاشتراهم من معقل بخمسمائة ألف درهم، ثم امتنع من أداء المبلغ. ولما ثقلت عليه المطالبة بالحق لحق بمعاوية فراراً تحت أستار الليل.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة) انظر ص ٦٧

الخوارج بعد علي^(١)

الخوارج من بعده، وإن كانوا قد ضلوا بسوء عقيدتهم فيه، إلا أن ضلالهم لشبهة تمكنت من نفوسهم، فاعتقدوا أن الخروج عن طاعة الإمام مما يوجب الدين عليهم، فقد طلبوا حقاً وأرادوا تقريره شرعاً فأخطأوا الصواب فيه، لكنهم بعد أمير المؤمنين يخرجون بزعمهم هذا من غلب على الإمرة بغير حق، وهم الملوك الذين طلبوا الخلافة باطلاً فأدركوها وليس من أهلها، فالخوارج على ما بهم أحسن حالاً منهم.

الأشعث بن قيس^(٢)

أسر مرتين: مرة وهو كافر في بعض حروب الجاهلية، وذلك أن قبيلة «مراد» قتلت قيساً الأشعث أبا الأشعث، فخرج الأشعث طالباً بثأر أبيه، فخرجت «كندة» متساندين إلى ثلاثة ألوية على أحدها كبش بن هانيء. وعلى أحدها القشعم بن الأرقم، وعلى أحدها الأشعث فأخطأوا مراداً ووقعوا على بني الحارث بن كعب «فقتل كبش والقشعم وأسروا الأشعث»، وفدى بثلاثة آلاف بعير لم يفد بها عربي قبله ولا بعده. وأما أسر الإسلام له فذلك أن بني وليعة لما ارتدوا بعد موت النبي ﷺ وقاتلهم

(١) المصدر السابق. ص ٧٤. والتعليق على قول الإمام علي لأصحابه «لا تقاتلوا الخوارج عدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه».

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة) انظر ص ٤٨

زياد بن لبيد البياضي الأنصاري لجأوا إلى الأشعث مستنصرين به فقال: لا أنصركم حتى تملكوني، فتوجه كما يتوج الملك من قحطان، فخرج معهم مرتداً يقاتل المسلمين وأمد أبو بكر زياداً بالمهاجر بن أبي أمية، فالتقوا بالأشعث، فتحصن منهم، فحاصروه أياماً ثم نزل إليهم على أن يؤمنوه وعشرة من أقاربه حتى يأتي أبا بكر فيرى فيه رأيه: وفتح لهم الحصن فقتلوا كل من فيه من قوم الأشعث إلا العشرة الذين عزلهم، وكان المقتولون ثمانمائة، ثم حملوه أسيراً مغلولاً إلى أبي بكر فعفا عنه وعمن كان معه، وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة.

بسر بن أبي أرطأة^(١)

يقال: بسر بن أبي أرطأة وبسر بن أرطأة وهو عامري، من بني عامر بن لؤي بن غالب، سَيَّرَه معاوية إلى الحجاز بعسكر كثيف فأراق دماء غزيرة، واستكره الناس على البيعة لمعاوية. وفر من بين يديه والي المدينة أبو أيوب الأنصاري. ثم توجه والياً على اليمن فتغلب عليها، وانتزعها من عبيد الله بن العباس، وفر عبيد الله ناجياً من شره، فأتى «بسر» بَيْتَهُ فوجد له ولدين صبيين فذبحهما، وباء باثمهما، قبح الله القسوة وما تفعل، ويروى أنها ذبحا في بني كنانة أخوالهما، وكان أبوهما تركهما هناك، وفي ذلك تقول زوجة عبيد الله:

ها من أحس بِنِي اللذين هما	كالدرتين تشظى عنهما الصدف
ها من أحس بِنِي اللذين هما	قلبي وسمعي، فقلبي اليوم مختطف
من دل والهة حرى موهة	على صبيين ضلا، إذ مضى السلف
خبرت بسراً وما صدقت ما زعموا	من إفكهم ومن القول الذي اقترفوا

وتروى هذه الأبيات بروايات شتى فيها تغيير وزيادة ونقص.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (سهج البلاغة). انظر ص ٥٠.

الضحاك بن قيس^(١)

إن معاوية لما بلغه فساد الجند على أمير المؤمنين دعا الضحاك بن قيس وقال له :
 سر حتى تمر بناحية الكوفة، وترتفع عنها ما استطعت، فمن وجدت من الأعراب في
 طاعة علي فأغر عليه، وإن وجدت له خيلاً أو مسلحة فأغر عليها، وإذا أصبحت في
 بلدة فأمس في أخرى، ولا تقيم لحيل بلغك أنها قد سرحت إليك لتلقاها فتقاتلها.
 وسرحه في ثلاثة آلاف، فأقبل الضحاك فنهب الأموال وقتل من لقي من الأعراب، ثم
 لقي عمرو بن قيس بن مسعود الذهلي فقتله - وهو ابن أخي عبيد الله بن مسعود -
 ونهب الحاج، وقتل منهم وهم على طريقهم عند القططانة^(٢) فساء ذلك أمير المؤمنين،
 وأخذ يستنهض الناس إلى الدفاع عن ديارهم، وهم يتخاذلون، فوبخهم بما تراه في هذه
 الخطبة، ثم دعا بحجر بن عدي فسيره إلى الضحاك في أربعة آلاف، فقاتله، فانهزم
 فاراً إلى الشام يفتخر بأنه قتل ونهب.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٥٦
 (٢) مكان قريب من الكوفة

محمد بن أبي بكر^(١)

أساء بنت عميس: كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فلما قتل تزوجها أبو بكر فولدت منه محمداً، ثم تزوجها علي بعده. وترى محمد في حجره، وكان جارياً مجرى أولاده، حتى قال علي كرم الله وجهه: محمد ابني من صلب أبي بكر.

علقة بن فراس^(٢)

بنو فراس بن غنم بن حزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، أو هم بنو فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة: حي مشهور بالشجاعة، ومنهم علقه بن فراس، وهو جذل الطعان، ومنهم ربيعة بن مكرم، حامي الظعن^(٣) حياً وميتاً، ولم يحم الحريم أحد وهو ميت غيره، عرض له فرسان من بني سليم ومعه ظعائن من أهله يحميهم وحده، فرماه أحد الفرسان بسهم أصاب قلبه، فنصب رمحه في الأرض واعتمد عليه، وأشار إليهن بالمسير، فسنن حتى بلغن بيوت الحي، وبنو سليم قيام ينظرون إليه، لا يتقدم أحد منهم نحوه خوفاً منه، حتى رموا فرسه بسهم فوثبت من تحته فسقط.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة) انظر ص ٧٨.

(٢) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٥١

(٣) الهودج، والمرأة ما دامت في الهودج، أو المرأة عموماً.

أخو غامد^(١)

هو سفيان بن عوف، من بني عامد، قبيلة باليمن من أزدشنوءة. بعثه معاوية لشن الغارات على أطراف العراق تهويلاً على أهله.

كلمات

من أعجب العجائب الذي لم ير له مثل أن ينام طالب الجنة في عظمها واستكمال أسباب السعادة فيها، وأن ينام الهارب من النار في هونها واستجماعها أسباب الشقاء.

(١) من تعليقات الأستاذ الإمام على (نهج البلاغة). انظر ص ٥٣

ملحق الفتاوى

تمهيد

في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م (٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ) - أي منذ خمس وسبعين عاماً - صدر مرسوم خديوي وقعه الخديوي عباس حلمي بتعيين الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتياً للديار المصرية . . أما كلمات المرسوم فإنها تقول:

«صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ نمرة/٢ سايره، صورته:

(فضيلتو حضرة الشيخ محمد عبده، مفتي الديار المصرية .
بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية، قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية . وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية، والقيام بمهام هذه الوظيفة .

وقد أخطرنا عطوفتو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك»^(١).

الختم:

عباس حلمي

ولقد كانت لكلمات هذا المرسوم القصير، في حياة مصر، دلالات كبيرة، ومعاني ربما لا يدركها القارئ والباحث المعاصر، مباشرة، من كلمات هذا المرسوم . .

(١) السجل الثاني من سجلات مضبطة دار الإفتاء المصرية ص ١ .

ذلك أن منصب المفتي ووظيفة الإفتاء، مثلها كمثل غيرها وأشباهاها من «الوظائف الدينية» كانت - لعدة قرون - وفقاً على العلماء الأتراك العثمانيين الذي يعينون في هذه المناصب من قبل سلاطين آل عثمان، وكان ذلك التقليد مظهراً ودليلاً على تعية مصر للاستانة. واتخاذها وضع الولاية المحرومة من الاستقلال. ثم أصبحت وظيفة الإفتاء تضاف، غالباً، لمن يشغل وظيفة شيخ الجامع الأزهر

ومن هنا كان صدور ذلك المرسوم، الذي عين به الخديوي الإمام محمد عبده مفتياً للديار المصرية، علامة بارزة على درب استقلال منصب الإفتاء.

ذلك أن منصب الإفتاء المصري قد شغل، بصدور هذا المرسوم، للمرة الأولى، عالم مصري ذي مكانة عالمية، وكان من قبل ذلك يمر بمرحلة تحال فيها أسئلة المستفتين على شيخ الجامع الأزهر الشيخ حسونة النواوي (١٨٤٠ - ١٩٢٥م)^(١).

هذا عن دلالة هذا المرسوم فيما يتعلق بهذا الجانب من جوانب استقلال الشخصية المعنوية لمنصب المفتي ومؤسسة دار الإفتاء.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن مكانة الأستاذ الإمام، كمصلح ديني ومجدد في الإسلام، كانت قد استقرت واستوت يومئذٍ، واعترف بها العالم الإسلامي بأسره، علمنا أن هذا التاريخ لا يمثل علامة بارزة في حياة مصر فقط، ولا نقطة البدء الحفيفية لنشأة دار الإفتاء المصرية فحسب، وإنما كان اعترافاً رسمياً من قبل الدولة بأن الشيخ محمد عبده هو أبرز علماء العصر في ذلك التاريخ.

أما الفتاوى التي نقدمها الآن، من مصدرها الأصلي - سجلات مضبطة دار الإفتاء - فإننا نود أن نقدم بين يديها عدداً من الإيضاحات والبيانات وأهمها:

أولاً: إن هذه هي المرة الأولى التي يكشف فيها الستار عن هذه الصفحة من صفحات فكر الأستاذ الإمام، والمرة الأولى التي تتكشف فيها للباحثين والقراء أبعاد الجهد الفكري الذي أنجزه الرجل بوصفه للديار المصرية ومرجعاً للعالم الإسلامي في شؤونه الدينية.

(١) تشغل فتاوى الشيخ حسونة النواوي السجل الأول من مضبطة دار الإفتاء المصرية

فحتى الشيخ رشيد رضا - الذي كان أوثق علماء ذلك العصر صلة بالأستاذ الإمام - لم تتح له فرصة الإطلاع على فتاوى الأستاذ الإمام في دار الإفتاء، ولم يشر إليها في كل ما كتب عنه، بل لقد ألمح إلى أنه لم يطلع عليها^(١).

وإذا كانت بعض الفتاوى التي تضمنتها مضبطة دار الإفتاء للأستاذ الإمام قد نشرت في صحافة ذلك العصر، فإنها لا تمثل إلا صفحات لا تذكر إذا ما قيس بحجم الفتاوى التي ظلت حبيسة سجلات دار الإفتاء حتى قيامنا بهذا الجهد الذي نقدم له بهذه الصفحات .

وعلى وجه التحديد فإن ما نشر منها لا يتعدى:

- (١) الفتوى الهندية: التي تتحدث عن التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، وهي التي جاءت في ص ٤٤ - ٤٧ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء^(٢).
- (٢) فتوى طوفان نوح: وهي التي جاءت في ص ٤٤ من السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء^(٣).
- (٣) الفتوى الترنسفالية: وهي التي جاءت في ص ٣١ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء^(٤).
- (٤) الفتوى التي كتبها الإمام في صورة مشروع قانون لتنظيم الإنفاق على الزوجة والتطبيق على الزوج، وهي التي جاءت في ص ٢١ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء^(٥).

-
- (١) أنظر المنار مجلد ١٩ جزء ٩ ص ٥٢٧ - ٥٢٩ . عدد ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٣٥ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ م
 - (٢) أنظرها في الجزء الأول من هذه الأعمال . وتاريخها ٩ محرم سنة ١٣٢٢ هـ وتقع في السجل الثالث ص ٤٤ ، ٤٧ .
 - (٣) أنظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال . وتاريخها ٢٥ شوال سنة ١٣١٧ هـ . وتقع في السجل الثاني ص ٤٤ - ٤٥ .
 - (٤) انظر مضمونها في الجزء الثالث من هذه الأعمال . أما نصها الحر في فانظره تحت رقم ٧ في الفتاوى التي نقدم لها .
 - (٥) انظرها في الجزء الثاني من هذه الأعمال ولقد أعدنا نشرها هنا لأن ما نشر منها قبل ذلك ليس نصها الكامل .

أما غير هذه الفتاوى الأربعة فلقد ظل بعيداً عن متناول القراء والدارسين والباحثين، فإذا علمنا أن مجموع الفتاوى التي أصدرها الأستاذ الإمام، والتي دوت في مضبطة دار الإفتاء، قد بلغ عددها ٩٤٤ فتوى، استغرقت السجل الثاني من سجلات مضبطة دار الإفتاء تكملة، وصفحاته ١٩٨ صفحة، كما استغرقت ١٥٩ صفحة من صفحات السجل الثالث^(١). أدركنا إلى أي حد ففتح نحن الآن باباً جديداً يفضي بنا إلى عالم بكر وصفحة من صفحات فكر الأستاذ الإمام وجهده ظللنا بعيدين عنه وجاهلين به طوال هذه السنوات التي زادت على السبعين.

ثانياً: إن الأستاذ الإمام قد استمر ينهض بمهمة الإفتاء ست سنوات كاملة (من ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ م ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ حتى وفاته في ١١ يوليو سنة ١٩٠٥ م ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ هـ).. وأول فتوى أصدرها كان تاريخها ٢ صفر سنة ١٣١٧ هـ - أي بعد أسبوع من توليه هذا المنصب - وفيها رد حكم محكمة الاستئناف الأهلية بمصر الذي حكمت فيه بالإعدام على متهم بالقتل، فوضع تقليداً جديداً وقرر سلطاناً لم يعهد من قبل لصاحب هذا المنصب، بناءً على دراسته القانونية والفقهية لقضايا القصاص وتشريعاتها والفقه المتعلق بها^(٢). أما نص هذه الفتوى الأولى فهو:

١ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من محكمة الاستئناف الأهلية، بمصر، مؤرخة في ٢٩ محرم سنة ١٣١٧ نمرة ٢٩١ مرسل معها سبع وخمسون ورقة مضمونها: أن محكمة الاستئناف قررت يوم ٧ يونيو سنة ١٨٩٩ إرسال أوراق قضية النيابة نمرة ٤٥١ المقيدة بالجدول

(١) عدد أسطر الصفحة في هذه السجلات ٣٠ سطراً، ومتوسط كلمات السطر ٣٠ كلمة
 (٢) كانت قضايا القصاص عندما تعرض على التبخ حسوبة الواوي غالباً ما يضمن جوابه عبارته التقليدية التي تقول: «والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أنه متى ثبت القتل عمداً بالطريق الشرعي فلولي الحماية القصاص شرعاً. والله أعلم» انظر السجل الأول من سجلات دار الإفتاء ص ١٣٨ فتوى رقم ٢٦٥، وص ١٤٧ فتوى رقم ٢٧٨، وص ٨ فتوى رقم ١٤.
 (٣) أي الأستاذ الإمام.

العمومي نمرة ٨٦٧ ضد محمد حميد، المتهم بقتل عبد الوارث السيد، عمداً مع سبق الإصرار، إلى فضيلتكم لأخذ رأيكم فيها، وحددت جلسة يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ١٨٩٩ لصدور الحكم، وبناء عليه نرجو، بعد إعطاء الرأي فيها، تعاد الأوراق بالإفادة.

(الجواب)

اطلعت على قضية تهمة محمد علي حميد، بقتل عبد الوارث السيد، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، فوجدنا عليه كثيراً من القرائن التي تدل على ارتكابه جريمة القتل، لكنها مع كثرتها لا تكفي في الحكم عليه بعقوبة الإعدام، لأن اليقين لا يبلغ بها إلى الحد الذي يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك بسبب ما من الأسباب، خصوصاً ودلائل سبق الإصرار غير متوفرة، لجواز أن يكون خاطر الجناية ورد بذهن القاتل عند امتناع المقتول عن إعطائه النقود التي طلبها منه، ولا يسهل القطع بأنه كان عازماً على قتله عند الامتناع.

والأمر لوليه^(١) والأوراق طيه عدد ٥٧

أما آخر فتاوى الأستاذ الإمام فتاريخها ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ هـ - أي قبل وفاته في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ هـ - بشهر وثلاثة أيام، هي مدة اشتداد مرضه الذي مات فيه، رحمه الله - وكان موضوعها عن (الحلوان) ونصها:

- ٢ - (السؤال)

ويعطيه بعض المستأجرين للملك «مُفْتَحِيَّة» - وهي المسماة في عرف أهل مصر «بالحلوان» - فهل هذه «المُفْتَحِيَّة» التي يأخذها الوكيل تكون له؟ أو تضم للأجرة؟؟ أفيدوا.

(١) هذه هي الفتوى رقم ١ في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء - وهو السجل الأول للأستاذ الإمام - وتقع في ص ١ من هذا السجل.

* بنه قادن، معتوقة الحاج «الماس».. وهذه الـ«بنه قادن» هي أم الخديوي عباس باشا الأول!! «والمصونة» كلفدان!! و«المصونة» كليباض البيضة الجركسية الجنس؟! و«المصونة» تشریف الحبشية؟!.. و«الأسته» زهرة . و«الأسته» زينب . و«الأسته» «سمود» و«الأسته» فكشة السمراء . وهن من الجوارى الحبشيات المغنيات في قصور الأمراء؟! وسرور آغا، وقاسم آغا، الأسمر . وفروج . وحبيب الحبشي؟!.. والست زهرة، السمرة، معتوقة حضرة المرحوم محمد سعيد باشا، المعروفة الآن - أي وقتها - بزوجة المكرم علي آغا الملاطيدلي؟! .

على مثل هذه الأسماء كانت أرض مصر «موقوفة» وخيراتها «مرصودة».. وكذلك على أولادهم وأولاد أولادهم وعلى جواريمهم وعتقائهم، طبقة بعد طبقة، «سوداً وبيضاً وحبوشاً».. كما تقول نصوص الأسئلة والنصوص التي تضمها سجلات دار الإفتاء؟! .

ب - ولا أعتقد أن هناك من السجلات والوثائق ما يمكن أن يضع يد الباحث على حقائق الفقر والفاقة التي عاشها شعبنا يومئذٍ، والتي بلغت الحد الذي جعل الناس - كثيراً من الناس - عندما يولد لهم ولد أو بنت يذهبون بالمولود إلى المستشفى ويتركون الطفل بها تخلصاً من مهمة تربيته التي هم عن القيام بها عاجزون؟! فالقرآن يحكي أن أعراب الجاهلية كانوا يتخلصون من البنات - أحياناً - خشية الإملاق، أما مصر الاقطاع والاستعمار فلقد كان فيها من يتخلص من البنات والأبناء لشدة الإملاق.. وفتاوى الأستاذ الإمام تضع يدنا على أن هذا الأمر قد تفسى، وأصبح حالة تستفتي بشأنها «مصلحة الصحة» عن حكم الشرع في إعطاء هؤلاء الأطفال لمن يتولى تربيهم ورعايتهم دون إذن من آبائهم «أسوة بالأطفال اللقطاء» وذلك «لأنه بعد تسليم الطفل «للأسيبتالية»، لعدم القدرة على تلك التربية، يصعب معرفة أبويه لأخذ قولهما في الرضاء بالتسليم للغير^(١)..؟! .

ج - كما ستضع هذه الوثائق يدنا على صفحة من صفحات الوحدة الوطنية لهذه الأمة نعتقد أن الوقوف أمامها في تأمل، والاقتداء بها هو أمر واجب، بل واجب مقدس، اليوم وغداً، وعلى مر الأيام والعصور.

(١) انظر الفتوى رقم ٣٢.

فنحن ندهش عندما نرى أن محمد عبده لم يكن مفتياً مسلمي مصر فقط، وإنما كان مفتياً لكل الشعب المصري، بمختلف طوائفه وأديانه؟! . . . فالأقباط يسألونه في مشاكلهم المادية والأسرية، فيفتيهم، وأبناء الجاليات الأوروبية يستفتونه فيفتيهم، و«بطركخانة» الروم تصنع نفس الشيء، بل وحاخامات اليهود، لا في مصر فقط بل وفي عكا مثلاً؟! . . . وعلى يدي هذا الإمام كانت الشريعة الإسلامية تشريع أمة وتراث شعب، وليس فكراً طائفيّاً خاصاً بدين من الأديان . . . وفي كثير من صفحات مضبطة دار الإفتاء التي تضم فتاواه نطالع الكثير من هذه الفتاوى التي تؤكد أن هذا الأمر كان ظاهرة عامة، كما تؤكد سعة أفقه واستنارته وموضوعيته عندما يفتي - مثلاً - بأن للأمم المسيحية حضانة أولادها من زوجها الذي اعتنق الإسلام؟! وأن للبطركخانة أن ترعى ميراث البنات المسيحيات الغائبات اللاتي عهدن بذلك قبل غيابهن . . . إلخ . . . إله . . .

وهذه الصفحة من تاريخ مصر وتاريخ محمد عبده تضاف إلى ما كتبناه عنه في مقدمة الجزء الأول عند حديثنا في فكره السياسي، وإلى نصوصه وجهوده في التقريب بين الأديان . . . لتؤلف قسمة من أكثر القسّمات أصالة في حياة هذه الأمة على مر التاريخ.

د - ونحن سنجد في هذه الفتاوى كيف أبصر الأستاذ الإمام أن طريق التقدم والتطور للمجتمع يومئذٍ كان يتطلب فتح الطريق أمام النمو البورجوازي في ميدان الاقتصاد، ومن هنا كان اجتهاده في ميدان إباحة «ربح» التأمين على الحياة، قياساً على «شركات المضاربة»، أي فتح الطريق أمام إنشاء الشركات المساهمة، و«تشغيل» الأموال في السوق الرأسمالية، وتقاضي الأرباح عن المساهمة بها في الشركات.

كما نستطيع أن نبصر مدى تقدم فكر الرجل إزاء هذا الموضوع إذا نحن علمنا أن كثيرين من علماء الدين في زماننا لا يزالون يرفضون ذلك، بل ويشككون في أن يكون للأستاذ الإمام فتوى تبيح ذلك . . . ولحسن حظ الحقيقة فإن مضبطة دار الإفتاء تقدم لنا أكثر من فتوى أصدرها الرجل في هذا الموضوع^(١)!

هـ - ونحن نستطيع أن نقرأ تلك الفتوى الهامة التي قرر فيها الإمام - فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول الإسلامية - ما يمكن أن نسميه «الأممية الإسلامية»، التي جاءت

(١) انظر الفتاوى ٣، ٤، ٥.

صياغة تطبيقية في العلاقات الدولية لما عرف يومئذٍ بحركة «الجامعة الإسلامية»^(١).

و - وكذلك موقفه المحدد، بل والثوري، إزاء البدع والخرافات التي تراكمت على معتقدات الناس وسلوكهم، فحسبوا - جهلاً - من الإسلام . . مثل ما اعتادوه في المساجد يوم الجمعة من قراءة سورة الكهف، والترقية والدعاء بصوت مسموع تعقيباً على بعض كلمات الخطيب، وبناء القبور في المساجد، وبناء القباب على هذه القبور، والمصاريف التي ينفقونها في الجنازات والمآتم إلخ . . وهي الأمور التي لا صلة لها بالإسلام^(٢).

ز - كما تضع تلك الفتوى، التي عرفت بالفتوى الهندية، يدنا على فكر الأستاذ الإمام عندما دعا إلى إنهاء غربة المسلمين وعزلتهم عن الحضارة الإنسانية، وقرر أن الإسلام يدعو المسلم إلى التعاون والتفاعل مع أبناء الأديان والملل والنحل والأهواء المغايرة والمخالفة والمناقضة للإسلام والمسلمين^(٣).

ح - كما تقدم لنا هذه الفتاوى رأي الإسلام الذي يحفظ للمرأة حقها في الاستقلال المالي والاقتصادي، وهو الرأي الذي عجزت عن الوصول إليه قوانين فرنسا وغيرها من الأمم الأوروبية حتى ذلك الحين^(٤).

ط - وفي قضية لا زالت محل خلاف حتى اليوم بين علماء الحساب والفلك وبين علماء الدين، وهي التي تتعلق بسبل تحديد أوائل الشهور القمرية، إذ يرى العلماء الفلكيون ضرورة الاعتماد على الفلك والحساب والعلوم، بينما يصر بعض علماء الدين على أن نظل معتمدين على «رؤية الهلال» بالعين . . فلأستاذ الإمام فتوى يرجح فيها الاعتماد على «رؤية الهلال» بدلاً من الاعتماد على «الحساب» - مع اعترافه بأن هذا الأمر موضع خلاف بين الفقهاء - ولكن المهم هو التعليل الذي يقدمه لرأيه هو . . فهو يجذب «الرؤية» «لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس» . . فإذا علمنا

(١) انظر الفتوى ٦ .

(٢) انظر الفتاوى ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ .

(٣) نشرنا هذه الفتوى في الجزء الأول من هذه الأعمال وانظر كذلك الفتوى الترنسفالية رقم ٧ .

(٤) انظر الفتوى ١٩ .

أن «الأسهل والأيسر» لنا اليوم - بعد التقدم العلمي الذي بلغ حد غزو الفضاء - هو الاعتماد على «الحساب» أدركنا أن «الحكمة والفلسفة» التي قدمها الأستاذ الإمام في هذه الفتوى إنما هي في صف العلم والعلماء وضد الجمود على الأوضاع والسبيل والوسائل التي كانت متبعة عند الأقدمين الذين لم تكن باستطاعتهم وسائل سواها أو أسهل منها^(١).

ي - كما تضع هذه الفتاوى يد الباحث على أسلوب العصر وطرائقه في الكتابة الديوانية - وعلى صناعة الإنشاء - وهي قسمة هامة من قسّمات العصر وضرورية لأي باحث فيه .

ك - ثم هي تنبىء عن المكانة التي بلغها الأستاذ الإمام في منصب الإفتاء، لا في مصر وحدها بل في عالم الإسلام والمسلمين . . فمنها نعرف أن الأسئلة كانت تأتيه من مختلف أنحاء العالم الإسلامي . . وأنهم كانوا يطلبون منه مراجعة فتاوى الذين يتولون مناصب الإفتاء في عدد من البلاد والأقطار الأخرى . . وأنه كان يراجع ويرد الكثير من الأحكام التي يصدرها القضاء الشرعي والأهلي في مصر وفي غيرها من البلاد . . إلخ . . إلخ .

رابعاً: هذا عن أهمية هذه الفتاوى، كوثيقة من أهم وثائق عصرها، ومرآة تعكس مشاكل المجتمع وهموم الذين عاشوا فيه . .

أما موضوعاتها الرئيسية وقضاياها التي دارت من حولها الأسئلة والإجابات، فلقد أحصيناها وصنفناها فجاءت على هذا النحو:

أ - عن الوقف وقضاياها . والميراث ومشكلاته . . والمعاملات ذات الطابع المالي والآثار الاقتصادية . . مثل: البيع والشراء، والإجارة، والرهن، والإيداع، والوصاية، والشفعة، والولاية على القصر، والحكر، والحجر، والشركة، وإبراء الذمة، ووضع اليد، والديون، والهبة، والإرصاد، والوصية، والاستبدال، والمكافأة، والمعاش، واستقلال المرأة المالي والاقتصادي، والدوطة . . إلخ . . إلخ .

وعدد فتاوى الأستاذ الإمام في هذه الموضوعات يبلغ نحواً من ٧٢٨ فتوى.

(١) انظر الفتوى ١٠

ب - عن مشاكل الأسرة وقضاياها . . . من: الزواج، والطلاق، والنفقة، والرضاع، والحضانة، وولاية النكاح، والإقرار بالغلام المجهول . . الخ . . الخ . .
 وعدد فتاوى الأستاذ الإمام في هذه الموضوعات يبلغ نحواً من ١٠٠ فتوى.
 ج - عن القود والقتل والقصاص . .

وعدد فتاوى الأستاذ الإمام في هذا المجال ٢٩ فتوى.

أي أن نحواً من ٨٠٪ من الفتاوى إنما تجيب على أسئلة تتعلق بمشكلات خاصة بالحياة المالية والاقتصادية وقضاياها.

خامساً: وانطلاقاً من إدراكنا لأهمية هذه الفتاوى - تلك الأهمية التي أشرنا إلى طرف منها في هذا التقديم - فنحن نعتقد بضرورة نشرها وبعثها، سواء منها تلك الفتاوى التي حوت آراء فقهية، أو أتت بشيء يدخل في باب التجديد الديني والإصلاح الاجتماعي، أو تلك التي تدخل في إطار «الفتاوى التقليدية» التي من الممكن أن يجب عليها أي متفقه - غير الأستاذ الإمام - مثل كثير من فتاواه في الوقف والميراث وغيرها من المسائل الفقهية التي أجاب عليها بحكم منصبه في دار الإفتاء. ولكن كثرة هذه الفتاوى «التقليدية» التي تحلو من «التجديد» و«الرأي الفقهي» و«الطابع الاجتهادي»، وكون أغلب هذه الفتاوى مما يدخل في إطار «الإنجاز الذي قام به الإمام بحكم وظيفته» لا بحكم علمه المتميز والمتفرد قد حدد خطة نشرنا لها وفق المنهج الذي قررناه والذي تحدده هذه النقاط:

١ - أن ننشر كل الفتاوى التي جاءت بهذه السجلات، والتي تمثل إضافات لفكر الإمام في الإصلاح الاجتماعي والتجديد الديني، والتي ينطبق عليها بالفعل صفة (الأعمال الفكرية) - وهي التي نختص بنشرها - إذ نحن لا ننشر إلا ما يمثل عملاً فكرياً للأستاذ الإمام.

٢ - أن ننشر من الفتاوى «التقليدية» - إن جاز التعبير - التي من الممكن أن يجب عليها أي منفق غير الأستاذ الإمام، لا تكون له مثل مكانته وقدراته . . . ننشر من هذه الفتاوى قدرًا مناسباً يعطي القارئ والباحث صورة واضحة وشاملة ودقيقة عن العصر ومشكلاته، وعن الجهود التي كان الإمام ينجزها من خلال منصب مفتي الديار المصرية . . .

٣ - أن ننشر عدداً كبيراً من الفتاوى «التقليدية» التي تنم عن جهد فقهي بذله الأستاذ الإمام في الإجابة على السائلين فيها .

ذلك أن في إجابة الأستاذ الإمام على العديد من هذه الفتاوى «التقليدية» تتضح لنا آفاقه الواسعة التي استوعبت الكثير من نواحي الفقه الإسلامي وأبوابه وقضاياها، وتتجلى لنا غزارة معلوماته في المسائل التفصيلية والدقيقة التي استوعبتها بطون المجلدات التي كتبها أئمة الفقه، وهي المجلدات التي لم تكن أغلبيتها الساحقة قد طبعت بعد يومئذٍ، ومن هنا نعلم كيف كان الأستاذ الإمام - وأضرابه من أسلافنا العظام - يبذلون الجهد في استيعاب المعارف والعلوم من بطون المخطوطات، على ما في ذلك من الجهد المضاعف، بالقياس إلى ما قدمته لنا المطبعة من تيسيرات .

ففي هذا القدر من الفتاوى ما يضع يد القارئ والباحث على المادة الضرورية التي تفي بحاجته من «فكر» الإمام، وعلى «الصورة الكاملة» للعصر الذي عاش فيه والمجتمع الذي عبرت عن مشاكله هذه الفتاوى، وعلى «الجهد الفقهي» الذي بذله في هذا الميدان .

إن آمالنا لطموحة في بعث كل الآثار الفكرية للأستاذ الإمام . . بل إننا نفكر في تذليل العقبات التي تحول بيننا وبين نشر «أعماله القضائية» و«حيثيات الأحكام» التي أصدرها مدة عمله في القضاء من سنة ١٨٨٩ حتى توليه منصب المفتي سنة ١٨٩٩، عندما عمل قاضياً بمحكمة «بناها» ثم «الزقازيق» ثم «عابدين» ثم مستشاراً في محكمة الاستئناف سنة ١٨٩١م . .

ونحن نعتقد أن التوفيق، إذا حالفنا، في نشر هذه «الأعمال القضائية» فلربما وضعنا بين يدي هذه الأمة تراثاً في التشريع والقضاء يعينها على حسم الكثير من مواقف الحيرة التي يقفها كثير من المفكرين والباحثين والمشرعين ورجال القانون وعلماء الدين . .

وهكذا . . فإننا ونحن نقدم للباحثين والقراء هذه الصفحة الجديدة من فكر الأستاذ الإمام وجهده، نعد بمزيد من الصفحات لا في حجم هذا «الملحق» الذي نذيل به هذا الجزء الثاني، وإنما في حجم «عدة مجلدات» أخرى نأمل أن تضمها الطبعة القادمة من هذه الأعمال . .

وليس التوفيق في تحقيق هذا «الوعد - الأمل» على الله ببعيد . . .
وليس ذلك على مكانة الأستاذ الإمام الفكرية بغريب . . .
ألم يكن أهم ظاهرة فكرية شهدتها عالمنا العربي والإسلامي في مطلع هذا القرن
الذي نعيش فيه؟!!

نسأل الله أن ييسر لنا سبيل الوصول إلى حيث تقبع هذه الكنوز الفكرية والوثائق
القومية في ظلمات المخازن المعرضة للتآكل والتحلل والضياع والفناء!! . . .

القاهرة - إبريل سنة ١٩٧٤م
محمد عمارة

تنبيه

في فتاوى الأستاذ الإمام نلتقي بإشارات إلى أسماء الكتب الفقهية والمصادر التي كتبت في مذهب أبي حنيفة . . وهو يذكرها مختصرة دون ذكر المؤلف، أو يذكر اسم المؤلف دون ذكر مرجعه . . ونحن نقدم للقارئ هنا البيانات المساعدة والضرورية عن هذه المصادر . .

- ١ - (الأشباه): هو كتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم المصري (زين العابدين بن إبراهيم بن محمد) (٩٧٠ هـ) . . ولقد طبع الكتاب في كلكتة، بالهند، سنة ١٢٤١ هـ، وفي مصر بمطبعة وادي النيل سنة ١٢٩٨ هـ.
- ٢ - (البحر): وهو كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجيم المصري . وهو مطبوع بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١ هـ.
- ٣ - (رد المحتار): وهو كتاب (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد) (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) . ولقد طبعته مطبعة بولاق في سنوات ١٢٧٢، ١٢٨٦، ١٢٩٩ هـ. كما طبعته المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٤ - (الإسعاف): وهو كتاب (الإسعاف لأحكام الأوقاف) لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (٨٤٣ هـ) . وهو مختصر جمع فيه وفقه الهلال والخصاف . طبعته مطبعة بولاق سنة ١٢٩٢ هـ.

- ٥ - (البزازية): وهو كتاب (الفتاوى البزازية، أو البزازية في الفتاوى، أو الجامع الوحيز) للبزازي (محمد بن محمد بن شهاب الدين بن يوسف الكردي (٨٢٧ هـ). وهو مطبوع في قازان سنة ١٣٠٨ هـ وفي بولاق سنة ١٣١١ هـ.
- ٦ - (التنوير): وهو كتاب (تنوير الأبصار وجامع البحار) لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب (١٠٠٤ هـ).
- ٧ - (الأنقروية): وهو كتاب (الفتاوى الأنقروية) للأنقروي (محمد بن الحسين) (١٠٩٨ هـ). طبعته بولاق سنة ١٢٨١ هـ.
- ٨ - (العقود): وهو كتاب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) لابن عابدين. وضعها على (الفتاوى الحامدية) لحامد أفندي بن محمد القونوي. وطبعته بولاق سنة ١٣٠٠ هـ والميمية سنة ١٣١٠ هـ^(١).
- ٩ - (الفتح). وهو كتاب (فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة ملاسكين) للشيخ محمد أبو السعود بن علي الحسيني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري). طبعته مطبعة المويلحي بمصر سنة ١٢٨٧ هـ.
- ١٠ - (الملتقى): وهو كتاب (ملتقى الأبحر في فروع الحنفية) لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦ هـ). طبعته بولاق سنة ١٢٦٣ هـ.
- ١١ - (حاوي الزاهدي): وهو كتاب (حاوي مسائل الوقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية) لأبي الرجا نجم الدين الإمام مختار بن محمود الزاهدي (٦٥٨ هـ).
- ١٢ - (القهستاني): وهو كتاب (جامع الرموز وحواسني البحرين على مختصر الوقاية) لشمس الدين محمد القهستاني (٩٥٠ هـ) وهو شرح على (النقاية مختصر الوقاية) لعبد الله بن مسعود. طبع في كلكنه سنة ١٢٨٤ هـ، ولكنا سنة ١٣٠٩ هـ وقازان سنة ١٨٨٠، سنة ١٨٩٤، سنة ١٨٩٨، سنة ١٩٠٢ م.

(١) لاس عابدين أيضاً: (العقود الدرية في قول الواقف على الفرائض الشرعية) طبع سنة ١٣٠١ هـ

١٣ - (الكرماني): إشارة إلى: ابن أميروه الكرماني (عبد الرحمن بن محمد) (٤٥٧ - ٥٤٣ هـ) صاحب (الفتاوى) و(تجريد الركني في الفروع) و(إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير) للشيباني و(الجامع الكبير في الفروع) و(الإيضاح في شرح التجريد).

١٤ - (صاحب فتح القدير): إشارة إلى الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، واسم كتابه (فتح القدير للعاجز الفقير) وهو شرح على كتاب (الهداية) لشيخ الإسلام برهان الدين علي أبي بكر المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة ٩٥٣ هـ^(١).

(١) انظر في كل ذلك (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة و (ذيل كشف الظنون) المسمى (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) لإسماعيل باشا البغدادي، و (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل ناتا البغدادي. تحقيق محمد شرف الدين بالتقاي ورفعت بيلكه الكليسي. طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م. وكذلك (معجم المطبوعات العربية والمعربة) ليوسف إيلان سركيس. وكذلك (الأعلام) لخير الدين الزركلي طبعة بيروت. الثالثة.

المطويات	مطويات	الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
مطويات	مطويات	الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
		الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
		الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
		الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
		الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
		الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
		الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة
		الكتابة الواضحة	الكتابة المبهمة	الكتابة المبهمة

صورة زيكرافة لصفحة من صفحات مضيطة دار الإفتاء ، ومن بن الفناوى المسطحة بها فنوى الاستاد الإمام الخاصة بحكم الشرع في أرباح أقساط التأمين . (فنوى شركة جرشام للتأمين)

فتاوى في التجديد والإصلاح الديني

في التأمين والأرباح

- ٣ - (السؤال)

سأل جناب مدير شركة «قمبانية» (متوال ليف) الأمريكية، في: رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً، في مدة معلومة، على أقساط معينة، للتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة، وكان حياً، يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإن مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعاً؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

إتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة، وهي جائزة، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات الرجل في أثناء المدة، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ صفر سنة ١٣١٩ هـ ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٢٦ وتقع في ص ١٣٣ من هذا السجل

- ٤ - (السؤال)

سأل جناب الموسيو «هوصار» التاجر بمصر في رجل تعاقد مع جماعة شركة على أن يدفع لهم مالاً معيناً من ماله، في زمان معين، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا في ذلك المال الذي دفعه، كان لورثته أو لمن له ولاية ماله أخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح.

فهل ليس في ذلك ما يخالف الشرع، لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمي هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر ذلك الموضوع؟؟

(الجواب)

تعاقد هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله للعمل فيه بالتجارة، على وجه ما ذكر، من قبيل المضاربة، وهي جائزة شرعاً، ويجوز له أخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح بسبب العمل فيه بالتجارة، ولو انتهى زمن ذلك الدفع، وكذا يجوز لو ارثته أو لمن له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح لو مات في أثناء ذلك الزمان، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا فيه. ثم إن تسمية ذلك التعاقد باسم آخر غير شركة المضاربة لا يضر بذلك الموضوع. والله أعلم^(١).

- ٥ - (السؤال)

سأل الموسيو «هورروسل» في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٧ وتقع في ص ١٨، ١٩

وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق موروثهم، مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد، الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح، جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

(الجواب)

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة، على الصيغة المذكورة، كان ذلك جائزاً شرعاً. ويجوز لذلك الرجل، بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ - لو كان حياً - ما يكون له من المال، مع ما خصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم^(١).

في الجنسية والقومية

- ٦ - (السؤال)

سأل الشيخ عبد الحكيم المزوغي: في المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية، هل يعد من رعيته؟ له ما لهم وعليه ما عليهم، على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه، عموماً وخصوصاً؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات، المعبر عنها عند غير المسلمين «بالكيتولاسيون» موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضاً؟ أفيدونا ماجورين.

(الجواب)

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم، في أي محل حل وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣٧ وتقع في ص ٢٣.

أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام.

نعم، قد يكون الحكم في بعض الأقطار حنفياً وفي بعضها مالكيًا، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق، للشخص أو عليه، فمتى قضي له أو عليه فله ما قضي له به، وعليه أداء ما قضي به عليه، على أي مذهب كان، متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيتها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعي؟ أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعي أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحا آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند

المسلمين قاطبة، فقد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية^(١) الجاهلية - (عظمتها) - وفخرها بالآباء، إنما هو: مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب». وروي كذلك عنه: «ليس منا من دعا إلى عصبية».

وبالجملة، فالاختلاف في الأصناف البشرية، كالعربي، والهندي، والرومي، والشامي، والمصري، والتونسي، والمراكشي، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصرياً وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات، المعبر عنها «بالكايبتولا سيون» فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان، لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما تراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً في^(٢) الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمعون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص.

وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها، إلا بقيود

(١) يضم العين وكسر الباء مشددة

(٢) في الأصل: من.

مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقرهيم، مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره. والله أعلم^(١).

زي الكتابين وذبائهم

- ٧ - (السؤال)

سأل الحاج مصطفى الترنسفالي، في: أنه يوجد أفراد في بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم، هل يجوز ذلك؟؟
هذا أولاً .

وثانياً: أن ذبهم مخالف، لأنهم يضربون البقر بالبلط، وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية، والغنم يذبحونها من غير تسمية، هل يجوز ذلك؟؟

وثالثاً: إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية، ويصلون خلفهم العيدين، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين. . فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر؟؟
أفتونا في ذلك . .

(١) تاريخ هذه المتوى ٩ رمضان سنة ١٣٢٢ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣٧١، وتقع في المهرين الأيمن والأيسر من ص ٦٤ .

(الجواب)

أما لبس البرنيطة، إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره، فلا يعد مكفراً، وإذا كان اللبس لحاجة، من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره ذلك، لزوال معنى التشبه بالمرءة.

وأما الذبائح: فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(١)، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي، المالكي، من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب، قسيسهم وعامتهم، ويعد طعاماً لهم كافة، فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت، وكان يأكل منه، بعد الذبح، رؤساء دينهم، ساغ للمسلم أكله، لأنه يقال له طعام أهل الكتاب، متى كان الذبح جارياً على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم، ومحبي الآية الكريمة: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ إلخ بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب، لأنهم يعتقدون بالوهية عيسى، وكانوا كذلك كافة في عهده عليه الصلاة والسلام، إلا من أسلم منهم. ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر، فإذن تكون الآية كالصريحة في حل طعامهم مطلقاً، متى كان يعتقدونه حلالاً في دينهم، دفعاً للحرص في معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها، ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه، فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعي المأموم أن يعرف إن إمامه مسلم صحيح الصلاة، بدون تعصب منه لإمام. ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أدياناً لا ديناً واحداً، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمي إليه بين مسلمين قليل العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين إلا أولئك المساكين. والله أعلم^(٢).

(١) المائدة. ٥.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٦ شعبان سنة ١٣٢١ هـ ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٩٠ وتقع في النهر الأيسر من ص ٣١.

- ٨ - (السؤال)

سأل مخلوف الداودي، حاخام سي لواء عكا، في: ذبيحة الإسرائيليين الموسويين الذين يذكرون إسم الله تعالى قبل الذبح، هل يحل في الديانة الإسلامية الأكل منها؟ أم لا؟؟

(الجواب)

ذبيحة الإسرائيليين يحل الأكل منها بنص الكتاب العزيز، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَكَلُوا مِنْهُمُ الذَّبِيحَ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ بَالِغٌ فِي الدِّينِ وَكُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(١) ولا أظن أحداً يؤمن بكتاب الله تعالى ويعقل منه ما أراد الله أن يفهم يخطر بباله تحريم ذبيحة الإسرائيليين الذي يؤمنون برسالة موسى عليه السلام^(٢).

الاعتراض على قانون ظالم

- ٩ - (السؤال)

وردت إفادة من نظارة الحربية لمشيخة الجامع الأزهر، مؤرخة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ممره ٥٢٩ مضمونها: أن المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في ١٧ مايو سنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامن، الذي هو رئيس العائلة، بالبحث عليه في ميعاد ثلاث شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ «نفر» بدله من عائلته الذين في سس القرعة، بمراعات أولوية أخذ الأقرب فالأقرب.

وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جداً، ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوي الأرحام الممكن الأخذ منها، فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد.

(١) المائدة: ٥.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٤ وتقع في ص ١٧٩، ١٨٠.

أصارت إحالة هذه المكاتبه من المشيخة بإشارة منها في ٥ شعبان سنة ١٣١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوضح منها عما ترغبه بالمكاتبه المذكوره نظارة الحربية، وتحور من الإفتاء للمشيخة الإجابة الآتية :

(الجواب)

أقرب قرابات الشخص عصبته: ابنه، ثم ابن أخيه، وإن نزل، ثم أبوه، ثم جده، أب أبيه، وإن علا، ثم بعد الأب والجد المذكور: الأخ لأب وأم، وهو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب وأبائهما: عمه أخ أبيه الشقيق، ثم عمه لأب، ثم أبناء العم الشقيق، ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العمين، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، ثم بنو عم أبيه لأبوين، ثم بنو عم لأب، وإن نزل كل من أبناء العمين، ثم عم جده الصحيح لأب وأم، ثم عم جده لأب، ثم أبناء عم الجد لأب وأم، ثم أبناء عم الجد لأب، وإن نزل كل منها، وهؤلاء مقدمون على ذوي الأرحام.

ثم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوي الأرحام أبناء بناته، وإن نزلوا، ثم أبناء بنات أبنائه، وإن نزلوا، ثم أب أمه، ثم أب أب أمه، ثم أبناء الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة لأم، وإن نزلوا.

هذا ما قالوه في الأقارب من العصبات وذوي الأرحام وترتيبهم، وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما.

ولا يخفى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء في الأمر العالي على هذا، لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب الهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلاً، ثم إن الأمر العالي ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة، ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى القريب، فلا يدخل في اسم العائلة كل ما يدخل في اسم القريب، بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة، وهم الذين يعول بعضهم بعضاً عادة أو الذين من شأنهم ذلك، وذلك هو الابن فابن الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن

العم الأب، أما الباقون من الطبقات فلا يدخلون مطلقاً مهما كانت درجة قربهم
للهارب

والغرض من «الدكريتو» هو حث من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحثوا عنه حتى يجذوه، فإن لم يجذوه عوقبوا بذلك العقاب، وهو أن يؤخذ واحد منهم بدله، فهو في الحقيقة عقاب على الإهمال المتوهم، وهذه التبعة إنما تكون على الأقارب الذين ذكراهم، لأن القرابة متى بعدت عن درجتين ضعفت صلتها، ولا يحمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم في مثل هذه المسألة.

على أن شأن العائلات قد تغير في هذه السنين الأخيرة، فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد، وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها في الأغلب، بل الأبناء قد خرجوا عن سلطة آبائهم والهارب من العسكرية لا يبالي بأبيه ولا بأخيه ولا يدلهم على مكانه، فالأليق بالعدالة في مثل هذه الأيام أن يعدل الأمر العالي المذكور وتلغى المادة الثانية، فإن ضمانته رئيس العائلة أصبحت في هذا المعنى كعدمها، وتحمل الأقارب لتبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها، وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك، فلا يليق بها أن تعاقب شخصاً بذنب آخر، فإن كان لا بد من بقاء المادة على حالها فدرجة القرابة في العائلة لا تعتبر إلا في الدرجات التي ذكرناها فيما يدخل تحت إسم العائلة فقط، ولا ينظر إلى ما يدخل في اسم القريب الذي يستعمل في الشؤون الشرعية، فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقاً^(١).

تحديد أوائل الشهور العربية

- ١٠ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من جناب مدير عموم المساحة، مؤرخة في ١٧ يونيو سنة ١٩٠٢ م
مرة ٦٨٠٨ مضمونها:

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٣ وتقع في ص ١٠٤، ١٠٥.
(٢) أي الأستاذ الإمام

أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة الميرية السنوية، ويهملها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط، ليصح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية، وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه في تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤية، كما في رمضان؟ أو الحساب؟؟. وتفرد بعض الشهور بالرؤيا، ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعيين أول شهر الصوم؟؟ وعما إذا كانت، والحالة هذه، النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب؟ أو بينهما فرق؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تفي العام حقه ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع.

(الجواب)

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال، ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع، لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما. أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب. والمعول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب، لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا وأي بقعة وجدوا. وأما نطاق وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم في جميع كتب الفقه المعتمدة. والله أعلم^(١).

بدع طرأت على الإسلام

- ١١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها: أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقائه من ناحية أبو سنيطة، المسجلة تحت نمرة ٩٣٧، والورقتان معها بأمل الاطلاع والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه.

- (١) تاريخ هذه المتوى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣ وتقع في النهر الأيسر من ص ٢.
- (٢) أي الأستاذ الإمام

- والذي اشتملت عليه ست مسائل، وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها:
- الأولى: ما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة، لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الديني.
- الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة، مع مراعاة الأدب في الإلقاء، وحديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب. . . إنخ.»
- الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على الاستغاثات وصلوات على النبي، ﷺ، لتنبية الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.
- الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.
- الخامسة: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس، إلا المغرب.
- السادسة: الذكر جهراً أمام الجنازة، بكيفية معتدلة، خالية عن التلحين.
- هل ذلك كله جار على السنن القويم؟ أو فيه إخلال بالدين؟؟.

(الجواب)

اطلعت على رقيم سعادتك المؤرخ ٢٤ مايو الماضي، نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق. وأفيد سعادتك:

إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي ﷺ، ولم تأت في عمله ﷺ، ولا في عمل أصحابه، اقتداءً به، وإن لم نعرف وجه الاقتداء، فهي بدعة. وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فهي ممقوتة للشارع، يجب منعها.

وهذه الأمور، التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتك، جميعها، ما عدا الأذان بين يدي الخطيب، صور عبادات مستحدثة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين ولا تابعيهم. ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها. وما ينقل عن بعض العلماء في الترقية، مثلاً، من أنها بدعة مستحسنة، لا يصح التعويل عليه، لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات، كالأكل والشرب واللباس والمسكن، وما يستحدث في العبادات، فكل ما يحدث في النوع الأول، مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان

عما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص، كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال، ونحو ذلك.

وأما ما يحدث من القسم الثاني، أعني قسم العبادات، فالحديث فيه على عمومته، أعني: كل ما حدث منه بدعة، والبدعة ضلالة، والضلالة في النار، بلا شبهة.

وقد ذكر في (البحر) - من كتب الحنفية - : إن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك، فكله حرام، على مذهب أبي حنيفة، رحمه الله.

وما قاله بعضهم: من حمل الترقية على الكلام بأخروي، عند محمد^(١)، لا يصح الالتفات إليه، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص، يؤدي على نحو مخصوص، فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله، خصوصاً والترقية من التلحين والتغني، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها، لأنها لم تخترع إلا للتلحين، فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم يبق لهم بها حاجة. فالصواب منعها على كل حال، لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في (الخانبة) أنه ليس يقر المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا: (لا إله إلا الله)، وما يذكر بعده وقبله كله من المحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين، لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات، على هذا النحو، فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، جاء في عبارة (الأشباه) عند تعداد المكروهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم، وإفراده ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه، خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون، ولا ينصتون. ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه. فقراءتها، على هذا الوجه، محظورة.

أما الذكر، جهراً، أمام الجنائز، ففي (الفتح) و(الأنقروية) من باب الجنائز: يكره للماشي أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه.

(١) أحد علماء مذهب أبي حنيفة.

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتكم عنها مما يلزم منعه، ما عدا الأذان الثاني وحده، وهو الأذان بين يدي الخطيب، فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه، مما ذكر، لا يصح الإبقاء عليه، لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهالهم، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقولة، وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا تمكن الثقة بهم في غير عبادة الله، فضلاً عن شيء في دين الله؟! . والله أعلم^(١). معه أربع ورقات .

- ١٢ - (السؤال)

سأل محمد محمد حسن، التاجر في الغلال، بمصر، في: أهل بلدة بنوا مسجداً، وأذن بإقامة الجمعة فيه، ثم تخرب ولم يوجد من يصلحه، فقام رجل وأنفق عليه من ماله وأصلحه، فهل يجوز له أن يتخذ فيه قبوراً؟!؟
أفيدوا الجواب .

(الجواب)

حيث كان هذا المسجد قد بني في أول أمره مسجداً، فحكمه حكم المسجد، لا يجوز اتخاذ القبور فيه، فلا حق لمن أصلح ما تخرب منه، تبرعاً من جهته، أن يتخذ فيه تلك القبور، لبقاء حكم المسجدية المانع من ذلك . والله أعلم^(٢).

- ١٣ - (السؤال)

وردت إفادة من مدير عموم الحسابات المالية مؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ١٨١ ومعها سؤال يتضمن في أن فاطمة أمينة هانم، زوجة حضرة رشيد بك زهدي كانت ناظرة ومستحقة في وقف المرحوم حسن كاشف نور الدين، وسبق وفاتها عن زوجها المذكور وجهة الحكومة، وما كانت تترك كليا سوى ملبوس بدنها البالغ ثمنه ستة (٦) جنيه ومؤخر صداقها خمسة جنيه وقيمة استحقاقها في ريع الوقف المذكور

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢٢ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣١١ وتقع في النهر الأيسر من ص ٥٤ والنهر الأيمن من ص ٥٥ .
(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٦ وتقع في النهر الأيسر من ص ١٨

البالغ قدره (١٢٣٣) جنيه وكسور، منه مبلغ (١٠٩٤) جنيه وكسور طرف الزوج، ومدعي بأنه صرف منه مبلغ (٧٥٣) جنيه قال إن بعضه استلمه نقدية في حال حياتها بغير سندات وبعضه مصروفات أخرى، ومنظور لذلك قضية بالمحكمة الأهلية ومحالة على التحقيق، ولكن من ضمن المصروفات المذكورة مبلغ (١٥٧) جنيه يقول إنه صرفه في ميتم المتوفية المذكورة، ولضرورة العلم بما يقتضيه النص الشرعي في قدر ما يجوز شرعاً احتسابه على الميتم المذكور بحسب حالة المتوفية وتركتها، وعلى من يكون احتسابه، والرجاء من حضرة مفتي الديار المصرية الإفتاء بما يقتضي لذلك شرعاً.

وتوضح بتلك الإفادة طلب الاطلاع على هذا السؤال والفتوى عليه بما يقتضيه الوجه الشرعي.

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أن أحد الورثة إذا أنفق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه. وعلى ذلك فما أنفقه هذا الزوج للمأتم، إن كان بغير وصية من زوجته، وبدون إذن من بيت المال، يحسب من نصيبه من التركة، حيث كان ما أنفقه منها، ولا يحسب منه على بيت المال شيء. والله أعلم^(١).

- ١٤ - (السؤال)

سأل محمد بيك نافع، مأمور قسم أول أوقاف، بمصر، في: ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلاً ونهاراً، معرضة للبول والأقذار، وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح، فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المروي عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه، وهو يدل على

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٦ وتقع في ص ٩٨.

أن لا بأس بهدم القبة المذكورة ، بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعرضت في الطريق تأكدت الأولوية. أما موضع القبة، وهو الضريح، فيسوى بأرض الشارع، لأنه لو فرض أن تحته ميت مدفون فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن. والله أعلم^(١).

- ١٥ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من عموم الأوقاف، مؤرخة في ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ غرة ١١٧٧، مضمونها: أن الأوراق المرفقة بهذا، وقدرها عدد ١١ بحافظة، تتعلق بطلب مدير الفيوم نقل ضريح الشيخ سالم، بالفيوم، نظارة ديوان الأوقاف، من محله الحالي إلى زاوية أخرى أو تصغيره في محله إذا كان لا يمكن نقله إلى تلك الزاوية، ولا زال هذا المدير يبيدي رغبته واهتمامه بتنفيذ هذه المسألة، ولذلك رأينا استفتاء فضيلتكم فيها، فالمرجو الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه كراهة البناء على القبر. وهو يدل على أن لا بأس بإزالة بناء الضريح المذكور، والميت الذي تحته تسوى عليه الأرض، ويجعل عليها علامة تدل على وجوده حفظاً له من أن يداس عليه، مع تحويرها بما يمنع من إلقاء القاذورات حوله. والله أعلم^(٣). وطيه الأوراق عدد ١١ أفندم.

- ١٦ - (السؤال)

سأل محمود يوسف، المحضر بالمحاكم الأهلية، في: رجل مات عن زوجة وابن أخ، ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مآتمه مصاريق متل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك، مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٢ وتقع في ص ١٨٢.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٨ وتقع في ص ١٨٨.

ذكر، ولم يأذن ابن الأخ المذكور بشيء من ذلك، فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه؟ أو لا ترجع إلا بما يخصه في التكفين؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشمع ونحوه، بلا وصية، ولا إذن من باقي الورثة، فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه، كما في (العقود) نقلاً عن (حاوي الزاهدي).

وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبها، إن كان ما صرفته من التركة، أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة فيه، حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك. نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل، ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. والله أعلم^(١).

- ١٧ - (السؤال)

سأل أحمد أفندي الكريدي، مدير مجلة التركية شرق مصور، بمصر، في: مدينة وقعت تحت حكم المسيحيين، ولم يكن فيها مأذون من قبل الخليفة، فهل يسوغ شرعاً لمن ينتخبه الأهلون من عند أنفسهم أن يقوم عنهم بوظيفة الإمامة في مثل صلاة الجمعة والعيدين وعقد الأنكحة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم إذا انتخب المسلمون من بينهم من يقوم بوظيفة الإمامة فيهم ويخطب بهم في الجمعة والعيدين ويعقد لهم الأنكحة، وبالجملة يؤدي من الأعمال ما يؤديه القاضي، جاز ذلك ونفذت جميع تصرفاته فيما من شأنه أن يتصرف فيه. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٤ وتقع في ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٠ وتقع في ص ١٩٥.

- ١٨ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ صفر سنة ١٣٢٠ نمرة ١٤ مضمونها: أن مكاتبة الصحة رقيمة ٦ مايو الجاري نمرة ٤٦ والسبع عشرة ورقة طيه مختصة بطلب الست فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها من جبانة تلبانة إلى دمنهور، ومعارضة أخ المتوفاة وزوجها في ذلك، ويراد الإفادة عما يرى في هذه المسألة، وعليه نرجو النظر والإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على الأوراق - المختصة بطلب الست فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها ستوتة بنت الحاج محمد الحبشي من مقبرة تلبانة التي دفنت بها في مايو سنة ١٩٠٠ إلى مقبرة دمنهور، ومعارضة أخ المتوفاة وزوجها في ذلك - المرسله تلك الأوراق مع هذا الرقيم بقصد الإفادة منا عن الحكم في ذلك، وأفيد سعادتكم بأن أقوال علمائنا صريحة في منع نقل الميت بعد دفنه، فقد قال في (الفتح) ما نصه: «واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها، وأرادت نقله، على أنه لا يسعها ذلك». وهذا صريح في المنع، كما قلنا. والله أعلم^(٢).

استقلال المرأة الاقتصادي

- ١٩ - (السؤال)

سألت الست نفيسة حمدي، كريمة المرحوم اسماعيل باشا حمدي، في أنها تملك مائة سهم من السهام الأساسية بـ«قومية» قنال السويس، وأن تلك السهام محفوظة بمركز إدارة «القومية»، بإيصال تحت يدها، وأنها أرادت سحبها، ونازعتها «القومية» بأن الزوجة لا يجوز لها أن تتصرف في أملاكها إلا بعد إذن زوجها، بالنظر لما جاء بالقانون

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٢ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٨ وتقع في ص ١٩٤.

الفرنساوي، وحيث أنها مسلمة، وزوجها مسلم، ولا سلطة للقانون الفرنسي عليها، لأنها ليسا حماية، فهل الشريعة الإسلامية تقتضي جواز سحب هذه الأسهم لها بنفسها، بدون توسط الزوج، أم لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيما ذكر بالسؤال: أنه حيث كانت تلك السهام خاصة بالسنة نفيسة حمدي، المذكورة، ومملوكة لها، كان لها أخذها واستلامها بنفسها، ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها المذكور. والله أعلم^(١).

ولاية المرأة الأم

- ٢٠ - (السؤال)

سأل محمود جمعة، في: بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن، فهل لها ولاية عقد زواج إحداهن متى شاءت، مع وجود أخ عاصب فقط هن ذي سمعة؟ أو تكون الولاية له؟ أو للقاضي؟ أو نائبه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الولي في النكاح هو البالغ العاقل الوارث، ولو فاسقاً، على المذهب، ما لم يكن متهتكاً أو سيء الاختيار، فسقاً أو مجانة، قال في (الفتح): وما في (البزازية) من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقاً فللقاضي أن يزوج من الكفو. غير معروف في المذهب. وفي (القهستاني) نقلاً عن الكرمانى: لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانة لم يجز عند الإمام، وهو الصحيح. وحملوا كلام البزازي على كلام الكرمانى بأن يراد بالفاسق سيء الاختيار، وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سيء الاختيار ولا متهتكاً، فأما سيء الاختيار فتزويجه من غير كفؤ أو بنقص مهر باطل إجماعاً. وأما الفاسق

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٨ وتقع في ص ٢٣.

المتهتك، غير سيء الاختيار، إذا زوج من غير كفو أو بنقص مهر، فلا ينفذ تزويجه. كذا قال علماؤنا.

ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصب، المذكور في السؤال، بتهتكه أو سوء اختياره، فسقاً أو مجانة، لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات، وحيث أن الولي في النكاح العصبية، على ترتيب الإرث، فإن لم يوجد عصبية فالولاية للأم، وليس لهذا الأخ العاصب التزويج، كما ذكر، ولم يوجد غيره من العصبية المقدمة على الأم فيكون للأم ولاية تزويج بنتها القاصرة من كفو بمهر المثل. والله أعلم^(١).

سقوط ولاية الأب الماجن

- ٢١ - (السؤال)

سأل إسماعيل محمد دوير، عم الزوج المذكور بعد، في بنت صغيرة زوّجها أبوها وهو سيء الاختيار، مجانة وفسقاً، لصغير يبلغ من السن سبع سنين، وقبل النكاح له أبوه، والبنت قد بلغت، وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد، والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة، فهل هذا النكاح صحيح؟ أو غير صحيح؟ وإن كان غير صحيح يحتاج في الفرقه بينهما إلى مرافعة شرعية؟ أم كيف؟؟..

(الجواب)

سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب، فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأي، وقد صرحوا في تزويج الأم بأنه صحيح، ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ، وعللوا ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأي غير كامل، فضعف الرأي فيها سوغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت. والوالد الماجن السيء الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأي، خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأي وغلب على وجدانهم، حتى إن الرجل لأدنى شهوة له لا يبالي بما يكون من شأن

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٨ وتقع في ص ١١٤

بنته في مستقبل قريب فضلاً عن بعيد، وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأي حسن الاختيار وبين الماخن سيء الاختيار في لزوم العقد.

على أن الذي يظهر من كلام عم الزوج في هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له، فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً، ولو بقيت البنت في عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم، فالزوج في هذه الحالة غير كفؤ، لشدة فقره، وفقر البنت لا مدخل له في الكفاءة عند العجز عن النفقة، فالفقير غير كفؤ، وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقير، كما صرحوا به، لأن لزوم النكاح يقضي بالنفقة، فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة، فهو غير كفؤ لها على كل حال، فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضي ليقضي به متى صح عنده جميع ما ذكر في السؤال. والله أعلم^(١).

شق بطن الميتة حاملاً

- ٢٢ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ الحجة سنة ١٣٢٠ نمرة ٢ مضمونها:

أن خطاب مصلحة الصحة طيها نمرة ١٢ الوارد للحقانية بشأن الأجنة الحية التي توجد في بطون بعض النساء الحوامل اللاتي يتوفين، ومرغوب بها الإفادة عما إذا يمكن فسخ البطن بعد الوفاة لإخراج الجنين؟ سواء كان برضى الأهل أو بغير رضاهم؟؟
وعليه نرجو الإفادة. وطيه ورقتان

(الجواب)

صرحوا بجواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته كما في (الأشباه) وعليه: يجوز شق بطون من يموت من النسوة لإخراج الجنين منها متى كانت

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ رمضان سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء

٢٠٦ وتقع في النهر الأيمن من ص ٣٤

(٢) أي الأستاذ الإمام

ترجى حياته، ولا يتوقف ذلك على رضى الأهل . وطيه ورقتان^(١).

أهل الكتاب يستفتون الإمام

- ٢٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٣ محرم سنة ١٣٢١ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما تضمنته مكاتبة الداخلية نمرة ٣٨ والورقة المرفقة بها، بشأن طلب بطريك الأقباط بتسليم أولاد عبد الله إبراهيم، صراف ناحية أبي كبير، الذي ضمهم إليه بعد إسلامه، لوالدتهم مريم بنت حنا، تفاد الحقانية عما يجب شرعاً في ذلك. ومضمون ذلك أن عبد الله إبراهيم، المسيحي، زوج مريم بنت حنا، المسيحية، له أولاد منها ثلاثة، أكبرهم بنت عمرها خمس سنوات تقريباً، والثاني ولد عمره ستان، والثالث طفلة رضية عمرها ستة شهور، وقد أسلم هذا الزوج، ومنع هؤلاء الأولاد عن أمهم، وهي تريد أخذهم وضمهم إليها. ومرغوب معرفة الحكم الشرعي في ذلك، حيث إنها لم تتزوج.

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن حضانة الولد الصغير تثبت للأم، ولو كتابية، أو بعد الفرقة، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، ويستمر عندها إلى أن يخشى عليه أن يآلف ديناً غير الإسلام، وذلك باعتبار السن إلى سبع سنين في الذكر والأنثى، فإذا بلغ واحد من أولئك الأولاد السابعة من سنه وجب نزع من والدته وضمه إلى أبيه، فإذا خشي عليه أن يشرب غير دين الإسلام بوسائل أخرى قبل بلوغه ذلك السن وجب أخذه من والدته وضمه إلى أبيه كذلك. وكل ذلك ما لم تتزوج الأم، وإلا نزع منها الأولاد مطلقاً. وعلى

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١١١ وتقع في الشهر الأيسر من ص ١٩ .
(٢) أي الأستاذ الإمام .

ذلك فحق حضانة هؤلاء الأولاد هو لأهمهم الآن، إذا توفرت فيها شروط الحضانة، ولم يخش على الأولاد شيء مما ذكر. والله أعلم^(١).

- ٢٤ - (السؤال)

سأل الخواجة «كيورك ابكاووشي» في: مسيحي توفي بمصر عن زوجته وأولاده ثلاثة ذكور وأنثى، وترك لهم أطياناً وعقارات ونقدية، فما هي حصة كل منهم؟؟

(الجواب)

يخص الزوجة المذكورة في جميع تركة زوجها المذكور الثمن فرضاً، ثلاثة قراريط، ويخص كل ابن من الأبناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط، ويخص البنت المذكورة ثلاثة قراريط. وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة. والله أعلم^(٢).

- ٢٥ - (السؤال)

سأل ميخائيل قسطندي بشارة، في: امرأة أسماها مرومه، ماتت عن أخوالها، إخوة أمها لأبيها، وهم ديمتري ميخائيل وكترينة، وعن أولاد خالها وخالتها أخوي أمها من الأب والأم، وهم اسكندر وحنه ويوسف وحبيب ونقولا وهيلانة، لا وارث لها سواهم، وتركت ما يرث عنها، فمن يرث من هؤلاء؟ وما يخصه؟ ومن لا يرث؟؟ أفيدونا، ولكم الثواب.

(الجواب)

تركة هذه المرأة المتوفاة تكون موروثه عنها لأخوالها، إخوة أمها لأبيها، الذين هم ديمتري وميخائيل وكترينة، لاتحادهم في حيز القرابة، فتقسم التركة على أبدانهم اتفاقاً، لاتفاق الأصول حينئذٍ، ويعطى للذكر ضعف الإنثى، فيعطى لديمتري من هذه التركة تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، ويعطى منها كذلك لميخائيل تسعة قراريط وثلاثة

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ محرم سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣١ وتقع في النهر الأيسر من ص ٢٢.
(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣١ وتقع في ص ٩٩.

أخماس قيراط، وباقيها، وهو أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط، يعطى لكثينة .
 أما أولاد خالها وخالتها، أخوي أمها من الأب والأم، المذكورون فلا حظ لهم من
 هذه التركة، لبعدهم في الدرجة عن الخالين والخاله المذكورين . والله أعلم^(١) .

- ٢٦ - (السؤال)

سأل مسيحة أفندي سعد مسيحة، الموظف بعموم هندسة السكة الحديد، في أن
 شقيقه مات عنه وعن والدتها وزوجته وبناته الثلاث القصر، وماتت الزوجة بطنطا عن
 بناتها الثلاث المذكورات، وعن أبويها فقط، وأن البنيتين: الأولى والثانية انتهت مدة
 حضانتها، والثالثة مولودة سنة ١٨٩٧ أفرنجية، ووالدة الأب موجودة، وغير متزوجة،
 ولم يكن لها أولاد صغار، ولا صناعة لها، وقادرة على الحضانة، ووالدة الأم متزوجة، ولا
 يمكنها القيام بالحضانة، لأن لها أولاداً صغار مشغولة بهم، ويخشى على البنات الضياع
 عندها، لاشتغالها عنهن بأولادها، وبالخروج من منزلها للسفر في غالب الأوقات إلى
 أهلها في البلاد المقيمين بها وتركها هن، وأنه يخاف عليهن من العدوى بداء السل، لأن
 أمهن وخالهن وعم أمهن ماتوا جميعاً به في المنزل القاطنات به مع أم أمهن، واستفهم عن
 الأحق بهن: هو، لكونه مأموناً عليهن؟ أو والدته القادرة على حضانتهم؟ أو جدتهن أم
 أمهن؟؟ ورغب الجواب .

(الجواب)

لا حق لأم الأم في ضم البنيتين اللتين انتهت مدة حضانتها ببلوغ سنهما تسع
 سنين، وإنما الحق لعمهما العاصب المذكور في ضمهما لنفسه، أما البنت الثالثة التي لم
 تبلغ تسع سنين فمتى كان يخشى عليها الضرر والضياع عند جدتها أم أمها يكون الحق في
 حضانتها لجدتها أم أبيها المذكورة . والله أعلم^(٢) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ جماد آخر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار
 الإفتاء ٢٩ وتقع في الهر الأمين من ص ٥
 (٢) تاريخ هذه الفتوى ١٦ محرم سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء:
 ١٢٤ وتقع في الهر الأمين من ص ٢١ .

- ٢٧ - (السؤال)

سأل الخوaja حبيب عاذر في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا، قبل حلول أجله المضروب بسند الدين، فهل يعتبر هذا الدين شرعياً، وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً؟ أو باطلاً؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين في تركته، وهو شرعي فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط. والله أعلم^(١).

- ٢٨ - (السؤال)

سأل الخوaja حبيب جاماتي، بمصر، في: رجل مات عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، ثم مات ديب عن جده يوسف، أب أبيه، وأمه مرتا، وشقيقته ماريا وفيكتوريا، ثم مات يوسف، الجد، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم وفيلومينا وليلى، وبنتيه من غيرها وردة وصابات، ثم ماتت بنتها فريدة، وشقيقته وردة، وإخوتها لأبيها، ثم ماتت مريم عن أمها وردة وأشقاتها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلى، وأختها لأبيها وردة، لا وارث لكل منهم سوى من ذكر، وخلف المتوفى الأول تركة، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ وما الحكم في نصيب وردة بنت يوسف وفريدة بنت صابات الغائبتين اللتين لا يدرى مكانهما؟ هل يبقى تحت يد البطررخانة كما كان من قبل؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت هذا الرجل عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، يكون لزوجته من تركته التمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، ولأبيه السدس،

(١)، تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٤٤ وتقع في ص ٢٤.

فرضاً، أربعة قراريط، ولأولاده المذكورين الباقي، تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين .
 وبموت ديب، الابن، عن جده يوسف، أب أبيه المذكور، وأمه مرتا وشقيقتيه
 ماريا وفيكتوريا، يقسم نصيبه من تركة أبيه المذكور، وهو ثمانية قراريط ونصف قيراط،
 بين جده يوسف وأمه مرتا، لأمه سدسه، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط ونصف
 سدس قيراط، وباقيه لجده، وهو سبعة قراريط ونصف سدس قيراط، فيكمل بذلك
 ليوسف، المذكور، لشقيقتيه ماريا وفيكتوريا، لحجبها بالجد المذكور، على ما عليه
 الفتوى .

وبموت يوسف، الجد المذكور، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم
 وفيلومينا وليلى، وبنتيه من غيرها: وردة وصابات، يقسم نصيبه المذكور بينهم، لزوجته
 وردة ثمنه، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط وربع سدس قيراط وثمانان اثنان من
 ربع سدس قيراط، ولأولاده المذكورين باقيه، بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ
 الأنثيين، فيكون لكل واحد من ابنيه إبراهيم وأمين قيراطان اثنان وثلاثة أرباع سدس
 قيراط وخمسة أثمان ربع سدس قيراط وسبعة أوسع ثمن ربع سدس قيراط، ولكل واحدة
 من بناته مريم وفيلومينا وليلى ووردة وصابات قيراط واحد وربع سدس قيراط وستة أثمان
 ربع سدس قيراط وثمانية أوسع ثمن ربع سدس قيراط .

وبموت صابات، المذكورة، عن بنتها فريدة وشقيقتها وردة يكون نصف نصيبها
 المذكور لبنتها، فرضاً، ونصفه الثاني لشقيقتها، تعصيباً مع البنت، ولا شيء لإخوتها
 لأبيها المذكورين، لحجبهم بتلك الشقيقة

وبموت مريم المذكورة عن أمها وردة وأشقاتها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلى يقسم
 نصيبها المذكور بينهم، لأمها وردة سدسه، فرضاً، سدس قيراط وثمانان اثنان من ربع
 سدس قيراط وأربعة أوسع ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثمن ربع
 سدس قيراط، ولأشقاتها المذكورين باقيه، وهو خمسة أسداس قيراط وربع سدس قيراط
 وأربعة أثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أوسع ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تسع
 ثمن ربع سدس قيراط، بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء
 لأختها لأبيها وردة، لحجبها بهؤلاء الأشقاء .

ومن هذا يتبين أن هذه التركة قد انحصرت في: زوجة الميت الأول مرتا، وبنتيه منها ماريا وفيكتوريا، وفريدة بنت صابات، وشقيقتها وردة، وفي: وردة، زوجة يوسف، وأولادها: إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلى.

وما هو لزوجة الميت الأول مرتا ميراثاً من زوجها المذكور وابنها ديب: أربعة قيراط وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط.

وما هو للماريا وفيكتوريا، بنتي الميت الأول المذكور، ثمانية قيراط ونصف قيراط، مناصفة بينهما.

وما هو لفريدة، ميراثاً من أمها صابات، نصف قيراط وسبعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أضعاف ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة، ميراثاً من شقيقتها صابات ومن أبيها يوسف، قيراط واحد ونصف قيراط ونصف سدس قيراط وستة أثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أضعاف ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة زوجة يوسف، ميراثاً من زوجها المذكور ومن بنتها مريم، قيراط واحد ونصف قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أضعاف ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لأولادها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلى، ميراثاً من أبيهم يوسف وشقيقتهم مريم، سبعة قيراط وسدسان اثنان من قيراط وخمسة أثمان ربع سدس قيراط وستة أضعاف ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أضعاف تسع ثمن ربع سدس قيراط، باقي التركة المذكورة، بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحيث كانت وردة بنت يوسف، وفريدة بنت صابات غائبتين، لم يدر موضعهما ولا حياتهما ولا موتها، وكانت قد أمتنا على نصيبهما، قبل غيبتهما البطررخانة، فلا ينزع من يدها. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨١ وتقع في ص ١٩٥، ١٩٦

- ٢٩ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ٢١ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٦٥٨ ، مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة جناب وكيل بطريـكـخـانة الروم المتعلقة بالإجابة على السؤال طيه .
إجابة طلبه والإفادة .

(الجواب)

السؤال المرفق بهذا يتضمن أن امرأة ماتت عن زوج وأم وبتين وأختين وثلاثة إخوة لأبوين ، وقد استفهم به عما يخص كلاً منهم على حسب الشريعة الغراء .
ونفيد عزتكم أن التركة الموروثة عن هذه المرأة تجعل على حسب قواعد الميراث المعروفة في تلك الشريعة الغراء من اثني عشر سهماً ، ويزاد عليها واحد يسمى بالعوول به ، أي بالزيادة ، فيخص الزوج منها ثلاثة ، فرضاً ، وهو الربع عائلاً ، ويخص الأم منها اثنان فرضاً ، وهما السدس عائلاً ، ويخص البنتين باقيها ثمانية ، فرضاً ، وهي الثلثان عائلاً ، وبذلك استغرق أرباب الفروض التركة مع ما زيد عليها ، وهو الواحد ، ولا شيء للأختين ، لأنها عصبة مع البنتين ، ولا للإخوة ، لأنهم عصبة لأنفسهم ، والكل يسقطون باستغراق الفروض التركة ، والله سبحانه أعلم^(٢) .

العودة للدين الحق

- ٣٠ - (السؤال)

سأل باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس : الشيخ عبده بكر التميمي ، في رجل أقر أنه من طائفة الدروز ، ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الاعتقادات الدرزية ، ويعتق الدين الإسلامي الحنيفي المبين ، فهل ، والحالة هذه ، إذا أتى بالشهادتين ، مع

(١) أي الأستاذ الإمام .

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ دي القعدة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٨ وتقع في ص ١٧٥ ، ١٧٦

عبارة التبري من جميع ما يخالف دين الإسلام، يعتبر بنظر الشرع مسلماً ويعامل معاملة المسلمين فوراً؟ ولا يعد منافقاً؟ وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين؟ وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسمياً؟ أرجو الجواب.

(الجواب)

الذي قالوه: أنه متى جاء الدرزي ونحوه طائعاً معلناً بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها، متبرئاً من كل دين يخالف دين الإسلام. وجب قبول قوله، واعتبر مسلماً. وقالوا، كذلك: إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون راضياً ببقائه على الكفر. وقالوا: إن أقل ما في ذلك أن يكون آثماً سيئاً.

ثم إنه ليست لنا سنة نتبعها في اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلماً منا، له ما لنا وعليه ما علينا في أخوة الدين إلا سنة نبينا محمد ﷺ، وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الإسلام بعد الردة، والإخلاص بعد النفاق، ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن حق، والأخرة حق، وأن جميع ما فرض الله في كتابه واجب الأداء، وما منعه يجب عنه الانتهاء، إلا نظرة المسلم للمسلم، ولم يكن يفرق بين المسلمين في الإسلام، إلا أن يطلعه الله على ما كن شخص من نفاق، أو قامت له على ذلك شواهد قاطعة. وكتب السنة شاهدة بذلك. فكيف لا تقنع من الناس بما قنع ﷺ منهم؟ وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به؟ وهو صاحب الشريعة، وإليه المرد عند النزاع؟؟

فهذا الدرزي الذي اعترف بما كان عليه، وجاء الآن طائعاً من نفسه يشهد أنه على الدين الحق، وأنه ينبذ كل دين يخالفه، يعد مسلماً حقاً. ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها، نعوذ بالله! فليتق الله المسلمون، وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله، ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، والله ينقذهم مما صاروا إليه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلماً فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طريق رسمية، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك. ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا

يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه . والله أعلم^(١)

التبني وفقر الآباء والأمهات

- ٣١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٣، مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة رقمية أول يناير الماضي، نمرة ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التي وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها، هي ومن يماثلها، لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء؟ تفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك . وطيه سبع ورقات .

(الجواب)

واقعة السؤال ليست مما يختص باب الحضانة وحده، بل هي واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل، لعدم الوسائل للإنفاق عليه، فليُنظر في حال الأم، فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها، والأب عاجز عن ذلك، وجب على الأم أن تحضن بنتها، ولا يجوز تسليمها لغيرها، وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن أبت الأم أن تحضنها، وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة، ولا فائدة من إجباره على ذلك، ووجد من يكفل تربيتها، وكان أبواها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها . والله أعلم^(٣) . طيه الأوراق عدد ٧ .

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٩ وتقع في ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) أي الأستاذ الإمام .

(٣) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٦ وتقع في ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

- ٣٢ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحفانية، مؤرخة في ١٧ الحجة سنة ١٣١٩ نمرة ٩ مضمونها: أن حضرة مدير الصحة العمومية رام بإفادته نمرة ٢٩، ضمن العشر ورفقات طيه، معرفة ما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الأطفال الذين ليس لأهاليهم مقدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم، بصرف النظر عن قبول أبويهم، للسبب الذي أوضحه حضرته؟ فالأمل الإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما جاء في إفادة حضرة مدير الصحة، المرفقة بهذا، من الإستفهام عما إذا كان يجوز تسليم الأطفال الذين ليس لأهاليهم قدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم، بصرف النظر عن قبول أبويهم، نظراً لما أوراه حضرته من أنه بعد تسليم الطفل «للإسبتيالية» لعدم القدرة على تلك التربية، يصعب معرفة أبويه لأخذ قولهما في الرضاء بالتسليم للغير. فرأيت أن لا مانع في هذه الحالة من تسليمه لثقة قادر على حفظه. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ١٠.

حاشية: ويراعى في الثقة القادر أن يكون مسلماً. والله أعلم^(٢).

(١) أي الأستاذ الإمام

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار

الإفتاء ٤٥٠ وتقع في ص ١٨١

فتاوى
في الأوقاف والميراث
والمشكلات المالية

- ٣٣ - (السؤال)

سأل الشيخ أمين أبو يوسف، من الزقازيق، في: امرأة تدعى أنها مستحقة في أوقاف أهلية، وتستند في ثبوت نسبها للواقف واستحقاقها في جزء من ريع تلك الأوقاف على ما جاء في تقرير النظر الصادر من إحدى المحاكم الشرعية من قول نظار الوقف المشتركين في النظر أن المعروف أن هذه المرأة من المستحقين . .

فهل يجوز القضاء لها على المنكرين من المستحقين بمجرد ما جاء في ذلك التقرير؟؟
أفيدوا الجواب .

(الجواب)

لا يجوز القضاء باستحقاق هذه المرأة حال إنكاره بناء على ما جاء في ذلك التقرير، بل لا بد من إثباته بالطريق الشرعي . والله أعلم^(١) .

- ٣٤ - (السؤال)

سأل عبد العزيز أفندي العطار، بمصر، في: مستحقين لريع وقف وناظرة عليه مستحقة فيه، تصادقوا جميعاً على أن ناظرة الوقف وشقيقها يستحقان في هذا الريع تسعة قراريط، وبنات أخيها الأربعة أحد عشر قيراطاً بالسوية، وابن ابن أخيها أربعة

(١) تاريخ إجابة هذا السؤال ١٩ جمادي الثاني سنة ١٣١٨ هـ . وهي تقع في ص ٩٤ من السجل رقم ٢ من سجلات دار الإفتاء . ورقمها في المسلسل في هذا السجل ٢١٥ .

قراريط، ومضى على هذا التصديق مدة، والآن تريد هذه الناظرة محاسبتهم على حسب شرط الواقف، وهم يريدون العمل بهذه المصادقة، فهل تكون هذه المصادقة صحيحة، ويعمل بها، ما دام هؤلاء المتصادقون موجودين، ولو خالفت كتاب الوقف، وعلى الناظرة العمل بها؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم، هذه المصادقة صحيحة، ويعمل بها في استحقاق ريع هذا الوقف في حق هؤلاء المتصادقين، إذ هي إقرار، وهو حجة قاصرة عليهم فيؤاخذون بها في حق أنفسهم ما داموا أحياء، ولو خالفت كتاب الواقف، وعلى الناظرة العمل في قسمة ذلك الربيع بينهم على حسب تلك المصادقة. والله أعلم^(١).

- ٣٥ - (السؤال)

سأل سعيد الطيب الرافعي، في: واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده فعلى بنتيه: فلانة وفلانة، وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد، ذكوراً وإناثاً، بينهم جميعاً على الفريضة الشرعية، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم فعلى أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك، ثم على أولاد أولادهم كما هنالك، ثم على أنسأهم وأعقابهم كذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين. على أن من مات منهم جميعاً عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لأصل غلة الوقف، ويقسم على مستحقي الوقف المتناولين لها. ومن مات منهم قبل أن يستحق شيئاً في هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو نسلأ أو عقبأ قام ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً. إلى آخر ما شرط.

ثم انقرض جميع أولاد الواقف أهل الطبقة الأولى، فهل - والحال ما ذكر - تنقض القسمة وتوزع غلة الوقف على أولادهم على الفريضة الشرعية؟ أو تعود حصمة كل من أولاد الواقف على أولاده؟ وهل من مات من أهل الطبقة الثانية قبل أن يستحق شيئاً من هذا الوقف يقوم ولده مقامه، ويستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً،

(١) تاريخ هذه الفتوى نهاية حمادي الثاني سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني لدار الإفتاء

عملاً بشرط الواقف؟ وهل من مات من أهل الطبقة الثانية بعد الاستحقاق قبل انقراض الطبقة الأولى وعاد نصيبه لأولاده يحرم أولاده بعد انقراض الطبقة الأولى ونقض القسمة؟ أو يبقون يتناولون نصيب أبيهم كما كانوا؟ عملاً بالظاهر من غرض الواقف، أو كيف الحكم الشرعي في جميع ذلك كله؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

نعم، تنقض قسمة ريع هذا الوقف بانقراض آخر طبقة أولاد الواقف موتاً، ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تلي طبقتهم أحياء أو أمواتاً، بالفريضة الشرعية، حسب شرط الواقف، فما خص الحي منهم أخذه، وما خص الميت ولد أولاد أو أولاد أولاد أخذه أولاده أو أولاد أولاده، بالتفاضل. ثم إذا قسم الريع على أهل الطبقة الثانية التي تلي طبقة أولاده المذكورين على هذا الوجه، انتقل نصيب من مات منهم عن ولد أو ولد ولد إلى ولده أو ولد ولده. إلخ. إلى أن تنقراض الطبقة الثانية فتتقضى القسمة أيضاً، وهكذا يعمل في باقي الطبقات.

ومن مات من أهل الطبقة الثانية أو التي تليها قبل الاستحقاق وترك فرعاً وارثاً أو أكثر قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً حسب ما شرط أيضاً. وبعد نقض القسمة لريع الوقف يقسم على من في الطبقة التي تلي طبقة أولاد الواقف، أحياء وأمواتاً، ويشارك أولاد من مات قبل الاستحقاق أولاد من مات بعد الاستحقاق قبل نقض القسمة، عملاً بغرض الواقف وشرطه من أن صلة الفرع صلة لأصله، وشرط الواقف استحقاق ولد من مات قبل الاستحقاق وقيامه مقام أصله إنما هو لدفع توهم حرمان ولد من مات قبل الاستحقاق، فالنص عليه لا يقصد به الواقف حرمان ولد من مات بعد الاستحقاق قبل نقض القسمة، لدخولهم في أول كلام الواقف نصاً ولعقده صلتهم بصلة أصولهم، وحيثُ فلا يعول على ما في هامش (الحامدية) لما علمت من مخالفته لغرض الواقف وقصده. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء . ٢٢٣

- ٣٦ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٢ رجب سنة ١٣١٨ هـ غمرة ٣٨١٨ مضمونها: إنه لوفاة من يدعى عرفان بك أحمد، نجل المرحومة كلنان هانم، كريمة المرحوم أحمد طاهر باشا، وأحد مستحقي وقف الباشا المشار إليه، بتاريخ ٤ يولييه سنة ١٩٠٠م، عقيماً، كما وردت بذلك مكاتبة محافظة مصر المؤرخة ٢٦ شهره، غمرة ٢٠٩، وتطلب مستحقي الوقف توزيع استحقاق المتوفى على مستحقيه حسب شرط الإيقاف، قد أفى من حضرة مفتي أفندي الديوان بأن نصيب المتوفى المذكور يؤول لمن في طبقتهم من الأحياء حال وفاته، بما فيهم أربعة أنفار أولاد الأحياء من الطبقة الأولى بالسوية بينهم، ذكوراً وإناثاً، عملاً بقول الواقف: (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم).

وحيث إن حضرة كرم بك طاهر أحد مستحقي الوقف أورى^(٢)، ضمن مكاتبته، بعدم أحقية الأربعة المذكورين، وهم أولاد كل من حضرات حسين بك طاهر والستات ربعة هانم وحميدة هانم من أهل الطبقة الأولى في نصيب المتوفى المذكور، لعدم سبق دخولهم في هذا الوقف، كما جاءت بذلك مكاتبة قسم أول أوقاف مرفوق رقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٠ غمرة ١٦٨٦، فبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل أنه بعد الاطلاع على الأوراق مرفوقة وقدرها عدد ١٢ بحافظة بما فيها الشجرة المعمولة ببيان مستحقي الوقف المرقوم ودرجاتهم وصورة وقفه والفتيا المعطية من مفتي الديوان، نفاذ عما يؤول إليهم هذا النصيب.

(الجواب)

قد اطلعت على رقيم عزتكم هذا المؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣١٨ وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الواقف رتب في الموقوف عليهم، وقال: طبقة بعد طبقة، الطبقة

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) أي أظهر.

العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره. وشرط أن مات منهم عن غير ذرية ولا إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إلى هذا المتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وحيث إن عرفان بك أحد المستحقين في هذا الوقف مات عقياً، وليس له إخوة ولا أخوات، فينتقل نصيبه من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم عملاً بذلك الشرط، بما في ذلك أولاد الأحياء الأربعة المذكورون، لأنهم من أقرب طبقة الميت أيضاً وإن كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق بسبب الترتيب في عبارة الواقف بين الأصل وفرعه، فهم وإن كانوا محجوبين عن أنصباة أصولهم بهم إلا أنهم من أهل الوقف الموقوف عليهم، فيستحقون في هذا النصيب، وتكون قسمته عليهم وعلى باقي أهل طبقتهم، ذكوراً وإناثاً، بالسوية، لعدم اشتراط التفاضل في جانبهم. والله أعلم. والأوراق عدد ١٢ بحافظة طيه^(١).

- ٣٧ - (السؤال)

سأل الشيخ أحمد محمد المراكشي، في: واقف شرط في وقفه البدء من ريعه بعمارته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن أعيان الوقف الآن متخربة ومحتاجة إلى العماره، والناظر عليه ممتنع من دفع شيء من ريعه إلى المستحقين حتى يجري العماره، فهل لا يجبر على الدفع لهم؟؟

(الجواب)

ليس للناظر دفع شيء من ريع الوقف للمستحقين مع احتياجه إلى التعمير، لأنه مقدم على الدفع لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

- ٣٨ - (السؤال)

سأل الشيخ محمد عز العرب، في: ناظر مؤقت على وقف يستحق فيه، أقام وكيلاً

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

عنه حال ذلك النظر، ثم صادقه المستحقون على أنه أرشدهم ويستحق النظر بالشرط، وفصلت جهة الاختصاص باستحقاقه للنظر وحده طبقاً لشروط الواقف. وبعد ذلك آجر وكيله الذي وكله عنه أيام نظره المؤقت عيناً من أعيان الوقف وأجاز هو عمله ورضي به، فهل تصرف الوكيل في ذلك نافذ؟ أو يحتاج إلى توكيل جديد ولا تكفي الإجازة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

هذه الإجازة نافذة، لأن الناظر أجازها بعد أن انتهى النظر إليه شرعاً، ولا يحتاج نفاذها إلى توكيل جديد. والله أعلم^(١).

- ٣٩ - (السؤال)

سأل محمد موسى، من الإبراهيمية، بأنه رهن أطياناً لآخر، ثم بعد الرهن وقفها، وقد حل الآن أجل مبلغ الرهن، وصاحبه يطالب به، فهل يجوز بيع تلك الأطيان لأجل سداد الدين الذي صار رهناً عليه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرح في (الإسعاف) وغيره بأنه لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف، وباعه فيما عليه، كما نقله في (رد المحتار). وعليه فإن كان الواقف في هذه الحادثة معسراً باع القاضي من الأعيان الموقوفة ما يفي بدين المرتهن، فإن بقي شيء منها فهو على وقفه. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

١٤٢ وتقع في ص ٢٤

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

١٤٣ وتقع في ص ٢٤.

- ٤٠ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من حضرة قاضي مديرية الشرقية، مؤرخة في ٢٩ رجب سنة ١٣١٨ هـ، نمرة ٧١٤ مضمونها: أن المورحوم السيد ناشا أناظة وقف حال حياته جملة أطيان بمديرية الشرقية على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، الذين عينهم بكتاب وقفه، وخص كلاً بجهة مخصوصة، ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه، ذكوراً وإنثاءً، بالفريضة الشرعية. وشرط النظر على ذلك لنفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون كل واحد من أولاده الموقوف عليهم ناظراً على وقفه، ثم بعد كل منهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه، وشرط لنفسه ولأولاده الموقوف عليهم والأرشد فالأرشد من ذريتهم ممن يكون ناظراً بعد أصله: الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان متى شاء يفعل ذلك، ويكرره كلما بدا له فعله شرعاً.

وقد فهم بعض من زعم أنه ناظر أن الشروط المذكورة تبيح له إخراج المستحقين، وضم حقوقهم إليه، وفعلاً أخرجهم وأخذ استحقاقهم لنفسه سنين عديدة.

وقد فهم القاضي المذكور أنه ليس للناظر إخراج المستحقين وأخذ استحقاقهم لنفسه شرعاً. وعرض القاضي المذكور ذلك على حضرة الأستاذ المفتي شفاهاً، وأقره على عدم الجواز، وفهم من سيادته أن سماحة قاضي مصر استفتاه عن حادثه كهذه للست بهية هانم، وأفتاه بعدم الجواز، ولكون من زعم أنه ناظر وأخرج المستحقين وجعل استحقاقهم لنفسه تحصل على فتاوى من بعض العلماء تساعد على ما فعله، كإخباره للقاضي المذكور لم يزل متردداً على المحكمة لإقامته ناظراً الآن بسبب صلحه مع من أخرجهم، وأنهم سيصادقونه على أرشديته واستحقاقه للنظر، وأورى ذلك القاضي أن هناك قصراً من المستحقين، ويخشى أنه لو قرره ناظراً يخرجهم ويجعل استحقاقهم لنفسه كما فعل عليه بإفادته منه عما إذا كان ذلك يمنع من إقامته ناظراً ولو صادقه البالغ من المستحقين على أرشديته واستحقاق النظر أم لا؟ ورغب إرسال صورة الفتيا المذكورة للعمل بمقتضاها في الحال والاستقبال.

(١) أي الأستاذ الإمام.

(الجواب)

متى ثبتت الأرشدية، وتحقق استحقاقه للنظر بالشرط، فلا مانع من تقريره فيه وتمكينه منه، على أنه لا يخرج المستحقين أو جماعة منهم ويعطي نفسه ما هو لهم، لأنه لا يملك ذلك، فيمكنكم أن تمكنوه من النظر وتضعوا في صيغة التمكن شرط أن لا يخرج أحداً من المستحقين ليجعل نصيبه لنفسه. والله أعلم^(١).

- ٤١ - (السؤال)

سأل عبد العظيم أفندي سليم، في: رجل وقف أوقافاً على نفسه مدة حياته، ثم على من عينه في كتاب وقفه، وشرط شروطاً منها: أن النظر على ذلك لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لزوجته، ثم من بعدها لإحدى بنتيه، ثم من بعدها لابنته الأخرى، ثم من بعدها للأرشد من المستحقين. ومنها أنه شرط الشروط العشرة لنفسه مدة حياته، وشرطها أيضاً من بعده لزوجته مدة حياتها، ثم من بعدها لابنته الكبيرة، وسأها، وأختها، وسأها، مدة حياتها. فهل بعد وفاة الواقف وزوجته الكبيرة لا يكون لابنته الصغيرة الإدخال والإخراج والاستبدال وغير ذلك من باقي الشروط؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث شرط الواقف الشروط العشرة لابنته وأختها، اللتين سألها مدة حياتها، فقد اشتركا معاً فيما شرطه لها الواقف من الشروط المذكورة، وحيث ماتت إحدى البنيتين ولم يجعل الواقف ذلك لغيرها بعد موتها، فلا تملك البنت الثانية العمل بتلك الشروط على سبيل الإنفراد، وإن كان الواقف قد أباح النظر لكل منهما مستقلة فقد يكون من غرضه أن لا تكون الشروط العشرة لما فيها من الخطارة إلا لها معاً مدة حياتها. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٣٦ وتقع في ص ١٠١، ١٠٢

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٣٧ وتقع في ص ١٠٢

٤٢ - (السؤال)

سأل حضرة يعقوب بيك جسرى، في: ناظر وقف أجر عيناً من أعيانه مدة ثلاث سنوات، وقبل انتهائها أجر تلك العين مدة ثانية قدرها ثلاث سنوات أيضاً، والحال أن الواقف شرط في وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، وهاتان الإجازتان بدون إذن القاضي. وقد تنازل الناظر عن مبلغ أجره المدة الثانية لصاحب دين عليه، وكل من الإجازتين لغير ضرورة، فهل لا يكون كل منهما صحيحاً، لمخالفته لشرط الواقف، وعدم إذن القاضي، وعدم الضرورة؟ وهل للمستحقين الرجوع على الناظر بما يخصهم في مبلغ أجره الثانية التي تنازل عنها، ويكون ضامناً؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

يراعى شرط الواقف في إجاره وقفه، فإن عين مدة الإجارة اتبع شرطه، وليس للناظر مخالفته، وإن كانت الإجارة أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع الناظر الأمر إلى القاضي ليؤجره المدة التي يراها أصلح للوقف، وقالوا: لا يجوز لغير حاجة إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود، فالإجارة في حادثنا غير صحيحة، لمخالفتها لشرط الواقف، ولم يأذن بها القاضي، ولم تقض بها ضرورة، أما التنازل عن الأجرة للدائن فلا يصح بحال، لأن الناظر ليس له أن يفي دينه من ريع الوقف، وإنما ريع الوقف يقسم بين المستحقين على حسب شرط الواقف، فللمستحقين في كل حال مطالبة الناظر بما يستحقونه من مبلغ أجره أعيان الوقف، ويرجعون به على الناظر لو فرض صحة الإجارة، لأن الناظر ضامن في هذه الحالة حتماً. والله أعلم^(١).

٤٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من حضرة إبراهيم بيك مختار، مؤرخة في ٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ مضمونها: أن واقفاً وقف وقفاً قال فيه: وأما الثلثان، الستة عشر

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٣٨ وتقع في ص ١٠١، ١٠٢

(٢) أي الأستاذ الإمام.

قيراطاً، باقي ذلك تصرف لعتقاء حضرة المشهد الواقف المومى إليه الموجودين الآن، هم: المصونة كلفدان، والمصونة كلبياض البيضة الجركسية الجنس كلتاهما، والمصونة زينت، والمصونة فاطمة والمصونة تشریف الحبشية كلا منهن، والأستى زهرة، والأستى زينب، والأستى سمود، والأستى فكشة السمرء كل منهن، وسرور آغا، وفروج، وحبیب الحبشي كل منهم، وقاسم آغا الأسمر، ومن سيحدثه الله سبحانه وتعالى لحضرة المشهد الواقف المومى إليه من العتقاء، ذكوراً وإناثاً، سوداً وبيضاً وحبوشاً، والست زهرة السمرة معتوقة حضرة المرحوم محمد سعيد باشا المشار إليه المعروفة الآن بزوجة المكرم علي آغا الملاطيدلي، والمكرم الأستى عبد المتعال منصور، المعروف بتابع حضرة المشهد الواقف المومى إليه، ابن المرحوم الحاج منصور بن المرحوم الحاج سليمان، والمكرم محمد حسن جدارة الفراش بطرف حضرة المشهد الواقف المومى إليه، ابن المرحوم حسن جدارة، بن المرحوم محمد جدارة.

سحيث إن لكل نفر من عتقائه البيض والحبوش، ذكوراً وإناثاً، والأستى عبد المتعال ومحمد حسن جدارة والست زهرة السمرة، المعروفة بزوجة المكرم علي آغا، المذكورين، ما عدا فرج وحبیب المذكورين، نصيين اثنين، ولكل من عتقائه السمر وفروج وحبیب المذكورين نصيب واحد، ينتفعون بذلك جميعاً على الوجه المسطور، ثم من بعد كل من سرور آغا وقاسم آغا، معتوقى الواقف المومى إليه المذكورين، تكون حصتهم من ذلك لعتقائه، بيضاً وسوداً وحبوشاً، ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، ومن بعد كل من باقي عتقائه سرور آغا وقاسم آغا المذكورين فلأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لذريتهم ثم لنسلهم ثم لعقبهم، ذكوراً وإناثاً. بالسوية بينهم، طبقة بعد طبقة، ونسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فيما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد^(١) أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يتسحقونه في ذلك. فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات

(١) في الأصل: ولدا.

فالأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى من مات الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد أو ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق منه واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين. فإذا انقضوا جميعاً بآثرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يصرف ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، يجري الحال (في ذلك) ^(١) كذلك (وجوداً) ^(٢) وعدمياً، تعذراً وإمكاناً، أبد الأبدين ودهر الدهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وأورى بذلك الإفادة أن ما ذكر هو صورة الشرط المدون بكتاب وقف أبعادية المرحوم خليل آغا باستحقاق عتقاه وغيرهم وما يلزم اتباعه فيمن يتوفى منهم على مقتضى ما ذكر فيه.

وحيث إنه قد توفي واحد من الطبقة الثانية وقد يوجد اثنان من الطبقة الأولى وإنات من الطبقة الثانية والثالثة والرابعة، فماذا يكون في تقسيم حصة المتوفى والحالة هذه؟ نرجو الجواب ولكم الثواب.

(الجواب)

قد اطلعت على هذه الصورة، فرأيت أن الواقف بعد أن ذكر الترتيب بين الأصل وفرعه بقوله: «الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يججب كل أصل فرعه دون فرع غيره»، شرط أن من يموت من عتقى قاسم آغا وغيرهم ممن ذكرهم لا عن ولد ولا ولد ولا أسفل ولا إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه من ذلك لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم.

وعلى ذلك يكون نصيب من مات من أهل الطبقة الثانية التي هي طبقة عتقى قاسم آغا المذكور وغيرهم لا عن ولد ولا ولد ولا أسفل ولا إخوة ولا أخوات لمن في

(١) في الأصل. فيذلك.

(٢) في الأصل: وجون

طبقتة من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وهم أهل الطبقة الثانية جميعاً بالسوية عملاً بشرط الواقف، لأن من طبقتة من الموقوف عليهم أقرب الطبقات إليه، وإن كان فيهم من هو محجوب الآن عن الاستحقاق بسبب ما ذكره الواقف أولاً من الترتيب بين الأصل وفرعه، لأنه وإن كان محجوباً عن نصيب أصله به إلا أنه من أهل الوقف الموقوف عليهم، فيستحق في ذلك النصيب، أما من في الطبقة الأولى والثالثة والرابعة فلا يستحقون شيئاً فيه.

وهكذا الحكم في كل ما يماثل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ٤٤ - (السؤال)

سأل عبد الفتاح إبراهيم، من نامول، قلوبية، في: رجل أنشأ وقفه على زوجته، ثم من بعدها على أولادها، ذكوراً وإناثاً، بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشارك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع. . إلى أن قال: إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وفقاً على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وأقارب زوجته، الأقرب فالأقرب، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وفقاً على كل من. . إلخ.

فماتت الزوجة الموقوف عليها عن ابنتها من الواقف، فاستحقت ربع الوقف المشروط لها من بعد أمها، ثم ماتت تلك البنت، من غير عقب، عن أخي أمها شقيقها، أي أخي زوجة الواقف، وعن ولدي أخيها من أبيها فقط، أي ولدي ابن الواقف من غير زوجته، فهل، والحالة ما ذكر، يقسم ربع الوقف بينهم أثلاثاً، الثلث

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤١ وتقع في ص ١٠٣، ١٠٤

لأخي الزوجة، والثلاثان لولدي ابن الواقف، بدليل قول الواقف بالسوية بينهم؟؟ أم كيف الجواب؟؟

(الجواب)

يقسم ريع هذا الوقف على أخ زوجة الواقف، الذي هو خال البنت المذكورة، وولدي أخيها من أبيها المذكورين سوية بينهم، أثلاثاً، لقول الواقف، بعد قوله: إلى حين انقراضهم أجمعين: (ويكون ذلك وقفاً على كل من أولاده من غير زوجته وأقارب زوجته، الأقرب فالأقرب، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده... إلخ).

وولدا أخ البنت من أبيها معتبران من أولاد أولاد الواقف، وخال البنت من أقارب زوجته، فينتقل الوقف إليهم بعد موت البنت بلا عقب، وبعد جميعهم في طبقة واحدة بالنسبة للاستحقاق بعد الانتقال، فيقسم الريع عليهم بالسوية أثلاثاً، ثم تجري سائر الشروط على أعقاب كل منهم والحال ما ذكر في السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ٤٥ - (السؤال)

سأل حسين بك رمزي، من الفيوم، في: واقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على زوجها وعلى ذريته، إن رزقه الله منها شيئاً، وذرية أخيه، على السوية بينهم، ذكرهم كأناهم، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، ونسلهم، وعقبهم، إلى آخر ما بيته في كتاب وقفها من الموقف عليهم، وشرطت شروطاً منها: أن النظر لنفسها في حياتها، ثم من بعدها لزوجها، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وذرية أخيه، ثم من بعدهم لمن بيته في كتاب وقفها، وشرطت أن يكون لها في كتاب وقفها الشروط العشرة في الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال والإسقاط لمن شاءت، تفعل

(١) تاريخ هذه الفتوى ٩ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٢ وتقع في ص ١٠٤.

ذلك وتكرره، ثم من بعد وفاتها تكون الشروط المذكورة لزوجها دون غيره من أهل وقفها. ثم أخرجت في حياتها من وقفها ذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم أدخلت غيرهم مكانهم، فهل إخراجها هذا لذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم يعد إخراجاً لهم من الاستحقاق والنظر معاً؟ أو من الاستحقاق فقط، مع بقاء حق النظر لهم متى توفرت فيهم الشروط المعتبرة فيمن يسحقه، لعدم تعرضها في ذلك الإخراج لتغيير النظر أو شرطه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن التولية في الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط، لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الواقف، وليست مما يدخل في الشروط العشرة التي اعتيد اشتراطها للواقف أو لمن يشترطها له، وأنه لو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ونحو ذلك جاز له أن يفعل ما شرطه لنفسه وقت العقد.

وصرحوا بأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصاريف الوقف، وكذا الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج، ولا يدخل فيه شرط النظر، كما سبق

وحيث شرطت الواقفة في حادثتنا النظر لنفسها في حياتها، تم من بعدها لزوجها، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وذرية أخيه وغيرهم، على الوجه الذي بينته، وشرطت أن يكون لها في وقفها الشروط العشرة في الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والبدل والاستبدال والإسقاط، ثم أخرجت من وقفها ذرية أخ زوجها وأولادهم وأولاد أولادهم، وأدخلت غيرهم مكانهم، جاز كل من الإخراج والإدخال المذكورين بالنسبة لمصاريف الوقف، لا بالنسبة للنظر، فيكون الحق في هذا النظر باقياً للأرشد من الأخ المذكور وغيرهم، على ما شرطته الواقفة، حيث لم تنص على إخراجهم منه ولم يقع منها تغيير فيه ولا تبديل. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه المتوى ١٣ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٤ وتقع في ص ١٠٥، ١٠٦

- ٤٦ - (السؤال)

سأل محمد فريد، نجل المرحوم رشوان باشا، فيمن وقف أطياناً زراعية على من عينهم وقت صدور هذا الوقف، وجعل لكل منهم نصيباً على الشيوع، ومات الواقف، والمستحفون بعضهم بالغ والبعض قاصر، والوصي على القصر ناظرة الوقف، وقد اتفقت هذه الناظرة مع المستحقين البُلغ على تسليم بعض الأراضي الموقوفة يديرونها كيف شاؤوا ويستقلون بريعتها، وتدير هي البعض الآخر لنفسها ولن في وصايتها من المستحقين، واستمر العمل على ذلك، ثم طلبت ناظرة الوقف نقض هذا العمل، وأن تدير هي جميع الأراضي الوقف، بما لها من النظر استقلالاً، وتقسم الربيع على المستحقين بحسب استحقاقهم، فامتنع بعض المستحقين البُلغ المتفقين معها من تسليمها ما بأيديهم من الأراضي، زاعمين أنها قسمة لا يصح الرجوع فيها إلا بالتراضي، فهل هذا الاتفاق الذي استمر عليه العمل المذكرة بعد^(١) قسمة إفراز، وتكون صحيحة، أم لا؟ وإن لم تكن صحيحة تجاب الناظرة لطلب نقضها ذلك، ولها ولاية التصرف في جميع الموقوف بطريق نظرها الشرعي دون باقي المستحقين؟ أفيديوا الجواب.

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه قسمة إفراز، بل قسمة حفظ وعمارة، وهي المهياة، إن رضي الكل بها، ولن أبي منهم بعد ذلك إبطالها، لأنها غير لازمة، وعلى ذلك فللناظرة في حادثتنا إبطال القسمة المذكورة، وأخذ ما بيد البُلغ المذكورين من بعض الأراضي الموقوفة وصرف غلتها مع غلة باقي الوقف على جميع المستحقين بحسب شرط الواقف، لأن ولاية التصرف في ذلك لها دون غيرها من المستحقين. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) في الأصل: تعد.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٧ وتقع في ص ١٠٦، ١٠٧.

- ٤٧ - (السؤال)

سأل عثمان عبد الله، ناظر وقف مصطفى عبد الوهاب، المعروف بوقف الملاح، باسكندرية، في: رجل أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده لصلبه، ذكوراً وإناثاً، بالفريضة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم وثم، طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف والمشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك فرعاً وإرثاً وعقباً قام مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً. كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية، وحجب الأصل لفرعه، إلى آخر ما ذكره الواقف.

ومن جملة مستحقي هذا الوقف رجل وامرأة من الطبقة الخامسة، ومات الرجل المذكور عن خمسة من الأولاد مرزوقين له من المرأة المذكورة، وبعد موته استحقوا نصيبه، ثم مات منهم أربعة عن أولاد استحقوا ما كان يستحقه آبائهم، ثم ماتت المرأة المذكورة، مع وجود جماعة من المستحقين في طبقتها، عن ولدها الباقي من الخمسة المذكورين فقط، فهل ينتقل له نصيبها دون أولاد إخوته، عملاً بقول الواقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت المرأة المذكورة عن ابنها المذكور ينتقل نصيبها إليه خاصة، عملاً بشرط الواقف، على ما في السؤال. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل التالي من سجلات دار الإفتاء ٢٤٨ وتقع في ص ١٠٧

- ٤٨ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من عموم الأوقاف، مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨،
 مرة ٤٤٤٦، مضمونها: أن المرحوم خليل آغا أمين باش أغاي والدة المغفور له
 الخديوي الأسبق، وقف في حياته عقاراً بمصر ومكتبين، أحدهما يعرف: بالتركي،
 والثاني: بالعربي، وأنشأ ذلك على أن يصرف من ريعه بعد وفاته على المكتبين
 المذكورين، وعلى خيرات عينها بحجة وقفه المسطرة في محكمة مصر الشرعية، المؤرخة
 في ١٨ شوال سنة ١٢٨٦ هـ، ثم بعد ذلك بنى مدرسة بخط المشهد الحسيني، وسأها
 بالمدرسة الحسينية، وهي المشهورة الآن بمدرسة خليل آغا، ونقل إليها التلامذة الذين
 كانوا بالمكتبين المذكورين، وصرف عليها من ريع الوقف المذكور، ثم في سنة ١٢٩٠
 وقف أطياناً بجهات وجعلها على نفسه، ثم على خيرات، وعلى أن يصرف من ريعها
 مبالغ عينها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرسة الحسينية المذكورة وعلى الخوجات وغير
 ذلك مما عينه الواقف المذكور. وأشار إلى المدرسة المذكورة في جملة مواضع في حجة وقف
 الأطيان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٢٩١، ثم مات
 الواقف المذكور وأحد النظار الذي آل له النظر على الوقف المذكور جعل الشبايك الذي
 كانت بالمدرسة المذكورة من جهتها البحرية والغربية حوانيت أجراها واستغل ريعها، ثم
 فتح باباً من الجهة البحرية وباباً من الجهة الغربية وجعل بهما سلماً يوصل إلى الدور الثاني
 الذي كان من منافع المدرسة المذكورة وجعله مساكن أجراها واستغل ريعها. فهل ما
 يستغل الآن من الحوانيت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصة،
 ولا يضم لغلة الوقف؟ وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الثاني يغلق الباب
 الموصل إليه لانتفاع المدرسة به، كما كان زمن الواقف، حيث إنه كان من منافعها في
 زمنه؟ أو يبقى مستغلاً للمدرسة خاصة دون باقي الوقف؟؟ ولذا اقتضى ترقيمه
 لفضيلتكم وإبعائه عن يد ناقله حضرة السيد محمد الدنف، مندوب شرعي الديوان،
 للإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك الإجراء على مقتضاه. أفندم.

(١) أي الأستاذ الإمام.

(الجواب)

أما إعادة الدور الثاني إلى المدرسة كما كان في زمن الواقف فلا مانع منه إن احتاجت المدرسة في الغاية المقصودة منها للواقف، وهي التعليم. وأما ما حدث في أسفل المدرسة من الحوانيت، فإن كانت المدرسة في غنى عنها، ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها، كما يظهر من مكاتبة سعادتكم، فريعتها يكون لها، ويصرف على التعليم، كما قصد الواقف، وذلك لأن الواقف بنى المدرسة، وأشار إليها في كثير من كتب وقفه، فقد عرفها مصرفاً للوقف من حيث هي مدرسة. وعرفت كذلك وقفاً في حياته ثم بعد وفاته إلى اليوم، فإذا هي بجميع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذي يوزع على المستحقين، فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء، كالشبابيك المذكورة، وكانت مصلحة الوقف في استغلالها، واستغلت، كانت غلتها ناشئة عما هو للتعليم، فتصرف فيها يحتاج إليه التعليم أولاً، وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتاج التعليم إليها، وحالتها في ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصاريف إن كان أولياؤهم يقدرون عليها، فإنها تصرف فيما قصده الواقف من المدرسة. والعمدة في ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرسة بجميع أجزائها، فتبقى كذلك، ويعود كل شيء يحصل منها إلى المعنى الذي تضمنه كونها مدرسة، وهو التعليم. والله أعلم^(١).

- ٤٩ - (السؤال)

سأل الشيخ يوسف صالح محمد الأزهرى، في: رجل أنشأ وقفه على ولده، وسماه، ثم على ولده وأولاد ولده ونسلهم، الذكور دون الإناث، الدرجة العليا تحجب الطبقة السفلى، بحيث يحجب الشخص فرعه، وأن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه، الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته، يجري الأمر كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوراثين. فإذا انقضوا، وخلت بقاع الأرض منهم يكون وقفاً على الإناث من ذرية

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٩ وتقع في ص ١٠٧، ١٠٨.

الواقف، إناث الظهور دون الطون، فإذا انقرض أولاد الظهور كان ذلك وقفاً على أولاد البطون، فإن أبادهم الموت كان ذلك وقفاً على عتقى الواقف المذكور وذريته، الذكور والإناث، وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع.

ثم مات رجل عن أولاد أولاد ولد الواقف، ولم بعقب ذرية، ولم يوجد أحد في درجته، بل الموجود في الدرجة التي تلي درجته، أبناء أخيه لأبيه وبنات أخيه لأبيه، وأحد الابنين ينتمي إلى الواقف بجهة أبيه وجهة أمه، فما الحكم في نصيب الميت الذي لم يعقب ولم يكن في درجته أحد، و فقط الموجود في الطبقة التي تلي طبقته: أبناء الأخ لأبيه وبناته، ولم يكن في الطبقة النازلة إلا أولادهم، أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الواقف إذا شرط انتقال نصيب الميت لأهل درجته، ولم يوجد فيها أحد، لا يختص بنصيبه أحد دون أحد، بل يسقط سهمه، وتقسم الغلة بتامها على المستحقين بقدر أنصابتهم، كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم. وهو نص في مسألتنا، فيقسم نصيب الرجل المتوفى المذكور، لا عن عقب، ولا أحد في درجته، على المستحقين بحسب أنصابتهم كما ذكر والله أعلم^(١).

- ٥٠ - (السؤال)

سأل الشيخ درويش علي الرافي، في: رجل وقف أرضاً وبها بناء وأشجار، ومن ضمن البناء حدائد ثابتة، وذلك مثل الوابور الثابت ولوازمه بالأرض المذكورة، ولكن عند وقف الواقف للأرض لم يذكر المباني ولم يخرجها من الوقف، فهل تكون تلك المباني خارجة عن الوقف؟ أو داخله تبعاً للأرض؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

البناء، وغيره من الأشياء الثابتة تدخل في وقف الأرض تبعاً لها، وإن لم تذكر في

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٠ وتقع في ص ١٠٨.

صفة الوقف تصريحاً، كما ذكر ذلك علماءنا، فالأبنية وما يتصل بها، والوابور الثابت في حادثتنا هذه داخلية في الوقف. والله أعلم^(١).

- ٥١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من عموم الأوقاف، مؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠، نمرة ٤٥٨٢ مضمونها: أنه موقوف من قبل المرحومة الست ممانز قادر، والدة حسين بك ١٠٠ فدان بناحية صرد غربية، على المرحوم الشيخ محمد عيد، ومن بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده إلخ، على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية وصادر أصله في غاية الحجة سنة ١٢٧٢ ونقله في ٧ محرم سنة ١٢٨٦.

ولوفاة محمد عيد عن ولديه حسن راقم والست زينب، ووفاة حس راقم عن أولاده ستة هم: محمد وحسن وزينب وحميدة وأمينة وسكينة، ووفاة سكينة عن أولادها محمد وعبد العزيز وتوحيدة، ووفاة أمينة عن غير ذرية، ووفاة زينب - بنت محمد عيد - عن أولادها أربعة، هم: خديجة ونبوية وسكينة ومحمد عبده، ووفاة سكينة - بنت عبد رب النبي غراب، التي هي من أولاد زينب بنت محمد عيد - في يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ عن زوجها وأولادها أربع، هم: محمد عباس وثلاث بنات هن: وسيلة ونظيرة وشفيقة، مطلوباً إعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في استحقاق سكينة المذكورة الوقفي والإرثي.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الواقف صرح في كتاب وقفه في جانب الشيخ محمد عيد ومن معه من الموقوف عليهم: بأن ما هو لكل منهم يكون لمن بعده وفقاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٥٢ وتقع في ص ١٠٨

(٢) أي الأستاذ الإمام

ثم على ذريتهم، ثم على عقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل إلى انقراضهم أجمعين.

ومقتضاه ترتيب استحقاق جملة البطن الأسفل على انقراض جملة البطن الأعلى، فإذا انقرضت بطن من البطون يكون الوقف منحصرًا في البطن الذي يليه، ويستحق جميع الوقف جميع البطن الذي يلي البطن المنقرضة، فإذا مات أحد من البطن الأعلى لا ينتقل نصيبه لولده الذي هو في الطر الأسفل ما دام واحد في البطن الأعلى، وهكذا، عملاً بترتيب الطبقات. وعلى ذلك لا يكون نصيب سكيمة بنت زينب من هذا الوقف لأولادها، بل تعتبر كأن لم تكن، ويكون الربيع جميعه لمن في طبقتها، لانحصار هذا الربيع في هذه الطبقة، وأما استحقاقها الذي يورث عنها فيقسم بين ورثتها على فرائض الله تعالى، لزوحها الربيع، فرضاً، وباقية لأولادها، بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم^(١).

- ٥٢ - (السؤال)

سأل محمد بيك يوسف، المحامي، في: أطيان موقوفة وقفاً أهلياً قدرها ثلاثمائة فدان تقريباً، مؤلفة من قطع صغيرة كثيرة لا تقل عن ألف قطعة متفرقة وبعيدة بعضها عن بعض، ولهذه الأحوال ريعها قليل، ويوجد الآن من يشتريها بثمن زائد عن قيمتها، ويمكن لناظر الوقف أن يشتري أطياناً بدلها قطعة واحدة، أكثر من تلك القطع ريعاً وأحسن صقعاً، فهل يجوز شرعاً، والحالة هذه، لناظر الوقف أن يعمل هذا الاستبدال، وإن نهى الواقف عن الاستبدال في كتاب وقفه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

تفرق أجزاء الأرض الموقوفة، وعندما بين قطعها - كما هو مذكور في السؤال - مما يوجد النقص في قيمتها وريعتها لا محالة، بل قد يؤدي إلى خرابها، والمصلحة للوقف في استبدالها بأرص متضامة الأجزاء تسهل إدارتها ويتيسر استغلالها بما هو أقل كلفة، فإذا

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل التائي من سجلات دار الإفتاء ٢٥٦ وتقع في ص ١٠٩، ١١٠.

وجد الناظر ما هو أحسن صقماً وأوفر ريعاً - كما ذكر في السؤال - جاز الاستبدال، كما رجح جماعة من الفقهاء.

وأما الاستبدال بالنقود على نية شراء أرض بدل الموقوفة أجود منها تربة وأحسن صقماً وأوفر ريعاً فلا مانع منه، ولا يصح أن يكون موضعاً للنزاع إلا إذا خشي عليها الضياع بطمع النظار في أكلها، ولهذا يجوز الاستبدال بالنقود على النحو الذي ذكرنا، بإذن القاضي، على شرط أن تكون النقود في أمن من تصرف الناظر فيها إلا بشراء أرض البدل على الشرط السابق، بأن توضع في خزانة المحكمة أو في أي مأمّن يراه القاضي حافظاً للنقود من امتداد يد الناظر حتى توجد الأرض البدل وتدفع فيها. والله أعلم^(١).

- ٥٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٣ رمضان سنة ١٣١٨، مرة ١٦٨، مضمونها: أنه معين بكتاب وقف المرحومين الحاج الماس آغا ومعتقته بنه قادن والدة عباس باشا الأول، الصادر من محكمة مديرية الجيزة بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٢٨٩ صرف مبلغ ثمانية عشر جنيهاً مصرياً في كل سنة للشيخ محمد البغدادي، المعروف بإمام سراي المعتقة، مدة حياته، ثم من بعده يصرف ذلك لأولاده، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولادهم، ذكوراً وإناثاً، بالسوية، ثم لذريتهم، ونسلهم، وعقبهم. . إلخ.

ولوفاة المذكور عن أولاده: محمود ومحمد وزهرة صار إعطاء مرتبه هذا، بعد وفاته، إليهم بالسوية، ثم توفي الآن ولده محمود في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٠ عن زوجته وأولاده منها ثلاثة قصر: فاطمة وزهرة ونبيهة وأخويه شقيقيه: محمد وزهرة، وحيث إنه مقتضى العلم بمن يؤول إليه نصيب المتوفى المذكور في هذا المرتب بالتطبيق لشروط الإيقاف الواضح على أحد الخمس ورقات طيه، فنرجو الاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعي في ذلك.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢١ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٧ وتقع في ص ١١٠
(٢) أي الأستاذ الإمام.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت في صورة الشروط أن الواقف شرط في الوقيين المذكورين شروطاً منها أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاته في كل سنة ثمانية عشر جنيهاً مصرياً للشيخ محمد بغدادى، مدة حياته، ثم من بعده يصرف ذلك لأولاده، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ذكوراً وإناثاً، سوية، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين، إلى حين انقراضهم.

ومن جملة النص والترتيب المذكورين اللذين صرح بهما الواقف في جانب من عينهم أولاً من الموقوف عليهم أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، وحيث مات محمود، أحد أولاد الشيخ محمد بغدادى، المذكور عن بناته: فاطمة وزهرة ونبية، المذكورات، فينتقل نصيبه من ذلك إليهن سوية بينهم أثلاثاً، عملاً بما يقتضيه كلام الواقف، ولا مدخل لزوجته وشقيقه في ذلك النصيب. والله أعلم. وطيه الأوراق كما وردت^(١).

- ٥٤ - (السؤال)

سأل سيد عبد الله، من سوهاج، في: حانوت جار في وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل، ولم تنقض مدة إجارته، فزاد آخر للناظر في أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة، من قبيل التعتن والإضرار بالمستأجر، فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى، بالأجرة الفاحشة المذكورة، بغير ضرورة، وبدون إذن من قاضي شرعي ولا بشرط الواقف، ويريد المستأجر الأول البقاء في ذلك الحانوت، مع دفع أجر المثل الذي أجر به أولاً إن كانت لا تعتبر زيادة الإضرار المذكورة، وكانت الإجارة الثانية لاغية، أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعاً، نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٨ وتقع في ص ١١٠.

(الجواب)

صرحوا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة، فإن وجدت حاجة إلى ذلك، كعمارة الوقف، بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به، جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة، بإذن القاضي.

وصرحوا بأن المتولي إذا أجر حوانيت الوقف إجارة مضافة، وقد أهمل الواقف بيان المدة، فتكون هذه الإجارة فاسدة.

وصرحوا بأن الناظر إذا أجر دار الوقف مدة معلومة ثم زاد آخر في أثنائها زيادة معتبرة في أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول، فإن قبلها فهو الأحق بها. وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضراراً وتعتاً لم تفضل.

ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية، في حادثة السؤال، فاسدة، وللناظر إبقاء المستأجر الأول في ذلك الحانوت بأجرة المتل مطلقاً، سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضراراً وتعتاً، أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك، وقبلها. والله أعلم^(١).

- ٥٥ - (السؤال)

سأل مرقص فهمي، بمصر، في: ناظر وقف آخر أعيانه بصفته ناظر وقف، وهي أطيان، إلى المستحقين ولشخص ذمي آخر بعقود مختلفة بطريق الشيوخ لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة، لمدة ثلاث سنوات، واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية، ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده، فهل تكون العقود صحيحة، وقد دفع الذمي للناظر جزءاً من الأجرة مقدماً ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين، ولم يدفع للذمي ما عجله من الأجرة، فهل يصح له هذا التأخير؟ وهل للذمي حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة الذي قبضها منه وصرفها في شؤون الوقف؟ وهل إذا أجر الناظر على الشيوخ أعياناً من

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦١ وتقع في ص ١١١، ١١٢.

الوقف، وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة؟؟ أفيدوا
الجواب .

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة، كما عليه الفتوى، وأنه لا يجوز، لغير حاجة، إجارة أرض الوقف إجارة طويلة، ولو بعقود متوالية. وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة - على ما في السؤال - فاسد شرعاً. ولهذا الذمي أن يرجع بما دفعه معجلاً من الأجرة في تركة الناظر الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثاني، متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شؤون الوقف. وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة. والله أعلم^(١).

- ٥٦ - (السؤال)

سؤال مقدم من سعادة حسين باشا واصف، محافظة عموم القنال، والست أسماء حلیم، محرر على ورقة فتوى شرعية تمخه صورته:

مرسل لفضيلتكم الأوراق المتعلقة بالقرار الصادر في شأن وقفية المرحوم إبراهيم باشا حلیم بتاريخ ١٤ الحجة سنة ١٣١٤ من حضرة الفاضل الشيخ حسونة النواوي، شيخ الجامع الأزهر سابقاً، لإطلاع فضيلتكم عليه والنظر فيما إذا كان هذا القرار صريحاً في أن السبب في بطلان حجة الوقف المذكور هو عدم صحة الأحكام المشتملة عليها تلك الحجة بالنسبة لفساد الدعوى والشهادات من جهة الشكل فقط؟ أو أن السبب هو بطلان الوقف في حد ذاته وتزوير الدعوى والشهادات؟ وعماً إذا كان يمكن إعادة الدعوى لإثبات الوقف المذكور أمام المحاكم الشرعية بصورة أخرى صحيحة الشكل؟ أو أن ذلك كان ممتنعاً بمقتضى هذا القرار.

نؤمل التكرم بإفادتنا عن ذلك. أفندم.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٢ وتقع في ص ١١٢

(وصورة القرار المذكور):

بالإطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية نمرة ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفقة بها، الصادرة من محكمة بور سعيد بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى باقي الأوراق المرفقة بهذه المكاتبة الواردة لهذا الظرف، ظهر أن الأحكام التي تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعاً لوجوه، منها. أولاً: أن في كثير من الحدود المذكورة بل من الدعوى والشهادة نقصاً وخللاً: ثانياً: أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضي الذي صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعي.

ثالثاً: أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأتيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضي أيضاً. رابعاً: أن القاضي حكم بصدور الواقف في حال حياته على كرمته وزوجتيه وعتقاه والجهات التي عينها، مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولاً ثم من بعده على من ذكر، وهو خلاف المحكوم به المذكور.

خامساً: أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذي ادعاه المدعي وجحده جحداً كلياً، فبطل الحكم لها فيما تستحقه، ومتى بطل في البعض بطل في الباقي.

سادساً: أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر، مع أن اللازم شرعاً هو العكس. سابعاً: أنه حكم بالزوجية، مع كون المدعى عليه ليس خصماً في إثباتها، لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة، فيلزم أن تكون في وجه خصم شرعي في إثبات ذلك، والخصم في إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصماً لإثبات الإرث في وجهه، لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية، فضلاً عن كون المتوفى غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة، فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعاً. والله أعلم.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا السؤال، وعلى ما معه من صورة القرار، فظهر لي فيه أن غاية ما يفيدُه أن الأشكال التي وردت عليها الدعوى والشهادة هي التي أوجبت بطلان الحكم بالوقف للأسباب المبينة بذلك القرار، وأنه كان يمكن إعادة الدعوى ثانياً بالوقف وسماها متى كانت مستوفاة للشرائط المعتمدة شرعاً، لأن القرار المذكور لا يمنع من ذلك، وليس فيه شيء يدل على تزوير الدعوى أو الشهادات. والله أعلم^(١).

- ٥٧ - (السؤال)

سأل إسماعيل أحمد أباطة، من الشرقية، في: واقف وقف وفقه على نفسه مدة حياته، ثم من بعد يكون ذلك وقفاً على نجله مدة حياته إلى حين انتقاله يكون ذلك وقفاً على ذريته ونسله وعقبه، ذكوراً وإناثاً، على الوجه الذي عينه، وشرط الواقف المذكور أن النظر على ذلك والتولي عليه لنفسه مدة حياته تم من بعده لنجله الموما إليه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، ثم لرجل أمين صالح يقرره الحاكم الشرعي بمديرية الشرقية، وشرط الواقف المذكور أيضاً أن له ولنجله الموما إليه والأرشد من ذريته، ممن يكون ناظراً في الوقف بعد أصله، الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمات والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال متى شاء، يفعل ذلك كلما بدا له فعله، المرة بعد المرة، وغير ذلك مما شرطه الواقف المذكور.

فهل إذا آل النظر للأرشد فالأرشد من تلك الذرية، وأراد من يؤول إليه النظر حرمان جميع المستحقين سواه من الوقف وإدخال نفسه بدلهم وحصر جميع الوقف فيه بما له من شرطي الإدخال والإخراج وغيرهما من الشروط المذكورة لا يكون له ذلك شرعاً؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

ظاهر قول الواقف أن له ولنجله والأرشد فالأرشد من ذريته، ممن يكون ناظراً،

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٦ وتقع في ص ١١٣.

الإدخال والإخراج . . إلخ . يفيد أن لكل منهم أن يفعل ذلك متى شاء بهواه ولو بدون رعاية مصلحة، وهذا الظاهر لا تمكن إرادته بالنسبة لإخراج غيره وإدخال نفسه بدله، لأنه لا يصح إرادة ذلك للواقف، لأنه أراد بوقفة إصلاح شأن ذريته لا إفساده، وعلى ذلك لا يسوغ لمن يكون ناظراً أن يحرم غيره ويعطي نفسه، لأن الإعطاء يستلزم معطى له، والإنسان لا يعطي نفسه، لما في (الإسعاف) من أنه لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن للقيم أن يعطي غلتها لمن شاء من الناس، جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف، ولو قال: جعلتها للأغنياء يبطل الوقف، ولو جعلها لنفسه لا يجوز، والوقف ومشيبته بحالهما، لأن الإعطاء يستلزم معطى له، والإنسان لا يعطي نفسه. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ٥٨ - (السؤال)

سأل ناظر وقف سليم باشا اتوزير، بإفادة مؤرخة في ١٧ شوال سنة ١٣١٨ مرة ١٩ مضمونها: أن الواقف المذكور شرط بأن يبدأ من ربيع الوقف بعمارته، وبأطيان الوقف عزب بها محلات للسكن تخربت ويحشى من هدمها لو تركت، ولم يعلم إن كان هذا الشرط يسري عليها في العمارة أم لا؟ ورغب الإفادة عن ذلك حيث إنها لم تذكر بحجة الإيقاف.

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أنه لو قال: أرضى هذه صدقة لله عز وجل أبداً، ولم يزد، تصير وقفاً، ويدخل فيه ما فيها من البناء، وعلى ذلك تكون العزب المذكورة داخله في الوقف، تسري عليها شروطه، وعلى الناظر عمارة محلات السكن المتخربة فيها من ربيع الوقف المذكور حيث تحقق احتياجها للعمارة^(٢).

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ١٥ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٧ وتقع في ص ١١٣، ١١٤
 (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٠ وتقع في ص ١١٤

- ٥٩ - (السؤال)

سأل حضرة الشيخ عبد الله حسين القاضي، الشهير بالعريان، من علماء دمنهور البحيرة، في: رجل يملك أماكن ذكرها في كتاب وقفه لها وحددها، وقال فيه: وقفت جميع هذه الأماكن على نفسي مدة حياتي، ثم تكون الدار الفلانية وقفاً على ولدي سليمان من غير شريك له فيها، ثم من بعده تكون وقفاً على ذريته، الظهور دون أولاد البطون، بالفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبقية أماكن المذكورة تكون وقفاً على ولدي سليمان المذكور وأختيه بنتي: الحرمة عديلة والحرمة بهانة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات سليمان المذكور من غير عقب كانت الدار الموقوفة عليه المذكورة مع ما يخصه في بقية الأماكن المذكورة لأختيه المذكورتين، فإذا مات الأختان المذكورتان مع وجود أخيها المذكور يرجع نصيبهما له، ولا شيء لعقبهما مع وجود الأخ وذريته، فإن لم يكن له ذرية كان الوقف على أولاد البطون من ذرية الأختين المذكورتين، على النص والترتيب المشروطين أعلاه

ثم مات الواقف عن أولاده الثلاثة، ثم توفي ولده سليمان من غير عقب، فآل الوقف كله لأختيه، ثم توفيت عديلة عن ولدها إبراهيم، ثم توفي إبراهيم عن ثلاثة أولاد: محمد وخليل وعديلة، تم توفيت بهانة عن ولدين: حفيظة وسلومة، وعن أولاد ابن لها، تم توفيت سلومة من غير عقب، ثم توفيت حفيظة عن خمسة أولاد إناث. فما الحكم الشرعي فيمن ذكروا؟؟

(الجواب)

قول الواقف: فإن لم يكن له ذرية كان الوقف على أولاد البطون من ذرية الأختين، على النص والترتيب المشروحين، يفيد: أن غرضه أنه بعد موت الأختين وموت أخيها، ولا ذرية له، يكون الوقف على من يوجد من أولاد البطون من ذرية الأختين، وإن اختلفت طبقاتهم بالفريضة الشرعية عملاً بقوله: على النص والترتيب المشروحين، وهما اللذان ذكرهما أولاً بقوله: ثم تكون الدار وقفاً على ولدي سليمان، ثم من بعده تكون وقفاً على ذريته بالفريضة الشرعية، وحيث مات الأختان ومات أخوهما

سليمان، ولا ذرية له، فيكون الوقف حينئذٍ لمن كان موجوداً بعدهم من أولاد البطون من ذرية الأختين على اختلاف طبقاتهم.

والذي يظهر من السؤال أن الموجود من أولاد البطون المذكور هو: محمد وخليل وعديلة أولاد إبراهيم بن عديلة، واحدة الأختين، وأولاد حفيظة بنت بهانة، ثانية الأختين، وأولاد ابن حفيظة المذكورة، فيشتركون جميعاً في ريع الوقف بالفريضة الشرعية بينهم، حيث كانوا موجودين عند موت الإخوة، ومن كان موجوداً من أولاد البطون مع هؤلاء الذين قلنا باشتراكهم ومات يعتبر كأن لم يكن ويعود نصيبه لأصل الغلة لسكوت الواقف عنه، فتكون الغلة بتامها لمن ذكر. والله أعلم^(١).

- ٦٠ - (السؤال)

سألت الحرمة: فطومة بنت عوض أحمد الشقري، بمصر، في: امرأة تملك عشرين قيراطاً وجزءين من أحد عشر جزءاً من قيراط في منزل، وقفتهم على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على الوجه الذي عينته، وشرطت النظر على ذلك لها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على العشرة قراريط لابن ابنها الذي سمته، وجعلت ريعها له، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته ونسله وعقبه من كل طبقة مستحقة لذلك، وعند أيلولة ذلك لمسجد الحسين فلناظره وقتئذٍ، ويكون النظر على العشرة قراريط والجزءين لمعتقتها التي سمتها، وجعلت لها ستة قراريط من ذلك، ثم للأرشد فالأرشد من أولادها وذريتهم وعقبهم إلى انقراضهم، وعند أيلولة الستة قراريط لضريح السيدة زينب فلناظرها وقتئذٍ، وسكتت عن النظر على الأربعة قراريط والجزءين.

وقد ماتت الواقفة، وماتت المعتقة ولم تعقب، وآلت الستة قراريط لضريح السيدة زينب، ولهذا الواقفة بنت ابن أبيها، فهل يكون لها النظر على الأربعة قراريط والجزءين؟ حيث كانت من أقارب الواقفة، وإن لم يكن ذلك موقوفاً عليها، ولا يولي النظر أحد من

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٣ وتقع في ص ١١٥.

الأجانب ما دام أحد من أقارب الواقف صالحاً للنظر؟ خصوصاً وأن هذه الحصّة وقفتها الواقفة على تمن خوص وريحان وخبز قرصة يوضع ذلك ويفرق على تربة الواقفة، وتلك البنت هي الجارية صرف ريع ذلك على التربة المذكورة؟؟. أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث سكتت الواقفة عمن يكون ناظراً على الأربعة قراريط والجزءين فللقاضي تولية الناظر عليها، ومتى كانت بنت ابن الابن المذكورة صالحة للنظر على ذلك فعليه توليتها، وإن كانت تلك الحصّة غير موقوفة عليها، لما في (الإسعاف) من أنه لا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك. والله أعلم^(١).

- ٦١ - (السؤال)

سأل الشيخ سيد عبد اللطيف، في: واقف شرط في وقفه النظر لاثنين، وقد وكل أحدهما الثاني فيما يتعلق به من شؤون الوقف، وبما لهذا الثاني من ذلك النظر وتلك الوكالة آجر أرضاً من أعيان الوقف لآخر مدة معلومة بعقد شرعي شرط فيه عليه أن يزرع كل سنة من مدة الإيجار نصف تلك الأرض المؤجرة قطناً، ولم يبين في هذا العقد أن النصف الذي يزرعه في هذه السنة قطناً لا يزرعه كذلك في السنة المقبلة، بل أطلق ولم يقيد، ثم طلب المستأجر من ذلك الناظر الوكيل المؤجر بأن يأذن له بزرع جميع تلك الأرض أول سنة من سني الإيجار قطناً، بعلّة أنها بكر لم تزرع قطناً في العام السابق على تأجيرها، بشرط أنه لا ضرر في ذلك عليها، وأنه لا يحصل منه زرعها قطناً في السنة الثانية، وبعد هذا الطلب تم الأمر على أن أذن الناظر المؤجر المذكور ذلك المستأجر بأن يزرع العشر في جميع تلك الأرض قطناً زائداً على النصف المشروط زرعه أولاً قطناً، بشرط أن هذا العشر الزائد يخصم زرع من النصف الذي يستحق زرع قطناً في السنة الثانية، وبشرط أن كل قطعة تزرع قطناً في سنة من مدة الإيجار لا تزرع قطناً في السنة التي بعدها، وقبل ذلك منه المستأجر المذكور، فهل ما أجراه الناظر المؤجر من الإذن بما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٤ وتقع في ص ١١٦.

ذكر على هذين الشرطين اللذين قيد بأحدهما الإطلاق السابق في عقد الإيجار تقييداً مفيداً نظراً لما رآه وتحققه من المصلحة وعدم الضرر في ذلك يكون معمولاً به، ولا مؤاخذه به عليه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم يعمل بهذا الإذن على الوجه المذكور، ولا مؤاخذه به على الناظر الوكيل المؤجر، حيث تحقق أنه لا ضرر يعود به على الأرض، وأن المصلحة فيه، خصوصاً وقد دل أحد شرطيه على تقييد ما أطلقه أولاً، وهو تقييد مفيد. والله أعلم^(١).

- ٦٢ - (السؤال)

سأل عبد الوهاب أفندي وهبي، وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل آغا، في: واقف وقف وقفاً من ضمنه مكان نص عليه في كتاب وقفه بقوله: فأما المكان المذكور يكون وقفاً على معتوقاته التسع، وسهالن، ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث، ينتفع بالسكنى في المكان المذكور كل من معتوقاته التسع المذكورات ومن سيحدثه الله تعالى من العتقاء الإناث، على الدوام، مدة حياة كل منهن، ما دمن عزبات، وكل من تزوجت منهن سقط حقها من السكنى في المكان المذكور، فإن تأيمت عاد حقها في السكنى، وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجري الحال في ذلك كذلك، وتستقل بالسكنى في المكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع (يتبادلن)^(٢) ذلك بينهن كذلك إلى انقراضهن.. إلى آخر ما نص عليه.

وقد استقل بالسكنى في هذا المكان واحدة ممن حدث من العتقاء والإناث بسبب تأيمها، وسكن معها ولدها إبراهيم وزوجته وبناتها زينب وزوجها، وما زالوا مستمرين على السكنى معها في هذا المكان، فهل لهم الحق في السكنى معها حال كون الواقف لم

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٦ وتقع في ص ١٦٥.
(٢) بالأصل: تبدأ أولى.

يشترط السكنى إلا لمعتوقاته؟ وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى إذا انفردت وكانت غير متأمة، ولم يشترط السكنى لأولاد واحدة منهن ولا لزوجات أبنائهن ولا لأزواج بناتهن؟ أم ليس لهم الحق في ذلك؟ وإذا لم يكن لهم ذلك الحق يلزم الناظر على هذا الوقف منعهم عن السكنى في ذلك المكان لعدم شرط الواقف السكنى لهم فيه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع، في أنه يتبع ويجب العمل به، فشرط الواقف السكنى في ذلك المكان لكل من هؤلاء المعتقات التسع ومن يحدث له من العتقاء الإناث على الدوام ما دمن عزبات، وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها في السكنى، وإن تأميت عاد لها حقها في السكنى، وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى في المكان المذكور إذا انفردت، لا ريب يجب العمل بهذا الشرط فيمن سهاهن الواقف ما دمن موصوفات بالتأيم وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هذا الوجه، ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد في كلامه.

وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة استقلت بالسكنى في ذلك المكان لتأيمها بناء على ذلك الشرط، فيقتصر هذا الاستقلال عليها ولا يشمل غيرها، إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذي دل عليه ذلك الشرط دلالة ظاهرة، وقد قلنا: إنه كنص الشارع في وجوب العمل به، واتباعه ليس إلا في قصر السكنى على تلك المعتقة المستقلة، فليس لغيرها، من ابنها وزوجته وبناتها وزوجها، حق السكنى في ذلك المكان وإلا لزم العدول عن غرض الواقف، وقد قلنا: إن مراعاة غرضه واجبة، فعلى الناظر منع هذا الابن مع زوجته وتلك البنت مع زوجها من السكنى في ذلك المكان، عملاً بشرط الواقف.

أما قولهم: «إذا كان الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً، فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير، وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يخلق عليه بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه، ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها. وإن لم يكن لها حجر، وكانت داراً واحدة لم يستقم أن تقسم

بينهم ولا تقع فيها مهياًة، فسكنها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم». فمحله في الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هو تابع لهم لا يمكن انفصاله عنهم بحكم ضرورة المعيشة، كما نراه في صريح عبارتهم، وفيما إذا أطلق الواقف ولم يقيد ذلك بشرط.

والابن والبنات المذكوران لم يكونا ممن أباح الواقف لهم السكنى، وإنما الموقوف عليها ههنا هي تلك المعتقة، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تسكن زوجها معها، بل متى تزوجت سقط حقها في السكنى، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط، فإذا رجع لها الحق بالتأيم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبيل الحشم وما لا بد منه كبناتها وأبنائها القاصرين الذين في حضانتها، ومتى تجاوزوا سن الحضانة سقط حقهم في السكنى ووجب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم، فإن كانوا من الفقر بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه جاز أن يسكنوا معها على طريق التبعية إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور راشدين، فإذا تزوج الإناث لا يسوغ سكنهن، وإذا تأيمن لا يسكن كذلك، لأنهم بمجرد تزويجهم خرجوا عن أن يكن تابعات لوالدهن التي لها الحق في السكنى، وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدهم حق في إسكانهم معها، سواء تزوجوا أو لم يتزوجوا، عملاً بصريح ذلك الشرط.

وأما تصريحهم بجواز الإعارة دون الإجارة فقد عللوه بأن الإعارة لا يوجب حقاً للمستقر، بل المستقر بمنزلة ضيف إضافة، بخلاف الإجارة، وعلى هذا فلا يكون لهذه المعتقة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام وتطالب به كأنه حق منحتة من قبل الواقف، لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة. والله أعلم^(١).

- ٦٣ - (السؤال)

سأل عثمان بيك خالد، في: إنسان وقف وقفاً على الجامع الأزهر وتكية المرحوم عباس باشا الأول، وجعل النظر على الوقف لمن يكون شيخاً على الجامع ولمن يكون شيخاً على التكية، ووزع الواقف الريع فجعل للجامع الأزهر ١٤ (ط)

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٨ وتقع في ص ١٦٥، ١٦٦

وللتكبية ١٠ (ط) شائعاً^(١)، واتفق أن معتدياً اعتدى على أرض الوقف وغضب منها مقداراً معلوماً، فرفعت الدعوى من شيخ التكية، وهو أحد الناظرين على هذا المعتصب يطالبه برد ما اغتصب وريعه للوقف كله، فهل تصح هذه الدعوى من ذلك الناظر منفرداً، أو لا بد من رفعها من الناظرين معاً؟ خصوصاً إذا لاحظنا أن تصرف هذا الناظر الذي رفع الدعوى يعود بمحض الفائدة على الوقف كله؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الناظرين كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون إذن الآخر أو إجازته إلا فيما استثنى، ومن جملة الخصومة، فينفرد بها أحدهما، وعلى ذلك تصح دعوى الخصومة المذكورة من أحد الناظرين المذكورين بانفراده متى كانت الخصومة في منفعة الوقف، وكانت الأدلة التي يقيمها الناظر المخاصم مما يفيد غلبة الظن بأن القضاء يكون في مصلحة الوقف. والله أعلم^(٢).

- ٦٤ - (السؤال)

سأل عبد الوهاب أفندي وهبي، وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل آغا، بإفادة مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٩ مضمونها: أن هذا الواقف شرط أن يصرف في أجرة خمسة عشر نفراً من حملة كتاب الله يقرأون في كل شهر ثلاث ختمات، كل خمسة منهم يقرأون ختمة، وعين مكانها وزمانها، وأن يصرف ما تدعو الضرورة لصرفه عليهم من ثمن مأكّل ومشرب وبن فهوة وغير ذلك، برأيه حسبما يؤدي إليه اجتهاده، وأن يصرف على أجرة خمسة أنفار من حملة كتاب الله وفي سائر لوازمهم من مأكّل ومشرب وبن قهوة وغير ذلك، برأيه حسبما يؤدي إليه اجتهاده، يقرأون في كل سنة ثلاثة وعشرين ختمة، وعين زمانها ولم يعين مكانها. ورغب السائل الإفادة عما إذا كان يسوغ لناظر الوقف حصول قراءة الثلاثة والعشرين ختمة المذكورة بواسطة الخمسة أنفار المذكورين في منزله، حيث لم يعين الواقف مكان قراءتها؟

(١) رمز الطاء (ط) يعني الضباط، وهو جزء من أربع وعشرين جزءاً من الفدان
(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٠ وتقع في ص ١٦٦.

(الجواب)

على الناظر العمل بما شرطه الواقف من قراءة خمسة أشخاص ثلاثاً وعشرين ختمة على الوجه الذي عينه الواقف، في أي مكان، سواء كان في منزله أو غيره، إذ غرض الواقف إنما هو قراءة هذه الختمات، وحيث لم يعين مكان القراءة فعلى الناظر إقراؤها بمنزلة أو غيره، فإن في قراءتها مطلقاً موافاة غرض الواقف، وهو المطلوب. والله أعلم^(١).

- ٦٥ - (السؤال)

سأل الشيخ محمد الصادق السنوسي، في: واقف وقف أطياناً بأرض مصر على أن يصرف ريعها لتسعة وثلاثين رجلاً من فقراء المدينة المنورة المقيمين بها، المشتغلين بطلب العلم الشرعي، على الوجه الذي عينه، وشرط النظر على ذلك لنفسه، ثم من بعده للشيخ محمد الصادق، أحد المهاجرين إلى المدينة المنورة، ثم من بعده لرجل من أهل الفقه من مستحقي الوقف المذكور ينتخب منهم، بالصفة التي ذكرها الواقف. ثم مات الواقف، وآل النظر للشيخ محمد الصادق، فنظر في شؤون الوقف ومصالحه، وعين بالمدينة، حال وجوده بها تسعة وثلاثين رجلاً، وهم المذكورون، وصرف لهم.

ونظراً لكون الأطيان الموقوفة المذكورة بأرض مصر، والنظر في مصالحها واستغلال ريعها يقتضي الإقامة بمصر وكونها محل توطن الناظر عاد إليها ذلك الناظر لتعاطيه النظر في شؤون الوقف. وفي أثناء غيابه بها صدر إعلام شرعي بعزله من محكمة المدينة المنورة، هذا نصه:

«هذه حجة شرعية، ووثيقة تحررت مرعية، صدرت بمجلس الشريعة المطهرة، بمحكمة المدينة المنورة، بين يدي سيدنا البحر الهمام، محرر القضايا والأحكام، مولانا الحاكم الشرعي الحنفي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي، الواضع اسمه وختمه الكريمين أعلاه، دام فضله ومجده وعلاه، مضمونها:

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٢ وتقع في ص ١٦٧.

هو أنه لما طال النزاع بين أهل العلم وطلبة العلوم وبين الشيخ محمد الصادق ابن الحاج أحمد السنوسي المغربي، الناظر المقام من قبل المرحوم الشيخ أحمد البابي الحلبي، المقيم بمحروسة مصر القاهرة على تعيين تسعة وثلاثين نفراً من المشتغلين بطلب العلوم الشرعية بالمسجد الشريف النبوي من الأفاقين^(١)، وجلب حاصلات وغللات الموقوف على ذلك بديار مصر المحروسة وتوزيعه على الأشخاص المستحقين في كل شهر. وفي أثناء المنازعة المذكورة فر الناظر محمد الصادق المذكور، ولم يعين وكيلاً من قبله في إجراء الخيرات المذكورة، وتعطل إجراء معاش المستحقين لعدم وجود الناظر المذكور وعدم وجود وكيل من قبله، فرافع بعض أهل العلم من الموظفين مع والد الناظر، وهو الحاج أحمد السنوسي، على أنه وكيل من قبل ابنه الشيخ محمد الصادق، المذكور، في صرف المعاش المذكور، فأجابه بأنه ليس بوكيل، فبقي أمر الخيرات المذكورة معطلاً، فرفعت الحادثة إلى مقام إفتاء المدينة المنورة، فصدر الجواب من مقام الإفتاء المشار إليه بما صورته.

أسأل الله المولى الكريم ذا الطول، التوفيق والإعانة في الفعل والقول، حيث تبين لدى مولانا الحاكم الشرعي، وفقه الله تعالى، أن وظيفة الوقف شاغرة، فعليه أن يقيم ناظراً يصحبه دفتر أسماء المستحقين ويوقفه على مضمون شرط الواقف، لينظر في أمور الوقف وحسابه، وقدر المقبوض، ويتطلب واردات الوقف ويجمعها ويعطي من كان مستحقاً طبق شرط الواقف، إذ الحاكم الشرعي ولي من لا ولاية له، ويملك ولاية الوقوف بوجهه الشرعي، ففي (تنقيح الحامدية): سئل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه، وتعطلت مصالح الوقف، لعدم ناظر يباشره، فهل للقاضي إقامة قيم على الوقف بغية ناظره إلى أن يقدم؟ ويسوغ للقيم التصرف السابق للمقام هو مقامه؟؟ . . . أجب: نعم. والمسألة من (الخيرية من الوقف) عن (الإسعاف) - هـ.

والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى ولي الهداية، وبه العصمة والحماية^(٢). . . الفقير إلى عفوره القدير: عثمان بن عبد السلام الداغستاني، مفتي المدينة المنورة، الحنفي، عفى عنه.

(١) أي الوافدين إلى المدينة المنورة من الأفاق والأقاليم والأوطان الأخرى.

(٢) كلمة في الأصل رسمها هكذا. غته

فبناء على ذلك قدم جماعة من الأشخاص المعينين استدعاء لمقام الشرع الشريف الأنور يطلبون عزل الناظر المذكور بالكلية، وإقامة جناب المحترم الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوي السيد الشيخ مصطفى صقر، ابن المرحوم السيد محمد صقر، ناظراً على الخيرات المذكورة، لما فيه من الكفاءة واللياقة والديانة والأهلية لذلك، فبعد تحقيق فرار الناظر المذكور لدى مولانا الحاكم الشرعي، والاطلاع على الفتوى الشرعية المذكورة، لم يجد بداً من إقامة ناظر على الوقف المذكور بموجب الفتوى الشرعية المذكورة، فاستخبر ممن له مناسبة بالشيخ مصطفى صقر، المذكور، وهم جناب المحترمين الأفاضل من المستحقين وغيرهم، وهم حضرة الشيخ خليل أفندي الخربوطي، المدرس بالحرم الشريف النبوي ابن إبراهيم، و جناب الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوي محمد بن محمد كمال الدين الأحميمي، و جناب الفاضل المدرس بالحرم الشريف النبوي الشيخ محمد أحمد بابا التنقيطي، و جناب المدرس بالحرم الشريف النبوي الشيخ محمد بن أحمد العمري، و جناب المحترم السيد محمد أفندي هاشم بن حسين أفندي هاشم، والشيخ محمد سعيد النجاري، ابن عبد السيد، فأخبروا بكفاءة ولياقة وأهلية جناب الشيخ مصطفى صقر، الموما إليه، وأنه من جملة المستحقين، فعزل مولانا الحاكم الشرعي، المشار إليه، الناظر محمد الصادق، المذكور، عن النظارة على وقف وخيرات المرحوم أحمد الباي المذكور، عزلاً عن النظارة بالكلية، لظهور خيانتة، وأقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي جناب المحترم الفاضل السيد الشيخ مصطفى صقر، المذكور، ناظراً ومتولياً على وقف وخيرات المرحوم الشيخ أحمد الباي الحلبي، المذكور، لتحقق أهليته، وأمره بالقيام على ذلك بالديانة والأمانة، وتولي الله تعالى، وإجراء العمل بمقتضى شرط الواقف أحمد الباي، المذكور، عزلاً وتولية كلاهما صحيح شرعي، صدر عن أهله، ووقع في محله، موافقاً للشرع الشريف. وقبل النظارة المذكورة، والتزم القيام على الوقف والخيرات المذكورة جناب السيد الشيخ مصطفى صقر، الموما إليه، وما وقع صار بالطلب كتبه وتسجيله.

تحريراً في غاية شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣١٨.

فهل، مع كون مصر القاهرة محل توطن الناظر، وكون الأطيان الموقوفة بالقطر المصري، وكون ذلك الناظر لم تثبت عليه خيانة بحكم قضائي غير هذا الإعلام، ولم

يحصل منه تقصير في العمل بما شرطه الواقف، وكونه ناظراً بالشرط من قبل الواقف، وكون غيابه عن المدينة إنما هو للنظر في مصالح الوقف، وكون المدينة ليست محل توطنه، يسوغ لقاضي المدينة عزله عن النظر المشروط له من قبل الواقف، بناء على ما ذكر بهذا الإعلام؟ أو لا يسوغ؟ وإذا كان لا يسوغ، فلا يعتبر عزله إياه، خصوصاً وأنه ليس في دائرة ولايته، ويكون باقياً في النظر ويتصرف في الوقف على حسب شروط واقفه، ولا تعتبر إقامة الناظر الثاني المذكور؟ ويكون ذلك الإعلام غير معمول به شرعاً، بحيث لا يكون حجة للناظر الثاني؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث كان الناظر بالشرط متوطناً بمصر القاهرة، وكانت الأطنان الموقوفة بالقطر المصري، فلا يسوغ لقاضي المدينة عزل ذلك الناظر من النظر عن هذا الوقف، لأن هذا الناظر، بالنظر لمحل توطنه عند تعيينه ناظراً من قبل الواقف وبعده، خارج عن دائرة ولاية قاضي المدينة، فليس له عزلة لخروجه عن دائرة ولايته، وعلى تسليم أنه في تلك الدائرة فلا يجوز له عزله بلا خيانة، فقد صرح في (الملتقى) و(الأشباه) وغيرهما من كتب المذهب بأنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، فلو عزله القاضي وولى غيره لا يصير ذلك الغير ناظراً. ا.هـ.

فعزل قاضي المدينة لذلك الناظر بناء على غيابه عن المدينة، واعتباره ذلك خيانة غير صحيح مطلقاً، سواء كان هذا الناظر في دائرة ولايته أم لا، فإنه لو كان في دائرة ولايته وغاب عنها إلى محل الأطنان الموقوفة للنظر في مصالحها واستغلال ريعها وصرفه للمستحقين لا يعد ذلك خيانة ينبي عليها عزله من النظر، فهو باق في النظر الذي شرطه الواقف على حسب شرطه، ولا يعتبر عزله من النظر بناء على ما ذكر بهذا الإعلام، كما أنه لا يعتبر نظر الناظر الثاني الذي نصبه قاضي المدينة ناظراً لعدم صحة نصبه، فلا حق له في النظر، ولا يكون هذا الإعلام حجة له في ذلك، بل الحق فيه للناظر الأول الذي اتصل به اختيار الواقف، ولم يثبت ما يوجب عزله، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٢ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٧ وتقع في ص ١٦٨، ١٦٩.

- ٦٦ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من حضرة الشيخ إبراهيم الظواهري، شيخ الجامع الأحمدي، مؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٢ عمرة ٢ مضمونها. إنه بعد تشریف الورقة طيه، المنقولة بالحرف الواحد من وقفية المرحوم شاكربيك، بأنوار المطالعة تعلم مع العلم بأن الست فطومة، الموقوف عليها الست قراريط، توفيت ولم تعقب أصلاً. يرجو التكرم بإفادته عن مصرف الستة قراريط الموقوفة عليها، هل تصرف للعلماء بعد موتها، لشدة فقرهم؟

(وصورة الورقة المذكورة):

«فالخصّة التي قدرها ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً، على الشيوع الشرعي في ذلك، تكون وقفاً مصروفاً ريعه إلى حرمة المصونة الست فطومة، بنت المرحوم الشيخ حسن سعودي، تنتفع بذلك وبما شاءت من سكنى وإسكان وغلة واستغلال بسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية أبداً ما عاشت إلى حين وفاتها، يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه لمن يحدّثه الله لها من الأولاد، ذكوراً وإناثاً، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الموقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين.

والخصّة التي قدرها اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع الشرعي في كامل المنزل المذكور يكون وقفاً مصروفاً ريعه على عتقائه، وهم: خورشيد الأبيض الجركسي ابن عبد الله، والأسطى عائشة السوداء بنت عبد الله، والأسطى زعفران السوداء بنت عبد الله، على ما بين فيه، ما هو لخورشيد المذكور أربعة قراريط

(٢١) أي الأستاذ الإمام.

من ذلك، وما هو للأسطى صباح والأسطى عائشة، المذكورتين، ستة قرارات من ذلك، مناصفة بينهما، وما هو للأسطى زعفران المذكورة^(١) قيراطان اثنان باقي ذلك، ينتفعون بذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ذكوراً وإناثاً، إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه إلى العلماء المدرسين بالجامع الأحمدى وإلى العواجز والعميان بمسجد سيدي أحمد البدوي، ما هو إلى العلماء المدرسين ثلاثة أرباع ذلك وما هو إلى العواجز والعميان الربع باقي ذلك، فإن تعذر الصرف على طائفة من ذلك انتقل نصيبها للأخرى، وإن تعذر الصرف على الجميع يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه للفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا.

(الجواب)

بالإطلاع على ما هو مسطور بالورقة المرفقة بهذا الرقيم ظهر أن قول الواقف بعد ذكر شرائط وقف الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطاً: «إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه إلى العلماء». الخ . . لا يمكن أن يعلق فيه الجار والمجرور - أعني: إلى حين انقراضهم - ببيكون التي بعده، بل هو غاية ليكون وقفاً مصروفاً ريعه على عتقائه التي في أول الشروط، لأن الانقراض غاية لاستحقاق العتقاء وذرائعهم، فإذا لا بد أن يكون قوله: «يكون ذلك وقفاً»، المذكور بعد الانقراض، كلاماً مبتدأ مستأنفاً أفاد: أنه بعد انقراض كل من السلسلتين في الحصتين ينتقل ريع الوقف إلى العلماء ومن معهم على حسب شرطه. والإشارة في لفظ «ذلك» تضم كلاً من السلسلتين على حكمه، على معنى أن يكون ذلك بوقف الأول عند انقراض مستحقه مصروفاً ريعه إلى العلماء. الخ . . وذلك الوقف الثاني عند انقراض مستحقه مصروفاً ريعه إلى العلماء. الخ . . وضم أمرين على معنى التوزيع الذي هو معنى «أو» على الحقيقة في إشارة واحدة معروفة في اللغة، قال تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾^(٢) فالواو التي هي ضمير معرفة احتوت على فريقين معاً، وإن كان المعنى على التعريف، أي قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصراني: لن يدخلها إلا من كانوا نصارى.

(١) في الأصل: المذكور.

(٢) البقرة: ١١١.

وكما يفهم ذلك المعنى على حسب المعروف في اللغة، يفهم على حسب المؤلف في العرف أيضاً، وعلى فرض وجود من ينازع في ذلك يقال: إن الواقف حذف من الأول بدلالة الثاني، وهو معروف في اللغة والعرف كذلك.

وعلى هذا يكون نصيب فطومة، إذا لم يكن لها أولاد، راجعاً إلى العلماء ومن معهم مباشرة. والله أعلم^(١).

- ٦٧ - (السؤال)

سأل الشيخ حسين البشلاوي، من بشلة، بمركز ميت غمر، دقهلية، في: أطيان موقوفة على جماعة قسموها بينهم مهياًة ليتصرف كل منهم في نصيبه بالزرع وغيره بما يفهم الناظر على تلك الأطيان، لكونه مستحقاً فيها، وقد آجر هذا الناظر حصة في الوقف مدة ثلاث سنين قبض أجزتها مقدماً وثلاث سنين أخرى قبض أجزتها مقدماً، وثلاث سنين أخرى قبض أجزتها مقدماً، والمستأجر في الكل واحد، وفي أثناء ذلك مات الناظر المؤجر المذكور، وتولى بعده على الوقف ناظر آخر، واستمر المستأجر واضعاً يده على الحصة المذكورة إلى أن انتهت مدة إجارته المذكورة، ونظراً لأيلولة حصة الناظر المؤجر الميت المذكور، بعد موته، لبنته، ورضائها بتلك القسمة، وإقرار الناظر الذي تولى بعد أبيها على هذه القسمة، وعلى أن يؤجر كل من المستحقين نصيبه في الوقف، بما يفهم البنت المذكورة، قد أجزت هذه البنت نصيبها للمستأجر الأول مدة ثلاث سنين بعقد واحد بأجرة المثل قبضتها معجلاً، واستمر المستأجر واضعاً يده على حصتها بحق الإجارة، وعند نهاية هذا العقد أجزت نصيبها المذكور بعقد ثان مدة ثلاث سنين بأجرة المثل، قبضتها مقدماً من المستأجر، ووضع يده على ذلك النصيب وتصرف فيه بحق الإجارة، بمشاهدة الناظر وعدم منازعته في ذلك، وبعد مضي مدة من مدة العقد الثاني أجزت هذه البنت للمستأجر نصيبها المذكور مدة ثلاث سنين أخرى بعقد ثالث، بأجرة المثل، قبضتها منه معجلاً، ونحن الآن في مدة العقد الثاني، وقد قامت الآن هذه المؤجرة تريد فسخ العقد الثاني والثالث المذكورين، وتطالب المستأجر بالأجرة عن المدد

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٥ سوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٣ وتقع في ص ١٧١، ١٧٢.

التي أجزها أبوها أولاً، مع ثبوت قبضه لها معجلاً، حين كان ناظراً قبل موته، ومضى مدة من وقت موته إلى الآن. فهل والحالة هذه، يكون لها ذلك؟ أو ليس لها ذلك؟؟

(الجواب)

لا حق للبنت المؤجرة المذكورة في المطالبة بالأجرة التي تعجلها أبوها، الذي كان ناظراً، عن مدد الإجارة الصادرة منه، لأن ذمة المستأجر برئت منها بتعجيلها، كما أنه لا حق لها ولا للناظر الذي تولى بعد أبيها في فسخ العقد الثاني الذي صدر منها بتأجير نصيبها بأجرة المثل التي قبضتها معجلاً ومضى منه مدة تصرف فيها المستأجر بماله من حق الانتفاع بالإجارة بمشاهدة الناظر المذكور، أما العقد الثالث فإن جددته بعد انتهاء العقد الثاني، وكان الناظر مقراً عليه، صح، وإلا فلا. والله أعلم^(١).

- ٦٨ - (السؤال)

سأل محمد أفندي رشدي، رئيس قلم مدني وتجارتي محكمة الزقازيق الأهلية، في: أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الزمان وصارت عديمة المنفعة، ولا غلة ولا ريع لوقفها لكي يمكن أن تعمر منه كلها أو بعضها، فناظرة (الوقف)، التي هي إحدى مستحقيه، أعطت إلى رجل بالإيجار إلى طول الزمان النصف في أرض الأماكن المذكورة، وعينت عليه دفع الإيجار سنوياً بقيمة معينة هي أجر المثل، واستلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدماً، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة، وأذنته بالبناء والتعلي، على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكاً مطلقاً له، مع حق القرار له في ذلك.

وبناء على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة، وصارت ذات غلة وريع. ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض في ذلك بأن شرط الواقف لا يقتضي التأجير أزيد من سنة، فهل ما ذكر يعد تحكيراً ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضي، حيث أن حكم التحكير غير التأجير؟ وما بناه هذا الرجل

(١) تاريخ هذه الفتوى ٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٩ وتقع في ص ١٧٣

بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكاً له، مع حق القرار، يتصرف فيه بأنواع التصرفات ما دام قائماً بأجر المثل؟ ولا حق لهذه الناظرة الحالية في تلك المعارضة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر المثل، وأن الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للغراس أو لأحدهما، وأن البناء الذي يبنيه المحتكر بإذن القاضي أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكاً له، وبه يثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض.

والطريقة التي جرت عليها الناظرة، في حادثة السؤال هي بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة، بدلالة الإذن منها بالبناء والتعلي على الطريقة المعروفة في الأحكار، فما بناه هذا الرجل، بإذن الناظرة، صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصرفات الجائزة، وبه ثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل ما دام ذلك البناء، ولا حق للناظرة الحالية في المعارضة في ذلك بناء على شرط الواقف المذكور، لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير، كما قلنا. والله أعلم^(١).

- ٦٩ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر، مؤرخة في ١٨ القعدة سنة ١٣١٩، غمرة ١٩٦، فيما إذا كان لوقف ناظران، واستأجر أحدهما أطيان الوقف برضاء صاحبه، وإذن من سماحة قاضي محكمة مصر الكبرى الشرعية، وبعد تمام عقد الإجارة المذكورة اشترط على نفسه المستأجر أن يحافظ على الأطيان وحدودها ومساقيتها ومراويها من تعدي الغير عليها، بحيث إذا تعدى أحد على شيء من ذلك يكون ملزوماً بالمدافعة والمرافعة عنه أمام جهة الاختصاص، ولا يكون له حق في مطالبة الناظر المؤجر بشيء على الإطلاق في نظير ما يستأ عن ذلك، وأنه إن لزم للواپور الذي بتلك الأطيان

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٢ وتقع في ص ١٧٤.

(٢) أي الأستاذ الإمام

تصليحات في مدة الإجارة تكون مصاريفها من طرفه خاصة، فهل لو صرف شيئاً في سبيل ما ذكر يكون له حق الرجوع به على الوقف، مع الشروط المذكورة، وعدم الإذن له بذلك الصرف من الناظر المؤجر؟ أم لا؟؟

(الجواب)

ليس لأحد الناظرين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، على قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الذي عليه العمل، إلا إذا كان أحدهما وكيلًا عن الآخر أو مأذوناً من قبله. والحادثة المسؤول عنها ليس فيها شيء من ذلك، وعلى هذا فليس للناظر المستأجر أن ينفرد بالصرف بدون وكالة أو إذن من الناظر الثاني، فإذا صرف شيئاً في سبيل ما ذكر بالسؤال بدون تلك الوكالة أو ذلك الإذن كان متبرعاً بما صرف، وليس له أن يرجع به على الوقف، خصوصاً مع اشتراطه ذلك على نفسه. والله أعلم^(١).

- ٧٠ - (السؤال)

سؤال مرسل من قبل حضرة حمودة أفندي عبده، المحامي، مضمونه: أن المرحوم عباس باشا الأول وقف ستائة فدان بناحية كفرششتا على كل من زوجات المرحوم السيد محمد أسعد البغدادلي، وهن: ليلي وزهرة وأسمهان، وعلى بنته حافظة، وعلى أولاد أخويه عبد الحميد وعبد الوهاب، بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده. ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى بنفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٨ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٦ وتقع في ص ١٧٥.

ثم توفيت إحدى الزوجات، وهي الست أسمهان، عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون لها في الدرجة والاستحقاق، وانقرضوا جميعاً، ولا توجد طبقة أقرب للمتوفاة المذكورة سوى بنتي حافظة المشاركة للمتوفاة في الدرجة والاستحقاق، وهما مريم وزينب، فهل تؤول حصة أسمهان المذكورة لهما، عملاً بالشرط؟ أم لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قول الواقف: فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يقتضى أنه بموت أسمهان، إحدى الزوجات، عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات مشاركون، ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها، وهو من في درجتها من باقي الزوجات، وحافطة، البنت وأولاد الأخوين، فإذا كانوا انقرضوا جميعاً - على ما في السؤال - ولا أولاد لهم سوى بنتي حافظة كانتا موصوفتين بأنها أقرب الطبقات لأسمهان، فينتقل نصيبها إليهما مناصفة حيث لم يكن في طبقتها سواهما. والله أعلم^(١).

- ٧١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر، مؤرخة في ٢٦ القعدة سنة ١٣١٩ مرة ٢٦١ مضمونها: إذا استأجر أحد ناظري الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه، وإذن القاضي مدة معينة، وشرط على نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة في نهاية المدة، وإن تأخر عن التسليم، في حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرى، يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصله لمدة سنة علاوة على مدة العقد، وأنه لو خالف أي شرط من شروط عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أي قسط من أقساطه كان لصاحبه المؤجر الحق في فسخ العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل قانونية، وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان، فإن أجرت بأقل من الأجرة التي استأجر يحسب الفرق عليه، ويكون مكلفاً بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣١ وتقع في ص ١٧٦.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

فهل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها، وكان المستأجر خالف شروط العقد، وتأخر عن سداد أقساط الإيجار، ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك، وبقاء الأطيان في يده يضر بالوقف، ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر، تعنتاً منه، وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير، نظراً لما تقدم، بإذن القاضي؟؟

(الجواب)

إذا امتنع أحد الناظرين من التأجير تعنتاً، وكان التأجير مصلحة للوقف، فيرفع الناظر الثاني الأمر للقاضي ليطلق له التصرف، وحيثُ يسوغ له الانفراد بالتأجير. والله أعلم^(١).

- ٧٢ - (السؤال)

سأل محرم عبد الظاهر خورشيد، في: رجل كان مستحقاً في وقف والده، ومات، وآل نصيبه من بعده لأولاده، عملاً بشرط الواقف، وبعد أن مات ظهر عليه ديون أراد أربابها الحجز على نصيبه في الوقف الذي آل من بعده لأولاده، فهل يجوز لهم ذلك شرعاً؟ أو لا يجوز؟ ويكون الحق في النصيب المذكور لأولاد الميت المديون، لانتقاله لهم بشرط الواقف ولا يعتبرون ذلك تركة عن أبيهم المديون حتى يحصل الحجز عليه من أرباب الديون؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

هذا النصيب خاص بهؤلاء الأولاد بانتقاله إليهم بموت أبيهم، حيث شرط الواقف ذلك، ولا يعتبر تركة مورثة لهم عن أبيهم، فلا يصح الحجز عليه من قبل أرباب تلك الديون، لأن ديونهم إنما تتعلق بتركة الميت، وليس هذا النصيب تركة، فلا يرد الحجز عليه، بل هو استحقاق وقفي خص الواقف به من عينه، وهم الأولاد

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٣ وتقع في ص ١٧٧.

المذكورون بعد موت أبيهم، فلا يصح الحجز على حصصهم، كما قلنا. والله أعلم^(١).

- ٧٣ - (السؤال)

سأل محمد أبو سن، في: رجل اسمه الحاج درويش أبو سن، بنى مسجداً باسكندرية للعارف بالله سيدي عبد الرحمن الأعرج، وبنى للمسجد المذكور مطهرة وأماكن عليها حال حياته، ثم مات فجاء شقيقه محمد بيك أبو سن ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات، وصار ناظراً عليها وعلى المسجد المذكور وما يتبعه من تلك الأماكن التي كان يستغلها حال حياته لجهة المسجد المرقوم، حيث كانت معلومة للكافة بأنها وقف للمسجد المذكور على وجه الشهرة، ولم يشتهر أنها مملوكة للباني ولا لغيره، بل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور، وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بها مدة إلى أن توفي وتوفيت الساكنة عن ورثة تصرفوا في تلك الأبنية بالبيع بمقتضى عقود عرفية سنة ١٣٠٢ حال كون مورثتهم ليست وارثة لباني المسجد شرعاً، ثم لما تقرر أحد أولاد محمد بيك أبو سن ناظراً على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضع اليد بالمحكمة الأهلية فصدر حكمها بأنه قبل الفصل في الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فتوى شرعية من فضيلة مفتي الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا البناء، إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقف يلحق بوقف المسجد المذكور ولو لم يصرح بذلك في كتاب وقفه حتى مات؟

فهل يكون الحكم كذلك، والحال ما ذكر بهذا السؤال؟ وقد جرى عرف الناس أجمع أن من بنى مسجداً وجعل له مطهرة ولواحق فوقها يكون ذلك تابعاً للمسجد بعد الإذن بالصلاة فيه، أم كيف الحكم؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

متى كان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتبارها وقفاً، ومضت الشهرة والسماع عند الكافة بأنها وقف، ولم تعرف بأنها ملك، وتحقق كل ذلك،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٨ وتقع في ص ١٧٨.

وجب أن تعتبر وقفاً، لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماح عند تحققهما، ولا قيمة حينئذٍ للعقود التي في أيدي المدعى عليهم، لأنه ليس للبائعين ملك صحيح في تلك الأعيان بعد مضي الشهرة والسماح وتحقيقهما. والله أعلم^(١).

- ٧٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من مديرية الجيزة، مؤرخة في ٦ الحجة سنة ١٣١٩ مرة ٥٤٠، مضمونها: أن من ضمن صور العقود الواردة من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ مرة ١٥٨ صورة عقد مسجلة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ مرة ١٧٠٤٣ تشتمل على مبيع (٣ فدان) من السيد مصطفى الأصيلي إلى السيد حسن مصطفى، بناحية برطيق، التابعة لمديرية هنا، وبإجراء التحريات اللازمة لنقل التكليف تبين أن تلك الأطنان وقف، وحيث يقتضي أخذ رأي حضرته في جواز تنفيذ هذا البيع ونقل التكليف باسم المشتري من عدم اقتضى ترقيمه بأمل النظر والإفادة.

(الجواب)

من المقرر أن بيع الوقف لا يجوز، وأن الواقف لو شرط بيعه في عقدة الوقف كان ذلك الشرط باطلاً، بخلاف ما إذا شرط استبداله أو استبدله القاضي للمصلحة فإن الاستبدال يكون صحيحاً. وعلى هذا فلا يجوز بيع هذه الأطنان، حيث كانت وقفاً، ولم يثبت خروجها من الوقف بطريق الاستبدال ولا نقل التكليف باسم المشتري. والله أعلم^(٣).

- ٧٥ - (السؤال)

سأل حضرة عثمان بيك خالد، في: وقف نص واقفه على أنه وقفه على مصالح

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى غاية ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٩ وتقع في ص ١٧٨، ١٧٩.
- (٢) أي الأستاذ الإمام
- (٣) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٣ وتقع في ص ١٧٩

التكسية ومهامها، فهل صرف شيء من إيراد ذلك الوقف في سبيل التعليم للدرراوئش فرائض الدين وعقائد التوحيد ومكارم الأخلاق والسيرة النبوية، ليكونوا من ذوي الإلمام بالواجبات الدينية والمحاسن الشرعية، يدخل في مصالح التكسية؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

من المعلوم أن التكايا إنما هي للمريدين والمرشدين والذكر والعبادة، بالعلم والعمل، ولا حياة للعمل بدون علم، ولا علم بدون تعلم، فتعليم الدين ووسائله من أهم مقاصد واقفي التكايا والواقفين عليها، فيدخل في مصالح التكايا حتماً، ولهذا يسوغ لمن له ولاية التصرف في التكسية المسؤول عنها صرف ما تدعو الحال لصرفه من ريع وقفها في سبيل التعليم المذكور لمن يعلم هؤلاء الدراوئش ما يتعلق بأمر دينهم، لدخول ذلك في المصالح التي نص عليها الواقف. والله أعلم^(١).

- ٧٦ - (السؤال)

سأل مأمور دائرة دولتلو البرنس خديجة هانم أفندي، شقيقة الجناب العالي، في: رجل وقف وقفاً شرط فيه أن يصرف من ريعه قدر معلوم لكاتب نظير قيامه بكتابة محصولات الزراعة وتحصيل الأجر، وغير ذلك، ثم رأى الناظر عليه احتياج الوقف لأعمال كتابية تكون بطرفه، لكونه مقيماً بمصر، ولنص الواقف على أن كاتب الزراعة يقيم بجهة أطيان الوقف، التي هي بعيدة عن محل إقامة الناظر. فهل للناظر أن يتخذ كاتباً له، بأجرة المثل، للأعمال الضرورية الكتابية لمصلحة الوقف، حيث كان هذا العمل لا يعمل مثل الناظر؟ وله أن يصرف له تلك الأجرة التي يفرضها له من ريع الوقف، حيث إن ذلك أجرة على العمل، وليس بإحداث وظيفة؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

قالوا: لا يكلف الناظر من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ دي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٧ وتقع في ص ١٨٠ .

يقصر عنه، ولو نازعه أهل الوقف وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل، وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم في العمل ما لا يفعله الناظر. وإن للناظر أن يستأجر من يعمل في أمور الوقف عملاً ضرورياً في مصالحه، ككاتب يكتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري، بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتب مستمر، حيث لم يشترط الواقف ذلك.

وحيث شرط الواقف في الحادثة المسؤول عنها أن يصرف ما عينه لكاتب نظير قيامه بكتابة المحصولات وتحصيل الأجر وغير ذلك، وقد دعت الضرورة لكاتب آخر يعمل عملاً لا يعمل به مثل الناظر، فللناظر على هذا الوقف أن يستأجره للعمل فيما دعت الضرورة إليه، ويصرف له الأجرة من ريع الوقف على قدر عمله، بدون أن يجعل ذلك وظيفة مقررة. والله أعلم^(١).

- ٧٧ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من مديرية الجيزة، مؤرخة في ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٥٦٠ مضمونها: أنه ورد لها من محكمة مصر المختلطة صورة عقد مسجل في يولييه سنة ١٩٠١ تحت نمرة ٨٧٨٧ يشتمل بيع ثلاثة أفدنة بناحية البساتين من الشيخ محمد الليثي، من تكليفه، إلى حسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب، مناصفة، ومن التحريات التي جرت تبين أن هذا القدر عشوري بحوض الأبعادية ضمن قطعة نمرة ٣ قدرها ٢٧ فدان وزيادة، ووارد ذلك بتكليف البائع، ووقف المرحوم الأستاذ الشيخ محمد الإنباي، وأن البائع يملك النصف، على الشيوع، في الأطيان المكلفة، وحيث إن المديرية ترغب معرفة جواز نقل تكليف ٣ الفدان باسمي المشترين، مع أنها من ضمن أطيان مملوك نصفها وموقوف نصفها على الشيوع - كما ذكر - من عدمه؟ فالأمل الإفادة بما يرى في ذلك.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٨ وتقع في ص ١٨٠، ١٨١.
(٢) من أي الأستاذ الإمام

(الجواب)

بالإطلاع على رقيم عزتكم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٥٦٠، المرفق بهذا، تبين أن محمد الليثي يملك النصف مشاعاً في الأطيان المكلفة باسمه، ووقف الأستاذ المرحوم الشيخ محمد الإنبائي، وأنه باع أفدنة ثلاثة من تكليفه إلى حسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب، مناصفة، بمقتضى العقد المسجل المنوه عنه بذلك الرقيم، وترغبون معرفة جواز نقل تكليف الأفدنة المبيعة باسم المشتريين، من عدم جوازه؟

وأفيد عزتكم أنه متى كانت هذه الأفدنة المبيعة من تكليف البائع، أي من النصف المملوك له، المكلف باسمه، صح البيع، وساغ نقل التكليف باسم المشتريين، وعند إرادة قسمة الوقف من الملك تكون القسمة بين الناظر على النصف الموقوف وبين أحمد الليثي، البائع، وحسين عبد الوهاب ومحمد عبد الوهاب، المشتريين، باعتبارهم أرباب النصف المملوك. والله أعلم^(١).

- ٧٨ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من عموم الأوقاف، مؤرخة في ٥ إبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٩٤٦، مضمونها: أن من ضمن المستحقين في وقف الحاج عاشور أبي علفة، بسكندرية، الجاري إدارته بالديوان، كل من محمود محمد الشيمي، وأخيه حسن، ولدي صالحه، أخت الواقف، وقد مات الأول عن بنتيه: فاطمة وفؤادة، والثاني عن أشقائه: سليم، ومنوسه، وزنوبة، وصدرت فتوى من مفتي اسكندرية تضمنت عدم انتقال حصّة محمود لبنتيه، بناء على قول الواقف: «ثم من بعد أولادها ينتقل نصيبها إلى أولاد الذكور من أولادها». . المفيد عدم انتقال نصيب أحد من الأولاد لأولاد الأولاد إلا بعد وفاة الأولاد جميعهم، وانتقال نصيب حسن الذي مات عقيماً لمن في درجته.

وبتحويل أوراق ذلك، بما فيها الفتوى، على حضرة مفتي الديوان لإبداء رأيه أفتى بأنه بوفاة محمود عن بنتيه: فاطمة وفؤادة ينتقل نصيبه لهما، عملاً بقول الواقف:

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٩ وتقع في ص ١٨١
(٢) أي الأستاذ الإمام.

«يتداولون ذلك بينهم»، والناسخ لما قبله، وبوفاة حسن عقيماً يرجع نصيبه لإخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق.

ولوجود خلاف بين هاتين الفتوتين نرجو النظر في ذلك، والإفادة بما يرى، ليكون هو المرجع في العمل.

(الجواب)

قول الواقف: «يتداولون ذلك بينهم كذلك أبداً ما عاشوا، طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، يجب كل أصل منهم ما تناسل من نفسه دون من تناسل من غيره بحيث يجب الأب ولده دون ولد أخيه» إلى آخره، عام، فقد انتظم جميع الموقوف عليهم، وهو بمثابة البيان والتفصيل للبعديّة المذكورة أولاً في كلامه. فقوله: «ومن بعد وفاة الحاجة سالحة، أخت الواقف، تنتقل حصتها من ذلك إلى أولادها، الذكور والإناث، بالفريضة الشرعية بينهم، ثم من بعد أولادها ينتقل نصيبها إلى أولاد الذكور من أولادها». . وإن كان يقتضى بظاهره أن نصيبها لا ينتقل إلى أولاد الذكور من أولادها إلا بعد أولادها، إلا أنه باعتبار ذلك البيان الذي جاء في عبارة التداول صار غير ملاحظ بانفراده، بل يلاحظ مع ذلك البيان المقتضى أخذ الفرع نصيب أصله.

وعلى هذا فموت محمود بن سالحة عن بنتيه فاطمة وفؤادة ينتقل نصيبه لهما، عملاً بما ذكر، وموت أخيه حسن عقيماً أنتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له، عملاً بقول الواقف: «وكل من مات من الموقوف عليهم ولم يترك ولداً ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في قسمهم المبين لهم من غلة الوقف».

وبهذا يعلم أن ما أفتى به حضرة مفتي الديوان، من انتقال نصيب محمود لبنتيه، ونصيب حسن لإخوته وأخواته المشاركين، مطابق لكلام الواقف. غاية الأمر أنه لا نسخ في كلامه، وإنما هو بيان بعد إبهام وتفصيل بعد أجمال. والله أعلم^(١).

وطيه الأوراق (عدد ٤).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٩ وتقع في ص ١٨٣، ١٨٤

- ٧٩ - (السؤال)

سأل يوسف بيك ذهني، في: وقف أهلي له جماعة مستحقون، ومن ضمنهم ناظره الشرعي، وبرأي المستحقين ورضائهم أناب الناظر عنه أحدهم في تحصيل الإيجارات وبيع المحصولات وقبض الثمن والدفع للمستحقين وتقديم حساب ذلك سنوياً.

وما زال هذا النائب قائماً بذلك، بمشاهدة المستحقين المقيمين معه في جهة الوقف لغاية سنة ١٩٠١ وفيها قبض ثمن المحصولات والإيجارات ودفع لبعض المستحقين شيئاً من استحقاقهم فيها، ودفع الأموال الميرية عنها، وبعد ذلك مات، قبل تقديم حسابها، وانتقل نصيبه في الوقف لباقي المستحقين، بحسب شرط الواقف، وضاع مال الوقف الباقي من المال الذي قبضه من ثمن المحصولات والإيجارات لعدم وجوده عنده حين موته وعدم معرفة ما صنع به وعدم وجود تركة له، فبعض المستحقين أقر ذلك الضياع والبعض أنكره ويريد مطالبة الناظر به. فهل دعوى الناظر ضياع ذلك يصدق فيها، لكونه أميناً؟ ولا حق لمن أنكرك من المستحقين في مطالبته بشيء من ذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه أن الوصي يصدق بيمينه، وأن الوصي وناظر الوقف أخوان، فالناظر يصدق بيمينه. وقد قال في (العقود) نقلاً عن (البحر) من شتى القضاء ما نصه: «نائب الناظر كالناظر في قبول قوله، فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين، وأنكروا، فالقول له، كالأصيل، لكن مع اليمين». ا.هـ.

وذلك كله صريح في أن القول للناظر المذكور في ضياع مال الوقف، بيمينه، وحينئذٍ فلا عبرة بإنكار المستحقين ولا حق لهم في مطالبته بذلك. والله أعلم^(١).

- ٨٠ - (السؤال)

سأل عبد الوهاب بيك الشنواني، في: أخوين وأخت وقفوا وقفهم على أنفسهم

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٠ وتقع في ص ١٨٤.

أيام حياتهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وفقاً على أولاده، ثم وثم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل . . إلخ . . وإذا مات أحد الواقفين المذكورين عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وفقاً على الآخر منهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه بالسوية، على النص والترتيب المفروض .

ومات أحد الأخوين عن ولد، وانتقل نصيبه إليه، ومات ثانيهما عقيماً، وكان موجوداً حين موته أخته المذكورة، فهل يكون وقفه وفقاً عليها؟ وبعد موتها ينتقل ما وقفته هي حال حياتها وما صار وفقاً عليها من قبل أخيها، بعد موته عقيماً، لأولادها ونسلها وعقبها، بالسوية، على النص والترتيب المشروحين، كما هو معين بحجة الوقف المذكور؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

حيث نص هؤلاء الواقفون على أنه إذا مات أحدهم عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وفقاً على الآخر منهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، على الوجه الذي عينوه . وقد مات أحدهم عن ولد، وانتقل إليه نصيبه، عملاً بقولهم أولاً: «ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وفقاً على أولاده» ومات ثانيهم عقيماً، وكان موجوداً حين موته أخته، الواقفة المذكورة، فلا ريب يكون العقار الذي وقفه وفقاً عليها، عملاً بقولهم: «إذا مات أحدهم عن غير عقب يكون وقفه لما هو معين له من العقار وفقاً على الآخر منهم» .

ولا شك أن الأخت المذكورة في هذه الحالة أخرى بالنسبة لذلك الذي مات عقيماً لعدم وجود سواها منهم حين موته . وبعد موتها ينتقل ما وقفته هي حال حياتها وصار وفقاً عليها بعد موت أخيها العقيم المذكور لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها، على النص والترتيب المذكورين في كلامهن . والله أعلم^(١) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٥ محرم سنة ١٣٢٥ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦١ وتقع في ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

- ٨١ - (السؤال)

سأل الشيخ سيد عبد اللطيف، في: وقف مشمول بنظر ناظرين، بمقتضى كتاب الوقف وإعلامين شرعيين صدرا لهما بذلك النظر في محكمة مصر الشرعية، وفي شروط الواقف أن يصرف من ريع الوقف قدر عينه لأشخاص من طلبة العلم بجهة المدينة، بين عددهم وصفتهم، وفوض تعيينهم لأحد الناظرين المقيم بالمدينة المنورة المسمى بالشيخ محمد الصادق، فخالف هذا الناظر المفوض إليه ذلك ما شرطه الواقف بالنظر لهؤلاء الأشخاص، وخان في عمله أيضاً وثبتت خيانتته لدى قاضي المدينة، وعزله عن ذلك النظر بناء على ثبوت الخيانة عليه، وعين بدله ناظراً آخر يسمى الشيخ مصطفى صقر، أحد علماء المدينة، ليكون مع الناظر الثاني.

وقد كان هذا الناظر الثاني، المقيم بمصر، الذي هو السيد عبد اللطيف، أرسل مبلغاً بواسطة مالية الحكومة المصرية إلى المدينة لصرفه حسب شرط الواقف باتحاد وكيله مع ثاني الناظرين، وجرى صرفه من يد وكيل السيد عبد اللطيف الشرعي بالاتحاد مع الناظر الثاني، فجاء ذلك الناظر المعزول، الذي هو الشيخ محمد الصادق، يطالب الناظر الثاني، الذي هو السيد عبد اللطيف، بالمبلغ الذي أرسله بواسطة مالية الحكومة المصرية لصرفه على وجه ما ذكر، متعللاً بأنه هو الذي أخذ المبلغ وصرفه بمعرفته، فهل لا حق له في تلك المطالبة، حيث إن السيد عبد اللطيف، الناظر الثاني، أرسل ذلك المبلغ بواسطة المالية لصرفه باتحاد وكيله مع الناظر الثاني، خصوصاً وأن محمد الصادق، الذي يتعلل بما ذكر معزول من النظر لثبوت الخيانة عليه، وقد تعين بدله ناظر آخر بمقتضى إعلام شرعي صادر من قاضي المدينة المنورة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم، لا حق لذلك الناظر المعزول في تلك المطالبة لانقطاع ولاية تصرفه بعزله بسبب الخيانة الثابتة، فلا عبرة بتعلله بما ذكر، لأن الذي له ولاية التصرف هو الناظر الذي تعين بدله، والناظر الثاني المقيم بمصر. فيما صنعه هذا الناظر الثاني، الذي هو الشيخ سيد عبد اللطيف، من إرسال ذلك المبلغ إلى المدينة لصرفه كشرط الواقف باتحاد وكيله مع الناظر الثاني المعين المذكور لم يخرج عن تلك الولاية الثابتة لهما بطريق نظرهما،

بخلاف ذلك الناظر المعزول، فإنه لا ولاية له، كما ذكر، ولو فرص أن هذا الناظر الذي عزل بقي ناظراً ولم يعزل، وأرسل الشيخ عبد اللطيف ذلك المبلغ بواسطة المالية لتوزيعه على الطريقة التي ذكرت فقد برىء الشيخ سيد المذكور من هذا المبلغ، ولم يبق للناظر الآخر حق مطالبته به متى تحقق ذلك والله أعلم^(١).

- ٨٢ - (السؤال)

سأل الشيخ مراد إسماعيل رايد، من طلبة العلم بالأزهر، في: امرأة وقفت وقمها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أخويها لأبيها، ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، مع مشاركة عتقاء الواقفة، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم، يكون ذلك مضافاً إلى خيرات عينتها.

ثم ماتت عن أخويها لأبيها: أيوب ومصطفى، ولم يوجد لها عتقاء حين موتها، ثم مات أيوب عن بنته زهرة، ثم مات مصطفى عن أولاد أولاده محمد وخديجة وعبد الرحمن، هم: علي وعبد السلام وزنوبة، أولاد محمد من زوجته زهرة، وأحمد ومحمد وفاطمة، أولاده من زوجة أخرى وزبيدة بنت خديجة، ومحمد بن عبد الرحمن، ثم مات أحمد ابن محمد عقيماً، ثم مات أخوه علي عقيماً، ثم مات أخوه عبد السلام عقيماً، ثم مات أخوه محمد عقيماً، فما استحقاق كل من الموجودين؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قول الواقفة، بعد استحقاق أخويها أيوب ومصطفى: «ثم من بعد كل منهما على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم وسلهم وعقبهم، مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم» إلى آخره. . يقتضي أن لذرية الأخوين من بعدهما النصف، وللعتقاء كذلك النصف الثاني، كما يفيد التعبير

(١) تاريخ هذه الفتوى ٥ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٢ وتقع في ص ١٨٥.

بالمشاركة، ويكون نصيب كل من الأخوين بمنزلة وقف مستقل، كما يقتضيه قوله: «ثم من بعد كل منها على أولاده».

فتختص ذرية أيوب بربع الوقف، باعتباره وقفاً مستقلاً حاصلاً بهم، وتختص ذرية مصطفى بربع الوقف باعتباره وقفاً مستقلاً حاصلاً بهم كذلك، فيكون لزهرة، بعد موت أبيها أيوب الربع، ويكون لعلي وعبد السلام وزنوبة وأحمد ومحمد وفاطمة وزبيدة ومحمد، أولاد مصطفى، الربع الثاني، سوية بينهم، وبعد موت زهرة، بنت أيوب، ينتقل الربع الذي كان بيدها لأولادها من زوجها محمد بن مصطفى، المذكور، وهم: علي وعبد السلام وزنوبة، سوية بينهم، وبموت كل من ابنها علي وعبد السلام، المذكورين، عقيماً، وسكوت الواقفة عن نصيب من مات عقيماً، يرجع نصيبه لأصل الغلة، ويعتبر كل منها كأن لم يكن، ويقسم الربع حينئذٍ على الموجود من المستحقين، والموجود منهم بعد موتها: أختها زنوبة، فينحصر فيها استحقاق ربع جميع الربع الذي كان لأمها زهرة، باعتبار أنها ماتت عنها فقط، واعتبار أن أخواها المذكورين لم يكونا، وكذلك يرجع نصيب أخواها المذكورين ونصيب كل من أخواهما لأبيهما المذكور، وهما: أحمد ومحمد، اللذان ماتا عقيمين في الربع الثاني المذكور لأصل الغلة، ويعتبر كل منهم كأنه لم يكن، ويقسم الربع حينئذٍ على الموجودين من المستحقين، والموجود منهم بعد موتهم: زنوبة وفطومة، بنتا محمد بن مصطفى، وزبيدة، بنت خديجة بنت مصطفى، ومحمد بن عبد الرحمن بن مصطفى، سوية بينهم أرباعاً، فيكون لزنوبة المذكورة من الربع الثاني قيراط واحد ونصف قيراط، زائداً على الربع الأول الذي انحصر استحقاقه فيها، ويكون لفاطمة بنت محمد وزبيدة بنت خديجة ومحمد بن عبد الرحمن، المذكورين، أربعة قرايط ونصف قيراط، سوية بينهم أثلاثاً، باقي الربع الثاني الذي هو شطر النصف المختص بذرية الأخوين.

أما النصف الثاني الذي جعلته الواقفة للعتقاء فإنه بموتها عن غير عتقاء يكون للفقراء، لأنه حينئذٍ من قبيل منقطع الوسط، ومصرفه الفقراء. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٥ وتقع في ص ١٨٦.

- ٨٣ - (السؤال)

سأل حرم مرحوم حسين باشا الدرمللي، في: واقفة أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم وعقبهم، ذكوراً وإناثاً، بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل لأولاد الظهور إن كان منهم، فإن لم يكن فلاولاد البطون، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم يكون من ذلك ثلاثمائة وخمسون فداناً وقفاً على زوجها حسين بيك الدرامللي، ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة، إلى حين انقراضهم، فإذا انقضوا تكون الثلاثمائة وخمسون فداناً المذكورة وقفاً يصرف ريعها على مقام ومسجد السيدة فاطمة النبوية، رضي الله عنها، الكائن ضريحها بمصر بخط الدرب الأحمر بالعطفة التي تجاه الحارة المعروفة بزراع النوى، ومن ذلك عشرة أفدنة بعد الثلاثمائة وخمسين فداناً المذكورة وقفاً على تابعتها آمنة، ثم من بعدها على أولادها وأولاد أولادها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم.

ومن ذلك عشرة أفدنة وقفاً على تابعتها زينب ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم. ومن ذلك ثمانون فداناً وقفاً على جواربها ومماليكها، الموجود منهم ومن سيوجد، بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على نسلهم وعقبهم إلى انقراضهم.

وجعلت مال ذلك لجهة بر لا تنقطع. وشرطت شروطاً منها ما يتعلق بالنظر، وأنه إذا انتقل النظر على ذلك لزوجها حسين بيك، المذكور، يصرف من ذلك لمستحقه من العتقاء والمرأتين المذكورتين، ويتداولون بينهم ذلك بحسب طبقاتهم على النص والترتيب السابقين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين.

فهل إذا مات أحد من ذرية حسين باشا الدرمللي أو أحد العتقاء أو إحدى المرأتين عن أولاد ينتقل نصيبه إلى أولاده، مع وجود أهل طبقته؟ أو مات لا عن أولاد، وله إخوة وأخوات مشاركون، ينتقل نصيبه إليهم؟ وإذا لم يكن له إخوة ولا أخوات ينتقل لأهل طبقته؟؟ أو كيف الحكم؟؟

(الجواب)

قول الواقفة، في شرط كل من الأوقاف التي تكون بعد انقراض الذرية: «ثم من بعده - أي حسين باشا - يكون وقفاً على ذريته ونسله وعقبه، طبقة بعد طبقة» إلى آخره. . ثم من بعدها، أي آمنة، تكون العشرة أفدنة وقفاً على أولادها وإولاد أولادها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم. . إلخ. . ثم من بعدهم، أي الجوارري والماليك، على نسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم.

قوله ذلك، على هذه الطريقة، بعدما بينت ترتيب الطبقات فيما سبق، وأن العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، وأن نصيب كل ينتقل إلى ولده أو ولد ولده، يدل على أنها سكتت عن تفصيل الترتيب اعتماداً على ما سبق من ذكره، يؤيد ذلك أنها لم تذكر الطبقات إلا فيما هو وقف على حسين بيك، ثم جاءت في المرأتين والعتقاء وذكرت ترتيب النسل بالواو للاختصار بعد ذكر الترتيب، ثم خافت أن لا يفهم ذلك حق الفهم لاشتباه الموسوسين في مثله، فصرحت في آخر شرط النظر بقولها: يصرف من ذلك لمستحقه من العتقاء والمرأتين المذكورتين ويتداولون بينهم ذلك بحسب طبقاتهم، على النص والرتيب السابقين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، فإن هذا البيان لا يمكن أن يعود إلى النظر، لأن شرط النظر انتهى إلى حسين بك ووقف، ولا يمكن أن يكون ذلك إنشاء لحق التصرف لحسين بيك، فإن الحق له بمقتضى شرط النظر، وإنما هو بيان لما أجمل في طريق الاستحقاق عند إنشاء الوقف، ولذلك خصت بالذكر المرأتين والعتقاء لظنها أن الالتباس فيها أقوى، حيث أهملت ترتيب الطبقات في أعقابهم بالمرّة، وعلى ذلك يراعى في انتقال الأنصباء من الأصول إلى الفروع ما نصت عليه الواقفة من الترتيب في ذريتها بلا فرق. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٦ وتقع في ص ١٨٦، ١٨٧.

- ٨٤ - (السؤال)

سألت الست بيهانة، ناظرة وقف المرحوم محمد حافظ بيك، من أعضاء مجلس مصر سابقاً، في: أن هذا الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفاً على من سيحدثه الله له من الذرية، الذكور والإناث بالسوية، ثم على أولادهم وعلى أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإن لم يعقب الواقف ذرية يكون ذلك وقفاً على الوجه الآتي:

عند ذلك (٣٠٠ فدن) جملة قطع على زوجته أسماء (١١٥ فدن) جملة قطع على حسن القرملي، و(١٥ فدن) جملة قطع على مصالح ومهمات تربة الواقف و(١٤٤ فدن) على عتقائه: عثمان وجلفدان وولدها يوسف وإسماعيل ومناكشة وآمنة وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبلال وعبد الله، على الشيوخ بينهم، وعين لكل منهم قدرماً من ذلك و(٥٠ فدن) جملة قطع على الست جاويش وبنتها بيهانة، سوية، ثم من بعدهم يكون الموقوف على كل منهم وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف، إلى انقراضهم، ما عدا أسماء زوجة الواقف فإنه من بعد وفاتها يكون الموقوف عليها وقفاً على الوجه الآتي: فمن ذلك (١٠٠ فدن) على حسن القرملي يضم له على استحقاقه الموقوف عليه، و(٥٠ فدن) على جاويش، يضم لها على استحقاقها الموقوف عليها، و(٥٠ فدن) على بيهانة، يضم لها على استحقاقها الموقوف عليها، و(١٠٠ فدن) باقي ذلك، منها (٤٠ فدن) على مرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة، عتقاء الواقف بالسوية، و(١٥ فدن) على مصالح تربة أسماء، و(٤٥ فدن) باقي ذلك على العتقاء المذكورين جميعهم، لكل منهم

وما يخصه على حسب استحقاقه الموقوف عليه ويضم له عليه، ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم، على النص والترتيب المشروحين أعلاه.

وإذا كان حسن أفندي القرملي، المذكور، لم يعقب ذرية ينتقل نصيبه من ذلك إلى زوجته الست جاويش، المذكورة، يضم على نصيبها، فإن لم تعقب جاويش وابنتها بيهانة ذرية، وكان حسن القرملي المذكور حياً، ينتقل نصيبها من ذلك جميعه إليه، ويضم على نصيبه المذكور، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، فإن انقضوا يكون ذلك وفقاً على عتقاء الواقف وعتقاء حرمه وأخيه وزوجة أخيه وابنتها، بالسوية، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم، يكون ذلك وفقاً على جهة بر لا تنقطع.

ثم مات الواقف عن غير أولاد ولا ذرية، ومات بعده حسن القرملي عن غير أولاد ولا ذرية، ثم ماتت جاويش زوجة حسن القرملي عن بنتها بيهانة، ثم مات عبد الله وأمنة ومناكشة عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات يشاركونهم، ثم مات بلال عن أولاده سالم وخديجة وجلسن، ثم مات عثمان ومرجان وسعيد وسليم وفاطمة عن غير أولاد، ولم يكن لهم إخوة ولا أخوات مشاركون، ثم ماتت أسماء زوجة الواقف عن غير أولاد، ولم يكن لها إخوة ولا أخوات مشاركون فيما يخص كل واحد من المستحقين الموجودين الآن؟ ولمن ينتقل نصيب أسماء المذكورة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت الواقف عن غير أولاد ولا ذرية انحصر ريع الوقف في زوجته أسماء وحسن القرملي وتربة الواقف وعتقائه: وجلفدان وابنها يوسف ومناكشة وأمنة وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبلال وعبد الله، وفي جاويش وبهانة المذكورين، كل منهم بحسب ما عينه له الواقف.

وبموت حسن القرملي عقيماً انتقل نصيبه لزوجته جاويش، عملاً بقول الواقف: وإذا كان حسن أفندي القرملي، المذكور، لم يعقب ذرية ينتقل نصيبه من ذلك إلى زوجته الست جاويش.

وعموت جاويش انتقل ما هو موقوف عليها وما آل إليها من زوجها حسن القرملي لبنتها بيهانة، عملاً بقول الواقف: ثم من بعدهم يكون الموقوف على كل منهم على أولاده.

وعموت كل من عبدالله وآمنة ومناكشة عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون انتقل ما هو له للموجودين في طبقته، بالسوية بينهم، وهم: أساء، الزوجة، وعثمان وجلفدان ويوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبلال وبيهانة، المذكورون، بالسوية، عملاً بقول الواقف في جانبهم: على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف، ومن جملتها: أن من مات عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه من ذلك لمن يوجد في طبقته.

وعموت بلال انتقل الموقوف عليه وما آل له من عبدالله وآمنة ومناكشة لأولاده: سالمة وخديجة وجلسن، سوية بينهم.

وعموت عثمان، عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل ما هو موقوف عليه وما آل من عبدالله وآمنة ومناكشة للموجودين في طبقته، وهم: أساء، الزوجة، وجلفدان ويوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبيهانة، بالسوية بينهم.

أما مرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة، عتقاء الواقف، الذين ذكر في السؤال موتهم مع عثمان، المذكور، فيعتبرون كأنهم لم يكونوا، لأنه لا شيء لهم إلا بعد موت أساء، الزوجة، وهي كانت موجودة حين موتهم، فلا شيء بيدهم في ذلك الحين.

وعموت أساء، المذكورة، تأخذ بيهانة من الموقوف عليها ما عينه لها الواقف بعد موتها، أما ما جعله الواقف منه بعد موتها لحسن القرملي وجاويش ومرجان وسعيد وسليم وفاطمة الصغيرة، الذين ماتوا في حياتها لا عن عقب، قبل الاستحقاق، فيصرفه ناظر الوقف للفقراء، لأن الواقف لم يبين في شرطه من يصرّف إليه نصيب أحدهم إذا مات قبل الاستحقاق عن غير عقب، وما هو موقوف منه على مصالح تربية أساء المذكورة، يصرّف في ذلك ما شرط، وبأقيه، وهو الذي شرط الواقف صرفه على العتقاء المذكورين جميعهم لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه، يؤخذ منه ما يخص العتقاء الأربعة الذين كانوا من أهل الموقوف على أساء، المذكورة، بعد موتها، وماتوا في حياتها لا عن عقب كما ذكر، ويصرف للفقراء ويؤخذ منه أيضاً ما يخص من مات من العتقاء ممن في

طبقة أسماء، المذكورة، ويصرف للفقراء، وذلك لموتهم في حياتها قبل الاستحقاق لا عن عقب، وكون الواقف لم يبين في شرطه مصرف أنصباهم إذا ماتوا قبل الاستحقاق، وباقية يكون للموجود من العتقاء الذين في طبقة أسماء، المذكورة، لكل منهم ما يخصه على حسب استحقاقه كما شرط الواقف.

هذا بالنسبة للموقوف على أسماء، المذكورة، بعينه، أما ما آل لها من عبد الله وآمنة ومناكشة وعثمان، الذين ماتوا من أهل طبقتها، فإنه بموتها عن غير أولاد ولا ذرية ولا إخوة ولا أخوات مشاركين ينتقل للموجودين في طبقتها، وهم جلفدان ويوسف وفاطمة وحليمة وفضيلة وعائشة وبيهانة، بالسوية بينهم، عملاً بما صرح به الواقف من أن من مات عن غير أولاد ولا إخوة ولا أخوات مشاركين انتقل نصيبه من ذلك لمن يوجد في طبقتة، كما ذكر. والله أعلم^(١).

- ٨٥ - (السؤال)

سئل^(٢) في وقف مشمول بنظر حضرة حسين بيك محرم، أنشأه الواقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يصرف ريعه على خيرات عيها وعلى ما يلزم للعمارة والمهمة، وما فضل عن ذلك يصرف لأولاد الواقف، الذكور والإناث، بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وكل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً

(١) تاريخ هذه المتوى ٢٤ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٤٦٩ وتقع في ص ١٨٨، ١٨٩

(٢) أي الأستاذ الإمام

أو ولد (ولد)^(٣) أو أسفل قام ولده أو ولد ولده، وإن سفل، مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً، يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم، فإذا انقضوا يصرف المذكور على عتقاء الواقف وعتقاء أولاده، ذكوراً وأنثاءً، البيض والذكور الأغوات السود، بالسوية، وكل من مات من العتقاء الأغوات السود ينتقل استحقاقه من ذلك للعتقاء البيض، ذكوراً وأنثاءً، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب المشروحين. إلى آخر ما عينه الواقف بكتاب وقفه، وجعل ماله لجهة بر لا تنقطع.

ثم مات الواقف وأولاده وذريته وعتقاؤه وذريتهم ولم يبق منهم سوى معتقه الأبيض الأمير أيوب، فأنحصر فيه فاضل ذلك الريع، ثم مات المعتق المذكور عن أولاده الثلاثة: محمد وزهرة وعائشة، ولعائشة ولدان: حفيظة وسليم، ثم مات سليم قبل أمه عائشة، عقيماً، ولحفيظة ولدان: زينب وحسين، ثم ماتت عنها قبل والدتها عائشة، ثم مات حسين بن حفيظة عن ابنه أحمد، ثم مات محمد جلبي بن المعتق المذكور، عقيماً، عن أخته: زهرة وعائشة، ثم ماتت أخته عائشة عن بنت بنتها زينب وعن ابن بنتها أحمد، ولزهرة المذكورة ولدان: مصطفى الصاوي وحفيظة الدواخلية، وخلف مصطفى، المذكور، قبل دخوله في الوقف أولاده الخمسة: حسن وعائشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، ثم مات حسن قبل أبيه مصطفى عن ولده علي، ثم مات مصطفى الصاوي عن أولاده الأربعة الباقين بعد موت ابنه حسن، وعن علي ابن ابنه حسن، المذكور، ثم ماتت زهرة بنت المعتق، المذكور، عن بنتها حفيظة الدواخلية وعن أولاد ابنها مصطفى الصاوي الأربعة: عائشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، وعن علي ابن ابنه حسن، ثم ماتت حفيظة الدواخلية، عقيمة، ثم ماتت فاطمة الصغيرة عن أولادها الأربعة: نبيهة ومحمود وعبد العزيز ومصطفى، ثم ماتت عائشة بنت مصطفى الصاوي عن ابنها محمد أمين، ثم مات محمد أمين، عقيماً، ثم مات مصطفى بن فاطمة الصغيرة، عقيماً، عن إخوته محمود وعبد العزيز ونبيهة، ولزينب بنت حفيظة بنت عائشة بنت المعتق، المذكور، أولاد خمسة: محمد حافظ وعلي حافظ

(١) غير موجودة في الأصل، والسياق يقتضي إضافتها

ونبوية وفاطمة ووالي حافظ، ثم مات والي حافظ في حياة أمه زينب عن بنته عزيزة، ثم ماتت نبيهة بنت فاطمة الصغيرة عن أولادها الخمسة: فاطمة وأمينة وأحمد ومصطفى وعزيزة، ثم مات أحمد بن حسين، عقيماً، ثم ماتت نبوية بنت زينب عن أولادها: عائشة وأحمد وزكية، ثم ماتت زينب عن أولادها محمد حافظ وفاطمة.

فكيف يقسم فاضل الربيع المذكور على الموجودين من نسل المعتق المذكور؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

القاعدة في مثل هذا الوقف الذي ينشأ على مثل تلك الشروط أن لا يجرم أحد من أهله إلا بأن يكون محجوباً بأصله، بأن يكون أصله المستحق حياً يتناول نصيبه من الوقف، فإذا مات الأصل المستحق حلت جميع فروعه، التي لم يكن لها حاجب سواه، محله، فإن لم يكن أصل الفرع قد استحق، ومات في حالته هذه، لم يبق حاجب لذلك الفرع إلا أصله الأعلى المستحق، فإذا مات ذلك الأصل الأعلى تساوت في الاستحقاق جميع فروعه التي لم يكن لها حاجب سواه أسفل منه، فيستحق ابن الابن مع الابن الذي هو عمه، كما استحق أولاد مصطفى الصاوي في هذه الحادثة مع عمته حفيفة الدواخلية في نصيب جدتهم زهرة عند موتها، لأنه لم يكن لهم حاجب سواها، لموت مصطفى الصاوي الذي كان يحجب أولاده، وكما استحق أحمد بن حسين مع عمته زينب في نصيب جدتها وأم جدته عائشة عند موتها، لأنه لم يكن لهما حاجب سواها، أما زينب فلأن والدتها كانت ماتت قبل موت جدتها، وأما أحمد فلأن والده وجدته ماتت كلاهما قبل موت أم جدته، وهي عائشة المذكورة، فلا أصل يحجبه سواها فينال ما كان يأخذه أبوه حسين لو كان حياً، عملاً بقول الواقف: إن الطبقة العليا إنما تحجب من نفسها دون غيرها، وكل من مات قبل دخوله . . إلخ . . فزينب لا تحجب أحمد في شيء من نصيب حفيفة، بنت عائشة، الذي كانت تستحقه لو كانت حية. هذا فيما يتعلق بحجب الحرمان.

أما ترتيب الطبقات في ذاتها، مع قطع النظر عن كل فرع مع أصله، وهي الطبقات التي يعنون بها كل واحد من المستحقين، بحيث يقال: فلان في الطبقة الأولى من هذا الوقف أو الثانية أو الثالثة فيظهر اعتبارها في حجب النقصان عندما تنتهي الطبقة

وتنقضي القسمة ويقسم الريع على الطبقة التي تليها، فقد ينقص نصيب الولد بعد أبيه وقد يزيد وينقص نصيب غيره، وكما يظهر ترتيب الطبقات في نقض القسمة يظهر في اعتباره بقية الشروط، كما لو جعل النظر باعتبار الأرشد من الطبقة العليا، وكما لو شرط أن من يموت عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات، فإن أقرب الطبقات تكون هي الطبقة التي هو فيها باعتبار منزلته من النسب إلى الواقف، فابن الإبن يعتبر في الطبقة الثانية وإن كان يأخذ نصيب الابن، وابن ابن الابن يعتبر في الثالثة وإن كان يأخذ نصيب الابن، وهكذا، فأحمد في هذه الواقعة، الذي يشارك عمته زينب في نصيب حفيظة بنت عائشة الذي كان يؤول إليها من والدتها عائشة لو كانت حية، إذا مات عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أقرب طبقة إليه، وهي الطبقة التي هو فيها بمقتضى ترتيب النسب، وهي خامس طبقة من الأمير أيوب بحيث يعتبر الأمير أولها، ولا يرجع إلى أهل الطبقة الثالثة، التي هي طبقة جدته حفيظة ومصطفى الصاوي، وإن كان عند الاستحقاق قد نال حظاً مما كانت تستحقه بمقتضى قول الواقف: وكل من مات قبل دخوله.. إلخ.

ولا يصح أن يقال: إن قول الواقف فيمن مات قبل الاستحقاق «قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً»، يقضي بتغيير طبقة من مات أصله قبل الاستحقاق بالمرّة، حيث قال: «قام مقامه في الدرجة»، والدرجة هي الطبقة، فأحمد، في مثالنا، الذي كان في طبقة خامسة بمقتضى ترتيب النسب قد صار في طبقة ثالثة بمقتضى الشرط، وبذلك انعدمت طبقته الأصلية التي ولد فيها وصارت جميع أحكامه هي أحكام الطبقة الثالثة، فهو يستحق نصيب من يموت فيها عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات، وإذا مات هو عقيماً استحق نصيبه من في تلك الطبقة الثالثة، لأنها أقرب طبقة إليه، بعد ما جعله الواقف منها، وهي الطبقة التي يعبرون عنها بالجعلية.. لا يصح أن يقال ذلك:

أولاً:

لأن قول الواقف: «طبقة بعد طبقة» بعد قوله: «وذريتهم ونسلهم» قبل أن يذكر شرط من مات قبل الاستحقاق لا يمكن لأحد أن يفهم منه إلا طبقات الترتيب في النسب، وكذلك قوله في العتقاء: «طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب» وشرطه فيمن

مات قبل الاستحقاق أن يقوم ولده مقامه وإنما هو تصريح بما يدفع وهم حرمان من يموت أصله قبل الاستحقاق الذي نشأ من قول الواقفين: انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده. فإنه قد يعطي أن الولد لا يستحق عن والده إلا ما حازه والده بالفعل، كما ذكره كثير من العلماء، فيدفعه الواقف بقوله: «وكل من مات» إلخ. . حتى ينص على أن المراد من النصيب ليس هو النصيب الفعلي وإنما هو النصيب المقدر بمقتضى تقسيم الواقف في ذاته، استحقه الأصل بالفعل أم لم يستحقه، والواقف في هذا التصريح لم يغير شيئاً من ترتيب الطبقات النسبية، بل حقه وقرره، فإنه جعل ترتيب الأبناء بعد الآباء عاماً فيها قبل الاستحقاق وبعده، ولا ينافي ذلك قول الواقف: «قام مقامه في الدرجة»، والدرجة هي الطبقة، والقيام مقامه في الطبقة أن تعدم طبقة والده من الترتيب وتنشأ طبقته هو مكانها، لأن قول الواقف ذلك لم يقصد منه ما ذكرت، بل قصد ما عطف عليه، وهو الاستحقاق، وتسمية القيام مقامه في الاستحقاق درجة، على طريق المجاز، أمر معروف، والقرينة قائمة عليه، لقوله بعد ذلك: «واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً». . إلخ. . مع أن ذلك يغني عنه قوله: «في الدرجة والاستحقاق». . فهذا الإيضاح كله لبيان المراد من معنى الدرجة، فالوالد الذي يستحق نصيب والده أوجده بسبب موت أصله وإنما يستحقه وهو في درجته النسبية لم يخرج عنها إلا بنص أصرح من تلك النصوص التي تذكر في مثل هذا الوقف.

وثانياً:

لأنه لا يعقل أن يكون من قصد الواقف في مثل هذا الموقف أن يفضل من مات أصله قبل الدخول في الوقف على من استحق أصله بالفعل، وإنما أراد المساواة في الاستحقاق بين من مات أصله ومن لم يميت أصله قبل الدخول، ولو اعتبرت تلك الدرجة الجعلية طبقة حقيقية انعدمت بها طبقة الأصل الميت قبل الدخول لكان من مات أصله أرفع طبقة ممن لم يميت أصله، ونال من الحقوق ما يناله أهل الطبقات العليا التي ارتفع إليها بهذا الشرط وامتاز بها عمن تلقوا أنصباؤهم عن أصولهم بعد الاستحقاق، وهو ما لا يعقله إلا من لا يعقل، فإنه لا غرض للواقف يتعلق بذلك البتة، وترجيح لا يميل إليه إلا من فقد رأيه.

ولو سلم أن عموم قوله: «واستحق ما كان يستحقه لو كان حياً» يشمل ما ينحل

عن بعض من في طبقة أبيه وليس له ذرية ولا إخوة ولا أخوات، كما رجحه كثير من الفقهاء، لم يجوز أن يقضي ذلك بإعدام الطبقة الأصلية وإحداث أخرى مكانها في هذا الفرع وفروعه خاصة، وإنما يكون ذلك آتياً من نص جديد استثني به هذا الفرع من عموم الطبقات التي بنى عليها الواقف وقفه لتحقيق معنى الاستحقاق، ولكن يبقى حكم الطبقات النسبية على ما هو عليه، وإذا أطلق لفظها لا ينصرف إلا إليه، فإذا قيل: أقرب الطبقات، كان المراد الأقرب من تلك الطبقات التي بنى عليها الواقف، لا الطبقات التي تجوز فيها واستثنى أهلها لعارض غرض طراً على الواقف في موضع خاص لتوفير الاستحقاق على بعض الأشخاص حتى كأن أصولهم استحقوا ما استحقوا وأفضوا بجمعه إليهم. على أننا لو سلمنا أن تلك الدرجة أصبحت طبقة جعلية حقيقية، وكانت منزلتها في كلام الواقف منزلة سائر الطبقات النسبية في الاعتبار ودخلت في اللفظ المطلق الوارد في قوله: أقرب الطبقات، لكانت تلك الطبقة الجعلية أيضاً خارجة من الاستحقاق، لا يستحق أهلها شيئاً من نصيب من يموت عقيماً، وذلك أن معنى الأقرب ما لا يفضله شيء في القرب ولا يساويه، ومن ولد في الدرجة الخامسة قبل الاستحقاق فقد تحققت له درجته النسبية حتماً لوجود أصله، فإذا مات أصله قبل الاستحقاق تجددت له درجة أخرى هي الجعلية، ومن المعلوم أن الطبقة التي له بالذات هي أقرب إليه من الطبقة التي له بالعرض، ولا يقول أحد بمساواتها لها، فتكون أقرب الطبقات هي الطبقة الأصلية النسبية، وزد على ذلك أن الطبقة التي يتناول نصيبه فيها لو انقرضت نقضت القسمة بموت آخر مستحق فيها، وإن كان صاحب الدرجة الجعلية حياً، فهو إذا غير معدود من تلك الطبقة حقيقة، ولو كان له ولد لكان ولده في الطبقة السادسة قطعاً، استحق مع أهلها، إلا أن يستثنى بشرط كما استثني أبوه، فإذا الطبقة القربى التي تدانيها طبقة هي طبقته النسبية التي ولد فيها، فما يموت عنه أحمد بن حسين إنما ينتقل لمن في الطبقة الخامسة التي هي أقرب الطبقات النسبية إليه.

وعلى هذا ينحصر فاضل ربيع ذلك الوقف بموت الأمير أيوب في أولاده الثلاثة: محمد جلبي وزهرة وعائشة، سوية بينهم، ويعتبر سليم الصغير، الذي مات عقيماً في حياة أمه عائشة، كأن لم يكن، وبموت حفيظة بنت عائشة، قبل الدخول في الاستحقاق قام ولداها حسين وزينب مقامها في الدرجة والاستحقاق، وكذلك بموت ابنها حسين قبل دخوله واستحقاقه قام ابنه أحمد مقامه في ذلك، وبموت محمد جلبي، عقيماً، انتقل

نصيبه من ذلك - وهو الثلث - لأختيه زهرة وعائشة، مناصفة بينهما، لأن أحمد قام مقام والده حسين بمجرد موته وقد كان حسين قام هو وأخته زينب مقام والدتها حفيظة بمجرد موتها، وبموت مصطفى الصاوي في حياة أمه زهرة، قبل دخوله واستحقاقه، قام بناته عائشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة وعلي، ابن ابنه حسن الذي مات في حياة أبيه، مقامه في الدرجة والاستحقاق، وبموت زهرة المذكورة، وهي آخر طبقتها انقراضاً، تنقض القسم، ويقسم ذلك الفاضل على أهل الطبقة التي تلي طبقتها، أحياء وأمواتاً، فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات كان لأولادهم، ومن مات من الأولاد قبل الدخول والاستحقاق قام ولده مقامه.

وأهل هذه الطبقة هم ولداها: مصطفى الصاوي وحفيظة الدواخلية وحفيظة ابنة عائشة، فيشتركون في ذلك الفاضل بالسوية، ونصيب مصطفى الصاوي، الذي مات قبل الدخول والاستحقاق - وهو الثلث - تأخذه بناته عائشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة وعلي، ابن ابنه حسن، لقيامه مقام أبيه، سوية بينهم أخماساً. ونصيب حفيظة بنت عائشة - وهو الثلث - يأخذه بنتها زينب وأحمد ابن ابنها حسين، لقيامه مقام أبيه، مناصفة بينهما، وبموت حفيظة الدواخلية، عقيماً، وهي آخر طبقتها الأصلية انقراضاً، تنقض القسم، ويقسم فاضل الريع على أهل الطبقة التي تلي طبقتها، أحياء وأمواتاً، فما أصاب الأحياء أخذوه وأما ما أصاب الأموات كان لأولادهم.

وأهل هذه الطبقة الذين يقسم عليهم سبعة، وهم حسن وعائشة وفاطمة الصغيرة وفاطمة الكبيرة وصلوحة، أولاد مصطفى الصاوي، وزينب وحسين، ولدا حفيظة، فيصيب كلاً منهم سبع ذلك الريع ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط، والسبع الذي أصاب حسن، الميت، يكون لابنه علي، وكذلك السبع الذي أصاب حسين، الميت، يكون لابنه أحمد، وبموت فاطمة الصغيرة انتقل نصيبها من ذلك - وهو السبع - لأولادها: محمود وعبد العزيز ومصطفى ونبيهة، سوية بينهم، لكل واحد منهم ستة أسباع قيراط، وبموت أختها عائشة انتقل نصيبها من ذلك - وهو السبع - لابنها محمد أمين، وبموت ابنها محمد أمين، عقيماً، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل نصيبه من ذلك - وهو السبع - إلى أقرب الطبقات إليه، وهو من معه في طبقة الذين هم علي، ابن حسن بن مصطفى، ومحمود وعبد العزيز ومصطفى ونبيهة، أولاد فاطمة

الصغيرة، ومحمد حافظ ووالي حافظ وعلي وحافظ ونبوية وفاطمة، أولاد زينب، وأحمد بن حسين، بالسوية بينهم، لكل واحد منهم سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، ومموت مصطفى بن فاطمة الصغيرة، عقيباً، انتقل ما آل له من أمه، المذكورة، وهو ستة أسباع قيراط، وما آل له من محمد أمين، وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، لإخوته محمود وعبد العزيز ونبيهة، سوية بينهم، فيكمل لهم بذلك أربعة قراريط وأربعة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، ووالي حافظ، بن زينب، انتقل ما آل له من محمد أمين - وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - لبنته عزيزة، ومموت نبيهة، بنت فاطمة الصغيرة، انتقل ما آل لها من أمها وما آل لها من محمد أمين وما آل لها من أخيها مصطفى - وهو قيراط واحد وثلاثة أسباع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - لأولادها أحمد ومصطفى وفاطمة وأمينة وعزيزة، بالسوية بينهم، ومموت أحمد حسين، عقيباً، وليس له إخوة ولا أخوات مشاركون، انتقل ما آل له عند نقض القسمة بموت حفيفة الدواخلية وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط - وما آل له من محمد أمين - وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - إلى أقرب الطبقات إليه، وهو من معه في طبقة الأصلية الذين هم محمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة ونبوية، أولاد عمته زينب، ومحمود وعبد العزيز، ابنا فاطمة الصغيرة، وعلي بن حسن بن مصطفى الصاوي، باعتباره في طبقة الأصلية، سوية بينهم، لكل واحد منهم ثلاثة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وسبع جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، ومموت نبوية بنت زينب انتقل ما آل لها من محمد أمين - وهو سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - وما آل لها من أحمد بن حسين - وهو ثلاثة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وسبع جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط - لأولادها أحمد وعائشة وزكية، بالسوية بينهم، لكل واحد منهم سبع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وخمسة أسباع جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، ومموت زينب انتقل ما آل لها عند نقض القسمة بموت حفيفة الدواخلية - وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط - لأولادها محمد حافظ وعلي حافظ، بالسوية بينهم.

إذا علم ذلك يعلم أن فاضل الربيع المذكور قد انحصر الآن في صلوحة وفاطمة الكبيرة، بنتي مصطفى الصاوي، وعلي بن حسن بن مصطفى الصاوي، ومحمود وعبد العزيز، ابني فاطمة الصغيرة بنت مصطفى الصاوي وأحمد ومصطفى وفاصمة وأمينة وعزيزة، أولاد نبيهة بنت فاطمة الصغيرة بنت مصطفى الصاوي، ومحمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة، أولاد زينب، وأحمد وزكية وعائشة، أولاد نبوية بنت زينب، وعزيزة بنت والي حافظ بن زينب.

ما هو لصلوحة وفاطمة الكبيرة ستة قراريط وستة أسباع قيراط، مناصفة بينهما. وما هو لعلي بن حس أربعة قراريط وسبع قيراط وعشرة أجزاء من سبع قيراط وسبع جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط. وما هو لمحمود وعبد العزيز أربعة قراريط وسبع قيراط وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وسبعان اثنان من جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، مناصفة بينهما. وما هو لأحمد ومصطفى وآمنة وعزيزة، أولاد نبيهة، قيراط واحد وثلاثة أسباع قيراط وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، بالسوية بينهم، وما هو لمحمد حافظ وعلي حافظ وفاطمة، أولاد زينب، خمسة قراريط وستة أسباع قيراط وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط وثلاثة أسباع جزء من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، بالسوية بينهم. وما هو لعزيزة بنت والي حافظ بن زينب سبعان اثنان من قيراط وجزآن اثنان من أحد عشر جزءاً من سبع قيراط، باقي فاضل الربيع المذكور. والله أعلم.

هذا وقد جرينا في التقسيم على أن أولاد والي حافظ ونبوية، ولدي زينب، لم يقوموا مقام أصلهم عند وفاة جدتهم زينب، لأن الأصلين كانا قد استحقا شيئاً من الوقف عمن مات عقياً في طبقتها، والشرط أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقامه إذا كان الموت قبل استحقاق شيء من الوقف، وظاهر الشرط أن استحقاق شيء ما، قل أو كثر، يمنع من قيام الفرع مقام الأصل الذي يموت بعد استحقاقه ذلك الشيء، ولا قرينة توجب غلبة الظن بتقييد الاستحقاق بكونه عن الأصل المستحق بالفعل. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٠ وتقع في ص ١٨٩ - ١٩٢.

- ٨٦ - (السؤال)

سأل حضرة حمودة بيك عبده، في: واقف وقف أطيانه على أولاده، ثم من بعدهم على ذريتهم، وشرط النظر من بعد للأرشد فالأرشد من أولاده، وأن الناظر يبدأ بإصلاح الأطيان وتعمير وترميم الدواير والطاحونة وغرس بدل الأشجار التالفة، ولو صرف في ذلك جميع غلته، وإذا احتاج الحوش الذي بقرافة السيدة نفيسة للعمارة فيعمره، وشرط أن يصرف من ريع الوقف بعد وفاته مبلغ^(١) ٤٥٠ في قراءة قرآن وتمن حوص وريحان وحز يوزع على الفقراء في أيام المواسم بالحوش المذكور

ثم عقب وفاة الواقف لم يعين عليه ناظر، بل اجتمع المستحقون ووكلوا أحدهم في إدارة أعمال الوقف بمقتضى توكيل صدر منهم إليه، وبعد أن أدار الوكيل الأطيان مدة اثنتي عشرة سنة تولى أحدهم النظر بمقتضى إعلام شرعي صدر له من القاضي الشرعي ولما اسلم هذا الناظر أوراق الوقف من الوكيل رأى أن للوقف مبلغاً قدره^(٢) ١٠٠٨٤ في ذمة حسس أفندي مصطفى المنشاوي، أحد المستحقين، الذي كان مستأجراً لأعيان الوقف ولم يطالبه به الوكيل في سنة ١٩٠٠ قبطية، وقد تحصل هذا الوكيل على إقرار من أغلب المستحقين بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ بالتنازل عن المطالبة بهذا المبلغ، فهل هذا التنازل يمنع الناظر من المطالبة بمبلغ الدين المذكور للوقف، مع ملاحظة أن الوقف محتاج للعمارة، وقد فدرها الخبير بمبلغ ٢٠٠ ج تقريباً، وملاحظة أنه يوجد مبلغ ٤٥٠ جنيه للخيرات سنوياً ورأى الناظر أيضاً في حساب الوكيل المقدم منه أنه قد خصم من ريع الوقف في مدة وكالته مبلغ ٣٤ ج وكسور قيمة عجز وشرقي^(٣) في الأطيان من سنة ١٨٨٧ أفريقية، ثم تحقق أنه لم يحصل عجز ولا شرقي في الأطيان، ويعتبر هذا المبلغ ديناً في ذمة الوكيل للوقف، وتحصل الوكيل المذكور على تنازل عن ذلك المبلغ من المستحقين مؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٩، فهل هذا التنازل يمنع الناظر من المطالبة بهذا المبلغ؟ مع احتياج الوقف للعمارة، وملاحظة المبلغ المخصص صرفه في الحوش المذكور؟ أفيدوا الجواب.

(١) أي مبلغ أربعائة وحمسون قرساً

(٢) أي عشرة آلاف وأربعة وثمانون جيبهاً

(٣) الشرقي هو الحفاف الشديد في الأرض لتعذر مياه الري

(الجواب)

مقتضى شرط الواقف أن يبدأ من ريع وقفه بإصلاحه وتعميره وترميمه، وأن يصرف منه ما عينه في القراءة وغيرها من الخيرات، ومنه يعلم أن لا حق للمستحقين إلا بعد هذه العمارة وما شرط الصرف له من الخيرات، فمتى كان الاحتياج لذلك قائماً حال التنازل لم يصح ذلك التنازل، وكان للناظر مطالبة المديون المستحق بذلك المبلغ، أما إذا كان الاحتياج المذكور قد حدث بعد التنازل، وثبت تاريخ التنازل بدليل صحيح، وكان مستوفياً شرائط صحة الإبراء، سرى على المتنازلين في حق أنصباهم، دون من لم يتنازل من باقي المستحقين، ويكون للناظر أن يطالب ذلك المديون بما يخص باقي المستحقين الذين لم يتنازلوا، كما أن له أن يطالب الوكيل بالمبلغ الذي يقال إنه قيمة عجز وشرافي في الأطنان، حيث تحقق أن ذلك لم يحصل، لأنه حينئذ يكون عليه ديناً للوقف، ولا يفيد التنازل عنه عند ذلك الاحتياج، وإلا سرى على المتنازلين دون غيرهم، كما ذكر. والله أعلم^(١).

- ٨٧ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من مدير أوقاف خديوية مؤرخة في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٢٠ مضمونها: أنه بعد أن جاءت من حضرتكم الفتوى للمصلحة بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣١٩ نمرة ٣١٧ بانتقال نصيب أحمد مجد الدين، الذي مات عقيماً، من مستحقي وقف المرحوم برنجي قادن، إلى من في طبقة من أولاد أولاد العتقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين، بناءً على أن الواقفة بنت القسمة في وقفها على التفاضل بين الذكر والأنثى وبينت أن ذلك في جميع الطبقات، بالصفة التي أشرت إليها، ووزعت المصلحة نصيب هذا الميت على من آل إليهم، بالصفة المنصوص عنها في تلك الفتوى، مات منهم المدعوة نفيسة بنت رجب أحمد ابن الست فلكسو عن والديها وجدتها وأخيها، فتخابرت المصلحة مع مفتي ديوان الأوقاف بالاستفهام عن تؤول إليهم حصتها بعد الوفاة؟

(١) تاريخ هذه الفتوى ١١ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٤٧٧ وتقع في ص ١٩٤

(٢) أي الأستاذ الإمام.

وأعطيت منه الفتوى في ٢٠ مابو سنة ١٩٠٢ بأيلولة نصيبها لأخيها وأختيها، بالسوية بينهم، إذ لا نص في شرط الإيقاف على التفاضل في جانب الإحوة. . لآخر ما ذكر بالفتوى.

وحيث إن ما أفتي به جاء مغايراً لما قررتموه في الفتوى السابقة عن اضطراد حكم تفاضل القسمة في جميع الطبقات، فالمصلحة تعيد أخذ رأي حضرتكم فيما يجب العمل به مما يتنفذ معه الغرض المقصود من شرط الواقفة.

وعليه تحرر هذا. وطيهِ الأوراق عدد ٤ بأمل الإفادة بما يرى.

(الجواب)

صرحوا بأنه إذا وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم وثم، على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم شرط أن من مات عقيماً فنصيبه لأهل درجته، فإذا مات أحدهم عقيماً، وفي درجته ذكور وإناث، يوزع نصيب المتوفى بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك الواقف النصريح بذلك، ولا يقسم على السوية، لأنه إنما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاصلة وهو قد اشترطها أولاً في قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم، ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيماً على أهل درجته، فينسحب الشرط عليه وإن لم يصرح به فيه، لأن قوله: على أن. . إلخ تفصيل لما أجمله أولاً من قوله: على أولادي. . إلح.

وقالوا: إن هذا كلام في غاية الحسن، واستشهدوا له بشواهد قاطعة، كما في (العقود).

والحادثة المسؤول عنها لا تخرج عن هذا المعنى، لأن الواقفة بعد أن رتبت في الموقوف عليهم من العتقاء وذريتهم بفوها: «طبقة بعد طبقة»، قالت: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، ثم شرطت أن (من مات) عقيماً منهم انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه وذريتهم. . إلخ. . فمن يموت عقيماً ولم يكن له عتقاء وله إخوة وأخوات يكون نصيبه لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما شرطته (الواقفة). وعلى هذا تجري قسمة) (١) ريع

(١) مكأها حرم في السجلات.

(٢) مكأها حرم في السجلات

الوقف لانسحاب الشرط عليه، وفهم القسمة على غير هذا الوجه، في مثل هذا الموقف، خروج على الفقه والعربية والعرف.

وبذلك يعلم أن نصيب نفيسة، المتوفاة لا عن عنب ولا عتقاء، يكون لأخيها وأختيها، بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يقضيه شرط الواقفة، ويشهد به الفقه واللغة العربية والعرف. والله أعلم^(١). وطيه الأوراق عدد ٤.

- ٨٨ - (السؤال)

سأل الشيخ حسين علي ضيف، من سوق السلاح، تبع قسم الدرب الأحمر، بمصر، في: رجل وقف عقاره وعقار زوجته، بتوكيله عنها: على نفس زوجته، ثم على بنتها، ثم على أولادها، ثم على أولاد بننها، إلى انقراضهم يكون وقفاً على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وعلى كل من أقارب زوجته، موكلته المذكورة، الأقرب فالأقرب، ذكراً وإناً، بالسوية بينهم، ثم على أولادهم، إلى حين انقراضهم، ثم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب زوجته، الأقرب فالأقرب، ذكراً وإناً، بالسوية بينهم، ثم على أولادهم، إلى انقراضهم.

وشرط على أن من مات، قبل دحوه في الوقف، وترك ولداً أو ولد ولد قام مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يسنحه لو كان الأصل حياً باقياً، بتداولون ذلك إلى حين انقراضهم.

وكان للزوجة أبوان، وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة، ومات كل من أبوي الزوجة وأبي الزوج، قبل الدخول في الوقف، وترك أولاداً، ذكراً وإناً، ثم ماتت الزوجة الموقوفة عليها عن بنت، ثم ماتت البت عقيماً، والموجود حين موتها أولاد ابني الزوج الواقف، ذكراً وإناً، وإخوة الزوجة، ذكراً وإناً، أشقاء ولأب.

فما كيفية قسمة ريع الوقف على أولاد الابنين والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب؟ وإذا كان الشقيق واحداً يختص بنصف الربع ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب؟ عملاً بقول الواقف. الأقرب فالأقرب؟ أو ما هو الحكم؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٢ وتقع في ص ١٩٦، ١٩٧

(الجواب)

اعتبر الإمام في الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب، واعتبر فيهم المحرمة مع الرحم، وخالفه صاحباه فيها واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمة، وسويا بين الأقرب والأبعد منهم، واتفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للثنتين فصاعداً، إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب، فإنه لا يعتبر الجميع، اتفاقاً، لأن الأقرب إسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره، لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط

والأقرب في حادثتنا هو الأخ الشقيق، لأن الأقرب أفعل تفضيل، ومعناه الأقوى في القرابة، ولا شك في أن الأقوى قرابة هو الشقيق، فينفرد بالنصف، ولا ينافي ذلك ما ذكره في الفرائض من الفرق بين درجة القرابة وقوة القرابة، وأنه قد يراد في الأقرب ذو الدرجة القربى، كالأخ مع ابن الأخ مثلاً، لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام، فالمراد بالأقرب هنا وفيما يماثل ما نحن فيه من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعاً، فهو الذي يستحق مقاسمة أولاد الابن وحده. والله أعلم^(١).

- ٨٩ - (السؤال)

سألت الست نور فير، ناظرة وقف المرحوم حسن بيك الجداوي، المقيمة بشارع الإسماعيلية، بالناصرية، بقسم السيدة زينب، في: أمير وقف أماكن له بوقفيتين، إحداهما تاريخها ١٨ صفر سنة ١٢٠٢ والثانية في ٣ جماد أول سنة ١٢٠٢ وجعل ريع كل منهما على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته وأولاده وذريتهم، على الترتيب الذي عينه، فإذا انقضوا كان وقفاً على عتقاء الواقف وعتقاء زوجته وأولادهم وذريتهم، فإذا انقضوا كان وقفاً على عتقاء الواقف وعتقاء عتقاء زوجته وأولادهم وذريتهم، الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، وبعدهم يكون على مسجد سيدنا الحسين، رضي الله عنه.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٣ وتقع في ص ١٩٧.

ثم وقف أماكن أخرى في وقفية ثالثة بعد مضي مده، تاريخها ٢٨ شعبان سنة ١٢٠٥ على نفسه، ثم من بعده على مستولدته وذريته، ثم من بعدهم يكون الوقف لعنقاء الواقف وأولادهم وذريتهم، ثم من بعدهم لعنقاء الواقف وعتقاء أولاده، ثم من بعدهم لأولاد عتقاء الواقف وأولاد عتقاء ذريته، ثم على ذريتهم، وبعدهم على مسجد وضريح سيدي أحمد البدوي .

وفد انقض الموقوف عليهم ما عدا اثنين أحدهما: معتقة معتق الواقف، والنانية: معتقة معتقة زوجة الواقف، وهما المستحقان لريع الوقفين الأولين بالسوية بينهما. ولكون ديوان عموم الأوقاف كان واضح اليد على أعيان الوقف، رفعت دعوى من وكيلها ضده بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على كتاب الوقف الأول المؤرخ ١٨ صفر سنة ١٢٠٢ لاشتتاله استحقاق الاثني المذكورين، وقد أصدرت المحكمة حكماً شريعياً في ٢٥ جمادي أول سنة ١٣٠٦، باستحقاق معتقة معتق الواقف نصف ريع فاصل الوقف، واستحقاقها للنظر على كامل الوقف وبناء على ذلك وضعت يدها على أماكن الثلات وقصيات، ولوفاتها وابنتها فالناطرة، وهي الست نورفير تعطى إلى علي أفندي فوزي ولد ابنة معتقة معتقة زوجة الواقف نصف ريع فاضل الوقفين الأولين، وبعد مضي مدة على ذلك أراد علي أفندي فوزي مشاركة الناظرة في ريع الوقف الثالث السابق ذكره قياساً على الوقفين، مع أن الواقف لم يجعل فيه حقاً لعنقاء وعتقاء زوجته ولا لأولادهم، وهي تمنعه من ذلك، فهل لها حق في المنع؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث قصر الواقف وقفه الثالث على من عينهم، ولم ينص على استحقاق الزوجة ولا عتقائها ولا عتقاء عتقائها ولا ذرية عتقاء العتقاء، فلا مدخل حينئذٍ لعل أفندي فوزي ابن بنت معتقة معتقة الزوجة في هذا الوقف بالمرّة، بل يختص به الموقوف عليهم على ما شرط. والله أعلم^(١).

(١) رقم هذه الفتوى في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٤ وتقع في ص ١٩٧، ١٩٨.

- ٩٠ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من سعادة مدير أوقاف حديوية مؤرخة في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٣ مضمونها: أن الست خديجة برنجي قادم وقفت ما تمتلك من الأطيان على نفسها مدة حياتها، ومن بعدها على كل من عنبر آغا ومحوب آغا معتي إبراهيم باشا، وعلى معاتبها التي أوضحت أساؤهم بحجة الإيقاف، ولوفاة عنبر آغا عن أربعة عتقاء آل نصيبه إليهم، ولوفاة ثلاثة منهم أعطي نصيبهن إلى (حوش قدم)^(٢) المعتقة الرابعة الموجودة على قيد الحياة الآن. وأن بعض^(٣) المستحقين أوردوا في عريضة قدموها للمصلحة بأن شرط الإيقاف يقضي بأيلولة نصيب الثلاثة المتوفين إلى العتقى الأصليين، لا للمعتقة الرابعة، كما تقرر بالفتوى المعطاة من الشيخ حسن الطرابلسي، مفتي الأوقاف سابقاً، ورجعوا إحالة الفصل في هذه المادة على فضيلتكم، وها هي الفتيا والعريضة مرسلتان^(٤) مع هذا للاطلاع عليهما والإفادة عن اليوم الذي يستحسن لنظر هذه المسألة لإبعاث^(٥) حجة الإيقاف لنظرها وإعادةها مع الإفادة بما يرى. وقد بعثت الوقفية مع مندوب من طرف حضرته

(الجواب)

هذا الوقف سبق الإفتاء منا بديوان الأوقاف بشأن بعض مستحقه بعد طلب ذلك وإرسال الأوراق المشتملة على ما ذكرته الواقفة بكتاب وقفها من أنها وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على عنبر آغا ومحبوب آغا معتي المرحوم إبراهيم باشا وعلى عتقاها الموجودين حين صدور هذا الوقف منها الذين عييتهم، وعلى من سيحدثه الله لها من العتقى، ذكوراً وإناً، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وفقاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) أي الأساذ الإمام.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) في الأصل: بعد.

(٤) في الأصل: مرسلتان.

(٥) هكذا بالأصل.

تم على ذريته ونسله وعقبه، للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتعل نصيبه من ذلك لعتقاه ودريتهم، كما ذكر، فإن لم يكن له عنفى فلاخوته ولاإخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق. فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن يوجد في طبقته، فإن لم يكن له أحد في طبقته فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهلي هذا الوفف يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم^(١)، فإذا انقرضوا يكون ذلك وفقاً على عتقاهم ثم لدريتهم^(٢) وذرية ذريتهم على الوجه المشروح، فإن لم يكن لهم عتقاء ولا لدريتهم فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف إلى آخر ما نصت عليه الواقعة. وحيث كان الحال ما ذكر ينقل نصيب عنر آغا الموقوف عليه مباشرة المذكور بعد موته عقيماً لعتقاه، عملاً بقول الواقعة. فإن لم يكن له ولد إلى آخره ينقل نصيبه من ذلك لعتقاه. أما قولها، بعد ذلك فإن لم يكن له عنقى إلى آخره، فهو اسمرار في الكلام على من مات من أولئك الموقوف عليهم المذكورين، ودراريهم^(٣) لا يدخل فيه عتقاهم ودراريهم، وإلا لقلت. فإن لم يكن لهم عتقاء، وقد بينت حكمهم بعد انقراض الموقوف عليهم ودراريهم بقولها. فإذا انقرضوا يكون ذلك وفقاً على عتقاهم، إلى آخره، وعلى ذلك فنصيب من يموت من عتقاء الموقوف عليه ماسرة كعتقاء عنر آغا الثلاثة الذين ماتوا مسكوت عنهم لم تتعرض الواقعة في كلامها قبل انقراض الموقوف عليهم ودراريهم لانتقاله لمن في درحته، ومنى كان مسكوتاً عنه يعود لأصل الغلة لا محالة ولا تنقل لطبقة من يموت خاصة، بل يصم إلى مجموع الربع ويوزع معه على جميع المستحقين بحسب أنصبتهم. والله أعلم^(٤)

وطيه الفتيا والعريضة المذكورتان، وكذلك الوافية التي اطلعنا عليها ووجدنا ما فيها مطابقاً لما ذكر

(١) في الأصل: انقراضهم.

(٢) في الأصل لدريتهم

(٣) في الأصل دراريهم

(٤) تاريخ هذه الفتوى عاينه سؤال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٧٨ وتقع في ص ١١٧، ١١٨

- ٩١ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من عموم حسابات المالية، مؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٠م
 مرة ١٧٥ مضمونها: أنه بعد الاطلاع على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة حلفا
 الشرعية بتاريخ غرة محرم سنة ١٣١٦ هـ بتوكيل علي حسن بن خليل بن عوض
 والمرأة أشادي بنت عمر في قبض واستلام ما يخصها في تركة مورثها عمر بن عوض،
 يفاد عما إذا كان مستوفياً الشرائط الشرعية؟ ويجوز صرف حقوقها إليه بمقتضاه؟ أم
 لا؟؟؟.

(الجواب)

قد اطلعت على الإعلام المذكور، فوجدت أن ما فيه من التوكيل معتبر، وعليه فلا
 مانع من صرف حقوق الموكلين إلى الوكيل متى قبل الوكالة عنها. وطيه: الإعلام^(٢).

- ٩٢ - (السؤال)

سأل الحاج يونس العدوي، ببولا، في: امرأة ماتت وتركت حلياً، وورثتها:
 زوجها، وأولاد إخوتها الأشقاء الذكور. وقد أراد هؤلاء الأولاد أخذ نصف ما تركته،
 بدعوى أنه ملك خالص لها، وزوجها يقول: إن هذا الحلي ملك له، وأنه أعطاه لها
 للترزين به، وليس بتركة عنها، ويريد منعهم من الميراث فيه بتلك الدعوى، وليس لأحد
 الطرفين بينة تشهد له بدعواه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟؟؟

(الجواب)

صرح علماؤنا بأنه إذا مات أحد الزوجين، ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة
 الميت، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: ما يصلح للرجل فهو للرجل إن كان حياً، ولورثته
 إن كان ميتاً، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، إن كانت حية، ولورثتها إن كانت ميتة.

(١) أي الأستاذ الإمام

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ جماد آخر سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢١٦
 وتقع في ص ٩٤.

وبذلك يعلم أن هذا الحلي لورثة المرأة المذكورة، لأنه مما يصلح للنساء، والقول في ذلك قولهم، ويخلفون على العلم بأن ذلك الحلي ليس ملكاً للزوج المذكور، وهذا حيث لا بينة عنده تثبت ملكيته لذلك، كما في هذه الحادثة. والله أعلم^(١)

- ٩٣ - (السؤال)

سأل الشيخ عبد الكريم جوده، خطيب مسجد الشيخ الجوهري، بمصر، في: رجل مات عن ابن وبنت، وترك لهما أرضاً، بعضها فيه بناء، والبعض الآخر خال من البناء، ثم مات الابن عن أولاده القصر، ولم يكن عليهم وصي مختار ولا وصي من قبل القاضي، وللبنت المذكورة ابن بى في الأرض الخالية بناء في حياة أمه، ثم ماتت أمه المذكورة، وبلغ الأولاد القصر رشدهم فقاسمهم ابن البنت في الأرض المبنية قبل موت مورثهم وأخذ كل نصيبه، وأولاد الابن المذكورون لم يعلموا بأن من جملة المخلف عن جدهم، أب أبيهم، الجزء الذي بنى فيه ابن البنت المذكورة، وقد مضى على البناء الذي أحدثه ابن البنت نحواً من اثنين وعشرين سنة. فهل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم بعشر سنين أن القطعة التي أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هي من جملة المخلف عن جدهم، أب أبيهم، يكون لهم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم في الأرض من غير أن يغرموا لابن البنت الباقي شيئاً مما كلف به البناء، ويكون متبرعاً به، حيث لم يكن بإذن معتبر، ولم يكن مضطراً فيه، والأرض التي بنى فيها قابلة للقسمة ويكون للقصر بعد بلوغهم رشدهم أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم في أجرة الجهة التي بنى فيها البناء المذكور؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

متى ثبت أن قطعة الأرض التي بنى فيها ابن البنت المذكور مملوكة للجد، وأنه مات عن ابنه وبنته، وماتت بنته عن ابنتها، وابنه عن أولاده القصر، وأن ابن البنت المذكور بنى في تلك القطعة المشتركة بينه وبين أولاد خاله المذكورين، وثبت عذرهم

(١) تاريخ هذه الفتوى غاية - أي نهاية - جماد الآخرة سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢١٨، وتقع في ص ٩٥

وعدم تمكنهم من طلب حقتهم في القطعة المذكورة وطلب الأجرة بسبب قصورهم، ولا وصي لهم يطلب ذلك، كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبهم في القطعة المذكورة ورفع يد ابن عمته المذكور عنه، كما أن لهم طلب أجرته على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه لحين بلوغهم رشدهم لأن دار اليتيم كدار الوقف في وجوب أجر المثل على الشريك، أما البناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون ببقائه في الأرض فتقسم القطعة جميعها بينهم وبين الباني، فإن وقع البناء في نصيبه بقي له، وإن وقع في نصيبهم فلهم طلب قلعه، ويقلع، فإن نقصت الأرض بذلك القلع ضمن الباني قيمة النقص. هذا ما اختاره كثير من العلماء. ولا يتوهم أن في ذلك مع إلزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعاً بين الأجر والضمان، والقاعدة أن لا يجمع بينهما، لأن ذلك في غير مال الوقف واليتيم، كما سبق، على أن هذا إنما يأتي فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد بلوغهم، أما فيما لو مضى عليهم في ذلك سنوات فلا يأتي هذا، لأن الأجر قد انقطع تلك المدة، فضمن النقص قد جاء على غير أجر، وإنما لزم الأجر أيام اليتيم والقصور للاستعمال في تلك المدة، وهو يوجب على الشريك أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم، كما بينا. والله أعلم^(١).

- ٩٤ - (السؤال)

سأل محمود حسن أبو المكارم، من صندفا، بمركز بني مزار، في: امرأة ماتت عن تسعة إخوة لأب، ذكوراً وإناثاً، منهم سبعة من أم وإثنان من أم أخرى، ثم مات رجل من السبعة عن بنتيه وأمه وإخوته الأشقاء، ذكوراً وإناثاً، وغير الأشقاء، وهو أخ وأخت، وهما شقيقان لبعضهما، ثم ماتت والدة السبعة بعد وفاة أحدهم المذكور عن أولادها الستة، ذكوراً وإناثاً، ثم ماتت امرأة من الأم الأخرى عن ابنها وأخيها الشقيق وإخوتها غير الأشقاء، ذكوراً وإناثاً، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٣٣ وتقع في ص ٩٩، ١٠٠

(الجواب)

بموت المرأة المذكورة عن إختوتها لأبيها، الذكور والإناث، المذكورين، تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بموت رجل من السبعة الأشقاء المذكورين عن بنتيه وامه وإخوته الستة الأشقاء والإثنين غير الأشقاء، يكون لأمه من تركته السدس فرضاً، ولبنتيه الثلثان كذلك، والباقي لإخوته الأشقاء، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخويه غير الأشقاء، ثم بموت أم السبعة الأشقاء المذكورين، بعد موت أحدهم، عن أولادها الستة الذكور والإناث تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بموت المرأة، التي هي من الأم الأخرى، عن ابنها وأخيها الشقيق تكون تركتها لابنها، ولا شيء لأخيها الشقيق ولا لإخوتها لأبيها، لحجب الكل بانها المذكور. والله أعلم^(١).

- ٩٥ - (السؤال)

سأل سلامة عطا سعد، من كفر حسن سعد، قليوبية، في: رجل مات عن والدته وزوجته وبنته منها القاصرة التي عمرها سنة تقريباً، وبنتين من غيرها، وأخوين شقيقين، وقد صالحت الزوجة أم البنت القاصرة أم الميت مع الأخوين الشقيقين على أن تأخذ أم البنت من تركته ستة أفدنة لها وبنتها القاصرة المذكورة، والحال أن الزوجة أم البنت لم تكن وصية على بنتها. فهل وقع الصلح صحيحاً عنها وعن بنتها القاصرة المذكورة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الصلح الصادر من هذه الزوجة في حق بنتها القاصرة المذكورة لا ينفذ، حيث لم تكن وصية عليها، فإن كان لها وصي أو ولي يميز ذلك كان هذا الصلح موقوفاً على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل. ومع صدوره من تلك الزوجة، وعدم وجود من يملك الإجازة يكون ما خص هذه القاصرة بالفرض الشرعي من تركة أبيها المتوفى باقياً

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ رحب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٣٥ وتقع في ص ١٠١

لها على حاله، لا يسري عليه ذلك الصلح، لبطلانه، كما يستفاد من كلام علمائنا. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ٩٦ - (السؤال)

سأل حسن أحمد عشري، في: رجل مات عن زوجته: خضرا، وأمه: فاطمة، وأولاده لصلبه: علي ومحمد وأماره، تم توفيت أمه فاطمة عن ولديها: عمر وأحمد، ثم توفي عمر عن شقيقه أحمد، ثم توفي أحمد عن زوجته زينب وأولاده حسن ويوسف وشلبايه، وتركة المتوفى الأول باقية إلى الآن بدون قسم. فما هو نصيب كل وارث؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضاً، ولأمه السدس كذلك، ولأولاده الباقي، تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم بموت أمه فاطمة المذكورة عن ابنيها عمر وأحمد المذكورين تكون تركتها لهما سوية، تعصياً، ثم بموت عمر عن شقيقه أحمد تكون تركته له خاصة، ثم بموت أحمد عن ورثته المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن، فرضاً، والباقي لأولاده، تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم^(٢).

- ٩٧ - (السؤال)

سأل عبد العزيز أفندي عزت، في: امرأة ماتت عن زوج وأختين شقيقتين، وتركت منقولات، فما يخص كلا منهم؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٠ ويقع في ص ١٠٢، ١٠٣.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٤ ويقع في ص ١٠٩.

(الجواب)

للزوج المذكور النصف، عائلاً، عشرة قراريط وسبعان اثنان من قيراط من التركة المذكورة، وللشقيقتين المذكورتين الثلثان، عائلاً، مناصفةً بينهما، ثلاثة عشر قيراطاً وخمسة أسباع قيراط، باقي تلك التركة، والله أعلم^(١).

- ٩٨ - (السؤال)

سأل عرفات سرحان، من نهطاي، بمركز زفتى، في: رجل يدعى محمد متولي سرحان، غائب عن وطنه غيبة منقطعة بالأقطار السودانية، ولا يدري مكانه ولا حياته ولا موته من مدة ثماني عشرة سنة، وله ممتلكات خصوصية وأخرى تركت له عن أخيه لأمه عبد الرحمن موسى خفاجي المتوفى عن ورثته الشرعيين، وهم: محمد متولي سرحان، الغائب المذكور، وعرفات، وأبو الليل، إخوة المتوفى لأم فقط. ولم يكن له ورثة غيرهم خلاف والدتهم، التي هي أم المتوفى، وأخت شقيقه، وعرفات، أخو الغائب، هو أرشد إخوته والوكيل على أملاكه والمنوط بحفظ تركته بمقتضى توكيل بيده من مجلس حسيبي مركز زفتى، وهو واضع اليد على أملاك الغائب المذكور الخصوصية بأمر المجلس المذكور. وأما ما يستحقه الغائب مع باقي إخوته لأم والدته وأخته الشقيقة فيما ترك لهم عن مورثهم عبد الرحمن موسى المذكور فإنه تحت يد إخوته لأبيه الغير الوارثين له، ولا يمكن الورثة الحصول على حقوقهم وحقوق الغائب إلا بواسطة المحاكم الأهلية، وقد رفعت الدعوى ضده منهم، فهل للقاضي الحق في نزع ما يخص الغائب تحت يد واضعي اليد على حقوق جميع الورثة ويسلم للقيم هو وما ينتج منه إلى أن يظهر موته أو حياته، ما دام أنه قد ظهرت خيانة واضعي اليد المذكورين باستيلائهم على حقوق الأحياء أيضاً وتعنتهم في تسليمها لهم حتى أدى الأمر إلى المخاصمة؟؟. أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٧ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٥ وتقع في ص ١٠٩.

(الجواب)

تركة الميت عبد الرحمن موسى، المذكور: تأخذ أخته الشقيقة منها النصف، اثنا عشر قيراطاً، وتأخذ أمه السدس، أربعة قراريط، وإخوته لأمه يأخذون الثلث، ثمانية قراريط. كل ذلك على سبيل الفرض، ولا شيء للإخوة للأب، لاستغراق الفروض التركية، وهم إنما يستحقون بالتعصيب فيما يبقى بعد الفروض، وهنا لم يبق بعد الفروض شيء، فهم أجنب بالنسبة لهذه التركة ولا حق لهم أن يضعوا أيديهم على شيء من أنصباء الورثة، وحيث ظهرت خيانتهم باستيلائهم على أنصباء الورثة الحاضرين مع نصيب الغائب فللقاضي الحق في نزع جميع ما تحت أيديهم من التركة، ويتسلم كل ما يستحقه، وتسليم نصيب الغائب إلى القيم المنصوب من قبل المجلس الحسيني ليحفظه وديعة إلى أن يظهر حال الغائب، والله أعلم^(١).

- ٩٩ - (السؤال)

سأل عبد الوهاب أفندي زكي، باشمهندس مديرية البحيرة، في: بنت ماتت عن عمته وبنت أختها شقيقتها وخالها وأولاد عمها، أخ أبيها لأم، أربعة إناث وذكر، وخلفت تركة. فمن الوارث؟ وما نصيبه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث ماتت البنت المذكورة عن ذكر لا غير، فتكون تركتها كلها لبنت أختها الشقيقة المذكورة، ولا شيء منها لعمتها وخالها وأولاد عمها، أخ أبيها لأم، المذكورين لأن بنت الأخت من الصف الثالث من ذوي الأرحام، والعمة والخالين وأولاد العم، أخ الأب لأم، من الصف الرابع منهم، والصف الثالث مقدم في الميراث على الصف الرابع بجميع أقسامه على ما عليه الفتوى، كما نصوا عليه. والله أعلم^(٢).

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ١٢ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٠ وتقع في ص ١١١.
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٩ وتقع في ص ١١٤.

- ١٠٠ - (السؤال)

سأل رضوان يوسف، من ديروط أم نخلة، بمديرية أسيوط، في: رجل اشترى أمة وتسرى بها، وخلف منها ولدين، ثم مات عنها وعنهما وعن أولاد من غيرها، وترك تركة، فادعى أحد الولدين أنها تستحق إرث زوجة من هذه التركة، فهل تستحق ذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا شيء من هذه التركة لأم الولد المذكورة التي لم ينجز سيدها عتقها حال حياته، وعتقت بموته، حيث لم تكن زوجة بعقد النكاح، بل تكون هذه التركة ميراثاً لأولاده المذكورين كل منهم بقدر نصيبه الشرعي، حيث لا وارث له سواهم والله أعلم^(١).

- ١٠١ - (السؤال)

سأل فرجاني عبد القادر بركات، في رجل مات عن زوجاته الثلاث وسبعة أولاد ذكور وثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعاً، فما هو نصيب كل منهم؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لهؤلاء الزوجات الثلاث الثمن فرضاً، ثلاثة قراريط، سوية بينهن أثلاثاً، وللأولاد العشرة المذكورين أحد وعشرون قيراطاً بالفريضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن من الأبناء السبعة قيراطان اثنان وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من قيراط، ولكل بنت من البنات الثلاث قيراط واحد وجزء من أحد عشر جزءاً من قيراط. والله أعلم^(٢).

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى غاية شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧٧، وتقع في ص ١١٧
- (٢) تاريخ هذه الفتوى غرة صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٥ وتقع في ص ٢٣.

- ١٠٢ - (السؤال)

رفع سؤال من محمد أحمد سعد، من الشام، لحضرة الشيخ محمد صالح، مفتي الشام صورته:

ما قولكم فيما إذا مات زيد عن بنته منيرة، وعن ابني أخيه العصبي هما: محمد وحسين، وخلف تركة معلومة من الذهب، فصالحت البنت ابني الأخ المذكورين على طريق التخارج من التركة المذكورة على مبلغ معلوم من النقود الذهب هو أقل من نصيبها فيها، فهل يكون الصلح المذكور غير جائز، حيث كان الحال ما ذكر؟؟
وأجاب عليه حضرة المفتي المذكور بقوله: الحمد لله وحده. نعم يكون الصلح المذكور غير جائز، حيث كان الحال ما ذكر، كما في (فتاوي الأنقروبي) و(تنقيح الفتاوى الحامدية). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الجواب)

جواب مفتي الشام على السؤال صحيح، منطبق على الحكم الشرعي.

- ١٠٣ - (السؤال)

سأل متولي عطية في: امرأة ماتت عن زوجها، الذي عقد عليها ولم يدخل بها، وعن أمها وأختها شقيقتها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها، فهل جميعهم يرثون؟ وما نصيب كل منهم؟؟.. أفيدوا الجواب.

(الجواب)

يخص الزوج مما تركته زوجته المتوفاة المذكورة النصف، فرضاً عائلاً، ثمانية قراريط، ويخص الأخت الشقيقة كذلك النصف، فرضاً عائلاً، ثمانية قراريط، ويخص الأختين لأب السدس، فرضاً عائلاً، تكملة الثلثين، قيراطان اثنان وثلثان اثنان من قيراط، ويخص الأخت لأم السدس فرضاً عائلاً، قيراطان اثنان وثلثان اثنان من قيراط،

وينخص الأم السدس فرضاً عائلاً، قيراطان اثنان وثلثان من قيراط، باقى الأربعة والعشرين قيراطاً. والله أعلم^(١).

- ١٠٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٩ شعبان سنة ١٣١٩ نمرة ١٢ مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة المالية نمرة ٢٥٩ . . .^(٣) المطلوب بها النظر في الإعلام الشرعي الصادر من محكمة رئيسكي التابعة لولاية قونية بوفاة علانية لي رمضان آغا خليل، المرتب له معاش شهرياً ٢ ج كان محولاً صرفه له من محافظة دمياط، وانحصار إرثه في أشخاص مخصوصية لم تكن فيهم زوجته، تفاد الحقانية عما طلبته المالية .

وطيه سبع ورقات بما فيها الإعلام وترجمته.

(الجواب)

بالاطلاع على ترجمة الإعلام المذكور ظهر منها أن دعوى المدعية تضمنت انحصار ميراث تركة المتوفى فيها، بصفتها أخته لأبويه، وفي ابني أخيه، وفي زوجته، وأنه لم يكن أحد يستحق هذا الميراث خلافاً لهم، وظهر منها أيضاً أن شهادة الشاهدين تضمنت التزكية، ولم يوجد بالشهادة ما يدل على وجود زوجة للمتوفى، فلم يشملها ذلك الحكم، وعلى هذا يمكن الأخذ بذلك الإعلام بعد صرف النظر عما في شكله فيما عدا الزوجة، أما الزوجة فإن ثبت أنها زوجته بطريق شرعي استحققت ميراث زوجة في تركة زوجها، وإن لم يثبت شاركت المدعية في نصيبها، مع مراعاة أن النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها في دعواها بزوجيتها. والله أعلم.

طيه سبع ورقات^(٤).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٢ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

١٤١ وتقع في ص ٢٤ .

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) كلمة بالأصل رسمها هكذا: غاسبه

(٤) تاريخ هذه الفتوى ١٢ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

- ١٠٥ - (السؤال)

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة^(١) بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٣١٩ نمرة ٣٣٦ فتاوى صحيفة ١٣٧: وردت إفادة من إدارة عموم الحسابات المصرية مؤرخة في أول ديسمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٥١٣١ مضمونها: أن الشيخ محمد محمود، وكيل ورثة المرحوم حامد أفندي زكي، حضر اليوم للمالية، وقدم لها حكماً من محكمة مركز الزقازيق الشرعية مؤرخاً في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ بوفاة شقيقه مورثه وانحصار إرثه في ورثته، فبعد اطلاع فضيلتكم عليه ووجودها مستوفياً للشرائط الشرعية يعاد مع الأوراق، والعدد خمسة، لإجراء اللازم في صرف المبلغ المستحق للورثة.

(الجواب)

بالاطلاع على صورة الحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق الشرعية المحررة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ بوفاة المرحوم حامد أفندي زكي عن والدته وإخوته أشقائه، وانحصار إرثه فيهم على الوجه المسطور بتلك الصورة وجد هذا الحكم كافياً في ثبوت الوفاة والوراثة. ويسوغ للشيخ محمد محمود جبر، أحد الأشقاء، والوكيل عن البلغ، والوصي على القاصرين أخذ المبلغ المعلن بأمانات باسم ذلك المورث لنفسه وموكليه ومحجورية القاصرين. وطيه الأوراق عدد ٥^(٢).

- ١٠٦ - (السؤال)

سأل عبد الحميد أفندي فهمي، بدائرة الأميرة زينب هانم، في: رجل مات عن زوجته وابنه وبنتيه، ثم ماتت إحدى البنيتين عن زوجها وأمها وابنيها، ثم مات أحد الابنين عن جدته لأمه وأخيه وأبيه، ثم ماتت الجدة عن أمها وابنها وبنتها وزوجها، فما نصيب كل واحد؟؟ أفيدوا الجواب.

٣٩٣ وتقع في ص ١٦٤.

(١) أي سجل دار الإفتاء.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٣٩٩ وتقع في ص ١٦٦.

(الجواب)

بموت هذا الرجل عن زوجته وابنه وبنتيه، تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى: لزوجه الثمن، فرضاً، ولابنه وبنتيه الباقي، تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت واحدة البنتين عن زوجها وأمها وبنيتها، يخص زوجها في تركتها الربع، فرضاً، ويخص أمها السدس، كذلك، ويخص ابنها الباقيين، تعصيباً، مناصفة بينهما، وبموت أحد هذين الابنين عن: جدته، أم أمه، وأبيه وأخيه، يكون لجدته المذكورة في تركته السدس، فرضاً، وباقيها لأبيه، تعصيباً، ولا شيء لأخيه، لحجبه بالأب. وبموت تلك الجدة عن: أمها وزوجها وابنها وبنيتها يكون لأمها في تركتها السدس، فرضاً، ولزوجها الربع، كذلك، والباقي لابنها وبنيتها، تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ١٠٧ - (السؤال)

سأل محمد أفندي شكري، من أرباب المعاشات، بالعباسية، في: غلام مات عن أم وأخٍ لأمٍ وأخٍ شقيق وأخوين لأب، فمن يرث منهم؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الذي يرث هذا الغلام المتوفى: أمه وأخوه لأمه وأخوه شقيقه. للأم السدس، فرضاً وللأخ للأم السدس، كذلك، والباقي، تعصيباً، للأخ الشقيق، أما أخواه لأبيه فلا يرثان لحجبهما بالأخ الشقيق. والله أعلم^(٢).

- ١٠٨ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٨ شوال سنة ١٣١٩ نمرة ٢

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ شوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٨ وتقع في ص ١٦٩، ١٧٠.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٠ شوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٠ وتقع في ص ١٧٠.

(٣) أي الأستاذ الإمام.

مضمونها: أن النائب العمومي خاطبها في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠١ ثمة ٣٥١٥ بفحص ثلاثة إعلانات أرسلها مع خطابه، وإبداء الرأي فيما إذا كان يمكن التعويل عليها قانوناً، ولا يترتب عليها فيما بعد نزاع نظراً لكونها محررة على شكل دعوى غير حقيقية بعد شهادة شهود، وأن هذا الرأي لازم لقلم كتاب محكمة مصر المختلطة ليتسنى له معرفة ما إذا كانت هذه الإعلانات كافية، بحيث يمكنه بمقتضاها أن يصرف إلى ورثة السيد رضوان الحفناوي، بناء على طلبهم، مبلغ ١٧٦١ ج و١٥١ ج مليم قيمة تحويل على مدين بما خصهم حسب درجة دينهم في توزيع ثمن ناتج من بيع ملك له. ورغبت النظارة الاطلاع على تلك الإعلانات وإفادتها بما يرى بالنسبة لما يطلبه قلم الكتاب المذكور.

(الجواب)

بالاطلاع على الأوراق المرسلة مع رقيم سعادتكم المؤرخ ٨ شوال سنة ١٣١٩ ثمة ٢ تين من صورة الإعلام الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ١٩ صفر سنة ١٣٠٩ صدور الحكم للسيد محمد أفندي الحفناوي، ابن السيد حسن، بوكالته عن زنوبة بنت يوسف أفندي ابن عبد الرحيم، ومحمد أفندي الحفناوي، ونفوسة وزنوبة، أولاد السيد رضوان الحفناوي، الوكالة العامة. والحكم بوفاة السيد رضوان الحفناوي، المذكور، عن: أمه زنوبة، المذكورة وزوجته عديلة بنت أحمد بيك فؤاد، وأولاده الستة: حسن وعزيزة ومنيرة، القصر، ومحمد أفندي الحفناوي ونفوسة وزنوبة، البلغ، وبوراثتهم له، وانحصار إرثهم فيه، على الوجه المسطور بذلك الإعلام.

وظهر من صورة الإعلام الشرعي المحرر من هذه المحكمة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣١٢ أنه حكم للسيد أحمد الحفناوي، ابن السيد حسن، بوكالته عن أخويه محمد أفندي الحفناوي والست بنبا، ولدي السيد حسن الحفناوي، فيما نص عليه هذان الموكلان، وأنه حكم له ولموكلية بوفاة أمهم زنوبة بنت يوسف آغا، ابن عبد الرحيم، عنهم وبوراثتهم لها، وانحصار إرثها فيهم على وجه ما ذكر بالإعلام المذكور.

وعلم من الإعلام الشرعي المحرر من المحكمة المذكورة في ٢٨ صفر سنة ١٣١٩ أن السيد أحمد الحفناوي، الوصي الشرعي على القصر أولاد المرحوم محمد

أفندي الحفناوي بمقتضى إعلام شرعي محرر من هذه المحكمة في ١٢ رجب سنة ١٣١٧ حضر وذكر أن أخاه شقيقه محمد أفندي الحفناوي، ابن السيد حسن، توفي في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩، وهو متوطن بمصر، عن ورثته الشرعيين، وهم: زوجته الست نظلة وأولاده الستة: أحمد ومحمد وحسن وزينب ونفيسة، القصر، المشمولات بوصايته بمقتضى الإعلام المذكور، والست فاطمة البالغة، من غير شريك بشهادة الشهود. ولم يحكم بوفاته وانحصار إرثه في هؤلاء الورثة

وعلى ذلك، فالإعلامان المذكوران أولاً وثانياً كافيان، بالنظر لما تضمناه من الأحكام في ثبوت وفاة السيد رضوان الحفناوي عن أمه زنوبة وزوجته عديلة وأولاده الستة، ووفاة زنوبة الأم عن أولادها السيد أحمد الحفناوي ومحمد أفندي الحفناوي والست بنبا، وانحصار إرثها فيهم، ووكالة السيد أحمد الحفناوي عن شقيقته بنبا.

أما وفاة شقيقه محمد أفندي الحفناوي، الذي كان وكيلاً عن أمه زنوبة وعن أولاد السيد رضوان الحفناوي البالغ، فلا يكفي في ثبوتها مجرد حضوره بالمحكمة وذكره أن شقيقه المذكور مات عن ورثته الذين ذكرهم، بل لا بد من حكم شرعي بوفاته عن ورثته وانحصار إرثه فيهم.

وبعد ذلك وظهور أن أولاد السيد رضوان الحفناوي، الذين كانوا قاصرين وقت تحرير الإعلام الأول، صاروا الآن بالغين رشيدين أو وجود وصي عليهم، إن كانوا قاصرين إلى الآن، وتحقق أن السيد أحمد الحفناوي ما زال وصياً على أولاد أخيه محمد أفندي الحفناوي بمقتضى الإعلام الشرعي المحرر في ١٢ رجب المذكور يسوغ صرف ما يخص الورثة البالغ في هذا المبلغ لهم أو لوكلائهم وصرف ما يخص القاصرين لأوصيائهم حيث كان ذلك حقاً لهم، ولا مانع. والله أعلم.

وطيه الصورتان والإعلام والترقيم. أفندم^(١).

- ١٠٩ - (السؤال)

سأل حسين بدوي الحباك، بمصر بقسم الجميلية، في: امرأة ماتت عن ولدي

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ سوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١١ وتقع في ص ١٧٠، ١٧١.

أخيها شقيقها، ذكر وأنثى، وتركت تركة، فهل تكون التركة جميعها لابن أخيها الذكر دون الأنثى، حيث لا وارث لها^(١) سواهما؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن ابن الأخ للأبوين أو لأب عاصب بنفسه، وأن بنت الأخ لأبوين أو لأب من ذوي الأرحام، وأن توريث العاصب مقدم على توريث ذوي الأرحام، وعلى ذلك يختص بجميع تركة المرأة المذكورة ابن أخيها المذكور دون بنت أخيها المذكورة. والله أعلم^(٢).

- ١١٠ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من نظارة الحفانية، مؤرخة في ٣ القعدة سنة ١٣١٩ ثمة ٤ مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة قسم قضايا الداخلية بقيمة ٤ يناير الماضي ثمة ٢١ والأوراق المرفقة بها التي من ضمنها إعلام شرعي صادر من ولاية بيروت بثبوت وراثته محمد دمر وأخيه محمود للحرمة بهية الشامية التي بعد أن ادعت حرمة تسمى طرفة بنت اسماعيل حقي وراثتها لها دون سواها رجعت عن ذلك مصادقة لمن ثبتت وراثتها لهذه المتوفاة، وحصلت المطاعنة بعد في أمر وراثتها لها ممن يدعى إبراهيم سلامة، تفاد الحفانية بما يرى في هذا الإعلام، مع ما توضح بتلك المكاتبة. وطيه الأوراق عدد ٩.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم وعلى ما معه من الأوراق، فرأيت أن الإعلام الشرعي الصادر من مدينة بيروت بالحكم بثبوت انحصار إرث بهية الشامية في شقيقها محمد دمر ومحمود يمكن الأخذ به بعد صرف النظر عما في شكله في اعتبار ذلك الحكم، وكذلك

(١) في الأصل: له.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٢ سوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٢، وتقع في ص ١٧١.

(٣) أي الأستاذ الإمام.

الإعلام الصادر من محكمة مديرية الغربية في شأن ذلك التورث، وإن كان عارياً عن الحكم بذلك، إلا أنه يمكن الأخذ به بالنظر لما ذكر فيه من التصديق على ذلك من الحرمة طرفة بنت إسماعيل حقي التي كانت أنهت بأنها بنت أخت المتوفاة، على أنه لو ثبت أنها بنت أختها، كما أنهت، فلا حظ لها في الميراث، لأنها من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبية، والشقيقان المذكوران عاصبان بنفسهما فلا ميراث لها معهما، بل هما اللذان يوزان جميع التركة لانفرادهما وعدم وجود وارث سواهما، أما مجرد الطعن في ذلك من إبراهيم سلامة، المذكور، على الوجه المسطور بالأوراق، فلا يعتد به شرعاً، والله أعلم^(١).

وطيه الأوراق عدد ٩ .

- ١١١ - (السؤال)

سأل طه علي النجار، بجهة الإمام الشافعي، بمصر، في: رجل مات عن زوجته وولدي أخته شقيقته، ذكر وأنثى، فما يخص كلا منهم؟؟

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن ذوي الأرحام يأخذون ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، لعدم الرد عليهما، فتأخذ الزوجة من هذه التركة الربع، فرضاً، ستة قراريط، والباقي بعد فرضها، وهو النصف والربع، يأخذه ولدا الأخت الشقيقة اللذان هما من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين، لعدم الرد على الزوجة. والله أعلم^(٢).

- ١١٢ - (السؤال)

سأل أحمد محمد القلعاوي الفقي، في: رجل مات عن زوجته وبنتيه وابني ابن عمه الشقيق وبنتي عمين، فمن يرث منهم؟؟

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٧ وتقع في ص ١٧٣ .
 (٢) تاريخ هذه الفتوى ١١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٠ وتقع في ص ١٧٤

(الجواب)

ترث الزوجة الثمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، وترث البنت النصف، فرضاً، اثني عشر قيراطاً، ويرث الباقي، تعصيباً، ابنا ابن العم الشقيق مناصفة بينهما، ولا شيء لبنتي العمين لأنهما من ذوي الأرحام. والله أعلم^(١).

- ١١٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٠ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٥ تتضمن أن قسم قضايا الداخلية بعث لها مكاتبة بخصوص استعمال إدارة عموم الحسابات منه عما يراه في تركة الست حسن قمر هانم الجركسية، نظراً لكون ظرافات السودانية أبرزت تنازلاً من المتوفاة، حال حياتها، عن متروكاتهما إليها وإلى شخص آخر مسجلاً بالمحكمة المختلطة، وقد أورى القسم أنه، قانوناً، لا يجوز للموروث التصرف بطريق التنازل أو الإيهاب إلا عن ثلث ماله فقط، والمتنازلة توفيت عن غير وارث، ومثلها تؤول ممتلكاته للحكومة، ولعدم علم القسم بأن كانت الحكومة يمنح لها الطعن في ذلك التنازل أم لا رام الاستفتاء عن ذلك شرعاً، وعليه لزم ترقيمه - والأوراق طيه عدد ٧ - بأمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لمخابرة القسم كطلبه.

(الجواب)

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ في ١٠ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٥ وعلى ما معه من الأوراق، فظهر لي أن التنازل الذي صدر من الست حسن قمر هانم، على الوجه المسطور بالإشهاد المحرر منها بالأوراق، من قبيل الوصية، لتصريحها في هذا الإشهاد بأن تنازلها عما عينته من الأصناف وما بقي بعده إنما هو بعد وفاتها، والوصية على هذا الوجه صحيحة، وإن كانت بصيغة التنازل حيث لا وارث، فقد صرح علماءنا بصحة الوصية بكل المال عند عدم الورثة، لعدم المزاحم، وبذلك يملك المتنازل لها ما

(١) تاريخ هذه الفتوى ١١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢١ وتقع في ص ١٧٤
(٢) أي الأستاذ الإمام

تنازلت عنه الست المذكورة بعد وفاتها دون غيرها، متى تحقق عدم الوارث، وأنها ماتت مصرة على ذلك. والله أعلم^(١). وطيه الأوراق عدد ٨.

- ١١٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٥ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٦ مضمونها: أن جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة بلغ الحقانية بالمكاتبة نمرة ٢٣٦ - فرنساوية العبارة - طلب جناب باشكاتب محكمة مصر المختلطة معرفة ما إذا كان الإعلام الشرعي الصادر بثبوت وفاة صبره إسماعيل ووراثه الست فاطمة وزيد إسماعيل له يعتمد عليه أم لا؟ وعليه، ها هو الإعلام والمكاتبة مرسلان طيه لإفادة الحقانية عما طلب الباشكاتب الموما إليه.

(الجواب)

بناءً على رقيم سعادتكم المؤرخ في ١٥ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٦ قد اطلعت على الإعلام الشرعي المحرر من محكمة أم درمان في ٢٢ الحجة سنة ١٣١٦ فرأيتة محكوماً فيه بوفاة صبره بن إسماعيل، عن زوجته فاطمة بنت النوربيك وابنه محمود، المرزوق له من أم ولده عطا منه وانحصار إرثه فيهما بدون مشارك لهما في ذلك، ووفاة محمود، الابن المذكور، عن عمه زيد، شقيق والده المذكور، وانحصار إرثه فيه بدون مشارك له في ذلك، وبأن يسلم المدعى عليه للمدعي ما أقر به من مثل الدين الذي اقترضه من المتوفى الأول، ووجدت هذا الحكم صحيحاً مستوفي الشروط اللازمة، فيعتمد عليه بالنظر لما ذكر. والله أعلم^(٣).

طيه الأوراق عدد ٣.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٧ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٤ وتقع في ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٧ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٥ وتقع في ص ١٧٥.

- ١١٥ - (السؤال)

سأل الشيخ عبد الله رشدي، في رجل مات عن زوجته وبنته وأخ شقيق وأخ وأخت من أب وأختين من أم، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

ترث هذه الزوجة الثمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، وترث البنت المذكورة النصف، فرضاً، اثني عشر قيراطاً، ويرث الأخ الشقيق الباقي، وهو الربع والتمن، تسعة قراريط، تعصياً، ولا شيء للأخوين لأب، لحجبها بالأخ الشقيق، كما أنه لا شيء للأختين لأم، لحجبها بالفرع الوارث وهو البنت. والله أعلم^(١).

- ١١٦ - (السؤال)

سأل إسماعيل أفندي حافظ، صاحب مطبعة الموسوعات، في: رجل توفي عن زوجته وبنته وأخت شقيقة وأخ لأم وأولاد أختين لأب، فمن الوارث منهم؟ وما مقدار نصيبه؟؟

(الجواب)

ترث زوجة هذا الرجل المتوفى الثمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، وترث بنتاه الثلثين، فرضاً، ستة قراريط، مناصفة بينهما، والباقي، وهو خمسة قراريط، لأخته شقيقته، تعصياً بسبب كونها عصبية مع البنتين، ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث وهو البنتان، كما أنه لا شيء لأولاد الأختين لأب، لأنهم من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع ذي سهم يرد عليه ولا عصبية. . والله أعلم^(٢).

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٧ وتقع في ص ١٧٥
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٠ وتقع في ص ١٧٦

- ١١٧ - (السؤال)

سأل السيد عمران، من الطود، بحيرة، في: رجل مات عن أمه وعمته، شقيقة أبيه، وبنتي أختيه الشقيقتين وعم شقيق مفقود من نحو خمس عشرة سنة تقريباً، ولم يدر مكانه ولا حياته من موته، ثم ماتت العممة المذكورة عن أولادها، ذكوراً وإناثاً، وأخيها المفقود المذكور، ثم ماتت الأم عن بنتي بنتيها والمفقود المذكور، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟؟

(الجواب)

لهذه الأم من تركة ابنها المتوفى الثلث، فرضاً، ثمانية قرايط، والباقي يوقف للعمم المفقود إلى أن يتبين حاله، فإن ظهر حياً علم أنه كان مستحقاً، وإن لم يظهر حياً، بأن ثبت موته قبل موت هذا الابن المتوفى يرد على الأم.

وعلى كل حال فلا شيء للعممة وبنتي الأختين، لأنهن من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع العم العاصب إن ظهر حياً ولا مع الرد على الأم إن لم تظهر حياته.

ثم بموت هذه العممة عن تركة تكون لأولادها، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يوقف منها شيء لأخيها المفقود، ظهرت حياته أو لم تظهر، لحجبه على فرض حياته بالذكور من أولادها.

وكذا بموت الأم المذكورة تكون تركتها لبنتي بنتيها مناصفة، ولا يوقف منها شيء لذلك المفقود، حيث كان لا مدخل له في ميراثها بحال من الأحوال. والله أعلم^(١).

- ١١٨ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية، مؤرخة في ٥ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٧ مضمونها: أن ينظر في السؤال المرفق بها، الوارد للحقانية من المالية بالبوصة المؤرخة ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ ويفاد.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار

الإفتاء ٤٣٤ وتقع في ص ١٧٧

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(الجواب)

بناء على رقيم سعادتكم المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٧، قد اطلعت على السؤال الوارد للحقانية من المالية ببوصته مؤرخة في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ فرأيت أنه يتضمن ثلاث مناسخات:

الأولى:

إن أحمد عمر السيد مات عن أمه زهرة وأختيه شقيقتيه فاطمة وشفيقة وأخته لأبيه نبيهة وأعمامه إخوة والده من أبيه شعراوي وعدوي ونجية من غير شريك. والذي يرث في هذه الصورة هو زهرة الأم بحق السدس، فرضاً، والشقيقتان بحق الثلثين، فرضاً، مناصفة، والباقي لشعراوي وعدوي، العمين، تعصياً، مناصفة، ولا شيء للأخت للأب، لسقوطها بأخذ الشقيقتين تمام فرضهما، كما أنه لا شيء لنجية، العمة، لأنها من ذوي الأرحام.

الثانية:

إن زهرة الأم ماتت عن بنتها فاطمة وشفيقة وأولاد أخيها شقيقتها السيد أحمد وعلي وعبد السلام وحسين، من غير شريك. والذي يخص البنيتين من تركتها الثلثان، فرضاً مناصفة، والباقي لأولاد الأخ المذكورين، تعصياً، بالسوية بينهم.

الثالثة:

إن شفيقة المذكورة ماتت عن أختها شقيقتها وأختها لأبيها المذكورتين. ونصيب الشقيقة النصف، فرضاً، ونصيب الأخت للأب السدس، تكملة للثلثين، والباقي يرد عليها بحسب أنصابتها. ومن ذلك يتبين أنه ليس في هذه المناسخات أولاد العم الذي استفهم بذلك السؤال عن ميراثهم، ولا يفهم معنى لما ذكر في السؤال من عبارة: «فهل أولاد العم المذكورين يرثون في المتوفى أولاً، وثالثاً».

فإن كان لذلك معنى مقصود فليبين حتى يعرف . وطيه ثلاث أوراق^(١) .

- ١١٩ - (إلحاق)

إلحاق بما هو مقيد بهذه المضبطة^(٢) بتاريخ ٢٩ القعدة سنة ٣١٩ نمرة ٤٣٥ ص ١٧٧ وردت إفادة من إدارة خزانة المالية مؤرخة في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣٨٣ مضمونها: أنه ورد لها مع إفادة الحقانية الرقيمة ٢٤ الجاري نمرة ٧٨ الفتوى المعطاة من هذا الطرف في من يرث ومن لا يرث من ورثة أحمد عمر السيد ووالدته زهرة وأخته شفيقة . وأن المتوفاة المذكورة آخراً وإن كان قيل بأن وارثها أختها شقيقتها وأختها من أبيها إلا أن لها أعماماً ثلاثة: ذكرين وأنثى، وأخوات والدها من أبيه، فمن يرث منهم ومن لا يرث؟؟ ومرغوب الإفادة عن ذلك .

(الجواب)

علمت من رقيم عزتكم المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٣٨٣ أن شفيقة المتوفاة آخراً من ورثة المرحوم أحمد عمر ووالدته زهرة كانت وفاتها عن أختها شقيقتها وأختها من ابنها وعمها وعمها إخوة والدها من أبيه، وأن الغرض بيان من يرث منهم ومن لا يرث؟

وأفيد عزتكم أن الوارث في هذه الصورة: الأخت الشقيقة والأخت لأب والعمان، ونصيب الأخت الشقيقة من التركة النصف، فرضاً، ونصيب الأخت لأب السدس، تكملة الثلثين، والثلث الباقي للعمين، تعصياً مناصفة بينهما، ولا شيء للعممة، لأنها من ذوي الأرحام . والله أعلم^(٣) .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار

الإفتاء ٤٣٥ وتقع في ص ١٧٧ ، ١٧٨

(٢) أي سجل دار الإفتاء .

(٣) تاريخ هذا الإلحاق والرد عليه ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمه في السجل الثاني من

سجلات دار الإفتاء ٤٤٦ ويقع في ص ١٨٠

- ١٢٠ - (السؤال)

سألت الحرمة زينب بنت محمد عبد الدايم، من كوم الشيخ سلامة، في: رجل مات عن ابنيه وبناته الأربع، وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم ماتت إحدى البنات الأربع عن أخويها المذكورين وعن أخواتها الثلاث، وتركت ما يورث عنها شرعاً، ثم مات أحد الابنين عن زوجته وابنه وبناته الثلاث، ثم مات ابن الابن المذكور عن أمه وأخواته الثلاث، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت الرجل المذكور تقسم تركته على أولاده المذكورين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت واحدة من البنات عن أخويها وأخواتها تقسم تركتها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت^(١) أحد الابنين يكون لزوجته من تركته التمن، فرضاً، ولأولاده الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت ابن الابن يكون لأمه من تركته السدس، فرضاً، ولشقيقاته الثلثان فرضاً والباقي يرد عليهن بحسب أنصباتهن. والله أعلم^(٢).

- ١٢١ - (السؤال)

سألت الست لطيفة هانم بنت مظهر باشا، في: امرأة ماتت عن أختيها لأبيها الست لطيفة هانم والست خديجة وأولاد أخيها شقيقها وهم سعيد وفاطمة وحفيظة وأمينة، من غير شريك، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب الوارث منهم في تركة المتوفاة المذكورة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الوارث لهذه المرأة المتوفاة أختها لأبيها: الست لطيفة هانم والست خديجة وسعيد

(١) كلمة «وبموت» مكررة في الأصل.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٧ وتقع في ص ١٧٨

ابن أخيها شقيقها دون غيرهم ، والذي يخص هاتين الأختين من تركتها الثلثان ، فرضاً ، مناصفة بينهما ، والثلث الباقي يحوزه سعيد ابن الأخ الشقيق ، تعصياً ، ولا شيء لفاطمة وحفيظة وأمينة بنات الأخ الشقيق ، لأنهن من ذوي الأرحام ، وتوريث أخيه سعيد العاصب مقدم عليهن . والله أعلم^(١) .

- ١٢٢ - (السؤال)

سألت الحرمة هاجر بنت حسن أبو عائشة ، من الرقة ، بمديرية الجيزة ، في : رجل مات عن زوجته وولد وخمس إناث ، فما يكون لكل منهم في الميراث؟؟

(الجواب)

بموت هذا الرجل عن زوجته وأولاده المذكورين تقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى ، لزوجته الثمن ، فرضاً ، ثلاثة قراريط ، ولأولاده الباقي ، تعصياً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم^(٢) .

- ١٢٣ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٨ مضمونها النظر في السؤال المرفق بها ، الوارد للحقانية من المالية بالبوصة المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٠٢ ، والإفادة بما يرى .

(الجواب)

بناء على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٨ ، قد اطلعت على السؤال الوارد للحقانية من المالية بالبوصة المؤرخة في ٦ مارس المذكور ، فرأيت

(١) تاريخ هذه الفتوى غرة ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٠ وتقع في ص ١٧٩ .

(٢) تاريخ هذه الفتوى غرة ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤١ وتقع في ص ١٧٩ .

(٣) أي الأستاذ الإمام

يتضمن ما قيل يوم وفاة أحمد نده القباني، من أن الوارث له زوجته وبنته وأخته لأبيه وبنته وبنته وابن أخيه، ويتضمن أيضاً طلب معرفة من يرث ومن لا يرث منهم؟؟ وأفيد سعادتكم أن الوارث لهذا المتوفى: زوجته وبنته وأخته لأبيه، فتقسم تركته بينهم على فرائض الله تعالى، للزوجة الثمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، وللبنت النصف، فرضاً، اثنا عشر قيراطاً، وللأخت للأب الباقي، تعصياً، ولا شيء لابن الأخ المذكور سواء كان ابن أخ لأبوين أو لأب، لحجبه بالأخت المذكورة، أو كان ابن أخ لأم، لأنه من ذوي الأرحام، وكذلك لا شيء لبنت البنت، لأنها أيضاً من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع العصبه بأنواعها. والله أعلم^(١).

وطيه ثلاث أوراق.

- ١٢٤ - (السؤال)

سأل أحمد حسنين، المجاور بالأزهر، في امرأة ماتت عن أولاد أخيها شقيقها، وهم أربعة، واحد ذكر وثلاثة إناث، وعن بنت أخيها شقيقها الثاني، وخلفت ما يورث عنها شرعاً، فمن الوارث منهم؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الوارث لهذه المرأة المتوفاة ابن أخيها شقيقها المذكور، فيحوز جميع تركتها، لأنه عاصب بنفسه، والعاصب بنفسه يحوز جميع المال عند الانفراد، ولا شيء للإناث بنات شقيقها المذكور، كما أنه لا شيء أيضاً لبنت شقيقها الثاني، لأنهن من ذوي الأرحام. والله أعلم^(٢).

- ١٢٥ - (السؤال)

سأل حمودة بيك عبده، المحامي، في: رجل يوناني ذمي كان مقيماً بمصر، ثم سافر

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٤٥ وتقع في ص ١٨٠
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٧ وتقع في ص ١٨٣.

لبلاذ إيطاليا مريضاً للتداوي، فتوفي بها، وله أخ يوناني ذمي مقيم بمصر جاء يطلب ميراثه، فهل يمنع اختلاف الدار التي مات بها أخوه حقه في الميراث؟؟ أم لا؟؟

(الجواب)

موت أحد الأخوين بالجهة التي سافر إليها للتداوي لا يمنع أخاه المقيم بمصر من الميراث، متى كان وارثاً، لأن ذلك ليس من قبيل اختلاف الدارين المانع من الميراث والله أعلم^(١).

- ١٢٦ - (السؤال)

رفع سؤال من عبد العليم البلاوي إلى حضرة مفتي مديرية أسيوط، يتضمن أن بنتاً صغيرة ماتت عن أمها وجدها لأبيها وشقيقها، واستفهم منه عما إذا كان للشقيق شيء؟ أو يجب بالجد؟ وطلب منه الجواب.

وأجاب عليه بقوله: بموت البنت المذكورة يكون لأمها ثلث تركتها والباقي لجدها، ولا شيء لأخيها، لأنه محجوب بالجد على مذهب الإمام الأعظم المفتي به. والله أعلم.

وطلب من سيادة الأستاذ الأعظم مفتي الديار المصرية التصديق على هذه الفتوى.

(الجواب)

ما أفتى به حضرة مفتي مديرية أسيوط، على الوجه المسطور، مطابق للفقهاء، موافق للصواب، فيجب اتباعه والعمل به. والله أعلم^(٢).

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ دي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٨ وتقع في ص ١٨٣
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ٩ صفر سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٤ وتقع في ص ١٩٣.

- ١٢٧ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحفانية، مؤرخة في ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ مضمونها: أن نظارة المالية رغبت بإفادتها نمرة ٦٢ في مادة وفاة علانية لي رمضان آغا خليل وثبوت وراثته السابق الاطلاع على الإعلام الصادر عن ذلك من محكمة رتسكي الذي لم يذكر فيه وجود زوجة للمتوفى لصدور إعلام شرعي من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقة هانم الجركسية للمتوفى، وأنه بعد النظر في ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها (عدد ١٩) يفاد بما يرى.

(الجواب)

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ وعلى ما معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لي رمضان آغا خليل ووراثته ورثته، فأريت أن الحكم الذي تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة رتسكي لم يشمل الزوجة، لأن الشهادة التي ذكرت بذلك الإعلام قاصرة على وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابني أخيه، وقد حكم بوراثتهم بناء على تلك الشهادة.

وقد قلنا فيما كتبناه أولاً في هذه المسألة: إنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعي استحققت ميراث زوجة في تركة زوجها المتوفى، وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخته لأبويه التي ادعت انحصار ميراثه فيها وفي ابني أخيه وزوجته في نصيبها، مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصاء الباقيين مؤاخذه لها بإقرارها في دعواها بزوجيتها.

أما الإعلام الثاني الصادر من محكمة دمياط فقد تضمن أن الزوجة المذكورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصار إرثه فيها، بصفتها زوجة له، وفي شفيقة وفي ابني أخيه وهذا الإشهاد لا يكفي في ثبوت زوجيتها إذا نازعها في الزوجية ابنا الأخ، بل لا بد حينئذٍ من ثبوتها بحكم شرعي، أما إذا لم ينازعها في زوجيتها، بأن أقرا بها كما

(١) أي الأستاذ الإمام

أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة بناء على ذلك الإقرار، والله أعلم^(١).

ومعه الأوراق عدد ٢٠.

- ١٢٨ - (السؤال)

سأل أحمد محمد الجزولي، في: رجل يدعى محمد بيك الجزولي... له أولاد قصر، أقام على بعضهم، حال حياته، وصياً مختاراً بعد وفاته، تم بعد إقامته لهذا الوصي أقام أيضاً، حال حياته، وصياً مختاراً بعد وفاته على جميع هؤلاء الأولاد القصر. وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايته على الانفراد بسند شرعي في محكمة شرعية في يده. وللموصي دين على شخص مقيم بالجهة المقيم بها أحد هذين الوصيين، الذي هو وصي على جميع القصر، ويريد هذا الوصي أن يأخذ الدين من هذا الشخص، حفظاً لحق هؤلاء القصر، ولو تأخر عن أخذه ربما يطرأ شيء على المدين يضيع به هذا الدين، فهل للوصي على جميع الأولاد، المقيم بجهة المدين، أن ينفرد بقبض الدين المذكور ويحفظه لهؤلاء القصر فراراً مما عساه يطرأ؟ وعلى المدين تسليم ذلك الدين له بانفراده؟؟

(الجواب)

صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف، لو كان إيصاله إلى كل منها متعاقباً، على قول أبي يوسف. قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ، وعليه جرى في (الإسعاف) حيث قال: لو أوصي إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبي يوسف، وعلى ذلك يجوز لهذا الوصي أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأي الآخر، لا سيما إذا خاف عليه الضياع لو تأخر أخذه.

على أنه في مثل هذه الصورة لا مجال للاختلاف في الانفراد، لأنه متى خيف على الدين الضياع فلا شك في جواز الإنفراد بقبضه بلا خلاف، وعلى المدين المذكور دفعه

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار

الإفتاء ٤٥٤ وتقع في ص ١٨٢، ١٨٣

(٢) كلمة بالأصل رسمها هكذا: التلب.

لذلك الوصي بانفراده، حفظاً لحق هؤلاء القصر حيث كان موروثاً لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ١٢٩ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠، مرة ٣٠٠٥ مضمونها: أن شخصاً أقام آخر، في حياته، وصياً مختاراً من قبله على أولاده القصر، ثم توفي مصرأً على ذلك، وقبل الوصي ذلك في حياته وبعد وفاته، ومن ضمن ورثة الموصي المذكور حمل مستكن، فهل عند انفصاله تشمل الوصاية المختارة المذكور؟ أو يعين وصي شرعي عليه؟ يفاد.

(الجواب)

الوصاية المختارة على هؤلاء الأولاد لا تشمل الحمل المستكن، لعدم النص عليه فيها، فيصح أن يقام وصي عليه. وأستحسن أن يقام هذا الوصي المختار وصياً على الولد الذي كان حملاً، لأن والد الأولاد المذكورين قد اختاره عليهم، فله فيه الثقة بأمانته في القيام بمصالح أولاده، فلو أقيم على الولد الجديد كان ذلك أوفى بغرضه. والله أعلم^(٣).

- ١٣٠ - (السؤال)

سأل عبد الرزاق الشريبي، في: رجل اشترى لولده الصغير الفقير الذي لا مال له شيئاً غير واجب عليه، يعني أطياناً، ونقد الثمن من ماله، وقصد الرجوع بذلك وقت البيع، وأشهد على قصده، ثم رجع في ذلك وأشهد على رجوعه، فهل رجوعه صحيح؟؟ أفيدوا الجواب.

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى غرة رجب الحرام سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢١٩ وتقع في ص ٩٥
- (٢) أي الأستاذ الإمام.
- (٣) تاريخ هذه الفتوى ٢١ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٩ وتقع في ص ٩٨، ٩٩.

(الجواب)

حيث أشهد الأب بالرجوع على الابن ورجع فرجوعه صحيح، بناء على ما صرح به علماؤنا من أن الأب لو اشترى لولده الصغير داراً أو عبداً وقصد بذلك الرجوع رجع إن أشهد. والله أعلم^(١).

- ١٣١ - (السؤال)

سألت الست جليلة البارودية، في: امرأة مستحقة في وقف يبلغ إيراده سنوياً ثلاثة آلاف جنيه، وليس لهذا الوقف مستحق إلا هي وأختها، ولا عائلة لها، وهذا غير ما لها من الأملاك الطائلة، فاستولت وحدها على ريع الوقف والمالك، وأسرفت حتى رهننت الوقف على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه صرفته في عمل عرس لها، ثم لما تزوجت ملكت زوجها زمام الوقف، فأجره بالغبن الفاحش لرجل رومي ثلاث سنوات، لم تنقض للآن، ولذلك عزلت من النظر، وتولى غيرها، ولا زالت للآن تستولي على ريع الوقف بالتواطؤ مع المستأجر الرومي، وتصرف غلته هي وزوجها فيما لا يجوز شرعاً برضاها وعلمها وإذنها إضراراً بأختها، وليس عندها من المبالغ التي استلمتها - على كثرتها - شيء. فهل بذلك تصير سفية يجب الحجر عليها؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بترجيح قول الصاحبين بصحة الحجر على الحر المكلف بسبب السفه، وعليه الفتوى، كما في (الخانية) وفي (الفهستاني) أنه المختار. وقالوا: إن السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، كدفع المال إلى المغنين واللعاين، ونحو ذلك. وعلى ذلك فالأعمال التي صدرت من هذه المرأة، على ما في السؤال، تعد سفهاً يجب الحجر عليها بسببه. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٣٠ وتقع في ص ٩٩

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٣٩ وتقع في ص ١٠٢

- ١٣٢ - (السؤال)

سأل حماد بن حماد الدويري ، في : وصي من قبل القاضي على قاصرين ، وللوصي مشرف ضامن له ، وعلى مورث القاصرين دين لرجل في حال حياته ، وحكم به القاضي بعد وفاته على الوصي ، وتصرف الوصي ببيع ثمانية عشر قيراطاً وسدس من ضمن عقار القاصرين بأكثر من القيمة لعدم وجود منقولات أصلاً ولعدم وجود نقود تفي بالدين الذي على التركة ، ووفى الوصي بثمن العقار الدين المذكور ، ثم رد البيع بتكليف المجلس الحسيني الوصي والمشتريين بذلك لعدم إذنه ، مع سبق علمه بحكم القاضي على الوصي بالدين الذي على التركة ، ولم يكن عند الوصي نقود يدفعها في ثمن البيع الذي يرد ، فأذن الوصي بعد الرد المشرف وأمره أن يدفع ثمن المبيع الذي رد بشرط أن يرجع على التركة ، ودفع المشرف على هذا الشرط بحضور الشهود بناحية الدوير ، مركز أبي تيج ، بمديرية أسيوط سنة ١٩٠٠ . فهل يصح رد البيع والحالة هذه؟ وللمشرف أن يرجع بما دفعه على التركة؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

متى تم نقض البيع بالرد ، وتحقق أمر الوصي للمشرف بذلك الدفع ، على أن يرجع بما دفعه في التركة ، نظراً لسداد دين الميت الذي حكم به القاضي من ثمن البيع ، كان للمشرف الرجوع بما دفعه . والله أعلم^(١) .

- ١٣٣ - (السؤال)

سأل حسن سيد الخرزاتي ، بمصر ، في : رجل مات وله ديون على أشخاص بعضها بسندات مضي عليها حين وفاته نحو الخمس عشرة سنة وبعضها نحو الخمسين سنة وبعضها لم يعلم صاحبه أصلاً ، وفي حال حياته أقام وصياً مختاراً على أولاده القصر ، وبعد وفاته قبض هذا الوصي ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين ، وتعذر عليه أخذ الباقي بسبب مضي المدة الطويلة على تلك السندات ، فضلاً عن عدم معرفة

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ شعبان سنة ١٣١٨ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٦ وتقع في ص ١٠٦ .

أربابها، فهل لا يضمن هذا الوصي لما بقي من الديون؟ وإذا بلغ أحد القصر لا يكون له حق في مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون؟ وإذا أنفق الوصي على القاصر من ماله نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر فيها، يقبل قوله فيما أنفقه بيمينه ولا يجبر على البيان والتفصيل؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن الوصي لا يضمن ما هلك من الديون، وأنه يقبل قوله بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر، وأنه إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضي ولهم مطالبته بالحساب، لكن لا يجبر على بيان المصرف وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع، إن عرف بالأمانة.

ومما ذكر يعلم أن الوصي في حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه في ذلك الذي هلك، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليه نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر، ولا يجبر على بيانه وتفصيله، ولو امتنع، حيث كان معروفاً بالأمانة. والله أعلم^(١).

- ١٣٤ - (السؤال)

سأل حضرة إبراهيم بيك توفيق، قاضي محكمة شبين الجزئية، في: رجل أصابه شلل في جسمه ولسانه منعه ذلك من التصرف في ماله وحجر عليه بسبب ذلك، وأقيم عليه قيم، فهل يجوز لذلك القيم أن يستدين على المحجور عليه بدون إذن الحاكم؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

صرح علماؤنا بأن المحجور عليه كالصغير، وأن القيم كالوصي، وقالوا: إذا أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان القاضي أمره به، وإلا فالمختار أن

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ سؤال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل التالي من سجلات دار الإفتاء ٢٦٣ وتقع في ص ١١٢ .

يرفع الأمر إلى القاضي فيأمره به، وهذا هو الأحوط، وعلى ذلك فليس للقيم في حادثنا أن يستدين على المحجور عليه بدون أمر القاضي. والله أعلم^(١).

- ١٣٥ - (السؤال)

سأل حضرة محمود بك أبو النصر في: رجل رهن لآخر أرضاً زراعية وحرر له بذلك عقداً رسمياً أمام إحدى المحاكم الشرعية بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٢٩٩ في نظير مبلغ معلوم اعترف الراهن باستلامه نقداً وعداً واعترف المرتهن باستلام الأقطان المرهونة في مقابلته، ونص في العقد على أن الأقطان صارت مرهونة ومحبوسة تحت يد المرتهن لحين سداد مبلغ الدين، لا يجوز للراهن التصرف فيها ما دام عليه درهم واحد من الدين، وأن المرتهن يقوم بدفع أموال الأقطان بالجهة الميري كل سنة حسب ضريبة الناحية، وأن المتعاقدين اتفقا على أنه عند سداد مبلغ الدين إلى المرتهن يسلم الأقطان إلى الراهن. ومن المعلوم أن الراهن ما سلم العين حسباً تحت يد المرتهن إلا ليتنفع هذا بها لنفسه، كما يدل عليه قوله في العقد: ويقوم بدفع الأموال، وكما هو مقتضى العرف. فهل للراهن بعد مضي نحو عشرين سنة الحق في طلب رد الأقطان إليه، مع كونه لم يدفع شيئاً من الدين، بحجة أن حبس الأرض تحت يد المرتهن والانتفاع بها أثناء المدة المذكورة يستهلك به الدين بتمامه، باعتبار قيمة الإيجار، وأن الدين لم تشتط له فائدة بعقد الرهن؟ أو يعد غير محق في طلبه، لأن استغلال الأقطان وحبسها تحت يد المرتهن حق ثابت له حتى يؤدي الراهن مبلغ الرهن، كما تفيده عبارات العقد السالفة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: للدائن طلب دينه من رهنه وله حبسه به وإن كان الرهن في يده، لأن الحبس جزاء مطلقه، كما أن له حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧١ وتقع في ص ١١٥.

وقالوا: إنه لا يكلف من اقتضى بعض دينه أو أبرأ من بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها اعتباراً بحبس المبيع .

ومن ذلك يعلم أنه ليس للراهن، في حادثتنا، طلب رد الرهن إليه ما دام الدين في ذمته ولم يبرئه المرتهن، أما انتفاع المرتهن بالرهن أثناء المدة المذكورة فإنه لا يضمه ولا يسقط به شيء من دينه، حيث أباحه الراهن له، على ما في السؤال، كما نص عليه علماءنا . والله أعلم^(١).

- ١٣٦ - (السؤال)

سأل عثمان بشير، من وادي حلفا، في: رجل واضع يده على أطيان مكلفة باسمه مدة تسع وخمسين سنة، يتصرف فيها بالزرع وغيره، ثم قام الآن رجل يدعي عليه بأنها ملكه بطريق الميراث عن حده، مع أنه في هذه المدة حاضر ومشاهد لتصرفه، ولم يدع بذلك، مع عدم مانع يمنعه من الدعوى، فهل تسمع دعواه المذكورة؟؟ .

(الجواب)

حيث كان ذلك الرجل المدعي حاصراً مشاهداً لتصرف واضع اليد تلك المدة، ولم يدع عليه هذه الدعوى، مع التمكن منها وعدم العذر في عدم إقامتها، فلا تسمع دعواه المذكورة، ولا تنزع تلك الأطيان من يد واضع اليد بدون وجه شرعي . والله أعلم^(٢).

- ١٣٧ - (السؤال)

سأل حسن علي يوسف، في: من أسلم في مكيل أو موزون، معلوم القدر والجنس والنوع والصفة، مع بيان الأجل، وقبض رأس المال وهو الثمن في المجلس،

(١) تاريخ هذه الفتوى عاية شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٧٦ وتقع في صفحة ١١٦ ، ١١٧

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

١٣٩ ، وتقع في ص ٢٣ ، ٢٤

واستوفى السلم^(١) شرائطه الشرعية، ولكن كان رأس المال، وهو الشيء الذي وقع عليه عقد السلم، أقل من قيمة المسلم فيه، وهو المبيع، بكثير، وقت العقد ووقت حلول الأجل، فهل يكون العقد صحيحاً؟ ويكون المسلم إليه، وهو البائع، ملزماً بتسليم المسلم فيه، وهو المبيع، وقت حلول الأجل، مهما قل مقدار الثمن الذي وقع العقد عليه، ولا فرق بين أن يكون المتعاقدان تعاقدًا بأنفسهما أو بوكيلهما؟ سواء أكان الوكيل مسلماً أو ذمياً؟ بعد مراعاة شروط السلم وما لا بد منه فيه؟؟.. أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا ريب في صحة عقد ذلك السلم، حيث استوفى شرائطه الشرعية، وعلى المسلم إليه تسليم المسلم فيه وقت حلول أجله ولو كان الثمن الذي وقع عليه العقد أقل من قيمة المسلم فيه وقت العقد أو حلول الأجل مهما قل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العقد بأنفسهما أو بوكيلهما، مسلماً كان الوكيل أو ذمياً. والله أعلم^(٢).

- ١٣٨ - (السؤال)

سأل علي محمد الدويري، في: رجل اشترى داراً فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين، ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء، فاشترى الآخر للقرار، فلما بلغ البيع مشتري الدار طلب الشفعة في هذا النصيب الذي اشترى للقرار تبعاً للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل، فهل يصح له هذا الطلب، ويكون له الشفعة في النخيل تبعاً للأرض التي قام عليها؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه، مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار، يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الأرض في البيع، ويكون لمشتري الدار، الشريك في

(١) السلم: هو بيع شيء موصوف، مؤجل في الذمة، بغير جسده، وله شروط دكرتها كتب الفقه.
 (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢ ذي القعدة سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٢٢٨ وتقع في الهر الأمين من ص ٣٨

الأرض التي قام النخيل على بعضها، الشفعة في النخيل تبعاً للأرض، فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها، والله أعلم^(١).

- ١٣٩ - (السؤال)

سأل سيد أفندي السبكي، في: رجل مات عن زوجة وعن أولاد منها قاصرين وأولاد من غيرها بالغين، ثم أقام القاضي الزوجة المذكورة وصياً على أولادها القاصرين، وبعد ذلك قام أحد الورثة البالغين يدعي عليها وعلى باقي الورثة بأن أباه المتوفى حال حياته أوصى إلى أولاده باثني عشر فداناً مما تركه ميراثاً عنه لورثته، وأن المدعي عليهن معارضات له في صدور الوصية المذكورة من الموصي المذكور لأولاده، وموته مصراً عليها، وبما له من الولاية الشرعية على أولاده الموصى لهم يطالب الوصي المذكور وباقي المدعى عليهن بعدم معارضتهن له ولأولاده في ذلك، فاعترف المدعى عليهن بصدور الوصية، وبموته مصراً عليها، ما عدا الوصي المذكورة فإنها دفعت دعوى المدعي بأن الموصي بعد أن أوصى رجع، ومات غير مصر على وصيته، ومنعه من الكتابة بالرجوع مرضه الذي كان فيه ووجود «ختمه» مع ابنه المدعي، وكان كلما دخل عليه شخص يعود في مرضه يخبره برجوعه عن الوصية، وأن ابنه لم يمكنه من الختم حتى يكتب بذلك ورقة. فالمحكمة الشرعية لم تلتفت إلى هذا الدفع، وقررت بمنعها من معارضتها للمدعي في صدور الوصية المذكورة لأولاده المذكورين، وأمرت المدعي عليهن، بما فيهن الوصي المذكورة بترك التعرض في الأقطان الموصى بها لأولاد المدعي المذكور، معاملة لمن بإقرارهن، وتحرر بذلك إعلام شرعي من المحكمة العليا الشرعية بمصر مؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ٣١٥. فهل - والحال ما ذكر - يكون اعتراف الوصي المذكورة بذلك، والحكم عليها باعترافها سارياً على محجوريتها القاصرين؟ ويؤخذ من أنصباثهم في الأقطان المتروكة لهم إرثاً كما يؤخذ من أنصباء غيرهم البالغين، مع أن قرار هذه المحكمة صدر بمنع هاته الزوجة من تلك المعارضة بصفتها وارثة لا وصية؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٤، وتقع في ص ١٦٤

(الجواب)

من المقرر أن الإقرار حجة قاصر على المُقر، فلا يتعداه إلى غيره، فالإقرار بتلك الوصية من هذه الزوجة التي تقرر منعها من المعارضة بصفقتها وارثة يكون قاصراً عليها، لا يتعدى إلى محجوريتها القاصرين، فتعامل به بالنسبة لنصيبتها دون نصيبهم، على أنها لو أقرت بصفقتها وصية لا يصح إقرارها، لما صرحوا به من أنه لا يصح إقرار الوصي بدين على الميت، ولا بشيء من تركته أنه لفلان، إلا أن يكون المقر وارثاً فيصح في حصته، كما في (التنوير من الوصايا) والله أعلم^(١).

- ١٤٠ - (السؤال)

سأل شريف بيك عمر، بصهرحت الكبرى، دقهلية، في: رجل كان وصياً مختاراً على أخيه القاصر، وموروثهما ترك لهما عقاراً تركه عنه لهما ولباقى ورثته، وهذا الوصي حال وصايته على أخيه القاصر كان له مال خاص يتجر فيه، وقد نما هذا المال بسبب تلك التجارة وتوظف في الحكومة بمرتب عال لا يقل عن الأربعين جنيهاً شهرياً، واستمر موظفاً بهذا المرتب مدة طويلة، وصارت له ثروة، وكان تحت يده ما يخص القاصر المشمول بوصايته المذكورة في ريع ذلك العقار الموروث ليتصرف فيه بالإئفاق عليه منه بحسب ماله، وقد اشترى ذلك الوصي من أمواله الخاصة أملاكاً وأطياناً لنفسه خاصة لا مدخل لمال ذلك القاصر فيها بوجه من الوجوه، لأنه عبارة عن حصة في ريع ذلك العقار الموروث، وكانت تلك الحصة تحفظ تحت يد وصيه للإئفاق عليه منها حال وجوده معه في بيته في معيشة واحدة. فهل - والحالة هذه - لا يكون لذلك الأخ المحجوز حق في الأملاك والأطيان التي اشتراها الوصي المذكور من ماله لنفسه خاصة؟ وإذا طلب ذلك المحجوز المحاسبة عن حقوقه لا يكون له إلا طلب المحاسبة عن ريع حصته في ذلك العقار الموروث الذي أنفق عليه منه؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠١ وتقع في ص ١٦٦، ١٦٧.

(الجواب)

حيث كان لهذا الوصي مال خاص به، وقد نما هذا المال وازداد بالتجارة وغيرها إلى أن صارت له به ثروة، واشترى من ذلك المال الأملاك والأطيان المذكورة لنفسه خاصة، فلا ريب يكون له ذلك الذي اشتراه من الأملاك والأطيان خاصة، لا حق لذلك المحجور فيه، لنفي الشركة بينهما في المال والكسب. ولو طلب ذلك المحجور المحاسبة على ماله كان له طلبها، غير أنها تكون قاصرة على ما وصل ليد الوصي من ماله، وهو ريع حصته الموروثة فقط، حيث لا مال له غير ذلك الربيع والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

- ١٤١ - (السؤال)

سأل جناب الخوaja جبرائيل يوسف دبانه، في: بيع جعل فيه الخيار للمشتري في دفع الثمن بعد مدة معينة، وهي خمس سنوات، على أن يدفع عربوناً للبائع، ثم إذا اختار رد المبيع ترك العربون الذي دفعه، ثم باع المشتري جزءاً من العين المباعة لآخر وأخذه منه عربوناً، على شرط أن له الخيار في فسخ البيع ورد العربون إذا هو لم يتم عقده مع البائع الأول.

هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشتري الثاني، لو كان البيع صحيحاً لازماً؟ وهل يجب على طالب الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع، مع بقاء شرط الخيار للبائع، فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها؟ أولاً يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع فيكون حقه في طلب الشفعة محفوظاً باقياً إلى أن يصير البيع لازماً؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

شرط الخيار في مدة الخمس سنوات في دفع الثمن وإمضاء البيع أورد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع، فيكون البيع الأول فاسداً، ولما كان البيع الثاني قد شرط فيه

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٣ وتقع في ص ١٦٧.

المشتري الأول أن له الخيار في إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذي شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات وعدم إنفاذه إن لم يمضه، فهذا العقد يكون فاسداً أيضاً، وعقد البيع إذا كان فاسداً لا يكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحاً، ولا يثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووجد ما يقتضي لزوم العقد وامتناع التفاضل.

وعلى هذا فإذا كان الحال في هذه الواقعة أن الفساد قد زال، ولم يبق خيار للبائع الثاني في فسخ العقد، جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع، ولا يجوز قبلها، ولا شك أن حق الشفعة في طلب الشفعة يبقى محفوظاً له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه. والله أعلم^(١)

- ١٤٢ - (السؤال)

سأل خليل أفندي أحمد سليمان، المقاول، من مصر، في: رجل مسلم عاقل حر شديد محسن للتصرف، أقر بدين في مجلس قضاء شرعي عن نفسه وبوكالته وكالة عامة عن إخوته وأقاربه، وعمل بالإقرار المذكور إتهاد شرعي بحكمة السودان، ثم بعد ذلك عاد المقر فأنكر الدين، فهل يعول على إنكاره؟ أم لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: الوكيل العام يملك الإقرار على الموكل بالديون، ولا تختص صحة الإقرار بمجلس القاضي، لأن ذلك إنما هو في الوكيل بالخصومة، وعلى ذلك فإقرار الوكيل العام في هذه الحادثة عن نفسه وبوكالته المذكورة بذلك الدين يسري عليه وعلى موكله، ولا يصح رجوعه عنه بإنكاره المذكور، فلا يعول على إنكاره شرعاً. والله أعلم^(٢).

- ١٤٣ - (السؤال)

سأل عبد الجواد الداعور الخليلي، في: رجل مات وادعى ابن أخيه بعد موته

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٢ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٥ وتقع في ص ١٦٨.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٩ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٦ وتقع في ص ١٦٨

بعشرة أيام لدى رئيس المجلس الحسيني بمصر وعضويه: الشرعي والتجاري، ونائب قاضي مصر، الوصاية المختارة على ابنه المعتوه وتركته، ولم يثبت ما ادعاه، فأقام نائب القاضي بالمجلس المذكور قياً على ابنه المعتوه ووصياً على تركته، وتحرر بذلك إعلام شرعي من محكمة مصر الكبرى. فهل هذه الوصاية والقوامة معول عليهما؟ ولا تعتر الوصاية المختارة المذكورة، حيث لم تثبت شرعاً؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

حيث لم تثبت تلك الوصاية المختارة فلا يعتبر مدعيها وصياً مختاراً، وتكون ولاية التصرف في مال الابن المعتوه لذلك القيم الذي نصبه النائب الشرعي قياً عليه ووصياً على تركة أبيه المتوفى، لأن تنصيبه من قبل النائب الشرعي يعطيه تلك الولاية، دون مدعي الوصاية المختارة المذكورة، لعدم ثبوتها بالطريق الشرعي. والله أعلم^(١).

- ١٤٤ - (السؤال)

سأل عبد التواب زغلول، في: قيم وضع يده على أطيان محجورة، وهي خالية من الزرع فاقترض مالا بدون إذن الحاكم الشرعي وصرفه في مصالح محجوره الشرعية، من نفقة وكسوة ومسكن له وعلى زوجته وأولاده، فيما ذكر، وفي تربية أولاده، من أجرة معلم وغيرها، وفي طرق استغلال تلك الأرض، حيث كان لا مال لمحجوره وقتئذٍ، ولا يمكن استغلال تلك الأرض إلا بما صرفه القيم عليها من مال القرض المذكور، بما عاد على المحجور عليه بالمصلحة. وذكر القيم المذكور في الصك أنه اقترضه بصفته قياً لصرفه في شؤون محجوره، وبعد صرف مال القرض، على الوجه المبين، مات القيم المذكور قبل سداد مال القرض. فهل مال القرض الذي صرف كما ذكر يقضى من مال المحجور عليه، حيث كان صرفه عليه وعلى من تجب عليه نفقتهم؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن القيم كالوصي والمحجور كالصغير، وصرحوا بعدم رجوع الوصي

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ سوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٤ وتقع في ص ١٧٢

قضاء بما أنفقه على اليتيم من ماله بدون أن يشهد أنه أنفقه عليه ليرجع به في ماله، وأن ذلك هو الراجح، ومشى عليه صاحب (التنوير)، وصرحوا بأن المختار أنه ليس للوصي أن يسندين على الصغير إلا بأمر القاضي، على الأحوط، وعلى ذلك فلا رجوع لورثة القيم في هذه الحادثة بما أنفقه مورثهم، بدون إشهاد بالرجوع به في مال محجوره، وليس للمفترض أن يرجع بما أقرصه للقيم في مال ذلك المحجور، حيث كان هذا القرض بدون إذن القاضي. والله أعلم^(١).

- ١٤٥ - (السؤال)

سأل زيدان مؤمن، من المقطعية، في: امرأة لها حصة في دار مشاعة بينها وبين ابن أخيها وأختها، ولم تقسم الدار بينهم إلى الآن، ثم في حال صحتها وهبت حصتها المجهولة في الدار المذكورة إلى ابن بنتها والحال أن الدار المذكورة قابلة للقسمة، فهل، والحال هذه، تكون الهبة باطلة؟ وتكون هذه الحصة لورثتها؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: الموهوب إذا كان مشاعاً فيما يقسم لا تصح الهبة فيه، وعلى ذلك فالهبة، المحدث عنها بالسؤال، غير صحيحة، حيث كانت الدار قابلة للقسمة، وتكون الحصة الموهوبة موروثه عن الواهبة بعد موتها لورثتها. والله أعلم^(٢).

- ١٤٦ - (السؤال)

سأل محمود أفندي بسيوني، المحامي بأسسيوط، في: جدة حاضنة لأولاد بنتها المتوفاة، وتركت لهم والدتهم مالاً تحت يد جدتهم المذكورة، فأراد والدهم أخذ أولاده منها، وأخذهم بالفعل، ثم ادعت جدتهم المذكورة بمبلغ على والدهم نظير ما أنفقته على أولاده من مالها الخاص بها، زاعمة أن هذا الإنفاق منها عليهم بإذن والدهم ورضاه،

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ سوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٥ وتقع في ص ١٧٢
 (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٦ وتقع في ص ١٧٨

وتريد مطالبته بذلك، فهل تجاب لذلك؟ أو لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن نفقة الصغير على أبيه إذا لم يكن له مال، وفي ماله إذا كان له مال، وأن ولاية التصرف في مال الصغير لأبيه، وأن فعل المأذون ينفذ على الأذان، وعلى هذا فإذا ثبت أن الأب في هذه الحادثة أذن لهذه الجدة الحاضنة بالإنفاق على أولاده الصغار كان لها الرجوع بما أنفقت عليهم حيث كان نفقة المثل، ولم يكذبها الظاهر فيه، في ما لهم بمقتضى إذن أبيهم بذلك لها، لأنه هو الذي له ولاية التصرف فيه، وقد تقرر أن فعل المأذون ينفذ على الأذان. أما إذا كان إنفاقها عليهم بدون إذن من يملكه، وهو أبوهم، كانت متبرعة بما أنفقتة. والله أعلم^(١).

- ١٤٧ - (السؤال)

سأل عوض الله أيس علي، مهندسة السكة الحديد، بطنطا، في: رجل اسمه علي خميس، من ناحية كفر أبو شهبه، بمديرية كفر أبو شهبه، صدر له حكم من مجلس بني سويف الملغى بتاريخ ٢٠ القعدة سنة ١٣٠٢ بإلزام محمد عبد الهادي زهير بأن يدفع له مبلغ ٤٩٤٠ ج و١٦ مليم وقد بقي هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغى المجلس، لإفلاس المحكوم عليه، ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلي، وفي ٥ ربيع الأول سنة ١٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه، فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى لمرور مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وبأن منع القاضي من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق، وبأن القول بعدم سقوط الحق بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء لحل له أخذه ديانة، فهل يوجد أحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن؟ وهل ما قيل موافق للشريعة؟؟ أفتونا في هذه الحادثة.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل التالي من سجلات دار الإفتاء ٤٤٢ وتقع في ص ١٧٩

(الجواب)

من هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقراً بهذا المبلغ الذي حكم به عليه، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه مع الإقرار به يلزمه، لأن الإقرار حجة معتبرة، يعامل به المقر ولو طال الزمن، ما دام لم يأخذ صاحب الحق حقه، لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذه مع التمكن، فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه. والله أعلم^(١)

- ١٤٨ - (السؤال)

سأل مصطفى أفندي عزت، في: شاب غير محصن أصيب في بصره من منذ سنتين، وتعطل عن العمل، وحرّم من كسب عيشه بيده، وهو فقير، ومس الأشراف، واضطر إلى الاقتراض دفعاً لضروريات الحياة، وله والد يدخل في عداد أهل الثروة واليسار والاقتدار، فهل يلزم بالنفقة عليه؟ وأداء ديونه؟ وتزويجه إكمالاً لدينه؟ وبالنفقة على زوجته وعياله؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

متى كان الابن كبيراً فقيراً عاجزاً عن الكسب، بأن كان ذا عاهة تمنعه عن الكسب، أو كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره الناس، فنفقته على أبيه. وحيث إن هذا الشاب عاهة تمنعه عن الكسب من وجوه كثيرة، وما يتيسر للأعمى أن يصنعه لا يليق بمثله مع يسار أبيه، لأنه حينئذٍ يعد من القسم الثاني، فعلى والده أن ينفق عليه، وليس عليه شيء مما سوى ذلك. والله أعلم^(٢).

- ١٤٩ - (السؤال)

سأل محمد أفندي عفيفي، في: أرض موات أعطتها الحكومة لأحد الأفراد، على

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥١ وتقع في ص ١٨١، ١٨٢
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٥ وتقع في ص ١٨٣.

سبيل التملك، ووضع يده عليها، وأحيائها، وتصرف فيها بالزرع ونحوه، فهل يعد ذلك هبة تعتبر سبباً للملك؟ أو لا يعد؟ ويكون إحيائها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك، بحيث لو عارض فيها معارض، والحال ما ذكر، يمنع من معارضته؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

من المقرر شرعاً إن إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه، وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء، فيملك هذه الأرض من أحيائها ووضع يده عليها وتصرف فيها، بعد أن أعطته الحكومة إياها، ولا حق لأحد في معارضته فيها، والحال ما ذكر، وليس ذلك من قبيل الهبة، كما لا يخفى. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٢ وتقع في ص ١٩٢

فتاوى في الأسرة ومشكلاتها

- ١٥٠ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨ نمرة ١٩ مضمونها . إنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية نمرة ١٥٣ المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم إنفاق أزواجهن عليهن أو إطلاق عصمهن ، وتعذر الأسباب التي تمكن القاضي الشرعي من الفصل في ذلك بين الزوجة والزوج لوجودها في مكان غير الذي فيه الزوج .

وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة التي يفصل بها في الأمر شرعاً لحسم شكوى تلك النسوة ، إجابة لطلب سعادة مفتش عموم السجون بإفادة نمرة ١١٣ .

(الجواب)

اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية من الاستفهام عن الوجه الشرعي في إزالة ما يشكو منه النساء اللائي حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها في السجن أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم .

(١) أي الأستاذ الإمام .

واطلعت على وجوه الضرورة المحتممة للبحث عن طريقة للفصل في تلك الشكايات التي بينها جناب مفتش عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية .

هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها كثرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى، ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصري ما يستحثها للنظر في مخلص ما يلحق النساء المعوزات من الضرر في دينهن ومعيشتهن والفساد الذي يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من رديء الأخلاق وسيء الأعمال، وما يعقب هذه الحال من القلق والاضطراب في حال الأمة بتأمامها، كما أشار إلى ذلك مفتش عموم البوليس في كلامه عن مسألته .

ولهذا رأيت أن أبحث في هذه المسائل جميعاً . وهي :

المسألة الأولى . مسألة المسجونين التي جاءت برقيم سعادتك .

الثانية : مسألة عجز الزوج عن الفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفاق عليها عناداً، كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالي وكثير من أفراد الطبقة الوسطى والعليا

الثالثة : مسألة الغائب الذي ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك لزوجته وأولاده شيئاً من المال، أو يترك ماله لا تصل إليه يدها، أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها، خصوصاً إن كانت شابة، وبندرج في هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود .

الرابعة : مسألة الزوج الذي يضارّ زوجته ويعنتها في المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معاً .

جميع هذه المسائل في درجة واحدة من الحاجة إلى النظر، وكثيراً ما ترد عليّ الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها .

وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدّت لسوء معاشرّة زوجها، ولا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها، وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرّة قاتل أبيها، ولها قضية في محكمة مديرية الدقهلية .

وقد ورد عليّ أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة - أرسلها مع هذه الأوراق - .

أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندي منها كثير - وأرسلت بعضها للنظارة، وللنظارة علم بكثير من ذلك - .

الذي شوهد بالعيان، ولم تبق فيه ريبة لمرتاب، أن النساء في أية حالة من الحالات الأربع التي عددنا مسائلها يلجأن، بحكم الضرورة، إلى الفحش وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب أو يهلكن، ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطليق على أزواجهن، وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الحلق، وكل ما يلتمس وراء التطليق فهو خيال لا يمكن تحقيقه، فالاضطرار إلى التطليق على الزوج في الأحوال المذكورة، أو اعتباره في حكم الميت إن كان مفقوداً مما لا يكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه، ولا اعتداد بواحد منها.

متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة. ولا حاجة لسرد النصوص على ذلك، لأنه معلوم من الدين بالضرورة. ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهاداً، لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال في الأمل ذي الوجوه، أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس، لا مجال للنظر فيه، حتى يكون فيه اجتهاد.

وقد صرح الفقهاء عند الكلام على الحكم بالمرجوح: أن محل الحظر فيه إذا لم تقض به الضرورة، فإن قضت به ساغ للقاضي، بلا استئذان من ولّاه، أن يحكم به، فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا بالضرورة عند ظهورها، بعد التحقق منها، ولا يكونون قد خرجوا بذلك على مذهب أبي حنيفة، ولكنهم يتخرجون ذلك

وذهب بعض المفتين، غفلة منه عن حقيقة الدين، إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضي به الضرورة من التطليق على الزوج، وأساء إلى دينه بالتشريع على من يفتي أو يحكم بذلك، وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين.

تم، قد صرح الفقهاء في مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة، ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن.

للفقهاء من الحنفية خلاف في الحكم بمذهب الغير، وهل ينفذ؟ أو لا ينفذ؟ وأكثرهم على أنه ينفذ، وأفتى بكل من القولين، ولهم في توجيه نفاذه أدلة مقبولة. وقال صاحب (فتح القدير) عند البحث في نفاذ الحكم بمذهب الغير وعدم نفاذه، ما معناه: يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير، لأن القاضي مأمور بالمشاورة، وقد تقع على خلاف رأيه. وقال قبل هذا بقليل: إن المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا تمكن المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم. وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو في الحكم الذي يصدر من القاضي بمذهب غيره، إن كان مجتهداً، أو على خلاف ما حدده من ولاه إن كان مقلداً، ولم تكن هناك ضرورة ملجئة، أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولي القاضي أو مراعاة لضرورة عند تحققها فلا خلاف في صحته ونفاذه.

والذي تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمت الدين، أو التخليص من الهلكة، على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجنب العالي الخديوي الذي يولي القضاة، فتصبح مما لا خلاف فيه.

أما أن ذلك يجوز للجناب العالي الخديوي فهو مما لا ريب فيه، فإنه هو الحاكم الذي يولي القضاة وهو الذي ينتشر لهم المنشورات بالطرق التي يتبعونها والمذهب الذي يحكمون به، وهو وحده الذي يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية، غاية ما في الأمر أن الحكومة يمكنها أن تخصص الحكم في هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية، حيث عرضت الشبهة في أن التولية فيها ليست خاصة بالجناب الخديوي، بل يشترك فيها أمر الجناب السلطاني، ثم تبيح لمن في دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التي من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة، ولا شيء في ذلك، لا شرعاً ولا سياسة، ولا شك أن سماحة قاضي مصر لا يعارض في ذلك ما دام الأمر بعيداً عنه، وما دام لم يسأل رأيه فيه.

للأسباب التي بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء في مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن. وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة في ديارنا، وضمنته إحدى عشرة مادة، وكتبت إلى الأستاذ الأكرم شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة المالكية أسأله: هل يوافق على ما رأيت؟

فكتب إليّ ما يفيد أن رأيه موافق لرأبي، وأنه يرى الحالة الحاضرة من الخطب الجسيم الذي يجب النظر فيه للخروج منه.

وإني أرسل إلى سعادتك هذا المشروع، مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر، ليرفع إلى جناب الخديوي، ليصدر أمره الكريم بمقتضاه، بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتي المالكية وإفتاء مفتي الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط، بدون إرساله إلى شورى القوانين، لعدم الضرورة إلى ذلك في الأحكام الشرعية.

أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور، وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف؟ وأمّا أي المحاكم يكون استئنافه؟ فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظر ويؤخذ فيه رأي شورى القوانين، لأنه من الأحكام الوضعية. وإذا رأيت النظارة أن أشترك معها في وضعه فذلك لها. والله أعلم.

وطيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع. وصورته:

العجز عن النفقة:

(١) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر، ولم يقل إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال. وإن ادعى العجز، فإن لم يثبت طلق عليه حالاً، وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

(٢) إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طال مدة المرض أو السجن، بحيث يخشى الضرر أو الفتنة، طلق عليه القاضي.

(٣) إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، ولم يترك نفقة لزوجته، أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة، على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب، أو كان مجهول المحل، وتبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

(٤) إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة في ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البيينة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضى لها بطلبها بلا كفيل، وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلاً في الإنفاق عليها. ثم الغائب على حجته بعد عودته .

(٥) تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

(٦) من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنات وجوده بطرق النشر للأحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا بدون حاجة إلى قضاء قاضٍ، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

(٧) إذا جاء المفقود، أو تبين أنه حي، وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها، غير عالم بحياته، كانت الزوجة للمفقود، ولو بعد العقد مطلقاً، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالمًا بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها، قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده، ورثته، ما لم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

(٨) من فُقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض، وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه، وعدم العثور عليه، تعتد الزوجة بدون مدة، تم لها أن تتزوج بعد العدة، ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين .

(٩) لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة، فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة، ويورث ماله بعد انقضاء السنة . ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود

إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة، أو لم تحش على نفسها الفتنة، وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها.
سوء المعاشر:

(١٠) إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكيمين عدلين، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحاهما فبها، وإلا حكما بالطلاق ورفع الأمر إليه، وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكما به، ويقع التطلق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكيمين الزيادة عليها.

(١١) للزوجة أن تطلب من القاضي التطلق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية^(١).

- ١٥١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من سعادة إبراهيم باتشا حسن، مؤرخة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠، بدون نمرة، مضمونها: أنه لمناسبة ضرورة تأهل نجله علي بك رامز إبراهيم بألمانيا،

(١) تاريخ وضع الأستاذ الإمام لهذا المشروع ٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ هـ، ورقمه في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٧٨ ويقع في ص ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ويعد تصديق شيخ الأزهر عليه. وصورته: «صورة تصديق حصرة شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة المالكية: بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على نبيه. أقول: ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هي نصوص المالكية، وعليها العمل، وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها الضرورة كما في زماننا هذا، فالعمل بها أوجب والله أعلم».

وبعد نص التصديق هذا عبارة. «وقد ورد هذا المشروع مصدقاً عليه من حضرته بإفادة مؤرخة في ٦ ربيع آخر سنة ١٣١٨ نمرة/٥٢٨ سايره بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة في ٤ منه نمرة/١٩» وشيخ الأزهر المشار إليه هو المرحوم الشيخ سليم البشري.

(٢) أي الأستاذ الإمام.

اقتضى القانون هناك، ضمن الشروط، أن يحضر شهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه القانوني بألمانيا يعتبر مقبولاً بمصر، وحيث إن ذلك جائز في الشرع الشريف، يرجى التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد.

(الجواب)

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية، في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوروبا، ويعتبر هذا الزواج مقبولاً بمصر، متى كان العقد بحضرة شاهدين، ولو ذميين، وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعاً في أي بلد كان متى استوفيت الشرائط اللازمة لصحة العقد، لأن المسيحية من أهل الكتاب، وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات. والله أعلم^(١).

- ١٥٢ - (السؤال)

سأل علي سليمان أباطة، من ناحية طاهرة، شرقية، في: رجل أجرى عقد زواجه على امرأة في بلدة الزقازيق، ودخل بها في بلدة ناحية طاهرة، شرقية، وبعد أن عاشها معاشرة الأزواج مدة، طلقها، وقد رزقت منه بولد سنه ثلاث سنوات تقريباً، وفي أثناء العدة انتقلت به إلى مصر، وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر، ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادى بمديرية قنا، وكل ذلك بدون إذن أبيه، وما زالت مقيمة به بنجع حمادى إلى الآن، وما زال أبوه مقيماً ببلدة طاهرة المذكورة، وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادى ويبيت في بلده طاهرة، لما بينهما من المسافة البعيدة، فهل، والحالة هذه، ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة، وإقامتها به في ناحية نجع حمادى؟ وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها ويعود إلى بلده في يوم، حتى لا يضيع على الأب حو رؤيته كل يوم لولده؟ وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢١ وتقع في ص ٩٥، ٩٦

(الجواب)

صرح علماءنا بأن البلدة التي قصدتها إذا لم تكن بلدتها، أو كانت بلدتها لكن لم يقع التزوج فيها، فليس لها السفر بالولد، وللأب أن يمنعها من السفر به إليها، وهذا إذا كان بين البلدين - مصرين كانا أو قريتين - تفاوت، بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت في بيته. وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة، وسافرت به، وانتهى حالها على أن أقامت به في ناحية نجع حمادى، التي ليست ببلدتها، ولم يقع التزوج فيها، وكان بينها مسافة بعيدة، ولا يتأتى بسببها أن ينظر الأب ولده ويبيت في بيته في يوم واحد، فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها ويرجع إلى محل إقامته في يوم واحد، وإن امتنعت تجبر على ذلك، حفظاً لحق الأب المذكور. والله أعلم^(١).

- ١٥٣ - (السؤال)

سألت الست خديجة بنت مصطفى أغا الجرولي، في: امرأة ماتت وتركت أطفالاً لم يبلغوا سن الحضانة، ولأبيهم أم خالية من الأزواج والأشغال، ولأمهم المتوفاة أم كذلك خالية عن الأزواج والأشغال، فهل يكون حق حضانتهم لأم الأب أو لأم الأم المتوفاة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

الحق في حضانة هؤلاء الأولاد لأم أمهم المذكورة، حيث كانت صالحة لها قادرة عليها، دون أم أبيهم المذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٢ وتقع في ص ٩٦.
 (٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٧ وتقع في ص ٩٨.

- ١٥٤ - (السؤال)

سألت الحرمة هانم بنت حسن عدس، في: امرأة تزوج بها رجل، فرزقت منه بنتين وغلاماً، ثم طلقها ثلاثاً، فمكثت في بيت والدتها عامين، وطلبت زوجها لدى ولي الأمر لتجعل عليه نفقة وأجرة حضانة لأولاده منها الصغار المذكورين، فتحصلت على تقرير عليه بذلك من محكمة شرعية، ولم يدفع لها الزوج شيئاً مدة أربع سنين تقريباً من وقت هذا التقرير، وفي هذه المدة تزوجت بغيره، وصارت حضانة أولادها لوالدتها، ومكثت مع هذا الرجل الذي تزوجت به سنة تقريباً، ثم افترقا، ولما علم زوجها الأول أنها تريد أن تطالبه بالفرض الماضي رأى أن يعيدها لعصمته تانياً، فاحتال عليها حتى أعادها لعصمته، ولم يوافقا بعضها، وافترقا تانياً، فهل لها حق في طلب النفقة المقررة سابقاً وأجرة الحضانة؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

للمرأة المذكورة في السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة في المدة الماضية من يوم التقدير، بلا نزاع، أما المقدر من نفقة الأولاد، فقد قيل: إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة، تسقط النفقة بمضي أكثر من شهر. وقال الزيلعي. لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضا أو القضاء، وإن طال الزمن، ورجح الأول بعضهم، ورجح الثاني بعض آخر، وأفتى به ثقة المفتين، وهو الموافق للعدل، خصوصاً في هذه الأزمان التي عمت فيها ملاحظة الرجال لنسائهم في الوفاء بالنفقات، فلا تزال المرأة تطلب وهو يطلها حتى تمضي الشهور، بل الأعوام، فلو أخذ بالقول الأول أصبحت أحكام القضاة وما يجري بين أيديهم مما لا أثر له، وعد ذلك كله لغواً، فالقول الثاني هو الذي يجب أن يكون عليه العمل، فلا تسقط نفقة الأولاد في المدة الماضية.

أما أجرة الحضانة التي للأم المطالبة بها فهي عن المدة الماضية كذلك، إلا في الوقت الذي كانت فيه زوجة لغيره، فإنها لم تكن حاضنة، وفي الوقت الذي رجعت فيه لوالد الأولاد، فإنها في هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر. وأما الجدة فلها أن تطلب بأجرة الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها، لأن تقدير الأجرة أمام القاضي كان إلزاماً للزوج بأن يدفع الأجرة المقدره لمن يحضن الأولاد، فيتعدى ذلك إلى الجدة

بالضرورة. على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تلزم بدون عقد، كما صرحوا به والله أعلم^(١).

- ٥٥ - (السؤال)

سأل سلامة محمد بدر، من تسبين القناطر، قليوبية، في: شخص وله ولد بالغ، وهو معه في معيشة واحدة، فخطب والده له بنتاً بكرةً من وليها فأجابه بشرط أن يكون الوالد ملزماً بجميع ما يلزم لها من نفقة وكسوة ومسكن في المستقبل، فقبل ذلك الشرط والتزمه، وزوجها لابنه على ذلك، ودفع الوالد مقدم الصداق، ودخل ابنه بها وأقام معها، وقد امتنع والده من النفقة عليها، فهل يلزم بها عملاً بذلك الشرط، حيث كان موسراً وابنه فقيراً غير قادر على كسب ما يفي بنفقتها؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الأب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها إلا أن يضمن، وحملوا ضمان النفقة على ما إذا كانت بعد الفرض أو التراضي، وقالوا: إن الحمل على ذلك متعين، وعليه ف ضمان الأب لنفقة زوجة ابنه المذكور غير صحيح، حيث كان ذلك قبل الفرض أو التراضي، فلا تلزمه نفقتها بناء على التزامه المذكور لعدم صحته، كما ذكر، ومتى كان الزوج فقيراً ليس عنده قدر النفقة لزوجته يستدين عليه بأمر القاضي، كما نصوا عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

- ١٥٦ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من نظارة الحربية مؤرخة في ٩ أبريل سنة ١٩٠٣ م نمرة ٣٦٥

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٢ وتقع في ص ٩٩.
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٧١ وتقع في ص ١١٥
- (٣) أي الأستاذ الإمام

سايرة، مضمونها: أنه ورد في آخر المادة ١٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر عليه الأمر العالي بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ما نصه:

«وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غياباً شرعياً كأنه ميت» وحيث إن بعض أنفار القرعة حاصل الادعاء منهم بغياب آبائهم وإخوتهم، وجار إثبات غيابهم بإعلامات في المحاكم الشرعية، مع اختلاف مدة الغياب من سنتين وثلاث وأكثر، وأن نص ذيل تلك المادة يستدعي معرفة مدة الغياب التي يمكن تطبيقها عليه. والمرجو الإفادة عن ذلك.

(الجواب)

ما ذكر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فيما يتعلق بالمرأة التي غاب عنها زوجها وهو:

«أو غاب زوجها غياباً شرعياً، أو تركها ولا يعلم مقره».

يدل على أن الغرض من الغياب الشرعي غيبة أخرى غير غيبة المفقود، وإن كانت غيبة المفقود تعد غياباً شرعياً أيضاً، فهذا النص يشمل الغيبة التي تترتب عليها أحكام شرعية وتعد غيبة صحيحة، سواء غيبة مفقود أو غيبة أخرى معتبرة شرعاً. وغيبة المفقود هي غيبة من لا يعرف مكانه ولا يعلم موته ولا حياته، وهو ما ذكر في الفقرة الثالثة في عبارة «أو تركها ولا يعرف مقره».

ومتى كانت حالة الغائب كذلك عدت غيبته شرعية، سواء طال مدة الغيبة أو قصرت.

وأنواع الغيبة الشرعية: ما يسمى غيبة منقطعة، وهي أن يكون الغائب في مكان لا يمكن الوصول إليه، وإن كان ذلك المكان معلوماً، كمن يكون في الهند أو المغرب الأقصى بالنسبة إلى المصريين، فإن مثل هذا الغائب لا يمكن أن ينفع من يتصل به من الزوجة وذوي القرباة بشيء، إذا لم يثبت ثبوتاً كافياً أنه يرسل إلى ذي قرابته بأي طريق من الطرق ما يعينه في معيشته، وهذا النوع من الغيبة تشمله تلك المادة، بدليل ما جاء في الفقرة الثالثة، كما قلنا. ويعتبر صاحبها في حكم المفقود، ويكون بالنسبة إلى قانون القرعة بمنزلة الميت بدون مدة.

وهناك نوع ثالث من الغيبة، وهو ما كان الغائب فيه من البلد على مسافة ثلاثة أيام بلياليها، بالسير المتوسط، وهذا النوع لا تشمله المادة التاسعة عشرة. والله أعلم^(١).

- ١٥٧ - (السؤال)

سأل محمد علي، من حلفاء، في: رجل عقد على امرأة، ثم ماتت قبل الدخول، فهل له أن يتزوج بنتها؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا تحرم البنت إلا بالبناء بالأم، وحيث إن الأم ماتت قبل الدخول ويسوغ لمن كان عاقداً عليها أن يتزوج ببنتها. والله أعلم^(٢).

- ١٥٨ - (السؤال)

سألت السيدة تريال هانم، زوجة المرحوم محمد بيك أنور، محافظ دمياط سابقاً، في: أنه جعلها حال حياته وصية على أولاده وتركته بعد موته، وحرر بذلك وصية في ١٤ يناير سنة ١٩٠٢ ومات بعد ذلك عنها وعن باقي ورثته الكبار والصغار، وصدق على هذه الوصية مجلس حسبي دمياط وقاضيتها ومفتيها، وصارت معتمدة.

وكان هذا الموصي، حال حياته، قد وضع في بنك «الكريدي ليونيه» بمصر مبلغاً وديعة، وتريد هذه الوصية قبض هذا المبلغ من البنك المذكور، فهل لها ذلك شرعاً؟ وإن كان للمتوفى ديون على الناس يجوز لها قبضها كذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن للموصي قبض وديعة الموصي من المودع، وأن الرجل إذا مات عن صغار وكبار، وللصغار وصي، وللميت ديون على الناس يكون قبض دينه للموصي، لا

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٧ محرم سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٢٥ وتقع في الهرين الأيمن والأيسر من ص ٢١
 (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٦ وتقع في ص ١٨٣.

للورثة، وعلى ذلك يكون لهذه الوصية قبض المبلغ المذكور من ذلك البنك، حيث إن موصياها قد وضعه حال حياته وديعة به، كما أن لها قبض دينه الذي على الناس. والله أعلم^(١).

- ١٥٩ - (السؤال)

سأل محمد محمد المشاوي، بدرب المحروقي، بقسم الدرب الأحمر، في: رجل متزوج بامرأة أحضرته أمام القاضي الشرعي وطلبت منه أن يفرض لها عليه نفقه كل يوم، فأجاب طلبها، وفرض لها عليه النفقة، ثم أقامت في بيت أهلها نحو سنة، وادعى عليها زوجها النشوز، وأثبته عليها باعترافها به لدى القاضي، وحكم به. فهل هذا الحكم يسقط حقها في النفقة الماضية المتجمدة لها؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن النفقة المفروضة تسقط بالنشوز، بمعنى أنه إذا كان للزوجة على زوجها نفقة أشهر مفروضة، ثم نشزت، سقطت تلك الأشهر الماضية، هذا إذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة، أما إذا أمرها واستدانت عليه فإنها لا تسقط.

ومن هذا يتبين أن نشوز هذه المرأة بعد فرض تلك النفقة، وقد ثبت عليها باعترافها، وحكم به، يسقط نفقة المدة الماضية، حيث لم تكن مستدانة، فلا حق لها في المطالبة بتلك النفقة الماضية. والله أعلم^(٢).

- ١٦٠ - (السؤال)

سأل حسن أفندي ندا، بمركز نوى، في: رجل طلق زوجته، وهو مرزوق منها بولدين صغيرين، وكان قرر على نفسه نفقة لها بالسوية، وكانا في حضانة أمهما، ولها

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٦ وتقع في ص ١٩٣.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧١ وتقع في ص ١٩٢.

وكيل شرعي في قبض ما تقرر من النفقة لهما، ثم إن هذه الأم تزوجت بأجنبي منها، وبذلك سقطت حضانتها، وكان الوكيل يقبض من والد الصغيرين نفقتهما شهرياً، وأحدهما بلغ من العمر سبع سنين وسلمه الوكيل إلى أبيه، وأخذ الوكيل الولد الثاني الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين عنده، وكنتم أمر زواج موكلته على والده، وصار يأخذ النفقة على زعم بقاء الحضانة مدة. والصغير المذكور ليس له من قبل أمه سوى جدة متزوجة ومشتغلة بشؤون زوجها وأولادها، ومقيمة بمكان يبعد عن محل الأب بمسافة القصر، وله جدة من قبل أبيه خالية من الأزواج، وأهل للحضانة. فهل ما قبضه الوكيل من الوالد المذكور من تاريخ عقد زواج الأم يجوز للوالد الرجوع به عليه؟ حيث لم يكن الصغير في حضانة أمه؟ والوكيل قد تكتم الزواج؟ وهل تنتقل الحضانة من أم الصغير إلى جدته من قبل أبيه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قالوا: إن الأم إذا تزوجت بأجنبي ينتقل حقها في الحضانة إلى أمها، وإن علت، فإن لم تكن، أو كانت ليست أهلاً للحضانة، تنتقل إلى أم الأب، وإن علت، وحيث تزوجت أم الصغير بأجنبي، وليس من قبلها سوى جدة ليست أهلاً للحضانة فتنتقل حضانتها إلى جدته التي من قبل أبيه، إن كانت أهلاً لها.

أما ما دفعه الأب للوكيل من نفقة ابنه هذا الصغير، حال سقوط حضانة أمه بذلك الزواج، لينفقه عليه فلا حق له في الرجوع به عليه، لأن نفقة الابن الصغير واجبة على أبيه، وهذا الأب إنما دفع ما دفعه لذلك الوكيل نظير نفقة ابنه الصغير، فلا مدخل للحضانة فيه، فلا رجوع له به عليه متى تحقق الإنفاق. والله أعلم^(١).

- ١٦١ - (السؤال)

سأل الشيخ محمد طموم، بالأزهر، في: رجل تزوج امرأة، وقد ضمن لها أبوه نفقتها وكفلها له بكتابة لها بذلك، وقد دخل بها هذا الزوج، ثم امتنع من الإنفاق عليها

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٩ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٣ وتقع في ص ١٩٣.

لفقره، فهل، والحالة هذه، يكون ذلك الأب ملزماً بتلك النفقة؟ معاملة له بكفالاته وضمانه؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية جاز، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به ديناً صحيحاً، وقالوا: إن ذلك كقوله لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً، فإنه تلزمه النفقة أبداً ما دامت في نكاحه، كما في (رد المحتار) وغيره، ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة ما دامت الزوجية، فإن مثل هذه الكفالة لا يراد به إلا التأييد. والله أعلم^(١).

- ١٦٢ - (السؤال)

سأل محمد بدر، من ناحية الكردي، بمركز دكرنس، دقهلية، في: رجل مع والديه، ثم نيته و (مقصده)^(٢) أخذ زوجته وخروجه من عند والديه. ثم بلغ سن الاقتراع، وصار طلبه، وكانت معه والدته إلى جهة طلبه، فقالت له: إني أريد أن أدفع لك «البدل»^(٣) نقداً لجهة الحكومة، لعدم اقتراعك، بشرط أن تحلف لي بالطلاق الثلاث من زوجتك أنك لا تفارقنا وتعيش مع زوجتك وتتركنا، فقال لها: علي الطلاق الثلاث أي لا أفارقكما وأعاشر زوجتي خارجاً عنكما، ومقصده: إن دفعت والدته «البدل» عنه، فعوفي في «الفرز»، بلا بدل، فهل يدين في قصده المذكور؟ وإذا انفصل عن والديه بعد ذلك مع زوجته لا يقع عليه الطلاق الثلاث، وتكون زوجته على عصمته؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٥ وتقع

في ص ١٩٣.

(٢) في الأصل ومعتاده

(٣) مبلغ من المال كان يدفع بمصر قديماً - قبل سنة ١٩٥٢ م - كعوض عن الخدمة العسكرية في

الجيش.

(الجواب)

حال هذه المرأة مع ابنها المذكور دالة على أن حلف ابنها بالطلاق الثلاث المذكور على عدم الخروج بزوجته وترك والديه مقيد بما إذا دفعت «البدلية» عنه لجهة الحكومة، فإذا لم تدفعها، وخرج بزوجته وترك والديه لا يقع ذلك الطلاق

وأما قولهم: إن الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على المقاصد، فذلك في غير مثل حادثتنا أما حادثتنا، وما يجري مجراها، فهي من قبيل ما حذف فيه بعض الكلام للدلالة عليه بالقرينة الظاهرة التي لا شبهة فيها، فقوله: (علي الطلاق الثلاث أي لا أفارقكما . الخ)، بعد طلب والدته اليمين، مما ذكر فيه المعلق وترك المعلق عليه لتقدمه، كحذف الفعل في جواب القائل: من جاء؟ فنقول: زيد، أي: جاء زيد، فلا تتم الجملة إلا بالمحذوف في الحقيقة والله أعلم^(١).

- ١٦٣ - (السؤال)

سأل الزنقلي أحمد شريف، من ناحية الميدوم، بمركز فاقوس، شرقية، في: رجل تشاجر مع زوجته، فقالت له. أبرأتك من صداقي ونفقة عدتي، فقال لها: إن صحت براءتك فروحي طالق، فمزقت ملابسها ولطمت وجهها وقبضت بطوق زوجها، وقالت له: كملها! فقال لها: كيف أكملها؟! فقالت له: بالثلاث، فقال لها: طيب، بالثلاث. فعندها عرفها مأذون الناحية بأن الطلاق واقع ثلاثاً لالتحامه ببعضه. فما هو الحكم في ذلك؟؟

(الجواب)

لا يقع الطلاق المعلق على صحة البراءة في الحادثة المذكورة على هذا الوجه، لأنهم نصوا على أنها إذا ضمت نفقة العدة المستقبلية إلى الصداق ومؤخره وأبرأته عنهما، وعلق زوجها الطلاق على صحة براءتها، لا يقع.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني دار الإفتاء ٢١٤ وتقع في ص ٩٤.

وقوله: بالثلاث، بعد أن مزقت ثيابها ولطمت وجهها وقبضت بطوق زوجها وقالت له: كملها، وقولها: بالثلاث، لا يلحق ما قبله، للفواصل غير الضروري، ولو فرض اللحوق والاتصال بقوله: روي طالق، الأول، لا يقع أيضاً، لأن الوقوع بالعدد إذا قرن به وقد علق على صحة البراءة، وقد علمت عدم صحتها. والله أعلم^(١).

- ١٦٤ - (السؤال)

سئل^(٢) من الشيخ راضي وسيم، من الغربية، في: رجل سرق خراجاً لعمدة بلده كان موضوعاً بباب المسجد، فأجرى العمدة البحث عليه، فخاف السارق أن يصل البحث إليه، فالتجأ إلى ذي مروءة، وترجاه أن يأخذه ويوصله إلى صاحبه، ولا يخبره به إذا سأله عن السارق، فقبل رجاءه، وتوجه بالخروج إلى العمدة، وأعطاه إياه، فسأله: من الآخذ لهذا الخرج؟ فقال: أنا، لكن لا بقصد السرقة، فقال له: تعلم حين أخذه من باب المسجد أنه خرجي؟ قال: لا، لأنه لم يعلم بذلك وقت أخذه من باب المسجد، فاستحلفه على ذلك بالطلاق الثلاث، فحلف أنه لا يعلم حين أخذه من باب المسجد أنه للعمدة، فهلا يقع عليه الطلاق؟

ثم مررت على والد العمدة، وهو بباب البيت، ولم يسألني عن شيء، غير أنه قال لي: هل حلفت؟ قلت: نعم، وانصرفت.

والآن، ادعى والد العمدة أنه سأل الحالف بعد ما تقدم: هل كان حلفك أنك لا تعلم أنه خرج العمدة قبل أخذك له من باب المسجد وبعده؟ وأنه قال: نعم. ولا بينة له على ذلك، فهلا يقع على الحالف الطلاق بهذا الحلف ولا يعول على هذه الدعوى؟؟ أفيدونا.

(الجواب)

حلفه على أنه لا يعلم، وقت أخذ الخرج من باب المسجد، أنه للعمدة لا يقع به

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار افتاء

٢٢٠ وتقع في ص ٩٥.

(٢) أي الأستاذ الإمام

عليه شيء، لصدقه في هذا الحلف، لأن علمه بأنه للعمدة لم يحصل إلا بإخبار السارق له بعد الأخذ من باب المسجد، فلا علم له حال الأخذ من باب المسجد، فلا يحنث في يمينه، خصوصاً وتحليف صاحب الخرج له إنما هو تحليف له في الحقيقة على أنه لم يسرق الخرج، فحلفه بالطلاق أنه لا يعلم بأنه له وقت أخذه من باب المسجد هو حلف على أنه ليس بسارق الخرج، وهو في الحقيقة غير سارق له، فلا يحنث في يمينه كما قلنا. والله أعلم^(١).

- ١٦٥ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من قاضي محكمة مركز هياها الشرعية مؤرخة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠، بدون نمرة، غير رسمي، مضمونها: أن امرأة تزوجت برجل على أن عصمتها بيدها، تطلق نفسها متى شاءت، وقبل الزوج بقوله: قبلت نكاحها على أن أمرها^(٣) بيدها تطلق نفسها متى شاءت. ثم تنازعت مع زوجها نزاعاً استوجب أن قالت لزوجها: طلقتك، فهل قولها لزوجها هذا: طلقتك، لا يعد طلاقاً، لأنها لم تقل: طلق نفسي منك؟ وإذا كان طلاقاً فهل له أن يراجعها؟ وإذا راجعها فهل لا يعود لها حكم الأمر باليد، كما هو المعروف في كتب الفقه من أن ألفاظ الشرط كلها ينحل بها اليمين إذا وجد الشرط مرة ما عدا «كلمة» المقتضية للتكرار؟ وهل من حيلة توجب إبطال الأمر من يدها إذا لم يكن هذا الطلاق واقعاً؟

ورغب الإفادة بما يقنضيه الوجه الشرعي. وأرسل الوثيقة

(الجواب)

مقتضى ما وجد في وثيقة الزواج من تمليك الزوج زوجته عصمتها صحيح، وقد شرطت الزوجة أن يكون لها الطلاق متى شاءت، فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة، لأن الشرط يقع بمرة واحدة، ولا يتكرر إلا إذا كان بلفظ «كلمة»، لأنها لعموم الأفعال.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٢٥ وتقع في ص ٩٧، ٩٨

(٢) أي الأستاذ الإمام.

(٣) في الأصل أمراها.

أما قولها له : طلقك، فلا يقع به الطلاق، لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج، وحيث لم يقع طلاق فهي باقية على شرطها، ولا حيلة في إبطاله بوجه شرعي . هذا ما ذكره علماؤنا . والله أعلم .
وطيه الوثيقة^(١) .

- ١٦٦ - (السؤال)

سأل محمد الحلوجي، من الشبول، دقهلية، في امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد، بحضرة شهود: وكلتك في تزويجي بفلان البالغ الرشيد، بصداق ثلاثين «بتتو» ذهباً، حالة ومؤجلة، وتكون عصمتي بيدك . فقبل منها الوكالة، وزوجها للرجل المذكور بقوله له . زوجتك بنتي فلانة البكر البالغ بإذنها لي في العقد على صداق ثلاثين «بتتو» ذهباً حالة ومؤجلة، وعصمتها بيدي . فقبل الزوج منه الزواج لنفسه بقوله : قبلت منك زواجها لنفسي، على الصداق المذكور، وعصمتها بيدك . وكان ذلك بحضرة شهود، والزوج أمي . فهل يصح هذا العقد؟ وللأب أن يطلقها متى شاء؟ ومتى كيفية الطلاق إن أرادته؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

قالوا: إذا بدأت المرأة بالإيجاب، وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها، وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط، صح النكاح، ولزم الشرط، بخلاف ما إذا أوجب الزوج مع الشرط، وقبلت المرأة، فإن الشرط يلغو حينئذ، وقالوا: إن بطلان الشرط في الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة قبل العقد، فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها أعطت تلك العصمة لنفسها عند تمام العقد، وهي لا تملك ذلك بالضرورة، بخلاف ما إذا بدأت، وأجاب الزوج بالشرط، فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد، ويكون الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة، فيلزم .

وما صدر من الوكيل في هذه الحادثة كأنه صادر عن نفس الزوجة، لأن الوكيل

(١) تاريخ هذه المتوى ٢٠ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل التالي من سجلات دار الإفتاء ٢٢٨ وتقع في ص ٩٨

سفير ومعر، وقد أوجب أولاً مع الشرط، وقبل الزوج معه، فيلزم. وقول الوكيل: وعصمتها بيدي، وقول الزوج: وعصمتها بيدك، بمنزلة قول كل منهما: على أن تكون عصمتها بيد فلان فالعقد صحيح، والشرط لازم.

ثم قالوا: إذا قال الزوج لزوجته: عصمتك بيدك، أو: اختاري لنفسك، ولم يقل: تطلقني نفسك متى شئت، أو: كلما شئت، ونحو ذلك، صح التفويض. واقتصر الحق لها في التطلق على مجلسه، فإذا انقضى المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها. ومقتضى تعليلهم السابق في مثل حادثتنا أن تملك العصمة حصل بعد العقد، فيكون حكمه حكم التفويض الذي ذكره، وعلى ذلك فلا يكون لوالد الزوجة في حادثتنا أن يطلق زوجته متى شاء بعد انقضاء مجلس العقد، لأن كلا من الزوج والوالد لم يقل: يطلقها متى شاء، ولم نطلع على كلام لهم في مثل حادثتنا، ولكن لو أعطينا الشرط الواقع في العقد حكم التفويض الواقع بعده، بناء على ما يفهم من كلامهم، لأصبح الشرط لغواً. ولكان ذلك مخالفاً لمقصد المتعاقدين بالضرورة، فإن الزوجة إنما شرطت تملك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما، والزوج قبل ذلك على أن يكون حل العصمة بإرادة الوالد في مستقبل الزمان إذا عن له ذلك، لا أن يكون له ذلك في مجلس العقد، حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بدون أن يتمتع بشيء، بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة: وكلتك في أن تعقد نكاحي، ولك أن تطلقني في الحال. ويقول الزوج: قبلت ذلك، ولك أن تفصم عصمتها قبل قيامنا من المجلس. وهو من الهزء بمكان، ولا يمكن أن يتوجه إليه قصد عاقل

وقد جاء في كلامهم، في حكم حادثة أخرى ما يسترشد به على الحكم في حادثتنا، وذلك أنهم قالوا: إذا خافت الزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها فالخيلة أن تقول: زوجت نفسي منك على أن تكون عصمتي بيدي، فتتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد، ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول: أطلق نفسي متى شئت. وجاء في عبارات بعضهم التقييد بكلمة شاءت. فالذي أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كافٍ في أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول: متى شئت أو: كلما شئت. وهذا هو الذي أذهب إليه في حادثتنا.

أولاً: لأن عدم ذكر هذا القيد، وهو يطلقها متى شاء، ليس بشيء، لأن الشرط نفسه لا تكون له فائدة تفعل إلا معه، فهو إنما ترك لأنه مفهوم بالبدئية والتعارف الذي لا يرتاب فيه.

وثانياً: لأن النكاح وقع مقيداً به، فكأن كلاً منها قال: إن النكاح باقٍ ما بقي الشرط، فلا نكاح بدونه، فالشرط دائم بدوام النكاح، وذلك يساوي التصريح بالتطبيق متى شاء.

وثالثاً: لأن قولهم: إن الشرط قد وقع بعد النكاح لا يقتضي التسوية بين هذه الحالة وحالة التفويض التي ذكروها، لأن التفويض إذا ذكر استقلالاً كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح، كأن الزوج عن له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشراً له، وهذا أمر متعارف عند الناس، صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر، ولا ريب في أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك، أما في حادثتنا فالبعدية تقديرية كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء، فإنه لما قال: قبلت، وعصمتها بيدك، فقد وقع تمام العقد مع الشرط، لكن يقدر أن النكاح تم، ثم كان التمليك، فالشرط وقع في ضمن العقد، فيكون له حكم العقد قصوراً وامتداداً، ولا يمكن أن يعطي حكم التفويض المستقل، وهذا هو الذي يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث، فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة، ولا يتكرر. وأما صيغة الطلاق فهي أن يقول: طلقها وأبنتها، مثلاً، من ألفاظ الطلاق المعروفة. وأما كون الزوج أمياً، فهو يؤيد ما ذهبنا إليه، لأنه لا يفهم من شرط تمليك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة. والله أعلم^(١).

- ١٦٧ - (السؤال)

سأل الشيخ محمود عبد المجيد أحمد محمود، من الرحمانية، في: رجل بلغ من السن ستين سنة، واشتد غضبه من ولده إلى أن صار بحالة يتكلم بما يفهم وما لا يفهم،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣٤ وتقع في ص ١٠٠، ١٠١

وألقى الأكل جميعه على الأرض، وكسر الأواني بالإلقاء والضرب بالعصا، وفي هذه الحالة قال أيضاً: لو طالت يدي ولدي لهلكته، وقال: زوجتي فلانة بنت فلان طالق ثلاثاً، وهي بنت فلان آخر. فهل طلاقه في هذه الحالة واقع؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

قال في (رد المحتار) من كتاب الطلاق^(١). . . بعد كلام يتعلق بالمدهوش الذي لا تعتبر أقواله - ما نصه: «والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجذ بالهزل، كما هو المفتي به في السكران، على ما مر، ولا ينافيه تعريف المدهش بذهاب العقل، فإن الجنون فنون، ولذا فسره في (البحر) باختلال العقل، وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش. ويؤيد ما قلنا قول بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده، وأيضاً فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه^(٢) عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا كان لمجنون حقيقة قد يعرف ما يقول، ويقصده، فغيره بالأولى. فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر في الصبي العاقل. . .» إلى آخر ما ذكر في هذا المقام.

ومنه يعلم أنه إن صح ما قيل في السؤال من أن الرجل كان يتكلم بما يفهم وما لا يفهم، وأنه ظهرت منه أفعال من عجز عن ضبط إرادته وإدراكه، كان حكمه حكم من ذكره في (رد المحتار) ولا يقع عليه الطلاق. والله أعلم^(٣).

(١) كلمة في الأصل رسمها هكذا: بحثاً.

(٢) في الأصل: بأن.

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٥ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٥ وتقع في ص ١٠٦

- ١٦٨ - (السؤال)

سأل مصطفى القباني الدمشقي ، في : إذا كان لزيد دين على عمرو وعده يدفعه يوم كذا ، فقال صاحب الدين : قل : إن لم أدفع لك في الوقت المذكور فكل امرأة تدخل في نكاحي طالق ثلاثاً ، بغير تورية ، بل على نيتي . فأجابه بقوله : إن لم أدفع لك في الوقت المذكور فكل امرأة تدخل في عقد نكاحي طالق ثلاثاً ، على نيتك . فجاء الوقت ولم يدفع له . قامت زوجته السابق نكاحها على اليمين المذكور تدعي دخولها في اليمين ، وأنها بانة منه بينونة كبرى ، فعارضها الزوج بأنها لا تدخل بهذه الصيغة ، فأجابته قائلة : حيث سلخ النية عن نفسه وأحاله إلى زيد ، المحلف صاحب الدين ، فصار الاعتبار لنيته ، وتطلب من الحاكم الشرعي سؤال زيد المذكور عما نواه ، فهل إذا سأله وأجاب بأنه نواه في هذا اليمين تبين بينونة كبرى؟؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

المعتبر في مثل حادثة السؤال نية الحالف المذكور ، لما نصوا عليه من أنه في التحليف بطلاق وعتاق تعتبر نية الحالف مطلقاً ، ظالماً أو مظلوماً ، ديانة وقضاء ، إن لم تخالف الظاهر ، فإن خالفته اعتبرت ديانة فقط ، ونية الحالف كل امرأة ينكحها في المستقبل ، وعدم دخول زوجته التي سبق نكاحها على اليمين لم تخالف الظاهر ، لأن الظاهر من قوله : تدخل في عقد نكاحي ، الدخول في المستقبل ، وقول الدائن المحلف له : بغير تورية ، بل على نيتي ، وقول الحالف في الحلف : على نيتك ، مخاطباً به المحلف ، لا يفيد شيئاً ، فإن إفادة المضارع للمستقبل لا تورية فيها ، فهو صادق في أنه حلف بلا تورية ، وقوله : على نيتك لا يؤثر شيئاً كذلك ، لأن المعتبر في نيته ما كان يصح أن ينوي في ذلك اللفظ ، وهو لا يصدق في الماضي ، فقد حلف على نيته التي يصح أن تكون من اللفظ ، فلو أراد يميناً أشمل لكان قد حلفه بغير هذه الصورة . على أنه لا شيء من هذه الألفاظ يزيل اختصاص النية بالحالف في التحليف بطلاق وعتاق ، فتكون نية الحالف باقية على هذا الاعتبار . وحيث لم يجعل يمينه شاملاً لزوجته التي سبق نكاحها عليه ، ولم ينوها بلفظه ، لا يقع عليها شيء من الطلاق ، لا قضاء ولا ديانة . نعم ، تبقى اليمين منعقدة ، فكل امرأة ينشئ العقد عليها في المستقبل تكون طالقاً ثلاثاً ، حتى زوجته

المذكورة لو أنشأ عليها نكاحاً في المستقبل تكون كذلك . والله أعلم^(١) .

- ١٦٩ - (السؤال)

سأل عبد القادر أفندي عمر، بالأموال الغير مقررة بالمالية، في: رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: إن خرجت باكر تكونين طالقة، فقالت له: سأفعل ذلك، فقال لها: تكونين على ذمة نفسك، ثم فعلت الخروج المحلوف عليه باكر، فراجعها من غير عقد، بقوله: راجعت زوجتي إلى عصمتي، وهو حنفي المذهب، ولم يقلد من يرى صحة الرجعة، واشتهر ذلك بأن صار معروفاً بين الناس، وعاشرها مدة تزيد على ستة شهور حاضت فيها ثلاث حيض وزيادة، ثم تشاجر مع خالها فقال مخاطباً له: بنت أختك تكون طالقة بالثلاث، فهل تنقضي العدة مع المعاشرة حيث كان الطلاق مشهوراً ولا يلحقه الطلاق الثلاث حيث كان بعد انقضاء عدتها منه، ويكون له الآن العقد عليها بمهر جديد وحضرة شاهدين برضاها؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

إن قصد بقوله تكونين على ذمة نفسك التنجيز وقع به طلاق بائن، ولا يبطل به تعليق الأول، فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلق ولحق الطلقة المنجزة وهي: تكوينين على ذمة نفسك، وإن قصد التعليق، كما في الأول، وخرجت، وقع عليه الطلقتان. وعلى كل حال فإن إحداهما وهي: تكوينين على ذمة نفسك، بائنة لا تصح الرجعة المذكورة فيها. وحيث أوقع الطلاق الثلاث بعد انقضاء العدة بالمعاشرة، مع شهرة الطلاق السابق واعتراف الزوجين به، تكون الزوجة أجنبية منه، لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور، ويكون له العقد عليها برضاها ومهر جديد وحضرة شاهدين، وبعد ذلك يملك عليها طلقة واحدة لا غير والحال ما ذكر. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٥١ وتقع في ص ١٠٨

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٧٥ وتقع في ص ١١٦

- ١٧٠ - (السؤال)

سأل الشيخ حسن داود، شيخ رواق الصعايدة بالأزهر، في: رجل تزوج بنتاً قاصرة من أبيها وليها بمهر سماه، وقسطه عن كل شهر جزءاً معلوماً، وقال: إن تأخرت في دفع قسط شهر تكون زوجتي فلانة، التي هي البنت المذكورة، خالصة ولم تكن لي على ذمة. فهل إذا تأخر في قسط أي شهر من شهور التقسيط تبين منه زوجته؟ ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم إذا تأخر الزوج في قسط من الأقساط ولم يدفعه في وقته المحدد له تقع عليه طلاقه بائنة، ولا تحل له بعد ذلك إلا بعقد ومهر جديدين، على القواعد الشرعية. والله أعلم^(١).

- ١٧١ - (السؤال)

سأل محمد خليل حمزة، في: رجل أراد أن يتزوج أخت رجل آخر، فتكلم معه في زواجها، فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين المخطوبة قرابة، فقال الخاطب: وأيمان المسلمين إن لم أتزوج بفلانة، المخطوبة، تكون زوجتي محرمة عليّ مثل أمي وأختي. فهل يقع بأيمان المسلمين شيء؟ أو لا يقع؟ ويلزمه ظهار؟ أو لا؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا يقع بأيمان المسلمين شيء على هذا الرجل، لأنه قسم، وجاء لغواً في التعليق، وإنما يقع عليه بقوله: إن لم أتزوج بفلانة تكون زوجتي محرمة عليّ مثل أمي وأختي،

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٣ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٩٥ وتقع في ص ١٦٤.

طلاق بائن عند اليأس من التزوج بها بموته أو موتها . والله سبحانه وتعالى أعلم^(١)

- ١٧٢ - (السؤال)

سأل محمد أحمد، من سفاي، تبع مديرية المنيا، في: رجل قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، غير باقية على ذمتي ما لم أتزوج حسب مرغوي، فهل تطلق منه؟ أو لا تطلق؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

لا تقع هذه اليمين على ذلك الخالف إلا باليأس من تزوجه حسب مرغويه، ولا يتحقق اليأس إلا بأخر جزء من حياته، وذلك لأن هذا الاستعمال في لسان مثل الخالف يعين معنى الشرط، كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج، أو: إن لم أتزوج حسب مرغوي فأنت طالق ثلاثاً. ومثل هذا اليمين لا يخنث حالفها إلا باليأس، كما ذكرنا. وعلى ذلك فزوجته المحلوف عليها لا يقع عليها ذلك الطلاق، بل هي باقية على عصمته إلى حين ذلك اليأس. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

- ١٧٣ - (السؤال)

سأل عبد النبي محبوب، من الجيزة، في: رجل حلف بالطلاق الثلاث أن أخته لا تزوج بفلان، فزوجها والدها بفلان المحلوف عليه، ثم سافر الخالف إلى العسكرية واستعلم عنه فلم تعلم حياته ولا موته، فهل، والحالة هذه، يسوغ لزوجة الخالف أن تتزوج بغيره، لتحققها وقوع الطلاق المذكور، ولحصول الحلف المذكور منه على يد بينة تشهد بذلك؟؟ أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ رمضان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٠٣ وتقع في ص ١٦٧.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٦ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٢ وتقع في ص ١٧٤.

(الجواب)

من هذا السؤال يعلم وقوع الطلاق على الحالف بزواج أخته بفلان الذي حلف على عدم زواجها، فإذا كانت الواقعة هكذا، وثبت الحلف ووقوع المحلوف عليه، فلا شك يجوز لزوجة الحالف أن تنزوج بغيره. والله أعلم^(١).

- ١٧٤ - (السؤال)

سأل محمود أفندي فهمي، صاحب البزار المصري، في: رجل قال لزوجته: إن خرجت باكراً تكوني طالق، فأجابته بقولها. سأخرج، فقال لها: تكونين على ذمة نفسك، ثم خرجت باكر، فراجعها إلى عصمته بدون عقد، مع كونه حنفي المذهب، بدون أن يقلد من يرى صحة الرجعة. واشتهر ذلك وصار معروفاً بين الناس، وبعد ذلك عاشرها مدة حاضت فيها زيادة عن ثلاث حيض، ثم حصل بينه وبين خالها نزاع فخاطبه بقوله: بنت أختك تكون طالقة بالثلاث، فهل العدة تنقضي مع المعاشرة، حيث كان الطلاق مشهوراً، ولا يلحق الطلاق الثلاث لكونه بعد انقضاء العدة، ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضرة شاهدين برضاها؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

أما قوله: تكوني على ذمة نفسك، فإن قصد به التنجيز وقع به طلاق بائن، ولا يبطل به تعليق الأول، فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلق ولحق الطلقة المنجزة التي هي: تكوني على ذمة نفسك، وإن قصد به التعليق، كما في الأول، وخرجت وقع عليه الطلقتان. وعلى كل حال فإحداهما، وهي: تكوني على ذمة نفسك، بائنة لا تصح الرجعة فيها، وبإيقاعه الطلاق الثلاث بعد انقضاء العدة مع المعاشرة وشهرة الطلاق السابق واعترافه به هو والزوجة تكون هذه الزوجة أجنبية منه لا يلحقها الطلاق الثلاث

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٨ وتقع في ص ١٧٦

المذكور، ويسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاها وحضرة شاهدين، ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة. والله أعلم^(١).

- ١٧٥ - (السؤال)

سأل سليمان الفيومي، المجاور بالأزهر، في: رجل قال لزوجته: بعد كلام وقع بينها إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكوني خالصة، فتكلمت بكلام غيره، فقال لها: إن تكلمت أيضاً بهذا الكلام تكوني خالصة تسعين خلاصاً، ثم تكلمت بالأول أولاً وبالثاني ثانياً، بدون تراخ بينهما، فهل يقع اليمين الثاني؟ أو لا؟ وإذا وقع يلزمه مؤخر الصداق؟ أو لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأنه لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال: إن كلمت زيداً فأنت بائن، ثم دخلت وبانت، ثم كلمت يقع أخرى، كما في (رد المحتار) نقلاً عن «الذخيرة»، وعلى هذا يقع على الخالف في هذه الحادثة طلقتان بائنتان بكلامها الكلام الأول والثاني، لأن الثاني وإن كان بائناً معلقاً إلا أنه يلحق البائن الأول المعلق، لوجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول، كما هنا. وبذلك يحل للزوجة مؤخر صداقها، لأنه يحل بأحد الأجلين: الطلاق البائن أو الموت، وقد وجد الأول.

وأما قوله: تسعين خلاصاً، فلا أثر له، لأنه عند وقوع الشرط بمنزلة قوله: أنت عليّ حرام ألف مرة، وقد قالوا: إنه لا يقع به إلا واحدة، فالذي يقع بوقوع التعليق الثاني طلقة واحدة بائنة. ويسوغ للزوج، والحال ما ذكر، العقد عليها في العدة وبعدها، برضاها وحضرة شاهدين بمهر جديد، ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة إن لم يسبق منه طلاقها قبل هاتين الطلقتين. والله أعلم^(٢).

-
- (١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٣٢ وتقع في ص ١٧٦، ١٧٧.
- (٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٣ وتقع في ص ١٨٢.

- ١٧٦ - (السؤال)

سأل محمود صالح الدباغ، بمصر، في: رجل أصله من مدينة حلب بالسديار الشامية، وتوطن بمصر، وتزوج منها بامرأة دخل بها وعاشرها، وفي أثناء المعاشرة عزم على التوجه إلى بلده، وقبل قيامه من مصر حضر خطاب لأخيه المقيم بمصر ذكر فيه: أني لما توجهت إلى بلدي وجدت والدتي مريضة ومنعتني عن الرجوع لمصر، وأن والد زوجتي زينب لم يَأْتِنِي عليها، ولرغبته في طلاقها تلفظت بقولي: زينب زوجتي طالق ثلاثاً، وأرجوك إرسال هذا الجواب إلى والدها. وهذا الجواب محرر بخط الزوج، وإمضاه، وجعله محرراً من حلب، مع أن تحريره بمصر.

فهل، والحال هذه، يقع عليه الطلاق الثلاث؟ وإن كان يقول: إن الجواب كتبه من غير أن يتلفظ بما كتب؟ وكان قد حلف قبل تحرير الجواب وقبل سفره يميناً قائلاً: عليّ الحرام بالثلاث متى نزلت البحر تكون زينب محرمة، ناوياً وقوع الطلاق، وناوياً بنزوله في البحر السباحة، ولم ينزل بقصد السباحة. . أفيدوا الجواب.

(الجواب)

متى كان هذا الرجل مقرأً بأن الخط خطه وقع عليه الطلاق الثلاث، لأنه بمنزلة الخطاب، فلا تحل له زوجته من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ولا أثر مع ذلك لليمين المعلق على نزول البحر، لأن وقوعه، وإن كان قد حصل بذلك النزول، إلا أن هذا الوقوع كان عند عدم محلية طلاق بحصول الطلاق الثلاث المذكور قبله. والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٣ وتقع في ص ١٨٥.

فتاوى في القصاص (القود)

- ١٧٧ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من رئيس جلسة الجنايات الكبرى لمحكمة استئناف مصر، مؤرخة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠١٠ مضمونها: أن المحكمة قررت إرسال أوراق قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٧٠ ضد محمود مكاوي ومن معه لأخذ رأي حضرتكم فيها. ولذا ها هي الأوراق مرسله مع هذا، وبالانتهاء تفاد المحكمة قبل يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٠ للنظر.

(الجواب)

اطلعت على القضية المذكورة في رقيمكم هذا، ولم أر مساعاً للحكم بالإعدام على واحد من المتهمين، لأنه لا يوجد دليل يوجب الجزم بأن أحدهما بعينه هو القاتل والآخر شريك، فإن كان يراد الحكم عليهما معاً فذلك ليس مذهب أبي حنيفة، بل مذهب مالك في التأبين على القتل. والله أعلم^(٢).

(١) أي الأستاذ الإمام.
(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٦ جماد آخر سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢١٣ وتقع في ص ٩٣، ٩٤

- ١٧٨ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ١٣١٧، نمرة ٨٣٠ مضمونها: إنه في يوم الأربعاء ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ قررت محكمة الجنايات إحالة أوراق القضية نمرة ١٥٦ جنايات مركز طوخ سنة ١٩٠٠ المتهم فيها طه رشدي مع آخرين بقتل حسن إبراهيم الجنائبي، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، على فضيلتكم، وعليه فيها هي الأوراق مرسله مع هذا رجاء إفادة المحكمة برأي فضيلتكم قبل يوم الأربعاء ٢ يناير سنة ١٩٠١.

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٥٦ جنايات، المتهم فيها طه رشدي، ومن معه، بقتل حسن إبراهيم الجنائبي، عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وقد رأيت أن فعل القتل غير ثابت قطعاً على طه رشدي، وغاية ما يظن أنه اشترك مع الآخرين وحضر الجناية معهم، فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام، ولو دقق النظر في شهادة شهود الإثبات لصعب الأخذ بها بالنسبة إليه حتى في ثبوت الاشتراك.

وأما الباقون، فالذي يمكن أن يؤخذ من شهادة على داود هو أن فرج محمد خليفة هو الذي قبض على عنق القتيل، فيكون هو القاتل، لو صحت تلك الشهادة، ولكن يوجد في الشهادات ما يزعزع اليقين بثبوت الجناية على الوجه الذي انسقت إليه التهم. وغاية ما يمكن أن يحصل منها هو غلبة الظن بوقوعها من المتهمين الثلاثة، وغلبة الظن لا تسوغ الحكم بالقتل على أحد خشية أن يظهر خطأ الحكم بعد تنفيذه فلا يمكن تداركه. فالذي أراه أن يحكم على الثلاثة بالعقوبة التي تلي عقوبة القتل، لا غير هذا، إن صحت المرافعة وانطبقت على الأصول المرعية. وطيه أوراق القضية، مع إفادة عزتكم نمرة ٨٣٠^(٢).

(١) أي الأستاذ الإمام

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ رمضان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٥٣ وتقع في ص ١٠٩.

- ١٧٩ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من رئيس جلسة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية، مؤرخة في ٢٦ رمضان سنة ١٣١٨ نمرة ١٦٠ مضمونها: أنه مرسل معها قضية النيابة العمومية نمرة ١٩١٠ المتهم فيها عبد النبي حسن محمود بقتل شقيقه حسن محمود، عمداً مع سبق الإصرار، فيما بعد الاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها ترسل للمحكمة في مدة ثمانية أيام من تاريخه.

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٩١٠ المتهم فيها عبد النبي حسن محمود بقتل شقيقه حسن محمود، عمداً مع سبق الإصرار.

والذي ظهر من كلام المتهم أنه القاتل قطعاً، وكلامه في أن القتل كان خطأ ظاهر البطلان، لأن جميع القرائن والشواهد تكذبه، وسوابق النزاع بينه وبين أخيه، ومقاطعة أخيه له لا تسمح بتصديقه في أنه سلمه البندقية. فهو قاتل عمداً، أما الإصرار فدليلة أنه لم يبت بالبيت، على عادته، فقد كان يترقب حركات أخيه المقتول إلى أن نام، وهو يعرف أن نومه ثقيل، كما جاء في كلامه، ثم فعل فعلته، فهو يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ ولا مانع من الحكم بها عليه إذا توفرت شرائط الدعوى والمرافعة على الوجه المشروع^(٢).

- ١٨٠ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية مؤرخة في ٨ شوال سنة ١٣١٨ نمرة ٥٠ مضمونها: أن محكمة الجنايات قررت يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٠١ إحالة أوراق

(١) أي الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٥٩ وتقع في ص ١١١

(٣) أي الأستاذ الإمام.

قضية الجنايات نمرة ١٤٨ بولاق سنة ١٩٠٠ المتهمة فيها فاطمة بنت محمد بقتل زوجها حسين عبده، عمداً مع سبق الإصرار. على فضيلتكم، لإبداء الرأي فيها. وعليه ها هي مرسله رجاء الإفادة بالرأي فيها قبل يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٠١ المحدد للفصل فيها.

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٤٨ المتهمة فيها فاطمة بنت محمد، بقتل زوجها حسين عبده، عمداً، فرأيت أن التهمة ثابتة عليها، وعقاب ما فعلته هو الإعدام. وطيه أوراق القضية^(١).

- ١٨١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من رئيس جلسة الجنايات الكبرى بمحكمة استئناف مصر الأهلية مؤرخة في ٩ شوال سنة ١٣١٨ نمرة ٣٠٧ مضمونها: أنه مرسل معها قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٩٩ سنة ١٩٠٠ ضد السيد علي سليمان، المتهم بقتل والدته زنوبة وأخيه عباس، بواسطة وضع مواد سمية زرنيفية في الطعام في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠، للاطلاع عليها وإبداء الرأي فيها وردّها للمحكمة في مدة أسبوع من تاريخه.

(الجواب)

اطلعت على هذه القضية المنهم فيها السيد علي سليمان بقتل والدته زنوبة وأخيه عباس، فرأيت أن هذا المتهم معترف بما صنع وأفضى إلى موت من مات، وأنه يستحق عقوبة جنايته متى استوفت الدعوى والمرافعة الشرائط المعتبرة. وطيه أوراق القضية كما وردت^(٣).

(١) تاريخ هذه القضية ١٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٦٤ وتقع في ص ١١١

(٢) أي الأستاذ الإمام

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٤ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٢٦٥ وتقع في ص ١١٣

- ١٨٢ - (السؤال)

سأل سعادة رئيس دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف الأهلية بإفادة مؤرخة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٣٩٥٨ مضمونها: أنه مرسل معها أوراق قضية النيابة نمرة ١٦١١ سنة ١٩٠١ المتهم فيها بخيت محمود بقتل ابنه إبراهيم بخيت، عمداً مع سبق الإصرار، لإعطاء الرأي فيها وإعادتها قبل يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ المحدد لصدور الحكم فيها

(الجواب)

اطلعت على أوراق القضية نمرة ١٦١١ سنة ١٩٠١. أما ثبوت التهم على نجيب محمود في قتل ابنه فلا كلام فيه، وأما الاقتصاص منه بقتل ولده فغير جائز عند الحنفية، لأن الفروع لا يقتصر بهم من أصولهم، فلا يقتصر من الوالد إذا قتل ولده، ولكن يجوز أن يقتصر الوالد بولده عند المالكية، بشرط أن يقصد الوالد بالضربة إزهاق روح الولد، كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضجعه فيذبحه، ومن ذلك حادثة نجيب محمود، ومذهب الحاكم هو مذهب الحنفية، كما هو معلوم، فهو الذي يتبع، فإذا استوفيت شرائط المرافعة الشرعية وجب أن يعدل عن عقوبة الإعدام إلى العقوبات التي تليها. والله أعلم^(١).

- ١٨٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من رئيس جلسة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمصر مؤرخة في ٦ شوال سنة ١٣١٩ ١٦ يناير سنة ١٩٠٢ نمرة ١٦١ مضمونها: أنه مرسل معه قضية النيابة نمرة ١٨٥٢ سنة ١٩٠١ المتهم فيها إبراهيم عبید، بقتل أحمد جاد الله عمداً، لإبداء الرأي فيها حسب أحكام الشريعة، وإعادتها قبل يوم ٣٠ يناير سنة ١٩٠٢ المحدد لصدور الحكم فيها.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ شعبان سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار افتاء

٣٩٧ وتقع في ص ١٦٥.

(٢) أي الأستاذ الإمام

(الجواب)

اطلعت على القضية المذكورة، المتهم فيها إبراهيم عبيد، بقتل أحمد جاد، ومتى صحت المرافعة وانطبقت على الأصول الشرعية، جاز الحكم على الجاني بعقوبة الجناية والله أعلم^(١).

- ١٨٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من رئيس دائرة الجنايات الكبرى، مؤرخة في إبريل سنة ١٩٠٢، نمرة ١٤٨١ مضمونها: أن دائرة الجنايات الكبرى قررت في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٠٩ الواردة جدول المحكمة بنمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٢ المتهم فيها عبد المعطي السيد زهرة بقتل البنت زينب بنت فضل الله السوداني، عمداً بواسطة الخنق، بإرسال أوراقها لفضيلتكم لإبداء الرأي فيها هي مرسله بأمل إعادتها قبل يوم ٢٤ إبريل سنة ١٩٠٢ المحدد لنطق الحكم.

(الجواب)

اطلعت على القضية الواردة في جدول المحكمة تحت نمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٢ التي يتهم فيها عبد المعطي السيد زهرة بقتل زينب بنت فضل الله السوداني، عمداً بواسطة الخنق في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠١، وقد رأيت أن الأدلة قائمة على أنه القاتل عمداً لا محالة، أما القصاص في مثل هذه الواقعة ففيه خلاف فمذهب الإمام أن القتل بالخنق والتغريق مثلاً لا قود فيه، ومذهب صاحبيه أن فيه القود كالقتل بآلة جارحة، كما هو مذهب غير الحنفية أيضاً، وهو الذي أرجحه، لإطلاق القصاص في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(٣) وقوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٤) إلى

(١) تاريخ هذه الفتوى ٨ شوال سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء

٤٠٩ وتقع في ص ١٧٠

(٢) أي الأستاذ الإمام

(٣) البقرة: ١٧٩.

(٤) البقرة: ١٧٨.

آخر الآية، وإطلاق السنة في ذلك أيضاً، وما رواه ابن أبي شيبه في قوله عليه الصلاة والسلام: «قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل» لم يبلغ من الصحة ما يصح الرجوع إليه، على أنه محمول على الضرب للتأديب ونحوه بغير قصد القتل. فالذي ينطبق على الشريعة الغراء هو القصاص في مثل هذه الحادثة بعد أن تتوفر سائر الشروط في دعوى طلب القصاص فمتى توفرت وصحت الدعوى والمرافعة شرعاً جاز الحكم على القاتل المتهم في هذه القضية بعقوبة جنايته. والله أعلم^(١). طيه القضية المذكورة.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٧ وتقع في ص ١٨٧

فهرس تحليلي للموضوعات

صفحة	الكتابات الاجتماعية
٥	حكومتنا والجمعيات الخيرية [الوقائع المصرية في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨٠ م]
١٦ ، ١٢ ، ٨	حب الفقر أو سفه الفلاح [الوقائع المصرية في ٢٥ نوفمبر و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م و ٢٩ يناير سنة ١٨٨١ م]
٢١	إبطال البدع من وزارة الأوقاف العمومية [الوقائع المصرية في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٠ م]
٢٥	وخامة الرشوة [الوقائع المصرية في ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م]
٢٨	العفة ولوازمها [الوقائع المصرية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٠ م]
٣٣	ما أكثر القول وما أقل العمل [الوقائع المصرية في ١٥ يناير سنة ١٨٨١ م]
٣٨	التمدن [الوقائع المصرية في ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ م]
٤٢	منتدياتنا العمومية وأحاديثها [الوقائع المصرية في ٩ فبراير سنة ١٨٨١ م]
٤٧	تخصيص لما يوجب التعميم [الوقائع المصرية في ٢٠ يناير سنة ١٨٨١ م]
٥١	بطلان الدوسة [الوقائع المصرية في ٢٧ يناير سنة ١٨٨١ م]
٥٤	الدوسة [الوقائع المصرية في ١٣ إبريل سنة ١٨٨١ م]
٥٨	المعرفة في المجتمع [الوقائع المصرية في ٩ فبراير سنة ١٨٨١ م]
٦٢	الأدب الوهمي [الوقائع المصرية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨١ م]
٦٦	حاجة الانسان إلى الزواج [الوقائع المصرية في ٧ مارس سنة ١٨٨١ م]
٧٠	الزواج
٧٦	حكم الشريعة في تعدد الزوجات [الوقائع المصرية في ٨ مارس سنة ١٨٨١ م] ...

٨٢	تعدد الزوجات
٨٨	فتوى في تعدد الزوجات
٩٤	فوائد المصاهرة [الوقائع المصرية في ١٢ مارس سنة ١٨٨١ م]
٩٨	عوائد الأفراح [الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٠٣	المرأة في صدر الإسلام
١٠٥	حجاب النساء من الجهة الدينية
١١٤	الطلاق
١٢٧	الإنفاق على الزوجة والتطبيق على الزوج
١٣٠	الحشيش [الوقائع المصرية في ١٦ إبريل سنة ١٨٨١ م]
١٣٤	وضع الشيء في غير محله [الوقائع المصرية في ٧ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٣٨	الصباح خلف الجنائز [الوقائع المصرية في ١٤ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٤٠	عادات المآتم [الوقائع المصرية في ٨ يونيو سنة ١٨٨١ م]
١٤٥	التملق [الوقائع المصرية في ٢٣ مايو سنة ١٨٨١ م]
١٥٠	فسحة التمثال عند مركز ضبطية العاصمة [الوقائع المصرية في ٥ يونيو سنة ١٨٨١ م]
١٥٤	انتقاد في غير موضعه [الوقائع المصرية في ٤ سبتمبر سنة ١٨٨١ م]
١٥٦	الخرافات [الوقائع المصرية في ١٦ يناير سنة ١٨٨١ م]
١٥٩	لجنة إعانة الحجاج [الوقائع المصرية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨١ م]
١٦٢	الانتقاد [ثمرات الفنون]
١٦٧	رحلة في صقلية [رحلة سياحية تناول فيها عديداً من موضوعات الفكر والأدب]
١٦٩	بلرم - صقلية
١٧٤	كنيسة موربال ، وتساهل العرب ، وأين هم اليوم؟
١٧٦	دير الكبوشيين ، ومدرستهم ، ومقبرتهم في «بلرم»
١٨٠	المكتبة العمومية ودار المحفوظات
١٨٣	حاجة السائح إلى معرفة اللغات
١٨٧	مسينا ومقبرتها
١٩٠	صخب الصقليين ، وتسولهم ، وكسلهم

١٩٢	رثاثة الصقليين ، ووساختهم ، ومقابلتهم بالمصريين
١٩٦	دور الآثار وبساتين النبات
١٩٨	الصور والتماثيل ، وفوائدها ، وحكمها
٢٠١	الرسم
٢٠٢	أميرة وأمير من الأسرة الخديوية
٢٠٥	إعانة منكوي حريق ميت غمر.
٢٠٧	منشور
٢٠٩	إصلاح القضاء
٢١١	تقرير إصلاح المحاكم الشرعية
٢١٣	مقدمة - الحاجة إلى المحاكم الشرعية
٢١٦	أماكن المحاكم
٢١٩	الكتابة
٢٢١	القضاة
٢٢٥	الحجاب
٢٢٥	الأعمال الكتابية
٢٢٧	ما يكفل السرعة في العمل
٢٢٨	الدفاتر
٢٣٠	ما يتعلق بالعقود الواردة من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الشرعية
٢٣٤	الدفترخانات
٢٣٥	الأعمال الحسابية
٢٣٦	تقييد القاضي في كل ما يرد إليه
٢٣٧	تشكيل المحكمة
٢٤٠	اختصاص المحاكم الشرعية مادة ومكاناً
٢٤٣	المرافعات
٢٤٨	التوكيل في المخاصمات
٢٥١	الجلسات
٢٥٣	حضور الخصوم

٢٥٥	المرافعة
٢٦٠	ما تبطل به الدعوى بدون سؤال الخصم
٢٦٢	الشهادات والأدلة
٢٦٦	الدفع وما يتبعه من المعارضة في الحكم على الغائب
٢٧٠	الأحكام
٢٧٢	ما لا تُسمع فيه الدعوى
٢٧٣	التنفيذ
٢٧٨	الحبس
٢٨٠	التفتيش
٢٨٢	المحامون أمام المحاكم الشرعية
٢٨٤	مأذونو عقود الزواج
٢٨٧	اللائحة ، أو اللوائح
٢٨٩	في إصلاح القضاء الشرعي
٢٩٢	حديث بين كرومر والإمام [في شأن من شؤون القضاء]
٢٩٣	حوار بين الخديو والإمام [حول القاضي التركي لمصر]
٢٩٥	إصلاح الأوقاف
٢٩٧	مشروع ترتيب المساجد
٣٠٥	تراجم
٣٠٧	سيرتي - مقدمة
٣١٠	غاية في ثلاثة أهداف
٣١٣	الفصل الأول : أهلي
٣١٧	الأنساب في الإسلام
٣٢٠	الفصل الثاني : النشأة والتربية وطلب العلم
٣٢٧	الامتحان في الأزهر
٣٢٨	تعلمي الفرنسية
٣٣٠	وداع
٣٣١	الشريف الرضي

٣٣٥	قراءة عثمان وأبي بكر وعمر من النبي
٣٣٥	نوف بن فضالة وجعدة بن هبيرة
٣٣٦	ترجمة جمال الدين الأفغاني
٣٤٦	محمود سامي البارودي
٣٤٩	الحوادث العرابية
٣٥٠	الشيخ علي الليثي
٣٥٣	رسائل فكرية وإخوانية
٣٥٥	رسالة إلى القس إسحق تيلور
٣٥٧	رسالة ثانية إلى القس إسحق تيلور
٣٥٩	رسالة إلى تولسنوي
٣٦١	رسالة ثانية إلى تولستوي
٣٦٢	رسالة إلى سلطان المغرب
٣٦٤	رسالة إلى قاضي قضاة فاس
٣٦٦	رسالة إلى أحد العلماء
٣٦٨	رسالة إلى أحد علماء الشام
٣٧١	رسالة إلى مناضل سوري [الأستاذ عبد الحميد الزهراوي]
٣٧٢	رسالة إلى حافظ إبراهيم
٣٧٤	رسالة إلى سليمان البستاني
٣٧٦	رسالة إلى الشيخ مصطفى عبد الرزاق
٣٧٧	رسالة إلى حفي ناصف
٣٧٩	رسالة إلى كاتب
٣٨١	خمس رسائل إلى الشيخ إبراهيم اليازجي
٣٨٥	رسالتان إلى الشيخ عبد المجيد الخاني
٣٨٩	رسالة إلى أحد العلماء
٣٩٠	رسالة إلى أحد الكرماء
٣٩١	رسالة إلى أحد الأصدقاء
٣٩٣	ثلاث رسائل إلى بعض الأصدقاء

٣٩٥	رسالة في الشكر ، إلى صديق
٣٩٦	رسالة جوابية
٣٩٦	تهنئة بالترقية
٣٩٧	ثلاث رسائل في التعزية
٤٠٠	رسالة جوابية (في التعزية)
٤٠١	رسالة إلى الشيخ علي الليثي
٤٠٣	مقدمات وتعليقات
٤٠٥	مقدمة رسالة الواردات
٤٠٦	مقدمة شرح مقامات الهمداني
٤٠٩	تقديم نهج البلاغة
٤١٣	كتب المغازي وأحاديث القصاصين
٤١٨	مقدمة البصائر النصيرية
٤٢٠	كتاب أسرار البلاغة
٤٢١	بماذا صار الحيوان إنساناً؟
٤٢٢	الجنس والنوع والفصل
٤٢٤	الماهيات : حقيقة واعتبارية
٤٢٥	التعريف باللوازم
٤٢٦	سبل الحد
٤٢٨	العدم
٤٢٩	مادة القضية
٤٣٠	الدائم والقضايا
٤٣١	في الحكم الكلي
٤٣٢	الخلق والغريزة
٤٣٣	القياس المركب
٤٣٤	قياس ينجل الخصم
٤٣٧	مكان القسمة من القياس
٤٤٤	الفضاء

٤٤٥	الاستقراء والتجربة
٤٤٦	حركة فك التمساح
٤٤٧	موضوع علم الموسيقى
٤٤٨	مغالطات
٤٤٩	حقيقة التوحيد
٤٥٠	نفي الجهة عن الله
٤٥٠	صفات الله مثل ذاته
٤٥١	أقسام الملائكة
٤٥٢	الوحدة بين الله وغيره
٤٥٣	الملائكة والجن
٤٥٣	الرسالات والفترة
٤٥٤	الهبوط والتكليف والاختيار
٤٥٤	الحياة الآخرة
٤٥٥	الله والمكان
٤٥٥	تأثير الكواكب
٤٥٦	المشعر
٤٥٧	كلام الله
٤٥٧	مزية العقل
٤٥٨	سلطة الأنبياء
٤٥٨	شكل الأرض
٤٥٩	ترائنا في العقائد
٤٦٠	الفلك والتنجيم
٤٦١	القضاء والقدر
٤٦١	عالم التصوف وعالم الواقع
٤٦٢	الأكل في الطريق العام
٤٦٢	الفيلسوف
٤٦٣	النظام والائتلاف

٤٦٣	الفقير والغني
٤٦٤	الهجرة من دار الحرب
٤٦٤	علي والفتنة
٤٦٥	صاحب الزنج
٤٦٥	نهاية الحجاج بن يوسف
٤٦٦	خلق الامام علي
٤٦٧	شرح بيت من الشعر لبشار بن برد
٤٦٨	الشورى بعد عمر
٤٧٠	موقعة الجمل
٤٧١	الإمارة
٤٧١	علي يرد دفع الحرب
٤٧٢	التحكيم والخروج
٤٧٣	الخزيت بن راشد
٤٧٤	الخوارج بعد علي
٤٧٤	الأشعث بن قيس
٤٧٦	بسر بن أبي أرطأة
٤٧٧	الضحاك بن قيس
٤٧٨	محمد بن أبي بكر
٤٧٨	علقة بن فراس
٤٧٩	أخو غامد
٤٧٩	كلمات
٤٨١	ملحق الفتاوي
٤٨٣	تمهيد
٥٠١	فتاوي التجديد والإصلاح الديني
٥٠٣	في التأمين والأرباح
٥٠٥	في الجنسية والقومية
٥٠٨	زي الكتابيين وذبائهم

٥١٠	الاعتراض على قانون طلم
٥١٢	تحديد أول الشهور العربية
٥١٣	بدع طرأت على الإسلام
٥٢٠	استقلال المرأة الاقتصادي
٥٢١	ولاية المرأة الأم
٥٢٢	سقوط ولاية الأب الماحس
٥٢٣	شق بطن الميتة حاملاً
٥٢٤	أهل الكتاب يستفتون الإمام
٥٣٠	العودة لدين الحق
٥٣٢	التبني وفقر الآباء والأمهات
٥٣٥	فتاوي في الأوقاف والميراث والمشكلات المالية :
٥٣٦	فتاوي في الأسرة ومشكلاتها :
٦٩٣	فتاوي في القصاص (القود) :

